الجزو الثالث من شرح المشكوة لعلي القاري

مهاربعه

س ٣٧

الجزء الثالث من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

للإمام العالم العلامة

ملا علي قاري

نفعنا الله به والمسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالراي وبتكثير السواد وغير ذلك وفي المغرب جهد حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منهما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في بلاد الاسلام على قتال الكفار بعد انذارهم ودعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفسه الانسان ابتغاء مرضات الله تعالى وتقربا بذلك اليه واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل في الدوام ومجانبة اهويتها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما علم من نفسه واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما ليس مثله في الجلادة والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث الاول الصلاة في وقتها ولا شك في الفرائض وفي هذا لا يتردد ان المواظبة على اداء الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه وفيما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به وجه الله تعالى ودرجات الاخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت

ان

... فيجب ... ويستلزم قطع مادة الجهاد من الزراع بعين الجيش والات السلاح والاقوات فيؤدي ايجابه على الكل الى تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل على الاستمرار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج في سنة طائفة وفي مرة طائفة اخرى هكذا وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص لا يستوي القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن بمن يقرب كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الاخرون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء وينبغي ان يقال قول اخر وهو كل من هذه اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله ان يقدر احدا فاذا العينية وفيه نظر لان الجهاد على كل مرة ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينه العينية بل الكلام في ان هذه الاية ومما تقدم من الايات كلها لافادة الجواب ثم تعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما العينية فالاجماع مع انه اغاثة الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد واجب والناس في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلاة اي في مواقيتها وصام رمضان خصهما بالذكر لعظم شانهما وتحريضا عليهما لصعوبة مؤنتهما على الطباع ومن بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما وتحريضا عليهما ... وهذا الحديث قبل وجوب الزكوة والحج او ... اشق لا يترك غالبا ... عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء **كان حقا** اي ثابتا بوعده الصادق **على الله ان يدخله الجنة**

جاهدت العدو واذا ما بلسه في محل الجهاد وبذل فيه جهده في طاقته في دفع صاحبه ثم حبب
الاسلام على قتال الكفار تنبيها لهم ودعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد
عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفسه الانسان ابتغاء مرضات
الله تعالى وتقربا بذلك اليه واشق من قصر النفس في الطاعات في النشاط والكسل في الدوام ومجانبة
ابويها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقد يدل
في هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت
يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة في ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعله افضل بعد الايمان في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت
صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان الائق بالسائل الجهاد
لما علم من نفسه واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما لا يليق مثله في الجلادة
والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث الاول هو الصلاة في وقتها وتلك من الفرائض وفي هذا
لا يتردد ان المواظبة على اداء الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله
الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عيني ويتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض
الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها
حسنة لعينها وهي المقصودة منه في ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول
الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به وجه الله تعالى
ودرجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على
الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذه ينبغي ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر
به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر يجب حمله انه على
انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيمة فدليل على وجوبه وانه
لا ينسخ وهذا الاخبار الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح انا نا بد خبر الواحد بالكتاب
والاجماع يفيد الفريضة ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث
رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض
منذ بعثني الله الى ان تقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ولا شك ان الجهاد
الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيمة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال
ان تقاتل اخر امة الرجال ينتهي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء
المكلفين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الكل كما هو المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود
منها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعين الادلة
بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون الآية الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب
بالتجارات ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي الجهاد على
الكل الى تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل
على الانتصار دفعة واحدة وليس كذلك الا ربما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج في مرة
طائفة وفي مرة طائفة اخرى هكذا هكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك
نص لا يستوي القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين
فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة
وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل
الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب
على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون وبلغهم
الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اي المراد به
ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء ينبغي ان يقال
قول اخر وهو كل من هذه اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله ان يعذر احد فان العينية
وفيه نظر لان الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية بل
الجواد تعدد الآية وما تقدم من الآيات كلها لافادة الجواب ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة
واما العينية فالاجماع مع اغاثة الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد واجب وانهم في سعة
من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر على
الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا انتهى **الفصل الاول**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله
واقام الصلاة اي في مواقيتها **وصام رمضان** خصهما بالذكر
تعظيما وبيانا من عندهما مجملا ومفصلا
من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع ومن
اغفالهما مع كونهما اشق ولا يترك مثلهما غالبا ويحتمل ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكوة والحج او
عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء **كان حقا** اي ثابتا بوعده الصادق **على الله ان يدخله الجنة**

أي دخولا أوليا وإلا فمجرد الإيمان كاف لمطلق الدخول وقيل المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم وإرادة
الملزوم لأن رفعها يستلزم الدخول فلا يرد أن الدخول بالفضل والرفع بالأعمال جاهد في سبيل الله
وروي هاجر وجلس في أرضه التي ولد فيها أي ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية
قال ابن الملك هذا يدل على أن الحديث صدر يوم فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتدا
قالوا أفلا نبشر في نسخة به الناس قال إن في الجنة قال السيوطي القائل في ذلك قالوا معاذ بن جبل كما في
الترمذي وزاد بعده قال ذر الناس يعملوا فإن في الجنة مائة درجة زاد الترمذي لو أن العالمين اجتمعوا
في إحداهن لوسعتهم أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله من الغزاة أو الحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم
في مرضات الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض وورد في حديث إن بينهما مسيرة خمسمائة عام
فإذا سألتم الله أي على الجهاد درجة عالية فسلوه بالتخفيف والنقل أي فاطلبوا منه الفردوس فإنه
أي الفردوس أوسط الجنة أي أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها ذكره السيوطي وأعلى الجنة قيل فيه
دلالة على أن السموات كرية فإن الوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كريا قال الطيبي النكتة في الجمع بين
الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي والآخر المعنوي فإن وسط الشيء أفضله وخياره وإنما كان
كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأوساط محمية محفوظة قال الطيبي كما قيل في الوسط
المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا وفوقه عرش الرحمن فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث
وفوقه بالنصب وفي نسخة بالرفع قال التوربشتي قيده الأصيلي بضم القاف أي أعلاه والجمهور
بالنصب على الظرف ومنه أي من الفردوس تفجر أي تتفجر أنهار الجنة أي أصول أنهارها الأربعة من الماء
واللبن والخمر والعسل قال الطيبي فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد
في صفة أهل الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها قلت
هو محمول على هذا المفيد على ظاهره محسوسا أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة والدرجات بحسب
مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل أن يجري الدرجات
على ظاهرها محسوسا كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري وأن يجري على المعنى والمراد كثرة
النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم رواه البخاري
وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم أي بالصلاة أو بالطاعة والعبادة أو المراد به الواقف
في الصلاة دون القاعد القانت بآيات الله أي القارئ بها وقال شارح المراد به القارئ للقرآن
في الصلاة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة
والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل أن يراد هنا بالقانت
القائم فيكون تعلق الباء به كما تعلق في قولك قام الأمر أي جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب
عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه وأن يراد
به طول القيام فيكون تابعا للقائم أي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة ويكثر قراءته فيها
ويؤيد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر أي لا يسأم ولا يمل من العبادة
حتى يرجع المجاهد في سبيل الله أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي فإن قلت
فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون
في كل أوان لأن المراد من الصائم القائم لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من
صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من أجر وثواب سواء كان قائما أو نائما
يقاتل العدو أم لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عنهما لحظة فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض
غير محقق ونحوه قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الآيتين

متفق

متفق عليه قال ابن الهمام عن أبي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا من صيام
حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن
يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله
تعالى للمجاهد في سبيل الله أن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة رواه
الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه وعنه أي عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله أي ضمن لمن خرج في سبيله
أي الجهاد لا يخرجه أي حال كونه لا يكون باعث خروجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي فيه التفات
وفي جمع الرسل إشارة إلى أن تصديق واحد تصديق للكل وإيماني تقطيعه فإنه قام مقام الكل
أن أرجعه بفتح همزة وكسر جيم أي أرده بما نال أي أدرك من أجر أي فقط إن لم يغنم شيئا أو غنيمة
أي معها أجر وأو للتنويع وكذا في قوله أو أدخله الجنة عطفا على أرجعه أي دخولا أوليا وفي النهاية
انتدب الله أي أجابه إلى غفرانه يقال ندبته فانتدب أي بعثته ودعوته فأجاب وقال التوربشتي وفي
بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك
صحاح قال الطيبي أراد أن قوله أن أرجعه متعلق بانتدب بحذف الجار في تضمين تكفل أي تكفل الله بأن
يرجعه فأرجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب أشبه وأبلغ لأنه مسبوق بدعوة الداعي
مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو وينتدب به لنصرته على أعداء الدين وقهر
أحزاب الشياطين ونيل أجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل
الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى ووصلة نيل له الدرجات العلى تعرض
بجهاده لطلب النصر والمغفرة فأجابه الله تعالى لبغيته ووعد له إحدى الحسنيين إما السلامة
والرجوع بالأجر والغنيمة وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وتنزيله بالماضي لفظ
الماضي وإراده على تحقق وعد الله تعالى وحصوله وقوله إلا إيمان بي بالرفع وقال النووي إيمانا وتصديقا
بالنصب في جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا الإيمان والتصديق
وفي رواية الرفع المستثنى منه أعم عام المفعول له أي لا يخرجه المخرج أو المحرك لشيء من الأشياء إلا للإيمان
والتصديق وقال الأشرف في الكلام إضمار أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي
قلت فجملة مقول القول وهو حال من الله والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى
أولا بالمعنى ثم عاد إلى نقل لفظه فكأنه انتدب لمن خرج في سبيلي الخ وقال الطيبي والأمر سواء
يكون التفاتا أو لو قيل الإيمان به لكان جاريا على الظاهر ولم يفتقر إلى الإضمار فعدل لتفخيما
لأن المخرج ويزيد الاختصاص وقربه والجار من أرجعه محذوف أي أجاب الله دعاه بأن قال
أما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة قال التوربشتي يروى أو غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى
بالواو وهو أوجه الروايتين وأشهرهما معنى قلت فيه بحث إذ يلزم أن لا يرجع المجاهد إلا
بالجمع بين الأجر والغنيمة وقد يحصل وقد لا يحصل فالرواية بأو هي الأصل والأولى ويحمل
الواو على معناه ليتم المعنى على المبنى وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه أرجعه إلى مسكنه مع
ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو مع الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا
بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة أو وقع بالواو في رواية أبي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية
يحيى بن يحيى قال الطيبي وبمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى عذرا أو نذرا كذا ذكره الطيبي
قلت لا مانع من ورود أو بمعنى الواو وإنما الكلام في صحة إيراده هاهنا على ما سبق في تحقيق المعنى

مع ان المثال المذكور ليس فيه نفي اراد بمعنى الواو بل الظاهر ان او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى
الملقيات او باعتبار اضافة الى المكلفين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر واو خلا على ارجعه فيكون
صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة
او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخل الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله
عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين
بلا حساب ولا عذاب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لولا ان رجالا اي فقراء من المؤمنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم مركوب
ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغزو في سبيل الله والذي نفسي
بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت ان اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى
بصيغة المفعول من الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى مبالغة بصيغة لا تخفى قال النووي
فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات
وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق
بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت المصالح يؤثر اهمها انتهى فان قلت كيف
صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان التمني لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وفي نسخة وما فيها اي من انفاقها في سبيل الله او جزاؤه
خير من الدنيا وما فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه الله تعالى
وسيأتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي عنه وموضع سوط احدكم من الجنة
خير من الدنيا وما عليها والروحة والغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروى
احمد عن ابن عمر بلفظ رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني
عن ابي الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه
برزقه وريح من الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغدوة بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول
من النهار في سبيل الله او روحة بفتح فسكون اي ذهاب في النصف الاخير منه واو للتنويع لا للشك
خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان من للابتداء او القسم والتبعيض فضل الغدوة والروحة في سبيل
الله خير من نعم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعم الاخرة كاملة باقية ويحتمل ان المراد ان هذا القدر من
الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد
في الجامع الصغير ولقاب قوس احدكم او موضع قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امراة
من نساء اهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على راسها خير من الدنيا
وما فيها اخرجه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس والقاب بالكسر دون القوس والنصيف
الخمار ونصف المقنعة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال السيوطي
الرباط بكسر الراء والموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم
وقال بعض الشراح من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيلهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم
ويكون كل منهم معدا لصاحبه من رصد المتفصل ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل فالاستعداد للغزو

العدو

العدو والحديث يحتمل المعنيين ثم التسع فيه فاطلقت على التهيي ولانه اخذ من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل عليه اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا الاية وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل
الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وفي النهاية الرباط في
الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما
معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر رابط اي لازم وفي المقدمة الرباط ملازمة
الثغر للجهاد واصله الحبس كان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدو وان مات اي المرابط
بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعمله في حياته والمعنى انه
يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في
غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة واجري عليه بصيغة المجهول اي اوصل
اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي معنى جرى عليه عمله كقولك جرى عليه القلم اي يقدر له من العمل بعد
الموت كما جرى منه قبل الممات فجريه بمعنى قدر ونحوه في الحديث ان العبد اذا كان على طريقة حسنة
من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت وكذا ورد في
المسافر والشيخ الكبير قال ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى
يرزقون اجري مجراه في البناء للمفعول وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته
ويؤيده الحديث الاتي في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال
وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء قال شارح
المصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي فتنة محرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووي
منضبط من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان
رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبراني بالفتح وفي سنن ابي داود وامن من فتنة
القبر قال الطيبي اذا روي بالفتح فالوجه ما قدمنا ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال
فيعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم واذا روي بالضم فالاولى ان يحمل على
انواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعد من اهوال
القيامة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيدا وروى الطبراني بسنده
ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجة بسند صحيح وبعثه
الله يوم القيامة امنا من الفزع وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه
في غيره والاحاديث في فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق
في كل مكان ففي النوازل ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا لكان المسلمين
في بلادهم مرابطين ويقويه ما في حديث معاذ بن انس رضي الله عنهما عنه عليه السلام من حرس من
وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا باخذ سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم
فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن لا يشترط من كون ذلك باعتبار المكان
فقد وردت احاديث كثيرة تبشر فيها من يحرس في سبيل الله ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية
وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان
في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وعن ابي عبس رضي الله عنه

بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبر الانصاري الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرا
ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اغبرتا قدما عبد وفي رواية المصابيح اغبرتا ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث
والمعنى ما اصابتا غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل
طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على
سبيل الجهاد وفي رواية في سبيل الحج الجهاد ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره صلى الله عليه وسلم
ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي سبيل الله فقيل هو
منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بنصب تمسه على
ما صرح به السيوطي وغيره لان المس منتف بوجود الغبار المذكور قيل بعدم الاغبرار اي عدم الجهاد فيما اذا كان
ثم عين سبب للمس لان سببية الكل تستلزم سببية الجزء وقيل هو من باب التعليق بالمحال اي
ليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يفرض ان جهاده سبب له وليس بسبب له فالاغبرار
ليس سببا له قال الرهاوي اي ان الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال
الطيبي قوله فتمسه النار سبب عن قوله اغبرت والنصب منصب في الفتيلين معا فايدته ان الغبار
المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه واقع لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيه واستفرغ
جهده واتبع النفس للتعب فيها بل شرح نفسه وقتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار
في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى
لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في
ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فيلزم منه
نفي المساواة بينهما فيلزم انه لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لتساوياه ويؤيده قوله عليه
السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع في عبد غبار في سبيل الله ودخان
جهنم وفي رواية منخري مسلم وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا
للمستقبل منزلة الماضي الجوهري تقول لا افعله ابد الابد وابد الابديين كما يقال دهر الداهرين
وعوض العايضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه ودخول قوله ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك
عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما
يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره بهما اي بالمعنيين ورجل بالابتداء على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل بعد انه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش
الناس الكاين لهم لا عليهم اي هو من خير معايشهم النافع لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعار من
طيران الطاير كلما سمع هيعة بفتح هاء وسكون تحتية اي صيحة يفزع منها ويجبن من هاع يهيع اذا جبن
او فزعة اي مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفزعة فسرها بالاستغاثة من فزع
اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا عليه طايرا الى الهيعة او الفزعة
يبتغي القتل او الموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبين
لحاله او حال من فاعل طار قال الطيبي اي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان
جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل
والمقصود منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها قلت وفي كثير من الروايات باو فافراده على القياس ويمكن جعل الواو
بمعنى او لتجتمع الروايات او رجل في غنيمة اي في معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف
هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتا والمراد قطعة غنم في راس شعفة
بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف بدل به الجنس لا العهد او بطن واد اي في بطن واد من هذه
الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة اي ان كانت عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى ياتيه اليقين
اي الموت سمي به لانه لا شك في تحققه ووقوعه وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك ليس اي كل واحد
من الرجلين او الثاني وهو الاقرب من الناس الا في خير اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه
في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا ومن ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل
بانه يسكن في احقر مكان ويجتزي بادنى قوت ويعتزل الناس شرهم ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل
بعبادة ربه حتى يجيئه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزيدا للتسلي فان في ذكر هادم اللذات
ما يعرضه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه
حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك
اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور
فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوايف من
الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب
او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير
الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة
والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش
تلميح الى ان العيش المتعارف من ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما
سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ واحرى واشهى واهنا من ان يجد العبد طاعة ربه ويتبدد
اليها حتى يرتفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه مما اذا فقد اهله وماله
والى هذا ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال وجعل قرة عيني في الصلاة وتعريض بذم عيش
الدنيا وجامع معنى الحديث الحث على مجاهدات اعدا الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض
عن استيفاء اللذات العاجلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المؤلف في اسما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الهاء غازيا اي هيا اسباب سفره في سبيل
الله اي في الجهاد فقد غزا اي حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام
مقامه بعده وصار خلفا له برعاية اموره في اهله فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام
مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان
غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب
عن فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل
كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتناب ثيابهم
ومراعاة حقوقهن وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا من المجاهدين في اهله
اي امراته او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهلهن نفيه تغليب
وقال الطيبي الضمير المفعول عايد الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن كقوله
ان عزم والشيبة حرمة النساء سواء واتهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن

في هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول من الوقوف اي
جعل الخائن واقفا له اي للرجل لاجل ما تقدم من سوء الخلافة للغازي في اهله يوم القيامة وزاد في
الجامع الصغير فقيل له ان هذا خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ اي الرجل من عمله اي من
اعمال الخائن ما شاء اي في مقابلته ما شاء من عمله بالنسبة الى اهل الغازي فما ظنكم قال النووي معناه
ما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيئا الا
اخذ وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم
صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه
المنزلة وخصه بهذه الفضيلة ربما يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو
قريب من الزمام كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان
فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه
واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام وفي الحديث لا زمام اراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه
من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والخطم الانف والخطام
ككتاب الذي يقاد به البعير وخطم البعير وضع الخطام في رأسه فقال هذه اي صدقة في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة
قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد له اجر سبعمائة ناقة في سبيل الله وان يكون على ظاهره
ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه كما في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي
وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا
اي اراد ان يرسل جيشا الى بني لحيان بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل بالتصغير اي ليغزوهم فقال
لينبعث اي لينهض الى العدو من كل رجلين احدهما بان يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه والاجر
اي ثواب الغزو بينهما اي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج
من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه بفتح فضم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قائما يقاتل بالتذكير ويجوز تانيثه
اي يجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد
وان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اي تقرب قيامها قال الطيبي جملة يقاتل مستأنفة
بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمينه معنى تظاهر اي يتظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعني
ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة
بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب ثلث والاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل اعداءهم
قال النووي ورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام
وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل المغرب الضامن للاروام وغيرهم يحاربون الكفار ايدهم الله
تعالى فالتحقيق ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة على التعيين فان فيما وراء النهر ايضا طائفة
يقاتلون الكفرة نصرهم الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق
والعناية قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى
الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى يأتي امر الله تعالى انتهى وهو لا ينافي ان يكون خبرا معناه الامر
كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مأمورون وجوبا ان نحفظ القرآن بالقراءات
المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود وفي معناه حديث لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وحديث لا تزال طائفة من امتي قوامة

على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر ثم هذه الاحاديث شاملة للعلماء ايضا فيكون
المراد بهم علماء الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي اي
سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة
بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيله
ومعناه والله اعلم لعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت معترض من كلام ام
مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما
علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو
الظاهر ثم الاول انما يتمشى كونه يتفرع على قراءة من قرأ وضعت على صيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ
بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه
انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهره في قتال الكفار لكن
يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
الا جاء يوم القيامة وجرحه بضم اوله يثعب قال السيوطي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة
وموحدة وفي شرح مسلم اي يجري متفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما اللون لون
الدم وفي نسخة لمسلم لون الدم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك
ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي نعت
الجرح بانه ثاعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في خروج الدم وقد يكون مفعولا ولو اريد
به التمييز لكان من حقه ان يقول ينبعث دما او يبعث على بناء المجهول ولم اجد له رواية
قال الطيبي يحتمله متعديا بالنقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث
فسره بقوله يجري ولانه جاء في حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد يتعدى
يثعب ويثعب تحتمله بكونه من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال
ان الدمع تفيض من العين فجعل العين كأنها تفيض مبالغة وكذلك الدم سائل في الجرح لا الجرح
سائل انتهى ويؤيد الشيخ ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم
من التاج انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سال واسال وفي المشارق
للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكأن الشيخ لم يطلع على مجيئه
لازما واما حديث يثعب فنرجحه عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة
بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون بصيغة المفعول يحب ان يرجع اي يصير الى الدنيا وله في
رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يحب
ان يرجع ولا ان يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا لكثير
من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثاني وان له
جميع ما في الارض لان من شيء بيان لما يفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه
بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى ان يرجع الى الدنيا
فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد به الكثرة لما يرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى
انه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها ليكون من قيد ولا عيب

فيهم عن ان يسبقوهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق رضي الله عنه تابعي جليل وقد تقدم ذكره قال
سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة
وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب التفعيل في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون وفي نسخة الآية قال اي ابن مسعود رضي الله عنه انا قد سألنا اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي معنى هذه الآية قال النووي الحديث مرفوع بقوله انا قد
سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسئول والمجيب هو الرسول
صلوات الله عليه وفي رواية فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي
ان يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل الآية وهي من المتشابهات
وما هو من احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التغيير اضمر
من غير ان يسبق ذكره قلت ويحتمل انه ابن مسعود بأن ابن زياد عن ذلك غير صلى
الله عليه وسلم والله اعلم وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت
ابدانهم هياكل على تلك الهيئة يتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند
ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله والطير جمع طائر ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون
جمع اخضر لها اي للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي تسير وترعى
وتتناول من الجنة اي من ثمارها ولذاتها حيث شاءت ثم تأوي ترجع الى تلك القناديل اي تستقر
فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة على انه ليس
من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه بالي وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال
اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهي
الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول ثلاث مرات قال الطيبي
اطلاع الله عليهم وان استفهامهم عما يشتهون مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضيله
عليهم قلت ولا مانع من الحمل على الحقيقة بل هي احق عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما راوا
انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسالوا بصيغة الفاعل ومن ابتداء لو نوعه في
سياق النفي ولا دنيا لو ابدل من باب فاعل بتركوا اي لن يتركوا سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد
ارواحنا في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى
قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا
ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة فلما راى علم الله عما تخيرنا مطلقا بعلمه القديم علما غيبيا
تعليقيا ان ليس لهم حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال
هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية
الله تعالى موقوفة في ذلك على الاستغراق فلم يطلبوها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت
حصول الاستغراق فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة
وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب
الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لحالهم وما هم عليه من
البهجة والسعادة شبه لطافتهم وصفاء جوهرهم وتمكينهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء
من الجنة حيث شاؤوا والتبوؤ ونهم من الله تعالى تحافظهم في غار الملائكة على الذي تحت
عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل معلقة
بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذات وحصول جميع المطالب بحال من بالغ ويرشد
عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسال

منه

منه مطلوبا ويكرر ذلك مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا يتمنى ان يسال الا ان يريد الى الدنيا
فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض قد
اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من
المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان
الارواح اجسام قال غيره فمستحيل ان يخلق رجوع من الانسان طائرا ويجعل في اجواف طائر في قناديل
تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف
حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال
كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى
الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلقوا بهذا الحديث واشباهه بعض القائلين بالتناسخ
وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة
وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات
الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث آخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه الاجساد
قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله
تعالى فادخلي في عبادي انتهى وفيه ايضا تعقب اعتراضه في شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله رد
الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولهذا كفروا
انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم
ويتنعم فيها المؤمنون في الآخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة
وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق
التنزيل والآثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجه وعن ابي قتادة رضي الله عنه صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي
واعظا فيهم اي في اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال
الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل الاعمال البدنية والقلبية ولا يشكل
بما عليه الجمهور من ان الصلاة افضل الاعمال لاختلاف الحيثيتين فالصلاة افضل لدوامها وسنيتها
والجهاد افضل لمشقته لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول
الله ارايت اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله اي ان استشهدت بعد تكفير بنا للمفعول
ويجوز بنا فيه وفي نسخة بالتذكير على بنا الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر يكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر اي غير جزع محتسب
اي طالب للاجر والمثوبة لا للرياء والسمعة مقبل اي على العدو غير مدبر اي عنه وهو تاكيد لما قبله
وقال النووي احتراز عمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية
او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له هذا الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت
فقال ارايت ان قتلت اي قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول والسؤال فقال ارايت ان قتلت
في سبيل الله ايكفر بهمز الاستفهام هنا اي يمحى عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم وانت صابر اي نعم ان قتلت والحال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين استثناء
منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الا الدين الذي لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين ما يتعلق
بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجنايات والغصب والخيانة
وال... وقال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من

الا الدين يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله فقط الا الشهيد البحري فانه يغفر له الذنوب كلها والدين
كما ورد به حديث وورد ايضا ان الله تعالى يتولى قبض ارواح شهداء البحر لا يكل ذلك الى ملك الموت
فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم
كيف قلت وتقريره على سؤاله عما واجابه بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا ويجيبه بذلك
الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه
عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل مصدر بمعنى المفعول في سبيل الله يكفر كل شيء اي يكون سببا لتكفير كل شيء من الخطايا بالعين
المقتول وفي الجامع الصغير بلفظ كل خطيئة الا الدين اي وما في معناه من حقوق العباد رواه مسلم
ورواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ القتل في سبيل
الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث
واشد ذلك الودائع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى الى رجلين يقتل احدهما
الآخر يدخلان الجنة اي معا فيه استئناف مبين اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل
اي فيرحمه لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر بان يوفقه للايمان فيؤمن فيستشهد
اي فيقتل شهيدا فيرحمه بفضله او ثم مات سعيدا قال الطيبي يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط
والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت
راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه كما يقال
قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات يجب عن التشبيه
ويوكل علمه اليه سبحانه متفق عليه ورواه النسائي وعن ابن حنيف رضي الله عنه بضم حاء مهملة
وفتح نون وسكون تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
بصدق اي باخلاص بلغه بتشديد اللام اي اوصله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر
اوله اي ولو مات من غير شهيد فهو من باب في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة وعن انس
رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء اي ابن عازب
صحابيتان مشهوران وهي ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال المصنف شهد بدرا وقتل
فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ان ام الربيع والذي
في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا
تحدثني عن حارثة اي عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب بجوز بالاضافة والصفة وبسكون
الراء وفتحها اي لا يدرى من رماه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب
غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المنحرف من شجر الغرب فان كان
اي حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار البكاء شكرا لما انعم عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة
بالنصب على ان كان تامة او ناقصة اجتهدت عليه اي على حارثة في البكاء اي كما يجوز ابدا للنساء فقال
يا ام حارثة انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت
والضمير للقصة والجملة بعدها خبرها وهي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها
لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها وهذا
معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر
والمعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي

بدر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون اي بعد المسلمين وتقاربوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي الى اعمال هو سبب دخولها او اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت
ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات والارض تشبيه بليغ كعرض السماء والارض
كما في اية اخرى قال الطيبي عدي القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها وصف الجنة بالعرض مبالغة عرضا وتخصيص العرض بالذكر دون الطول
دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم وهو ابن الجموح الانصاري في سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام
فقاتل حتى قتل الا اعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين في كلمتين
وفي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء ويكرر للمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ونونت
فقلت بخ بخ وربما شددت وقد جاء في الحديث مرددا بالسكون ونقلا ووصلا كذا ذكره بعضهم
وفي القاموس بخ اي عظم الامر وتقال وحدها وتكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ
بخ مسكنين ومنونين ومشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او المدح والفخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اي ما باعثك على قولك بخ بخ قال لا والله
يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية
وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله
يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجاء بترك التنوين وفي نسخة رجاءة قال النووي في شرح
مسلم قوله الا رجاءة في اكثر النسخ المعتمدة بالمد والنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين
وفي بعضها بالتنوين ممدودا بحذف التاء وكلها صحيح معروف المعنى لا لطمع ان اكون من اهلها
اي من اهل الجنة فالاستثناء مفرغ من مقدر وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى
الجنة ببذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا
التعظيم اخوفا قلت هذا ام رجاء فقال لا بل رجاء ان اكون من اهلها قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانك من اهلها خبرا ودعاء قال اي الراوي فاخرج تمرات بفتحات وفي نسخة
تميرات بالتصغير للتقليل من قرنه بفتح القاف والراء مقنوخ جعبة النشاب فجعل اي شرع
يأكل منهن تقوية للبدن على الجهاد ثم قال اي في اثناء اكلهن لئن انا حييت بفتح فسكون اي
ثبت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي اي
جميعها انها لحيوة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهي
جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرمى بما كان معه الباء زائدة لتقوية
التعدية اي طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبي ويمكن ان يذهب الى مذهب
اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل تقدم للاختصاص ونحوه على منوال قوله تعالى قل لو انتم
تملكون فكانه وجد نفسه مختارة الحيوة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك
استنباطا للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي سارعوا اليها ومما
انشد فيه عمير يومئذ قوله

ركضا الى الله بغير زاد ** الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ** فكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد ** اي اركض ركضا واسرع اسراعا

مثل اسراع الخيل وركضه خفف في النفود كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه رضي الله
عنه واقبل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تعدون بتشديد الدال اي ما تحسبون الشهيد فيكم عد ما تحق بنظر معني وعلا بيا ما قال ابن الملك في الشهيد
منقول ادولة فما استفهامية مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف اي باي وصف ينال مرتبة الشهادة
وقال التوربشتي ما استفهامية ويسال بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء
ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة
التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على وصفها وعلى المعنى المراد منها
ثم انها مع ذلك لما كانت تستر مستدرس قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وما
القليل ما هنا سؤال عن وصف ماله كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى والشهداء عند ربهم
فنبههم على ما ذكر صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سؤاله
عليه السلام قال ردا عليهم ان شهداء امتي اذا لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل
الله فاطنبوا وان لفي الخبر بالفا دلالة على ان صفة الموصول علة للجزاء فخصوا ما اريد العموم فيه والا
انه كان السؤال عن اصناف الشهيد ان مل للتحقيق والحكم كما يشير اليه لفظه تعدون فلما حصروه
في الحقيقي قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد اي حقيقة الا شهيد فيه
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اي ايضا لكن حكما لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن
خير من عمله وقد سبق حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات
على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجن على ما ورد به الخبر ومن مات في البطن
فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض وقيل
هو الذي به الاستسقا وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت حاضر القلب منكشفا بدا بطنه
مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا لان الغالب فيه ان يموت حاضر القلب منكشفا عنه الموت قال
القاضي البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز
والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه
بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في
الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل
الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام
والفضائل انتهى وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة
الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلتها ونحو
ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهيد في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء لا المساواة
في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل
في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة
والسل شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش او جمع تغزو او سرية هي اربع مائة رجل وفي ذكرها
اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالواو للتنويع وقيل او للشك من الراوي تغزو
فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار
فرجع سالما غانما فقد تعجل ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا ويبقى له ثلث الاجر
ينال في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق
اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي تجرح او تقتل او بمصيبة الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا

في نفسه

في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيا فيوفر عليه تاما في الاخرة قال
الطيبي ولفظ تعجلوا يشعر بان يكون لكل غاز في غزاته ثواب ثم اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي
ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا ومن لم يغنم وقتل تم اجره حيث لم يتعجل
مجروحا يقسم على هذا التقسيم بشي ينقسان من سلم واخفق فقد تعجل ثلثه وبقي له ثلثان في
الاخرة ومن رجع مجروحا يغنم على هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهى
ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا يحتاج الى ذيل التقسيم بحسب الجراحة
قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئا من ثمرات الغزو وبقي له دخول
الجنة فيتحقق انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجر الغزو
انتهى وفيه كون السلامة من اجر الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي بالاصالة
ثلاثة اشيا اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم
قيد واقع بعزم من وجوده وجوده ولهذا ورد بحذفه في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظه ما من غازي يغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعجلوا ثلثي اجورهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي
نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على
انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد
ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قال
تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وتوبيه قوله مات على شعبة من النفاق اي نوع من انواع
النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم
وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مومن ان ينوي
الجهاد اما بطريق الفرض بالكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره
لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال
غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف
فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل العبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه
عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة
في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فمات او اخر الحج كذلك فمات قبل ان يحج هل يأثم
فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا رواه مسلم وعن ابي موسى
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل اي جنس الرجل
بمعنى الشخص يقاتل للمغنم والرجل اي الاخر يقاتل للذكر اي للصيت والشهرة والريا والسمعة
في الناس اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة فالذكر الشرف والفخر والصيت والرجل
اي الاخر يقاتل ليرى بصيغة المجهول اي ليعلم ويظهر بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة
وفي نسخة بصيغة المعلوم من الاراءة ونصب مكانه قال الاشرف هو من باب الانتقاد فالذي
معلومنا ففاعل ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي فيقاتل ذلك الرجل ليريه مكانه اي
منزلته ومكانته من الشجاعة للناس والفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول
سمعة والثاني رياء اي من الغزاة منهم من سمع ومنهم من رايا وان ذي مجهولا فالذي اقيم مقام
الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على انه المفعول الثاني اي فيقاتل ذلك الرجل ليرى هو منزلته

من الجنة وتحقيقه انه قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر اي ليري منزلته من
الجنة اي ليحصل له الجنة وبتوجيه قوله في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد
وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير منافية لارادة
كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة كما سبق فالمراد بهما واحد ولما
متحد وقال الطيبي فالذي اقيم الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح بل
المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع
اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت مبنى كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه
فقوله غير صحيح فاسد وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المعرب يقال فعل ذلك سمعة ليريه
الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهرة تسميعه ومنه الحديث من سمع الناس
بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره ونوه الله لرياءه وملأ به اسماع خلقه فيفتضح
قلت كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي فانه لا شك ان الرياء
مأخوذ من الرؤية كما ان السمع مأخذ السمعة نعم التسمع فيهما فيطلق احدهما على الاخرى
وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال وتعلا لا ظهر ان يراد بالذكر الصيت
والسمعة وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد لقتال الذي
يفرغ جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضلا عن ان يكون اظهر فالاولى ان يراد بالرؤية
المؤمنين في الغنيمة منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق
الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا الحديث ثم فيكون
قد سأل الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومعنى تلبسهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر
رياء وليجئ الله تعالى فكفى صلى الله عليه وسلم بقوله من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا احمادا عليه وشكرا لصنيعه والا كان بكيفيته في الجواب اذ يقول من قاتل رياء
مكانه قلت ووجه العدول ان هذا مبهم عند الحق المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان
ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة
اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم
من امركم واقصى استطاعتكم وامكانكم واعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة
عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر ان يسير الاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي
نصر والخبر الغالب كافيا والاختصاص اي لم يبق تلك الغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله
اعلم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة
تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قاربها فقال
ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو ويجدون انفسهم للخروج ولهم مانع من عذر
ما سرتم مسيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا خصيص لكون قطع الوادي اشق ولبيان
على الا ستيفاء الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية الا شركوكم
بكسر الراء ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر والمعنى شاركوكم في
الاجر وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي زيادة الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة
قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل على هذا ان القاعدين الاضراء اي ما يكون
المجاهدين في الاجر لا يرد على استوائهم فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله

المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقوله تعالى وفضل الله على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على
غير الاضراء وفضل الله المجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهي الغنيمة والنصرة دين الله تعالى في الدنيا وفضل
الله عليهم درجات في العقبى قال النووي فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا وغيره من الطاعات ثم عرض له عذر
منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر التاسف على فوات ذلك او تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا
رواه البخاري عن انس وكذا ابو داود ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنهم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنه بالواو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما اي في خدمتهما فجاهد قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط
محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين
نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا لي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه
تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما
لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية اي لمسلم فارجع
الى والديك فاحسن صحبتهما في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين
فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما
فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا
كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه
وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت
ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدري ان رجلا
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك
قال لا قال فارجع واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا هجرة بعد الفتح يعني الهجرة المفروضة اي بعد فتح مكة كما في
رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود اي من مكة الى المدينة وبقيت المندوبة من الهجرة مما ارض يهجر فيه
المعروف ويشيع به المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر العظيم قال الخطابي كانت الهجرة
على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فان من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم ولزوال
اذى المشركين بهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا
قليلين ضعيفين يومئذ فاوجب الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ في اي موضع
كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين فيعلموا قومهم امر
الدين واحب كامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذا كان
معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يغزوا في عقر دارهم فقيل لهم اقيموا في
اوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي تقصد جهادا والا
عمرو واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء اي اذا استخرجتم بنفير الامام فاخرجوا فالامر
على فرض العين واذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة التي هي
مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد وسبب
نية صالحة كالفرار من دار الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال
الطيبي لكن تقتضي مخالفته ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة
المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان
بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يقام فيها الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او سبب الجهاد في سبيل
الله بالنية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصوله
بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام
للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل
بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه انه لا دلالة له في كون
الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال كذلك
لما دل صريحا على فرض العين اذ كان المراد انه لا يخرجوا كلهم معا فيضيع العباد ويخرب البلاد
ويبقون مع المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية
وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن
ان يجري على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم وشبهه
فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفر واحد لتنفروا
ذلك وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
في سبيل الله الايات وانما استدل له بالاية المذكورة نفلة عن مدركه ومعناه انه
قال تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي صلى الله عليه
وسلم حين اراد ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي للغزو ليتفقهوا اي بقية الفرقة او
المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق
بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله واظهاره ظاهرين اي غالبين على من ناواهم والمناواة
المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة
لان كل واحد من المتعادين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ
من ناء اليهم وناءوا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية في النواء والمناواة المعاداة وفي القاموس
ناء نهض بجهد ومشقة وناوأه مناوأة فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقرأ لفظ الحديث بالهمز
ولا يلتفت الى اكثر النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق في الفصل
الاول انه تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الشام لم يدخل اهل الروم
في المرام فانهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله تعالى
وخذل اعداءهم الى يوم القيامة حتى يقاتل اخرهم اي المهدي وعيسى واتباعهما المسيح الدجال
ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت
المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد لانه لا يأتي ياجوج وماجوج
فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعدما اهلك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر مادام عيسى
عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم
عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار حتى لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله كما وقع
في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه لا تزال الطائفة من امتي ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها وسيجيء تفصيل هذا المبحث
في حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اي حقيقة ولم يجهز غازيا اي لم يهيئ اسباب غاز او يخلف بالجزم
وضم اللام على النفي اي لم يخلف غازيا في اهله والظاهر ان او للتنويع فلا اشكال الى انه وما قبله

في سبيله داخلة من الغزو والحج وقوله بخير قيد للاخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال من فاعله اي بن صيانة
عما عيب اذ يتوى بخيانة فيهم انتهى ويمكن ان يكون قيدا للكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص
قال الطيبي قوله او يخلف هو عطف على يجهز وانما لم يعد الجازم ايلا بانهم استقلال وليؤذن بان تجهيز
الغازي وكون الغازي في اهله ليس بمثابة التخصص لنفسه الى الغزو وجوابا بالشرط قوله اصابه الله
بقارعة اي بشدة من الشدائد والداهية المقدرة اي ببلية تقرعه وتهلكه وتفزعه وتقلقه ولذا سميت
القيامة بالقارعة قبل يوم القيامة رواه ابو داود وكذا الاخير الذي يجيء بعده وبين الحديث ابن حجر
ويقول رواهما ابو داود وكذا بقول المؤلف هذا ورد في الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وفي بعضها اول النفر والعيب
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم
وهو لبقاءهم في بيته المحرم ولا شهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم
يسلموا وهم من مشركي العرب اولم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا لان الادلة
الموجودة له لم تقيد الوجوب ببدءهم خلافا لما نقل عن الثوري والزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سواء
خلافا لعطاء ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه
لا يخفى عليه نسخه وتصريح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث يوجب ان نبداهم بادنى تامل وحاصره صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر
بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم وقد استدل على نسخ الحرمة في الاشهر الحرم بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه كثير في الاستعمال
وقوله باموالكم اي بالتجهيز وانفسكم اي بالمباشرة والسنتكم بدعوتهم اي بدعوتهم الى الله تعالى
وقال المظهر اي جاهدوا وهو ذمهم اي بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان
تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم
فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب
الى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه انه سبب غالبي وعدم كونه سببا امر موهوم فينبغي المنع مطلقا
في الاحكام الشرعية في الامور الغالبية مع ان حالة الاستواء وقت الاحتمال ترجح النهي
نعم يمكن ان يكون النهي واردا على ان يكون الابتداء من المؤمنين لانه انما يكون سببا لسبهم اذا
اذا كان الابتداء منهم فليس كذا لان هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار
اما اكثرهم فيعظمون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله رواه ابو داود والنسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة
اي اشيعوا واعموا السلام اي وارده فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون
الامر للاستحباب فالمراد به ابتداء السلام وفريضة الجواب مفهومة من قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها الاية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرائب المسائل قال الطيبي
افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه
انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما
فضلا عن ان يكون افشاء السلام واطعموا الطعام فانه من شعائر الكرام لاسيما الفقراء
والمساكين والايتام واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس اي اقطعوا رؤوس الكفار
وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر

من الحصا والعظام الجنان بكسر الجيم اي جنات النعيم في دار الاسلام قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون قال القاضي المراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم
ورثوها منها قلت وفيه اشارة الى ارتكاب المجاهدات وترك المشتهيات لكونها من التكليفات
والمكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات لشبيهها
بمن فاته احد من الاقارب وحصل له من ارثه ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن
انس رضي الله عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان
والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا
السلام فانه لله تعالى رضى رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني
عن ابي الدرداء افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية للطبراني عن
ابي امامة ولفظه افشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله تعالى كما تستحيون رجلا من رهطك
ذي هيبة وليحسن خلقك واذا اسات فاحسن فان الحسنات يذهبن السيئات وعن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة ابن عبيد بالتصغير مر ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع في امله ويطبع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد الا الذي
مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى اي يزاد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيمة
فانه فدى نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين ويامن
فتنة القبر اي منع ذلك ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه
الترمذي وابو داود اي عن فضالة ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ
ويامن فتان القبر رواه احمد وابو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عقبة بن عامر
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل
الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفايق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد
الحلب وسمي فواقا لانه ينزل من فوق الى تحت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان
الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما بين الضرع في الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله
لحظة فقد وجبت له الجنة اي ابتداء او استحقاقا ومن جرح بصيغة المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح
هو المصدر اي جارحة كائنة في سبيل الله بسلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصيب
نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو وتنوينها للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل
الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابته او وقوع سلاح عليه
قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان
من الحوادث فانها اي النكبة التي فيها الجراحة تجيء يوم القيمة قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح
والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الجراحة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان الحكم للنكبة
اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها انتهى ويمكن ان افراد الضمير باعتبار ان موردهما واحد وهي المصيبة الحادثة
في سبيل الله فهي تظهر وتتصور كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا قال
الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ يكون غزارة دمه ابلغ من سائر

اوقاته

اوقاته انتهى والاظهر ان الكاف غير زائدة والمراد ان الجراحة والنكبة تكون يوم القيمة مثل اكثر
ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كل منهما لتشبيه بليغ ومن جرح به في سبيل الله
اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج من البدن من القروح والدماميل في سبيل الله فان عليه اي على
النفس الخراج او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة وبكسرها اي ختمهم يعني علامة الشهداء وامارتهم
ليعلم انه سعى في اعلاء الدين وجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ويشبه هذه القرينة مع القرينة
الاولى في الترتيب المبالغة من الاصابة بان ترتبا يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة
ومن غيره اخرى وطورا من نفسه رواه الترمذي وابو داود والنسائي ورواه احمد عن عمرو
ابن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار وعن خريم بضم المعجمة
وبفتح الراء وسكون التحتية رضي الله عنه ابن فاتك بالفاء وكسر الفوقية قال المؤلف هو خريم
ابن الاخرم من شداد بن عمرو بن فاتك عداده في اهل مبين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل
الله كتب بسبعمائة ضعف اي مثل وهذا اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء رواه الترمذي
والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط بضم اوله وبكسر اي خيمة لبنيه او صغيرة وفي الفائق
في السفر دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط
وفساط بضم الفا وكسرها فيهن والضم اجود في سبيل الله وهو ان من ان يعطي للغازي او الحاج
ونحوهما اعارية او استظلالا على وجه المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم في سبيل الله وفي رواية
الجامع او منحة خادم اي عطية خادم ملكا او عارية ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى او طروقة
فحل بفتح الطاء وضم الراء اي اعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي التي بلغت اوان
ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية وكذا التوصيف المنحة بالملكية في النهاية منحة ان
يعطيه ناقة او شاة ينتفع بها زمانا ثم يعيدها وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية
قال الطيبي قوله او طروقة فحل عطف على منحة خادم بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط كما في الغريبين موضع الظل موضعها
لان غاية منفعتها الاستظلال بها رواه الترمذي وكذا احمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم
وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود افضل الصدقة المنيح ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اي لا يدخلها
من بكى من خشية الله فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود
اللبن في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا يجتمع
على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكانهما ضدان لا يجتمعان كما ان الدنيا والاخرة نقيضان
رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وزاد النسائي في اخرى اي في رواية اخرى في منخري
مسلم بفتح الميم وكسر الخاء وهو الاصح الافصح في الصحاح المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم
اتباعا لكسرة الخاء وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الانف
وفي المغني حقيقته موضع النخر وهو شدة النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في
سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اي في زمان من الازمان وفي اخرى له اي في
رواية اخرى للنسائي في جوف عبد ابدا اي حيث دخل فيه الغبار فيمتنع دخول الدخان عليه
لان الاجتماع في جزء امتناع ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يوجب منع الواجب او يجري الى الظلم
العباد والايمان اي الكامل في قلب عبد ابدا الكشاف الشح بالضم والكسر اللؤم وان تكون نفس

الرجل كره حريصة في المنع وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان
الانسان قتورا وقال صلى الله عليه وسلم وانه قيل انه من الايات المنسوخة لو كان لابن ادم واديان
من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل
فهو المنع نفسه قال الطيبي فالشح اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وعليه ما ورد
في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال له ما ذاك قال
اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه اي يحفظ فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج
من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما
ولكن ذاك البخل وبيس الشح البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكاة وروى
مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم
حملهم ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم واعلم حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف
بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقبلا
والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف
بصفة النفس اظلم وكان مقر الشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون يجتمعان في قلب واحد ابدا والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه
الكمال فان المخلط يميل قلبه الى الروح تارة فيزول عنه الخصائل الذميمة وقد يميل الى النفس
فيعود اليها الاحوال الدنية وقد يكون في ان واحد له جولان وميلان الى الطرفين كجولان
المراة الى الجانبين فينطبع وينعكس فيها من كل الحالين واليه الاشارة بما ورد في الحديث
من ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي عن عمرو وفي رواية
احمد مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذا امر مشاهد لارباب
الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
وفي حديث اخر لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب
وخطيئة ومن اراد الاستنقاذ فعليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي رواية ابدا اي لا تمسهما ادنى اصابة
وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة ابدا عين بكت من خشية الله وهي مرتبة المجاهد
مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما او غير عالم وعين باتت تحرس وفي رواية تكلأ
في سبيل الله وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لان يكون في الحج او طلب العلم او الجهاد
او العبادة والاظهر ان المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار وهذا كناية عن العالم العابد
المجاهد مع نفسه بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز
عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار
والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به
عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى انتهى فكل خوف
لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم ولذا جرد عن معنى
الخوف واريد التعظيم في قراءة شاذة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء
رواية الترمذي اي عن انس وفي الجامع الصغير بلفظ عين بكت في جوف الليل من خشية الله
رواه الضياء والطبراني في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه وعن ابي ريحانة رضي

الله

الله عنه قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو ما انفرج من
الجبلين ونحوهما فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صغرت عيينة جيء بها مادحة لان
التنكير فيها يدل على نوع ما صاف تروق به الاعين وتبتهج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على
الجوار اي طيبة او طيب ماؤها قال الطيبي وعذبة صفة اخرى مميزة لان الطعم له الاستلذاذ في المرتبة
ثم اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فاعجبته العيينة وما يتعلق بها من الظلال
فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني ويجوز ان يكون لو الشرطية وقوله فاقمت في هذا الشعب
عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف اي لكان خيرا لي قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه عيينة
ولم نجد ذلك بسند يعول عليه ولم يشهد به رواية قال الطيبي وفي اكثر النسخ عيينة من ماء فان صحت الرواية
بها فالمعنى عيينة كانت من ماء وفيه المبالغة من غاض الماء اذا نضب فانها معينة بحيث فيها الشجر
والجمع على من واغياض فذكر بصيغة المجهول اي ذكروا ذلك اي ما صدر عن الرجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهي
عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك
الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه انه يمكن انه اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان
العباد والزهاد من العباد فان مقام احدكم بفتح الميم اي قيامه وفي نسخة بضمها وهي الاقامة يعني
ثبات احدكم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الابرار
افضل من صلاته في بيته يدل على ان طلبه كان منقولا لا محرما فتعين ان المراد به الكثرة
لا للتحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في
سبيل الله افضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين
وقال على شرط البخاري ورواه عدي وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه قيام احدكم الا
بالتخفيف للتنبيه اي اما تحبون ان يغفر الله لكم اي مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اي ادخالا اوليا
اغزوا في سبيل الله اي دوموا على الغزو في دينه تعالى كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله من قاتل في سبيل
الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه اي فيما سوى الرباط اي من
سبيل الله فان السبيل يشمل ويزيد من المنازل دخل فيها المجاهد في المعركة بل اليه منفصل
عنه ونقل وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد وقوله صلى الله
عليه وسلم فذلكم الرباط لانه رابط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيه او هذا رباط
الجهاد الاكبر كما ان هذا رباط الجهاد الاصغر وتفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا فان الرباط الجهاد ذي قد تقدم تمامه كما لا يخفى وقال الطيبي فان قلت هو جمع محلى
بلام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابط افضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد
الصلاة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت هذا نوع من فرض
عليه المرابط وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث ال بن ثلث في الفرض العين لا ينافي انه
جزم بعضهم بانه متعين لا يتصور خلافه اذ اشتغاله بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي
والحاكم وقد تقدمت روايات اخر تقيده وتقويه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرض علي اي اظهر لدي اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول
قال الطيبي اضاف اول الى النكرة للاستغراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هو الثلاثة
واما تقديم احد الثلاثة على الاخرين فليس في اللفظ الا التنسيق لان النكرة الموصوفة بعد عمل
المعاني انتهى وقوله للاستغراق كانه صفة النكرة اي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم

فالمعنى اول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة من هؤلاء الثلاثة ثم لا شك ان تقديم الذكر يفيد الترتيب الوجودي
في الجملة وان لم يكن قطعيا كما في آية الوضوء ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به ان الصفا
والمروة من شعائر الله وروي ثلة بالضم وهي الجماعة اي اول جماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلاثة
فقيل اول لبيان كونهم قبل وبعد وهو ظرف اي عرض علي اوقات العرض ثلاثة او ثلاثة يدخلون الجنة شهيد
فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطي انما سمي الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة اي
حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد
الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل
وعفيف اي عما لا يحل متعفف اي عن سؤال متكف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبوس وقيل
اي متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اي مملوك احسن عبادة الله بان قام
بشرائطها واركانها وقال الطيبي اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه ولا يخفى عدم ملائمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح لمواليه
اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة
يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن
عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة
من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه بضم مهملة وسكون
موحدة وفي آخره ياء النسبة قال المؤلف خثعمي له رواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد
بن عمير مصغرا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال اي الصلاة افضل قال طول
القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من اطالة السجود افضل
لكونه نزل في كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى قيل فاي الصدقة اي من انواعها افضل
قال جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون
بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به
ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيتعبد بها اذا
قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بالفاقة قيل فاي الهجرة اي من اصنافها افضل قال من هجر
اي هجرة من هجر او يقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل فقال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل فاي
الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد
افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه رواه البخاري عن ابي ذر ولهذا سمي جهاد الاكبر ولا ينافيه
ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه احمد وغيره لانه اشق على النفس والافضلية
اضافية او التقدير من افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق بسكون الهاء اي اريق
وسفك دمه وعقر جواده اي جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي الكلام كناية عن قتله
وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكبا وماشيا وماله ونفسه قال الطيبي ولعل تغيير
العبارة في قوله فاي القتل اشرف انما كان لتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والقيمة
والرفعة وذلك انه منزلة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو
الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب
الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه كان ممن لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده رواه ابو داود
وفي رواية للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه
اي بعده لا يجتمعان وجهاد لا غلول فيه والغلول بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال

احاديث

احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائليها بعضها اضافية او التقدير من افضلها وحج مبرور
وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف في المراد
بالمبرور فقال النووي الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه
ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا
في الدنيا راغبا في العقبى قيل فاي الصلاة اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام
او السكون والخشوع في السجود ثم النفقا ابو داود وفي النسائي الباقي اي باقي الحديث وعن المقدام
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال
لا يوجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى ذنوبه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة
بضم اوله الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة يغفر له في اول دفقة
وصبة من دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول
ثان والمفعول الاول نائب عن الفاعل وعلى انه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة
متعلق به ولهذا ينبغي ان يجعل قوله ويرى معطوف على انه تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال
على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة
في المغفرة اذا حملت على ظاهرها ويأمن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع
الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت
فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل انطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله
تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويوضع على راسه
تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر الياقوتة منها اي
من الجواهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطى بطريق الزوجية ثنتين وسبعين زوجة
في التقييد بالثنتين والسبعين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل
ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي
الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد
الفاء اي يقبل شفاعته في سبعين من اقربائه اي اقاربه واحبابه رواه الترمذي وابن ماجه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد
الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء ولا علمه قال القاضي والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من
علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتعبية اسلحة
لقي الله اي جاء يوم القيمة وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى
كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات
من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد وقال الطيبي قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة
في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجا
قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها ان
يستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصانا
ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم وينصره حديث ابي امامة يعني الآتي واما الاثر
فالاثر في سبيل الله والاثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي
الحقيقي وفي معناه الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية من مس القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم
الم القرصة وفي رواية من مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء الم من القرص وهو عصر اللحمة

الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبي الغرض الاخذ باطراف الاصابع وما باداة الحقد دقيقا لتوهم من يتصور انه يتفضل على المها وذلك في شهيد ذون شهيد فلذا نزل له بجنته في رسول الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والاقتحام له والغاية الموت كما تروا الشهيد خبيب الانصاري

ولست ابالي حين اقتل مسلما ۞ على اي شق كان لله مصرعي ۞
وذلك في ذات الاله وان يشا ۞ يبارك على اوصال شلو ممزع ۞

انتهى والمعنى يبارك على اعضاء جسم مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلقوا به الى مكة فاشتراه ابو الحارث بن عامر وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه بالتنعيم كذا ذكره المؤلف وفي المواهب لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشد خبيب بقول البيتين رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع بالجر على البدل ويجوز رفعها ونصبها اي قطرة بكا حاصلة من خشية الله اي خوفه وعظمته الموروثة لمحبته وقطرة دم تهراق بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وفي نسخة بصيغة الثابت على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو بعمومه يشمل الجهاد من سبل الخير ولعل وجه افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر ويتجافى بخلاف الدم وقال الطيبي المراد بقطرة الدم قطراته فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع وفي افراد الدم وجمع الدموع ايذان بتفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدم بكاء انتهى ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى كاشقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الوجه واحتراق الجبهة من الرمضا وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر بصيغة النهي المخاطب خطابا عاما وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحياة وفيه دليل على من قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة فيفترض عليه والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والغرق المغرقة كالبحر احدهما وراء الاخرى فان اخطات ورطة منها جذبته اخرى بمخالبها فهلكه منها بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وغرق بعض منهم وتخلص منهم نجوا بحرب شديدة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده

حديث

حديث البحر من جهنم ما رواه الحاكم والبيهقي عن يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت اي احميت وقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود واحدا وتصير نارا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد حلال قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية وهي اخت ام سليم الانصارية وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اختها انس وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القي قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوران فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغريق اي في البحر لما ذكر له رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ المائد له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري ايضا روى عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك وابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اي للجهاد ونحوه فمات اي بلا جراحة او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف بفتح فسكون اي باي نوع من الهلاك شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة واما حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة في النهاية هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجهان احدهما ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيهما اراد التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوا وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثانيهما ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الا حيث توجه منه قلت ويؤيده ان القفلة على ما ذكر في الوجه الاخير

اي بنية خالصة لقصد الطاعة والاخلاص لا لغرض دنيوي منه حكم الشهادة

لا يشك احد فيها انها غزوة فلا يظهر قوله كغزوة فالمعول على الاول وفي المغني في باب الغازي فقوله
ورجوعه كابتداء سفره بالتوجه الى العدو وغزوة لان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال
الطيبي التشبيه اما يذهب اليه اما الحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم
فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة مما ذكر في الوجه الاول بل ربما يكون القفلة ارجح
من الغزوة اذا لم يكن في الغزوة مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث
ولا يبعد ان تستعار القفلة للكرة رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي
المعين للغازي بان يجعل له او يجهز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي
اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا
صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا
لغزو ذلك الغازي ومتعارك فيه ولو وجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان
المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي هو الذي جعل له جعالة ثم شرط
للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر المجعول له فانه حصل بسببه كما قال
صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله
عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا
في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال
الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا ينبغي ان يحمل الحديث على
الجاعل على المجهز للغازي والمعين له بما يحتاج اليه من الغزو من غير استيجار وشرط قلت
ويؤيد مذهبنا جعله غازيا لا اجيرا كما سيجيء في الحديث الذي يليه رواه ابو داود وعن ابي
ايوب رضي الله عنه سمع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم
الامصار اي البلدان الكبار وخصت لانها عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع
جند اي اعوان وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما تقال
الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك
الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى
الجهاد قال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية
جيشا ليحارب من في تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك
الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه
اي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي
يتفحص عنها ويتسائل فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع
القبائل طالبا منهم ان يبذل له شيئا ويعطوه قائلا من اكفيه بعث كذا اي من يأخذني اجيرا
اكفيه جيش كذا ويكفيني مؤنتي وعيشي كذا في النسخ المصححة وذلك اي الرجل الذي كره البعث
تطوعا الاجير اي لا اجر له الى اخر قطرة من دمه فالاجير خير لك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز
الى ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا من خص القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة
في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك اقارب انه لم يكن له جهاد كسائر الاجراء اذا لم يقصد
بغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا المتخلص انتهى وهذا
يؤيد مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن
بالمدائن اي اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير

لبيس

ليس لي خادم قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويكفيني انتهى والظاهر انه خبر
ثان او حال من المبتدا على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ لقال ليس له خادم فالتمست اي طلبت
اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سمي اي عينت له ثلاثة دنانير ولعلها ما عدا
الاكل والشرب وتوابعها فلما حضرت غنيمة اي وقعت وحصلت اردت ان اجري من الاجر اي اعطي له
سهمه اي راكبا او ماشيا كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي
تسمى بصيغة المجهول تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية ولتقبيح حاله في ميله الى
المال واعراضه عن المآل في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل
يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحاق واحد قولي
الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة
والسهم لانهما غرضان متنافيان وتفرقا مرتبا على مذهبنا ان ثبوت الاجارة والاجر
يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد
اي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن اي العرض بالتحريك
ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم
والدنانير فانها عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة او الجاه بالسمعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يغز لله وان اذ اشرك الله ونقد حصول الغنيمة فلا شك
انه له الاجر وتم اجره انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا اي
الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الاخرة اي الاجر فقط وتقدم في حديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة
رواه ابو داود قال الاظهر ان يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية ويقول روى الى ابو داود
كما هو عادته وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي جنسه
لا الغزو المعهود غزوان اي نوعان او قسمان قال القاضي اي غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي فاقتصر
الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اوصافهم وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل
واحد منهما مفصلا حيث قال فاما من ابتغى وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي رواية فاما من غزا
ابتغاء وجه الله تعالى واطاع الامام اي في غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختارة
من ماله وقيل نفسه وانث للنقل من الوصفية الى الاسمية وياسر الشريك من اليسر ضد العسر بمعنى المساهلة
اي ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤنة واجتنب الفساد
اي التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا على قصد الفساد لقوله تعالى ولا تعثوا في الارض
مفسدين اي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد فان
نومه اي حينئذ ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي يقظته وفي معناهما
غفلته وذكره واكله وشربه وحركته وسكونه اجر اي ذو اجر او ثواب كله بالرفع على انه مبتدأ خبره مقدم
عليه والجملة خبر ان وما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل او مقتضى للاجر طالب للثواب وفي نسخة بالنصب
على انه تاكيد لاسم ان اتي به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله تاكيدا للاجر
على ما لا يخفى اي لمضي الجزء الذي هو محط الحكم فان فائدة التاكيد انما تظهر بترك ايقاع الخبر عليه فالوجه
ان يقال التقدير ان كله فيكون جملة مؤكدة قال والمعنى ان ذلك اجر وهذا التركيب مشعر بانهما
حملا الاجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما سببين مستقلين غاية الاستقلال واما من
غزا فخرا اي مفاخرة او للتفخر في النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف ومنه سيد ولد ادم ولا
فخر اي لا اقوله تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته ورياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا صيته في

جلادته وشجاعته وعصى الإمام أي في أمره ونهيه وأفسد في الأرض أي قصد الفساد فيها بإهلاك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فإنه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها في القاموس
كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشيء بالكسر حياله وفي النهاية الكفاف
الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه قال القاضي أي لم يرجع بالثواب مأخوذ من كفاف الشيء
وهو خياره أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف
بالكسر والثاني إلى أنه بالفتح وقال المظهر أي لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه
وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغز لله وأفسد في الأرض بل عاد ولم يكف عني وأكف عنك
انتهى وبدلت على اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله
القاضي لأن الكفاف في هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضا وإثم ويزيد إثمه على ثوابه كما قال عمر
رضي الله عنه وددت أني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب
البتة قال الشيخ أبو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل تجردا وسمعة فتبطل عبادته
لأن الأعمال بالنيات وهذا ليس يقصد العبادة ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى يقول صار كما
كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم انتهى ولا يخفى أن كلام الإمام في المرائي الذي لا يبتغي وجه
الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن أن يكون ممن جمع في العبادة بين الشيئين وقد صرح
الإمام في منهاج العابدين أن الرياء رياءان رياء محض ورياء تخليط فالمحض أن تريد به نفع الدنيا لا غير
والتخليط أن تريدهما جميعا نفع الدنيا والآخرة وأما تأثيرهما فإن الإخلاص العمل أن يجعل التعلق وإخلاص
طلب الأجر أن يجعل مقبولا وأن لا أجر إلى أن قال والمختار أن مراتب الرياء رفع المقبول وينقص
في الثواب والله أعلم بالصواب وقال في عين العلم الأعتبر؟ أنه لا يريد الثواب أصلا وهو في
غاية المقت ثم ما فيه إرادتان فإن الرياء غالب فهو بقربه ثم ما استويا فيه فالمرجو أن لا يكون له
ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون أن الراجح فيه النقصان لا البطلان لأن الثواب والعقاب
بحسب القصدين والأصل أن الأقرب منه تعالى بالميل إليه والمبعد عنه بالإعراض ... وما ورد أنا
أغنى الأغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الأول وهو أن لا يريد الثواب أصلا وفي الإحياء أنه محمول
على ما إذا تساويا أو ترجح الرياء فالإخلاص شرط ولا بد في قوله فأما من ابتغى وجه الله وفي قوله وأما
من غزا فخرا من مضاف تقديره فأما غزو من ابتغى وأما غزو من غزا فإنهما قسمان للمورد للقسمة
قال الطيبي ولا يستقيم في هذا التقدير إجراء الخبر على المبتدأ فينبغي أن يقدر الغزو غزوان غزو
من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ وأما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا وأما من غزا فخرا فحكمه كذا
فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي
وسعيد فأما الذين شقوا الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه وهذا معنى قول القاضي
فاختصر الكلام واستغنى بذكر القرائن عن ذكر التفسير رواه مالك وأبو داود والنسائي
وكذا أحمد والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال يا رسول الله أخبرني عن الجهاد
أي تفصيله وتفصيل قال الطيبي هو مطلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه
مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب ينبئ أنه سأل عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو ولعل
المراد بالنداء إظهار خصوصيته والحث على إقباله بكليته إن قاتلت صابرا محتسبا أي خالصا لله
تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان بعثك الله تعالى صابرا محتسبا أي متصفا بهذين
الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون قال الطيبي إعادة في الجزاء يؤذن
بالتكثير فيه على أن له أجرا وثوابا لا يقادر قدره أي بعثك الله صابرا كاملا فيه ويوفى أجرك
بغير حساب ومحتسبا أي مخلصا متناهيا في إخلاصه راضيا مرضيا ورضوان من الله أكبر وإن قاتلت

مرائيا

مرائيا أي في نية الأعمال مكاثرا أي في تحصيل المال بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي المكاثر
المباري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون هذا في الأنفس والأموال قال تعالى وتكاثر في الأموال والأولاد
فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليتباهى به وأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده لا لإعلاء كلمة الله
وإظهار دينه وقال ابن الملك قوله مكاثرا أي مفاخرا والتكاثر أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا
وعددا أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشا وأشجع أي ينادى عليك يوم القيامة أن هذا غزا فخرا ورياء
لا محتسبا بأعماله يا عبد الله بن عمرو أي كرر خطابا تنبيها على مقام استقرار على أي حال قاتلت أو قتلت
بعثك الله على تلك الحال وكذا بقية الأعمال في هذا المنوال رواه أبو داود وعن عقبة بن مالك
رضي الله عنهما لم يذكره المؤلف في أسمائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم بفتح الجيم ويكسر
أي أما قدرتم إذا بعثت رجلا أي أميرا والمعنى إذا جعلته عليكم أميرا فلم يمض لأمري بأن خالف أمري أو
نهيي أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري مفعول أعجزتم قال الطيبي أي إذا أمرته أمرا أن يذهب إلى أمر
فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره أو إذا بعثته لأموركم فلم يمض أمركم وعصاني فاعزلوه قال
ابن الملك أي فاعزلوا واجعلوا مكانه أميرا آخر يمتثل أمري وعلى هذا إذا ظلم الأمير رعيته ولم يقم بحق
حفظهم جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مكانه في هذا إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم فإن
كان ذلك فإن كان ظالما في الأموال لم يجز لهم ذلك وإن كان سفاكا للدماء ظالما فإن كان حصول
الفتنة في عزله أكثر من الفتنة في بقائه على العمل جاز لهم قتله وفتنة منقصته وإن كان الأمر بالعكس
لم يجز وقفه رواه أبو داود وذكر حديث فضالة بفتح الفاء والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة
الله في كتاب الإيمان فإنه ضمنه حديث طويل فتكراره في وضع المصابيح أسقطه المؤلف والله أعلم.

الفصل الثالث

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث
إلى العدو وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وفي المغرب
سرى بالليل سرية من باب ضرب بمعنى سار ليلا وأسرى مثله ومنه السرية الواحدة السرايا لأنها تسري
خفية ويجوز أن يكون من الاسراء اختيار لأنها جماعة منتقاة أي مختارة ولم يرد في تحديدها نفرا محصورا
ما ذكره محمد رحمه الله في السير أن التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية
وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا وذكر
السيد جمال الدين في روضة الأحباب ما معناه أن الغزو في اصطلاح أهل السير والمحدثين هو الذي
حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه وما لا بنفسه ويسمى بعثا وسرية فعلى هذا يشكل قول أبي أمامة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم إلا أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا
لهم أو يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة تسري بالمعنى الأعم ويراد به الأخص وهو ما
أو جرد في معناه من قيد خفية فمر رجل أي من رجال السرية بغار فيه شيء أي قليل من ماء أي بكيفية اللطف
الذي ... وهو يحتمل أنه كان جاريا أم لا وبقل بالجر عطف على ماء وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء والمراد
بقل يأكله الطالب أو ينتفع منه الناظر فحدث أي كلم الرجل نفسه على التجريد أو حدث في نفسه بأن
يقيم فيه أي بعد إخوانه أو قبل بسبب الجذبة ويتخلى من الدنيا أي من أهلها ومتعلقاتها ويكون متجردا للعبادة
الله وثمراته فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أي في ذلك الأمر في ذلك المكان
أو بعد مراجعته إليه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أبعث باليهودية
أي لم أرسل ولم أومر بالملة اليهودية ولا النصرانية أي بالملة التي فيها أمور شاقة من الرهبانية ونحوها فالمعنى
على سلك تلك الطريقة ولكني بعثت بالحنيفية أي الملة المائلة عن السبيل الزائغة إلى طريق التوحيد
وسبيل الاستقامة السمحة أي السهلة لبشريتها حرج ومشقة زائدة ومنفعتها إلى الغير متعدية

الفصل الثالث عن أبي أمامة رضي الله عنه

كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء
والاولياء ورثة الانبياء قال الطيبي لكن ينبغي ان يحمل ما بعدها لما قبلها كما هو منقول اني ما بعثت للرهبا
نية بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع الرهبانية ان قوله
والذي نفس محمد بيده اي بتصرفه نقلا عن سائر النفوس لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد
والحج والعلم ونحوها من طريق الطاعة والعبادة واو للتنويع والغدوة المرة من الذهاب اول النهار والروحة
من الزوال الى الليل وتعلق للتقييد باعتبار الغالب العادي خير من الدنيا وما فيها قال النووي
الظاهر ان الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هو في سبيل الله
خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها
في امور الاخرة ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة
خير من صلاته اي على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافيه ما روي من رواية سبعين رواه
احمد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل
الله اي اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين اي حبلا وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير فله
ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى
غير مشوب باغراض دنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا
هو الكمال والا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا بخصوص شيء معين وايضا سبق ان الريا
المخلط لا يبطل الثواب بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا تمييز اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه
وقدره من خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي بشرائعه واحكامه من المامورات والمنهيات
وبمحمد رسولا اي وبرسالته المورثة لمتابعته في اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة
والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحققه ونوعه حصلت له الجنة
في الرتب وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى ويشير اليه كذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات او لهذه القضية ابو
سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة
او فايدة او قضية اخرى مما يتعجب لها فيتعين ان يرغب فيها ويرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله
قال الجهاد اي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه
ايماء الى ان الجهاد من فرض الكفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان العطف يقتضي المغايرة
في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره او منصوب
على اضمار فعل اي الا ابشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هناك حذف اخرى
وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا
مشتملا على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا ابهمه بقوله واخرى وابرازه في سوق
البشارة ليسالوا عنه فيجاب بها بجواب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث
مرات ونظيره حديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك قيل
تقدم من انفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب
بانه قد يتعدد الحكم المترتب على الاثقل متقدم على الحكم المترتب على الاخف وبان سبيل الله اعم
من الجهاد فيدخل فيه ان يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان
متقاربين في المعنى وفيه ان الاجر تفضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من يشاء من عمل عملا قليلا

اجرا

اجرا جزيلا وقدرا جليلا فلا حاجة الى وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال
ساقط من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون الجهاد في القتال بحيث يعلو سيوف الاعداء
سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من
العدو في الحرب لانه اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة
غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التماسيف والتقاء
في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب
الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال
السيوف انتهى واراد انه ابلغ مما ورد ان الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لان المراد
انه لا خفاء ان المنفس في تحت ظل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف
الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكان ان يقال النووي معناه ان حضور معركة القتال
طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك ولا ينافي المبالغة انه في حال جهاده كانه
في الجنة كما سبق اليه الاشارة فقام رجل رث الهيئة اي بذ الحال كسير البال في النهاية متاع
رث اي خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
اي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل الى اصحابه اي مع اهل رحله
فقال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء اي غلافه
فالقاه اي الغلاف اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد ان اقبل على العقبى ثم مشى بسيفه
الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم كان المصنف ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما
مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه اي المخصوصين في بابه انه اي الشان لما اصيب اخوانكم اي من سعادتهم
يوم احد اي في سبيل احد لا نافية له جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في اجواف طيور
خضر خالية من الارواح بتشبيه الاشباح وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما
هو روحاني فقط ترد انهار الجنة من الماء واللبن والعسل والشراب الطهور تاكل من ثمارها
استئنافا او حالا او بدلا وتاوي اي ترجع الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش اي هي بمنزلة اوكار
الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر اي مكان قيلولتهم ومستقر
والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان الذي
يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي هو ههنا كناية عن التنعم والترفه
لان المترفهين في الدنيا يعيشون متنعمين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد
اللام وفي نسخة بتخفيفها اي من يوصل اخواننا اي من المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء في
الجنة اي مرزوقون من انواع اللذة لئلا يزهدوا في الجنة اي في شانها بل ليرغبوا في تحصيل درجاتها
ولا ينكلوا بضم الكاف اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى
ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها في روايته بالغيبة مع فتح السين اي لا تظنن الذين
قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل الله امواتا مفعول ثان بل احياء اي بل هم احياء وفي نسخة
عند ربهم يرزقون من ثمرات الجنة الى اخر الايات يعني فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل
وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف ومنه

اجزاء المركبات كالسكنجبين ونحوه وسموا اجزاء لاختلاط الرواتب فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر
مع تفاوتهم في الضمائر وقال الطيبي الاجزاء انما يقال فيما يقبل التجزية من الاعيان فجعل المؤمنين
كنفس واحدة في التعاطف والتوادد كما جعلهم يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم وهم يد على من سواهم
الذين اي منها او احدها اولها الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا ولعل العطف
بثم ايذانا بانه ينبغي الارتياب بعد الايمان ولو بمهلة فان العبرة بالخاتمة ولا يغتر بتقدم الارتياب
او مبنيا لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والنواهي لان المقسم هم
المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعدم الارتياب اشرف وابلغ
من مجرد الايمان والعمل الصالح والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم لعل اخبار الافراد
اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل
والظاهر ان ثم هاهنا للترتيب وان هذا الجزء افضل مما قبله وكذا ما قبله افضل مما بعده وباعتبار
ان كل من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة
ايضا والطمع هاهنا يراد به انبعاث النفس الى ما تشتهيه فتوثر على ما بعثه الحق فتركه مثله
منتهى غاية المجاهدة واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى انتهى والظاهر
ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان في سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب
الوصال رواه احمد وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر مدني وقيل في شيء مضطرب الحديث
لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها قال لعل الاكابر الله يتوفى الانفس
حين موتها حقيقة ويتوفاكم ملك الموت مجازا ويمكن ان يكون هذه خصوصية لقبض من
تحب ان اي يود ويتمنى ان ترجع اي تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة
بكسرها قال الطيبي يجوز ان يكون هو معطوفا على ان ترجع وان يكون حالا اذ روي بكسر ان
وقوله غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء قال ابن
ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل بصيغة المجهول لام الابتداء للتاكيد مقتولا
في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اي ملكا اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد
باهل الوبر سكان البوادي لان خباءهم من الوبر غالبا واهل المدر سكان القرى والامصار واراد به
الذنب وما فيها كما سبق تغليب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه والمحبة
لا بنفسه الزكية هذا والتهمية والمراد به عن فعله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يبعد
ان يكون الاسناد على حقيقته والزيادة ثواب على نيته في تمنيه ومودته رواه النسائي وعن
حسناء بفتح فسكون ممدودا بنت معاوية اي ابن سليم قال المؤلف في التابعيات هي حسناء
بنت معاوية الصريمية تروي عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عوف الاعرابي حديثها
في البصريين هكذا اورده ابن ماكولا في حسناء وذكرها الحازمي فقال حسناء بنت معاوية
وقال حسناء الصريمية وعمها الحارث بن اسلم والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر
الراء وحسناء نقلا من الحسن وخنساء بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفي
نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي عليه السلام النبي
اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود
في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي

المدفون

المدفون حيا بيد الارض في الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة
والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من يموت قبل العهد من الولادة
سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد الموءود وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابو داود
وكذا احمد عن رجل كذا في الجامع الصغير وعن علي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين بالتصغير رضي الله عنهم
اجمعين كلهم يحدث الافراد باعتبار لفظ كل اي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس
من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك اي في جهته وقصده
وفي الجهة قال الطيبي اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله المعرب اي جهته التي امرها
تعالى ورضيها فله بكل درهم سبعمائة الف درهم للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال ثم تلا
اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا والله يضاعف لمن يشاء او دلالة على ان
المذكور هو اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجه وعن فضالة بفتح
الفاء ابن عبيد بالتصغير الانصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة
روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة اي انواع او اربعة رجال رجل مؤمن جيد الايمان
اي خالصه او كامله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر فيناسب لقي العدو اي من الكفار فصدق
الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه وفي نسخة بالتشديد اي صدقه
فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اي حتى قاتل الى ان استشهد قال الطيبي يعني ان
الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل
صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فذلك
اي المؤمن هو الذي يرفع الناس اي عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيامة هكذا مقصد وقوله
يرفع اي رفعا مثله ورفع راسه هكذا كالمشاهدون ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته بفتحتين
فسكون فضم اي طاقيته وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته فما ادري هذا قول الراوي
عن فضالة بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى فما اعلم قلنسوة عمر اراد اي
فضالة ام وفي نسخة او قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
واعادة للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان يعني يكون دون الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو كانما
ضرب اي مشبها بمن طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبي
اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرائصه واعضائه وقوله من الجبن
بيان للتشبيه اقول الاظهر ان من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان
في الانسان وبه يعلم ان الغرائز الطبيعية المستحسنة فضل من الله ونعمة يستوجب العبد
بها زيادة رحمة اتاه سهم غرب اي مثلا والتركيب توصيفي وجوز الاضافة والمعنى لا يعرف راميه
فقتله اي ذلك السهم مجازا فهو في الدرجة الثانية وفي الحديث اشعار بان المؤمن القوي
احب الى الله من المؤمن الضعيف كما روي ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا الواو بمعنى
الباء او للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى واخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة
فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه اي بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة لقي العدو

تصدق والله حي فلا اي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي
نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لان ما قبله معتبر بذاك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب
للقرب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى
ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في
ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثالث
والرابع ان الثالث جيد الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة لان
الايمان والاخلاص لا يعتبر به شيء وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على
الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق بين الاول والثاني بالشجاعة وضدها مع
اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافه بالايمان ايضا
ولعل الطيبي اراد بالمخلط من جمع بين نيتي الدنيا والاخرة والمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة
او الرياء والسمعة والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اي اسنادا ورواه
احمد ايضا عن عمر والبيهقي في رواية الجامع الصغير قوله فما ادري في البيهقي وعن عتبة رضي الله عنه
بضم فسكون الفوقية ابن عبد السلمي بضم ففتح قال المؤلف وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين
وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام في قول الواقدي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل ثلاثة اي اصناف مؤمن اي احدهم مؤمن كامل صالح في العمل
جاهد بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل اي يجتهد بنفسه وماله في سبيل الله
قال الطيبي بين القتلى باعتبار ما يؤول اليه بقوله فاذا لقي العدو قاتل حتى قتل ولعل العدول
عن الماضي الى المضارع استحضارا للحال وحسن المآل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
في شانه فذلك الشهيد الممتحن اي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى في خيمة
الله تحت عرشه قال الطيبي قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله
في خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله
خبره والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا جرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه
والمعنى انه صابر على الجهاد ذو ورع على احتمال مشاقه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة لجمعه بين
العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء يشاركون اممهم فيما صدر عنهم من الطاعة والجهاد
والجملة معترضة بين المتعاطفين ومؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله اذ كذا في النسخ والظاهر فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي في حقه ممصمصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين وفي القاموس المتمضمضة وفي
الفائق ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر
ومنه مضمضة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وتروى بالضاد المعجمة بطرف
اللسان وبالصاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة
مقام الموصوف محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء اي كثير المحو للخطايا اي الصغائر واما الكبائر
فتحت المشيئة لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمرو القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين
وادخل من اي ابواب الجنة شاء تفضلا له وتكرما قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في الثاني الحديث من بين احتياطا لئلا يلتبس بقول النبي بروايته هنا اهتماما بشان المتوسط
انتهى وهو يشعر بان المتوسطين من رواية الراوي عن جابر رواية هذا الحديث فادرجها فيه وانه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما بين كل من المتعاطفين بيانا لعلو شانهما وتنبيها على تفاوت منزلتهما

ولذلك

ولذلك قال بعد قوله ومنافق اي ومن القتلى منافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك
في النار وان كان الكل مشتركا في وصف المقاتلة الى ان يقتلوا فلا بد من التمايز بينهم بحصول المرام في
الكلام ان السيف لا يمحو النفاق استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما قال صلى
الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن
وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله وفي رواية النسائي وابن
حبان عن انس واحمد والطبراني عن ابي بكرة بلفظ ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي
وعن عابد اسم فاعل من العود رضي الله عنه قال المؤلف هو عابد بن عمرو المدني من اصحاب الشجرة سكن
البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل بفتح او كسر فلما وضع اي الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم يصلي عليه قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اي منافق او فاسق ليكون زجرا
لامثالهم وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل راه احد
منكم على عمل الاسلام اي على عمل يدل على الاسلام الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة
في سبيل الله اي ولم يكن يعرف انه باعثا من الرياء بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحثى عليه التراب اي بيديه الكريمتين مرة او ثلاثا ترغيبا للامة في اعمال الاسلام
واظهارا للرحمة على عموم الانام في المغرب حثا التراب وحثوته اذا قبضته ورميته انتهى فيجوز
كتابته بالياء والالف كما لا يخفى وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابك اي بعضهم او كلهم يظنون
انك من اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن
بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسال بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي
نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسال عن الفطرة
اي عما يدل على الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان
الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد والله رؤف بالعباد قال الطيبي قوله عن الفطرة اي
عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه يعني
انت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال البشر الموبقة بل اخبر عن اعمال الخير كما قال
اذكروا موتاكم بالخير فموضع لا تسال موضع لا تخبر لان لا يسال احد ذلك ولا يخبر نفيا للسؤال
بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير
بقوله هل راه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال
الصالحة ترجيحا للفطرة على اعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله تسال بصيغة الفاعل في
الموضعين وهو الظاهر في المعنى والله اعلم بحقيقة المبنى رواه البيهقي في شعب الايمان

باب اعداد آلة الجهاد

اي تهيئة اسباب المجاهدة من السلاح وغيره

الفصل الاول

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي
سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين روى عنه كثير من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره
المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حال اي واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في
ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان
والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس في عدة
الحرب وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها وكذلك كرر صلوات
الله عليه تفسير القوة بالرمي بقوله الا للتنبيه ان القوة الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي

باب اعداد آلة الجهاد الفصل الاول عن عقبة بن عامر

الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا للزيادة التأكيد او اشارة الى الاحوال الثلاث من القلة والكثرة
وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة
والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذه التمرن في القتال والتدرب فيه ورياضة
الاعضاء بذلك وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستفتح عليكم الروم اي لفتح الله ونصره ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقهره لكن بثوابكم واجركم
من تدبير سعيكم وتعبكم فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي وفي شرح مسلم هو بكسر
الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من ان يلهو اي يشتغل ويلعب بسهمه من تمرين
بنية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم
ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني
اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وسيفتح عليكم ويدفع
الله عنكم اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم يكن نحتاج في قتالهم
الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان
يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا حث وتحريض
منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي والمعنى له ان يلعب به وليس ممنوعا عنه قال الطيبي
لعل الاوجه التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم
من قرب الروم وانتم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه
اي عليكم ان تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا زاولتم محاربة الروم
تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمي وفي الترامي والمسابقة
فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس
بمتصل منا ومعدود في زمرتنا او تواشدنا مما لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج لانه
راى النقص فيه واستهزأ به وكذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى
الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على انه تركه تكاسلا وتهاونا
والثاني على انه رأى فيه تنقصا وامتهانا رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم قبيلة يتناضلون بالضاد المعجمة اي
يترامون للتسبق بالسيوف بضم اوله هو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي
السبق جمع سابق استعماله للاسهم على سبيل الاستعارة والاظهر انه كناية عن المشي اي
ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع وبالمعجمة في نسخة فقال ارموا
ابرزوا مواضع الرمي يا بني اسمعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني اسماعيل كان راميا اي عظيما او مخترعا
للرمي وانا مع بني فلان وهذا بناء على ان المتنادمين ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد
الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الاخر
بايديهم البارية والمعنى انهم تركوا الرمي فقال ما لكم اي في امتناعكم من الرمي قالوا وفي نسخة
فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصرة والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تأكيد للضمير
المجرور رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
النجاري شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم وقوله يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد
بل تترس كان قريب صلى الله عليه وسلم فيما كان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان ابو

طلحة

طلحة اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي يحقق نظره ويطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على
حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية فينظر الى موضع نبله
اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى
الله عليه وسلم بصره سهمه فينظر المصاب من الاعداء هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تترس
بترسه وقاية واستشرافا رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتها كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك
الناصية اي مبارك الذات وانما جعلت البركة في الخيل لانها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة
وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الآية متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جرير بن عبد
الله اي البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم يلوي اي يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال المؤلف اراد بالناصية هنا الشعر
المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قالوا كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك
الناصية وميمون الناصية اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء وارادة الكل نحو الرقبة والرأس
وامثالها مما يطلق ويراد به الكل وهو يقول اي في حال لي ناصية الفرس الخيل اي جنسها معقود
بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية الخير اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في النهاية الى يوم
القيمة اي الى قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع
وقوله الاجر والغنيمة تفسير ان الخير فهو بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر والغنيمة
وفيه ان المال المكتسب بها هو خير مال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة رواه مالك واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر
ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الجعد والبخاري عن انس ومسلم عن جرير
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع
وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخير معقود
بنواصي الخيل الى يوم القيمة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية
لاحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير
الى يوم القيمة الاجر والمغنم ورواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في
الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية للطبراني في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل الى
يوم القيمة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط يده في صدقة وابوالها وارواثها
لاهلها عند الله يوم القيمة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار انتهى فهو حديث متواتر وكاد ان يتواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل
الله اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير ذلك وقد يجيء بمعنى الوقف
قال التوربشتي حبسته واحتبسته ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه يحبسه على
نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول له اي ربطه خالصا لله
تعالى وامتثالا لامره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس والحيثية انه
احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه

قال صدقتني بيا وعدتني فان شبعه بكسر ففتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه
وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه هذه الاشياء يوم القيامة رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل وفي لفظ الجامع
الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى
ورجله اليسرى او للتنويع والظاهر انه من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان
نقضا في المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال
النووي في شرح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال وفسره في الرواية
الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير
هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث
قوايم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوايم
مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون
محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي وقال
ابو عمرو المطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد
اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة
قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا وقيل يحتمل ان يكون قد جرب
ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال
شبه الشكال رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت قال السيوطي الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل
علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت
على الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف
الفرس حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه
حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وتعلق المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا
مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام
الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين
الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها انتهى فدلت على
انهما لغتان من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع ومن لابتداء الغاية وامدها
بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بكسر ففتح الواو وبكسر موضع آخر واضيف الثنية الى الوداع
لانها موضع التوديع وفي القاموس الثنية العقبة وطريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه
وبينهما اي بين الحفيا والثنية ستة اميال اي فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضمر بالتخفيف
من الثنية اي ثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما اي بين الثنية
والمسجد ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد لكونها اقوى وفيه جواز المسابقة
بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدودا المقطوعة الاذن او
المشقوقة وهي القصوى او غيرها قولان ذكرهما السيوطي وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء
اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن قال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن
والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد وكانت
لا تسبق بصيغة المجهول اي لا يسبق عليها ابدا فقط فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف وضم

العين

العين اي بكر ذلول يعتقله كل احد قال الطيبي القعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان
ثم هو قعود الى السنة الست ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك اي صعب سبقه اياها على
المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء
من الدنيا اي من امر الدنيا الا وفي رواية الجامع الصغير الا وضعه اي الله قال الطيبي قوله
على الله متعلق بحق وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من
باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجه عسلا ويمكن ان يجعل ان
على الله صفة حقا اي حقا ثابتا واجبا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل
والابل رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل
بالسهم الواحد اي بسبب رميه على الكفار ثلاثة نفر الجنة بالنصب فيهما على المفعولية صانعه
بدل بعض من ثلاثة يحتسب اي حال كونه يطلب في صنعته اي لاجل صنعة السهم الخير اي الثواب والرامي
به اي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الباء الموحدة ويخفف اي مناوله النبل وهو السهم سواء
كان ملكه المعطي او الرامي وفي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به
وكذلك انبلته قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالمنبل الذي يرد النبل
على الرامي من الهدف انتهى واختاره ابن الملك فالضمير للرامي وفيه بحث وارموا واركبوا
اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا
الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين عليه كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا
يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي
من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي
وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما في الرمي من النفع
الاعم ولذا قدمه تعالى في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة
في الحديث على الرمح اصلا ويؤيد ما ذكرناه تاكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء
يلهو به الرجل اي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب له الا رميه بقوسه احتراز عن رميه بالحجر
والخشب وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه بالركض والجولان على نية الغزو وملاعبته امراته فانهن
من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناها كل ما يعين على الحق
من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية للتنزه
على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالالات المطربة المحرمة رواه
الترمذي وابن ماجه اي الى هنا وكذلك احمد وزاد ابو داود والدارمي اي على ما سبق ومن ترك
الرمي بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا عن الرمي فانه نعمة هذا علة الجواب الشرط المقدر اي
فليس منا او فقد عصى فانه اي الرمي نعمة تركها اي ترك شكرها او اعرض عنها او قال اي بدل
تركها وهو شك من احد الرواة فالضمير لمن قبله كفرها اي ستر تلك النعمة او ما قام بشكر
من الكفران ضد الشكر وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها
رواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السلمي بضم ففتح
قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه
اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقد
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت بي قد خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى
انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده في الشاميين

روي عن جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بالتخفيف وفي نسخة
بالتشديد بسهم في سبيل الله اي اوصله الى كافر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله
اي ولم يوصله الى كافر فهو له عدل محرر بكسر العين وبفتح اي مثل ثواب معتق فيكون تنزلا وقيل معنى
من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا فالباء في الاول للتعدية وفي الثاني
للملابسة ويلايمه نسخة التشديد ومن شاب شيبة في الاسلام يعني اعم من ان يكون في
الجهاد او غيره كانت له نورا يوم القيمة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما
لم يقع له صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النسا ومن بالطبع
يكرهن الشيب وقد راى ابو يزيد في مراة وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادري
ما في الغيب رواه اي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة البيهقي في شعب الايمان
وروى ابو داود الفصل الاول اي الفقرة الاولى من الحديث والنسائي الاول والثاني
والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما لا يصح ارجاع الضمير الى النسائي والترمذي
مع انهما اقرب مذكور لان النسائي لم يرد الثالث فالمعنى وفي رواية البيهقي والترمذي من شاب
شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقي تقدم انما هي
في الاسلام وجوابه ان معناه وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي او في رواية لهما في سبيل
الله بدل في الاسلام او المراد بقوله رواه البيهقي انه روى هذا الحديث بكماله مع قطع
النظر عن لفظه ثم قوله وفي روايتهما الخ تحقيق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح
والله اعلم قال الطيبي ورواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب
بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من
الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام بدل في سبيل
الله اراد بالعام الخاص او سمي الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه انتهى وهذا
مبني على ان صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والا فالظاهر
انها منفصلة اجملها الراوي في روايته ويدل عليه تفريقها في الجامع الصغير حيث قال
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن ابي
نجيح وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة رواه الترمذي
والنسائي عن كعب بن مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون الموحدة في النهاية هو بفتح الباء
ما يجعل من المال رهنا في المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي
الرواية الفصيحة بفتح الباء اي المعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم
او خف اي للبعير او حافر اي للخيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي ذي نصل وذي خف
وذي حافر وقال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو خف كالابل والفيل وذو حافر
كالخيل والحمير اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق بعضهم المسابقة
بالاقدام وبعضهم المسابقة بالاحجار وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير
وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام
والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل
والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي بذل الجعل عليها
ترغيب في الجهاد وقال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل ان سبق
بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد

فاخذ

فاخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الرهان بالحجارة فقال لا باس به قال انه لا
يرخون بالحجارة اي يرمى بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا
في خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا
اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يؤمن بصيغة المجهول
وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس
سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلاف ما اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن
ان يسبق فلا باس به رواه اي صاحب المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اي باسناده
وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق اشار بقوله
يعني انه رواية بالمعنى فليس بقمار بكسر القاف اي بمقامرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة
قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو
فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده
كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح
السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط
للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين
فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا
فاذا سبق استحق الشرط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك
فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل
اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل
يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل
بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او واحدا بعد الاخر
اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين
اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او واحدا بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ
المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان
سبقه وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين
لا صياح في الخيل والمعنى لا يقفون على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب
الى جنب مركوبه فرسا اخر لكيلا اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكوة
معناه وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا يزجره ويصيح حثا له على الجري والجنب في السباق
ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب زاد يحيى في حديثه
اي في روايته قوله في الرهان قال ابن حجر يعني ابو داود ان في قوله في الرهان مدرج من قتادة
رضي الله عنه رواية قال الطيبي هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسنادين اسناد
ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما في المصابيح
من قوله يعني في الرهان فهو تفسير مؤلفه كما قاله الشيخ التوربشتي لعله فسر الحديث
الذي ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان والمراد
المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي في هذا
المقدار من الحديث ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام

ثم انتهب نهبة فليس منا والشغار ان تشاغر الرجل بان تزوجه اختك على ان تزوجك اخته مثلا
وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضياء عن انس رضي
الله عنه وعن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال
التوربشتي هو الذي يشتد سواده وقوله الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون
الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله الارثم بالمثلثة الذي في جحفلته العليا بياض
يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل هو الذي ابيض انفه ثم بعد ما ذكر من الاوصاف المحمودة في الفرس
خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر
بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطا واللام ويسكن
اي لم يكن في احدى قوائمه تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود من الدهمة وهي السواد
على ما في القاموس وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد او لم يتفق ادهم فكميت بالتصغير اي
با ذنبه وعرفه سواد والباقي احمر وقال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر
والمونث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قنوء وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة
لم يخلص لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة
وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن
الواو الذاهبة من اوله والمعنى على هذه الشية من الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين رواه
احمد والترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل
ثلاث مطلق اليمين الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي
بضم وفتح قال المولف اسمه كنيته وله صحبة ورواية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كبير محجل او اشقر الشقرة
الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب
في الكميت اغر محجل او ادهم اغر محجل او فيها للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في
الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع الصغير في شقرها رواه الترمذي وابو
داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فسكون ففوقية ساكنة ابن عبد السلمي مر ذكره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي
الخيل اي شعر مقدم راسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل
جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليه العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان
اذنابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها بالنصب عطف على اذنابها وبالرفع على
انه مبتدا خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود فيها
الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي مر انفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي بالغوا في ربطها وامساكها عندكم وامسحوا
اي تلطفا بها وتنظيفا لها واعجازها او قال اكفالها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن
الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن وقلدوها اي اجعلوا ذلك
لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم
ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان
الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فينشب الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم
عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة

لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا وفي النهاية قيل قلدوها طلب اعلاء الدين
في المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو
الدم وطلب الثار اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية ودماءها التي كانت بينكم رواه ابو
داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا
مامورا اي بالاوامر ومنهيا عن النواهي او مامورا من الله بان يامر امته بشي وينهاهم عن شي كذا قيل
وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من
شا بما شا من الاحكام انتهى والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ما اختصنا اهل البيت يريد به نفسه وسائر
اهل بيت النبوة دون الناس اي منفردا ومتميزا عنهم بشي الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به
على سائر امته ولم يامرنا بشي لم يامرهم به الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء بضم اوله
اي نستوعب ماءه ونكمل اعضاءه قال في المغرب اي وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب
للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس بالبا في اخره وفي نسخة بالميم من انزا
الحمر على الخيل حملها عليه ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة اليهم وقال القاضي الظاهر ان قوله امرنا
الخ تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص لان اسباغ
الوضوء مندوب على غيرهم وانزا الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث علي الاتي والسبب فيه قطع
النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها
في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه يلزم ان لا يكون اكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون
قرينيه ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر
الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم
ما اختصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك انتهى وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث
زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي
رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شي ليس في القران فقال والذي خلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا
الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي
والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اي اتيت هدية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وفي نسخة
مثل ذلك اي المركوب وهو عطف على حملنا وجواب لو مقدر اي لكان حسنا انتهى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي ان انزا الفرس على الحمر خير مما ذكر
من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبي قوله
لا يعلمون مطلق يجب ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما
سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شي وانهم
عن عارفين انه يبعد عن الحكمة او تغيير خلق الله وقال المظهر لما كراهية ذلك حيث قال وانزا
الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده
بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الاكثر على جوازه والركوب والنهي
يجري مجرى ذكا الصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى وفيه
نظر لا يخفى رواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف
وقيل ما تحت شاربي السيف وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف قبضته من حديد

او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذا المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن هود رضي الله عنه بضم الها وسكون الواو وفي بعض نسخ المغني وذكر في الازهار انه قال الخطابي هوذة بن عبد الله رضي الله عنهما بفتح الها والذال المعجمة وبالتا هكذا هو في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو هود بضم الها وسكون الواو ودال مهملة بلا تا سمي هودا النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد بن سعد عن جده اي لامه كذا قيل مزيدة بفتح الميم وكسر الذال وسكون اليا على وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح الميم واليا على وزن مسعدة قال المم هود بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب الصحابيين وعنه طالب بن حجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه وحجير بفتح الميم وسكون الزا وفتح اليا تحتها نقطتان قال دخل اي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال المولف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد لعله يعني موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر اي غاير بينهما بان لبس احدهما فوق الاخرى من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الموافقة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كانت راية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد يعني لما سيأتي من انها كانت شهرة ولواؤه ابيض بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الخبرية في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت الراية يعني ان الغة منقلبة عن يا وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكره ابو عبيد والاصمعي الهمز في الراية وفي النهاية لا يمسكها الا صاحب الحرب وبيان للرعي وتمييز المقاتل الى اهل علامة كتيبة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء كبير قلت ويويده حديث بيدي لواء الحمد وادم من دونه تحت لوائي يوم القيمة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال المولف في فصل التابعين هو الزبيدي روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابراهيم التيمي وعنه شعبة وعبد الله بن موسى وحكى منقعر مولى محمد بن القاسم ابي الحلاد العنبري المعروف بابي العينا مولى ابي جعفر المنصور اصله من اليمامة ومولده بالاهواز ومنشاه بالبصرة كان من احفظ الناس وافصحهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المولف في التابعين قال اي موسى بعثني اي ارسلني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب بما معا بيان يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن لونها وكيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسوداء ما غلب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف

يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العبا ايضا رواه احمد والترمذي وابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اي يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه

الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل اي الجهاد قال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث اخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار واحسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مايلا الى معاشرة ارباب الخدور ومشتغلا بهن عن اعلى الامور فكمل بقوله من الخيل ليوذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله كما في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلاة فاذن بانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى مخدع القرب الذي ينزل وقد اعطي صلى الله عليه وسلم فوق ارتقة المكي رجلين في الجامع ففي هذا كان غاية في التقصير عنهن ونهاية في الامتناع عن اختلاطهن رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية اي منسوبة الى العرب في الطاعة فراى رجلا بيده قوس فارسية بكسر الرا وليس كراي عجمية قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها عليكم بهذه اي القوس العربية واشباهها اي في الهيبة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي القصة يويد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد بفتح مكننة في الارض تمكينا اشبه فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل النهي راي ان القوس الفارسية اقوى واشد فالعدم بها فانزهاعن العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي يعينكم وينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا بقوة اعدائكم وفي القاموس القوس تذكر وتؤنث وذو القوس حاجب بن زرارة اتى كسرى في جدب اصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه لقومه ان يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد واغرتم على العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فمن لي بان تفي قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه واذن لهم ثم احيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة الاف درهم رواه ابن ماجة

باب آداب السفر

الفصل الاول

باب آداب السفر اي من الغزو والحج وغيرها الفصل الاول عن كعب بن مالك رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة بالصرف على انه فعول وهو غير صحيح لانه من التوك وهو على ما في النهاية تثويرالما بعوده نحو ليخرج الماء من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي اخر غزوته صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا اراد الغزو كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج لعله لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفره لله وفي الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم ايام

لم يسمع عنه أو لأنها أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن
والخميس الجيش لأنهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة وفيه في ذلك من
الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظا وحماية زاد القاضي أو لتفاؤله بالخميس
على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم وأشرف ولأنه يخمس فيه الغنيمة
رواه البخاري وكذا أحمد وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في الوحدة أي ما يكون من الضرر الديني والدنيوي لتشغله وعدم مؤنس يجالسه
ما أعلم أي مقدار ما أعلمه وما فيهما موصولة والثانية بدل من الأولى والثالثة في قوله ما سار
راكب بليل وحده أي منفردا وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل
والثانية موصولة والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه
بالجماعة ومضرة الدنيا ودنيا إذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق الظاهر أن
يقال ما سار أحد وحده فتقييده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر فإن انبعاث الشر
فيه أكثر والتحرز منه أصعب ومنه قولهم الليل أخفى للويل وقولهم أعذر الليل لأنه إذا
أظلم كثر فيه الغدر لا سيما إذا كان راكبا فإن له خوف جفلة المركوب من النفور من أدنى شيء
والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل انتهى ويمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل
ممنوع بطريق الأولى وقيل لأنه يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري
وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الحديث في الجامع
الصغير وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة أي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم أوله وفي نسخة بكسرها أي جماعة ترافقوا
وفي مثلثة الراء في القاموس وقال النووي بكسر الراء وضمها فيها كلب أي لغير الصيد والحرث
ولا جرس زيادة لا للتأكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتا لأنه
في سياق النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي
وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من
المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله الآتي إنه مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب
مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى
وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس وفي
شرح السنة روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة رضي الله عنها
أخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراسا في رجل الزبير وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مع كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا أحمد
وأبو داود والترمذي وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجرس مزامير الشياطين قال الطيبي أخبر عن المفرد بالجمع إما لإرادة الجنس أو
لأن صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به تصوت في السفر بخلاف المزامير المتعارفة [illegible]
الجوع وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر والله أعلم
رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود وعن أبي بشير رضي الله عنه بفتح موحدة وكسر معجمة
الأنصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الله رضي الله عنه الأنصاري
المزني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به
ويعتمد عليه وذكر ابن منده في الكنى ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه

وسلم رسولا أي مناديا لا تبقين بضم أوله وفتح القاف مؤكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول
من الإبقاء وفي نسخة بفتحها على صيغة المعروف من البقاء والمعنى لا تتركن في رقبة بعير أو [illegible]
قلادة بكسر القاف وهي نائب الفاعل أو الفاعل من وتر بفتحتين واحد أوتار القوس أو قلادة
شك من الراوي والمراد أنه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة مطلقا إلا قطعت أي قلعت
وإنما أمر بقطعها لأن الأجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة
الملائكة الرفقة التي هي فيها أو لئلا يتشبث العدو بها منعها عن الركض قال الطيبي قوله
لا يبقين إما صفة لرسولا أي أرسل رسولا ينادي في الناس بهذا أو حال من فاعل أرسل
أي أرسل رسولا آمرا له أن ينادي بهذا والأول أظهر ومعنى الاستثناء مفرغ والمستثنى منه
أعم عام الأحوال وفي شرح السنة تأول مالك أمره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على
أنه من أجل العين وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون
عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأعلمهم أنها
لا ترد من أمر الله شيئا وقال غيره إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس قاله
النووي وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا يضيق على عنقها
فيخنقها انتهى وقد يسبقونها ربما رعت الشجرة أو حكت بها عنقها فتنشبت بها متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب
بكسر المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات فأعطوا الإبل حقها أي حظها من الأرض أي من نباتها
يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه وإذا سافرتم في السنة أي
القحط أو زمان الجدب فأسرعوا عليها أي راكبين عليها السير مفعول أسرعوا والمعنى لا توقفوها
في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف وإذا عرستم بتشديد الراء أي نزلتم بالليل وفيه
تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس عرس
القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر والظاهر هنا النزول في الليل
مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه السلام بقوله فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب
أي دواب الماء قوي أو دواب الأرض من السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وفي نسخة
الهيم جمع هامة منه كل ذات سم وقال النووي التعريس النزول في آخر الليل والراحة وقيل
هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله
وسلامه عليه لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل
على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه وفي رواية إذا سافرتم في السنة
فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي
وهو المخ قال التوربشتي ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير
فيه راجعا إلى الأرض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي
زلت فيها أقدام العلماء نقلا عن جهالهم قال الأشرف في الصحاح نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه
ونقب الرجل إذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت فيمكن أن يحمل هذا
اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف مع عدم
ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره فيمنع هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه
تصحيفا في الرواية لأنه لم يدع أنه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبنى وفي شرح
مسلم للنووي نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ انتهى والظاهر أنه منصوب
في أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث

ان يكون منصوبا مفعولا به و بها حال منه اي بادروا انقبها اي المقصد ملتبسا بها ومن الغفلة
اي متلبسين بها ويجوز ان يكون الباء سببية اي بادروا بسبب سيرها نقبها وان يكون
للاستعانة اي بادروا نقبها مستعينين بسيرها ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف
وبها حال اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقبها او مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة
حال كقولهم فوه الي في وان يكون مجرد رابط لان الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقبها
الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة
نقب الخف انتهى ملخصا رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذا جاء رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع
وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي بيمينه وشماله اي يلتفت اليهما او يمينها
وشمالها بعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا
لما يقضي لحاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر اي
زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره من شاد
علينا بمعروف اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومن
دابته فليعد به على من لا زاد له اي يتعدا ركابنا به ولعله صلى الله عليه وسلم علم انه تعبان
من قلة الزاد ايضا او ذكره تتميما وقصد الى الخير تعميما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا
وشمالا اي يسقط من التعب اذا كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها فيمشي راجلا
ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها زاده وامتعته ولم يقدر ان يركبها من ثقل
حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال
الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل اي ركب عليها وقوله فجعل عطف على جاء فحرف
التعقيب الملهم لا ان يحمل ويقال انه ما عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي اوقول الاظهر
ان يقال التقدير حامل متاعه على راحلته او على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه قال الطيبي
الوجه ان يقال يضرب بمعنى يلتفت لا عن يمشي وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني
الذي يا باه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلته فجعل يضرب
بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره
وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والمعنى يصرف بصره متعرضا لشي يدفع به حاجته وفيه حث على
الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والتسبب في قضاء
حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا
في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال والله اعلم قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها حتى رأينا
اي ظننا انه اي الشأن لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع من عذاب جهنم
لقوله تعالى سارهقه صعودا في حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الصعود
جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال النووي سمي السفر قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الاهل
والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من العذاب
فتغير بانت المبنى ولعله نقل بالمعنى واما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا ان هذا قول صلى

الله عليه وسلم لعكست وقلت السقر قطعة من السفر فالظاهر انه ممنوع عنه لانه زيادة في المبالغة
ولا زيادة للمعنى المفقود من القصود وخرج عن معنى البعضية المستفاد من المعتبرات لحظة
والحسابات الجميلة يمنع اي السفر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن الوجه الاكمل وهو و
استئناف بيان او حال فاذا قضى اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال
النوربشتي النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به قال الطيبي
ومن وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل
بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليسرع الى
اهله اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجماعات والحقوق الواجبة
للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة لان فيه اشارة يقول صلى الله عليه وسلم
فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى السفر الذي له نهمة واوب من تجارة او تقلب
دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام
ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عايشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله
فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فان الله تعالى قال وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين والتغريب عذاب كالجلد قلت لا شك ان التغريب عذاب
لكن الكلام في انه المراد ام لا والخلاف في انه حد او سياسة متفق عليه ورواه مالك واحمد
وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن جعفر هو ابن اخي علي
كرم الله وجهه ورضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
تلقي ماض مجهول من تلقى وفي نسخة بصيغة معلوم من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان
اهل بيته اي من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر
اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اي عبد الله
فادخلنا بصيغة المجهول اي الله المدينة ثلاثة قال الطيبي اي ثلاثة كائنة على دابة كقوله لسانا
عربيا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن انس رضي الله عنه انه اقبل اي عن سفر
هو اي انس وابو طلحة اي زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والحال انه مع النبي
صلى الله عليه وسلم صفية في نسخة وضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجوعه الى ابي
طلحة او انس مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي جاعل صفية مردفها على راحلته قال
الطيبي اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اخبر او حال اي مصاحبين للنبي وقوله مردفها
حال من النبي صلى الله عليه وسلم والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحال
وكذا صح في شرح السنة قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه
رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطرق بضم الراء اي لا يأتي اهله ليلا في تجريد في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق
وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب
لظهوره ليلا وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله او فتحه وفي نسخة
بفتحتين ففي القاموس بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية
الغد وسير اول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس
او عشية في النهاية العشي ما بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس العشي والعشية اخر النهار
قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد صلاة العصر كقوله
تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر انتهى وفيه

وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد في الاية بعربيته تظهرون لانه تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد
والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم
الغيبة اي في سفره فلا يطرق اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تفرق
رجل بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا متفق عليه ورواه احمد
وعنه اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول
بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اي ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة
بفتح الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله في
حسن الوجه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر
لتصلح للقادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق شعر العانة واغابت المرأة اذا
غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلاهاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما هو
المعتاد من امر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن
في امرهن قال النووي هذه كلها يكره لمن طال سفره واما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه
ليلا فلا باس لقوله اذا اطال الرجل الغيبة وكذا اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم
واشتهر قدومهم وعلمت امرأته واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي
هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من توقف الباب وانتظار
الجواب متفق عليه وعنه اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
بكسر الدال اي جاء ونزل المدينة اي بعد الحجة او بعد غزوة نحر جزورا بفتح فضم في النهاية
الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة
شك من الراوي اي السنة لمن قدم من السفر ان يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال
ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى فيه اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية المسجد او صلاة الضحى ثم جلس فيه للناس
اي لملاقاتهم وسؤالاتهم وجواباتهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه
في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابو داود والنسائي بمعناه وروى الطبراني والحاكم عن ابي
ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة
ثم ياتي ازواجه وعن جابر رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فثبت استحباب دخول المسجد
للمسافر وصلاته فيه بحديثه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر
الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وان الزائر زائر له سبحانه وتعالى
رواه البخاري

الفصل الثاني

عن صخر بن وداعة رضي الله عنه بفتح الواو الغامدي
قال المؤلف في فصل الصحابة هو صخر بن عبد الله بن كعب من الازد وسكن الطائف وهو معدود
من اهل الحجاز قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي اي اكثر الخير لامتي
في بكورها اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب
والسفر وغيرها وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد
سبق الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي مطابقا للدعاء به وكان صخر تاجرا فيه تجريد او التفات
والاظهر انه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اي ما لها اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة
اي مال كثير وكثر ماله عطف تفسير لقوله اثرى قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان

صح

من هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة اتباع
السنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وكذا ابن ماجه وفي رواية له عن علي بزيادة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون
اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله
وكانه المعنى به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي تنقطع السير
في الليل وقال المظهر في الدلجة ايضا اسم من ادلج بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل
يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا
وقد سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة
ولتعسر المعيشة وعدم المؤنة وامكان المنية والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد وبقي
واضطر الاخر بغير مساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث يد الله على
الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع كنفر ورهط ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب
كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون والراكب في الاصل
هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعني مشي الواحد منفردا
منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا
اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن
المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي
الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر
ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل
تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة
تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اي مثلا في السفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها
ثلاثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان فليؤمروا
احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم وفي شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم
خلاف فيتعبوا فيه وقيد في الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه
رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي عن ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين اذا سافرتم
فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غيره كذا في
النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن
حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر
وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا
اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يجعل رفيقه وصي
نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين
ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل الجماعة ايضا اكثر فخمسة

صل

خير من اربعة وكذا الكلام في خير من اقل منهم لا من فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف
ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة في الاربع
والاثنا عشر ضعفا الاربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها بالاركان البنا
وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين
والاعداء مما لا يعد ولا يحصى لان كل واحد من هذه الثلاث جيش يؤيد بالميمنة او الميسرة او القلب
فيكفيها وقال ان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهولاء كلهم مقاتلون ومن ذلك بعض قول الصحابة
يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا من اعجاب منهم قال تعالى
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا انتهى وكان عشرة الاف من اهل المدينة والفان
من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث
غريب ولفظ الجامع ولن تهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي يتعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي
بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي يسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف
اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او بانفسهم فيحصل انه صلى الله عليه وسلم
كان مدد لهم وعونهم رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح رضي الله عنه
قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا
نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي
في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية
جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه
الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء الله ويحرك اعداءه قال
الطيبي وقع هو مع خبر ان كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم
الشيطان والتركيب من باب التزيد كقولك ان عمرا لو مسسته تجد مسسته بشرا اي لو مسسته تجد
بشرته فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما تمنعها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في
هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم بعضهم
الى بعض حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي لو وقع عليهم ثوب لعمهم اي لشمل جميعهم رواه ابو
داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر اي في غزواته كل ثلاثة اي من الانفار على بعير اي عقبة ومناوبة فكان اي من جملتنا
ابو لبابة وهو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد
العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر مات في خلافة علي بن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع
وغيرهما ذكره المؤلف وعلي بن ابي طالب اي كلاهما زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي
وكسر الميم اي عديليه في النهاية الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني
والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفه يكونان معه على الزاملة وهو البعير الذي
يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل هو الذي يركب معك على ذا يتعقبان
بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال اي ابن مسعود فكانت اي العقبة وفي نسخة وكان اي ان
اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح فسكون اي نوبة نزوله
قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي مشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى
الاستغناء اي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بدلك قال ما انتما اي لستما باقوى مني اي في الدنيا

وما

وما انا اي ولست باغنى من الاجر منكما اي في القيمة قال الطيبي فيه اظهار غاية التواضع منه صلى
الله عليه وسلم والمواساة في جميع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي باسناده وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا اي لا تجعلوا ظهور
دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا
واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر
قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك
مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة
من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام
رخصة فان الله تعالى انما سخرها لكم اي الدواب من اجل الحمل والنقل والحمل لتبلغكم بتشديد
اللام ويخفف اي لتوصلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه اي واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي
مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي بساطا وقرارا فعليها اي على الارض لا على الدواب فاقضوا
حاجاتكم قال الطيبي الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض فاقضوا
حاجاتكم لا على الدواب عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر فيه توكيد مع التخصيص
وجمع الحاجات واضافتها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني حفوا الارض ليقضي فيها حاجاتكم
المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه
ابو داود وعن انس قال كنا اي معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اي لا نصلي حتى نحل بفتح
النون وضم الحاء اي حتى نفك الرحال اي الاحمال عن ظهور الرحال شفقة عليها وسببا لجمع الخاطر
عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة تحل بصيغة المجهول مذكرا ومؤنثا ورفع الرحال قال
الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها
حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود وعن بريدة بالتصغير
وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل معه حمار فقال
يا رسول الله اركب وتاخر الرجل اي واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه وتاخر الرجل عن الحمار ادبا
عن ان يركب معه فيكون كالتبع عن المجانبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا اركب
وحدي او في الصدر انت احق بصدر دابتك صدرها من ظهرها ما يلي عنقها قال الطيبي لا هنا
حذف فعله وانت احق تعليل له اي لا اركب وانت تتاخر لانك احق بصدر دابتك الا ان تجعله
اي الصدر لي اي صريحا قال جعلته لك فاركب اي على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المرجحي حيث ركب خلفه ولم يتعد على غالب رضاه رواه
الترمذي وابو داود وعن سعيد بن ابي هند رضي الله عنه قال المؤلف هو مولى سمرة روى
عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وفي نسخة بالتذكير
اي يوجد وتحدث ابل للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع
ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وبيوت بكسر الباء وضمها اي مساكن للشياطين اي اذا كانت زائدة
على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رايتها اي
في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث موقوف لكن المراد السابق يخرج احدكم
بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة في اللغة النجيب من الابل القوي منها
الخفيف السريع قد اسمنها اي للزينة فلا يعلو اي لا يركب بعيرا منها ويمر باخيه في السفر

أي في الدين فذا انقطع به على صيغة المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل
والجملة حال فلا يحمله أي فلا يركب أخاه الضعيف عليها وهذا لأن الدواب إنما خلقت للانتفاع
بها بالركوب والحمل عليها فإذا لم يحمل عليها من أعيا في الطريق فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع
فكأنها للشياطين وقد حدث في زماننا أعظم منه وهو أنه يكون مع الأكابر إبل كثيرة ويأخذوا إبل
الضعفاء سخرة وربما تكون مستأجرة في طريق الحج فيرسلوا المحمول عنها ويأخذونها ولا حول ولا قوة
إلا بالله وأما بيوت الشياطين فلم أرها أي هذا كلام الصحابي كان سعيد أي ابن هند التابعي
الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه يقول لا أراها بضم الهمزة أي لا أظنها وفي نسخة
بسترها الناس بالديباج أي بالأقمشة النفيسة من الحرير وغيره والظاهر أن النهي عنه لتلبس
لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء قال القاضي عياض لعله
من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها
ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله
وعنى أن في صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها
المترفون في الأسفار قال الأشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل
على أن جميعه أي قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال فأما إبل الشياطين فقد رأيتها أي قوله فلا يحمله وأما بيوت
الشياطين فلم أرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهودج المستورة بالديباج والمحامل
التي يأخذها المترفون في الأسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم أرها كان
سعيد يقول الخ قال الطيبي هذا التوجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل والتوجيه ما عليه كلام
القاضي انتهى ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ويحتاج إلى العدول عنه إلى التصريح أو دليل
صحيح وليس للنا ... مدخل إلا مع وجود آخرها فتأمل فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت
بنقل يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولا فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله فأما
الإبل فقد رأيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون من قول غيره فلما نسب آخر الحديث
إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع إلى الصحابي فيصلح الاستدلال ويزول الإشكال
والله أعلم بحال رواه أبو داود وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنهم قال المؤلف هو
معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل انتهى وما وقع في
بعض النسخ سعد بن معاذ من أكابر الصحابة فذا بتوهم اسم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فضيقوا الناس المنازل أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته وقطعوا الطريق
بتضييقهم على المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
في الناس حالا أو استئنافا أن بفتح الهمزة ويجوز كسرها من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا
جهاد له أي ليس له كمال ثواب المجاهدة لإضرار الناس رواه أبو داود وفي الجامع الصغير
أو آذى مؤمنا وقال رواه أبو داود وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع
إليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على أهله وأهله منصوب بنزع الخافض وإيصال
الفعل على سبيل الاتساع ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي أن أحسن دخول الرجل
أهله دخول أول الليل قال الطيبي والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول
الرجل فيها أهله أول الليل وإذا أهله مرفوع محلا خبر إن قال التوربشتي وتبعه القاضي التوفيق
بينه وبين ما رواه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا

أن

30

أي لا يجب الدخول على أهليهم وقضاء الوطر منهم لا القدوم وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر
لبعده عن أهله يغلب عليه الشوق ويكون ممتلئا بوقانا فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه
وطاب نومه قال الطيبي قد سبق عن الشيخ محي الدين أنه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فأما من
كان سفره قريبا يتوقع إتيانه ليلا وكذا إذا طال واشتهر قدومه وعلمت امرأته فلا بأس بقدومه
ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والأحسن أن
ينزل الحديث على الثاني أي كان من طال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقا خصوصا
إذا قرب من الدار وزاد منهم الآثار

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... ولا سيما إذا بدت الخيام

ولأنه يكره للمسافر الذي طال سفره أن يغرب من الأهل إلا بعد أيام لأنه يتضرر به انتهى وقوله
يكره للبيتوتة على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية رواه أبو داود والدارمي

الفصل الثالث عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان في سفر فعرس بالتشديد أي نزل بليل أي في الليل اضطجع على يمينه أي ليستريح
بدنه وإذا عرس قبيل الصبح أي وقت طلوعه نصب ذراعه أي اليمنى ووضع رأسه على كفه
لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان إذا عرس وعليه ليل
توسد يمينه وإذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية قال المؤلف هو
أنصاري خزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح
وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد شعراء المحسنين روى عنه ابن
عباس وغيره فوافق ذلك أي زمن البعث يوم الجمعة فغدا أي ذهب أصحابه من الغدو وقال
أي في نفسه أو لبعض أصحابه أتخلف أي أتأخر فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الجمعة
ثم ألحقهم من لحق به إذا اتصل فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك
أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم بالنصب فقال لو أنفقت ما في
الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم بفتح الغين وضمها أي فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى
الجهاد قال الطيبي كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتك فعدل إلى المذكور مبالغة
كأنه قيل لا يوازنها شيء من الخيرات وذلك أن تأخيره ذاك بها يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك
ورد لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها رواه الترمذي وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة بضم الراء
ويكسر وفي القاموس أنها مثلثة أي جماعة بينهم ترافق فيها جلد نمر بفتح فكسر أي في النهاية نهى
عن ركوب النمار أي جلودها وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم أو لأن
شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ولعل أكثرهم كانوا يأخذون جلود النمار إذا ماتت
لأن اصطيادها عسر رواه أبو داود وفي الجامع رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي ريحانة أنه عليه السلام نهى عن ركوب
النمور قيل أراد بها السباع وعن سهل بن سعد أي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان أحدهما أنه ينبغي
أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاهتمام بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهرا وباطنا نقل
عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال له أبي على أن تكون أنت الأمير أو أنا قال بل أنت
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره وأمطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل
على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل أن الإمارة

مسلمة لك فلا نتحكم على حيي قال ابو عمر ووددت انها مت ولزاوم واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
من سبقهم عن منتهم بشئ بعد الا الشهادة اي لقتل في سبيل الله وذلك لانه شركهم فيما برا دونه
من الاعمال بواسطة خدمته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجه عن ابي
قتادة والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين الصوفية
عن انس وساقيهم اخرهم شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير باب الكتاب الى الكفار
ودعائهم الى الاسلام الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة او بمعنى المكتوب روي انه لما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما
فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب
وانما كانوا لا يقرؤن الكتاب الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم وللاشعار بان الاحوال المعروضة
عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقد ورد كرامة الكتاب ختمه رواه الطبراني عن
ابن عباس وعن انس اذ ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم هو سنة
لفعله صلى الله عليه وسلم الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة منهيا الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لقب
ملك الفرس والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي
يدعوه الى الاسلام استيناف مبين او حال وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي بكسر الدال
وبفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد
وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فامن به قيصر
وابت بطارقته فلم تؤمن وهو الذي كان جبريل ياتي في صورته اي غالبا نزل الشام وبقي ايام معاوية
روى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يروي
اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان
مشهورتان واختلفوا في الراجحة منهما فادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني
انه بالفتح لا غير انتهى وفي المغني دحية بكسر الدال وابن ماكولا بفتح وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح
والمراد دحية اذ لا يدفعه اي كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة
اي اميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف الشام والحجاز ليدفعه اي ليعطي هو الكتاب
الى قيصر فاذا المناجاة فيه اي في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من محمد او
محمد السلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله عبد الله صفة او بدل
منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم قوله ورسوله اشارة الى
انه جامع بين النعتين بكمال العبودية وجمال الرسالة واشعار بانه كامل مكمل وانه داع الى العبادة
التي خلقوا لاجلها وايماء الى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من اداب
المكاتبة تقديم المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت ويؤخذ هذا من قوله تعالى انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان
والبسملة في داخل الرقعة الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة
بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه والاول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم وهو اسم
علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملوك الروم وقيل كلاهما واحد عظيم الروم
بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين
معزول عنه ولم يخل من الاكرام لمصلحة التالف الى الاسلام سلام اي عظيم او سلام من الله على
من اتبع الهدى اي الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه السلام الا على

طريق

طريق الكناية اما بعد اي بعد البسملة والسلام على متبع الهداية فاني ادعوك بدعاية الاسلام
مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بداعية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة
التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة اي لكي تسلم من النقائص
الدينية والاعمال والاخلاق الردية واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي اجر النصرانية التي كنت
عليها محقا قبل بعثتي واجر الاسلام ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بتسلم ايضا على طريق التنازع
اي تسلم مرتين مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم
مبالغة وايذان بشفقته وحرصه صلى الله عليه وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام
خلق كثير وفيه نفع كبير وان توليت اي اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين
اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك اذا اسلمت يكون لك اجر اصحابك اذا اسلموا فالحاصل
المعنى انه عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي اختلفوا
في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة
مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين
ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله
وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون
اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت لما روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا
به في رواية دلائل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم
الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى انتهى وفي القاموس الاريس
والاريس كجليس وسكيت الاكار وكسكيت الامير ويا اهل الكتاب هم اهل الكتابين ومن
جرى مجراهم والاية كذا يا اهل الكتاب فالواو في الحديث للعطف على بسم الله الخ تعالوا بفتح
اللام امر من التعالي واصله يقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه بالتعميم وفي
قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا وبينكم
لا يختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها او النص
في ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشياء
او من الاشراك والمعنى لا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان
يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح
ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا فان
تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب له ولامته عليه السلام بانه مسلمون دونكم
اشهدوا ايها الكفار بانا مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم متفق
عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اثم اليريسيين بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري
ايضا اليريسيين وقال بداعية الاسلام قال ميرك فقط رواية البخاري ولمسلم بداعية
الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من
القواعد وانواع من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي
وجمهور اصحابه ان الكفار لا يبدأ بالاسلام قلت ما اظن فيه خلافا ومنها دعاء الكفار الى
الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام

تلك ولذا ذكره ابن الهمام من ايماننا وقال لا الا النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد ومن
ذلك حديث سليمان بن صالح ودود بن بريدة الاتية والاحاديث في ذلك كثيرة وفي تفسير هذا الحكم شبيخ
واجماع ولان بالدعوة يعلمون انما نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الى المقصود
من غير قتال فلا بد من الاستعلام وتقدم روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي
نجيح عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال ما قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما حتى دعاهم رواه الحاكم وصححه وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما
بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها
انتهى ولا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن انه لم
تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا يجب ولكن يستحب اما عدم الوجوب فلما في الصحيحين
عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول
الاسلام فاغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن
عمر وكان في ذلك الجيش واما الاستحباب فلان التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر وفيه
هذا الاستحباب بان لا ينضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون ويحتالون او يتحصنون
وغلبة الظن في ذلك تنظر من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها انتهى كلام
المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده ومنها استحباب تصدير
الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو بالاية
ايتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقران محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
وجواز من المحدث ابن او ايات يسيرة مع غير القران قلت ــــ هذا كله مبني على انه قصد بقول
تعالى لفظ القران والظاهر انه هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من اول
الاية ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب هذه الاية قبل نزولها
توافق لفظها لما نزلت لان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود
سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في المكاتبة
بين الناس انه بدا بنفسه فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب براءة العنوان قال
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب في الكتب في العنوان الى فلان
ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت يأتي في اللام بمعنى الى قوله تعالى بان ربك اوحى لها ثم في قوله
بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان مصدر به سليمان اذ يحتمل
ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال ومنها ان لا يفرط في
المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم
لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا له ولا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل
فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله
تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب البلاغة
والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع
المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي
والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان من كان سبب ضلال ومنع هدى
كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب

والمكاتبات

والمكاتبات قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى اقرب
طرق العباد اليه تعالى ــــ بل لا طريق اليه الا بها اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل الخلق واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت
باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع
انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث سيرد في باب
علامات النبوة في الفصل الثالث وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى بكسر الكاف ويفتح بفتح الراء وبالامالة ملك الفرس معرب خسرو
اي واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي قال المؤلف هو عبد الله
ابن حذافة بفتح الجيم وسكون الزاء قبل الهاء ابو الحارث سكن مصر وشهد بدرا مات سنة خمس
وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو بلد في ساحل البحر قريب البصرة فدفعه عظيم
البحرين الى كسرى قال التوربشتي الفاء في فدفعه معطوف على مقدرات معدودة اي فذهب الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه فلما قرأ اي قرأه كما في نسخة مزقه اي
قطعه قال ابن المسيب في البخاري قال الراوي فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اي
عليه وعلى اتباعه بمن حمله على التمزيق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق
قال التوربشتي اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبددوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي
مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان فقتله ابنه شيرويه ثم
لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر قيل لما ايقن ابرويز بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح
خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال
في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وبرزهم
الغزر انه مات اسفا على قتله اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم
الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم انتهى وكان
فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه
ابن ابرويز وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب
كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم
فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بداعية الله فاني رسول الله الى الناس كلهم لينذر من
كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرأ عليه
الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري هو الصحيح وفي كتاب الاموال لابي عبيد من
مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلما قرأ الكتاب
مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء
فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم بقية روي انه لما جاء جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاء جواب
هرقل قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين فليح المنصوري انه قرأ على ملك
الغرب بهدية من ملك المنصور قلاوون فارسله ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة
فقبله واكرمه وقال لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا بذهب فاخرج
له مقلمة من ذهب واخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير
فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا عن ابائهم الى

قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه
عن النصارى ليدوم الملك فينا فكان القسطلاني ثم قيصر بالاسلام فلم يتوافقه الروم
تخافهم على ملكه فامسك وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
والى قيصر في اعادة العامل افادة الاستقلال والى النجاشي بتشديد اليا وبتخفيفها افصح
وتكسر نونها وهو افصح اصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار اي ملك اختصارا
اي كسرى واما له يدعوهم الى الله في المواهب انه كتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية
والى المنذر بن ساوى والى عمان والى صاحب اليمامة والى الحارث بن ابي شمر والى هجر وادرج
والى اهل وج والاكيدر وصورة المكاتيب مكتوبة في المواهب وليس اي النجاشي الذي كتب اليه
بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعني وقد وهم من قال ان النجاشي الذي صلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد خلط روايته فانهما اثنان وكلاهما مسلمان رواه مسلم وعن
سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه بالتصغير عن ابيه الظاهر انه بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتشديد الميم اي جعل احدا اميرا على جيش
او سرية اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى
الله وهو باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله
خيرا نصب على نزع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على
عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من
المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان
عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما
ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم الله اي مستعينين بذكره في سبيل
الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واتى بقوله اغزوا ليعقبه
بالمذكورات فلا تغلوا بالفا وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لا تخونوا
في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم قبل ان تدعوهم الى
الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل في تهذيب النووي مثل به يمثل
كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلا بالضم نكل كمثل تمثيلا وفي الفائق اذا سود
وجهه او قطع انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة
بالنهي المتاخر وقد روى البيهقي عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وقد جاء في حديث صحيح مسلم انه انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وتحقيق هذا المبحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا
اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك
والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب
لامير الجيش وهو نظير يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قال الطيبي هو من باب تلوين الخطاب خاطب
اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا فادعهم الى ثلاث خصال اي
مرتبا او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما
في معنى واحد فايتهن بالرفع والضمير للخصال المدعو لها ما اجابوك اي قبلوها منك فما زائدة
فاقبل منهم جزاء الشرط وكف بضم الكاف وفتح الفا ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في
الاولى ثم ادعهم اي اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل

فادعهم

فادعهم اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب
الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جا باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيدة وفي سنن ابي داود وغيرهما
لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام والاخذ
فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر
الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان
الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب
واستحقاق مال الفي وذلك الاستحقاق وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفق على
المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد اي في اي وقت امرهم الامام سوا كان بازا العدو وكافيا او لا
بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب الخروج عليهم الى الجهاد اذا كان بازا العدو من به الكفاية وهذا
معنى قوله وعليهم ما على المهاجرين اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول
وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلاة والزكاة
والمقصود من التكرير التفسير لما فانه امتنعوا عن الاسلام وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما ولا يكون
لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير
وهو يفيد المبالغة والتقدير لتكرير التفسير اي فان امتنعوا عن الاسلام فسلهم بالهمز والنقل
اي فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووي في الحديث فوائد منها انه
لا يعطى الفي والغنيمة لاهل الصدقات من هولا الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقرا مساكين ولا
يعطى الصدقات لاهل الفي والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سوا يجوز صرف كل منهما
الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر
عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب
ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم
الاية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد بهولا اهل الكتاب لان
اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن
الهمام وهذا اذا لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هولا لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
على ما سنوضح فان هم اجابوك اي قبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد بالاعطا المذكور في القران
بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا قال ابن الهمام والاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى
حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده واخبرنا محمد بن الحسن الشيباني ابنا
قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال
علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعف الطبراني ابا الجنوب فان هم ابوا
اي عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن
اي من الكفار فارادوك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما وامانهما
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في
نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهر
اذا ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير انكم طب وخبر
ان قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط

وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الإشكال أنه حينئذ يكون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن
دفعه بأن يحمل على الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله
ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يوحى إليكم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك
وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما إذا نقضوا عهدك فإنك إذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم
أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المراد الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم وإن حاصرت
أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله أي ولا على حكم رسوله لما سبق
ولقوله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أي أنزلهم وفي
رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فإنه
قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا
تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد
وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ومن يقول أن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك
لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى
الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم
الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى وهو مذهب
المعتزلة وبعض أهل السنة رواه مسلم وكذا الأربعة والألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف
وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه
التي لقي فيها العدو أي الكفار في الغزو انتظر حتى مالت الشمس أي ليطيب الوقت ويأتي
الصلاة ثم قام أي خطيبا في الناس أي فيما بينهم أو لأجلهم فقال يا أيها الناس ولعل العدول
عن يا أيها المؤمنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية أي اطلبوا الكفاية من شر
الأعداء فإذا لقيتموهم فاصبروا أي على البلاء قال النووي وإنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة
الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وأيضا هو يخالف الحزم والاحتياط وأول بعضهم النهي
في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة في القتال وحصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة
وطاعة والأول هو الصحيح واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف أي كون المجاهد حيث يعلوه
سيوف الأعداء سبب للجنة أو المراد سيوف المجاهدين وإنما ذكر السيوف لأنها أكثر آلات الحروب
وفي النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء
الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس
وما كان بعده فهو الفيء قال النووي معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب
بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا ثم قال اللهم
منزل الكتاب أي جنسه أو القرآن ومجري السحاب وهازم الأحزاب أي أصناف الكفار التي تحزبت
من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم أي هؤلاء الكفار بحولك ونصرك وانصرنا عليهم ليكون
لنا أجر الغزو وبسبب المباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس إشارة إلى الفتح
والنصرة لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء
عندها والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن
قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى
تهب الأرياح وتحضر الصلاة وفي رواية أبي داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
قال التوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء
والاستنصار عند القتال متفق عليه ورواه أبو داود وفي رواية للشيخين اللهم منزل

الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما الباء بمعنى المصاحبة أي إذا غزا ونحن معه لم يكن يغزو بنا بإثبات
الواو في الجملة خبرا أي لم يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن يغزو بنا هكذا هو في المصابيح وإثبات
الواو فقد سقط عن قلم الكاتب وصوابه إثباتها ولو جعل من الإغزاء على زنته يغزينا لم يستقم لأن
معناه يجهزنا للغزو قال القاضي وهو يستقيم لأن معناه لم يرسلنا إليه ولم يحملنا عليه على سبيل
المجاز قال الطيبي لا بد أن يجعل الباء في غزا بنا للمصاحبة لأن المعنى إذا أراد الغزو بنا قوما لم يغز بنا انتهى
وفي القاموس غزا العدو سار إلى قتالهم وأغزاه حمله عليه كغزاه والظاهر أن هذا معناه
اللغوي لا المجازي كما أفاده البيضاوي وأما جعل الباء في غزا للأول فهو مبني على المناسبة اللفظية
دون المراعاة المعنوية مع أنها حاصلة أيضا فإن المعنى إذا أراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته
بل كان يمهلنا حتى نستعد ونرى المصلحة في مباشرة القتال كما يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر
أي إليهم كما في نسخة أي ينتظر حالهم ويستدل على عقائدهم بأفعالهم فإن سمع أذانا أي
إعلاما بالصلاة كف عنهم أي امتنع عن قتالهم وأخذ أموالهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم
قال القاضي أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا
عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه فلو أن
أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا
قال أي أنس رضي الله عنه فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا
ركب وركبت خلف أبي طلحة وهو زوج أم أنس وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
قيل يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد والظاهر أن مس القدم كناية
عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد قال أي أنس فخرجوا
أي أهل خيبر من حصنهم إلينا أي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم
وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من
السحو الكشف لأنه يكشف به الطين عن وجه الأرض فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
محمد والله أي هذا محمد أو أتانا محمد وقوله محمد تأكيد والخميس أي ومعه الجيش ذكره التوربشتي
وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبا على أنه مفعول معه قال الطيبي على
الأول والخميس حال والخبر مقدر والعامل اسم الإشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه إشكال
إلا أن يقال التقدير وصل محمد والخميس وسمي الجيش خميسا لانقسامه خمسة أقسام المقدمة
والساقة والميمنة والميسرة والقلب والتخميس القسمة بينهم فلجأوا أي رجعوا والتجأوا
إلى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حين قال تفاؤلا بانهزامهم وانكسارهم
وخراب ديارهم الله أكبر أي أعز وأغلب الله أكبر تأكيدا والمراد في الدنيا والعقبى خربت خيبر
خبر ودعاء إنا أي معشر الإسلام ومعاشر الأنبياء عليهم السلام إذا نزلنا بساحة قوم قال
الطيبي جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى
قدر نزوله بساحتهم بعدما نزروا ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة
الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال أي الكفار واللام
للجنس أي صباحهم لنزول عذاب بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله
تعالى أفبعذابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي
فإذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فأناخ بفنائهم وقيل الرسول وقرئ نزل
على إسناده إلى الجار والمجرور ونزل أي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس

والصباح مستفاد من صباح الجيش المبيت لوقت زوال العذاب ولما كر فيهم الهجوم والغارة
في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي والنسا
وابن ماجه قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل
هذا ان كان بالقران في الامور المحققة وقد جاء لنظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام
قال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا قال العلما ويكره من ذلك ما كان على سبيل
ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمائنا
بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب شخصا مسمى بيحيى مثلا ولا لكتاب وقال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع لبسم الله موضع كل ادخل ونحوها واما قوله صلى الله عليه وسلم
جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من باب الاقتباس الحسن قال تعالى وقل جاء
الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله وقل رب زدني علما ونحوه بل لا يستحب له ذلك
وعن النعمان رضي الله عنه بضم اوله ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة
وبالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روي انه قال قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم في اربعماية من مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش
نهاوند واستشهد يوم فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على
ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا كذا في النهاية وفي القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح
وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح والمعنى حتى تجيء الرياح ومنها ريح النصر وبكسر حرارة
النهار وشوكة الشمس التي هي معبودة الكفار وزوال دعلتها والميل الى غيبوبتها ويحضر الصلاة
اي تقودي في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الرسل جدير رواه البخاري والله اعلم

الفصل الثاني عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال شهدت اي القتال كما في نسخة
صحيحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في نسخة كما فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو
بكونه المبارك على ما ورد اللهم بارك لامتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل
النصر حصول بركة دعا المسلمين بعد صلاتهم لهما هذا حديث رواه ابو داود وعن قتادة رضي الله
عنه تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزونا مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان قال الطيبي ما اظهره من دليل على وجود الفا التفصيلية لان قوله غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكره بعده مفصلا اذا طلع الفجر امسك اي عن الشروع
في القتال حتى تطلع الشمس اي ونفرغ عن اداء صلاة الصبح فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف
النهار اي الشرعي وهي الضحوة الكبرى امسك اي عن القتال حتى تزول الشمس او المراد النهار
العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فاذا زالت الشمس اي وصلى قاتل حتى العصر
اي الى العصر امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما اذا كان هو البادي للقتال
فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة رضي الله عنه كان يقال اي يقول الصحابة
الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال ان عند ذلك الخ وفي نسخة يقول
اي النعمان عند ذلك اي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج اي تجيء رياح
النصر وينصرهم قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم
اي في اوقات صلاتهم بعد فراغها او في اثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي اشار
الى ان تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد
العصر فان هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال غزا نبي من الانبيا فدنا من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة
وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل هذا
الترخص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي سايرها وقاتل قاتل
على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع مع تنبيهها على ان قتاله في هذا الوقت
كان اشد وتحريضه فيه اكمل رواه الترمذي وعن عصام المزني رضي الله عنه قال المؤلف له صحبة
ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد واخرجه الترمذي وابو داود ولم ينسباه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا اي اذانا
علامته فعلية او قولية من شعاير الاسلام فلا تقتلوا احدا اي حتى تميزوا المؤمن من الكافر
رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث عن ابي وايل رضي الله عنه قال المؤلف
هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولم يسمع منه قال كنت شابا ان بعث صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي
بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وكان خصيصا به من
اكابر اصحابه وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن الوليد
رضي الله عنه قال المؤلف هو قرشي مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله
مات سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير
ابن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم في خالد نعم عبد الله هذا سيف
من سيوف سله الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار وروي انه [illegible] فوضعه
في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وانه راى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا
الى اهل فارس بكسر الرا اي الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى
رستم بفتح فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران بكسر الميم ويفتح في ملا فارس
حال من المجرورين اي كائنين في زمرة اكابر فارس والملا اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم
وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا اي معشر المسلمين ندعوكم الى
الاسلام فاذا ابيتم فاعطوا الجزية عن يد حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين او عن
يدكم بمعنى مسلمين بايديكم غير باعثين بايدي غيركم او عن غنى فلذلك لا يوخذ من الفقير او حال
من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان ابقاكم بالجزية من الدم وبوجها
كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس من الاية الشريفة وتفسير وبيان لها فانها
لم تدل على قبول الاسلام منهم ولعله تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معي قوما
يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل الله كما يحب بالتذكير
وانث فيه فارس الخمر اي مع كونها من المحرمات يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية
فكذا القتل وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع حبه في قلوب اهل الشرع لما يترتب
عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر وجه التشبيه وقال الطيبي وضع قوله
فان معي قوما موضع فتهيؤا للقتال وشبه محبتهم بالموت ولقاء العدو بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم
وانهم من رجال الحرب فوارس يحملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا منهم
في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات محجبات بذلك مالوا لا ولبسا وذلك
تحريات الحجول انتهى ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتال بمعينه كما يحب
فارس الخمر لانهم تحملهم على الجراءة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بان شجاعتهم عارضية وليست

خلفته والسلام على من اتبع الهدى فكان السلام الاول مباداة والثاني موادعة ومراده ان
السلام اولا واخرا على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب
مشهور له باسانيده انتهى والله اعلم باب القتال في الجهاد اي في حث القتال
وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع الكفار الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت اي اخبرني ان قتلت اي شهيدا فاين انا اي في الجنة او
اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقى تمرات في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة
دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام فانه في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك
اي الانصاري رضي الله عنه الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان
احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المؤلف قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في النهاية ورى بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره
واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها
لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى
الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية
طرقها لا تصريحا بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير
جائز حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي يريد كعب بتلك الغزوة غزوة تبوك
وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد استئنافا فيه بيان
للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعدوا كثيرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر
للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ليهيئوا عدة تناسبهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد
اي صريحا رواه البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء افصح وبضمها اشهر وجوز
كسرها في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة وفي مختصر
النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب
ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح
الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم
ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق لعياض
قوله الحرب خدعة كذا لابي ذر واكثر الرواة للقصيحى وضبطها الاصيلي خدعة وقال ابو ذر
لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين
ووجها ثالث بضم الخاء وفتح الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى انها تنقضي
بخدعة واحدة لا يجد بها المخدوع فترك قدمه ولا يجد لها ثانيا ولا اقالة فكانه نبه على
اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي اطمان اليها وان
اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم يخدعون فيها ومن فتحها جميعا كان جمع خادع يعني ان
اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار
خلافه وقال التوربشتي روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة
من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح
الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه

قال النووي

قال النووي يا فصح اللغات فيها فتح الخا واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع
مع الكفار في الحرب كيف امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشيا
وقال الطبري انما يجوز الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب
لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان
عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود عن كعب بن مالك ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن
عائشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسين وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر
عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم اجمعين وكذا في الجامع الصغير فكاد الحديث ان يكون متواترا
لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو اي ينشئ الغزو مصاحبا بام سليم بالتصغير اي ام انس قال المؤلف وهي بنت ملحان
بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي ومع نسوة من
النساء من الانصار معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبي لما روي
بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة تاكيد لان الباء في بام سليم بمعناه فالوجه ان يكون
مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يسقين
بفتح اوله وضمه اي النساء يسقين الماء للغزاة وقيل للجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة
يسقين فاذا ظرفية محضة وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن
وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج
النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر
ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم
يوم حنين وقررها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين
رواه مسلم وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم فاصنع
لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى اي على مؤنة خدمتهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه
قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت مقتولة فنهي عن قتل النساء والصبيان
قال وما اظن الا ادخرته قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان
حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل
من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة والشيوخ والرهبان الا ان الصبي
والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا
بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك
كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة قال المؤلف هو كان ينزل ودان والابواء
ارض الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار وفي نسخة عن اهل الديار قال ابن الملك المراد
باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعهم وتدور حولهم يبيتون هو في صيغة المجهول
حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية بيتا يبيتون

ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح
من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهم النساء والصبيان انتهى والمراد هنا
الاطفال والولدان من الذكور والاناث فقال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم
اذا لم يتميزوا فالنهي محمول على التخصيص قال ابن الهمام وفي لفظ هم من آبائهم فيجب دفعا للمعارضة
على موارد هم السواد وهم المبيتون وذلك اذ فيه ضرورة عدم علم والقصد الى الصغار بانفسهم
لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة وما النظر الا ان حرمة
قتل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد اذا تترسوا بالنساء والصبيان قال القاضي اراد به
تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل
اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن
قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا باس برميهم
وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان
كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلموا ذلك الا انه لا يقصد رميهم في صورة التترس الا اذا
كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رموا واصيب
احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعندنا فعن فيه الكفارة قولا واحدا
وفي الدية قولان والادلة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيه
مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج
واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقين لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين
شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ
الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون
والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم آبائهم واما في الآخرة
ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث
لا يجزم فيهم بشيء وفي رواية هم من آبائهم متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء اي امر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طائفة
من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي
ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه
وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحس وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش هو وابوه وجده وجد
ابيه كل واحد منهم مائة وعشرون سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان
اي سهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سري ولؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة وتبدل ياء مشددة
اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق اي محرق ناعرها ان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل بني النضير
مستطير صفة لحريق اي منتشر وفي ذلك اي ما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الآية ما قطعتم
من لينة اي اي شيء تقطعتم من نخلة او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها
لم تقطعوها فباذن الله اي فبامره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الآية وليخزي الفاسقين
اي وفعلتم او اذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم
قالوا يا محمد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على
جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللينة
المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار

وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور
وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك
فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزروع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم
ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير
محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم وعن عبد الله بن عون
بالنون في آخره وفي نسخة بالفاء رضي الله عنه ان نافعا اي مولى ابن عمر كتب اليه اي الى ابن عون
يخبره اي نافع ان ابن عمر اخبره اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق بضم
فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين بتشديد الراء اي غافلين حال من بني
المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم بالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق
بالمعجمة وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة
بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صيغة الواحدة
اطلق على الجماعة والمراد بها هنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اي النبي عليه السلام
الذرية اي النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قطع الكفار واخذ اموالهم حال كونهم
غافلين متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء
قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد رضي الله عنه
قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر
السين والاول اصح واشهر قال المؤلف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون
سنة بعد ان ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وسكون الياء انتهى وزاد في جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اي لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمزة اي قاربوكم
بحيث يصل اليهم سهمكم فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم العربي
الذي ليس بطويل كالنشاب في النهاية وفي رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة في
اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم وفي القاموس الكثب بالتحريك القرب وكثبه
عليه حمل واكثبه دنا منه وفي رواية اي للبخاري وهي عنه اذا اكثبوكم بالهمز فارموهم والمعنى
لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطئ واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة
فيها قال ابن الملك استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال
من السبق وقال المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نبل انتهى والمعنى ما قد
رواه البخاري وحديث سعد اي هنا هل تنصرون بصيغة المفعول واخره الا بضعفائكم سنذكر
اي نخرجه في باب فضل الفقراء يعني انه به انسب وحديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا في باب المعجزات اي سنذكره فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة ومر ذكره قال عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال
التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية اي هيأتهم في مواضعهم
والبستهم السلاح اي رتبنا وهيأنا للحرب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببدر ليلا سوى الصفوف واتم كلاما مع ما يصلح له بالليل يكون في طبقه ونفعه الى آخره

هذا وفي القاموس عبأ المتاع والأمر كمنع هيأه والجيش جهزه كعبّأه تعبئة فيهما هذا في المهموز
وأما في المعتل فيقال تعبية الجيش تهيئته في مواضعه ولا يخفى أن المادة الثانية هي أنسب بالمقام
رواه الترمذي وعن المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن أبي صفرة الأزدي
صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر روى عنه جماعة مات
سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من أرض خراسان في أيام عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة
الأولى من تابعي البصرة انتهى في الحديث مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أي في غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين إن بيتكم العدو بتشديد التحتية أي
إن قصدكم بالقتال ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر أوله ويفتح وفي القاموس الشعار ككتاب
علامة يعرف بها في الحروب ويفتح والقوم مرفوع وفي نسخة منصوب على الخبر قوله حم بالفتح والإسكان
لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء وإخبار قال القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا
الكلام والشعار في الأصل العلامة التي ينصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه
بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل إن الحواميم السبع سور لها
شأن قال ابن مسعود إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات تنبيه صلى الله عليه وسلم
على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال
النصر عليهم والخذلان على عدوهم فأمرهم أن يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون جوابا لسائل
عسى أن يقول ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من أسماء الله تعالى
وأن المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لأن حم لم يثبت في أسماء الله تعالى ولأن جميع أسمائه مفصحة
عن ثناء وتمجيد وحم ليس إلا اسمي حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة
قلت الظاهر أن مراد القائل أن حم من أسماء الله بمعنى أن حروفها دالة على أسمائه سبحانه
كالحميد والحي والملك والمقتدر والمنتقم وأمثالها مما كل حرف منه يفتتح به اسم من أسماء الله
تعالى فإذا ذكر ذلك الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم هذا وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال
حم اسم الله الأعظم وقال عطاء الخراساني الحاء افتتاح أسمائه حليم حميد حي حكيم حنان والميم
افتتاح أسمائه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كائن كأنهما أشارا
إلى أن معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم انتهى قال ولأنه لو كان اسما لكان مجرورا لأنه معرب كما
أعرب الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال
يذكرني حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حاميم قبل التقدم
ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث قلت وفيه نظر لأن إعرابه لضرورة إقامة الوزن مع
أنه قرئ حم في القرآن بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب بإضمار اقرأ ومنع صرفه
للتركيب أو للتعريف والتأنيث أو لأنها على زنة أعجمي كقابيل وهابيل قال وقد نسب هذا
القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال أراد بحاميم منزل حاميم
وهو الله تعالى فلما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأجري في الحكاية صار حم مطلق
على الله تعالى والمستعمل فيه تعدد من أسمائه بهذا الاعتبار انتهى وتصريحه بأنه الاسم الأعظم
على ما تقدم يأبى عن هذا التأويل قال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل
أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما
كأنه قال والله لا ينصرون قال الطيبي ويمكن أن يقال دعاء وتوجيهه كما تقول رحمك الله
ويهديك ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون إلا الله الكشاف لا تعبدون
إخبار في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي كأنه سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه انتهى وقد ذكر

السيد جمال الدين في روضة الأحباب أن شعار المهاجرين كان يا خليل الله في طريق الجمع
أن يكون شعارهم لا ينصرون مختصا بالأنصار رواه الترمذي وأبو داود وعن سمرة بفتح فضم
ابن جندب بضمهما ويفتح الدال رضي الله عنه قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار
الأنصار عبد الرحمن وفي شعاريهما إشعار بتفاوت منزلتيهما ولعل هذا كان في غزوة أخرى رواه
أبو داود وعن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الأصل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم أي تبييتا فيه مبالغة أي أتيناهم ليلا وكان شعارنا بالرفع لا غير تلك
الليلة أمت أمت التكرار للتأكيد والمراد أن هذا اللفظ كان مما يذكر بدل المخاطب وهو الله
تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو وفي شرح السنة يا منصور أمت فالمخاطب كل
واحد من المقاتلين رواه أبو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال
المؤلف بصري من الطبقة الأولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان أصحاب
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت أي بغير ذكر الله عند القتال
قال المظهر عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم أو لإظهار كثرتهم بتكثير
أصواتهم أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول أنا الشجاع الطالب للحرب
والصحابة كانوا يكرهون الصوت بشيء منها إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى بل يرفعون الأصوات
بذكر الله فإن فيه فوز الدنيا والآخرة رواه أبو داود وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين أراد بها ما يقابل الصبيان وأما الشيخ
الفاني فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي واستحيوا أي استبقوا شرخهم بفتح فسكون أي صبيانهم
تفسير من الصحابي أو أحد الرواة وتوبته ما في النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا
وأما تفسيره بالاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز وذلك أن الغرض من استبقائهم إحياء
استرقاقهم واستخدامهم قال أبو عبيد أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم
والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة وأراد بالشرخ الشبان
أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال أبو بكر الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوي
فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان
صوم ونسوة صوم وقيل إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب قلت
واختاره صاحب القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجاء بخوها أن تقول لم يرد منهم
إلا الممالك في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر لما بهم
من المكر والدهاء فلا يؤمن إذا غائلتهم وخلتهم ولا يتوارد منهم من الفساد في الدين أو الثلمة في
الإسلام وهم لا عن الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا أولى ما يؤول عليه هذا الحديث
لئلا يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا
وقال أيضا قوله أي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة
في بعض طرقه أدرجه في الحديث توضيحه المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر أنه من عند المؤلف
قلت وفيه نظر إذ لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وأبو داود لكن يؤيد كلام
الشيخ أن السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال
الطيبي إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد
فيصح التقابل وعن عروة بضم أوله تابعي مشهور سبق ذكره قال حدثني أسامة أي ابن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه أي وصاه حين
بعثه أميرا فقال تفسير لعهد أغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة من الإغارة وقيل أمر من الغزو

فيكون بضم الهمزة والراء وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ابنا ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين
وتشديد الراء من الغزو ولا عبرة به فانه تصحيف على ابنا بضم الهمزة والغمر اسم موضع من فلسطين
بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى باليا ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع
من بلاد جهينة ومن الناس من جعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى وتوضيحه انه بضم همزة
وسكون موحدة ونون بعدها الف اي على اهله قال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة صباحا
اي حال غفلتهم ونجاة بنيتهم وعدم اهبتهم وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم
واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام واذا اراد الامام العود ومعه مواشي من مواشي اهل الحرب
ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم حرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة
بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب فرسه ربما لانه يظنه عدم الفتح في تلك الوقعة فخشي
ان يناله المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالتشغل بالقتال او كان قبل
نسخ المثلة او علمه اذ لا يتركها لهم وقال مالك في واحد يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح
الشاة الا لماكله قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روي من قول ابي بكر بنفسه رواه
مالك في موطائه ثم هو محمول على ما اذا امن الفتح وصيرورة البلاد دار الاسلام وكان
ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فباعتبار كان ذلك وقد قلنا بذلك
وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف مال المسلمين
الا ترى الى قول ابي بكر رضي الله عنه في الحديث المذكور ولا تحرق وهو نقد على قوله عليه
السلام اغر على ابنى المصطلق صباحا ثم حرق نفي مجرد ذبح الحيوان وانه لغرض الاكل جايز
لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على الهلكة والموت وانما تحرق
لقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق
قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما
بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما
ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله ورواه البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد
القيس وطوله البيهقي وذكرا السبب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقصة مفصلة عند
ابن اسحاق معروفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا تحريق علي الزنادقة الذين اتي بهم فبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب
الله ويقتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده
عن عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدردا فاخذت برغوثا فرميته في النار فقالت سمعت
ابا الدردا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار وفي فتاوى
الوالجي من ترك النساء والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا
علينا لان النساء هن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فيعيد لانه قتل
بما هو اشد من القتل الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من
التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلاء وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى
خيرا حدث ابن اسحاق عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اقبل بالاسارى فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز
مر بي اخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار يأسرني فقال له شد يديك به فان امه ذات متاع

قال وكنت

قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداهم وعشاهم خصوني
بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة من
الخبز الا نفحني بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها فكيف يجوز ان تقتلوا
جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والمهنة فيتركوا ضرورة والله سبحانه اعلم
رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه ابو داود وسكت عنه والغالب انه لا تكون مع دعوة فيحمل
على انهم بلغتهم الدعوة او لا فاكتفى بها وعن ابي اسيد تقدم ذكره قريبا رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد
اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشوكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يمسك
سيفكم اليهم رواه ابو داود وعن رباح بفتح الرا والموحدة وفي نسخة بكسر الرا والتحتية
ابن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وكذا ضبطه المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع
الاسدي رضي الله عنه اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالتحتانية صحابي له حديث
وفي المغني لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة عدة وبياء وكسر اوله جماعة واختلف
في رباح بن الربيع الصحابي اخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف هو رباح بن الربيع الاسدي
الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير الاسدي بضم الهمزة وفتح السين
وتشديد اليا الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى
الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال اي له انظر علي ما اجتمع هولا اي الرجال فجاء
فقال على امراة قتيل اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي فيه التعبير بمعنى المفعول المذكر والمؤنث
فقال ما كانت هذه اي المراة لتقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان لتاكيد النفي كقوله تعالى
وما كان الله ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال ويفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا اي الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امراة ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا
للخدمة ويفعل عملا منه ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود وكذا النسائي ايضا وابن ماجه وكذا
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت
هذه تقاتل ثم قال هكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث
صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والها الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد
سبق عنه انه قال اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا وسيروا متبركين باسم الله
مستعينين وبالله ثابتين وعلى ملة رسول الله والاحوال يجوز ان يكون مترادفات او
متداخلات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا اي الا اذا كان مقاتلا او ذا راي
وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جي
به في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل وبيان اي صبيا
دون البلوغ واستثني منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال ولا امراة اي اذا لم تكن مقاتلة
ولم تكن ملكة ولا ذات راي في المحاربة ولا تغلوا وضموا بالضم اوله اي اجمعوا غنايمكم واصلحوا
اي اموركم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو
داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذاك وانما معارضته بما سبق
من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول كثيرة من الناس لا معارضة
بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على

القائل وفي الصباح عند التقاء الصفين وفي الاجابة لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين
ذكره في الدخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل
تقتله ومثله تقتله اذا ارتد والذي لا تقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حد العقلا
المميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا تقتله والا اذا ارتد انتهي ولا تقتل مقطوع اليد
اليمني والمقطوع يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير لا تقتل الراهب في صومعته ولا اهل
الكنايس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروي مالك في موطائه
عن يحيي بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الي الشام فخرج يشيع يزيد بن ابي سفيان فقال
اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن
شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن عامرا ولا تفرقن ولا تجبن ولا تغلل **وعن علي رضي الله
عنه قال لما كان** اي وجد **يوم بدر تقدم** اي من الكفار للقتال **عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه**
اي الوليد **واخوه** اي شيبة **فنادي** اي عتبة **من يبارز** في القاموس برز بروزا خرج الي البراز اي
الفضا وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعني من يبرز لي وتقاتلني **فانتدب** بقال ندبته
فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية **له** اي لعتبة والمعني برز لقتاله **فتية** ثلثة
من معه **شباب** جمع شاب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار
فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم اي ما نريدكم انما اردنا بني عمنا اي القرشيين
من اكفائنا **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث**
بفتح الثاء وضمها في الكفاية العلم الموضوع باب مضا فاذا علم اخرجنا رفعه واما ابن فمنصوب
لا غير **فاقبل حمزة** اي توجه **الي عتبة** اي الي محاربته **فقتله واقبلت الي شيبة فقتله** كذا في سنن
ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الي عتبة فقتله واقبلت الي شيبة فقتلته
واختلف وفي بعض نسخه فاختلف وتقوي بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول **بين عبيدة
والوليد ضربتان** اي ضرب كل واحد منهما صاحبه فقاتلا **فاثخن** اي جرح واضعف **كل واحد منهما
صاحبه** اي زمنه **ثم ملنا** بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر القاف من القتول اي حملنا **علي الوليد**
او ملنا حاملين عليه **فقتلناه واحتملنا عبيدة** في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد
الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها
جماعة واليه ذهب مالك وان فيه لان الانصاريين كانوا قد خرجوا واقبل حمزة وعلي وعبيدة
رضي الله عنهم واذا اثخن واحد عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي
لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا **رواه احمد وابو داود** وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني
وهذا اصح الروايات لكن الذي في السير من ان الذي بارز الوليد علي هو المشهور وهو اللائق
بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين
وقد روي الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث علي الوليد
ابن عتبة فلم يعب النبي صلي الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود والله
اعلم وبقية القصة في المواهب اللدنية **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة** قال القاضي اي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل
فان اراد بالناس اعداهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم فاتينا
المدينة وان اراد بها السرية فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الي المدينة ومنه
قوله تعالي ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا وتوبيا لمعني الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل
وحاد يقال للاوليا حاصوا عن الاعدا وللاعدا انهزموا وفي الفايق فحاص حيصة اي نحوا وانهزم

وروي فجاض بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد وده حدرا وفي النهاية فجاض المسلمون حيضة اي جالوا جولة يطلبون
الفرار **فاختفينا بها** اي في المدينة حيا **وقلنا** اي في انفسنا او لبعضنا **هلكنا** اي عصينا بالفرار ظنا
منهم ان مطلق الفرار من الكبائر **ثم اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون
قال بل انتم العكارون** اي الكرارون الي الحرب العطافون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الي القتال
وانا فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطايفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف
او هزيمة التجاوا اليه وفي الفايق ذهب النبي صلي الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الي قوله تعالي او متحيزا
الي فئة يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم في شرح السنة قال عبيد الله بن مسعود
من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فللمنهزم ان يصلي بالايما
في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق انتهي وهو تفريع علي مقتضي مذهب الامام الشافعي **رواه الترمذي وفي
رواية لابي داود نحوه وقال لا بل انتم العكارون قال** اي ابن عمر **فدنونا فقبلنا يده فقال
انا فئة المسلمين** وسنذكر حديث امية بالتصغير ابن عبد الله **كان يستفتح** اي يطلب الفتح والنصر
بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدردا ابغوني اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم فانما ترزقون او تنصرون
بضعفائكم في **باب فضل الفقرا ان شا الله تعالي الفصل الثالث عن ثوبان بن يزيد رضي الله
عنه** صوابه ثور بن يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسما الرجال المغني وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني
وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة
والتابعين وقال المؤلف في اسمائه ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روي عنه الثوري ويحيي
ابن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة لم نذكره في باب الملاحم انتهي لكن ما وجدناه في باب الملاحم وانما ذكره
بعده في باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولي رسول الله صلي
الله عليه وسلم والمرام بقي اخر الحديث مرسلا **ان النبي صلي الله عليه وسلم نصب المنجنيق** بفتح الميم وكسر
وفتح الجيم الزبرين بها آلحجارة معربة وقد يذكر فارسيته من جه نيك اي ما اجودني كذا في القاموس
علي اهل الطايف اي بلاد ثقيف في وادي اول قراها لقيم واخرها الوهط سميت بها لانها طافت علي الماء
في الطوفان او لان جبريل طاف بها علي البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالي الي الحجاز بدعوة
ابراهيم عليه السلام كذا في القاموس **رواه الترمذي مرسلا** قال ابن الهمام رواه الترمذي معضلا
فانه قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث **قلت** لوكيع من هذا الرجل فقال
صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات
وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكر ان الذي اشار به سلمان الفارسي انتهي والله اعلم

باب حكم الاسري الفصل الاول

بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال عجب الله** اي رضي **من قوم يدخلون الجنة**
بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة الفاعل **في السلاسل** حال من ضمير يدخلون
والمعني انهم يوخذون اساري قهرا وكرها في السلاسل فيقودونهم يدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم
الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه وفي رواية اي للبخاري
يقادون الي الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير مرة ان الصفات العباد اذا
اطلقت علي الله تعالي اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشي الرضا به واستعظام شانه
فالمعني عظم الله شان قوم يوخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل الجنة
ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يريدون به من قتل الانفس وسبي
الازواج والاولاد وتخريب الديار وساير ما يلجيهم الي الدخول في الاسلام الذي سبب دخول الجنة فاقام
المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الي

الفصل الثالث عن ثوبان بن يزيد

باب حكم الاسري الفصل الاول

الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت كذا في معنى السلامة
مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر المنفيات البدنية وفوات اللذات النفسية فانها
تجر الى الحالات السنية الروحية والمقامات العلية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب
في القراءة رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل رواه احمد
والبخاري وابو داود وفي رواية الطبراني عن ابي امامة ولابي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة
في السلاسل وهم كارهون وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من
المشركين قال القاضي العين الجاسوس سمي به لانه عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها
كان جميع بدنه صار عينا وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس
عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتلته اي فطلبته فوجدته فقتلته فنفلني بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني سلبه
بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما عليه
من السرج والالة وما معه على الدابة من ماله وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي نفلني
اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه في شرح السنة فيه دليل على ان من
دخل دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه
نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهله بالحال ولم يكن منه يتجافى
عنه اي يتجاوز وهذا قول [illegible] وفيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء
الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزائد ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال
الولد الولد كذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان ويستحب
للامام التحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد
جعلت لكم النصف او الربع بعد الخمس متفق عليه وعنه اي عن سلمة رضي الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطي سهمهم وكانوا في حنين
وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره اليها يوم
السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة فبينا نحن نتضحى اي نتغدى ماخوذ من
الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم
وفي النهاية اصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ وعشب
قال قائلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية
مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من اكل في وقت الضحى
هو يتضحى اي ياكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اي يطالع وفينا ضعفة بسكون
العين اي حال ضعف وهزال وفي نسخة بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء قلت
فيتقوى القول الاول قال الطيبي ويؤيد الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه بكسر الراء وتشديد
القاف وقوله من الظهر بفتح الظاء صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة
جمع ماش وكان عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فاتى جمله فاثاره اي اقامه
بعد ركوبه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة وخرجت اشتد
اي في عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فانخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده
فضربت راس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده اي اجره عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اي معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع فقال

قال

قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير
طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا
انه يراقبهم ويتعصب بهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في
السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب
روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر
اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه ان الله تعالى يامركم بالسير
الى بني قريظة فانهم عمرهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجعه فانه قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام اذا
اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي وانما ذاك فيمن يقومون
عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة
على نزوله لكونه وجعا ولو كان منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير
قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاولى ان يقال انه قد ظهر ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى
الله عليه وسلم لكراهيته للقيام فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اي بنو
قريظة نزلوا على حكمك قال النووي وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله
عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم
فيكم رجل منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة بكسر التاء اي من فيه اي منهم القتال
ولو بالراي وان تسبى الذرية اي النساء والصبيان قال اي النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم
الله بكسر اللام وهو الله تعالى وفي رواية بحكم اي اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به وتروى
بفتحها اي الملك النازل بالوحي وهو جبريل والذي الى الصواب في القلب قال النووي الرواية المشهورة
الملك بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي وضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام
وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي بالحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى انتهى وفيه جواز
التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولا يخالف في هذا الاجماع الا الخوارج فانما انكروا على علي
رضي الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه
بعد الحكم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله
اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم تجردوا للمال لا يتم الا بها كما سميت الربيئة
عينا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي حذاءه وجانبه في القاموس النجد وبضم جيم مذكر
وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات
عرق فجاءت اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اوله سيد اهل اليمامة في القاموس
هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها
اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة
على ست عشرة مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي فربطوه بسارية اي باسطوانة
من سواري المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا
عندك اي من الظن في ان افعل بك بانا منه قال الطيبي فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا
موصولة وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خير

لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان تكون ماذا بمعنى اي شيء مبتدا وعندك خبره وقوله ان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا اعيد في الجزاء دل
على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم
لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وحذف هذا لانهم
يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا
عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها
بعضهم في سنن ابي داود وكذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان الاحترام
يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا
يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله
ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل
من توجه عليه القتل بما اصابه من دم ورواه اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان
تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل بالجزم والنقل تعط بصيغة المفعول
منه اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله
حتى كان اي وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال
عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فتركه صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عايد
الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال
عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على تنعم في اليوم الاول
وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه فانه لما راى غضب
النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم يقتله رجا ان
ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه لما
نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه
واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اقول ويمكن ان يقال المناسب
للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اولا فلهذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا اخره
فيما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول لان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخيرين
كان الغالب عليه الرجاء لما ترشح بما لديه وبهذا يظهر وجه التنظير لقول عيسى عليه السلام
فان المقام مقام غلبة الخوف اولا الا ترى الى قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
حتى يقول الانبياء نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة اي خلوا سبيله فانطلق الى نخل سوف مفتوحة وسكون خاء
معجمة وفي نسخة بالجيم اي ماء قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا
في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضي
عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل النبع وقيل الجاري قلت بل الصواب
الاول لان الرواة صحت به ولم ترو الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والله يا محمد ما كان على وجه الارض
ابغض بالنصب اي اكثر مبغوضا الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي

وجه

وجه بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب
الوجوه خبر اصبح نطقا وقد قوبل به ولان ابغض في القرينتين الاخريين وقع خبر الكان ولان اجزاء
الوجه بالابغضية لان وجهها البغض كما بنا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال من اسم
كان نقول على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو
قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام المحمول والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا
قبضته والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان
من بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني
وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي من الراي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الاثار وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال
له قائل اصبوت من الصبوة وهو الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة
اصبات وتقوم بهموز يقال صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفايق وفي المشارق
للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اصبات وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة
اي اخرجت عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات
بالهمزة انتهى وفيه انه لا عبرة في الاصول ولا وجه مع ثبوتها في اللغة ولا تم المتبادر من قوله
وهي لغة انه في صبات وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبا بالهمز
فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا وقد
خرج من الشرك الى التوحيد قلت وهو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من
الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع يقتضي اجراء المصاحبة لان معنى المعية
المصاحبة وهي مفاعلة وقد تقدم الفعل ها فيجب الاشتراك فيه كما انكر عليه صاحب الكشاف
في القضا فان قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلى
الله عليه استدامة ومنه استحداثا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك
لنقل فيه او في غيره الينا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس واسلمت مع
سليمان لله رب العالمين ثم جواب سؤال الاول مبني على نسخة صبات لا على صبوت كما لا يخفى
والاظهر ان مرادهم من صبات اي من دين الحق الى الباطل فجوابه لا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة
الحق ولا قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفقكم
في هذه السنة الجديدة ثم اقسم عليه بقوله ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من
من اهل الحرب اذا حضروا مستامنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى
عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام ما في سير البيهقي ومسند البزار ومعجم
الطبراني عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف على صاحب الهداية وهو القياس في
الطعام اي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوي على كل شيء والمقصود اضعافهم
الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث ثمامة رواه البيهقي من
طريق محمد بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة وفي اخره قوله
لاهل مكة حين قال له قائل صبوت فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا
وامنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تاتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة

ما بقيت حبة بإذن فيها محمد فانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في آخر السيرة وذكر أنهم قالوا أصبأت فقال لا والله ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا فكتب عليه السلام إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الأسارى وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي إذا رأى الإمام ذلك وبقولنا قال مالك وأحمد وحرق ذلك في قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء وأنه عليه السلام من على جماعة من أسارى بدر منهم العاص بن أبي الربيع على ما سيأتي وأجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن اغتسل قبل الإسلام أجزأه وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سؤاله عليه السلام ثلاثة أيام تأليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على الإسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير ابن مطعم بكسر العين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر أي في شأنهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني أي شفاعة في هؤلاء النتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وإنما سماهم نتنى لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل ولأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم أي لأجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فأحب أن كان حيا فكافأه عليها بذلك وقيل لأنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث أنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد انتهى قيل وفيه بيان حسن المكافأة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب أن فيه خلافا لابن في الآية والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لأن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب أخبار بأنه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بأن يكون المن جائزا فقد أخبر بأنه كان يطلقهم لو سأله إياه والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه إلا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب انتهى فما اشتهر على لسان غير واحد من المنطقيين أن الشرطية غير لازمة للموضوع إنما يصح وإن ورد على لسان الشارع رواه البخاري عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به عنه وهو مسلم فإنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي أن يطير وعن أنس رضي

الله

الله عنه أن ثمانين رجلا من أهل مكة أي من كفارهم هبطوا أي نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان متسلحين أي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلتهم فأخذهم سلما بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الأكثرون قال ذا الرواية الأولى أظهر أي أسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى وألقوا إليكم السلم أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقضية فإنهم لم يؤخذوا صلحا وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا قال وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم أي استبقاهم وتركهم أحياء ولم يقتلهم وفي رواية فأعتقهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما أرادوا الغرة والفتك بهم من الأمور العظام ولولا أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم وأن الله تعالى قهرهم وذلهم عنهم لم يتحمل السلامة أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم أي لكن إنما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وإنما فصل الآية بقوله تعالى وكان الله بما يعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جزاء لما نفى عنهم بالكلية إثباتا للكسب بعد نفي القدرة ثلاثة لا تثبت نظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي وفي تفسيره وذلك أن عكرمة بن أبي جهل خرج في خمسمائة إلى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد قال سعد بن جلبي رواه ابن جرير من طريق وابن أبي حاتم عن ابن أبزى نحوه وهو الملائم لقوله تعالى ببطن مكة وأما السيد معين الدين الصفوي فقال فيه شيء وكيف وخالد بن الوليد لم يكن أسلم بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره بل هو منة من الله تعالى بالحديبية وحفظ المسلمين عن أيدي الكفار وعن القتال بمكة وهتك حرمة المسجد الحرام وأما ظفرهم على المشركين فهو أن سبعين أو ثمانين رجلا متسلحين الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به أبو حنيفة على أن مكة فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف إذ السورة نزلت قبله ورد بأنه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم قال ابن الهمام والمشهور في كتاب المغازي سواد العراق فتح عنوة وأن عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين ممضيا لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله إلى قوله والذين جاؤوا من بعدهم إنما يكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن أبي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا وأصحابه قال في المبسوط ولم يحدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتما أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وبهذا ذهب مالك أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين وهو أدرى بالأخبار والآثار ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليه بل على نقيضه ألا ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهو آمن ولو كان صلحا لأمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك وإلى ما ثبت من إجارة أم هانئ من أجارته وممانعتها عليا عن إرادة قتله وأمره عليه السلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق بأستار الكعبة وأظهر من هذا كله قوله

عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الا اذ قال
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فقوله
بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم وعن قتادة رضي الله عنه قال
ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة
وعشرين رجلا اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد
وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا الاكابر منهم فقذفوا
بصيغة المجهول اي طرحوا ورموا في طوي اي بير مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر في النهاية
هو في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطوا كشريف واشراف وان كان قد انتقل
الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي فان قيل
كيف التوفيق بين الطوي والقليب اي البير الذي لم تطو قلنا يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى
ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان
بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب قلت الا ظهر ان هذا اصلها حال الوصف ثم نقل
الى الاسم اي بير مطلقا ولذا قال صاحب القاموس القليب البير او العادية القديمة منها وتؤنث
كغنى بير محكمة انتهى ويمكن ان يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة
بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد
يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بها شفة
الانسان وعليه قوله تعالى في وجه طلعها كانه رؤس الشياطين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته من ارضه قال الطيبي العرصة كل
موضع واسع لا بناء فيه ثلث ليال فلما كان ببدر اي مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع
اي فلما وقع او مضى او وجد وتم بيده امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى
واتبعه بالتخفيف ويشدد اي وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة
وبكسر على طرف البير اي حافة البير التي فيها صناديد قريش فجعل اي شرع وطفق يناديهم
باسمائهم واسماء ابائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان بفتح النون وضمها وبنصب ابن كما سبق
ويا فلان بن فلان اي نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم بضم السين
اي اتفرحكم في التردد ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
اي ثابتا من غلبتنا عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا اي من العذاب فهذا سؤال توبيخ وتقريع
بهم قال المظهر اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة
للتقرير قال الطيبي اي يحزنون ويتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا ويذكرون
قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما مبتدأ بمعنى الذي ومن
بيان ما ولا ارواح لها خبر اي من تكلم معهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية
ومن زائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لا دخل في الاستفهام معنى النفي وعلى الاول
الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زائدة على مذهب الاخفش واجساد خبر
له انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تشافه ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية قال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية
ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون في شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع
عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في هولاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل

عليه

عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم
يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام
في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان
لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على ما يجيب يفهم والميت ليس كذلك انتهى وهذا
منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف
لا ياكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه
مردود من عائشة رضي الله عنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول
وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون
مردودا لاسيما ولا منافاة بينه وبين القران فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب
على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب
المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما سدوا اسماعهم
مشاعرهم عن الحق ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت
بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى
فالاية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلك
خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين انتهى وهذا قول قتادة
الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال والجواب ينفيانه
قال وتارة بانه من ضرب المثل انتهى ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل
عليهم خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول
الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين انه يفيد تحقق عدم سماعهم
فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى
فيه نوع تعسف لا يحصل به جمع من ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول
احوال الدفن والله اعلم متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم
قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما اي تحسيرا او تنديما وكان المازري
اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال
القبور وعن مروان رضي الله عنه قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي
يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان اباه
الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس
وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين والمسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف
هو زهري وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه
وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى ان
قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان
بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي
في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام كذا في كتب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي
فالمعنى قام واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين

بعد ان اغاروا عليهم واسروا ذريتهم وقسموا فيما بينهم فسألوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم بتركها للتي سبقت الا انه فقال فاختاروا امر من الاختيار والفاء جزاء
شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال قال الطيبي
جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب قلت او على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة
من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه
فلا مجاز ويؤيده كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت ومنه
استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه
قالوا فانا نختار سبينا فانه اعز من المال مع ان في سبيهم العار ومن امثالهم النار ولا العار
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا واعظا ولعل افادته لطول الفصل فاثنى على الله
بما هو اهله اي بما يليق بجماله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل فان اخوانكم
اي في الدين او في النسب جاؤوا تائبين اي من الشرك راجعين من المعصية مسلمين منقادين
واني قد رأيت من الرأي ان ارد اليهم سبيهم اي جميعه اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اي
السبي يعني رده قال ميرك نقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة
اي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض فليفعل وقال الطيبي ذلك اشارة الى ما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم من الرأي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد انتهى وظاهره ان يطيب بالتخفيف
ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه واراد ان يدوم على لاجله فيه من نصب حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا من الافاءة فليفعل اي الفيء ما اخذ من الكفار بغير الحرب
كالجزية والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم من غير تمييز قد طيبنا بتشديد الياء
وسكون الباء ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
اي بطريق الاستغراق من اذن منكم اي رضي ذلك الرد ممن لم يأذن اي لم يرض او من اذن لنا
ممن لم يأذن قال المظهر وانما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم
لانهم ملكوهم وسبيهم فما ملكوا الى هدية ولا يجوز رد ما ملكوه الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم اي رؤساؤكم ونقباؤكم امركم اي تفصيله قال الطيبي ان الظاهر ان حتى هنا
غير حتى التي بعدها لان الاولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال
فيكون من قولهم شربت الابل حتى يجيء البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اي عرفاؤهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس كلهم قد طيبوا اي ذلك الرد واذنوا اي بالرد اليهم رواه البخاري
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه بالتصغير قال كانت ثقيف بالتنوين وفي نسخة بتركه وهو على ما في
القاموس كامير ابو قبيلة من هوازن حليفا لبني عقيل قال النووي بتشديد على صيغة المصغر قبيلة كانوا
حلفاء ثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل اي عوضا من الرجلين اللذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم ان يأخذوا
الحليف بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه اي شدوه
بالوثاق وهو بكسر الواو وما يشد به ويوثق فطرحوه في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بظاهر
المدينة بها حجارة سود فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد يا محمد بالياء وفي نسخة
بالموحدة وحذف الالف مالاستفهامية بعد دخول حرف الجر اي لاي شيء اخذت بصيغة المجهول اي اسرت
واوثقت قال بجريرة حلفائكم ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجناية والذنب وذلك انه
كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا
معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذه بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك

من ثقيف ويدل عليه الذي فدي بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد
يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اي اليه فقال ما شأنك قال
اني مسلم اي الان او من قبل هذا الزمان فقال لو قلتها اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك
امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي تفوت في الدنيا بالخلاص من الرق
وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان
قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة واذا اسلم بعد حرم قتله وجاز استرقاقه والا فبل الجزية وقبله
فبعد الاسر في حرمة قتله خلاف زاد في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام
الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى لانه
لا يعيد الا اذا طاب نفسه وهو مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اذلال
لمسلم اخر انتهى فيقال انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم
انه غير صادق فهذا خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لا ينافي اسلامه
لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ابدله بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى
عند ابي حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية
وشرح ابي حنيفة انه يفادي بهم كقول ابي يوسف ومحمد وان في رواية واحدها بالمال فانه
لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وتعلقه رواية السير الكبير قيل وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعد
وعند محمد يجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكره ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا
ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم
اليه يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من
كسب الكافر للانتفاع ولان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم
يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا
فتتكافآن ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج
مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة
هب لي المرأة لله ابوك اعني التي كان ابو بكر نفلها اياه فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها
ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ذهبا يخالف رأيهم
فانهم لا يفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحدة والمورد بخلافه انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم اي جمع
اسير بعث زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم ... فداء زوجها ... اي
اسر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفدا بعثت زينب
اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص اي زوجها حبيبها بمال وبعثت فيه اي في جملة المال
او من جملته ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق كانت اي تلك القلادة عند خديجة
اي ادخلت خديجة القلادة بها اي مع زينب على ابي العاص فيما اهدي دخل عليها ابو العاص فلما
اليه فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها اي تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها
اي لزينب رقة شديدة اي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها

الفصل الثاني ...

وقالوا ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني لرأيتم وجواب
الشرط محذوف اي ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما فقالوا نعم اي رأينا ذلك وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اي على ابي العاص عهدا عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها
منه قبل البعث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا
ببطن ياجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم مخففة منونة وفي نسخة مفتوحة
على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال الغا
بطن ياجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك هو
بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم انتهى وفي القاموس في فصل الالف من باب الجيم ياجج بلا لام
كيمنع ويضرب موضع وذكر في اجج وقال سيبويه ملحق بجعفر وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم
كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء المهملة نابح مرحلة وذكر في المغني
في حرف الالف بطن ياجج بجيمين موضع حتى تمر بكما زينب اي مع من يصحبها فتصحباها حتى تأتيا بها
اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم
ان يرسل اثنين يصاحبان الرجال مع امرأة اجنبية في طريق عند الامن من الفتنة قلت
الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز ان يكون معهما محرم او نساء ثقات او كان قبل النهي عن التسفر
بغير محرم واما الاول فقد تقدم الجواب عنه فقد ذكر ابن الهمام واما المفاداة بالمال
باخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا
علينا وفي السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ
لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فيكون محمل المفاداة الكائنة في بدر
بالمال وقد انزل الله تعالى في شان تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض اي يقتل اعداء الله فينفيهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة
وقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم وهو ان لا يعذب احدا قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم فيما
اخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احله لهم رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا في المجموع من الفداء وغيره وفي التغنيمة فان قيل لا شك انه من الغنيمة قلت
لو سلم فلا شك انه يسلم للتنبيه على انه لم يبق بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين
لاجل غرض دنيوي وفي الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء تقويا ورجاء
ان يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا الفداء انزلت الآية فدخل عمر على النبي عليه السلام فاذا هو
وابو بكر يبكيان فسأله فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
قال وروي انه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان
الاثخان في القتل احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا العاص
هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فهاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج
الى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا اليه واخذ ماله قالت
فاشهدت اني اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا
اليه بغير سلاح فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصهره فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من اموال اهل مكة قال بئسما امرتموني به ان
انسخ ديني بغدرة فمضى حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي

قالوا

قالوا اللهم نعم قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بضم فسكون ابن ابي معيط
بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو بالاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني
ان لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك في قتله عقبة بن ابي معيط وغيره
لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم
مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان
الرأي فيه الى الامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا من ان عمر فعل ذلك في اهل السواد
الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام
واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا تقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي
الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك
من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام قبل
انعقاد سبب الملك فيهم ومن بالتخفيف على ابي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي الجمحي
بضم جيم وفتح ميم وحاء مهملة منسوب الى جمح ابن عمرو وكذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ
وفي نسخة زاده ابن حجر في رواية ابن اسحاق في اسرى بدر وفي نسخة وعن ابي والحديث مع ما بعده في آخر
رواه وما بعده والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي كغلمة وغلام
صبوة والمعنى من يتكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم بعد قتلك اياهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار
ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار والمعنى اهتم بشان
نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في
الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا
المعنى لقال انت بدل النار رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل هبط اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني اي يريد بالضمير الصحابة وانما
قال اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التفسير اما من علي او ممن بعده من الرواة والمعنى قل لهم
انتم مخيرون في اسارى بدر القتل والفداء بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل والفداء والمعنى
انكم مخيرون بين ان تقتلوا الاسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم الفداء
على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الآتية والمراد بها السنة التي
وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم بكون الظفر للكفار فيها وقد قتل من الكفار
يومئذ سبعون واسر سبعون قالوا اي الصحابة الفداء اي اخترنا الفداء ويقتل منا بالنصب
بان مضمرة بعد الواو العاطفة على الفداء وان تقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع
فيهما اي اخترنا فداهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما قتل من المسلمين منهم
يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد
اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى
بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم
منهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته
ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه

ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي أن
يكون له أسرى إلى قوله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم
بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا
الت ويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية
وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة ومما جرانا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه أن
الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره والسمع
قد يخطئ والنسيان كثيرا يطرأ على الإنسان ثم إن الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا
فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت الطيبي أقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث
والآية وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله أن يمتحن عباده
بما شاء امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى
وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان
بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه
رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوتبوا
بقوله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض قلت بعون الله هذا الجواب
غير مقبول لأنه معلول ومدخول فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب
والتعزير وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في
العقبى ولا في الأولى وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لعدم تساوي اختيار من الأدنى بالأعلى
وأما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لأحد وهذا
قلت المفسرون في قوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أنه أمر تهديد لا تخيير وأما
قوله يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله ما كان لنبي الآية فلا
يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية الجسيمة فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار
وللشفقة على الرحم ولرجاء أنهم يؤمنون أو في أصلابهم من يؤمن ولا شك أن هذا وقع منهم
اجتهادا وافق رأيه صلى الله عليه وسلم غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى فيكون من
موافقات عمر رضي الله عنه وبما عدنا ما ذكره الطيبي من أنه يعضد التأويل روى مسلم والترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ما ترون في هؤلاء الأسارى فقالوا يا رسول الله بنو العم والعشيرة
أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني
أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك فقال أبكي
للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة وأنزل الله تعالى
الآية انتهى قال البيضاوي والآية دليل على أن الأنبياء يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولكن
لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق أي لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح
المحفوظ وهو أن لا يعاقب المخطئ في اجتهاده أو أن لا يعذب أهل بدر أو قوما لم يصرح لهم بالنهي

عنه

عنه أو أن الفدية التي أخذوها ستحل لهم لمسكم أي لنالكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم انتهى
ويمكن أن يقال جمعا بين الآية والحديث إن اختيار الفداء منهم أولا كان بالإطلاق ثم وقع التخيير
بعده بالتقييد والله أعلم ثم قال الطيبي وأما قوله ثم إن الحديث روي عنه متصلا
وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره فغير بحث لأن المرسل إذا اعتضد
بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف بغير ذلك ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده أنه مضطرب في إسناده والمضطرب
ضعيف لاحتمال أن الشهود وقع من المرسل أو من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف
في سنده وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم إمام الشيخ وأما قوله فكان ذلك فالإشارة
إلى جميع ما ذكر من مخالفته للآية وانفراد إسناده وإرساله ثم قال الطيبي وقول الترمذي
هذا حديث حسن لا يشعر بالطعن فيه لأن الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح
للطعن في الجملة والله أعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح رضي الله عنه قال كنت في سبي بني قريظة
أي وقعت في أسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا أي الصحابة ينظرون أي في
صبيان السبي فمن أنبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فإنه من علامات
البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت أي الشعر فلم يقتل لأنه من الذرية فكشفوا عانتي
فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي وقال التوربشتي وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة
إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك
رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة
ويضم وبسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد
روي هذا الحديث بالصفتين الأوليين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
بتخفيف الياء الثانية ويشدد قبل الصلح فكتب إليه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
مواليهم أي ساداتهم أو معتقوهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا
هربا بفتحتين أي خلاصا من الرق أي من العبودية أو الرق وهو الأولى فقال ناس أي جمع من
الصحابة صدقوا أي الكفار يا رسول الله ردهم أي عبيدهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال التوربشتي وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عارضوا حكم الشرع
فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة
في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة
الإسلام أحرارا لا يجوز ردهم إليهم فكان معاونتهم لأوليائهم تعاونا على العدوان وقال
وفي نسخة فقال ما أريكم بضم الهمزة أي ما أظنكم وفي نسخة بفتحها أي ما أعلمكم تنتهون
أي عن المعصية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم
بانتهائهم وأراد لزومه وثبوته وكم كقوله تعالى أتنبئون الله بما لا يعلم أي بما لا ثبوت له ولا علم
لله متعلق به وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما أريكم
وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد رواه أبو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بفتح الجيم
وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا أي لم يقدروا
على أداء كلمة الإسلام على ما هو حقها فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا أي كل واحد يقول صبأنا أي خرجنا
من ديننا إلى دين الإسلام فجعل خالد يقتل أي بعضهم ويأسر أي أخرى ودفع إلى كل رجل منا أسيره

الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما

اي الي اسير كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي معناه محذوف فكان نامة اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الي يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي رفقائي اسيره اي فبقيناهم في ايدينا حتى قدمنا على النبي عليه السلام قال الطيبي معناه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا اسيره بل يحفظه حتى نقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرا اي ابرا اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرا معنى التبري فعدي بالى اي انهي اليك براتي وعدم رضاي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله الي اليك اي اشكره منهيا اليك ومعارا الديك قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان يريدوا به خرجنا من دين الى دين اخر غير الاسلام من يهودية ونصرانية وغيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام انفة من الاستسلام والانقياد رواه البخاري باب الامان الفصل الاول عن ام هانئ رضي الله عنها بكسر نون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره اي عنه وعن غيرها بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء اما زائدة في الفاعل اي انت ام هانئ مرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا لا ضيقا او للتعدية اي الى الله بام هانئ فيه مرحبا ترحيبا منصوب على المفعول به وتعني كلمة اكرام والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات اي صلاة الضحى كما بينه الترمذي ابو صلوة الضحى الشمايل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اي عن الصلاة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي وسبيل وانما انتسبت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر وكذا قال هارون يا ابن ام على بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وتنوينها صفة رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى الامن اصله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الها وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يبينه احد منهم ببيان به وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ فقالت ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فيكون تلك الصلاة صلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمايل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ركعات ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحديثين حيث يرد حديث الترمذي على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف ما سبق فالظاهر انه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه وسلم او في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي او يحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية للترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي بالحمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا اي اعطينا الامان من امنت قال ابن الهمام ورواه الازرقي من طريق الواقدي عن ابي

عتمة الثالث الاول الترمذي رحمه الله

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه

ذيب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان اجارت ام هانئ عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ اي الامان للقوم يعني تجير على المسلمين اي جاز ان تاخذ المراة المسلمة الامان للقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت ان كانت المراة لتجير على المومنين وترجم الترمذي باب امان المراة ثنا يحيى بن اكثم الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ الامان للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا وانه يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر رضي الله عنه قال المولف خزاعي له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه الى الرجل فقتله اعطي لواء الغدر فيه استعارة يوم القيمة كناية عن فضيحته على رؤس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع خصال من كان فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليم رضي الله عنه بالتصغير ابن عامر تابعي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم اي يذهب معاوية قبل انقضا العهد ليقرب من بلادهم حين انقضا العهد حتى اذا انقضى العهد اي زمانه اغار عليهم وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا الله اكبر تاكيدا وفاء غدر بالرفع على ان لا للعطف اي الواجب عليك وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على ان لا لنفي الجنس فيكون خبر معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره فنظروا اي فراى الناس فاذا هو الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المولف وفي شرح السنة وانما ذكر عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضا المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في انه لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم فسال معاوية عن ذلك اي عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا اي عقد عهد ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد لا يغير عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية فلا يشده ولا يحله قال الطيبي هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب الى اعتبار معاني مفرداته وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على ذلك المدة وفيه نظر والحاصل انه يترك العاهد العهد من غير نقض حتى يمضي امده بفتحتين اي ينقضي غايته او ينبذ بكسر البا اي يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه

العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء اي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا
لقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر اي بعلمهم انه
يريد ان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال اي سليم من جهم مما وثقه بالناس
اي التسعد به فان رجع لازم ومتعد قال تعالى فان رجعك الله تعالى اي فذهب بهم ولا الظهر ان الباء للمصاحبة
اي رجع معهم رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام وصححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي
شيبة وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكره المؤلف في اسمه بل وانما ذكره بابي رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم
غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي عليه السلام
باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو لكن سياق الحديث يأباه والله سبحانه اعلم
قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي
بصيغة المجهول اي اوقع في قلبي الاسلام اي نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان اللقا

الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد يقول

لولم تكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبره

فدل على ان شدة رفعة به وتنظر الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات او نظر اليه
الناظر النظر الثاني فقلت يا رسول الله والله اني لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن
الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس
بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع
المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول والمام بحبسه صلى
الله عليه وسلم لا تنقضا للرسالة خراجا على وفق مدعاهم وبلسان منهم امتناعه قال الطيبي المراد
بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله
في الحديث الاتي بعد اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي
هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب
وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تقم ههنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان
اي ثبت في نفسك اي في مستقبل الزمان الذي في نفسك الان فارجع اي من الكفار الينا ثم اسلم
لو قبلت منك الاسلام الان وما رددتك عليهم لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه لا يكون
غدرا ولا يتصور ان يكون عدم حبسه غدرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعذر حبسه
فانه ربما يتوهم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الحق قال اي ابو رافع رضي الله عنه فذهبت اي اليهم ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي اظهرت الاسلام وعن نعيم بالتصغير ابن مسعود اي الاشجعي
هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني قريظة وبين سفيان بن حرب وابو
سفيان يومئذ راس الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن
عند المدينة روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين احدهما عبد الله بن
النواحة والثاني ابن اثال كما سيأتي جاء بصيغة التثنية اي كلاهما من عند مسيلمة بضم الميم الاولى
وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا
ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم كانوا جاءوا بتبليغ الرسالة جاءوا بتبليغ الجواب فلزمهم النفي
بكلا الامرين فبقيه وان يرفعن يعد ما بهم مامومين بسبب العذر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
ابعد الناس من ذلك ثم ان في نرد الرسل المصلحة الكلية ومنها جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه
صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى

على ذلك اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة
رسول الله انتهى وفيه عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره والوافد في حكم المستجير فتدبر وهو مما يناسب كلام الشيخ من ان كلمة الجاهلية رواه احمد
وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
اي في ملا من الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي بالعقود
والعهود والايمان التي تعقدت في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد
بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اي الوفاء بالعهد لا يزيده
العهد وفاعل يزيده مضمر قد رجع الى الراوي بالاسلام حيث قال لا يزيده الاسلام اي يزيد النبي صلى الله عليه
وسلم ابقاء على المستتر فيه معنى الاسلام اي لا يزيده الاسلام الحلف المسلم فان الاسلام اقوى
من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف قال لنا في اصل الحلف المعاقدة
على التعاقد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك
الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية
على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم اي ما حلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اي لا تبتدئوا ولا تبتدعوا حلفا في الاسلام اي لانه
كان في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا
ما والاخر ان يكون للنوع فتدبر الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم
في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام
يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض رواه هنا
بياض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن
عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ بالتانيث والتذكير اي دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وتمامه هنا على من سواهم الحديث بطوله وذكر بالمعنا
يعني فاسقطناه من هنا التكرار قال ابن الهمام اذا امن الرجل حرا وامراة حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن او مدينة صح امانهم على اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل
فيه هذا الحديث وتقدم اخرجه ابو داود ورد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم اي لا يزيد دية الشريف على دية الوضيع
ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
اي كانهم اليد الواحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار نفاذ تهم عليه قال ولا يصلح
امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول
الشافعي وبه قال مالك واحمد وابي يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم
ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت
قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم
انصرفنا عند المقيل فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا
اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شانكم فقالوا استامنتمونا واخرجوا اليهم
السهم فيه كتاب امانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم فنخرجنا باما
فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز
عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من
رواية ابي موسى الاشعري مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك

في روايته يحيون منه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وان امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الايمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال ففي الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابي حنيفة قال ابن ان في واحد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه وبقول محمد قال مالك واحمد فان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد انتهى والله اعلم **الفصل الثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاء ابن النواحة** بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة **رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم** متعلق بجاء ورسولا حال والاول اظهر ويحتمل التنازع **فقال لهما تشهدان اني رسول الله** وكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين **فقالا** وفي نسخة بزيادة لا ثم استيناف بقولهما **نشهد ان مسيلمة رسول الله** اراد بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاذا بذلك فقولهما نشهد الى اخره رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحمق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسوله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى الذي توجيه لم يقل امنت بالله وبرسالة ذو رسول اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو كلام المصنف يعني والا فلا يجوز ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال لمدعي الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم نزلوا اذ بشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من مدعي الرسالة فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم انتهى وفي كونهم من قبيل الشركة محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ايضا والله اعلم **لو كنت** وفي نسخة ولو كنت **قاتلا رسولا** اي قاصدا بالخير من عند احد بأمان **لقتلتكما قال عبد الله** اي ابن مسعود فان الراوي بل هو المراد عند الاطلاق **فمضت السنة ان الرسل لا تقتل** قال الطيبي معناه جرت السنة على العادة الجارية بجعلها سنة **رواه احمد** انتهى والله اعلم

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اخص من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي وقال ابن الهمام الماخوذ من الكفار ان بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا **الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم** وفي نسخة لم **تحل الغنائم لاحد قبلنا** قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا والمعطوف قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك **فان الله تعالى راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا** اي احلها لنا وفي روايته قال الطيبي الاشارة الى تحليل الغنائم لنا وقال المظهر المشار اليه بذلك ما في الذهن يبينه الخبر وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل كانت الامم الماضية اذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فاذا نزلت نار من السماء واحرقتها علموا ان غزاتهم مقبولة والا فلا انتهى فعلى هذا النار ايضا الحال الغزاة هذه الامة **متفق عليه وعن ابي قتادة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **عام حنين** في القاموس هو كزبير موضع بين جوا الطايف ومكة **فلما التقينا** اي نحن والمشركون **كانت** اي صارت **للمسلمين جولة** بفتح الجيم اي دارا

وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزايل عن مكانه قال التوربشتي ادب الصحابي في كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليها استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يروا احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن **فرايت رجلا من المشركين قد علا** اي غلب **رجلا من المسلمين فضربته** اي المشرك **من ورائه على حبل عاتقه** بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف **بالسيف فقطعت الدرع** اي درعه وا وصلت الجراحة الى بدنه **واقبل علي فضمني** اي ضغطني وعصرني **ضمة وجدت منها ريح الموت** استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت **فارسلني** اي تخلى سبيلي **فلحقته فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس** اي منهزمين **قال امر الله** اي كان ذلك من قضايه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال الامر لله غالب والنصرة للمومنين **ثم رجعوا** اي المسلمون **وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا** اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا اي للقاتل **عليه** اي على قتله للمقتول **بينة** اي شاهد ولو واحد **فله سلبه** بفتحتين فعل بمعنى المفعول اي ما على القتيل ومعه من الثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقوله واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يلغى الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينتفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وههنا منسوب الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل به الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة ومالك السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفله الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد **قلت** لا شك انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة لما قاله قبله واما حديث عوف نفيه في السلب للقاتل فقابل للتقييد واما حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فصريح في ان القتل وقع بعد القول فيفيد المطلوب وفي التكرار الاتي دليل ايضا على انه ليس بفتوى واخبار بل لاجل الحكم المعهود قبل قال ابن الهمام وان لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال ان نعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال احمد **فقلت** اي في نفسي او جهارا وفي روايته **فقمت فقلت من يشهد لي** اي باني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي **ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل قوله الاول **فقلت** اي فقمت **فقلت من يشهد لي ثم جلست**

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال ما لك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس كهيئة طالب
لغرض او صاحب مرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال
والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه
بالمصالحة بيني وبينه من فيه ابتداء ثنية اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذ
شيء يسير اي من بدله فقال ابو بكر لا ها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة
لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال اي لا يقصد الى اسد من اسد الله بفتح الهمزة وسكون السين وقيل بضمها جمع
اسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء
سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال
وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه ولقد اطال الطيبي من مقال النحويين والمغربين في هذا
المحل مع تغاير تقديراتهم وتناقض تقديراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون
يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن
الله ورسوله اي لرضاهما ولنصرة دينهما فيعطيك اي هو والنبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي جميعه
او بعضه من غير سببه قال الطيبي قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون عن صلة فيكون المعنى
يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى ما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون حالا
اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاولياء الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق
فاعطه اي يا ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي
العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه
فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها
نقله ميرك عن الشيخ السيوطي والاول هو المشهور وروي بالكسر اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام
فانه في نسخة وانه لاول مال تاثلته اي اقتنيته وتاصلته يعني جمعته وجعلته اصل مالي في الاسلام
متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام انه هل هو منه نصب الشرع في
العموم في الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها بعينها فعندنا في
نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله لانه انما بعث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو ايضا من نصب الشرع والدلالة
على انه على الخصوص واسند صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب ابن ابي سلمة ليس لك
من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فهذا دليل على احد محتملي ان يعني قوله من قتل قتيلا فله
سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث او حسن لكنه انما رواه
الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلفظ حبيب بن سلمة ان صاحب قبرص خرج يريد طريقا من اذربيجان ومعه زمرد
وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله فجاء بما معه واراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمني
رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ الله يا حبيب
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وهذا معلول بعمرو بن واقد
وقد رواه اسحاق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين
بدابق فذكر لحبيب بن سلمة الفهري ان قائدا بسلبه على خمسة البغال من الديباج والياقوت والزبرجد
فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد وسمع معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب
يخاصمه فقال معاذ الا تتقي وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانما لك الا ما طابت به نفس امامك وحدثهم
بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه من الخمس فباعه حبيب بالف دينار

وفيه

وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه فانا انما نثبت نصب الاحد محتملي اللفظ روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت ما يدل عليه في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل يوم بدر قال فيه
انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بعد ما رأى سيفيهما كلاكما قتله
ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان الثابت رفعه بان غنيمة
بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي من شاء وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة
بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام بالسلب للقاتل واستقر الامر على ذلك انتهى فغير ما كان اذ ذاك
قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعى انه قال في بدر ايضا في ما اخرجه ابن مردويه من طريق
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اجمعين قال
قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بنا جبن عن العدو ولا ظن بحياة ان نصنع ما صنع اخواننا
ولكن رأيناك قد افردت فكرهنا ان ندعوك بمضيعة قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يوزعوا تلك الغنائم بينهم فظهر انه قال ليس نصب الشرع للابد وهو وان ضعف سنده فقد
ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يقل كذا وكذا فانما كنى به
الراوي عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هنا دراهم ودنانير فالحال بذلك غير معتاد ولا الحال
تقتضي ذلك لقلتهما او عدمهما فيغلب على الظن ان ذاك المكنى عنه للراوي هو السلب وما اخذ انه الغنائم
اذ يجعل في الحرب للقاتل والنبي كما روي بطريق ضعيفة بالاطلاق فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب
للقاتل والماخوذ للآخذ فيجب قوله غاية الامر انه تظافرت به احاديث ضعيفة على ما يفيد ان المذكور من
قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن
فيغلب الظن انه تنفيل في تلك الوقائع ومما يبين ذلك بقية حديث ابي داود فانه قال بعد قوله
كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم
فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا
الحديث فقوله جعله يبين ان كذا وكذا هو جعل السلب للقاتلين والماخوذ للآخذين وحديث مسلم
وابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي في لفظ ابي داود قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح
مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله
وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب
قال عوف فاتيت خالدا فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابى ان يرده عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونك
يا خالد الم اوف لك فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ففيه امران الاول اشارة تولية
من قال انه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان مؤتة كانت قبل حنين وقد
اتفق عوف وخالد انه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والاخر انه منع خالدا من رده بعد
ما امره فلو كان ذلك حتما قال عليه السلام كان تنفيلا وانما امره اياه بذلك كان تنفيلا لطابت نفس
الامام له ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه زجرا
لعوف لئلا يتجرأ الناس على الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه عليه السلام والتيسير من الضرر المتحمل للكثير من

السلب غلط وذلك لان السلب لم يكن للمددي بجزاء بن عوف وانما كان للمددي فلا تنزوا انه وزر اخرى في غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان اشد على عوف من منع السلب وازجر له منه فالوجه انه عليه
السلام احب اولا ان يمضي شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب
لا انه لغضبه وسياسته بزجر بمنع حق اخر لم ينفع لجنايته وهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا لازما
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له
وسهمين لفرسه قال المظهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه للتسبب اي لاجل فرسه وفي شرح السنة لغنائه
في الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كان معلوفا يضاعف على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقال
وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما ثبت في الحديث من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس
سهمين انتهى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك متفق عليه قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يرون
خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا رأيه بل لما بلغه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور
في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد
العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن
جرير واخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم
يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي يوسف وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صحيح واما الحديث
المذكور وفيه قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين
وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة
الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى بالراجل بالالف فرواية محتملة فينبغي
حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث
اعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احد الروايتين اكثرها الاخرى وان يؤول الاخرى بان
المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية
الاخرى وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه من قول ابي الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم
سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم للفارس وسهم للراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة
وزفر للفارس وللراجل سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم لهما ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهما هذا
لفظ البخاري واخرجه السنة الا النسائي وفي مسلم عنه قسم النفل وفي رواية اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ونفي الالفاظ كلها تبطل تاويل من اول من الشراح كون المراد من الراجل
الرجالة ومن الخيل الفرسان بل في بعض الالفاظ الغابه لانه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان
الرجالة الفا واربعمائة والخيل مائتين وعن ابن عباس واستدل صاحب الهداية لابي حنيفة
بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين وللراجل سهما
وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عنه قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما لكن في هذا احاديث منها ما في
ابي داود عن مجمع يعني ما سيأتي في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو
انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم
واحد وله سهم واحد وكذا في مسند الواقدي واخرج الواقدي ايضا في المغازي عن جعفر بن خارجة
قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره
بسنده الى عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا في المصطلق

فاخرج

فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ومنها حديث ابن عمر الذي
عارض به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى
ومن طريقه رواه الدارقطني ورواه القعنبي بالشك في الفارس او الفرس ومن طريق حزم
بالفارس ورواه الدارقطني ايضا في كتابه المؤتلف والمختلف واذا ثبت التعارض في حديث ابن
عمر بقي فعله عليه السلام مطلقا نظرا الى تعارض روايته عن ابن عمر ايضا ترجح المنفي بالاصل وهو
عدم الوجوب وبالمعنى وهو ان الكر والفر واحد والثبات جنس فيهما اثنان للفارس وللراجل
احدهما وله ضعف ماله فاذا ثبت المعارضة الموجبة للترك رجع المساواة وحديث ابن
عمر في البخاري فهو اصح قلنا قدمنا غير مرة انا لا نقول الحديث في كتاب البخاري اصح من حديث اخر
في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح او رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به مع ان
الجمع وان كان احدهما اقوى من الاخر اولى من ابطال احدهما وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر
في التنفيل وكذا حديث احمد انه عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل
سهما بل هذا ظاهر في انه ليس الامر المستمر لانه لا قال كان عليه السلام ونحوه فلما قال غزاة وقد علم
انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في ان غيرها
لم يكن كذلك وما في حديث سهل بن ابي حثمة انه شهد حنينا فاسهم لفرسه سهمين وله سهم
لا ينفيه اذ ذلك مستمر عنه عليه السلام اما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلا يصح لان في روايته محمد
ابن عمران القيسي اكثر الناس على تضعيفه وتوهينه انتهى وعلى تقدير صحته يحمل على التنفيل
كما يدل عليه قوله اني جعلت على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر والضمائر وعن يزيد بن هرمز رضي الله
عنه بضم الهاء والميم غير منصرف وقيل منصرف قال المؤلف هو تابعي مولى بني ليث روى عن ابي هريرة
وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار والزهري قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس من
الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري بفتح فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة
نسبت الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه في القاموس حروراء
كجلولا وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهم نجدة واصحابه الى ابن عباس يسأله
عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال اي ابن عباس ليزيد اي ابن هرمز اكتب اليه اي الى نجدة
انه بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب هذا الكلام انه اي الشأن ليس لهما سهم اي نصيب وفي
رواية في شيء من الغنيمة الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي يعطيا شيئا قليلا اقل من نصيب السهم
وقيل اقل من السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اي
لم يعطك وفي رواية كتب اليه اي الى نجدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الاية ويجوز الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح
على المعنى اي كتب معنى هذا القول كتبت اي الي تسألني اي سؤالا مبينا او حالا هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن اي بالنساء فيداوين
في غزوة بدا ويداوين المرضى اي ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة ويهيئن لهم امورهم كما سيأتي في كلام ابن الهمام
من حديث ام سليم ويحذين اي يعطين من الغنيمة وفيه تأييد لمذهبنا كما سيأتي واما السهم اي
سؤاله فلم يضرب اي لم يقسم ولم يعين وفي لهن بسهم اي تام وفي رواية ابن الهمام فاما ان يضرب لهن بسهم
فلا وقد كان يرضخ لهن رواه مسلم وفيه انه موهم ان مرويه ابي داود ورواه مسلم ايضا وليس كذلك

في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال
يرضخ لهم ولا يسهم انتهى والرضخ بفتح الراء وبالمعجمتين إعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك
ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلا من كثير فإن الرضخة في الإعطاء كذلك وكثير
السهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام وسواء قاتل العبد بإذن سيده
أو بغير إذنه وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي
إلى أن قال فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء وأما ما في أبي داود والنسائي عن جدة حشرج بن زياد
عن أبيه أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلنا
يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام
ونسقي السويق فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال وبه قال الأوزاعي
فقال الخطابي إسناده ضعيف لا يقوم به حجة وذكر غيره أنه لجهالة رافع وحشرج بن زياد من رواية وقال
الطحاوي يحتمل أنه عليه السلام استطاب أهل الغنيمة وقال غيره يشبه أنه إنما أعطاهن من
الخمس الذي هو حقه هذا ويمكن أن يكون التشبيه في أصل العطاء وأراد بالسهم ما خصهن به ويعني
خصهن بشيء كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول له وفي
واحد في قوله وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال مالك
من الخمس ثم إنما يرضخ للعبد إذا قاتل وكذا الصبي والذمي لأنهم يقدرون على القتال
إذا أذن الصبي قادرا عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة فإنها تعطى بالقتال
وبالخدمة لأهل العسكر وإن لم تقاتل لأنها عاجزة عنه فأقام هذه المنفعة منها مقامه انتهى
وعن سلمة بن الأكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره أي إبله ومركوبه في النهاية الظهر
الإبل التي يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر أي إبل مع رباح بفتح الراء غلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي مولاه ولم يذكره المؤلف في أسمائه وأنا معه فلما أصبحنا أي في منزل إذا للمفاجأة عبد الرحمن
الفزاري بفتح الفاء والزاء وروي بقاف مضمومة قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت
على أكمة بفتحتين أي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا أي ثلاث مرات يا صباحاه كلمة
يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح فكأن المستغيث
يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال
ثم خرجت في آثار القوم أي أعقابهم أرميهم بالنبل أي السهام وأرتجز في القاموس الرجز محركة ضرب من
الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو
أنصاف أبيات وأثلاث والأرجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه أنشده أرجوزة
أقول بدلا وحالا أي قائلا أنا ابن الأكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم
الراء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي أي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع أي رضيع اللؤم
في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب
فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم
يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره انتهى والمعنى اليوم تهلكون أيها اللئام بأيدينا
فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندي فما زلت أرميهم وأعقر بهم أي أقتل مركوبهم وأجعلهم
راجلين بعقره وأبهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من إبله
بيان لقوله من بعير ومن فيه زائدة لتعميم الشأن إلا خلفته بتشديد اللام أي تركته وراء ظهري فيه
تجريد وتأكيد ثم اتبعتهم بتشديد التاء الأولى أرميهم حتى ألقوا أي طرحوا وأرموا أكثر من ثلاثين بردة

وفي شرح لمسلم مخططة أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الأعراب وثلاثين رمحا يستخفون بتشديد الفاء أي
يطلبون الخفة بالفاء في الفرار ولا يطرحون شيئا أي من البردة والرمح وغيرهما إلا جعلت عليه آراما بمد الهمزة أي
جمع إرم كعنب وأعناب وهو العلامة من الحجارة تجريدا وتأكيد يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه في النهاية كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة
يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أقبلوا ولحقوا بي
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لعبد الرحمن أي الفزاري فقتله قال رسول الله صلى الله عليه
خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بتشديد الجيم جمع راجل يعني
الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر والنظارة ناظر قال النووي فيه فضيلة الشجاعة
ومنقبته لسلمة وأبي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك إذا ترتب عليه
مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول أنا ابن فلان
وجواز المبارزة بغير إذن الإمام وحب الشهادة والحرص عليها وإلقاء النفس في غمرات الموت قال
أي أبو سلمة ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو الأسهم
أو سهمان على ما سبق وسهم الراجل أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم أخذ تلك الغنيمة
كانت بسبب سلمة وللإمام أن يعطي من كان سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه ترغيب الناس
وإنما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لأنه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لأن من
حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وسميت هذه الغزوة غزوة ذي قرد
بفتح القاف والراء وهو موضع قرب المدينة وكانت في السنة ست فجمعهما لي جميعا أي هذا من
خصوصية قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لأن سلمة كان
راجلا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أركبني وراءه
أي وراء ظهره على العضباء ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين بصيغة التثنية وفي نسخة
بصيغة الجمع إلى المدينة رواه مسلم والبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينفل بتشديد الفاء أي يعطيهم من الغنيمة زائدا بعض من يبعث من السرايا
خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نفلنا أي أعطانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا بالتحريك ويسكن أي زيادة وغنيمة في النهاية النفل بالتحريك
الغنيمة وجمعه الأنفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لأنها زائدة على الفرائض
سوى نصيبنا من الخمس بضمتين ويسكن الميم فأصابني شارف أي ناقة مسنة على ما في النهاية
والشارف المسن الكبير هذا تفسير من أحد الرواة في شرح السنة النفل اسم للزيادة يعطيها الإمام
بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلاة وقد اختلفوا
في إعطاء النفل وفي أنه من أين يعطي وهي مذكورة في شرح السنة انتهى وتقدم حاصله في شرح
أنزلهم متفق عليه وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهبت فرس له أي نفرت وشردت إلى
الكفار فأخذها العدو فظهر أي غلب عليهم أي على العدو وهو يطلق على الفرد والجمع المسلمون فرد
بصيغة المجهول أي الفرس عليه أي على ابن عمر في الصحاح الفرس يؤنث وقد يذكر وفي القاموس الفرس
للذكر والأنثى لكن عدها ابن الحاجب في رسالة ما يجب فيه من تأنيثه فيحمل على المجاز نائب الفاعل
وفي نسخة ردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وأبق عبد له فلحق بالروم
فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن
الملك فيه أنهم لا يملكون عبدا آبقا فإذا أخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه
قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها لا يتملكونها

واذا استنقذه المسلمون من ايديهم ترد الى مالكهم وهو قول الشافعي سوا كان قبل القسمة او بعدها خلافا
لجماعة اذا كان بعد القسمة قالوا ان لهم اذا ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد اما لو ارتد فابق لهم فاخذوه ملكوه اتفاقا
وكذا اذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما
ياخذه مالكه منه بالثمن ان شا وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك
الا ان عند مالك بمجرد الاستيلا يملكونها ولاحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك وقال الشافعي
لا يملكونها لما روى الطحاوي في مسند ابي عمران بن الحصين قال كانت العضبا من سوابق الحاج فاغار
المشركون على سرح المدينة وفيه العضبا واسروا المراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يريحون
ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير
الا رغا حتى اتت على العضبا فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن
الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته المراة بنذرها فقال لبئسما جزيتها او جزتيها لا وفا لنذر في معصية الله تعالى ولا
فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقته وللجمهور قوله تعالى للفقرا المهاجرين سماهم
فقرا والفقير من لا يملك شيئا نزلت في ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس
من يملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص
الصدقة واما ما استدل به الشافعي رحمه الله مما في الصحيحين انه قيل له عليه السلام في الفتح الا
تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية تنزل بدارك فقال فهل ترك
لنا عقيل من رباع وانما قال ذلك لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لان الحديث
انما هو دليل ان المسلم لا يرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اياها من ابي طالب
فانه توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لا ان الدار كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلا وروى ابو داود في مراسيله من
تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها
له واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تاخذ بالثمن
الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني
مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده ياسين الزيات مضعف واخرج الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه
المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق وان وجده قد قسم فان شا اخذه بالثمن
وضعف بالحسن بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من وجد ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعدما قسم فليس له شي وضعف
باسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق اخرى فيه رشدين وضعف به واخرج الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق
بالثمن وفيه ياسين ضعف به ثالثا في واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا انما
روي عن الشعبي عن عمر وعن جابر عن رجا بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر وروى الطحاوي
بسنده الى قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذ المشركون فاصابه المسلمون
فعرفه صاحبه ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شي له وروي عنه
ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروي باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله

وروي

وروي ايضا باسناده الى قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من اشترى ما احرز
العدو فهو جائز والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويتورع في ذلك بين تضعيف
بالارسال والتكلم في بعض الطرق فان الناظر بلا شك يقطع في مثله لكن ان هذا الحكم ثابت وان
هذا الجمع من علما المسلمين لم يتعمدوا الكذب ويتعمدونه ونفي غلط للكل في ذلك وتوافقهم في هذا
الغلط بل لا شك ان الراوي الضعيف اذا كثر مجي معنى ما رواه يكون مما اجاد فيه وليس يلزم الضعيف الغلط
دايما ولا ان يكون اكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الاية والحديث الصحيح وحديث
العضبا كان قبل احرازهم بدار الحرب الا ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الى اخره فانه يفهم انها انفلتت
ذلك وهم في الطريق انتهى وبه يعلم حكم الحديثين المتعارضين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وعن جبير
بن مطعم رضي الله عنه ابن عدي من اشراف قريش ذكره في القاموس قال المؤلف كنيته
ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة
وكان من انسب قريش قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو اموي قرشي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا
بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابنا عبد مناف وعبد مناف
هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس
والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد اي كشي
واحد بان كانوا متوافقين متحابين متفقا وبينهم فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام
في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا
وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى
ابن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سوا يقال هذا سي
هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما متقارب بالاخر مثلا من غير لا يقال لهما شيان بل شي
واحد وفيه مبالغة لا تخفى قال جبير لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولبني نوفل
شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا احرمهم عن خمس الخمس
مع انهم من ذوي القربى رواه البخاري اذ ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من
شي فان لله خمسه للتبرك به ولبيان المراد انه سبحانه سهما كما الكل لله اذ منه ان سهم فان
لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت
يصرف الى بنا الكعبة ان كانت خربة والا فالى كل مسجد في كل بلدة تثبت فيه الخمس ودفعه
ان السلف فسروه بما ذكرنا ولا روى الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب رضي الله عنه
وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ثم قال
فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وفي عن ترجمة حديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة
فصرف ذلك الخمس في خمسة وعلى قول هذا القائل يكون ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن
ابن محمد بن علي بن الحنفية انه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول
بعده والصفي شي كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة
واخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين اتى به علي بعد ان قتل منبها
ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه

عن غائبيه دالحاكم وقد تقدم وقالوا ان يعني بصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بانما منه لا برسالته ودفع بان الخلفا الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما هو لم يذكر لقسموه على اربعة ورفعوا سهمه لا يقسم ولم ينقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدا الاشتقاق علة وهو الرسالة والخاص ان الخمس يقسم عندنا على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقرا يتمكنون من اخذ الصدقات وذووا القربى لا يحل لهم وراي الطحاوي انه يدخل فقرا اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقرا ابنا السبيل من ذوي القربى في ابنا السبيل فان قيل فلا فايدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم اجيب بان فايدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقرا ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فايدة في ذكرهم في القرآن اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا يحل لهم في التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقالوا ان يعني لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقولون ان يعني قال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شا قسمه بينهم وان شا اعطى بعضهم دون بعض وان شا اعطى غيرهم ان كان امر غيرهم اهم من امرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكونون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه في ان القرابة المراد بهم تختص ببني هاشم وبني المطلب والخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص لكنا نقول نفي الاطلاق قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير لان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدا الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيه بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا وذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا بمعنى بخلاف ذوي القربى ثم لا ينتفي مناسبتها بالغنى لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب استحقاق هذه الكرامة ولنا ان الخلفا الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام في اثباته فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارايت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون عن رايه فقلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه بخلاف سيرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وكون الخلفا فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه تفتح رواية ابي يوسف عن الكلبي فان الكلبي مضعف عند اهل الحديث الا انه وافق الناس وانما ان يعني يقول لا اجماع بمخالفة اهل البيت وحين ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور انه الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهم وقد علم انه خالفهم في اشيا لم توافق

رايه

رايه كبيع امهات الاولاد وغير ذلك وحين وافقهما علمنا انه رجع الى رايهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه وبهذا يندفع ما استدل به ان فيه عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال ولا اجماع دون اهل البيت لانا نمنع ان فعله كان لعلة من ان ينسب اليه خلافهما وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك محمول على انه كان في الاول كذلك ثم رجع وليس لم يكن رجع فلا احد يقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من احد اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربى اصلا لان الخلفا لم يعطوهم وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه السلام لانه اعطاهم بلا شبهة اجيب على قول الكرخي ان الدليل دل على ان السهم للفقر منهم لما اسند الطحاوي بسنده الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا يحل لاهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويوسعكم واسناده حسن ثم ان هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى فقراء ذوي القربى فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم وكونهم مصرفا مستمرا وينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفا الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما رويناه انهم لم يعطوا ذوي القربى شيئا من غير استثنا فقرائهم وكذا ينافيه اعطاؤه عليه السلام الاغنيا منهم كما روي انه اعطا العباس وكان له عشرون عبدا يتجرون وقول صاحب الهداية والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لان الحاصل حينئذ ان القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته وذلك لا يخص الفقير منهم ومن الاغنيا من تاخر بعده عليه السلام بالعباس فكان يجب على الخلفا ان يعطوهم وهو خلاف ما تقدم عنه انهم لم يعطوهم بل خصوا القسمة في الثلاثة ويعكر عليه ما سيرد في تصحيح قول الكرخي ان عمر اعطى الفقرا منهم سهمهم مع انه لم يعرف اعطا عمر بغير الفقرا ويدل المروي في ذلك ما في ابي داود وغيره عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه واخرج ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه حتى كان اخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا فهذا لا يشير فيه تقييد الاعطا بفقرا المعطى منهم وكيف والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى والذي يجب ان يعول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى بيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب والا لم يجز لهم منعهم بعده عليه السلام وذلك ان القربى وان قيدت

بالنصرة الموازرة في الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه السلام فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد
بيان انهم مصارف حتى جاز ان قسمنا على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لابنا السبيل وان
يعطي تمامه للمساكين وان يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة لحاز للراشد بن ان يعطي بنو هاشم الى
غيرهم خصوصا وقد راو بعضهم اغنيا متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم انفع وتقول مع ذلك
ان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقرا كما قدمنا وانما انه يكون لبني هاشم وبني المطلب
دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة فلما في ابي داود وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب
قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني
المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنهم حتى اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع
الذي وضعك فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه السلام
انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه
اشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة المواسنة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك اخر قال
نهو يشير الى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وان لا يبايعوهم
ولا يناكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وشرح هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتاتي نصرة
منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اي بلا قتال بان خلاها اهلها او صالحوكم
واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا تختص بكم بل يكون مشتركا بينكم وبين من لم يخرج معكم من جيش المسلمين
لان مثل هذا المال يكون فيا والفي لا يختص بالخارجين للمحاربة وايما قرية عصت الله ورسوله
اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقية اموالهم واراضيهم
لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة ويوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها
وفيه ان مال الفي لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال
بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه
وسلم فهي للعسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيا خذ الخمس والباقي لهم وفي
شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفي الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب بل اخلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطا كما يصرف الفي ويكون
المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد وجب ان يقع الخمس في الفي كما
اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلما سواه لا خمس في الفي قال الاشرف اي لا قرية غزوتموها
واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنايم بانفسكم فسهمكم في تلك الغنايم واما قرية عصت
الله تعالى ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنايم ثم اقسم عليكم بنفسي
قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي وما فيها
ولذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكني عن مقاتلتهم بقوله عصت
الله ورسوله لتعظيم الشان المخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم
فقد عصى الله ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شا الله قسمها
بين الغانمين مع رووس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج الخمس لجهة له وان شا قتل مقاتلتهم
وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال والذراري ويضع على الاراضي المقسومة العشر لانه ابتدا
التوظيف على المسلم وان شا من عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على الرووس والخراج على
ارضهم من غير نظر الى الماء الذي يسقى به وما العشر الا السما والعيون والاودية والابار وما الخراج

كالانهار

كالانهار والتي شقتها الاعاجم لانه ابتدا التوظيف على الكفار واما المن عليهم برقابهم وارضهم فقط فيكره الا ان
يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج الغلات
والا فهو تكليف بما لا يطاق واما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه
اقرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الى دار الحرب نعم لو اراد ان يبقيهم احرارا ذمة يوضع الجزية عليهم بلا مال
يدفعه اليهم فيكونون فقرا يكتسبون بالبيع والاعمال وله ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة
الارض عليه السلام خيبر بما في البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين
ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه
مالك في الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شي لهم
ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم صلى الله عليه وسلم سهمانا فظاهر هذا انه قسمها كلها
وفي ابي داود بسنده جيدا انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوايبه ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم
على ثمانية عشر سهما واخرج ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل
سهم مائة يعني اعطى لكل مائة رجل سهما وقد جا مبينا كذلك في رواية البيهقي وكان النصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اي لما ينزل به من الوفود والامور
ونوايب المسلمين وحاصله ان نصف النصف لنوايب المسلمين وهو معنى بيت المال ثم ذكر من طريق
اخر وبين ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم ونوابعها فلما صارت الاموال بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم اعمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل على حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهم حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا على العمل
فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي
في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصحح ابو عمر بن عبد البر الاول وروى موسى بن عقبة
عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال انما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين اسلمهما
اهلهما في حقن دمايهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حصرهم فيهما
حتى ايقنوا بالهلاك سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماهم ففعل فخاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم
يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنسا والذرية
لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر اموالهم
فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحاق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة
عن الزهري ولا شك في اقرار عمر اهل السواد ووضع الخراج على ارضهم على كل جريب عامر وعامر يصلح
صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على
رقاب الموسرين في العام ثمانية واربعين وعلى من دونه اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيا
اثني عشر درهما فحصل في اول سنة نيابا عمر ثمانون الف الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون
الف الف درهم الا ان في المشهور عن اصحابنا ان في انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فجعلت لاهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يخصها باهل الخمس لكنه
استطاب قلوب الغانمين واستردها ورد على اهلها بخراج يودونه كل سنة وقال ابن شريح
باعها من اهلها بثمن منجم والمشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا
ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افا الله على رسوله الى قوله والذين جاوا من بعدهم

اي الغنيمة لله ورسوله لا لاصحابه وللذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن وبوضع الخراج
والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونفر غيرهما من الزبير رضي
الله عنه فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط فلم يحل الحول ومنهم
وجعلوا اليه رايه وبدأت على ان فتح الامام فيه بين الخيرتين اذ مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى
الله عليه وسلم ارضها ولذا ذهب مالك الى ان مجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ايضا مجتهد
بالاخبار وللاطلاع انتهى وتقدم ان دعوى ان فتحها انما كان صلحا لا دليل عليها بل الحديث يدفعه
والله سبحانه وتعالى اعلم رواه مسلم وعن خولة الانصارية بفتح الخاء وسكون الواو رضي الله عنها
قال المؤلف هي بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان رجالا يتخوضون اي يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفيء
والزكاة بغير حق اي بغير استحقاق فلهم النار اي ابدا اذا استحلوا والا فمدة شاء الله تعالى يوم القيمة
فيه اشارة الى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله
تعالى اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما من الايام وذات مقحمة لما تقدم من كونها بمعنى الوقت المطلق فذكر الغلول
بضم المعجمة قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو اسم ذكره النووي فعظمه اي شانه
عطف على ذكر تفسير له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واغرب الطيبي وقال هو عطف على
فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا ويخادعون
الذين امنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول في هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم
قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدن احدكم كقولهم لا اربنك هاهنا نهي نفسه عن ان يجدهم
على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ وقوله يجيء يوم القيمة حال من احدكم وقوله على رقبته
من الضمير في يجيء وقوله بعير فاعل الظرف لاعتماده اي على حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان اراكم
عليها لفضيحتكم على رؤس الاشهاد ونبهت على هذا الثاني وفي حديث عبادة بن الصامت في الفصل
الثاني من قوله فانه عار على اهله يوم القيمة له اي للبعير رغا بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو
رغاء ذكره في النهاية يقول اي احدكم يا رسول الله اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول
لا املك اي من الله لك اي لاجلك شيئا اي من الدفع والنفع والمعنى لا ارفع عنك شيئا من عذاب
قد ابلغتك اي وقد ثبتت عليك الحجة فيما بين المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة بالحائين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره
في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وفي شرح القاموس ان الفرس يذكر ويؤنث يقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته
شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد
ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال التوربشتي يريد بالنفس
المملوك الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي
قطعة من الثوب اي ثياب يغلها من الغنيمة او ياخذها بغير حق او يلبسها بغير استحقاق كرقعات الصوفية
الجاهلية تخفق بكسر الفاء اي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت خلاف ناطق اي
ذهب وفضة وما في معناهما فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
متفق عليه اي معنى وهذا لفظ مسلم وهو اي لفظ مسلم اتم اي اتم تفصيلا من لفظ البخاري ولذا اختير

وعنه

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اي مملوكا
يقال له اي للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبد الرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
في الغلول فبينما بالميم وفي نسخة فبينا مدعم يحط اي يضع رحلا اي عن ظهر مركوب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجاة وفي نسخة اذا اصابه سهم عائر بكسر الهمزة المبدلة
اي لا يدرى من رماه وفي شرح السنة هو الحائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه
منفلت فقتله فقال الناس هنيئا له اي لمدعم الجنة لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا للردع اي ليس الامر كما تظنون
والذي نفسي بيده ان الشملة وهي كساء يشتمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر من المغانم وفي
نسخة من الغنيمة لم تصبها المقاسم الضمير للشملة او للغنائم والمعنى اخذها قبل قسمتها
او قبل دخولها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اي غير مقسوم اخذها قبل
القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يفد ان رد شيئا لتشتعل عليه نارا اي
ان لم يعف الله ففيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال
الطيبي قوله ان الشملة الى اخره جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه هالك
في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردا على حكمهم واثباتا لما بعده وينصره الرواية الاخرى
اني رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا
كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس الذين هم في غاية امر
خيانة المغنم وظنوا ان يحقرانه مما يتسامح فيه جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون
على وجهها ذكره في النهاية او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار
اي لم يرده او باعتبار ما كان او شراكان من نار اي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار او بمقدار
منهما وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين
كمال الاوقاف ومال بيت المال وان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذرا
ومتعسرا قال القاضي فيه تنبيه على المعاقبة بهما اي بنفسهما اي بعينهما وهما من نار او هما سببان
لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان
الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل فقتل [illegible] وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث
على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط
في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل يقول
الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا
متاعه فضعيف بينه ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا
انتهى وقيل ان الحديث انما دل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله
الى اصحابه وسيأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رد بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اي في بعض المغازي على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي
رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب
يقال للمحمل خطير نفيس وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل
كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر وحشمه والاثقال كنوز الارض وموتاها والذنوب
والاحمال الثقيلة واحد الاثقال ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني
وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية مكسورة فيهما وقال ابن

الملك بكسرها اسم ذلك الرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقلها من منزل
الى منزل ثانيًا واكثر الاصول بفتح الكافين **فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار**
فذهبوا قال الطيبي الفا عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وخففوا السبب
فذهبوا ينظرون اي يتاملون او يتبصرون **في متاعه** ورود النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا
فوجدوا عباءة بالمد مع فتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة
من تحت بنقطتين بعد الالف والعباة لغة فيها وقال الجوهري العباة ضرب من الاكسية وبيونا
الهمزة القاموس العبا كساء معروف كالعباة وفي باب الياء ضرب من الاكسية كالعباة **قد غلها**
اي خانها من الغنيمة **رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا** جمع
المغزى وهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا ابدلت الواو
بالسكون وانكسار ما قبلها والمعنى **نأخذ فيها العسل والعنب فنأكله** اي كلا منهما ونحوهما **ولا نرفعه**
اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة وانفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة
قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهم سواء وقال الطيبي عند
اذ نريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق من الاذن
والتدبير ولا نرخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر في دار
الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام خاص لما هنا ان الموجود اما ما يؤكل او لا وما يؤكل
اما يتداوى به كالهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس
فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعماله
ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو اتلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق في
الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اكثر المالك فصلا عن الاستحقاق بخلاف
حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضت الحرب وكذا الثوب
اذا مزق البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل
الى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا احتاج اليه لانه من فضول
الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل
كالدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الى المقصود وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط
ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر
حقيقة الحاجة واما ما يؤكل للغذاء وهو سواء كان مهيا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل
والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل
والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا ترقيح الدابة وهو تقليب
حافرها بالدهن وكذا كل ما لا يكون مهيا كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم
شرط في السير الصغير الحاجة الى التناول مع ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو
الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا التاجر والرجل
لخدمته الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم وياخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده
ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه **رواه البخاري** قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناده عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه ابو داود
بمعناه غير هذا السند واخرج البيهقي عن هاني بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر
انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع
ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين **وعن عبد الله**

ابن **مغفل** بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة رضي الله عنه قال المؤلف من اصحاب
الشجرة ثم سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعث عمر الى البصرة
يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري
وقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهى وقال العسقلاني هو بمعجمة وفاء مفتوحة وقد روى ابيه
صحبة وروى عنه ابنه عبد الله **قال اصبت جرابا** بكسر الجيم وهو معروف ومن اللطايف لا يفتح
الجراب ولا يكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره
من شحم اي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جرابا مملوا من شحم **يوم خيبر فالتزمته**
اي عانقته وضممته الي **فقلت** اي سرا وجهرا **لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا** قال الطيبي في قوله
اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستاثر نفسه في الغير ولم يكن ممن
قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فالتفت** اي فنظرت الى احد جانبي **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي** قال ابن
الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الانتفاع
بالادهان في البدن له حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الى الشحم للسراج ونحوه متفق عليه
قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز
اكل الطعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء
استيذان الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام
فان اخرجه لزمه رده الى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس
ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان وشرطه الاوزاعي وفيه دليل على جواز
اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم
اي ولا امنعكم انا قاسم واضع حيث امرت في باب رزق الولاة يعني فتكراره اسقطه هنا انتهى

الفصل الثاني

عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني
على الانبياء اي على سايرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت
لوائي يوم القيامة **او قال فضل امتي على الامم** لقوله سبحانه كنتم خير امة ولا يلزم من كونهم خير امة
ان يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية امته انما هي بخيرية رسولهم والى هذا اشار صاحب
البردة لما دعى الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم
واحل لنا الغنائم يعني ان هذا من خصايصنا وفيه ايماء الى ان علة الاختصاص هي الافضلية و
لا تنافي علة اخرى حيث ورد انه احلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف احل على فضل
في طريقة الحصول والوجود وفوض ترتب الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله تعالى
ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي ثاني التقديرين تعظيم اما في الاول
فظاهر لان العدول الى ضمير الجميع مشعر بالتعظيم واما في الثاني فانه صلى الله عليه وسلم
ادخل نفسه الزكية في عموم الامة وفي هذا الحديث دليل على الاول من الباب وهو قوله
ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى قلت والاشعار بان
الفضل وهي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي ويدل عليه ما سيأتي
في الحديث الاخر من رب ثواب هذه الامة **رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني **يوم حنين** تفسير من بعض الرواة **من قتل كافرا فله**
سلبه فيه ان السلب للقاتل سواء كان له سهم في الغنيمة ام لا كذا قيل وهذا بطريق التنفيل
ويدل عليه قاء التعقيب في قوله **فقتل ابو طلحة** يعني زوج ام انس **يومئذ عشرين رجلا واخذ**

الفصل الثاني عن ابي امامة رضي الله عنه

اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عوف بن
مالك الأشجعي رضي الله عنه قال المؤلف أول مشاهده يوم خيبر وكان معه راية أشجع يوم الفتح سكن
الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد أحد أكابر
الصحابة وأحد شجعان هذه الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أي حكم وأمر في السلب
للقاتل أي لقتيلا أو لمن يعاين ما سبق ولم يخمس السلب أي المعهود أو الجنس والمعنى أنه دفع
السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي
فيه أطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث أبي قتادة في الفصل الأول انتهى
وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه أبو داود وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني بتشديد
الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يجيء بحثه في الفصل الثالث انتهى والمعنى أعطاني
نفلا وزائدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف أبي جهل وكان ابن مسعود رضي الله عنه قتله أي أبا
جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه
ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وأغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي
صلى الله عليه وسلم أبا جهل رواه أبو داود وعن عمير تصغير عمر مولى آبي اللحم أي مملوكا لما سيأتي
أو معتوقه باعتبار ما كان وهو اسم فاعل من أبى يأبى وكني بذلك لأنه كان لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام قال
المؤلف مولاه غفاري حجازي وهو شهد بفتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى
الله عليه وسلم حفظ عنه قال شهدت أي حضرت خيبر أي غزوته مع سادتي أي كبرائي فكلموا
في أي في حقي وشأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي أو بأداء في أخذني للغزو وكلموه وأعلموه
أني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في أي تكلموا في حقي وشأني أولا بما هو مدح لي ثم أتبعوه
لقولهم إني مملوك فأمر بي أي بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لا لقتل المحاربة على تقدير أن يكون
صغيرا أو لا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا أي جعلوني متقلدا بسيف فإذا
للمفاجأة أنا أجره أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي فأمر لي أي عند تقسيم
الغنائم بشيء أي قليل ومن المتهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد
الياء أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر ونحوه وإنما رضخه بهذا لأنه كان مملوكا وعرضت عليه رقية
بضم فسكون أي تعويذا كنت أرقي بكسر القاف أي أعيذ بها المجانين فأمرني بطرح بعضها أي بتركه
وحبس بعضها أي إبقائه رواه الترمذي وأبو داود إلا أن روايته أي أبي داود انتهت عند قوله المتاع
وعن مجمع بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة ابن جارية بالجيم
والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف أو ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان أبوه
منافقا من أهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان قارئا بقي إن أخذ منه ابن مسعود نصف
القرآن روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في آخر أيام معاوية قال قسمت خيبر أي
غنائمها وأراضيها قال ابن الملك أي قسم صلى الله عليه وسلم نصف أراضي خيبر وحفظ نصف أرضها
لنفسه ولما ينزل من النوائب والوفود وأضيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على أهل الحديبية
بالتخفيف وتشدد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا
وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس أي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل أي الغائب
الماشي سهما والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة
سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضا أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان
لأن الرجالة على هذه الرواية يكون ألفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة

اسهم

أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل
لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع أحد وعشرون سهما رواه أبو داود وقال
حديث ابن عمر أصح تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع أن حديثه متفق عليه والأخذ بالأحوط هو
الأولى والعلاء أي عند أكثر أهل العلم كذا أي حديث ابن عمر وأبي الوهم في حديث مجمع أنه
قال ثلاثمائة فارس إنما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة
اثنا عشر لما ذكر أن الجيش ألف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فإذن هذه القسمة
يحتاج إلى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من
علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما فأعطى ستة
أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة وهم
كانوا ألفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان وإليه ذهب أبو حنيفة
رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضي أبو يوسف ومحمد لأنه صح عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمان لفرسه
فإنه حديث متفق على صحته مصرح بأن سهم للفارس ثلاثة أسهم وليس في هذا الحديث ما يدل
صريحا بل ظاهرا على أن للفارس سهمين فإن ما ذكرناه يقتضي الكتاب والتخمين مع أن أبا داود
السجستاني هو الذي أورده في كتابه وأثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وإنما كانوا مائتي
فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على أهل
الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة نفر على ما صح عن جابر البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للراجل
سهم وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب فأما ما روي عن عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فإن بين أخوي عبيد
الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ولذلك أثبته
الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبيد الله انتهى وقد أسمعناك فيما أسلفنا
لك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء
وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته
إياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بأرمينية سنة اثنتين وأربعين روى عنه ابن مليكة وغيره
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل إعطاء شيء زائد على
سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون أي ابتداء سفر الغزو والثلث بضم اللام ويسكن أي ونفل الثلث
في الرجعة بفتح أوله أي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك أي إذا نهضت طائفة
من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر
العسكر في ثلاثة أرباعه وإن رجعوا من الغزو ثم وقعت طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث
مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لأن وجهة السرية والجيش في البداءة
واحدة فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة رواه أبو داود وعنه أي عن حبيب رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع أي في البداءة بعد الخمس أي بعد أن يخرج الخمس
الثلث أي وينفل الثلث بعد الخمس إذا قفل أي للمعطوف أي إذا رجع من الغزو قال ابن الملك
هذا الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبين في الذي قبله أن إعطاءه ذلك كان قبل إخراج الخمس أو بعده
وبين ههنا أنه يخرج أولا الخمس من المغنم ويفرقه إلى أهله ثم يعطي ربعا أو ثلث ما بقي لأهل البداءة
والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعطيه من المغنم لمزيد

سبي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البدأة الامر
به في حديثه الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو في
واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان
ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو
مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي
عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين
واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيدة انما يعطي النفل من خمس الخمس
سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله
بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي له في
المعنى قلت فتح هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبنى وعدمها في حديث كيف يدل على عدم
وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على النفي والقيد من المبنيين حكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق
وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء رضي الله عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون
ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى
عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها
دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا مثلثة اذا ولي
والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارته وخلافته على خلاف في ذلك
وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد وابوه
بدرا قيل ويعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المؤلف فاتيته بها اي فجئت الى معن بالجرة
فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها اي من الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها
نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه
قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وان المانع للتنفيل وجدان ذلك يدل على ان النفل
انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث الاول ولعل التي وجدها كانت
من عداد الفيء فلذلك لم يعطه النفل منه قال بعض الشراح من اصحابنا وقيل ان الراوي كان يرى التنفيل بعد
التخميس ورآه من الخمس ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان
يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرد على وجهه ودونه الشهو فيه من جهة الاستثناء
وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاسبل
والامثل انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا من
اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خيبر تنازع فيه الفعلان الى ان يتوجه عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم
خيبر وما اسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتاكيد وقوله الا
اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية
بالنصب ووهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس
بذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير جعفرا واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة
والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في
السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر
واصحابه معهم اي مع من شهد وامع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضر واقعه في فتح خيبر قال
القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة القسمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر
بعد انقضاء القتال وقبل حيازة القسمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم
بعد استئذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا الثاني اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه
انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله
فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد
بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة وهي شاملة
للخمس وغيره واو للشك من الراوي ولو اعطاهم برضاء الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم
قال وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون
من الخمس قلت القسمة اللغوية بمعنى اعطاء شيء في الجملة قال ولان سياق كلام ابي يوسف
وارد على الافتخار والمباهاة اذ كان من خمس الخمس اظهر واظهر قلت دال الرضخ والخمس مشترك
فيه اليتامى والمساكين وغيرهم فلا مزية لهم فيه قلت هو لا من الحاضرين والكلام في الغائبين
فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر ثمانية عشر سهما قلت
وكذا ان زيد في قسمة عشر سهما على ما سبق قال وهذا وهم اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش
قال فلا ينتقض دليلا على ان سهم الفارس سهمان قلت سبق اثبات هذه بدليل اخرى
مبسوطة فتدبر رواه ابو داود قال ابن الهمام واذا لحقه المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعند الشافعي لا يشاركونه وما ذكرناه بناء على ما مهدنا من ان الملك
لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز ان يشاركه المدد اذا قام بدار الحرب ولا ينقطع
حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق
المدد هذا وعلى ما حققناه المبني تأكد الحق وعدمه ومما استدل به الشافعي ما في صحيح البخاري
عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول المدد في دار
الاسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت بدار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار
الاسلام واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما والاخر
اكبرهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي
طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا
بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا اصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من
خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن قلت الاشعري انه لم يعط غيرهم ممن لم
يشهدها وحمل بعضهم ذلك فعنيه على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق
عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح ثم لا خلاف لاهل
السوق والعسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ لهم الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال
مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر يسهم له واستدلال فيه بما روي عنه
عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة

في مصنفه ثنا وكيع انبانا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم
اهل الكوفة فقال رجل من بني تميم انها العبد الاجدع يريد ان يشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
رواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا
قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد اياه وكذا شيد الكرخي من اصحابنا وفي قول الاخرين تاويلا ان شهد
على قصد القتال كما انما تعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم الحال فطعنا في ذلك
القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم واما تحقيقه فقتاله بان كان خروجه ظاهرا
لغيره كالسوق وسائر السوال فان خروجه ظاهر لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده اذا لم يقاتل في
نفس القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه
وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكر المؤلف في اسمائه وهو في النسخ باثبات الياء في الاول
وقد صرح في المغني بتحتية وزاي والد خالد وقيل الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن
خالد وانما هو زيد بن خالد وقد وقع في المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
والمعنى انا لا اصلي عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا
سببه فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم
من جوهر ولؤلؤ وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي
وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
غنيمة اي واراد جمعها وتقسيمها امر بلالا اي بالنداء فنادى اي بلال في الناس اي في محاضرهم فيجيئون
بغنائمهم اي المتعددة اي يحضرونها فيخمسه اي ما يجيئون به وهو بتشديد الميم ويخفف فيخمسه
بفتح وكسر الميم وفي نسخة بضمها وتشديد الميم قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضارا
لتلك الحالة وفي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين امرهم باحضار الغنائم
لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد
ذلك اي بعد التخميس بزمام بكسر الزاء اي بخطام من شعر بفتح العين ويسكن فقال يا رسول
الله هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها وجدتها قال اسمعت بلالا نادى ثلاثا
اي ثلاث مرات في يوم وايام قال نعم قال فما منعك ان تجيء به اي اولا فاعتذر اي للتاخير اعتذارا
غير مسموع قال كن انت تجيء به يوم القيمة قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وفي تاكيد الضمير
المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت ولذا تاكيد مونا فيه
او تاكيده بقوله فلم اقبله عنك قال ولا نسب ان يكون انت مبتدا وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم
الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس الشيء
متعلقا بوصف له هو موجود فيه تنبيها ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه نحو قوله تعالى
وكان الانسان كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد
تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو
الغاصب وقال الطيبي هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا ان الاستحلال
على اصحابهم والاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في
صحة التوبة واذا كان كل منهما متعسرا او متعذرا يتوقف قبولها في حصولها فهو وارد في سبيل
التعليق التحقيق والتاكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر اظهر فتدبر رواه ابو داود وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا

بتشديد

بتشديد الراء اي حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني
متنا قال وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا
او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه
غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا
سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رحله ولا يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب
مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري
قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهى والظاهر ان
الروايات فيما يتعلق به وهو ثابت والكلام فيمن يوخذ في بلده وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة
بالجزم على ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي مثل الغال
في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى الغنائم
اي عن بيعها واشترائها حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف
على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم
اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين
نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض رواه
الترمذي وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام بكسر
اوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهم حتى تقسم رواه الدارمي
وعن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية جهنية رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال قال الطيبي ان المال على تاويل
الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى والاظهر ان المراد بالمال
الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال الغنيمة
او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء اي لذيذة
المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وانما وصفه بالخضرة لان العرب تسمي
الناعم خضرا او لشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر استحقاقه
بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس
والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة
ليس له يوم القيمة الا النار قال الطيبي في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال
ثم من اصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض اشارة
الى ان من ياخذه بحقه قليل والاكثرون من يتخوضون فيه بغير حق ولذلك قيل الاول حلوة فيه
شاءت به نفسه خضرة اي مشتهاة والنفوس مائلة جدا وفي القرينة الثانية بدل فيما
شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر احد فيه مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال
الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيمة الا النار حكم مرتب على الوصف
المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بالعلية رواه الترمذي ولاحمد وفي
رواية لاحمد وللشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن
اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد
العليا خير من السفلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه
اي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفاء والعامة بكسرها كذا في القاموس وهو بدل من سيفه يوم بدر

اي اصطفاه وجعله صفيا المغنم الذي لا يحل لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد
منه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي
ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم
في الارحام حيث قال وقرا طاوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلت مالا اذا
جعلته اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك انتهى وفيه ان كلام الشيخ في عدم وجود التنفل
مستعملا في المعنى المذكور لا انه غير جائز ولا انه ليس له نظير بل مراده انه المستعمل في معنى طلب
النافلة وفي العبادة الزائدة على قدر الفريضة والله اعلم وذو الفقار كان هذا السيف لمنبه بن
الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه
سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر
وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الى علي رضي الله عنه انتهى واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى
في اثر رواه عن الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء
يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي والمشهور على الالسنة قلب
الجملتين ولعله مراعاة لتقديم علي او لكونه موزونا في خفيف باعلى رواه ابن ماجه وزاد
الترمذي وهو اي ذو الفقار الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال
التوربشتي والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه هز ذو الفقار فانقطع من وسطه
ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رايت في ذباب سيفي ثلما
فاولته هزيمة ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن
رويفع بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع ابن ثابت اي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم
المشتركة من غير ضرورة حتى اذا اعجفها ردها فيه اي في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم
يود الى العجف فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
ثوبا من فيء المسلمين اي من غير ضرورة ملجئة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه سبق تحقيق
المسالتين في كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي
سمع جماعة من الصحابة وعنه ابو اسحاق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي اوفى اي الانصاري
شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة
قال قلت اي [illegible] هل كنتم تخمسون الطعام بتشديد الميم من التخميس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان بالفاء وفي نسخة
صحيحة وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
وعسلا تخصيص بعد تعميم او اراد بالطعام انواع الحبوب وما يؤخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس
اي فيما اكلوا منها رواه ابو داود وعن القاسم اي ابن عبد الرحمن اي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد
تابعي جليل سمع ابا امامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رايت احدا
افضل من القاسم مولى عبد الرحمن رضي الله عنه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنا ناكل الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي لاخراج الخمس منه او للتسوية بين
الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا لنرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا اي لنعود الى رحالنا
اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي

لاخرجة

لا اخرجة جمع الخرج الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء مثل الحجرة في القاموس
الاخرجة جمع الخرج والخراج بالضم وعادة قروت جمعه كحجرة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا منه اي من
لحم الجزور مملوءة بتشديد الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة اي مملاة والمراد من الرحال المنازل
في سفر الغزو والا رحالهم فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يا
منها لان الضرورة اندفعت والاباحة التي كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تاكد
حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل معه طعام او علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن
تقسم الغنيمة في دار الحرب بشرط ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يرد قيمته وهو قول
مالك واحمد وان في قول وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان
الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة
وقد زالت بخلاف المتلصص لانه كان احق قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتصدقون
بعينه ان كان قايما وبقيمته اذ كانوا باعوه هذا اذا كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج
لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم وان كانوا فقراء انتفعوا به فلا شيء عليهم
وعلى هذا قيمته ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغني لا الفقير رواه ابو داود وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط
او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي الخيانة في المغنم
او مطلقا فانه اي الغلول عار على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وشنار على رؤوس الاشهاد في العقبى
يوم القيامة كما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي
اي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح
اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان لا يحل لي من هذا الفيء شيء ولا هذا يشير اليها اخذ قال
الطيبي ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شيء ورفع اصبعه اي وقد رفع اصبعه
التي اخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها الا الخمس بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب
قال الطيبي والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب والخمس مردود عليكم
اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فادوا الخياط والمخيط اعيد للتاكيد فقام
رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه
تجريد اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة
والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال الدال اكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل
البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان
نصيبي ونصيبهم فاحللناه لك واما ما بقي انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم
قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها محذوف اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغانمين
فعليك بالاستحلال من كل واحد فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه الكبة او
القضية ما ارى اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة اولي هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة
والراء اي لا حاجة لي فيها اي اليها ونبذها اي القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة
بفتحات قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اي متوجها اليه والمعنى
استقبله في صلاته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير اي من طرفه
الصادق على السنام فيكون القضية متحدة او من ضلعه فيكون القضية متعددة ثم قال
ولا يحل عطف على محذوف هو مقول القول اي لا اتصرف ولا يحل لي من غنايمكم مثل هذه الا الخمس

كلوا

بالرفع لا غير وانحسر من دونكم اي في مصالحكم رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال لما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم اتيته انا وعثمان بن عفان رضي
الله عنه بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم
من بيانية لا ننكر اي نحن فضلهم اي وان كنا متساوين في النسب لمكانك اي لاجل موضعك
الذي وضعك الله منهم اي من بني هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب
اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحدا وهو عبد مناف قال
الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
على قول وكما تقول اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فان قلت من اي قبيل هو من
فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون بالمكان اجلالا
له وتنويها لشانه وانشد في معناه لزهير

تعرض اذا ما جئت بالباب والحمى ... وايالك ان تنسى فتذكر زينبا

سيكفيك من ذاك المسمى اشارة ... فدعه مصونا بالجلال محجبا

ونظيره مثلك يجود بمعنى انت تجود لا يريدون بالمثل الشبه والنظير وانما المراد من الاسم من لك
من الاريحية والسماحة يجود ونحو الظاهر ادنى الى الذي وضعه يرجع الى الموصول وقام ضمير
الخطاب مقام ضمير الغايب نظرا الى لفظ مكانك وقريب منه انا الذي سمتني امي حيدره ومن في
منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشا واصدر ومنعك منهم اي لا ننكر فضلهم لان الله تعالى
انشاك منهم لما ارايت اي اخبرنا اخواننا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بني المطلب
بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال الطيبي يجوز نصب اخواننا على شريطة
التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره
واعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة موطية وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد
شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم اخو هاشم واباونا
كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك
بين اصابعه تفسير لهذا والتشبيك ادخال شيء في شيء اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع
يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب
كانوا متفقين مختلطين في الكفر والاسلام وانما غيرهم من اقاربنا فلم يكونوا كذلك في شيء
قيل اراد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك لان قريشا
وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي نحوه اي مثله في المعنى
مع اختلاف في المبنى وفيه اي في مروية انا بالتخفيف وبنو المطلب بالواو وفي نسخة
انا بالتشديد وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء لا نفترق في جاهلية ولا في الاسلام وانما
نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسيجيء ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي
وشبك بين اصابعه انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
هو احد العشرة المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر روي انه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار
قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة
اعادة الجار فاذا للمفاجاة انا اي حاضر محفوف بغلامين اي شابين من الانصار حديثة بالجر اي
حديثة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا او واقعا بين اضلع منهما في النهاية اي

بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى اي حضرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار
والشيوخ لا سيما من اهل جزيرة قوي في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني
كما سياتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز
العصر والكبس باليد فقال اي عم اي يا عمي هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
اي انبئت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشتمه ويذمه والذي نفسي بيده لئن رايته
اي ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وبينه استعارة لنفسه وانها ينفيها
لله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه قال اي عبد
الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قال وغمزني الاخر عطف على غمزني احدهما فقال
لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح المعجمة اي لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول
بالجيم اي يدور وفي الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا ترايان اي الا تبصران والهمزة للتقرير
هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي تسالاني بتشديد النون وتخفيف اي تسالاني كل واحد منكما
عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا وان يكون مرفوعا على ان
هذا مبتدا وهو خبره وترايان مفعوله لا يقدر اذ المراد في الرؤية كقوله تعالى فانا لا نسفي حتى يصدر
الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه
حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اي بما جرى لهما
فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية قالا لا فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي الى محل الدم منهما فقال كلاكما قتله بافراد
الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو الافصح من التثنية نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت
اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكبير
وان كان بينهما تفاوت في السبق والتاثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بسلب
ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراح اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني
ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز راسه كما سياتي في الحديث الذي يليه والرجلان اي الغلامان
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحدة وابوهما مختلف قال النووي
واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه
اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له
مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه
ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على
حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب
وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح
البخاري في حديث ابراهيم بن مسعود ان الذي ضربه ابنا عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد
وذكر غيره ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
في قتله لكن الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز راسه
وفيه من الفوائد المبادرة الى الحرب والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحتقر احدا
لصغره ومخافة جسمه اذ يصدر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب
بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة او غيرها انتهى والظاهر
ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا اعطى ابي جهل لابن مسعود ولم يعط لابن عفراء شيا متفق عليه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اي يبصر ويتحقق

لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولنوري بصيغة المجهول لكان
وجه وجيه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق المغني بنظر اي من ينظر لاجلنا ما حال ابي جهل
قال النووي وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء
حتى برد اي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة بقوله بعده فاخذ
بلحيته وبدليل رواية اخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي في بعض النسخ برك بالكاف
والمراد به سقط بقي ان ابني عفراء كاد عقيرا قال اي انس رضي الله عنه فاخذ اي ابن مسعود بلحيته
الباء زايدة لتاكيد التعدية اي تناولها فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي مني قتلتموه قال
الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانته وتحقيره باخذ لحيته ونبزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى
والاظهر انه اراد تعظيم شانه في تلك الحالة ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وقيل معناه هل فوق
رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قاتله غيره وفي رواية قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار
علي من قتلكم اياي فلو غير زراع قتلني لكان احب الي واعظم لشاني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره
وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار
وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغيره
ينبغي ان يكون من مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل
لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا من العطا رهطا اي جماعة وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم اي من الرهط رجلا هو اعجبهم الي اي ارضاهم دينا عندي فقمت اي لينوجه الي وهذا مسلك
ادب فقلت ما لك اي ما شانك عن فلان حال اي منحيا واعرضته والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه
وفي نسخة بالفتح اي لاعلمه مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مسلما بسكون الواو اي بل مسلما اي ظاهرا وظنه انت مسلما وفي نسخة بفتحها وللبشرية وجه بل
هو اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع
بايمانه من لم يخبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله قال الاولى التعبير بالاسلام
الظاهر والله اعلم قال الطيبي ويجيء بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب عن كلامه
وترقى اي انا اعلمه فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو
الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد
بالقلب ووفا بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام
قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكره كذا اي القول سعد ثلاثا
واجابه وفي نسخة صحيحة فاجابه بمثل ذلك اي في كل مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس
اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه الجملة حال خشية بالتنوين وتركه وهو اوضح اي مخافة ان يكب
بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه من ضعفاء اليقين قال
النووي معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين
وظن ان العطا بحسب الفضايل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان
فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان
العطا ليس على حسب الفضايل في الدين وقال اني لاعطي الرجل الخ والمعنى اني اعطي ناسا مؤلفة
في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا
لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام قلت وهذا

تخلق

تخلق باخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بانبيائه واوليائه من حبس بلائه واعطى الدنيا لاعدائه قال
مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقولن يا فقير اليد يا عريان
الجسد يا ظمآن الكبد يا مولي عنه الدنيا باصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وارباها يا جائع
يا مستتنا في كل زاوية من الزمن وبقاع خراب ومطرد ومن كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا
وتركني وبلاني ولم يدع ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره
ويتنعم بها في داره وبلاده وكلانا مسلمان ومؤمنان نشوا وابونا ادم وامنا حوا اما انت فقد
فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة وندي رحمة الله عليك متناطرة وانواع من الصبر والرضا
واليقين والموافقة وانواع المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها وبزرها ثابتة مكينة
مورقة مستورقة متشعبة مظللة متفرعة في كل يوم في عز وزيادة فلا حاجة بها الى علف
وبساطة لتنميها وتربيها وتزكي وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الاخرة دار
البقا خولك فيها واجزل عطاك في العقبى ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اي من ادا الاوامر
وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور
واما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعيمها وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه ارض
سبخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الما ويثبت فيها الاشجار وتربى فيها الزروع والثمار فصب
عليها انواع سباطة مما يربي به النبات وهي الدنيا وحطامها ليتحفظ بذلك ما انبت فيها من
الايمان وغرس الاعمال فلو قطع ذلك عنها لحق النبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت
الديار وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خالية عما هو مشحون به
منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاؤها بما ترى اعطاه من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها
مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا وجحودا ولحاقا بالمنافقين والمرتدين والكفار
اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وانوار
المعارف فيقوى الايمان حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما
قال الزهري فنرى بضم النون ويفتح ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب
وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اي انه مل للعمل القلبي وهو التصديق قال النووي اما تاويل
الزهري فيحتمل انه على التوزيع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اي المؤمن والمسلم جمع بين الايمان
والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني
يوم بدر تفسير من احد الرواة فقال ان عثمان رضي الله عنه انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي
سبيله ورضاه واعزاز دينه وحاجة رسوله قال الطيبي ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله
كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وذكر الحاجة لزيادة تاكيد فان عثمان رضي الله عنه تخلف
في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته انتهى وهي رقية فانها ماتت
وقد فتح وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه
وسلم وعلى شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وفي لابي ان لعثمان رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على
البدلية او الوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سبق ذكره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون السين مصدر وفي نسخة بكسر
ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا من الشا بالهمز اسم جنس مفردة الشاة بالتا ببعير اي
بدل بعير وفي مقابلته رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني
بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لا يرافقني رجل ملك بضع امراة بضم
الموحدة اي زوجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امراة ولم
يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني
احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اي ولم يكمل ما تعلق بضرورة عمارتها والظاهر
ان القيد لجمع التفاتة او عادي والنهي عن متابعة هؤلاء لاشتغالهم في تلك الغزاة لان تعلق النفس
يوهن عزم الامر المهم ليفوت المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الى
اولي العزم وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلقي القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا رجل
اشترى غنما جمع شاة او خلفات جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحاملين النوق واو للتنويع وهو
ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها والضمير الى الخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم
الاخرى اذ التقدير ولاد كل واحدة منهما او ولاد المذكورات ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الى الطايفتين من الغنم
والابل على التغليب فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري
وفي مسلم فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع وكذا هو
القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون تعدية لدنا بمعنى قرب اي ادنى جيوشه الى القرية صلوة العصر
واما ان يكون بمعنى حان اي قارب قدومها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل
في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله ادتنى فادغم
التاء في الدال انتهى فيكون من قبيل قوله ادان من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلوة العصر
اي وقتها والمراد اخر اجزائه لقوله او قريبا من ذلك اي من اخر العصر واو للترديد احتياطا ويحتمل ان
يكون الشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح
القرية في النهاية وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ازفت الشمس خاف ان تغيب قبل ان
يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست
اي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها
وقيل وقفت بلا رد وقيل بطي تحركها قلت اوسطها او سطتها لان الظاهر في معنى الحبس
وكل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين
احديهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها عليه حتى صلى العصر
ذكره الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها
مع شروق الشمس وفي المواهب واما رد الشمس له صلى الله عليه وسلم فروي عن اسماء بنت عميس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت
ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والارض وذلك بالصهباء في خيبر رواه الطحاوي في مشكل
الحديث كما حكاه القاضي في الشفاء وقال شيخنا يعني العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن
الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض واخرجه ابن منده وابن شاهين
وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي عن ابن اسحاق كما ذكر القاضي عياض في الشفاء لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متى تجيء قال يوم الاربعاء فلما
كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجئ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى الطبراني ايضا في معجمه الاوسط بسند حسن
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من النهار انتهى
وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تاخيرها والمعنى كانت ان تقرب غيبتها فيندفع بذلك ما قال بعضهم
ومن تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة ولم يلمح الى عدم الفايدة فيه فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس
تصير قضا ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى مع انه يمكن حمله على الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات
والله اعلم بتحقيق الحالات وقيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد
الا ليوشع بن نون ويجاب بان المعنى لم تحبس على احد من الانبياء غيري الا ليوشع والله سبحانه اعلم
فجمع الغنايم فجاءت يعني النار وفي تفسير من بعض الرواة لتاكلها متعلق بجمع فلم يطعمها اي لم تاكلها
تنبيه تفنن في العبارة والمعنى فلم تحرقها ولم تعدمها قال النووي وكانت عادة الانبياء عليهم السلام
ان يجمعوا الغنايم فتجيء نار من السما فتاكلها علامة بقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم لقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجمالا غلولا بالضم ويجيء بالفتح بمعنى الغال
فليبايعني بسكون اللام وبكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي اي تعلقت والصقت يد رجل
بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاؤوا براس مثل راس بقرة بجر مثل على الوصف وفي نسخة
بالنصب على انه حال اي مماثلا لراس بقرة وقوله من الذهب بيان للراس الاول فتامل فوضعها
اي النبي الراس وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلتها زاد ابو هريرة رضي الله عنه في
رواية اي لها او لاحدها او لغيرها فلم تحل الغنايم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنايم اي سترا علينا
وتوسعة الدين وتصريح بما علم ضمنا راي ضعفنا وعجزنا استئناف بيان ناحلها لنا اعادة لترتب
الحكم والمتولد لتجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي صلى
الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا
اي بعضهم فلان اي ممن قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا
فلان اي المرء وعليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان
شهيد ان روحه في الجنة اني رايته في النار في بردة اي لاجل قطعة ثوب مخططة غلها اي خانها من
الغنيمة او عباءة بفتح اوله ممدودا ويقصر كساء يلبسه الاعراب وهي ذات خطوط اي او في عباءة غلها
والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس
انه بفتح الهمزة وبكسرها والضمير للشان لا يدخل الجنة اي ابتداء الا المؤمنون اي الكاملون ثلاثا متعلق
بناد قال اي عمر فخرجت فناديت الا للتنبيه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال ابن الملك المؤمن
في العرف من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه
وهم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين المتقون
من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عذاب وقوله اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار
يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة
يكون بعد الحشر فتحمل هذه الروية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه
وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع اخر بهذا الوجه قلت
يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي عملته في المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويحتمل ان يراد بالنار نار البرزخ لان في حديث القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النار فان الروية محمولة على الكشف والمشاهدة والمغيرات مما الى الل
قال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ

واردٌ على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رأيته في النار فدعوا هذا
الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في
النار وما انكشف له انه من اهل الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول
الجنة متفرعة عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لاحد وتدل ظواهر بعض اسباب الشقاوة وان كان
حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم **باب الجزية** قال الراغب
الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه
لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس
وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام
الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ضربين
جزية بوضع التراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه تحرزا عن الغدر
واصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة
في العام على ما في ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب انتهى والحلة ثوبان ازار ورداء وفي
رواية كل حلة اوقية فمعنى قيمتها اوقية وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يؤخذ
من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني جزية يبتدي الامام بتوظيفها
اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او ابوا رضوا
او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما واحدا
ويستحب للامام ان يسأل عنهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال
الشافعي يوضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما وقال مالك يأخذ من الغني اربعين درهما
او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال النووي وفي رواية عن احمد هي غير مقدرة
بل مفوض الى رأي الامام انه عليه السلام امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران
على الفي حلة **الفصل الاول** عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو ابن عبدة
التميمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة سمع عمران بن الحصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجزء
ابن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث
ويقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتية نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد
الغني ذكره في اسمه وهو الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة
كما في بعض النسخ وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاهواز عم الاحنف اي ابن قيس
ويعد في البصريين فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم
من المجوس امرهم بمنع الذمي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا
يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم ذاك عليه ويقال
مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به قبل معناه بعد واهل الكتاب من المجوس ولم يكن
عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار حتى اي الى حين شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتح هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في
المغني وقال ابن الهمام هجر بلدة في البحرين انتهى وهو غير منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر
قال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف وقال ابن الملك هجر

بكسر

بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى والظاهر ان كسر الهاء سهو
قلم لمخالفته ارباب اللغة واصحاب الحديث في القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم
وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول
عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كأنه اراد لكثرة وبائها او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة
ينسب اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب
اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود
والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم
كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو
داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا
امر بتشديد الميم اي عين اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب
اي الكتابة الى الكفار **الفصل الثاني** عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم اي بالغ يعني محتلم
تفسير من احد الرواة بمعنى اي وكذا محتلم قال الطيبي يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ
الا من الرجال البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امرأة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية
بدل عن قتلهم على قول او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا وهؤلاء ليسوا كذلك ولا
على اعمى وزمن ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على العمل ولا على قول فعليه الجزية
في ذمته لاطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم وقال ان عثمان بن حنيف حين
بعثه عمر لم يضع الجزية على الفقير غير المعتمل وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال
ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فقال له ما لك فقال ليس لي مال وان الجزية تؤخذ
مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تأخذوا
الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا يوضع على الرهبان
جمع راهب وقد يقال للواحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالطوا الناس ومن خالط منهم فعليه
الجزية دينارا او عدله بفتح العين ما يساويه وهو الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم
وقال التوربشتي اي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه
وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط
بالوجهين فكأنه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل
وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم
والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي معافر حي من همدان لا ينصرف في معرفة
ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري
فتصرفه قال الطيبي قوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري
كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى معافر بن مر ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره
في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية
وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب
معافر غير منسوب فمن نسب فقد اخطأ عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله معافر اي ثوب معافر
بحذف المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل تكون باليمن وفي نسخة في
اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه
وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير

ومن المتوسط دينارا ومن المعسر دينارا انتهى وسيأتي ان هذا ليس المذهب بل المستحب ثم مذهب مستند عن عمر وعثمان وفي ذكر الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى اخره ومن طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات الى ان قال ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني الخ ومن طريق اخر اسنده ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة بن مضرب عن ابن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال ش وما روي من وضع الذهب على الحالم محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم يفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فقدر عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له عشرة الاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط ومن كان معتملا او مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر ثوب يصنع باليمن وغيره قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالمة وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال ومن كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في اول الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستشهد لذلك بما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من ابائهم ثم اسنده ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان اي اهلها يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويسمهم بسمة من ضرب عليه الجزية ولي له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه ودعوته

التناسب

التناسب بين الفصلين ان الذمي انما ازعج بما هو عليه ببذل الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى الفصلين ودافعا لاحديهما وذهب بعضهم في الذمي وليس على المسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في رواية واظهر الحكمين ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع احتمال انه قطعة من الحديث الطو والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع على اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيها لاهلها لخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم ويسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يكون لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج اودونه فانه لا يسقط بالاسلام ولا بالموت رواه احمد والترمذي وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه وضعفه ابن القطان بقابوس وليس قابوس في سند الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فلا اخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها في حالة البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون في سقوط الجزية بالاسلام ثم قال الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فلا نشتغل بحكمته فذاك واذا وجب الايقاف على ان الفرق بين خراج الارض واضح اذ لا اذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض حتى تنتفي في ابدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار والاسترقاق فلا لان اسلامه بعد تعلق ملك مختص معين بلا استحقاق للعموم والحق الخاص لا يندفع عن العام لبشر كالملك الخاص وعن انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلدة وقلعة من بلاد الشام قريب بتبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين واعراب من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قالت افتترك مثل هذا فامر بفرسه فسرج وركب معه نفر من اهل بيته ومنهم اخ يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا اكيدر

بل

وقتلوا احسان وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم
وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا به مخفورا اي وهب دمه في المغرب وحقن دمه اذا منعه
اذ يسعك وذلك اذا حل به القتل فانقذه وصالحه على الجزية انه اسلم وحسن اسلامه رواه
ابو داود وعن حرب بن عبيد الله بالتصغير رضي الله عنه عن جده لابي امه عن ابيه قال المؤلف
في فصل التابعين هو حرب بن عبيد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه روى حديثه عطا
ابن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطا عن حرب عن خاله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن الاحوص عن عطا عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امامه وجاء في رواية داود
عن حرب بن عبيد الله عن جده لابي امه وهو الاشهر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال
ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يوخذ من المسلم
شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا
عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور
اراضيهم وغلاتهم فلا يوخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم
اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر
في المذهب في مال التجارة ان العشر يوخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من
المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يسمى لكنه زكاة ليس ما يلزم المسلمين اذا كان بخلاف ذلك
وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا
وان دخلوا بامان وشرط ان يوخذ منهم عشرا واقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام
فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله انا اي معشر المسلمين نمر بقوم اي في ممالكهم عند الخروج الى الغزو فلاهم
اي من كرمهم ومروتهم يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل والافعال والنون مخففة
ويجوز تشديدها ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق اي من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين
ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك اضرار وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابوا الا ان يمتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او موجلا الا ان تاخذوا كرها بضم
الكاف ويفتح فخذوا اي كرها ذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة انه قال قيل كان ذلك
في قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم
والمار غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيب نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال
معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن
فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض
الاحاديث مفسرا قال الطيبي قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يؤدون
ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا احتجنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم ان
يوثروا علينا اما بالبيع او الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله
عليه وسلم ان ابوا الخ وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اي ان لم يحصل الاخذ بشيء من الاشيا الا بان تاخذوا
كرها فخذوا انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن اسلم رضي الله عنه قال المؤلف هو
مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع عمر وروى عنه زيد بن اسلم
وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية
على اهل الذهب اي المكثرين منهم اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الرا ويسكن اي الفضة اربعين

درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون فاعل
الظرف وان يكون مبتدأ والظرف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصالح
اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين
عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس طعامهم وعلف دوابهم ويفاوت
بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك وما يتعلق بباب الجزية موضع في
عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي فيقول القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا
عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس
بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب
الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص
باخراج اهل الكتاب والمجوس ثم قبولهم الجزية في عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان كفرهم قد تغلظ
ثم يكونوا في معنى العجم اما العرب فلان القرآن قد نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر وكفرهم
والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتدون فلان كفرهم بعد ما هدوا للاسلام ووقفوا على محاسنه
فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند
الشافعي يسترق مشركوا العرب وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز
اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن
الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال القتل مكان او السيف وعنه
عليه السلام لا رق على عربي واخرج البيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت
على احد من العرب رق لكان اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم
فيئة قوله لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني حنيفة
قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عمرة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت
الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد
ابن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام
بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضي خان واما الزنادقة
فقالوا لو جاء زنديق قبل ان يوخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل
توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل فلا يوخذ منهم الجزية
قال وتغلب بن وايل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم
الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال
لا احد من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان
القوم لهم باس شديد وهم يانفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة
فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء في كل اربعين لهم شاتان
ولا زيادة حتى يبلغ احدى ومائة وعشرين ففيها اربع شياه وفي البقر والابل وفي رواية قال
عمر هذه جزية سموها ما شئتم والله اعلم رواه مالك

باب الصلح

المغرب الصلاح
خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام
هو جهاد معنى لا صورة فاخرج عن الجهاد صورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم بمال او بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح

لها وتوكل على الله الاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقها على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين
في ذلك باية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة
مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها ومنه قوله تعالى والقوا
اليكم السلم **الفصل الاول** عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما سبق
ذكرهما ولعل الجمع بينهما لتقوية مروان في روايته وتقويته قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وفي
المعجم بقوله عام الحديبية بتخفيف اليا وتشديدها موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي
النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة اليا وكثير من المحدثين يشددونها
انتهى وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قرب قرية تسمى حدة بالحا المهملة وتسمى بير شمس
واليها ينتهي حد الحرم من ذلك المكتوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو
الموافق لمذهب ابي حنيفة وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم
وهي على تسعة اميال من مكة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم قال
القاضي وانما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت انتهى في بضع
عشرة مائة بسكون الضاد وبكسرها والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة الى التسعة
اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الروايات عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا
واربعمائة رجل وقيل الفا وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة
قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال
الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا وثلثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه واطلع غيره
على زيادة ما لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة واما قول ابن اسحاق
انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه احد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن
عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم
يكن احرم اصلا وجزم موسى بن عقبة انهم كانوا الفا وستمائة وعند ابن ابي شيبة من حديث
سلمة بن الاكوع الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف
في المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعر قال ابن الملك تقليده ان يعلق
شي في عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعارها ان يطعن في سنامها الايمن او الايسر حتى يسيل الدم
منه ليعلم انه هدي واحرم منها اي من تلك البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخاري
واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى
كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك الاحابيش اي جماعة من السادة القمو
الى حي ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا علي ايها الناس
اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر
يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه
قال امضوا على اسم الله وفي رواية البخاري حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم
خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية بتشديد اليا التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول
عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي راحلته والبا للمصاحبة فقال الناس
حل حل بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث والثانية تاكيد

في الزجر ويسكون الاول اذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي المواهب فالحت اي
تمادت على عدم القيام فقالوا خلات بفتح الخا المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت
القصوا بفتح القاف ممدود الناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ناقة تسمى قصوى ولم تكن مقطوعة الاذن خلات القصوى كررته تاكيد العلم
انبعاثها وحسبوا انه بسبب نفيها اوانه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصوى اي للعلة التي تظنونها وما ذاك اي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين
ويسكن الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من اصحاب
الفيل عن مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبلا وانه لو قدر دخولها كما لو
قدر دخول الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام منهم ويستخرج من اصلابهم
ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي روي ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة
اهلها توجه اليها في عسكرهم فلما وصل الى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة
واذا صرفت عنها الى غيرها اسرعت انتهى وذو المجاز في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ
من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني بتخفيف النون وتشديد
وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبون مني خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة يريدون بها
المصالحة حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد حرمة الحرم والاحرام بالكف
فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤولة قال القاضي المعنى لا يسالوني
خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمته الا اسعفتهم اليه ووضع موضع
المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم
اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم واغرب شارح فقال اي انحرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل باقصى الحديبية اي باخرها من جانب
الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم اي ماء قليل والمراد به هنا موضعه مجازا اطلاقا لاسم الحال
على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله قليل الماء وقيل انه صفة كاشفة
لوصفه بالقلة مع استغنائه عنه بلفظ الثمد اراده للتاكيد في كونه اقل القليل قال القاضي
والثمد الماء القليل الذي لا مادة له وسمي قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد يتبرضه الناس
بالضاد المعجمة اي ياخذونه قليلا قليلا تبرضا مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف وبيه
من لبث ولبث يعني على ما في القاموس اي لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك البير حتى نزحوه
اي الماء وشكي بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش اي شكوا عدم الماء المؤدي
للعطش اليه صلى الله عليه وسلم فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم امرهم
ان يجعلوه اي السهم فيه اي في مكان الماء فوالله ما زال يجيش اي يفور ما فيه لهم بالري بكسر
الرا وتشديد اليا اي بما يرويهم من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه
اي رجعوا عن ذلك الماء راضين فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة ابن ورقا
الخزاعي في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث
اي ذكر البخاري الحديث بطوله الى ان قال والظاهر ان هذا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل
انه قال البخاري او باسناده عن المسور ومروان اذ جاء سهيل بالتصغير ابن عمرو بالواو فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اي يا علي هذا ما قاضى اي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى عليه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فصل من امر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة وانما
اتى به على صيغة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين اي هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم ما بينهما في

المواهب هكذا فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي اعداد مياه الحديبية اي ذات المادة كالعيون
والآبار معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ
وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم
لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال
احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واضرت بهم فان شاؤوا
ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان شاؤوا فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه
الناس فعلوا والا فقد جموا يعني استراحوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينفذن الله امره فقال بديل سا
ابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول
قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء قال
ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال الست بالولد قالوا بلى قال فهل
تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ اي طلبت منهم الخروج اليكم وفي
القاموس عكاظ كغراب سوق بصحرا بين نخلة والطايف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر
عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون انتهى فلما بلحوا علي بالموحدة والمهملة
اي امتنعوا من الاجابة جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة رشد اي خصلة
خير وصلاح اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استأصلت امر قومك هل
سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى
اشوابا يعني اخلاطا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه
امصص بظر اللات والعزى الخ نعرضه وتدعه ثم قال وهذا مبالغة من ابي بكر في سب
عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار
والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات
اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال
اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول
الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله
عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احترازا من المكيدة والله اعلم قال فرفع عروة راسه
فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست
اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا
وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا

يقتتلون

يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال
في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه
هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه الى عدوه بل هم اشد اغتباطا
به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة
الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي
والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا
وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض
عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان
الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت
واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الراء وبعدها زاي فقال دعوني آتيه فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل
ابن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل
فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا فلما انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم
عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري
في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم الكاتب يعني عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال
المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك
اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن
مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما قال وقوله
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الخ قال العلماء وافقهم عليه السلام في ترك
كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول
الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم
فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى
في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة
ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم
آلهتهم ونحو ذلك انتهى فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي حقا ما صددناك اي ما منعناك عن البيت اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي لكن
ولا هنا قاتلناك اخر ولكن اكتب اي امر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع
على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح اي فقال رسول الله وان كذبتموني اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله
وفي الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري ومسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي

امه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلما وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب
لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محوه علي بنفسه ولهذا لم ينكره عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز
لعلي تركه انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله وفي رواية
البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي
فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علما الاندلس
في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قايلهم شعرا

برئت ممن شرى دنيا باخرة … وقال ان رسول الله قد كتبا

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القرآن بل يوخذ من مفهوم
القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه
وبعد ما تحققت امنيته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد
ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلما وافقوا الباجي على ذلك منهم
شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علما افريقية واحتج بعضهم لذلك بما
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض
وردت اثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر
لك وقوله لمعاوية الق الدواة وحرف القلم واقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم
يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه
الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ
الكتاب وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله ارني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة
التي امتنع علي من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره
فمحاها فاعادها لعلي فكتب او اطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر
وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان
يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فكثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينيذ
وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فتكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك
عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ايمة الاصوليين من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي
وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه ينافي كونه اميا لا
يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد
ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل
ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة
اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة ويثبت كونه غير امي نظر كبير والله
اعلم انتهى اقول وجه النظر والله اعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش والمعجزة القرانية ثابتة
من وجوه كثيرة مع قطع النظر عن الامية التي هي وانما زيد فيه وصف عدم القراة والكتابة لكمال
ظهور الحجة وبطلان كلام معانديها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرا لقالوا تعلمه او التقطه
من كتب الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لانتفا ريبتهم بانتفا وجه واحد من وجوه

الاعجاز

الاعجاز المتكاثرة انتهى وبهذا يتبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قاريا كاتبا من اول الوهلة واتى بالقرآن
لكان معجزة وهذا واضح جدا لمن بصره مزية فالذي في رواية البخاري كتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد
الله فقال صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث
العرب انا اخذنا ضغطة اي ضيقا واكراها وشدة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل
وعلى عطف على مقدر اي على ان ترجع في هذا العام وعلى ان تاتينا في العام المقبل وعلى انه لا ياتيك
منا رجل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا رددته علينا في المواهب قال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى المشركين وقد جا مسلما وسياق الكلام عليه ان شا الله تعالى فلما فرغ اي النبي
صلى الله عليه وسلم او علي رضي الله عنه من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر
الهدي مكانه ويحل وان لم يبلغ الهدي الحرم وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن اتمامها
فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه
وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف لايمة المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان
بعض الحديبية من الحرم وقد سبق نقله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة ايضا ثم جاءه نسوة
مومنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية اي فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم
ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنهاهم الله تعالى ان يردوهن فيدل انهن غير
داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية احد فان لفظ احد وان شملهن
لكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وقع على
رد النسا ام لا فيه قولان وقع على رد الرجال والنسا جميعا لما روي انه لا ياتيك منا احد الا رددته
ثم صار الحكم في رد النسا منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى
الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النسا بقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا رجل وذلك
لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم اي الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن
من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ازواجهن الذين طلبوهن وقد سلموا الصداق اليهن
والا لا يعطون شيا انتهى وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح ان يرد اليهم
من جا مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفا به فلا يرد من جا مسلما منهم وهو قول
مالك وقال الشافعي يجب الوفا بالرجال دون النسا لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
في الحديبية واما لو شرط مثله في النسا لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحهن
فلو طلب زوجها الحربي هل يعطاه للشافعي فيه قولان في قول لا يعطاه وهو قولنا
وقول مالك واحمد وفي رواية يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنسا
في ذلك بل مفسدة رد المسلم اليهم اكثر وحين شرع ذلك كان في قوم من اسلم منهم لا يبلغون
فيهم اكثر من القيد والسب والاهانة ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من المستضعفين مثل ابي بصير وابي جندل بن سهيل بن عمرو الى نحو سبعين
لم يبلغوا فيهم النكاية لعشايرهم والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى
واسالوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سوال المهر لا منا ولا منهم وعند قوله عز وجل ولا

جناح عليكم ان تنكحوهن احتج به ابو حنيفة على ان لا عدة في المهاجرة وفي المعالم اختلف القول
في ان رد المهر كان واجبا او مندوبا واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة
الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطا ومجاهد وقتادة وقال قوم هي
غير منسوخة ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر
الصاد المهملة رجل من قريش وهو مسلم قال المؤلف هو عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين
المهملة الثقفي قديم الاسلام والصحبة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا
اي اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني اليهما فخرجا به حتى اذا بلغا اي معه ذا
الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى بضم الهمزة ويفتح
اي اظن سيفك يا فلان جيدا ارني بكسر الرا ويجوز اسكانها واختلاسها انظر اليه بالجزم على
جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف فضربه حتى برد اي به كما في نسخة حتى برد
اي مات والمعنى انه سكن منه حركة الحيوة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم قال القاضي
يقال برد فلان اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع ولوازمه ومنه السيوف
البوارد وفر الاخر اي هرب منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو اي يجري من خوف القتل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا
ذكره بعض الشراح او ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف
وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف انتهى ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم فقال
قتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني لمقتول اي وانا لاخاف القتل او دنوت من ان يقتلني
فجاء ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتدا
والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية
فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي
العدو مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب وقد يرفع اي هو من يهيج الحرب ويهيج القتال لو كان
له اي لو كان له في احد اي صاحب ينصره ويعينه وتقدير معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع اليهم حتى
لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث واصل المسعر والمسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد
يقال سعرت النار والحرب اذا اوقدتهما بصفة بالمبالغة في الحرب والنجدة قال القاضي لما شبه
الحرب بالنار رشح الذي يهيجه بمسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس اي
التنور وفي ذهني رضه مدونة اذا حميت لا يقدر احد ان يطاها وحمي الوطيس كناية عن اشتباك
الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي الكلام المذكور عرف انه سيرده اليهم قال القاضي انما عرف
ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم
بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون اليا اي ساحله
والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر كذا في التجريد قال اي الراوي وانفلت
اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان اسلم بمكة ووضعه ابوه
في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم فجعل كما سيأتي فخرج ثانيا
فلحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق لا يخرج من
قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا لحق بابي بصير تخفيفا لتمكينه صلى الله عليه وسلم بقوله
لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر اولها اي جماعة فوالله ما يسمعون اي العصابة
بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير قافلة الابل لا واحد لها والمعنى بقافلة

خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي تعرضوا لها واستاصلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم
اي اهل القافلة واخذوا اموالهم فلما اخذوا بالحوف رضي بالكمي فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي
صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم منصوبان بنزع الخافض اي تقسم قريش النبي صلى الله عليه
وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم لما بالتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي الا بعاملهم
بشيء الا ارساله الى ابي بصير واتباعه احدا ويدعو لهم في المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل فمن
اتاه اي جاءه وقد من الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن وفي النهاية يقال نشدتك الله وناشدتك
الله وبالله اي سالتك واقسمت عليك وتعدية الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث
قالوا نشدتك الله وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية لما بالتشديد
وهي في موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرا بالتشديد والعرب تستعمل
هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة يتعرضون من المسئول
ان لا يهتم بشيء الا بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فمن اتاه جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت
قريش ما نطلب منك صلى الله عليه وسلم شيئا الا ردهم الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه من مكة مسلما
بعد فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه
وطلبهم الى المدينة رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم الحديبية على ثلثة اشياء اي خصال او شروط على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم
ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة
ايام اي وعلى ان لا ياتي لهم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها
الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا
ويطرح فيه السوط والآلات فيعلق من آخرة الرجل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس
ونحوه بدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر
والغلبة وكان من عادة العرب ان لا يفارقهم في السلم والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون
مكة كما يشعر بسلاحهم متاهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها
قهرا واشتراطهم هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن قتال الكفار حينئذ ظاهرا
انتهى وتبع القاضي فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان
بالمسلمين خوف وعجز ظاهر ولذلك شرط صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطا
ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب الفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلثمائة
اهل مكة ببدر وهم الفان بل انما كان الصلح لكونهم في الاحرام والحرم ولم يوذنوا بالقتال فيه ولما
راى انه صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح التي لا تخفى بعضها ومنه قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الاية هذا وقد قال ابن الهمام
ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه
من اعطاء الدنية اي النقيصة ومن ذلك عمر لابي بكر رضي الله عنهما في الحديبية وكان منجا
عن الصلح اليس رسول الله قال ابو بكر بلى قال اولسنا بالمسلمين قال بلى قال او
ليسوا بالمشركين قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له ابو بكر رضي الله عنه الزم غرزه
فاني اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحاق رضي الله عنه في السير وفي الحديث ليس للمؤمن
ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الا اذا خاف
الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس

البلاء فيه وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المري وهما
قائدا غطفان فعطاهم ثلث ثمار المدينة على ان يرجعوا بمن معهما فجرى بينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب
ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن
معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه
فنصنعه ام شيئا امرك الله به لا بد لنا من العمل به ام شيئا تصنعه لنا قال بل شيء اصنعه لكم والله
ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت
ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء
على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها
تمرة الا قرى او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا
ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال
ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحاق حدثني بن عاصم بن عمر وابن قتادة ومن لا اتهم عن محمد بن
مسلمة بن عبيد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق لتحقيق ما يناسب المقام ايضا قال
واغرب الطيبي حيث قال قوله لم يرده فان قلت كيف في الجزء هنا بلفظ المضارع وفيما
سبق بلفظ الماضي وما فايدته عند علماء المعاني قلت اهتمامهم بشان رد المسلمين
من اتاهم من المشركين اشد واولى من ردهم المسلمين اليهم انتهى ووجه غرابته ان قوله لم يرده في
ماضي معنى وان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يرده وبين ما رده
في المعنى والعبرة بالمعنى عند ارباب المعاني مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير
مضارعا في المعنى **فجاء ابو جندل** اي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة
فقيده المشركون فانفلت منهم مع قيده **يحجل** بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي **في قيوده**
على دينه كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب **فرده اليهم** اي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال
ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه السلام
اصبر يا ابا جندل واحتسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا **متفق عليه**
قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل
هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب
بعد قال لم تفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي
قال ما انا بمجيز ذلك لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال
ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وقد كان عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول
اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم كدم كلب قال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي
جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم
بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع
وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان
اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه
من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المومنين **وعن انس رضي الله عنه**

ان

ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم
لم نرده بضم الدال وبفتح **عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا** قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به والمشترط
عليه **فقالوا** اي الصحابة استبعادا لهذا الشرط كما سبق وسيأتي تفصيله **يا رسول الله انكتب** اي
نحن **هذا** اي الشرط المذكور **قال نعم انه** اي الشان **من ذهب منا اليهم فابعده الله** اي من رحمته
لانه مرتد **ومن جاءنا منهم** اي ورددناه اليهم **سيجعل الله له فرجا** اي خلاصا **ومخرجا** اي خروجا والمعنى
سوف يخرجه من ايديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب الخ بيان لنعم على الاستيناف وهو جواب
لانكارهم في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر
رواه مسلم وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى
قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه
وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك
انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت
يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه
وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انا
سنأتي البيت فنطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه
ومطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف
ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال
المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل
الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا
في المواهب وفيه اشكال لا يخفى وهو ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا
ومن جملته قوله اني رسول الله لست اعصيه وهو ناصري فكيف يسوغ له اعادة ذلك
عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد امتحان ما عنده فتبين من التحقيق والله ولي التوفيق
هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع
لضعف المسلمين بل بامر من الله حقيقة بوحي او باشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم
حبسها حابس الفيل او بالهام استنباط لما رأى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح
ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت اولها فتح خيبر وتقوية المسلمين بالكراع
وان الاصلاح عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك
انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم
كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا
الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا
منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته
وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم
الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بعد صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى
الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب عن قريش في
البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فالله ورسوله اعلم وفي المواهب

اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه
قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء
من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون فلا يرد ان
وقال بعضهم ان ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله
اعلم قاله في فتح الباري وقال مكي بن ابي طالب القيرواني في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب
اليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وامسك سهيل بن عمرو عنده فامسك المشركون عثمان
فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان
عثمان قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وبايع على انه لا يفروا انتهى ووضع
النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه
وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة
خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين واقام صلى الله عليه
وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فانزل
الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وقال ابن
عباس وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان
المنافقون يظنون ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا اي حسبوا انهم لا يرجعون
بل كلهم يقتلون واما قوله تعالى واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر في الصحيح لانها وقعت فيها المغانم
الكثيرة للمسلمين وقد روى احمد وابو داود من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما
انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرا عليهم انا
فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيها بايعوا بيعة الرضوان واطعموا نخل خيبر وظهرت الروم على فارس
وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة
باتفاق قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال ويجتمع الاقوال والله اعلم بالاحوال انتهى وقصة
فتح مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او
صلحا والصحيح هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة
الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر واخذوا من بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله
قال اهتف لي بالانصار فلا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا واطافوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ووبشت قريش اوباشها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم
ثم قال بيديه فضرب باحديهما على الاخرى وقال احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة
فانطلقنا فما شاء احد ان يقتل منهم ما شاء الا قتله الحديث بطوله وقد سبق في الغنائم زيادة
في ذلك والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت في بيعة النساء اي في سببها وكيفيتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي المؤمنات كلهن او اللواتي ردت من مكة في صلح
الحديبية وهو الظاهر بقولها يمتحنهن بهذه الاية فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي

عنهم

معيط

معيط خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الاية وهي على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فمن اقرت بهذا الشرط منهن
اي قبلته بمجموعه وقررته والباء زائدة قال لها قد بايعتك بكسر الكاف كلاما نصب على انه مصدر
قال من غير لفظه يكلمها استئناف او صفة موكدة لدفع توهم التجوز اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
المراة المقرة بذلك الكلام ويعتقدها به وقيل كلاما نصبه على الحال من مفعول قال ولا حاصل
انه تريد ان مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النساء كان بالكلام لهن لا بوضع اليد في ايديهن ولذا
قالت والله ما مست يده امراة قط في المبايعة احترزت عن احدى بشاية ومحارسة في غير حال
المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالحه مشركوا مكة على ان
من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه
عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد الفراغ
من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان
كافرا فقال يا محمد اردد علي امراتي فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب
لم تجف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اي من دار الكفر الى
دار الاسلام فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا
عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثت ولا التماس الدنيا ولا خرجت
الا حبا لله ورسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم

الفصل الثاني

عن المسور ومروان رضي الله عنهم انهم اي اهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس اي بعضهم من بعض اي صالحوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة ولما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا احدهم باعانتهم
بكرا في حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحارب حليف الشخص محارب ذلك
الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوه في
السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام بينه لم ينبذ الموادعة
التي كانت بينه وبين اهل مكة على ان المعاهدين اذا بدا منهم خيانة نقضهم ولم ينبذ اليهم كانت
باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وكذا اذا دخل جماعة منهم منعة
وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا اذا دخلوا الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا الا في حقهم
وباقي حكم غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم بدا اهل مكة بالهم بذاته بالغدر قبل مضي
المدة فقاتلهم ولم ينبذوا اليهم بل سال الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم لهذا المذكور في جميع
اصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة ورواه كما في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا وكان في صلح رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا
ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني عن المسور ومروان رضي الله عنهم

ليلا بما لهم بغابل له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا بليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا
بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده

لاهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا الوتير هجدا ... فانصر رسول الله نصرا عتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسال الله ان
يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب وروا[ه]
الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عكرمة ورواه مرسلا عن جماعة منهم
كثير بن ... في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله اولم يكن بيننا وبينهم
مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهى وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين
كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر وابو نعيم في مسند عبد الله بن دينار وكانت
اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن الهمام واما حديث
موادعته صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعضهم رجح بان
الصحيح عند اصحاب المغازي انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم
ان الحاصل ان اهل النقل يختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين
اخرجه البيهقي عنه عن عروة بن الزبير مرسلا ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد بقاءه كان
سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بفتح مكة واما المدة
التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحاق وهي عشر سنين انتهى
وما ذكره عن ابن اسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير ان ينقله ورواه ابو داود
من حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل
ورواه احمد في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون انبانا ابن اسحاق فساقه الى
ان قال على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في
المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة
الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر سنين الخ فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن في
المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش العهد
حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة
الصلح فرفع الخلاف ظاهر بان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال
انه عقده عشرا كما رواه كذلك فلا تنافي بينهما حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم اقول وفي
رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله اعلم قال
القاضي انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عندنا فلا يجوز
الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه
الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ
الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد له وان تقديره موكول
الى راي الامام واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي

عشر

عشر سنين لان ما علل جوازها به وهو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن
الموادعة والمدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبا[ر]
انه جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمامور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض
العلماء من منعه اكثر من عشر سنين واذا كان الامام غير مستظهر وهو ترك القتال فيه ولقد كان في صلح
الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشف محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين
لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين
المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مسدودة وممنوعة في راي
صدر نقي من الغل والخداع مطوي على حسن العهد والوفاء بالصلح والعرب تكني عن الصدر لانه مستودع
الاسرار كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب وانت تعلم ان تنازع الصدر من الغل بين
المسلمين والكفار لا يكاد يحصل فالوجه انه يقال انهم ارادوا به ترك ما كان بين الفئتين
من الاضغان والدماء والانتهاب او المعنى تحفظ العهد والشرط ولا ينقض كما تحفظ ما في العيبة
بشد راسها وقيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين وبين الامور فيكون
كل صاحب منا وثقة للاخر كعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه
ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مسدودة مشدودة لا يظهره احد منا ولا يذكره قال
تعالى عفا الله عما سلف وانه اي وعلى انه لا اسلال بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية
ولا اغلال اي خيانة والمعنى لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الاسلال
سل السيوف والاغلال لبس الدروع اي لا يحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا
يامن بعضنا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال
والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد واتى بضمير الشان قلت لما في الدخول التي كانت
بينهم بانه لا ينتشر ... بل يتكافون عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر لانه
ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا منسيا ونحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
كانه قيل ينبغي ان يكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك رواه ابو داود وعن
صفوان بن سليم رضي الله عنه بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي
جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله
الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة
السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة روى
عنه ابن عيينة عن عدة اي جماعة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كونهم من
الصحابة او التابعين عن ابائهم يعني الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا او مستامنا او انتقصه اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه في الاساس
استنقصه وانتقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى
المراد من النهي ان الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة اي نقض الاجل المضروب لامنه وامانه
او كلفه اي في اداء الجزية والخراج فوق طاقته بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية في ماسبق او اخذ
ممن يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا او فوق عشر مال
تجارته ان كان حربيا مستامنا او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه بعد تخويفه وتنبيهه وتاكيده
فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال
حاجه محاجة وحجاجا فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود وعن امامة
بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية بينهما وهي ابنة بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى

ودع

الله عليه وسلم قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اي مع جماعة من النسا وما تقيد
المبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن استطعتن واطقتن متعلق بمحذوف اي
بايعكن فيما استطعتن لانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبالغة في التكا
بالاستطاعة ذكره الطيبي ولكن يكون نزله فيما استطعتن تلقينا لهن بالمعنى فكانه قال
قولين بايعنا فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا ذكر الله للتزيين
اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر رحمته او ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر بانفسنا متعلق بالرحمة
المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول الله
بايعنا اي بالفعل كما بايعتنا بالقول فيما ساوي مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا
وكذا قال الراوي تعني اي تريد اميمة بقولها بايعنا صافحنا اي ضع يدك في يد كل واحدة منا
قال انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة يحمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب
بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امراة بالمبايعة القولية وفي قوله
ماية امراة مبالغة لا تخفى وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت
كيف يطابق قوله انما قولي لماية امراة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة واجابها بالقول
وطلبت المصافحة لسايرهن فقال قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة قلت قوله انما
قولي لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان
قولي لك هذا بمحضر من النسا كقولي لسايرهن والله اعلم رواه هنا بيا ض في الاصل والحق
به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنساي وابن ماجة ومالك في الموطا كلهم من حديث
محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث
ابن المنكدر قاله ابن الجوزي انتهى وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه
الترمذي والنساي وابن ماجة ومالك في الموطا والله اعلم

الفصل الثالث

عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي عام
الاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة مفعول
به بتقدير ان تحذف اداة ان فتقع الفعل حتى قاضاهم اي صالحهم على ان يرجع في هذا
العام ومنها على ان يدخل يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي للكلام الرايي يريد البرا
يدخوله صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل لئلا ينا قض قوله السابق ثم كرر البرا الظرف
وقوله يقيم بها حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلثة ايام قال النووي فيه دلالة على ان مكث
ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليها لا نفيا ولا
اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي ارادوا ان يكتبوا كتاب
الصلح كتبوا اي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم فنسب اليهم هذا اشارة الى ما في الذهن
والى ما سياتي في الخارج ما قاضى اي الذي صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال بعض كفار
مكة وهو سهيل لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك ولا نقضي بكتابتك فلو نعلم انك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعناك هذا الكلام بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي فان
قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فايدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر
عدم علمنا برسالتك في ساير الازمنة من الماضي والمضارع لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من
الامر لعنتم وقولك لو تحسن الي لشكرتك ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا محمد بن عبد الله اي من لا زمان لا ينفكان سوا ذكرا جميعا او اقتصر على

احدهما

احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم استدرا ك لمن يقول لكم انت محمد بن عبد الله في محمد رسول الله
يوذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها واظهار المعجزة وقد
حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا
انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشا من عباده واشار اليه
صاحب البردة بقوله

فمبلغ العلم فيه انه بشر ... وانه خير خلق الله كلهم

ثم قال لعلي بن ابي طالب لما سبق انه الكاتب امح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي
هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اي اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس يحسن من الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اي ان يكتب كما في رواية وحذف ان
ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يده فكتب
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض روايات البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع
الجملة المعترضة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يقال معنى كتب امر عليا ان يكتب
اللهم الا ان يقدر فاخذ ليمحوه فمحى ه بيده لامتناع علي بمقتضى ادبه فكتب اي امره بالكتابة او فكتب
اي امره بالكتابة وفكتب في بعض نسخه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا كان
مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال
الطيبي قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يوذن لهم
فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا ايذان وثانيهما ان يكون ثم كتابة ولكن لا اجادة
فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد استبعدا القول فيه سبق وقد ذكرهن ايضا ما فيها
ان يلحق قيل في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب
او بان الله تعالى علمه ذلك حينيذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعلوا تاليا بعد النبوة بعد
ما لم يكن يتلوا قبلها وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا باثار جاءت في هذا عن الشعبي
وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب
الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهم وذهب الاكثرون الى المنع مطلقا وقالوا هذا
الذين زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضي
فاجاب الاولون ان معنى الاية لو كنت تقرا وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو
جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة بمجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة
بكونه اولا كذلك ثم جا بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم لا يعلمها
العلما اجمعون بحيث لو لم يكن اميا من احد لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل على معجزات
كثيرة ولذا قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قولهم
فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لا دقوله وليس يحسن ان يكتب فكتب
كالنص انه كتب بنفسه انتهى وقد تحصل تواردا في هذا المعنى في ما سبق ومنه لا يخفى قال
الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الاية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله
عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له فالوا ما هو كلام من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد
الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور في القول واما فيوهم بالفعل فلا يكون

الاباحة الوجهين المذكورين في كلامهم الذي نقل المدارك عليه ولا يلتفت الى البينة قال النووي فيه دليل على استحباب الكتابة في اول الوثايق وكتب الاملاك والصداق وعتق ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لا الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم على المصالحة فلا وجه للاستدلال على استحبابها باية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر الواجب او المندوب وعليه الجمهور قال وفيه انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبته قلت لا يخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة وفي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا حتى في الاصطلاح ايضا الا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهم من الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصلحة فتدبر قال الطيبي هذا اشارة الى ما في الذهن وما فيضي خبره مفسر له وقوله لا يدخل مكة تفسير للتفسير انتهى وقوله بالسلاح اريد به الجنس وفي نسخة بالتنكير الا السيف في القراب بكسر القاف اي جعبته ونحو ما يجعل فيه السيف بغمده وفي نسخة صحيحة بالقراب على ان الباء ظرفية وان لا يخرج من اهلها باحد اي حين يخرج بعد دخوله ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي يرافقه في الخروج وان لا يمنع من اصحابه وفي نسخة صحيحة من اصحابه اي بعضهم احدا ان اراد ان يقيم بها وبهذا وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زايدة على ثلاثة اشيا كما في حديث البرا السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها يعني في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضا الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انقضا الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل قال الطيبي ولاظهر ان المشركين اتوا منه صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضا الاجل انتهى ويمكن ان يكون ذلك خوفا منه واظهار للتسلق والغلبة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل مضي الاجل او في ابتدائه انتهى متفق عليه وزاد البخاري فتبعته ابنت حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما اخذها النبي صلى الله عليه وسلم في اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها هذا وتضيته عمرة القضا مجملا على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضا لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة ابا رهم الغفاري وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدرع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلى الله عليه وسلم ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسالوه فقال هذا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شا الله تعالى فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الى بطن ياجج حيث ينظر الى انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مايتي رجل وخرجت قريش من مكة الى روس الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه الهدي وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى والمسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة اخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمايل من حديث انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضا وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله ❊ اليوم نضربكم على تنزيله ❊

ضربا يزيل الهام عن مقيله ❊ ويذهل الخليل عن خليله ❊

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وفي رواية قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان او جبل بمكة وجهه الى الى قعيقعان ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم الى اصحابهم ببطن ياجج فيقيموا على السلاح وياتي الاخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يعني ثلاثة ايام فخرج الى المدينة السكينة انتهى

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قال ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات انتهى وعن مالك الجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي بين اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا معه اي من المسجد او من المدينة حتى جينا بيت المدارس قال القاضي مفعال من المدارسة اما للمبالغة كالمكثار للمعطا والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها للناس واما بمعنى المدرسة والمراد به الموضع الذي يقرا فيه اهل الكتاب كتبهم وبيت رسوم فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي فوقف عليهم والمعنى فثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال اي تسلموا من الاجلا وفايدته ان اول ما تسلموا من الافات هو الاجلا ومفارقة الاوطان المالوفة الذي هو اشد البلا ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج عن الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد ❊ لقتل بحد السيف اهون موقعا ❊ على النفس من قتل بحد فراق ❊

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الاول [illegible]

وقال ٭ يقولون ان الموت صعب ٭ وانما مفارقة الاوطان والله اصعب ٭
اعلموا استئناف كلام توطئة لما بعده بعد الياس مما قبله وقال اعلموا جملة مستانفة
فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا الخ لهم ان يقولوا لم تخاطبنا بهذا
وما سنح لك من الراي قال اعلموا ان الارض لله اي حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من
يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله اي شريعة وتبعا وعاقبة قال الطيبي ومعنى قوله
ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اي ارضكم هذه
قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها للمسلمين ففارقوها وانما اسند الجلاء الى نفسه
صلى الله عليه وسلم لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه واجلاه اجلاء عو قوله تعالى
قل الانفال لله والرسول انتهى وحاصل كلامه ان ذكر الله تعالى للتزيين كما في قوله تعالى يخادعون
الله والذين امنوا واني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر ابتداء والحال اني اريد
ان اجليكم من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب والخطاب لمن
بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان
اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة رضي
الله عنه في السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك فمن وجد منكم بماله اي من ماله
فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله شيئا مما يشق عليه نقله كالعقار ونحوه شيئا وقيل
الباء بمعنى في او للبدلية كما في قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه
حمله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا
بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا
ارضيهم لم يحملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا
الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز قال النووي اوجب
مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم
سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة
ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها
بخفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم
الحرم وحجة الجمهور قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى
وفي المعالم اراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال
وجوز اهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا
يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين امر ابو
بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر
المساجد عندنا وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي اقرهم عليها باخذ الجزية وساقاهم وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم حين اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله اي ما لم يامرنا الله باخراجكم قال
ابن الملك اي نترككم ما شاء الله باعطائكم الجزية اي ما دمتم تعطونها انتهى والوجه هو الاول
تامل قال النووي واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عليه السلام اراد
مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك
اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رايت اجلاءهم هذا كلام عمر رضي الله عنه وقد رايت

من الراي والمعنى انه قال وقد رايت ان المصلحة في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة
من قوله ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم عزمه على اجلائهم واتفقوا او على اخراجهم
اتاه احد بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى قبيلة من يهود اي جاء اميرهم او كبيرهم
فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد اي على الاقامة في ديارنا وعاملنا على الاموال
اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة فقال عمر اظننت اني نسيت بفتح النون وكسر السين
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت اي وقت
اخراجك من خيبر تعدو اي حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اي ناقتك الشابة القوية
ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض
الجد والمعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب
الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من
الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم الاول اي اعطاهم قيمة ما ثبت لهم باشتمالهم من قيمة
ما كان لهم وكذا قوله وابلا وعروضا بضمتين اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين
اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره وحبال وغير ذلك اي غير ما ذكر من العروض رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة اي اشياء قال
اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا امر بالاجازة
بالزاي اي اعطوا الامير الوفد هم الذين يقصدون الامير لزيادة واسترفاد او رسالة وغير ذلك
والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى ان مقدار
العطا مفوض الى رايهم فيجوز الزيادة والنقصان قال التوربشتي وانما اخرج ذلك بالوصية
عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوفد سفير قومه واذا لم يكرم رجع
اليهم بما يتفرد وبهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم في ترغيبه
ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعاية من مال الله الذي اقيم لمصالح
العباد واضاعته تفضي الى الزيادة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال اي ابن عباس رضي
الله عنهما وكذا في اكثر النسخ والظاهر انها غير صحيحة وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن
عباس رضي الله عنهما لان القائل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا
في قوله او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرح المشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس رضي
الله عنهما وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال او قال الراوي وفي شرح صحيح مسلم التابعي
هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني هذا ضمير قال
لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس
وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى سياق الحديث ولاحقه والى اختلاف
العلماء في الثالثة كما سياتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث
سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري اما راي سعيد مصلحة في بيان الثالثة
وسكت عنها ام نسيها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا
في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي
وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون الثالثة
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من

حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اخبرني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع اي لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وفي رواية اي للترمذي لئن عشت ان شاء الله قيد بقوله لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب الفصل الثاني ليس فيه اي في حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون
قبلتان اي في بلد واحد وتقدم في باب الجزية يعني لتكراره اسقطه فهو اعتراض واعتذار انتهى

الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود
والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اي
جنسها لما ظهر بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار والنائب وقوله لله ولرسوله وللمسلمين متعلق بكانت
فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي بان يقرهم على ان يكفوا بسكون الكاف
وضم الفاء العمل اي يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقي الارض وتابير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم
نصف الثمر بالمثلثة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اي معاشر
الاسلام فاقروا بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف اي فاقرهم الصحابة
بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته الى تيما بفتح الفوقية
وسكون التحتية واريحا بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان فتيما على باب المغرب موضع
قريب من المدينة واريحا على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال
النووي فيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه

باب الفيء في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار
دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس وفي الغنائم الفيء المال الذي يؤخذ من الكفار
بلا قتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته خاصة ينفق منها على من شاء من عياله
وتجهيز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاء برسالة او حاجة ويقسم الخمس منه على خمسة اسهم قال
ابن الهمام ما اوجف المسلمون عليه من اموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها
كسيحون وجيحون والفرات ودجلة وفي ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة
وحفظ الطريق من اللصوص فلا يخمس ولا يبقى منه لاحد قالوا وهي مثل الاراضي التي اجلوا اهلها
عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل ما اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او
اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة وما لمن مات ولا وارث
له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الحديث يخمس ولا حديث في الروايات الظاهر منها
لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى من يصرف اليه خمس الغنيمة ثم ... وذكروا
ان قوله في الجزية مخالف للاجماع قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال به قبله ولا بعده ولا في عصره ووجه قوله القياس
على الغنيمة بجامع ان كلا ماخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية
بفعله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل
حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو نقل
ضعيف في ما نقضت به العادة ومخالفة ما نقضت به العادة باطل نوعه بل ندور وفيه خلافه
وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود عن العدي بن العدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من

ساله

الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنه

ساله عن مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة
بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان
رضي الله عنه بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قاله ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال
هو بصري واختلف في صحبته في ابن عبد البر ذكر في الصحابة وقال ابن منده لا يثبت وروايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة واكثر عن
عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنين وتسعين قال قال عمر رضي
الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة الى قوله
تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال الشيخ من علمائنا الضمير المفعول
في لم يعطه يرجع الى الشيء وهو عبارة عما اختص به من الفيء وهو احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين
سهما انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور
بل خص بعموم الفيء بان يتصرف فيه ويصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله
صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه بعده ثم قرأ اي عمر رضي الله عنه ما افاء الله وفي نسخة بالواو
وهو ثابت في القرآن على رسوله اي ما جعله فيئا له خالصة والغنيمة عليه خاصة منهم اي من
اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار من احد الرواة وتمامه مشروحا
هذا فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اي ما سرعتم وما تاقبة
والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك ولا لركابه الابل وحاصله فما اجريتم على
تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه
على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار مخطوم ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي يقذف
الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال
والغلبة ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض
اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا ف
فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في المدارك
والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة
الباهرة وتارة بحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشية قال
الطيبي والاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها لرسوله
صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كل قرية يؤخذ بقوة الغزاة وفي الاية بيان
مصرف خمسها فهي مبتداة لا بيانية فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفيء خالصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ليس للائمة بعده الذين في زمانهم تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقراء
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين
كما ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله
اي من نسائه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارض خبر انه كان لا يدخر شيئا
لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح
في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من
السوق ويدخره لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوت ايام او اشهر انتهى
والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفاية سنة الى حصول الزرع في الساعي الادخار سنة من

الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان

من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه المسألة التي باعتبار الاقسام المذكورة وانما كرر قوله
من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على اهله استئناف بيان للكلام الاول
وتفصيل للاجمال كما في الاية ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين
من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك اي يقسم منه على خمسة اسهم له صلى الله عليه وسلم وسهم
لقرابته من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو
مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم
مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له في الفيء اربعة اخماس وخمس خمس الباقي
فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني لمصالح
المسلمين ويبدأ بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب
بعضهم الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماس للمقاتلة او للمصالح وذهب
الاكثر ون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاؤوا من بعدهم
ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق
الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاء حاجبه يرفا فقال هل لك
في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال
هل لك في علي وعباس يستأذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين
هذا وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال اتئدوا انشدكم بالله الذي تقوم السماء والارض هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد
قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم فقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال
منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ
ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه فعمل فيه بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس يذكران ان ابا بكر فيه
كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه
فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق بار راشد تابع للحق
ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان

فيها

فيها بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني
فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم
السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي وانا
اكفيكماه متفق عليه وعن عمر رضي وفي نسخة عنه رضي الله عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن
صحته متوقفة على ان هذا الحديث ايضا من رواية عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني
النضير مما افاء الله على رسوله مما بيانية وتبعيضية اي والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله
وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وفي الابل التي يسار
عليها لا واحد لها من لفظها واحدة راحلة بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حياته صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله اي نسائه وبناته
وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة بالتنكير وفي رواية لهم قوت سنتهم ثم يجعل ما بقي وفي
رواية فما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب
قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله عدة في سبيل الله وفي ما اعد للحوادث
اهبة وجهازا للغزو وظاهر في ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام
معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال
اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الائمة والات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام
لانه لم يكن اذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر وانما نفقة الفقراء المهاجرين فتحرز تفقد
بانه كان يجعل ما تخفف له ادنى قدر نفقة متفق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
الفصل الثاني عن عوف بن مالك رضي الله عنه الاشجعي اول مشاهده خيبر وكان
معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي بعدما يفصل عن نفقته ونفقة زوجاته
فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء اي المتأهل الذي كان له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل يأهل
بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له احد ممن يجب عليه نفقته حظين
اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا قد عيب فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي
بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء من الفيء قال الطيبي اول منصوب ظرف مفعول
بدأ وهو المفعول الثاني لرأيت قاله الخطابي والمراد بالمحررين المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان
لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح بدأ بهم وقدمهم حين اتى الفيء باعطائه نصيب
المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المنفردين لطاعة الله خلوصا رواه ابو داود وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جيء بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه
الخريطة والكيس فيها خرز بفتح الخاء المعجمة والراء والزاي في القاموس الخرز محركة الجوهر وما ينظم
فقسمها للحرة والامة اي للجنس منهما من حفظ عنده او ممن عرفه قالت عائشة كان ابي يقسم
للحرة والعبد اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر انه يكون المراد من العبد
والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم
بالحال رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الفيء فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست اولى بهذا الفيء منكم قال
الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب اوجه في اعمال ما في قوله وما احد منا

الفصل الثاني عن عوف بن مالك رضي الله عنه

باحق به من احد اقول فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا
اوجه ليكون تمهيدا بالجملتين ونقشا في العبارتين ثم في اخواتها في الا انه رضي الله عنه ليس احق به
كما كان غيره السلام احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام المفعول له اي ليس
من الاشياء الا انا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا ومن لابتداء المبينة اي
حاصله منه انتهى والاظهر ان الاستثناء منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب
الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الايات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الاية وغيرهما من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمته مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة
التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين يشهدون الحرب وبين غيرهم وفي
وغيرهم المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام
وفي نسخة بفتحها اي ثباته قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في
القسم والرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه او الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق او يتوك
التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجنايته الذي ابتلي به
في سبيل الله والمراد مشقته وتعبه والرجل وعياله اي من يمونه والرجل وحاجته اي
مقدار حاجته قال ش رح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو وليس بسديد في الرواية ودراية
وانما هو بالفاء التفضيلية فالرجل وقدمه على وجه التفسير الا انا على منازلنا الخ قال
التوربشتي كان رأي عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في
مصالحهم لا مزية منهم على احد في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب
اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في
الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار وبتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم
وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو
داود وعنه اي عن مالك بن اوس رضي الله عنه قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما
الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكوة وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه يقرأ من قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
الاية فانه نص في الفيء الذي لا يقسم واما هذه الاية فتمامها فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي ظاهرة في الخمس ويمكن ان يكون المراد منها انه
لله حقيقة وللرسول خاصة يصرف في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الايات والذين
جاءوا كان الظاهر ان يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوءوا الدار والذين جاءوا ولعله لا انفصال
فيما بينها وفي نسخة ثم قرأ الذين جاءوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الايتين ثم قرأ والذين جاءوا
من بعدهم اي بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
في الاسلام الذين سبقونا بالايمان في الهجرة والنصرة ولا تجعل في قلوبنا غلا اي علاقة
للذين امنوا اي لهم وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة للتعميم في غيرهم من المؤمنين
واحترازا عن المرتدين ولا خفاء ان الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه الاية

الشريعة فينبغي ان لا يكون لهم حظ في الفيء والله اعلم ثم قال اي عمر رضي الله عنه هذه اي الايات
استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احديهما لاهل الزكوة
والاخرى لاهل الخمس وهذا اشارة الى الاموال التي نزلت فيها الاية المذكورة من قوله ما افاء
الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوايبهم وكان رأي عمر ان الفيء لا يخمس كما يخمس الغنيمة بل
يكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على درجاتهم وتفاوت طبقاتهم والى
ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى
المقاتلة والمصالح وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات منسوق بعضها
مع بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفه الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة
اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله
عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل
الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الاسلام
كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل
بالسابقة والنسب فكان يفضل عائشة رضي الله عنها على حفصة ويقول انها كانت احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابيك وكان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت
انما هجرتي وهجرته واحدة فقال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
وانما هاجر بك ابوك وما دل الفيء الى التسوية وشبهه بالميراث يسوي فيه بين الولد
البار والعاق وسهم الغنيمة يسوي فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان
اذا شهدا جميعا الوقعة فلئن عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفر وكثرة الفيء ووصل جميع
المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير
بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع من ناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون
الميم وفتح التحتية وتقوا بوفيه لنه من اليمن اضيف اليهم لانه محلتهم وقيل سرو حمير موضع
من بلاد اليمن واصل السرو ما ارتفع من منحدر او ما انحدر من مرتفع وانما ذكر سرو حمير
لما بينه وبين المدينة من المسافة قال ش ذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من
معنى التعميم في ايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد والغني والحقير لان
الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه او لانه يظن انه لا يعطى له في بلد اي بعيد اذ الحق
في ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله نصيبه اي حصته
او المقدار له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها
جبينه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن ابن اوس رضي
الله عنه قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه اي استدل به على ان الفيء لا يقسم وذلك بمحضر
الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
صفايا بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه
الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده
قالت عائشة رضي الله عنها كانت من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم من صفي المغنم بنو النضير اي اراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية
الحجاز اتاها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي والعباس فرفعها

عمر رضي الله عنهم اليه كذا في الاصل وفي القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه كان اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بالنصب بالتبعية انه مجرور بإضافة صفايا اليه ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك بفتح آخرهما والنسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية ايضا فافهم فأما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي هي جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل ومعدة لوقت حاجتهم اليها وقف شرعي واما خيبر فجزاها بتشديد الزاي بعده همز اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال ولا ايجاف خيل وركاب فكان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا انتهى وتدقيق تحقيق هذا المبحث في كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله في فقراء المهاجرين رواه ابو داود والله اعلم

الفصل الثالث عن المغيرة اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصنف ثلاثة احدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيهم المغيرة ابن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الاعمى روى عن ابي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال ما وقع في مسامعي شيء فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهو تابعي لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر ابن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ ويتعين احد الاخيرين والثاني اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اي ابن مروان ابن الحكم الاموي القرشي قال المؤلف يكنى ابا حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان في صفته من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة في ايام ولايته لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسأل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احبت ان اعتقه اعتقته ومن احبت ان امسكها امسكت ولم يكن لي اليها شيء وسأل عقبة ابن نافع زوجته بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله في قبضه وقالت قد يكون تخوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين استخلف بصيغة المجهول اي جعل خليفة فقال

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي خاصة فكان ينفق منها اي على نفسه واهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى فالعائدة اخص من الفائدة في اساس البلاغة يقال عاد فلان بمعروف وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم ويزوج منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اي من لا زوج لهم في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى سبيله اي ذهب الى ما اعد الله من النعيم والكرامة والوصول الى الغاية تعالى ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ الرسالة لسبيله الذي جاء منه الى ربه ومرسله فلما ان ولي بضم فتشديد مكسور اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى سبيله اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى سبيله ثم اقتطعها مروان اي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم والمعنى جعلها قطعة لنفسه ولتوابعه والقطعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو ابن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ثم صارت اي الولاية وفدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع ملكتها ليشعر بانه لنفسه غير راض بهذا فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق اي ليس لاحد بها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك على ما كانت يعني اي تريد عمر بقوله على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رواه ابو داود انتهى والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد حلال في غير الحرم لغير المحرم والصيد حلال ان كان مأكولا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطتم وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم والجوارح من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب بكسر اللام مؤدب الجوارح مأخوذ من الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب او لان السبع يسمى كلبا ثم يعلم المعلم بترك الاكل للكلب ثلاث مرات وبرجوع البازي بدعائه

الفصل الاول

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ابي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهر ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وقيل مات بقرقيسيا روى عنه جماعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اي اذا اردت ان ترسل كلبك اي المعلم فاذكر اسم الله اي حال الارسال اذ الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده حتى لو تركه ناسيا فيحل ولو تركه عمدا لا عندنا ولو ارسله ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر واخذ

وان

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الاول عن عدي بن حاتم رضي الله عنه

الصيد وقتله لا يحل كذا في فتاوى قاضي خان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه
اي في الصيد اذ الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر ويكون المراد حال الارسال لئلا يتوهم
رجع الضمير الى الكلب فانه المتبادر والاقرب فان امسك عليك في الاساس امسك عليك زوجك
وامسك عليه ماله حبسه اي ان حبس الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه فلو ترك الذكر فيه
عمدا حرم لانه ميتة وان ادركته اي الصيد قد قتل كذا بصيغة الفاعل اي قتل الصيد الكلب وفي
نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة ولم ياكل منه فكله لاباحته وان اكل فلا تاكل
نهي تحريم فانما امسك على نفسه اي امسك الكلب الصيد لنفسه لا لك وهذا يدل على انه لو
اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اي كلبا لم ترسله احد او ارسله
من لم يحل ذبيحته كالمجوس وقد قتل فلا تاكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر وامتع ثور
ان في اذا لارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يوكل كذا في
ذكره البرجندي فانك لا تدري ايهما قتله وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم ايهما مبتدا وقتل خبر والجملة
في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقاء في
اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال الشمني وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال
لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماؤنا يشترط ان لا يشارك المعلم
ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او كلب ارسله وترك التسمية
عليه عمدا وانه اجتمع الحرمة والاباحة فغلبت الحرمة واستدل به علماؤنا ايضا على ان شرط الذابح
ان لا يكون تارك التسمية مسلما كان او كتابيا ووجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية
عمدا واما الناسي التسمية صح لان الانسان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان
ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع في الشرع وان رميت
اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اي الصيد فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت واطلاقه بالمشية هنا واطلاقه هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى
الشبهة هنا فان في غيبته مدة مديدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير معلوم لنا
والله اعلم وقد قال علماؤنا شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب
الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابي رزين
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتله وروى عبد الرزا
نحوه عن عائشة مرفوعا وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء
لا بسبب رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوايد من احكام الصيد منها
انه من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي
والصقر ونحوها والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه
ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل
ذلك مرارا واقله ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله ومنها انه اذا ارسلت كلبك فلا بد ان
الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا ومنها
ان ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة والسهم
فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
والبه ذهب مالك وان في واحد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون

الارسال

ارسال الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او
ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال
ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو
قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق وعنه اي عن عدي قال قلت يا رسول الله انا
نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اي فبين لنا ما يجوز اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن
عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير تقييد بالجرح تاييد لما روى
الحسن عن ابي حنيفة وفي ابي يوسف انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب
وذي المخلب بالصيد في اي موضع كان ليتحقق الذكاة الاضطرارية قالوا ووجهه ان المقصود
اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم
ولانه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص قلت وان قتلن اي الصيد وان قتلنه قال
وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن
الملك وهو كذا في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرضه العود لا بحده
وفي القاموس كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وقال النووي بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا
رمي به اعترض وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا انتهى وبعض زيادة
الكلام لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ ذكره
السيوطي وفي النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق بالخاء والزاي المعجمتين
معناه نفذ وقال بعض الشراح من جعله بالخرق فقد اخطا وهو الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقه
طعنه والخازق السنان ومن السهام المقرطس ونفذ فيه دون قرطس اي اصاب القرطاس في المعنى كل ما جرح
وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله وما اصاب اي المعراض وجرم بعرضه اي بغير ما جرحه فقتل
بمثقله العامل اي فقتل كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى
المفعول اي موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال السيوطي الوقيذ ما قتل بعصا
او حجر وما لا حد له فلا تاكل جواب الشرط او خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهي
قدمت عليه ويمكن ان تكون الجملة استئنافية والنهي مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله
تعالى والموقوذة قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما
واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا
يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام
يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي الشمني روى اصحاب الكتب الستة عن عدي
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا اصاب
بحده واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصا
بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قال ولانه لا بد من الجرح ليتحقق
معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله بندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان
البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت
بالجرح فلو رمى صيدا بسكين او بسيف اذا اصابه بحده اكل والا فلا ولو رماه بحجارة كان ثقيلا
لا يوكل وان جرح لاحتمال انه قتله بثقله وان كان خفيفا ذا حدة وجرح يوكل لتيقن الموت بالجرح
والاصل هنا ان الموت ان حصل بالجرح بيقين يوكل وان حصل بالثقل او شك فيه لا يوكل حتما او

احتياطا وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بضم ففتح بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله وفي نسخة
يا رسول الله انا اي نحن بارض قوم اهل كتاب بدل او بيان افنأكل في انيتهم قال الطيبي الهمزة يجوز
ان يكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار وقولنا والمعطوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير
انا نكون بارض قوم فنأكل وان يكون في معناها فيقدر معطوف عليه بعدها اي اتاذن لنا فنأكل في
انيتهم وبارض صيد بالاضافة او في مطابقة اي بارض يوجد فيها الصيد اهلها حال كونه اصيد
بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي ولما كان السؤال امرا مركبا
من مسائل بين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب اي وعن الاكل فيها فان وجدتم
غيرها فلا تأكلوا فيها اي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن
استعمال الظروف المستعملة في ايديهم ولو بعد الغسل وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا
هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما يأتي ذكره وان لم
تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وامر ندب اذا كان
الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسلها لان الكفار ربما اذا تيقن نجاستها
وما لا فكراهة تنزيهية وكلوا فيها قال الترمذي ظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل بلا كراهية
سواء وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الانية التي كانوا يطبخون فيها لحوم
الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة وترا
الفقهاء والتي لم تكن مستعملة في النجاسات غالبا وذكره ابو داود مقيدا بذلك قال في تخريجه
في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا
قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام الامام
وقال فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة وما صدت بكسر الصاد
اي واما ما صدته بقوسك اي برميك السهم بمعونة قوسك فذكرت اسم الله اي فيه اول رميك
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله اي حين ارسالك اياه فكل وما صدت بكلبك غير
معلم بجر غير على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالتعريف فادركت
ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته فكل متفق عليه وعنه اي عن ابي ثعلبة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك الباء للتعدية وفي
نسخة بسهمك وفي اخرى سهمك بالنصب في القاموس رمى الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم
على صيد واذا رميت الصيد بسهم فغاب عنك اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل
اي ان شئت لما سبق وفي نسخة فكله اي منه ما لم ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشيء وانتن
اذا صار ذا نتن المصباح نتن الشيء ككرم فهو نتن كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا فانتهى
فيجوز في المجرد تثليث العين ماضيا ومضارعا فالادعما واو هذا على طريق الاستحباب والا
فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووي
النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف ضرر
رواه مسلم وعنه اي عن ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك
صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي قال
صلى الله عليه وسلم في شأن المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قالوا اي بعض الصحابة ان هنا اي في المدينة وغيرها اقواما جمع قوم اي جماعة كثيرة

اشارة الى العموم البلوي من مراعات الاحتياط والتقوى المحتاج الى المرجوع للفتوى حديث بالتنوين
اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة وقال الطيبي حديث عهدهم اما جملة
اسمية قدم خبرها على اسمها ولا نعت صفة لاقوام او يكون حديث جزا ثانيا لان عهدهم فاعله
بشرك متعلق بحديث اي بكفر يأتونا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليها
اي على ذوات اللحوم عند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم وفي بعض النسخ اذكروا انتم اسم الله وكلوا
قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية
عند الاكل وان لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته
حملا لحال المسلم على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث
لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح
واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها
شرطا على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم
الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به وفي المدارك
لانه تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا
ومن حق المتدين ان لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون ومن اول نزلت في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
قال ومن اول الاية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله او فسقا اهل لغير الله به فقد عدل
عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلم مركبة ولهذا ذبيحة
المجوسي حرام وذبيحة الذمي حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعا
فان كل ذكر مشروع واجبا كان او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ ومما يدل عليه ايضا احاديث الباب
حيث شرط التسمية في حالة الارسال والرمي للذبح فاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن
ابي الطفيل بالتصغير رضي الله عنه قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته
ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو اخر من مات
ممن لقي النبي في جميع الارض روى عنه جماعة قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم اي اهل بيت النبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اي من العلم وسنة فقال ما خصنا بشيء اي بحديث شيء لم يعم
به الناس الا في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده اي ما هو مكتوب في علاقة
سيفي هذا ولعله ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثناء اما
متصل مبنيا على ظنه او منقطع والمعنى لكن في قراب سيفي ما ادري هل هو مختص بنا او يعم الناس
ايضا ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
وقال الطيبي سبق القول فيه وفي بيان التخصيص فاخرج اي علي من القراب صحيفة اي كتابا
على ما في النهاية والقاموس فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض بفتح
الميم جمع منارة وهي علامة الاراضي التي يتميز بها حدودها قال ابن الملك اي يريد استباحة ما ليس
له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره المنار العلم والحدود بين الارض وذلك بان يسويه او يغيره
ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفي رواية من غير منار الارض اي رفعها وجعلها
في ارضه او رفعها ليقطع شيئا من ارض الجار الى جانبه ولعن الله من لعن والده اي صريحا او تسببا
بان لعن والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم فانه من التسبب احترازا عن التسبب ولعن الله من اوى بالمد ويقصر بانه
يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي وانكر بعضهم القصر وقال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب

عدوا بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية وابوان اجارته من خصمه وحمايته عن الغرض له والحيلولة
بينه وبين ما يجوز استيفاؤه من قصاص او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة
اذا حماه من التعرض له والاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد
والنسائي وعن رافع بن خديج مر ذكره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو
بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالاضافة اي محاربوا الكفار غدا يحتمل حقيقته ومجازه
اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة ضيق وليست معنا اي مع جميعنا وفي رواية
لنا مدى بضم ففتح مقصور جمع مدية وهي السكين والجملة حالية افنذبح بالقصب بفتحتين في النهاية
القصب من العظام كل عظم عريض وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب والظاهر
انه المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني وهو الذبح بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهو القصب
او مروة وهي الحجر قال ما انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروجه بجري
الماء في النهر فالمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله اي عليه فكل اي فكله قال الطيبي يجوز ان
يكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر ادخل الفاء والواو واللام في الدم بدل من المضاف
اليه اي دم صيده وذكر اسم الله حال منه انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد ليشمل
كل ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقولهم افنذبح وان قوله وذكر اسم الله عطف على انهر الدم سواء
يكون ما شرطية او موصولة فالحكم مرتب على المركب ليس اي لم ينهر السن والظفر بضمتين وعليه
القراء في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز اسكان الثاني وبكسر اوله شاذ على ما في القاموس
والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي الفائق
ليس يقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عنه
النحويين ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا وسوداه مؤدي الا وساحد ذلك عنه اي من المستثنى
والتبيين لمجرد التاكيد والمعنى اخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا وان اجملتهما في حكم عدم الجواز
المفهوم من استثنائهما اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطرى الذبيحة لدلالته بدليل
الاستثناء عليهما ذكره السيوطي وقال القاضي هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها
عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا في استثناء السن اقول ولا يحتاج الى كونه
ظاهرا ومقررا عندهم بل ناخذ من تعليله صلى الله عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك
وقال ابن الصلاح لم ار بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعلله
النووي بان العظم يتنجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي وفي شرح مسلم
للنووي قال اصحابنا فيه ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اما السن
فعظم هذا تصريح بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكوة به وبه قال
الشافعي واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين
وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان انتهى وسياتي بيانه واما الظفر
فمدى الحبش بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي
نسخة بفتحتين وهو الصواب ففي القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من
السودان جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح بل في اكثر الاصول
كالبخاري وغيره الحبشة بالتاء والحبش بضم فسكون انما هو بطن او حد كما في كتب الانساب
والمعنى ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار
وقد نهيتكم عن التشبه بهم وبشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع
الذبح بهما لانهما توقيذ وتخنيق وليس بذبح في الذبح الانقطاع بقوله لا يحل الا لانه وهذا في غير

المنزوع

المنزوع اما في المنزوع فعند ابي حنيفة لا باس باكله وعند الشافعي يحرم اكله قال الشمني لاطلاق
الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القيام وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا ولنا
ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت
بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم باكلها اذ بلغه صلح الحجر الذبح لانه يجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير
المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة ثم يكره الذبح بالمنزوع
لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة وحديث رافع محمول على القائمين توفيقا بين الاحاد
وفي الجملة تجد دون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم ويقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي
فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها بالكفار فكان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا
قلت انها انهار الدم بالسكين هو الاصل واما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبيه
لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبيه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم مختصا بهم فالسؤال ساقط
من اصله واصبنا نهب ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اي
شرد وفي نسخة فند منها اي من جملتها الصادقة في كل منها بعير واستعصى فرماه رجل بسهم فحبسه اي منعه
من التوحش واماته كذا قاله بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشرد باثر رميه السهم فمات
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة الى
جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يجعل اللام في معناه والبعضية من اسم ان مستفاد
من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه انه غفل
منه عن تقدم معنى الكلام في الاسم والجر في تقدير كون اللام على بابها والاوابد جمع ابدة وهي
التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش اي جوازل البر فاذا غلبكم منها اي من الاوابد شيء اي واحد
فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم
والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية تعم اجزائه محلا للذبح ولعل تخصيص
الابل لان التوحش فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر
فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع
بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا كما روي في
حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها
لاجزء عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل
الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري رضي الله عنه انه
كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعيها الراعي بسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب فابصرت جارية اي بنت او مملوكة
لنا بشاة من غنمها موتا اي اثر موت على حذف المضاف فكسرت حجرا لتحصيل الحدة فذبحتها اي الجارية به
اي بالحجر المكسورة فسال اي كعب النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اي فاجاز له اكلها رواه البخاري
وعن شداد بن اوس اي الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
وتعالى اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب الاحسان على كل شيء اي الى كل شيء او في
بمعنى في اي امركم بالاحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال
شارح اي كتب عليكم الاحسان الى كل شيء انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان
حيا وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق وان

لا من تعذيب وخطائه ذا الوتيقة بما بعثه ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات
رحمته وقال الطيبي اي اوجب مبالغة لان الاحسان ههنا مستحب وضمنه الاحسان معنى التفضل
وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال الشمني
على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان او بكتب ولا بد من اخرى محذوفة بمعنى في متعلقة المجازي
متعلقة بكتب والتقدير كتب في الناس الاحسان لكل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر
القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها المستحقة قصاصا او حدا او
الاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال النووي وقع في
اكثر النسخ بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء
وتشديد الدال المشددة ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اي سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة
الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح بضم الياء وكسر الراء ذبيحته اي
ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة
وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح قال النووي الحديث عام في كل قتل من الذبائح
والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك هذا الحديث من جوامع الكلم انتهى وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل
ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا
وكره النخع بنون فمعجمة فمهملة وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
لما اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس
وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل النخع معناه ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان
بلا فائدة رواه مسلم قال الطيبي اخرجه الجماعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بصيغة المجهول اي تحبس بهيمة او غيرها من ذوات
الروح بلا علف وشرب حتى تموت فقوله للقتل اي لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة
اراد به ان يحبس الحيوان ثم يرمى حتى يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا اي حبسا وروى ابو داود في باب
ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في التواريخ ان الحجاج قتل مائة وعشرين الفا او ازيد
غير ما قتله عسكره في الحرب بما بين صبر بذبائح وشرب ومنعه وعنه اي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بفتحتين بينهما راء اي هدفا ترمى
ومعنى وهو ما ينصب للرماة ويقصد قتله بالنبل من قرطاس وغيره متفق عليه وعن جابر مرفوعا
لعن الله من مثل بالحيوان اي قطع اطرافه به كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان
والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا قال النووي هذا التحريم النهي لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب
للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى
رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى ان يتخذ شيء فيه الروح
غرضا رواه احمد والترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضرب في الوجه اي في وجه كل شيء من الحيوان الا حال القتال فانه قد يتحقق المسلم الى هذا الحال
وعن الوسم اي الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في

الوجه

الوجه والضرب في الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه
لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن عمر رضي الله عنه انه بلفظ نهى عن الكي وعنه اي عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي مر به وقد وسم في وجهه اي وسما فاحشا وهي الة
جالية قال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم
قيل يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح ليكون ادعى الى الانزجار وعما
شنه ويحتمل انه لا يكون دعاء بل اخبار من الغيب واستحق ذلك علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه
منزوع الرحمة وقد صح الراحمون يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه منهي
عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال
جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن
يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها فاذا وسم فمستحب
ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم وعن
انس رضي الله عنه قال غدوت اي ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن
ابي طلحة اي مصحوبا معه وهو اخوه من امه ليحنكه بتشديد النون وفي القاموس يقال حنكه مخففا
ومشددا اي ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا او غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى
الفم وهذا سنة في الصغار لحصول البركة فوافيته اي فوجدته اي صادفته حال كونه في يده
الميسم بكسر الميم الة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوى ابل الصدقة للعلامة
المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلا ضرورة متفق عليه وعن هشام
ابن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه روى عن جده انس وسمع منه جماعة يعد
في البصريين قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والمربد والحبس ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو
الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد ههنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم
مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل فرايته يسم شاء بشين معجمة مفتوحة
بعدها الف فهمزة جمع شاة وفي نسخة شيئا بكسر الشين بعدها ياء في القاموس الشاة الواحدة
من الغنم للذكر والانثى جمعه شياه وشاء انتهى وهو مفعول يسم وفي اذانها مفعول
فيه وتبيين للاختلاف وتصحف على الطيبي حيث قال وشيئا اي بمعنى يسم به شيئا وفي اذا
بدل من محله انتهى وهو في غير محله لانه لا ينبغي ان يجعل بدلا لضمير اذانها ولا معنى بدونه لانه
مع ابهامه غير منكر حسن اي لست قال اي زيادة على ما سبق في اذانها باعتبار المرجع الافتداء
يسم شيئا في اذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الاذن وقال شارح قال في اذانها
اي يسمونها في اذانها وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكاره على من وسم وجه
الحمار متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه الفصل الثاني عن عدي بن حاتم رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني احدنا بالرفع على الابتداء المنهي في
انه مبتدا خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى والثانية
نصب بارايت وسقط الاستخبار قوله ايذبح اي احدنا المذكور بالمروة وفي نسخة بنصب احد
وكانه ماخوذ من ظاهر قول الطيبي اي اخبر والمستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وفي الحجارة البيضاء
وبه سميت مروة مكة انتهى وفي المغرب المروة حجارة رقيق وتذبح بها الحجر المعروف وقال شارح
هي حجارة رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقة العصا بكسر الشين اي بشظية تشظي منه

الفصل الثاني عن عدي بن حاتم رضي الله عنه

واعلم انه قال الطيبي في حاشيته للكشاف عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول
مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لانهما مبتدا والخبر شرط وجزا وقال ابن حاجب ذا قرره
الزمخشري ان الجملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر ليس بجار على ما قررناه
في شرح التسهيل وعندنا ان المفعول الثاني لارايت لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى
افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وقوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز وجل افرايتم ما تمنون أانتم تخلقونه ام نحن الخالقون
وهو في القران كثير فتخرج هذه الاية على ذلك القانون انتهى وكذلك تخرج هذا الحديث على قانون
تلك الايات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وتبيانا فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم امرر الدم امر من الامرار بالفك وفي نسخة امر بلا ادغام وهو بفتح الرا ويجوز كسرها وفي
نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الرا امر من مري يمري اذا مسح الضرع والمعنى واعتمد
عليه شارح وقال وتشديد الرا من الامرار لحن ثم قال ويروى بحاء امر بفتح همزة القطع بمعنى وبكسر
الميم وكسر الرا المخففة من امار الدم اي اجراه ومار بنفسه اي جرى انتهى وهو كذا في نسخة وقال
الخطابي اصحاب الحديث يروون هذا الحديث امرر الدم مشددا الرا وهو غلط واما بتخفيفها
الرا من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخراج الدم وسيله وهو من قول الخطابي
قال صاحب الجامع والذي قراته في كتاب ابي داود برواية مظهر بغير ادغام وفي احدى
روايات النسائي كذلك وقال في النهاية في حديث اخر امرار الحديد على الطست الجديد
امررت الشيء امرره امرارا اذا جعلته يمر اي يذهب يريد تجر الحديد على الطست انتهى فالامر في هذا
يكون الدم عبارة عن سيلانه لا سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبي
وفي القاموس امر الشيء استخرجه واماره اي اساله ولا شك ان هذه المعاني انسب بالمقام
وقوله بما شئت اي بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية اي اهرق الدم باي شيء شئت ما عدا
السن والظفر واذكر اسم الله اي عليه رواه ابو داود والنسائي وعن ابي العشرا بضم العين
المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن ابيه رضي الله عنه قال المؤلف هو اسامة بن مالك الدارمي تابعي
روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل
فيه انه قال يا رسول الله اما يكون الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقدير اي ما يحصل
الذكاة بالذال المعجمة اي الذبح الشرعي قال الطيبي وليست اما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه
فا جيب الا في حال الضرورة اقول لا يتصور ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه
اذا لم يكن ما للنفي لم يصح الاستثناء بل يفسد المعنى اذ يصير التقدير تنبيه فانه يصح الذبح الا في
الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية فيكون
اخر الحلق فقال لو طعنت اي انت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون اي في فخذ المذكاة بو
المفهوم من الذكاة وجرحت لاجزا عنك اي لكفى عنك طعن فخذها عن ذبحك اياها رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال ابو داود وهذا وفي نسخة وهذا اي الحديث
او قوله لو طعنت الخ ذكره الترمذي اي له فقط في المتردي وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا
التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال ابو
عيسى لا نعرف لابي العشرا عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال العلماء وتاخره ذبيحة لم تذك لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الرا وهو مجرى

الطعام

الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحد الذبح يقطع ان لابد منهما وعن عدي بن حاتم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر
اي ما علمته من كلب او باز اي واحد من السباع البهايم والطيور والاقتصار عليهما اما مثلا او بنا على
الاغلب ثم ارسلته اي احدهما الى الصيد وذكرت اسم الله اي عند ارساله فكل مما امسك عليك اي بان
لم ياكل منه شيئا قلت وان قتل وصاد اي كله ولو قتل احدهما ويحتمل ان يكون ان شرطية والجزاء مقدرا اي
في حكمه فقال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك قال الطيبي جوابا اذا الشرطية جزاء على
قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردد لان الشرطية تقتضي عدم الجزم فاجاب باذا التي تقتضي
الجزم والتحقيق واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقيق المسؤول عنه وانه مما لا يحوم الشك
حوله رواه ابو داود وعنه اي عن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد
فيه من الغد اي في بعض زمن الاستقبال سهمي من للتبعيض كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زايدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف
قري من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتله اي بان صابه
بجد وجرحه ولم تر فيه اثر سبع اي اخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وان رايت فيه انه سبع فلا
تاكل لانه لا يعلم سبب قتله يقينا رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال نهينا عن صيد
كلب المجوسي فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها وهو في شرح السنة
جعلوا اصطياد المسلم بكلب المجوسي ولا يجعلوا اصطياد المجوسي بكلب المسلم الا انه يدرك المسلم
حيا فيذبحه واذا اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب او سهم في صيد فاصابه وقتله فهو حرام
رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم
الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا
ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد
به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكي يحل من اي كافر ويشترط انه لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح
حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لانه لا كتاب له مجوسي لما
سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على
الاختصاص والخبر نمر بالهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
بالماء ثم كلوا فيها واشربوا اي فيها وسبق الكلام رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم الها وسكون
اللام عن ابيه رضي الله عنه قال المؤلف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الها وسكون اللام
وبالبا الموحدة قالوا والصواب بفتح الها وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة
وسكون لام بموحدة كذا يرويه اصحاب الحديث والصواب بفتحها وكسر لام وفي القاموس الهلب
لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي بضمه المحدثون وصوابه ككتف قلت سنة المحدثين اصح من
طريق اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية اي للترمذي
وابي داود ولاحدهما اي لغيرهما سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه او غيره فقال
اي الرجل ان من الطعام اي من جملة الاطعمة طعاما يريد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اي اتجنب
وامتنع منه اي من ذلك الطعام في النهاية التحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج
اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن في صدرك
شيء بالخاء المعجمة في اصل السيد وغيره وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي يروى

بالحا المهملة وبالخا المعجمة بمعناه بالمهملة ابلغ اي فلا يتحرك قال الطيبي ولا يحوك منه شيء فانه مباح
نظيف وبالمعجمة لا يتحرك الشك في ذلك قال الطيبي والاول ابلغ قلت ــــ الا بالمعجمة ان كانت
من حيث عموم الشيء وخصوص الشك فنفي موجود في الامتدا مع ان المراد منه الا ان يقال بالتجريد
وان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد فالتحريك ابلغ من الدخول كما لا يخفى
وابلغ منها قوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة
النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي
والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من داب النصارى وترهيبهم
والرجزات يلزمن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا ويمكن ان يكون جملة
ضارعت في صفة شيء وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة قال الطيبي
هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي ان اختلج في ذلك شيء
وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت
فيه الرهبانية فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الآية
رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدردا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب
ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها
وهي التي تصبر اي تحبس وترمى اي بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت
وهذا التفسير من احد الرواة والنهي لان هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر
اوله ابن سارية مر ذكره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اي عامه
او وقت فتحه او يوما من ايام غزوته نهى عن اكل كل ذي ناب اي اكله من السباع اي سباع البهائم كالاسد
والنمر والفهد والذئب والقردة والخنزير وعن كل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام من الطير اي من كل سباعه
في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب
ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوه وعن لحوم الحمر
بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها ونسيانا ايضا
وعن الخليسة اي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تزكى وسميت بذلك لكونها مخلوسة
السبع اي مستلبة من خلس الشيء اذا سلبه ونسيانا معنى هاتي الوصف وان توطا اي وعن ان
توطا الحبالى بفتح الحا جمع الحبلى بالضم حتى يضعن ما في بطونهن يعني اذا حصلت لمشتر جارية
حبلى لا يجوز وطيها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا وقال المظهر اذا
حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض
وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة الحديث سئل ابو عاصم
يعني شيخه عن المجثمة اي عن تصويرها فقال ان ينصب الطير او الشيء من ذي روح حيوان فيرمى او للشك
ويمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا فيرمى اي المنصوب حتى يموت وسئل اي ابو عاصم
عن الخليسة فقال الذئب بسكون الهمزة وتبدل باء اي الخليسة او السبع بفتح فضم وفيه
ما سبق يدركه اي السبع رجل فياخذ اي الخليسة منه اي من السبع فتموت اي الخليسة في يده
قبل ان يذكيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توخذ من الذئب
او السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فاخذ المخلسة
منه والضمير في يموت ويذكيها راجع اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله
تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا يقطع

اوداجها ولا يستقصي ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ثم
يتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل
لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي يحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة اي
شارطهم الشيطان فيها على ذلك وهي الذبيحة زاد عيسى اي احد رواة الحديث هذا التفسير
وهو قوله في اي شريطة الشيطان هي الذبيحة اي المذبوحة مثلا لكفار تعالى اعم خيرا يقطع منها
الجلد اي يشق منها جلدها ولم تخرج ولا تفرى الاوداج بالتانيث ويذكر على بنا المجهول من
الفري وهو القطع وفي طلبة والمراد بالاوداج العروق المطابقة التي من حد ضرب هو القطع
على وجه الاصطلاح والافرا القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق
التي حالة الذبح واحدها ودج محركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع منها اوداجها حتى يخرج
ما فيها من الدم ويكتفى بذلك ثم تترك اي الذبيحة حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا
يسيرا من حلق البهيمة ويرون ذلك زكاتها رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكاة امه بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة
بالنصب وحكي بالنصب فيهما في النهاية التذكية الذبح والنحر يروى الحديث بالرفع والنصب
فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو زكاة فيكون زكاة الام هي زكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح
مستانف ومن نصب كان التقدير زكاة الجنين كزكوة امه فلما حذف الجار نصب او على
تقدير تزكية مثل زكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد
عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الزكوتين انتهى ولعل نصبهما
على طريق المبادلة بان ينصب الاولى وترفع الثانية وبالعكس ويمكن ان يكون نصبهما في الاخر
ثم لما كان ظاهر التركيب عن مثلا بم لمذهب الحنفي ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه
ينبغي ان يكون مقدما على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة
ذكوة الجنين في الحل اي معنية عن ذكوة الجنين فقدم واخر كقول العرب سيلي سيلك وحربي
حربك ودمي دمك ولقول محمد بن يحيى ذكوة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل
يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تزكيتها ات في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سمي
سلمك من قبيل زيد المنطلق في كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه على
ما تقرر فيه واما قول ـــــ محمد بن يحيى فلعله صادف عرفي بخلاف ما نحن فيه وفي الفائق الزكوة
هي التذكية كما ان الزكوة هي التزكية اي ذكاة الام كافية في حل الجنين قال الاشرف وذلك ان
الجنين الذي في بطن الام حال زكوة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضائه يحل
بذكاته ولا يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح
السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم والبه ذهب ان فعي وشرط بعضهم
الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال زين العرب ـــــ وانما يحل الجنين لو سكن في البطن
عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل وان
كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا فيحل ولو خرج بعضه وذبحت الام قبل انفصاله حل اكله
وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشمني ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه تم او لم يتم اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو
يوسف ومحمد اذا تم خلقه حل للحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه متصل بها يتغذى بغذائها
ويتنفس بنفسها وحكما لانه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكوة له عند العجز كما في

زكوته كالصيد بجامع العجز عن الزكوة الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في الحيوة ولهذا يصح الوصية
به فيجب افراده بالزكوة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا لامه فيها لان المقصود من زكوته هو اخراج
دمه لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فانه يخرج الدمه فيقوم مقام ذبحه ومعني الحديث كذكوة امه التشبيه
بهذا الطريق كثير قال الله تعالي وجنة عرضها السموات والارض ويؤيد هذا انه روي ذكوة امه
بالنصب اي يذكي ذكوة مثل ذكوة امه انتهي فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالي
واتوا اليتامي اموالهم رواه ابو داود والدارمي اي عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال
حديث حسن ذكره الشمني وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم عن ابي ايوب
وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب بن مالك وروي الحاكم عن ابن
عمر ولفظه ذكوة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتي ينصاب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ننحر اي نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فيه ان السنة
في الابل النحر وهو نطع موضع القلادة من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الحلق قال الشمني
ندب نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لان فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها فيه
المنحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما حصل لحصول المقصود وهو تسييل الدم وللاتحاد في البقر
والغنم عكسه فندب ذبحها لان الذبح فيهما ايسر وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح وكره نحرهما لانه
خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي المذكورات الجنين اي الميت
ويحتمل الاطلاق ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال الملقيه اي حتي يموت او لانه ميتة ام ناكله
بان نذبحه او نكتفي بذبح امه قال كلوه الامر للاباحة لقوله ان شئتم والظاهر ان وجه تردد هم
ان الجنين هل يجوز ذبحه ام لا نظرا الي الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب
انه لا فرق بين الجنين وامه في الذكوة لان كلا منهما ذات روح وقد احلها الله لنا بالذبح والا فالميتا
من كونه ميتة انه لا يجل اكله لشموله قوله تعالي حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ
وايضا لو كان حلالا ما خيرهم فان في عدم اكله اضاعة المال وهو منهي عنه فان ذلك لو لم يحل اكله
بذكاة امه لما صح ذبح امه لا في ذبحها اضاعته اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجي ادراكه
فيذبح فلا يحرم ذبح امه فان ذكوته ذكوة امه الكلام فيه كما سبق رواه ابو داود وابن ماجة وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا
بالضم وهو طير صغير معروف في القاموس وهي بها انتهي فهو اسم جنس وكذا انث الضمير في قوله
فما فوقها اي في الحقارة والصغر وفي الكبر الجثة او تعظم بغير حقها وهو الا انتفاع باكلها سال الله
عن قتله اي شانه وعذبه عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور نظرا الي الجنس وذكره اخري
باعتبار اللفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع ويجوز جرها علي الحكاية قال ان يذبحها اي
لا ان يقتلها بنوع اخر فيا كلها اي فينتفع بها ولا يرمها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان
لغير الاكل انتهي ولا شبهة انه كراهة تحريم ولهذا نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات
التي لا تؤكل كما سياتي قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس والرمي عبارة عن
ضياع حقها فيكون قوله ولا يقطع راسها فيرمي بها كالتاكيد للسابق وقول الظاهر ان كلامه قطع
الراس والرمي به منهي عنه الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي منهي مع قطع الراس
وانما الرمي المنهي بعد ذبحها وفي شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤسا
والاحد ونحوه يجدد لهم وفي نحو ذلك من الامور انتهي وفيه ان ذبحه واطعامه الفقراء لا وجه
لكراهته بل ثبت في صحيح البخاري انه صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال

العلما

العلما الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد والنسائي والدارمي ولفظ الجامع الصغير من قتل
عصفورا بغير حقه سال الله عنه يوم القيمة رواه احمد عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ما من دابة طائر
ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه يوم القيمة وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال المؤلف هو
ابو واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الاسلام يعد في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة
ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم وهم يجبون
بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات
الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحها جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال ما يقطع
ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع وانث لتانيث
خبره وهو قوله ميتة والفا لتضمن المبتدا معني الشرط وقوله لا يؤكل صفة كاشفة او استيناف
بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ اي كميتة والمعني حكمها حكم الميتة في انها لا تؤكل
والمعني فهي ميتة شرعا ولا يلزم ان يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا قال ابن الملك اي كل عضو
قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه
قلت ولعل هو منشا سوال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بلا دليل
ان يكون له حكم هذا والله اعلم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير
وقال رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر والحاكم
عن ابي سعيد والطبراني عن تميم الفصل الثالث عن عطاء بن يسار رضي الله عنه
قال المؤلف يكني ابا محمد مولي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة
كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون
سنة عن رجل من بني حارثة يا بني مايدل علي انه من الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية انه اي الرجل
كان يرعي لقحة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف اي ناقة ذات لبن قريبة العهد بالنتاج بشعب من
شعاب احد بكسر اوله اي واحد بضمها جبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الما
في بطن وما انفرج بين الجبلين بالكسر سنة ذكره في القاموس فراي اي الرجل بها اي باللقحة الموت
اي اثره فلم يجد ما ينحرها به من سكين ونحوه فاخذ وتدا بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك وككتف
فوجا بفتح الواو والجيم والهمزة اي ضرب به اي بالوتد يعني بحدة في لبتها من قبيل حجرتين فيها نهي
اي فيا وقع النحر في لبتها حتي اهراق بقطع الهمزة اي اراق واسال دمها ثم اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي باخبر به معها فامره باكلها رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث
له او ليصير مرجع الضمير في قوله وفي رواية قال اي الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجا به
في لبتها اهراق دمها فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اوله المعجمة وهو خشبة محددة الطرف يدخل
في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما علي البعير والجمع اشظة وعن جابر رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله تعالي لبني ادم
قال الطيبي كناية عن كونه تعالي احلها لهم من غير تزكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها في ذلك
ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا علي اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث
النهي عن قتلها قالوا وفيما سوي ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث
يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلي هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه
وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهما
واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالي احل لكم صيد البحر
وطعامه قال عمر رضي الله تعالي عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس رضي الله

والفظ الشيخ فهو ميتة
ما قطع من البهيمة وهي حية
رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عطاء بن يسار رضي الله عنه

عنهما طعامه الا ما قذرت وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة
باسا وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي سوى
سمك بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن
قتلها ورواه احمد واسحاق وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال
صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالقرد والضفدع ليس بمحترم
فكان النهي منصرفا الى الاخر واما جواز اكل السمك مقيدا بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي
يكره اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب
وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري رواه الطبراني

باب ذكر الكلاب

اي هذا باب ذكر في احاديثه حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما لا
يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب الذي قبله او كالتوطية والمقدمة للباب اللاحق

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس
وامسك كلبا الا كلب ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا للاستثناء لتعذره ويجوز
ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او ضار
بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء في جميع نسخ المشكوة على انه عطف على ماشية اي والا كلب
معلم للصيد قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة
اي تعوده ومن حق اللفظ ان ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق من
تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاريا
وفي بعضها ضاري بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري
فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع
وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي
واضافة الكلب الى الضاري لتعدد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون فانه
نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص
من عمله كل يوم بالنصب على الظرفية قيراطان فاعلا ونائبه اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث
محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اي من ثواب
عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كاملا كما يكتب لغيره
من كمال فضله لا يكون حبطة لعمله وذلك لان اقتناء النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير
ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان
الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى
من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم
في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب
متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا اي اقتناه وحفظه الا كلب ماشية او صيد او زرع
انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث الاول بانه يجوز ان يكون باختلاف المواضع

سهو

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما

فالقيراطان

فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه ان وقع
وقيل باعتبار الزمانين فالقيراط للتغليظ لكثرة الفتنة بالكلب حتى حكي انهم يالفون معها بل يالفونها
وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب
احدهما اشد اذى من الاخر او لمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة
فضلها والقيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي جنسه وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يرد
ان مكة افضل من المدينة في وجه الخصوصية قال او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي
او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم
عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله انتهى وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم
والله اعلم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب اي كلاب المدينة حتى ان المراة بكسر الهمزة والمراد بالمراة الجنس والمعنى ان المراة تقدم بفتح الدال
اي تجيء من البادية بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي هي بنفسها قال الطيبي حتى
هي الداخلة على الجملة وهي غاية المحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا
قتلناه حتى نقتل كلب المراة من اهل البادية وكذلك نقرر في حديث اخرجه ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي عن قتل الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود اي بقتل البهيم
اي الذي لا بياض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال
القاضي الوهابي فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الاسود انه شيطان
ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها جن وهي مولودة من النوق فالجواب
انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن لان الكلب الاسود شر الكلاب
واقلها نفعا والابل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة
بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الكلب
الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منها اجمعها وهي مع
هذا اقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحاق
انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود وقال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه
قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم
استقر الشرع على النهي عن جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو يحتاج الى زيادة
بيان وافادة برهان رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب اي كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية
تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي
من قوله والاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي فغير محله متفق عليه انتهى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بتشديد الفاء المفتوحة
وتقدم انه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة
من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة
تقتضيه ومصلحة تترتب عليه فلولا هذا لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط محذوف
فكانه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم وابقوا ما سواه
لتنتفعوا به في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام
انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا

الفصل الثاني عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

وفيه نوع من حكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي الاسود البهيم واتركوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله انها امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي اي متفرقين في ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت يرتبطون كلبا اي يحبسونه ولا يطردونه الا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من عملهم اي من اجور اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اي يصطاد به او كلب حرث اي زرع من حب وغيره يحرسه او كلب غنم اي يطرد الذئب عنها وفي معناها سائر المواشي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا او يعضها او تدوس او يقتل في الهائم بالاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر وكما بين البقر والاسد وانما كان الاغراء بين البهائم منهيا لانه ايلام للحيوانات بلا فائدة بل هو عبث وهو كثير في بعض البلدان رواه الترمذي وابو داود باب ما يحل اكله وما يحرم اكله تقدم الحلال لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع سبق عليه الكلام فاكله حرام الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع اي عن اكله وابطله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير وابباح ذلك مالك على الاطلاق وفي شرح السنة كل حيوان لا يحل هو اكله ولا يحل شرب لبنه الا لبن الادميات يعني للاطفال وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن ابي ثعلبة اي الخشني رضي الله تعالى عنه من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن اكل لحوم الاهلية رواه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول اصحاب ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مخصوصة بهما وانما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قلت وفي كونه نظير الذلك نظر ظاهر فتامل ولهذا سكت

عن ذكر حمل الاثقال في الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل قلت روى النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذالة الخيل وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل وانشد ابو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله عنهما

احبوا الخيل واصطبروا عليها ... فان العز فيها والجمالا

اذا ما الخيل ضيعها اناس ... ربطناها فاشركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم ... ونكسوها البراقع والجلالا

قال وشرح الحديث بان هذا الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اشبه اذ كان هذا صحيحا يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي يخالف ادعاءه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجوا الى القول بنسخه مع ان قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا يلتفت الى قول احد من المتاخرين ان حديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد مع انه قد يختصر باسناده ومن القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فترجح الحرمة احتياطا واما دعوى النسخ مع كونه مشتركا فيحتاج الى بيان التاريخ من تقديم احدهما على الاخر وهو مفقود بل موجود مع ظاهر الاية من اقتران الخيل مع البغال والحمير في الحديث ويؤيده ما يؤكده كونها للزينة حيث قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وعندنا قسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا وهي الخيل الغزاة التي تعدو فتضبح اي تصوت باجوافها فلا تلائم ان يكون مما يذبح فيؤكل فقد قال صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ويعني عند الخير بنوا صيها انه ملازم لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره وقالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى النسائي باسناد جيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء احب اليه بعد النساء من الخيل وروي ان اسماعيل اول من ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كسائر الوحوش فلما اذن الله تعالى لابراهيم واسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله تعالى الى اسماعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فالهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسماعيل ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين اشار اليه والله اعلم متفق عليه وعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل والمرجح من مذهبه التحريم واما لحم البغال والحمير الاهلية فحرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة الحمر الاهلية وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه راى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذها فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب الحج متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم اي هيجنا واثرنا ارنبا اي من جحرها في شرح السنة انفجت الارنب من جحره اي اثرته فثار وفي

القاموس الأرنب معروف للذكر والأنثى أو لها والعكبي أنفجنا أي أثرناها من مكانها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء والظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فأخذتها أي تمكنا منها فأتيت بها أبا
طلحة وهو زوج أم أنس فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء
وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة وفخذيها بفتح فكسر أي بهما وفي
القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ ويكسر فقبله يعني ولو لم يكن مأكولا لما قبله ولنهى عنه
قال الطيبي الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي كان ذلك انتهى وحاصله أنه راجع
إلى المذكور وفي شرح السنة اختلفوا في الأرنب فذهب أكثرهم إلى إباحته وكرهه جماعة وقالوا إنها
تدمي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة أن الأرنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي بهاء قال السيوطي
دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد وأنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم
ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو بالرفع مبتدأ خبره جملة لست آكله ولا أحرمه
قال الطيبي بين فيه أن ظاهره لا كراهة لما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر فأجدني أعافه انتهى
وتبيين عدم أكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لأنه لم يوح إليه بعيبه بعد وفيما سيأتي ما يدل
على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكله وبه قال أبو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره أي حدث خالد ابن عباس أن خالدا دخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم على ميمونة أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته أي خالة خالد جملة معترضة مبينة
لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن عباس ذكره استطرادا وفيه التفات أو تجريد فوجد أي وجد
خالد عندها ضبا محنوذا أي مشويا ومنه قوله تعالى جاء بعجل حنيذ وقيل المشوي بالرضف وهي
الحجارة المحماة فقدمت أي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن الضب أي امتنع ابتداء عن أكله فقال خالد أحرام الضب يا رسول
الله قال لا أي ليس حراما أو ليس بحرام ولكن أي عدم أكلي لكونه لم يكن بأرض قومي أي من قريش أو من
قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فأجدني أي أرى نفسي أعافه بفتح الهمزة وضم الفاء أي أكرهه
طبعا لا شرعا قال خالد فاجتررته بالجيم أي جررته وجذبته إلي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
إلي فيه أن المكث حيث خالف مذهبه وقال في إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل
بين يديه أقول وكذا قال لا لكن هذا قبل النهي لاحتمال أنه لا يكون منسوخا والله أعلم
وقال النووي أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته
قال القاضي عياض وعن قوم أنه حرام وما أظنه يصح عن أحد انتهى وكأنه ما وصل إليه قول أبي حنيفة
رضي الله عنه متفق عليه وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل الدجاج أي لحمه وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث
الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي وفي الشمائل بإسناده إلى زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فأتي بلحم دجاج
فتنحى رجل من القوم فقال ما لك فقال إني رأيتها تأكل شيئا وفي رواية نتنا فحلفت أن لا آكلها قال ادن
فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج انتهى وسيأتي ما يتعلق بالدجاجة
المخلاة والجلالة وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن
الله تعالى بهلاك القرى وفي إسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث
قال عبد اللطيف البغدادي إنما أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج لأنه أمر كل قوم

بحسب

بحسب مقدرتهم وما تصل إليه قوتهم والمقصد في ذلك كله أن لا يقعد الناس عن الكسب وإنما المال
وعمارة الدنيا وأن لا يدعوا التسبب فإن ذلك يوجب التقشف والفاقة وربما أدى إلى الفنا
بالترف ونذكر ذلك والإسراف عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس والتكلف منه وذلك مذموم
شرعا وأن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وفي ذلك
هلاك القرى ومن غرائب اللطائف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي أن رجلا من الأعراب
كان يأكل وبين يديه دجاجة مشوية فجاء سائل فرده خائبا فقال لامرأته ناوليه الدجاجة فناولته
فنظرت إليه فإذا هو زوجها الأول فأخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني أنا والله ذلك المسكين
الأول حولني الله نعمته وأعاد لتلك شكري متفق عليه وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه لم يذكره المؤلف
في أسمائه بهذه العبارة بل قال عبد الله بن أبي أوفى وفي عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري رضي الله
تعالى عنه شهد أحدا وما بعدها وبعضا بواما منه وجابر وغيرهما مات سنة أربع وخمسين بالمدينة
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد لفظة معه ليس
في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي وأما من روى معه مؤولا على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر
عليهم وهذا يدل على إباحته ولو صرفه مؤولا إلى الأكل فإنه محتمل وإنما رجحنا أن رأي الأول
لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن
الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه قال ابن حجر كيف يترك الحديث الصحيح بمجرد هذا
الحديث قلت لم نتركه وإنما أولناه لما فيه من الاحتمال كي يرتفع التعارض بين الروايات ولا يرد
الحديث الذي أوردناه وهو من الواضح الجلي انتهى وقوله ومفتوحه الجلي خفي قال الطيبي فإن قلت الأول
وهو قوله كلوه وهم معه بعيد لأن المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد قربناه قلت أن قيد لا يكون لا بعيد المخالفة
لظاهرهم المعية تقتضي المشاركة في الأكل لو كانت متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر وجعلها
في محل نصب على أنه حال ولذا قال وهم معه أي مصاحبون له فلا اعتبار بذلك بل ينبغي جمعا
بين الأحاديث فإن الرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الأمرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل
على المقيد قلت المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق يدل على نفيه في الجملة
وكفى به للتأييد فإن قوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة
قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع أن الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه
ضعفه بالتصريح ولعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع أنه يقويه حديث لم يكن يأكل الجراد إذ
نفي الكون يدل على الاستمرار لغة أو عرفا فقول الطيبي ورواية الراوي أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يأكل الجراد إخبار عن عدم الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهده انتهى تغفلة عما ذكرنا
ثم الجراد يؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب بصنع متفق
عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال غزونا جيش
الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر وبالسكون
مصدر ورقها يضرب بالعصا وسموا جيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب
حرارة ذلك الورق فصار شفاههم كشفاه الإبل وقد ضمن الغزو معنى الصحبة أي صحبنا حبشة
وغزونا معهم وقال الطيبي جيش الخبط منصوب على أنه نزع الخافض أي غزونا مصاحبا بجيش
الخبط قلت هذا أمر تعسفي للتضمين ولا يحتاج إلى أن يراد بالجيش الخ التقوية وليست بضرورية
في تصحيح الكلام أمر بصيغة المفعول وجعل أميرا علينا أبو عبيدة أي ابن الجراح أحد

العسرة المبشرة فجعنا جوعا شديدا اي وكانا الخبط فالقى البحر اي اخرج حوتا ميتا لم نر مثله
يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويونث وسمكة بحرية
والترس من جلدها فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية فاقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل منه الجيش
ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم
ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم
نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي
والاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم والى اخر الشهر كان لبعضهم او نصفه في الاقامة
ونصفه الاخر في السفر او نصف شهر في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب
فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي فاوقفه فمر الراكب تحته اي بجمله لم يصل راسه الى منتهى
عظمه فلما قدمنا اي المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله
عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه
بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله اليكم واطعمونا اي
منه ان كان معكم اي شيء منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي
بعضه او شيئا منه فاكله وانما طلبه لئلا يتوهم جواز اكلهم اياه للضرورة واكله تبركا به حيث
رزقا لدنيا لاصحابه رضي الله تعالى عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات قال النووي وانما طلب
النبي صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم وتاكيدا في حله وليعلم انه لا شك في اباحته
او قصدا استحباب المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه
مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى
الله عليه وسلم انهم ذكروا له ما وقع من الجوع في السفر وما حصل لهم من الرزق على الكيفية
المستغربة لا انهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على الاكل الى الشبع مع ان الحال حال الاضطرار
وقد احلت الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب اب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه
بفتح الياء وكسر الميم وفي رواية فليغمسه اي فليدخله كله اي بجناحيه في ما في الاناء من ماء وغيره
وفيه انه طاهر لا ينجس بالموت كما سيأتي ثم ليطرحه بسكون اللام وكسرها اي ليخرجه وليرميه
وفي رواية ثم لينزعه فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفاء بكسر اوله اي دواء وفي الاخر
داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة
اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللاخر دواء
فيما اقامه الله لنا من عجائب خلقته وبدائع فطرته شواهد ونظائر فمنها النحلة يخرج من
بطنها الشراب النافع وينبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من
ذلك بجرمها واما اتقاؤه بجناحه الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وتقويه الحسنات
من هذا الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر
المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف
تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر تجفيفها الحب في الشمس
اذا اثرت فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك
الله رب العالمين وانه حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم لولا التحرز من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الاوضاع الواهية
والله ولي العصمة والنجاة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك

اجسام

اجسام جميع الحيوانات الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس
له سائلة اذا مات في ما قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفس
والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه
لم يأمر بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في الخلاف
الائمة لا يفسد المائع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله وانه طاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب
احمد رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع
الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري وابن ماجة عنه وسياتي روايات اخر في اخر الفصل الثاني من
هذا الباب وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان بفتح الهمزة وفي نسخة قالت ان فارة بهمزة وتسهيل
ابدالها وقعت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
اي عن ما يترتب على موتها فقال القوها اي اخرجوا الفارة واطرحوها وما حولها اي كذلك اذا كان
جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك وان كان مائعا كالزيت ينجس الكل ولا يجوز
اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على ان غير الماء من المائعات
اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المائع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة
ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى
انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا
في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه
وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين
السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه الاكل
والطعم لا الانتفاع رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا
اي خصوصا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية
المشددة على صيغة التصغير اي صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين
والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء
والمقل بالضم صمغ شجرة وفي النهاية الطفية خوصة المقل شبه الخطان اللذان على ظهر
الحية في قوله ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفا على ما قبله هو الذي يشبه المقطوع
الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات فانهما يطمسان بفتح الياء وكسر
الميم اي يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان
من باب الاستفعال للمبالغة اي ويسقطان الحبل بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما
بالخاصية السمية او من الخوف الناشي منهما لبعض الاشخاص قال القاضي وغيره جعل ما
يفعلان بالخاصية كالذي يفعل بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر وقد ذكر
في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتها
تعمي ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان مات من ساعته ونوع
اخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي قوله يطمسان البصر اي يخطفان بمجرد نظرهما
اليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذه الرواية الاخرى
لمسلم يخطفان البصر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان

مائة من ساعته قال عبد الله أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره وإلا فاصطلاح المحدثين
أنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود أي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله فبينا أنا أطارد
من باب المفاعلة للمبالغة أو الباب للمغالبة أي أطرد حية وأتبعها لأقتلها أي فتتبعتها أي حال كوني أريد قتلها ناداني
أبو لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها أي وقال لا تقتلها أو بقوله لا تقتلها وفي نسخة له
تقتلها أي حال كوني أريد قتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أي جميعها
فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم الباء وكسرها أي صواحبها لملازمتها وهي أي ذوات البيوت
العوامر أي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدتها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية
وقال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه وروى أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب
وإن كنتم في الصلاة وروى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وروى الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية
أو عقربا فكأنما قتل كافرا وروى أحمد عن ابن مسعود من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا
قد حل دمه وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن أبي
العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني والظاهر أن هذه الأحاديث
مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله وعن أبي
السائب رضي الله تعالى عنه هو مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما
نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة أي خشخشة فنظرنا فإذا فيه أي في ذلك المكان حية فوثبت
أي قمت بسرعة لأقتلها وأبو سعيد يصلي فأشار إلي أن اجلس أي مصدرية والمعنى خليها أو
أو تفسيرية لأن الإشارة في معنى القول فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار أي في
جملتها ومن حواليها فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة إن كان بكسر الهمزة
وهي مخففة من المثقلة أي أنه كان فيه فتى أي شاب منا أي من أقاربنا أو جماعتنا حديث عهد
بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز بالرفع على أنه صفة بعد صفة وبالنصب على أنه
حال من الضمير في منا والمعنى جديد عهد بعرس بضمتين وفي المغرب أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها
والعرس بالضم الاسم ومنه إذا دعي أحدكم إلى طعام عرس فليجب إلى طعام إعراس قال أي أبو سعيد
فخرجنا أي نحن وإياه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق أي غزوته فكان ذلك الفتى
يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي للرجوع إلى أهله لتعلق قلبه بجديد عرسه بأنصاف النهار
أي في أوساطها قال النووي هو بفتح الهمزة أي منتصفه وكأنه وقت آخر النصف الأول
وأول النصف الثاني لجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضي
حاجتهم ويؤنس امرأته فإنها كانت عروسا قال الطيبي وجمعها لإرادة بالنهار الجنس وفي نسبة الأزا
أثناء دايع التعريف فيرجع إلى أهله أي ثم يرجع إلى الخندق ويبيت عندهم إلى الليل ثم في الصبح يرجع
إلى الغزو وهو الأظهر فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فإني أخشى عليك قريظة أي احمل عليك السلاح احذر كمن بني قريظة وهم طائفة من اليهود
من سكان حول المدينة السكينة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع أي بعد أخذ السلاح رجع إلى أهله
فإذا امرأته بين البابين أي باب بيتها وباب غيرها أو بين المصراعين قائمة فأهوى إليها بالرمح
أي قصدها به أو أشار به إليها أو مده إليها ليطعنها به وما به حال من المسكن في الهوا أي
وقد أصابته الغيرة بفتح الغين المعجمة أي حمية فقالت أي امرأته اكفف بضم الفاء الأولى
أي احفظ عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطو

أي ملتوية من تحتية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به أي غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه تشبيها
بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الأساس رمى الصيد فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم بسنانه أي
جنبيه ثم خرج أي من البيت وفي نسخة بها أي متلبسا بالحية فركزه أي غرز الرمح في الدار فاضطربت
أي الحية عليه أي صائلة على الفتى فما يدرى بصيغة المجهول أي ما يعلم أيهما كان أسرع موتا الحية أم
الفتى بالرفع بيان لأيهما قال أي أبو سعيد فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
وقلنا ادع الله يحييه بالرفع أي هو يحيي الفتى بدعائك فقال استغفروا لصاحبكم وقال الطيبي
يريد الذي ينفعه الآن استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله انتهى والتسوية معجزة منه
بل سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله أعلم بالصواب ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم إن
لهذه البيوت عوامر أي سواكن فإذا رأيتم منها أي من العوامر يعني من هذه الجماعة وفي نسخة
منهم أي من هذا الجمع شيئا أي أحدا متصورا بصورة شيء من الحيات فحرجوا بتشديد الراء المكسورة
أي ضيقوا عليها ثلاثا أي قولوا لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق
عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى
ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود
عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك فإن ذهب أي بالتحريج بها ونعمت
وإلا فاقتلوه فإنه كافر قال شارح أي شدد واقع الحية وتعوذها فإن لم تعوذ وتواري فذاك وإلا
فاقتلوه فإنه كافر أي كالكافر في جرأته وصولته وقصده وكونه مؤذيا وقيل أراد بعوامر البيت
سكانها من الجن أي إنها حين تتشكل بشكل الحيات وأراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في
الحديث الذي يقال لها أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذينا وقال
أي النبي صلى الله عليه وسلم لهم أي لأصحاب البيت اذهبوا أمر وجوب على الكفاية أي ارجعوا
وجهزوا فادفنوا صاحبكم أي بعد الصلاة عليه فإنه كان ذلك في الكتاب مسطورا وفي رواية
لمسلم على ما هو الظاهر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من قوله إن لهذه البيوت
إن بالمدينة جنا أي طائفة منهم قد أسلموا فإذا رأيتم منهم وفي نسخة منها أي من طائفتهم شيئا
فآذنوه بمد الهمزة وكسر الذال أمر من الإيذان بمعنى الإعلام والمراد به الإنذار والاعتذار والمعنى قولوا
له ما تقدم أو حلفوه وقولوا له بالله عليك أن لا تعود والسلام أبدا إن كنتم مؤمنين فإن بدا لكم بالإ
أي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان أي فليس بجني مسلم بل إما جني كافر وإما
ولد من أولاد إبليس أو سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان وكل متمرد من الجن والإنس
والدواب يسمى شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس
من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له
سبيلا إلى الإضرار بكم رواه مسلم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في آخر الموطأ
وغيرهم وعن أم شريك رضي الله عنها وهي غزية بنت دودان بضم الدال المهملة الأولى القرشية
العامرية لها صحبة أو أم شريك الأنصارية والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الوزغ بواو مفتوحة وزاي كذلك وغين معجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص
كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص
وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم كان أي الوزغ ينفخ على إبراهيم أي على ناره قال القاضي بيان
لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على أن نفخ في النار
التي ألقي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية
قال ابن الملك ومن شقيه أن يفسد الطعام خصوصا الملح فإنه إذا لم يجد طريقا إلى إفساده

ارتفت السقف والف ضربها في موضع يحاذيه وفي الحديث بيان انه جعلها في الماساة متفق
عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا لتصغيره لتحقيره وماسق قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي
التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجت عن خلق
معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي واما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية في ما ذكر
البه الشيخ التوربشتي او للتحقير الحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس التي والاول
اظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل وزغا في اول ضربة باب الموحدة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية اي ومن
قتل في المرة الثانية دون ذلك اي كتب اقل مما ذكرا والتذكير وفي الثالثة دون ذلك
في الثواب وفي الثالثة دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير
الثواب في قتله اول ضربة والحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما
انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروى احمد وابن
حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة
وروى الطبراني عن ع بيشتمر نوعا من قتل وزغا كفر الله سبع خطيات وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي لسعت ولدغت قال
الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به لعض فالمعنى عضت نملة اي واحدة نبيا من
الانبياء انه موسى وقيل داود عليهم السلام فامر بقرية النمل اي مسكنها ومنزلها سمي قرية
لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها والمعنى فامر باحراق قرية النمل
فاحرقت قيل المعنى امر باحراق شجرة عليها تلك النملة وسببه ما روي انه عليه السلام
قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه
الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعندها بيت النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر
باحراق النمل جميعه اثنا العدام علمه بخصوص القارصة ولكونها موذية ويجوز في حينئذ الموذي
وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه نهي في السلام عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي ولا يخفى ان
هذا نظير لفعله تعالى لانه سبحانه يفرق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا
بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب الفضل والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر ويمكن ان
يكون تمثيلا لانه تعالى علم ان المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالاخلاص لصدر عنه
ما يوجب تعذيبا والمطيع اذا رضي بفعل العاصي او لم ينكره او ساكنه وما شاه وعاشره في ما لا
لا يخلو عن استخفاف تعذيب ما او تعذيبه صورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتهذيب
فسبحانه سبحانه الذي يبتغي منه الا العدل او الفضل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فاوحى الله تعالى اليه ان يفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحي بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك
نملة اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة من الامم حال كونها تسبح قال الطيبي
اي امة مسبحة لله تعالى وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيدا
للانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف في الدلالة على حدوث التسبيح
من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع محاضر تلك الحال ويسمعها ويفهم من قوله
احرقت امة جواز احراق تلك القارصة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع
ذلك على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في
مثل القتل والاحراق بل الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار

الا بالاتفاقا من وسوابه في منع الاحراق بالنار القول وعزم للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله
تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب
وسيجي في الفصل الثاني انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير الموذي منها جمعا بين الاخبار
وقياسا على الفهد فاذا في النمل فتديكون اشد من الفهد الا ترى انه لا يجوز قتل الهرة ابدا بخلاف
ما اذا حصل منه الاذى ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا ومحمولا على ما لا يمكن قتله الا به ضرورة
متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل وتبدل اي سقطت في
السمن اي ونحوه فماتت فيه فان كان جامدا فالقوها وما حولها اي وكلوا ما بقي وان كان مائعا فلا
تقربوه اي السمن للاكل ويجوز الانتفاع به نحو الاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الدارمي عن ابن عباس وعن سفينة رضي الله عنه اي مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري
بضم الحاء وفتح الرا المهملتين مقصورا قال الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها
وجمعها سوا وان شئت قلت الجمع حباريات وللعرب لستة لنا نيث ولا للالحاق وانما بني
الاسم بها فصارت كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة قال صاحب القاموس
الفه للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لا نصرفت هذا وفي حيوة الحيوان للدميري الحبارى
طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شانه انه يصاد ولا يصيد روي
البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهم انه
سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحبارى
لتموت هزلا من خطايا بني ادم يعني اذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن اهل الارض وهي من اكثر
الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك يموت جوعا الحكم بحل اكلها قال عثمان رضي الله تعالى
عنه كل شيء يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانه يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب
ولدها فتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح
الجيم وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة في الفائق كني عن
العذرة بالجلة وهي البعرة فقيل لاكلها جلالة والبانها وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال
ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان يحبس اياما حتى يطيب لحمها
ثم يذبح انتهى وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا وفي الفتاوى الكبير ما لم يحبس الدجاجة
المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها في شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل
العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج
وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل
اكلها الا ان يحبس اياما ويعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول اصحاب الراي واحد وفي حنيفة
وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد
ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجة والحاكم وفي رواية لابي داود
قال اي ابن عمر نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت
بنتن رائحتها كما ينتن لحمها وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
الانصاري يعد في اهل المدينة روى عنه تميم بن محمود وابو راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحم الضب وفي نسخة وفي رواية الجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل على حرمته وبه

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال ابو حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عن بيشة رضي الله تعالى عنها
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهرة واكل ثمنها وفي رواية عن اكل ثمنها
قال ابن الملك اكل لحم الهرة حرام بلا خلاف واما بيعها واكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه رواه ابو داود
والترمذي وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني يوم خيبر تفسير من احد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة
وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة وفي نسخة بفتح اوليه في المغرب قال ابي اويس
بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالفتح الناس وجوز ابو موسى ضم اوله
وهو ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال وكل بالجر عطفا على البغال اي ولحوم
كل ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفا على المضاف اي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
بالوجهين من كل من الطير اي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار
هذا اللفظ باسناده المخصوص والا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر
وعن ابي ثعلبة رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى
اصحاب السنة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ورواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد عن كل ذي مخلب
من الطير قال الشمني ولا يحل الضبع ولا اليربوع لما روى احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي
عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سالت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي يا كلون الضبع
فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال ذلك الشيخ يا عبد الله الا
اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع
فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع الحمير ايماء الى تقوية حرمته واشارة الى
الاية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال ابو حنيفة بحرمة
لحمه مستدلا بالكتاب والسنة وبانه آلة ارهاب العدو فلا يؤكل احتراما له ولهذا يضرب له سهم
في الغنيمة ولان في اباحته تقليل آلة الجهاد رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة قال
المنذري الحديث ضعيف وقال ابو داود وهذا منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة
ذكره الجزري والظاهر انه لا ناسخ علة للضعيف والنسخ وهو غير مستقيم فان اكلهم
لحم الخيل اما متقدم فهو منسوخ واما متأخر فيحمل على انه ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيح
الخلاف في تحريمه والله اعلم وعنه اي عن خالد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر فاتت اليهود اي جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ان الناس اي المسلمين قد
اسرعوا الى حظائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والضاد
المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرها وهو اخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا للتنبيه لا يحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة الا بحقها
اي الا بحق تلك الاموال فان اخذ مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان مستأمنا فماله
للتجارة فالعشر رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اي في حال الاختيار والاضطرار الميتتان الحوت والجراد
والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر ككتف معروف والطحال ككتاب وله
وهو دمان جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث رواه احمد وابن

ماجة

ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم عنه وعن ابي الزبير قال المؤلف هو محمد
ابن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله وروى عنه
جماعة كثيرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين مات سنة خمس وعشرين ومائة عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر اي كلما قذفه الى الساحل وجزر عنه
الماء اي نقص وذهب عنه ماء البحر من الجزر الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف
عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه
في شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رضي
الله عنهم رواه ابو داود وابن ماجة وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح الاكثرون على
انه موقوف على جابر قلت لا يضر فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع وعن سلمان رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن حكمة خلقته وحكم اكله فقال اكثر جنود الله
اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ياكل زرعهم واشجارهم
ويظهر فيهم القحط الى ان ياكل بعضهم بعضا فينبغي لكل وال فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت
في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو لا آكله اي لا اطعمه لاني اكرهه
طبعا ولا احرمه اي على غيري شرعا لما سبق من انه احلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون
لفظ السائل انا كل الجراد ام لا او هو حرام ام لا لينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا احرمه وقوله اكثر
جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله بعثه امارة لغضبه
على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء عند
انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا وحراما وهو لا يلائم التصريح
بحليته في الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة والحل اذا تعارضا يرجح الحرمة وهذا لا قائل به
في حق الجراد في حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون على اباحة اكله وانه ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم التوقف في هذه المسالة من باب الاجتهاد فينبغي الحكم بتوقفه بين العباد باطلاقه
فانه قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم
قطع منه شيء ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه
حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود
وقال محيي السنة ضعيف اي اسنادا ومعنى والحاصل ان ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن
ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه البخاري
وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه فيا كله معنا وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجة عن
انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وفي الموطأ من حديث
ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل منها
وروى البيهقي عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران
سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه
بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع قال الصوت وروي انه كان طعام يحيى
ابن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكانه يقول من انعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب
الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب

نفاق

لم اكن اعنتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنا لي عن بركتك قال ان في هذا الحديث
نعم المال مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن ابي زهير النميري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهذا ان صح فلعله
اراد به ان لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني
عن الحسن بن علي قال كنا على مائدة انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم وابنا
العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت
امير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها
انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على
قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري او بحري
فقيل بحري لما روى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد
فقال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا
وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله
بقطع دابره قال ان الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم
صيده وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد
البحر والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا اتلفه وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن
عباس وعطا قال المنذري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء
فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم اجمعين فانهم
قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر
الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل
له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لتضعيف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده
الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس
محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد
فاخذ جرادتين قتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر
ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال له ما جعلت على نفسك
يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وفي الامثال
تمرة خير من جرادة وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك اي لانه
يؤذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال همزتها في الوجهين اي يعلم الناس ويدعوهم
للصلاة اي لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال الحميدة في الحيوان من سببه
فكيف بالمؤمن من الانسان ثم رايت الحليمي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي
ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان رواه في شرح السنة
وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وعنه اي زيد بن
خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ
للصلاة رواه ابو داود وكذا رواه احمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد
قال الدميري في حياة الحيوان قال واعظم ما في الديك من العجائب معرفة الاوقات الليلية
فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال الليل او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر

ويعلو

ويعلو فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك
المجرب في اوقات الصلاة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الديك الابيض خليلي واسناده لا يثبت ورواه غيره بلفظ الديك الابيض صديقي وعدو للشيطان
يحرس صاحبه وسبع دور خلفه وفي الجامع الصغير روايات في فضله وروى الشيخ محب الدين
الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة يسافرون معه بالديكة
لتعرفهم اوقات الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه ديكا
ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه
تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك
ويطير وانه سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة اهل السماء والارض الا الثقلين الجن والانس
فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك
وغض من صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن مصعب بن
زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة من الليالي حتى اصبح
فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد
ذلك انتهى وتجرا كلما لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله تعالى عنه
اي الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة دجيل وقيل فقد
بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا
كبيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى
من تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى اسمه
عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد الخ وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة
من غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور
في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق
الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان
واربعين ومائة فقال قال ابو ليلى فعرفت انه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن بفتح الكاف ويكسر وفي نسخة بالمسكن
فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح ولعل العهد كان عند دخالها في السفينة وبعهد سليمان
ابن داود ان لا تؤذينا هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين
ليكون ساكنه سواء كان ان مصدرية ولا نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذاء او مفسرة
ولا ناهية لان في السؤال معنى القول اي لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو
داود وفي حياة الحيوان زعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها
وان الافعى اذا العقرب ماتت وعينها لا تدور في راسها بل كانها منها رضرب في راسها وكذلك
عين الجراد واذا قلعت عادت وكذلك نابها اذا نزع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا قطع
نبت ومن عجيب امرها انها تهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها ويتعجب من امرها
وتحب اللبن حبا شديدا وتزعج وتنفي بامام لا تموت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك
به بصرها فتبرا فسبحان من قدر وهدى فقدر عليها البحر وهداها الى منافعها قال وحرم اكلها لضررها
ولذا حرم اكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قال احمد ولهذا كرهه
الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة وعن عكرمة رضي الله عنه اي مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي عكرمة وقال الشارح اي ايوب لا اعلم الا ابن عباس

لما رفع الحديث اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله انه كان يأمر بقتل الحيات محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يأمر وقولنا لا اعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة والامر محمول على الندب وقال اي ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لما سبق من تركهن اي قتلهن والتعرض بهن خشية ثأر اي طالب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارهن فليس منا اي من المقتدين بسنتنا الاخذ بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة في نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة سابقة والغالب انها انما تكون لاحقة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم اي ما صالحناهم منذ حاربناهم وفي رواية منذ عاديناهم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لادم وحواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها فقال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحواء وابليس والحية وكانت في احسن الصور فمسخت فينبغي ان تدوم تلك العداوة والى بضمير العقلاء للحيات واجراهما مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين والا فكان ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن ترك شيئا منهم اي من ترك التعرض لهن خفية اي لخوف ضرر منها او من صاحبها فليس منا رواه ابو داود وقال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات واجراها مجرى هم الحياة والقرينة ما رواه ابو داود عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انا نريد ان نكنس زمزم بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر ففي المغرب وكذا في القاموس كنس البيت كنسه كنسا من باب ضرب وفي المصابيح نكنس وان فيها اي في زمزم من هذه الجنان بتشديد الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها وقال الراوي يعني اي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن في الغاية وانما امر بقتلهن هنا ونهى في الحديث الاتي لتطهير ماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهر انه بما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثناء البيض منهن رواه ابو داود

وعن

وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن الملك ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لا سم له قلت والاظهر انه لا ضرر له ولو كان له سم رواه ابو داود وروي عن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعا وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدونا ولا تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء فانها من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى هو الانذار واما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه ابو طاهر المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل

قد لسعت حية الهوى كبدي ۞ فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ۞ فانه عليتي وترياقي

قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداءه على من حضر اربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن ياسر فان باقي الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبي وغيره والحاصل انه مما يقطع بكذبه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قال ابو عبيدة اي اغمسوه في الطعام او الشراب ليخرج الشفاء كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه كما في النحل والنمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء فانه بالنعت اي الذباب يتقي بجناحه الذي فيه الداء اي يحفظ واذا استقبله به وقدمه اليه اي انه يقدم جناحه الذي فيه الداء وعن ابن الملك يكون معناه انه يحفظ به نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذيته من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة فليغمسه اي الاناء اياه كله اي جميع الذباب ليتقابل الداء والدواء وفي الكلام التفات واعتناء بالامر وتاكيد له رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام اي فيما يطعم من الماكول الذي يمكن غمسه فيه وفي معناه المشروب فامقلوه فان في احد جناحيه سما اي نوعا من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو بفتح اوله ويجوز ضمه وكسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما وفي الاخرى اي وفي جناحه الاخر شفاء اي لذلك السم اي الجناح الذي فيه السم وتخفيف الموضوع او نوع شفاء له ولغيره والله اعلم وانه بكسر الهمزة اي والحال ان الذباب يقدم السم اي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع ويؤخر الشفاء اي ويبعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو اما خوفا على نفسه حتى لا يبقى يوضع الجناحين او قصدا للاضرار او تحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله اعلم رواه في شرح

السنة وفي رواية النسائي وابن ماجه اذا احد جناحي الذباب سم والاخر شفا فاذا وقع في
الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض
من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الدا والشفا في جناحي الذباب وكيف
يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الدا ويؤخر جناح الشفا وما اداه ذلك قال وهذا سوال
جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله
سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي منها فسادها
وصلاحها لجدير ان لا ينكر الدا والشفا في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان
تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره لاوان
حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا
لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شي
حكمة وعلم وما يذكر الا اولوا الالباب قال الدميري وقد تاملت الذباب
فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للدا كما ان الايمن مناسب للشفا ومن عجيب امره
انه يلقي رجيعه على الابيض اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك
انبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة
لالمته فمنع الله عنه الذباب ولا يظهر كثيرا الا في اماكن العفونة قلت وقد عد من
الغرائب عدم وجودها في منى ايامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرة العفونات
هذا وفي مسند ابو يعلى الموصلي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس
لعذاب وانما ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وفي مناقب ان في ان المامون سال فقال
لاي حكمة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المامون وقال رايته قد سقط
على خدي قال نعم ولقد سالتني عنه وما عندي جواب فلما رايته قد سقط منك بموضع
لا يناله احد فتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت حكي ان محمدا وبا جاء سلطان
فقال له ما حاجتك قال ان تدفع عني الذباب وقد اشار سبحانه وتعالى الى حكمة خلقه وما
يتعلق بالاذلال ما سواه بقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون
الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب
والمطلوب وفي شفا الصدور روى ابن النجار مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على
جسده ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حيوة الحيوان كل انواعه يحرم اكلها وفيه وجه انه يحل اكله
حكاه الرافعي وفي الاحيا لو تعفنت ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتهرا اجزاؤه لم يحرم اكل ذلك
الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوهما انما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة بالجر على البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله والنحلة والهدهد والصرد
بضم ففتح طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية قال
الخطابي ان ما جا النهي في قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها
قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد
والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان
لتحريم لحمه الا ترى انه نهي عن قتل الحيوان لغير ماكله ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى

الجلالة

الجلالة والصرد يتشاءم به العرب ويتطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من
اعتقادهم الشوم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم
لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت رواه ابو داود اي باسناد صحيح على
شرط الشيخين والدارمي وكذا احمد وابن ماجه وصححه عبد الحق وروى ابن ماجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وروى احمد وابو داود
والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وفي حيوة الحيوان الاصح تحريم اكل الصرد
والهدهد لهذا الحديث وقال الشيخ ابو بكر لانه لو كان يوكل فيه اوجب الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال
مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام وروي في معجم عبد الباقي بن قانع عن ابي
غليظ امية بن خلف الجمحي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صرد فقال
هذا اول طائر صام يوم عاشورا والحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث التي
وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفي مسند الدارمي عن علي رضي
الله عنه انه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير شي الا وهو يستضعفها
ولو يعلم الطير ما في اجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم
وزايلوهم باعمالكم وقلوبكم وان للمرء ما اكتسب وهو يوم القيمة مع من احب والجمهور على ان العسل
يخرج من افواه النحل وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال محقرا للدنيا اشرف لباس ابن ادم
فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة وظاهر هذا انه قال انما الدنيا ستة اشيا
مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم واشرف المطعومات العسل وهو
مذقة ذباب واشرف المشروبات الما ويستوي فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات
الحرير وهو نسج دودة واشرف المركوبات الفرس وعليه يقتل الرجال واشرف المشمومات
المسك وهو دم حيوان واشرف المنكوحات المراة وهو مبال في مبال قلت ويمكن
ان يقال ان اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم واشرف المركوبات الفرس
ولم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل لا وفا في السيف والفرس والمراة وفي حيوة الحيوان
كره مجاهد قتل النحل ويحرم اكلها وان كان العسل حلالا كالادمية لبنها حلال ولحمها حرام
واباح بعض السلف اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي
الام انه يكره بيع النحل وفي وسط الكوارة صحيح اذا روي جميعه والا فهو بيع غايب وقال ابو
حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات واما النمل فما احسن من قال فيه

لا تبغ فما ينبغي بلا بلغة ... فليس ينبغي رتبا نملة
اذا اقبل الدهر فقم قائما ... وان تولى مدبرا نم له

وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس شي يخبا قوته الا الانسان والنمل والفارة وبه جزم
صاحب الاحيا في كتاب التوكل قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم الطاي يفت الخبز
للنمل ويقول انهن جاراتنا ولهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن موذيات
وما يخلين لنا حلاوة في الدار وعن الفتح بن شخرف الزاهد انه كان يفت الخبز لهن كل يوم
فاذا كان يوم عاشورا لم ياكلنه وفي حيوة الحيوان يكره اكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها
لما روى الحافظ ابو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوكل ما حملته النملة بفيها وقوائمها ويحرم اكل النمل وروى البيهقي
عن ابي خلدة قال الخلال واخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا ابو عبد الكريم حدثتني حبيبة مولاة الاحنف بن قيس وراها تقتل نملة فقال لا تقتليها

ثم دعي بكرسيه فجلس عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا بني اخرج عليكم الا اخرجتني من داري قال فخرج في ازرار
منهن بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد الله بن احمد ورايت ابي فعل ذلك واكثر على ان جلس على كرسيه كما
يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رايت النمل خرج بعد ذلك قليلا وقد اهلك الله بالنمل امة من الامم
وهي جرهم وفي سيرة ابن هشام في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس
يقتتلون مثل البجاد الاسود نزل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا هو نمل اسود
مبثوث قد ملا الوادي لم اشك انها الملائكة ولم يكن الا هزيمة القوم وروى الدارقطني والحاكم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام
خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من
خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا
به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا بغيركم وسقيتم وفي
الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها
فاحرقت بالنار فاوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا نملة واحدة قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر
الاصول لم يعاتبه في تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ البريء بغير البريء وقال القرطبي هذا النبي هو موسى بن
عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكانه احب ان
يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ الى شجرة مستروحا الى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه
النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الآية في ذلك عبرة
لما لدغته نملة فكيف اصاب الباقون بعقوبتها يريد ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة
على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل
فان من اذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن وقد ابيح لك دفعه
عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليها فاذا
اذته ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع
ضرر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراد
لقال فهلا نملتك التي لدغتك ولكن قال فهلا نملة فكان يعم البريء والجاني وذلك ليعلم انه
اراد تنبيهه لمسالته ربه في عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل ان في شرع هذا النبي عليه السلام
كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل
الاحراق الا ترى الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة وهو خلاف شرعنا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله فلا يجوز احراق الحيوان بالنار
الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق قال الدميري واما قتل
فمذهبنا لا يجوز للحديث المتقدم والمراد النمل السليماني كما قال الخطابي والبغوي في شرح
السنة واما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه
الا بالقتل وقيل انما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد منه
وكان الاولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة
بني آدم اعظم من حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم ينضم اليه التشفي الطبيعي لم يعاتب
فعوتب على التشفي بذلك واما الهدهد ففي حياة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي عن قتله ولانه
منتن الريح ويقتات الدود وقيل يحل اكله لانه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعلى هذا لانه
الماكول وفي الكامل وشعب الايمان للبيهقي ان نافعا سال ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان

عليه

عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره فقال ابن عباس انه
احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له كالزجاج وكان دليلا على الماء فقال ابن الازرق لابن عباس
قف يا وقاف كيف يبصر الماء تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطي له بقدر اصبع من تراب فقال
ابن عباس اذا نزل القضاء عمي البصر والظاهر ان هذا جواب اقناعي يشهد لما بين القطعي
فانه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الارض ويمكن فيه اشارة الى انه لو قدر
له ان يموت بالعطش لعمي عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مفعولا فاذا نزل
القضاء فان القضاء اذا حصل القدر بطل الحذر ومن اللطايف ما حكي القزويني ان
الهدهد قال لسليمان اريد ان تكون في ضيافتي قال انا وحدي قال لا انت واهل عسكرك
في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها ورمى
بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك
حولا كاملا واما الضفدع فمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه
من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر من السنة العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي
في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او حلالا
قال سفيان بن عيينة يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد
الله وروى جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة الله
تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنحل وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث
قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهد لابي
عبد الله القرطبي ان داود عليه السلام قال لاسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما سبحه
احد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفتخر على الله عز وجل بتسبيحك
وان لي سبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله سبحانه وتعالى وان لي لعشر ليال
ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان
ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه وما عسى ان اقول ابلغ من هذا وروى
البيهقي في شعبه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما انه قال ان نبي الله داود عليه
السلام ظن في نفسه ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا
وهو قاعد في محرابه والبركة الى جنبه فقال يا داود افهم ما صوت به الضفدع فانصت
لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال
والذي جعلني نبيا اني لم امدحه بهذا وفي حياة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي
عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة
والضفدع والصرد والهدهد وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا ساله عن قتل
ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع يحرم اكلها وانها
غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقتلوا الضفدع فان نقيقها تسبيح قال سليم سالت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف
والصواب انه موقوف على عبد الله قال البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية
وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه

العوذ انها تعوذ بكم من شركم رواه البيهقي وقال منقطع قال وروى ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذه الطريق
رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا واخرج عن عبد الله بن عمرو موقوفا انه
قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس
قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال ابن الحشا انه حلال لانه
يتقوت بالحلال غالبا قال ابو العاصم العبادي وهذا يخرج على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا
الخطاف جمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع الى الناس تقطع البلاد
اليهم رغبة في القرب منهم ثم انها تبني بيوتها في ابعد المواضع من الوصول اليها وهذا الطائر
يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقوت
بالبعوض والذباب وفي رسالة القشيري في اخر باب المحبة ان خطافا راود خطافة على
قبة سليمان بن داود عليهما السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة
على سليمان فدعاه سليمان وقال ما حملك على ما قلت فقال يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون
باقوالهم فقال صدقت ومن انواعه ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة
ويعشش في سقف البيت عند باب ابراهيم وباب بني شيبة ويقال سبب ذلك
موطنها بابيل الذي عذب الله تعالى به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير
سورة النحل ان ادم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فانسه
الله بالخطاف والزمها البيوت فهي لا تفارق بني ادم انسا بهم انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية ياكلون
اشياء اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم ويتركون اشياء اي لا ياكلونها تقذرا اي كراهة ويعدونه
من القاذورات فبعث الله نبيه وانزل كتابه اي عليه وعلى امته واحل حلاله اي ما اراد الله
ان يكون حلالا باخباره قال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث
والانزال ما احله الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع منه فما احل اي ما بين حلاله فهو حلال
اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو عفو اي مباح وعنه لا تؤاخذون
به وتلا ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذرا لانه قيل المحلل
ما احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس حيث قال تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي اي في القرآن او فيما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي
لا بالهوى محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث
ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع او دما الاية وتجوز اخذه والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيئا
من الطعام حرام في وقت الا في وقت ان يكون الطعام ميتة وقرأ ابن كثير وحمزة تكون بالتانيث
الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على ان كان هي التامة وقوله او دما مسفوحا عطف
على ان مع ما في خبره اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا سائلا كالدم في العروق
لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده
اكل النجاسة وقيل معناه حرام او فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل
اهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي
الي تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء اخر بعد هذا فلا يصح
الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب
رواه ابو داود وعن زاهر الاسلمي قال المؤلف زاهر بن الاسود السلمي كان ممن بايع تحت

الشجرة

الشجرة الكوفة وعداده في اهلها قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر الاهلية اذ نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي نسخة
بكسرها اي انه ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكلها يعني فقلبت القدور رواه البخاري وعن ابي
ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه بضم ففتح من اهل بيعة الرضوان يرفعه اي الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال
مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة صنف وفي رواية فصنف مبتدأ
خبره محذوف اي منهم صنف لهم اجنحة يطيرون اي بها كما في رواية في الهواء وصنف
اي ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون بضم الحاء وكسرها اي ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون
اي يسافرون ويرتحلون اي مرة اخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم في القاموس ظعن
كمنع ظعنا ويحرك سار رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه
الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسماء عنه وروى ابن ابي
الدنيا في كتاب مكايد الشيطان من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله تعالى الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وهو بتثليث
اوله والفتح اشهر حشراتها وهوامها وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب
وخلق الله تعالى الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين
لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح
الشياطين وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل الا ظله انتهى والله سبحانه اعلم

باب العقيقة

في المغرب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه
يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه

الفصل الاول عن
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه بفتح الضاد وتشديد الموحدة وبالنسبة وعداده في
البصريين قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود
اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون
على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا معنى قوله فاهريقوا
بسكون الهاء ويفتح اي اريقوا عنه دما يعني اذبحوا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا وابعدوا عنه
الاذى اي بحلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو
حاصل كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين ورواه
البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان وكذا بالصبيات
تغليبا فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله
عليك في اساس البلاغة يقال بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبرك
على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير
صب البركات وافاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ويحنكهم بتشديد النون اي يمضغ التمر او شيئا حلوا ثم يدلك حنكه رواه مسلم قال
السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت اي حبلت
بعبد الله بن الزبير بمكة اي الهجرة قالت فولدت بقبا بالضم والقصر قرية بالمدينة يمد ولا
يمد كذا في المغرب والصرف اصح ثم اتيت به اي بالمولود وبعبد الله رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم وضعه في حجره بفتح الحاء وبكسر اي حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها
ثم تفل اي وضع في فيه اي ادخل المختلط بريقه في فيه ثم حنكه بتشديد النون اي دلكه بحنكه ثم دعا له
وبرك بتشديد الراء قال بارك الله عليك والعطف يحمل التفسير والتخصيص كان وفي نسخة معجمة
بالواو قال الطيبي الفاء في شرط محذوف يعني اذا تاملت جرمته من مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا وفي نسخة
بقباء فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي
يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري
ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا عليه واول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه والله اعلم

الفصل الثاني عن ام كرز رضي الله عنها بضم الكاف وسكون الراء والزاي كعبية خزاعية مكية
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطا ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا بتشديد الراء اي اتركوا وخلوا الطير اي جنسها
على مكانتها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمها اي امكانها الذي مكنها الله فيها قال الطيبي
بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الخزانات منها ايضا في النهاية جمع مكنة بكسر
الكاف وقد يفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية
اذا اراد حاجة في طريقه وكره نفره فاطار فان اخذت اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا
عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة
والتبعة من الطلب والتتبع اي اقروها على مكنتها ترونها ودعوا التطير بها وتروى بضم الميم والكاف
جمع مكان كصعد في صعدات قالت اي ام كرز وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
وسمعته بحذف الضمير يقول وهو يحتمل انها سمعته في مجلس اخر قبله او بعده ويؤيده انه ذكره
في الجامع الصغير مفصولا مما بعده وقال رواه ابو داود والحاكم عنها وكذا فعل الاسيوطي والترمذي نحو
فصرح باستقلال كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط
الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة
بقوله عن الغلام اي يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية اي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا
الضمير في كن للشاة التي يعق بها عن المولودين ذكرانا واناثا فاعل يضركم اي لا يضركم كون شاة في
العقيقة ذكرانا واناثا قال الطيبي الضمير في كن عايد الى الشاة تنبيه وان المذكورة وغلب الاناث
على الذكور لتغذيها للنتاج في النسك وفيه اشعار بان نحو شاة ونحوها مشترك بين الذكور
والاناث وانما بين المراد بانها من الغنم رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وذكره السيد جمال الدين
وللترمذي باللام والنسائي من قوله اي من قول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام الى اخره
وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ام
كرز واحمد وابن ماجه عن عايشة والطبراني عن اسما بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافاتان
وعن الجارية شاة ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عايشة بلفظ عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا بلفظ ام والله اعلم وعن الحسن اي
البصري رضي الله عنه عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغلام مرتهن بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون بعقيقته يعني انه محبوس سلامته عن الافات
بها وانه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله في والديه فلابد

من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بهما لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم يعق عنه قال التوربشتي
في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء
المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق المجاز غير مسدود
والتبس هو توقف في السماع ولا يستراب ان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري
في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهين ورهينة ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب
النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه
منه بالرهن في يد المرتهن وفي النهاية في الرهينة لما لغات لا المثانيث كالشتم والشتيمة انتهى وموجب
تعجيبه واعتراضه عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع وانما الراوي
ظن ان المرتهن ياتي بمعنى الرهينة الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه وانما كون الرهن
في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل ونقل نكيف على الامام
الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والاصول بل ذكره من الاساس والنهاية يدل
على مراده وبحثه في الغاية وسياتي في كلامه ايضا ما ينبني على هذا البحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة
قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع
في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي ولا ادري باي سبب
تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه
فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها روايته فيستكشف
بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء
المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر
ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله
تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب
رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل
الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفيعا عن الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا
القول الا بعد ما تلقى من الصحابة وانا بعيد انه امام من الايمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول
ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب وان
وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلديه لا بالنسبة الى العلما المجتهدين الذين خرجوا عن
ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتشديد والتاييد ثم ان كلام التوربشتي
في ان المراد به كون الشفاعة لا عن غير ظاهر فلا ينافي ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه يقتضي عموم في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الابناء مقصور على الاول
واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين لا ترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فرض الوصية على الدين والدين مقدم
اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم
ممن ترك لكم ولم يوص به الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من ابايكم وابنايكم الذين يموتون
من اوصى منهم انه من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضا وصيته
فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ومن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة
اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة

الا انه فان فهو في الحقيقة لا يعود الا نفعه وثواب الآخرة وان كان اجلالا الا انه باق فهو في الحقيقة لا بد
لا دني والظاهر ان الجارية في حكم الغلام تذبح بالتانيث اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير نايب
الفاعل قوله عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمى اي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق راسه
اي يومئذ رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن
وفي رواية لاحمد ولابي داود ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم العقيقة مكان ويسمى
اي بدله وفي موضعه وقال ابو داود ويسمى اصح اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي عن
الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت
العقيقة يوخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال
شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك
من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى وقد روي ويلطخ الراس بالخلوق والزعفران
مكان الدم انتهى وايضا يشير اماطة الاذى فكيف يومر بالزيادة وفي اظهر هو الختان وهذا اقرب لو صحت
الرواية فيه وعن محمد اي الباقر ابن علي اي زين العابدين ابن الحسين اي ابن علي رضي الله عنهم وانما
سمي الباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم حقيقته واصله وروي ان جابرا قال لمحمد وهو صغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم
القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته
فاقرئه مني السلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة
حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله
وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع
عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه
تبقر العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ذبح عن الحسن بشاة الباء للتعدية او مزيدة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام
والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن
كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة للذكور وفي
الاناث ومثله عن عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى ان يذبح عن الغلام بشاتين وعن
الجارية بشاة قلت اما في العقيقة عن الجارية فغير مختلف من الاحاديث واما الغلام
فيحتمل ان يكون اقل الندب في حقه عقيقة واحدة وكماله ثنتان والحديث يحتمل انه لبيان الجواز
في الاكتفاء بالاقل ولا دلالة على انه لا يلزم من ذبح ان في ان يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه
في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه
وسلم كبشا في العقيقة وكبشين مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقة او مري من
يحلق وهو امر ندب فيه وفيما بعده راسه اي راس الحسن وتصدقي بزنة شعره بكسر الزاي اي بوزن
شعر راسه فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان
يكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اي لغيره ورجاله رجال حسن غريب
اي اسنادا ومتنا واسناده ليس بمتصل اي بل مرسل على قول ومنقطع على قول لان محمد بن علي
ابن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اي ذبح
عن كل كبشا كبشا قال الطيبي عق اذا لم يكن متعديا كان منصوبا بنزع الخافض والتكرير باعتبار

ماعق

ما عق عنه من الولدين اي عن كل واحد بكبش انتهى وفي القاموس عق عن ولده ذبح عنه رواه ابو
داود وعند النسائي كبشين كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق اي عمن
شاء ان لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقته في صغره لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد
ولا يحب الله العقوق وهذا فن الطيبي لقوله ومن ولد له الى الاخر وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كره الاسم
هذا كلام بعض الرواة اي قال عليه السلام بسبب تقبيح ان يسمى عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق
واحب ان يسميه باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دابه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه
كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة
احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه او يشير الى كراهته
بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل
انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة
فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله واجابه بما ذكر تنبيها على ان
الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل يظن ان اشتراك العقيقة
مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان العقوق في هذا الحديث
مستعار للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن اداءه صار عاقا
فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك
من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا احتمال
بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان ترك ذكره اولى وقال عطف على فقال وما بينهما جملة معترضة
من الراوي يريد رجحها في الحديث وهذا الى الاخر من تمام حديث عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه
وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد له اي ولد كما في نسخة صحيحة فاحب ان ينسك
بضم السين اي يذبح عنه اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع رضي الله تعالى عنه انه مولى
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين بن علي
بضم الذال ويسكن حين ولدته فاطمة يتعلق بهما معا وقوله بالصلاة اي باذانها وهو متعلق
باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح
السنة روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد
الصبي قلت قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع
الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى قال النووي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان ان الاذان ايضا
يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
التاذين وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد انتهى والاظهر
ان حكمة الاذان في الاذن انه يطرق سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان
والصلاة التي هي ام الاركان رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح الفصل الثالث عن بريدة رضي الله عنه بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي
قال كنا في الجاهلية اذا بالالف وفي نسخة اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة
ولطخ بتخفيف الطاء راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اي جنسها ان مثلا للانثى

فنية

الفصل الثالث عن بريدة رضي الله عنه

والواحد يوم ان يخ ويجلو راسه وتلطخه بفتح الطاء بزعفران اي بعد غسله تطييبا بعد التطهير وفي القاموس الزعفران معروف واذا كان في بيت لم يدخله سام ابرص رواه ابو داود وزاد رزين وتسميه اي باسمه في الث يخ انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الاطعمة

في القاموس الطعام البر وما يوكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يوكل وما يشرب ايضا ففيه تغليب ومن طعم كعلم طعما بالضم ذاق الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين في زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جماعة قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وبكسر اي في حضنه بربيته ترتيبه الاولاد وكانت يدي اي احيانا في متنضي عادة الصغار تطيش اي تدور في الصحفة اي حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اي تخف وتتناول من نواحي الصحفة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع خمسة والقصعة هو ما يشبع فيها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله او اذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يوخذ من محل اخر والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدوا وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور فقال انه سنة في حق كل واحد فانه وفيه استحباب الاكل مما يليه لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفور النفس لا سيما في الامراق واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به ابن نفيه وغيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتي في حديث الترمذي في اخر الفصل الثالث ما يدل على هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في الاكل من التمر يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فتأمل في الحديثين بما للاحتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله اذ نقربه عن من رضاه وبركته ان اي بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي ابتدا او بعد التذكر ولو نسيانا او انتهى وطائفة انه يكفي عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى تنظير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اوله مما ينبا ولنا المنا ولنول وذلك خطر من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المومن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة

قال الطيبي كانه اراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله في تناوله ولما كانت التسمية منعا له منه فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية والوقت رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد اعم منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه اي مطلقا قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت اي موضع بيتوتة لكم والاظهر ان المراد لا مقام لكم ولا عشا بفتح العين والمدهو الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلاة المغرب الى صلاة العشا بكسر العين وقيل ما بين العشائين تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم تذاكروا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محافظا ذاكرا لله في جميع احواله لا يتمكن من اغوائه وتسويله والبس عليه بالكلية وقال المظهر والاشرف ويجوز ان المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعا عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو بعيد لقوله بعده واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشا والمخاطبون اخوانه قلت واما المانع من ان يكون دعا لاهل البيت واما تخصيص المبيت والعشا فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الانفال ذكره الطيبي ثم قال ولم تجعل المبيت مصدرا ومكانا والعشا بالفتح ما يوكل وقت العشا بالكسر ويستعملونها بوقتي غدوة العشا ايضا والخطاب اما الاولاد واعوانه اي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل انتم محرومون بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان يتلذذ به ويتقوى وتحقيقه يكون له ما بينه من الطعام النفوس براحته وان الذكر هو المانع له عن حضور الطعام وان اهل البيت على سبيل الدعاء جعلتم محرومين لا جعلتم في محرومها رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب اي احدكم ما يعني فليشرب بيمينه ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسبب سنة رواه مسلم وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان يكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتحريره ان لا تفعلوا ولا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قال النووي فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشيطان وان للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي ورواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ولفظه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع اي الابهام والمسبحة والوسطى قال النووي فيه ان الاكل بالثلاث

سنة فلا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لضرورة (ويلعق) بفتح العين أي يلحس (يده) أي أصابعه ويقدم
الوسطى ثم ما يليها ثم الإبهام (قبل أن يمسحها) أي بالمنديل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن
الأكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود وفي حديث
أنس رواه أحمد ومسلم والثلاثة كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن
كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن وروى
الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل بخمس ولعله محمول على المائع أو على القليل النادر لبيان
الجواز ثم العادة في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع ولعقها بعد الفراغ وأما النهي عن الأكل
لأنه لا ينفع إذا أكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به لضعف ما يتناوله منه كل مرة
فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالأصبعين مع أنه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل
مع أنه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع أنه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام
على مجراه من المعدة وربما استد مجراه فأوجب الموت فورا أو فجاءة (وعن جابر رضي الله تعالى عنه
أن) وفي نسخة قال إن (النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة) أي بلعقها والمراد
مطلق الجمع فإن الصحفة يلعق أولا (وقال إنكم لا تدرون في أيه) بالتأنيث أي في أي أصبع
أو صحفة من الطعام (البركة) أي حاصلة ويكون البركة وقال الطيبي المضاف إليه محذوف أي في أيه
الأكل أو طعمه انتهى وفي نسخة أيها الضمير فيه أي طعامه يعني في الطعام الذي أكل أم في
الذي لعق أصابعه ويؤيده الرواية الآتية فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة (رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل فلا يمسح يده حتى يلعقها)
بفتح الياء والعين أي يلحس أصابع يده (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يتقذر كالزوجة
والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها
ذكره النووي (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه ورواه أحمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه عن جابر بزيادة فإنه لا يدري في أي طعامه البركة (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) صفة
شيء أي عند كل شيء من فعل ذلك الأحد وقال الطيبي يعني كأنه من شأن الشيطان حضور شأنه
(حتى يحضره) أي الشيطان ذلك الأحد (عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط) بضم الياء
وكسر الميم أي فليزل (ما كان بها من أذى) أي ما يستقذر به من نحو تراب (ثم ليأكلها) بكسر اللام
ويسكن وإن وقعت على نجس فليغسلها إن أمكن وإلا أطعمها هرة أو كلبا (ولا يدعها) بفتح
الدال أي لا يتركها (للشيطان) قال التوربشتي إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة
الله والاستحقار بها من غير بأس ثم إنه من أخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة
في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان (فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري
في أي طعامه) أي أجزائه (تكون) بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير أي تحصل وتوجد (البركة) أي المغنية
للقناعة أو المعينة على الطاعة (رواه مسلم) ورواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي
الله عنه والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الأوسط عن أنس بلفظ إذا أكل أحدكم طعاما
فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة وروى الترمذي عن جابر بسند حسن
ولفظه إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان
(وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ
الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة

من

من أن يحيى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) قال الخطابي يحسب
أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه فإن المتكئ ههنا هو
المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا
على الوطاء فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا
له انتهى وشرع الأكثرون إلى أن الاتكاء هو الميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالأكل فإنه يمنع مجرى الطعام
الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء
ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف أنه صلى الله
عليه وسلم زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي أنهم كانوا
يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه
وسلم أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل
وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها
الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه (رواه البخاري) ولفظ الترمذي أما أنا فلا آكل متكئا وفي الجامع
الصغير لا آكل وأنا متكئ رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه (وعن قتادة رضي الله تعالى
عنه عن أنس رضي الله تعالى عنه) زيادة قتادة لمناسبة من الغاية (قال) أي أنس رضي الله
تعالى عنه (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم) أي طعاما (على خوان) بكسر الخاء المعجمة وبضم أي مائدة
قال التوربشتي الخوان الذي يؤكل عليه معرب والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبابرة
لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل (ولا في سكرجة) بضم السين والكاف والراء المشددة
وبفتح الأخير في النهاية هي إناء صغير فارسية انتهى وفي المغرب قصعة صغيرة والأكل منها تكبرا ومن
علامات البخل قال التوربشتي الرواة يضمون الأحرف الثلاثة أولها وقيل إن الصواب
فتح الراء منها وهو الأشبه لأنه فارسي معرب والراء في الأصل منه مفتوحة والعجم كانت
تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات يعني المخللات على الموائد حول الأطعمة
للتشهي والهضم فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل في هذه الصفة قط (ولا خبز) بصيغة الماضي
مجهول (له) أي لأجله صلى الله عليه وسلم (مرقق) أي ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه ذكره السيوطي
ويمكن أن يراد به خبز الرقاق وهو الموسع المرقق كما هو المستعمل في خراسان والعراق (قيل لقتادة على
ما يأكلون) أي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته وفي نسخة بالخطاب وهو
خلاف الرواية والدراية وفي بردة روايته ما كانوا يأكلون وفي روايات الترمذي قال يونس فقلت
لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال ميرك شاه الذي هو في نسخ الشمائل بإشباع فتحة الميم وكذا هو
عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلام بميم مفردة انتهى واعلم أن حرف الجر إذا دخل على ما
الاستفهامية حذفت الألف لكثرة الاستعمال لكن قد تثبت في الاستعمال لأنه القليلة على الأصل
نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة
الألف نحو حتام وعلام كتبت معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف والمعنى على أي شيء كانوا يأكلون
(قال) أي قتادة (على السفر) بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر
ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من
الأسماء المنقولة انتهى ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر أنها
شعار المتكبرين غالبا فإن الأكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة (رواه البخاري وعن أنس
رضي الله تعالى عنه قال ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا

شاة سميطا اي مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما نافر عنه تكرما وقوله بعينه
تاكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره
قال الطيبي اراد انس رضي الله عنه نفي العلم بنفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل اتنبئون الله بما
لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم
يفارقه رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الخالي من النخالة قيل هو الحواري وهو بضم الحاء وتشديد
الواو وفتح الراء وهو ما نخل دقيقه من النخالة وما يعيبه وقيل ما نخل مرة بعد اخرى حتى يصير نظيفا
ابيض ويقال له بالفارسية ميده والمعنى ما راه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى من حين بفتح النون
وفي نسخة بتنوينه مجرورا اي من زمان ابتعثه الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال العسقلاني
الظاهر ان سهلا احترز عما كان قبل البعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفطرة مرتين الى جانب
الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز
النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه
في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر انه في العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا
او اختيارا وقال اي سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا بضمتين وبفتح خاء
ما ينخل به من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى اي اذ فارق الدنيا واختار العقبى والملاء
الاعلى وحضرة المولى قيل كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس
طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفاء اي نطيره الى الهواء بايدينا او بافواهنا فيطير
ما طار اي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما بقي اي منها فيه من نخالة كالدقيق ثريناه بتشديد
الراء بعجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية اي رش عليه والمعنى انا جعلناه مرقا
وطحنا فاكلناه وفي هذا بيان لتركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه
لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي الشمائل للترمذي
عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحواري فقال سهل ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه
فيطير منه ما طار ثم نعجنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي من العيب ان يقول مالح قليل الملح حامض
رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهيته
لا اظهار لعيبه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اي من الكفار كان ياكل اكلا
كثيرا اي زائدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان بالواو وفي الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس ان
يكون بالفاء اي فكان بعدما اسلم ياكل قليلا اي شيئا قليلا او اكلا قليلا اي بالنسبة الى الاول
او قليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين وقليلا عرفيا كما هو داب غالب المؤمنين من حد الاعتدال فذكر
ذلك اي تقليله للاكل بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن ياكل في معى واحد
بكسر الميم منونا ويكتب بالياء في القاموس المعى بالفتح وكالى من اعفاج البطن وقد يؤنث والجمع امعاء والمعا
بالنصب ويجوز رفعه والكافر ياكل في سبعة امعاء اعلم ان ليس للكافر زيادة بالنسبة الى المؤمن فلابد من
تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فيه وفي ماكله
فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام
فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معى واحد ومن ياكل في سبعة امعاء

وهذا

وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووي فيه وجوه احدها ان قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل
يعني فلان المؤمن للعهد وثانيها ان المؤمن يقتصد في اكله يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه
الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء
بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في
بعض المؤمنين وبعض الكفار وخامسها ان المراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع
وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان المراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد
خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المؤمنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم
ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي
في معناه ان المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى يقع الشبع منه وليس الكافر كذلك
من ياكل في سبعة امعاء انتهى ويتحقق ذلك المعنى اذا قدرت ذلك في شخص واحد وفي اشخاص
متماثلين من حيث الوضع فتجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن وكذلك
في الاشخاص والا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويؤيده ما في نفس
هذا الحديث وكذا ما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سياتي وقيل معناه ياكل الكافر
في سبعة امعاء امثال اكل المؤمن اي يكون شهوته امثال شهوة المؤمن فيكون الامعاء كناية عن الشهوة
او المراد ان المؤمن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة مشتبهة
وفي سبعة الفارق والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربا والخيانة والحلال وقيل هذا
عبارة عن كثرة الاكل وقلته اي خلق المؤمن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة
التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل
بلغة وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل بشهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره
الطيبي حيث قال جماع القول ان من شان المؤمن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع
بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح الحديث كقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وفي شرح
مسلم للنووي قالوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل
من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل كثيرا عنده لا يدخل
هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ياكل الحديث كما في البخاري فانما قال
هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي
في قوله سبعة امعاء عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بامتلائها كلها
حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم وتخصيص السبعة
للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المؤمن ثلث بطنه للاكل
وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما مذهب الفلاسفة المشابهة بالكفرة فانهم يقولون تحرم ملء البطن
من الاكل وتخصيص الماء مكانه والنفس ان احب ان يطلع والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم كلوا
واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر
واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى
وروى مسلم عن ابي موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في المسند راجع الى اي
الذي اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن ياكل الحديث فقط
ساكتا عن القصة بمعنى فحسب اي دون القصة السابقة وفي اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف اي نزل به ضيف وهو اي والحال ان الضيف كافر فامر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بصيغة المجهول فشربها اي الضيف او الكافر اي حلابها بكسر
اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه اي حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام فقال صلى الله عليه
وسلم طعام الاثنين ما يكفيهم كافي الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة المؤمن
يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين ما يشبعهما كافي الثلاثة اي يكفيهم
على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد
اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الاخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف
الزائد الى محتاج اخر وطعام الثلاثة كافي الاربعة قال السيوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه
الحث على مكارم الاخلاق والتقنع بالكفاية متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام
لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
في شرح السنة حكي عن اسحاق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع
الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسيره هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرمادة
لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي
فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت
فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما بلفظ الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه
ولا تفرقوا وبهذا الحديث يتبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة
وسكون التحتية ونون قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او
النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين
مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة
وفي نسخة بفتح الميم والجيم اي راحة او مكان استراحة من الاجمام وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمز
اي لقلبه وبالواو اي يرجع قلبه تذهب اسمنيا فكالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم
الحاء وسكون الزاي والباء للتعدية اي يزيل بعضها رواه صاحبه متفق عليه ورواه احمد وعن انس
ان خياطا رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى طعام او لاجل طعام صنعه فذهبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو اما بطلب مخصوص او بالتبعية له
صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضا العرفي فقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا
بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباة وقديدا اي لحم مملوح مجفف في
الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس رضي الله تعالى
عنه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا اي يتطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون
الياء وانما كسرها هنا لالتقاء الساكنين يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في
الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وقيل حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين
فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا

قال

قال الطيبي كله بمعنى وهو ظرف النهي وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما
يشبع عشرة انفس وفي بعض نسخ الشمائل الصحفة وهي ما يشبع خمسة انفس وقيل معناهما
واحد وهو اما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب الغير او مطلقا ولا يعارضه نهيه
عن ذلك لانه للتقذر وانه وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك لتبركهم باثاره
حتى نخوه ونخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وفي شرح السنة فيه دليل
على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته وفي رواية عن
انس انه قال فجعلت اتتبع الدبا ولا اطعمه واضعه بين يديه لما اعلم انه يحبه فلم ازل احب الدبا
اي محبة شرعية لا طبعية شهوانية او المراد حبه محبة زائدة بعد بفتح الدال وفي نسخة بضمها وقوله
يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتح الميم على الثاني وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه
معرب مجرور بمن او بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا
الى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان
للمضاف اليه والمحذوف فانهى فيجوز الوجهان حينئذ كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي
الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان
صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واللطف باصحابه وانه يستحب محبة الدبا وكذا كل شيء كان يحبه
وان كسب الخياط ليس بدني متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وعن عمرو بن امية بالتصغير
وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون
من احد وكان من رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فاسره عامر بن الطفيل
ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي بالحبشة فقدم
على النجاشي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في
اهل الحجاز روى عنه ابناه وابن اخيه الزبرقان قال ابن عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة قبل
سنة ستين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال النووي هو بالحاء المهملة والزاي بعدها
وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي اي يقتطع من كتف شاة والكتف
بفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس ككرح ومثل وحبل فيه فدعي الى الصلاة فالقاها اي الكتف
والسكين التي يحتز بها في القاموس السكين معروف كالسكينة ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضا
ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضا وضوءا شرعيا ولا عرفيا متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره في المغرب الحلواء
الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوي نقله ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وزاد
الفراء انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم
وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على
الفاكهة قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به
المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كلما شابه الحلوا والعسل من انواع الماكل
اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى التشهي وشدة نزع النفس
لاجلها وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج الطبراني في رواية منه
ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصنع خبيصا
فقدمت فيها جارية عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبرمة
ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم
انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء يسميه فارس الخبيص رواه البخاري وفي حياة

الحيوان للدميري رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
اهله اي اهل بيته وخدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم بضمتين وبسكون الثاني
ما يودم به قال الطيبي هو جمع الادام ككتاب وكتب وفي الفايق الادم اسم لكل ما يوخذم ويصطبغ وحقيقته
ما يوتدم به الطعام اي يصلح وهذا الوزن يجي لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به
فقالوا ما عندنا اي من الادام الا خل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول
نعم الادام الخل نعم الادام الخل كرره مبالغة في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس
من ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم فاتدم
بخل يحنث انتهى وهو كذلك لغة العرف ايضا رواه مسلم وفي الشمايل للترمذي عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وروى ابن ماجة عن ام سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء قبلي وفي رواية لم يفتقر بيت
فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي
عن عايشة رضي الله عنها وعن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض
لا ساق له ولا ورق قال الشارح هي في اليمن مثل الشحم نبت من الارض يقال لها سماروغ من المن اي مما من الله به
على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شبه به والمعنى انها مما يشابهه
من حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وماوها شفا للعين قيل يخلطونها بالادوية وقيل
لا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيبي وسيجي بحثه في الحديث الرابع في الفصل الثالث من كتاب
الطب والرقي متفق عليه ورواه احمد والنساي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب
عن ابن عباس وعن عايشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماوها
شفا للعين وفي رواية لمسلم من الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا بكسر القاف
وتشديد المثلثة ممدودا وفي المصباح هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد
والاربعة وفي الشمايل للترمذي ولفظه ياكل القثا بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل في
الماكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفيه
انه محمول على نقديره ما في يده لبيان انه لا يلزم الاكل باليسار قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا
والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلما في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول
على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ
من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة
الطب لان في الرطب حرارة وفي القثا برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات
من الادوية ومن فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ارادت امي ان تسمني لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن السمن انتهى وفي رواية للترمذي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية الترمذي
والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا
وفي القاموس البطيخ كسكين الطبيخ واخرج ابو نعيم في كتاب الطب بسند فيه ضعف عن انس
انه عليه السلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فكان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب

الفاكهة

الفاكهة اليه واخرج الترمذي في الشمايل عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الخربز والرطب وهو بكسر الخا المعجمة وسكون الرا وكسر الموحدة في اخرها زاي نوع البطيخ بالفارسية
على ما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو الانسب لان الاصفر فيه
حرارة الشمس ان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه حلاوة وطرف حرارة ويمكن حمله على نوع منه
لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود
والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا
وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شي غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد
رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا من القثا والخيار وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وكسر الرا بفتح الظا وسكون الها اسم موضع قرب مكة
نجني الكباث بفتح الكاف وموحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود
منه اي النضج واما كان الاسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وازيد منفعة فقيل اكنت ترعى الغنم
اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحرا تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال
نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابنا الدنيا وملوكها ولكن
في رعا الشا واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله
من نبا موسى وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص فقال ولعل الحكمة انهم غذوا بالحلال
وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم في رعي الغنم زيادة على
المكتسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والخلوة مع الرب والاستيناس وفي شرح مسلم
للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبيا للغنم ان ياخذوا انفسهم بالتواضع ويصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وروي في تاريخ
ابو القاسم في البحر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال اتدري لم رزقتك النبوة
فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت
خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فلما رايت منك تلك الشفقة على ذلك
الحيوان رزقتك النبوة انتهى وفي رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها قال الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما ومن تواضع لله رفعه الله متفق عليه وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعا ياكل تمرا حال او مفعول
ثان ومقعيا حال اي جالسا على وركيه رافعا ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة كذا ذكره
بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعا المنهي عنه في الصلاة هو ان يجلس واضعا اليتيه والاطراف
كليهما مكروها في الصلاة على الثاني فلانها سنة الاقعا بخلاف حال الاكل فانه يلايمه العجلة
ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى
الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكيا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا اكل من يريد الاستكثار
من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا فلت وتوتيه ما رواه ابن سعد
وغيره عن عايشة رضي الله تعالى عنها اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وفي رواية لمسلم ياكل
منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي وكان استعجاله لاستيفازه لامر اهم من ذلك
فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشمايل
للترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من
الجوع اي لاجله والمعنى انه اقعاه واسراعه كان لاجل جوعه وقع في بعض الروايات وهو محتفز قال
الجوهري الاقعا عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره

وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي في الصلاة هو ان يضع اليتيه بالارض وينصب على عقبيه بين السجدتين قال
الجزري في النهاية وهو الاول وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا اي يجلس عند الاكل على وركيه
مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وجثى يجمع
بين ذلك ونقل الجوهري عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء والمعنى وهو منع
من الجوع مختبيا مستندا الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تحرر تقرر ان الاستناد
ليس من مسند وبانه الاكل بلا ضرورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحامل
له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن بضم الراء وفي نسخة بكسرها ففي المصباح قرن من باب نصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس
قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع وكذلك في التمر والقران ككتاب الجمع بين التمرتين في الاكل اي يجمع
الرجل بين التمرتين اي بان ياكلهما دفعة حتى يستاذن اي الرجل اصحابه اي رفقاءه او اصحاب الطعام
قال بعض علمائنا هذا اذا اصابهم احدها ان خلطوا اطعامهم واكلوا معا يجوز والا فلا
لا يمنع يجوز لكن لا يجوز ان يقصد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فاذا اتفق اكل احدهم اكثر
بلا قصد جاز انتهى وفي هذا اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا واما لو كان كثيرا فلا اذ ذاك
يحتاج الى الاستيذان قال السيوطي في الحديث نهي عن القران وسببه انهم كانوا في ضيق من العيش
ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا
اي ان شئتم وفي شرح السنة فيه دليل على جواز ذلك هذه وفي انه يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد
الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد صاحبه
وقال الخطابي انما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش
وضيق الطعام واما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال
الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت
فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الا برضاهم
اما تصريحا منهم او ظنا قويا منه وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم
به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل ينبغي وبهم وان كان
كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان
يكون مستعجلا كما سبق انتهى وفيه ان الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين وعلى
الاتساع لما علم فيما خرج خبر الصواب الى صواب الخطابي مع ان الخطابي ثبت من ابيه النقل
ويؤيده نقل السيوطي مع تخريج الحديث عليه والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتامل
وانصف اذ كنت لست من اهل التقليد ومن طريق التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع الصغير
بلفظ نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود وعنه ونهى ان يلقي النواة على
الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه انتهى
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية
قال يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع بكسر الجيم جمع جائع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم
التمر او المراد به تعظيم شان التمر قالها مرتين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار
للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعني بيت فيه تمر
وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الاتي كان ياتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع الصغير وفي الفصل الاول من الحديث احمد
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم وعن سعد اي ابن وقاص رضي

الله

الله عنه احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بتشديد الموحدة بسبع
تمرات اي اكل في الغدية اي باكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر على انه عطف بيان التمرات وهو نوع
جيد من تمر المدينة لونه اسود كذا في روضة الاحباب وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على
التمييز لم يضره بتشديد الراء المفتوحة وفي نسخة بفتحها واما كسرها فغير صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم
بفتح السين ويجوز تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد
من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر دفع السم والسحر وان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة فيما يكون فيه من الشفاء وقال النووي
فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع
من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد
عدد الصلاة ونصب الزكوة وغيرها متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء اي
شفاء زايدا بالنسبة الى عجوة غيرها او للتنبيه للاطلاق فيما سبق وقال النووي العالية ما كان من
الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي
تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر
التاء ويضم معجون معروف ينفع من انواع السم وقال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال
درياق ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة ظرف اي اكلها في اول الصبح يفيد كالترياق وقال
الطيبي هو ظرف للخبر على تاويلها نافعة للسم لقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيهما
وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه
الانهار او على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا وتمييزا كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها رواه مسلم وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان ياتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه
نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا وانما هو المأكول التمر والماء وفي عطف الماء بالغية
لا يخفى الا ان نؤتى اي نجيء وفي نسخة بالياء اي المأكول باللحيم تصغير اللحم مشعر بان ما يؤتى الى امهات
المؤمنين لم يكن كثيرا وقيل المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام الى ان يرسل
الينا قطعة لحم فالتصغير للتعظيم او للمحبة ان استثنى من الاشياء لكونه سيد الادام قال المظهر
اي لا نطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ نوقد النار قال الطيبي ظاهره مشعر بان الاستثناء
منقطع والاظهر انه يكون متصلا لان ان يؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور
في فيه العايد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعنى ما
الماكول الا تمر وماء الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ يكون المأكول لحما متفق عليه وعنها اي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز اي حنطة
الا واحدهما اي احد اليومين تمر اي والاخر خبز فلم يتوالى الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي
المستثنى منه اعم عام الاحوال والاوصاف على مذهب الكشاف في بعض استغرقت من ال محمد يومين
يومين فلم اجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز
وقد عرف عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبع وينصره قولها ما شبعنا من الاسودين
قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين كما قدمناه ويؤيده ايضا ما في الشمائل من قولها
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه
وسلم ولا منافاة لقولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام والتتابع متفق عليه

وعنها أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا أي نحن تنزها عن الدنيا وتنفرا عن الهوى وإيثارا للفقراء من العوز والحاجة إلى الأغنياء من الأسودين أي التمر والماء كالعمرين والقمرين تغليبا للمأكول على المشروب فإنه الأصل المطلوب كما غلب الشبع على الري قال التوربشتي الأسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويتسميان معا باسم الأشهر منهما هذا قول أصحاب الغريب قلت الأظهر أنهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين والأخف أخرى كالعمرين وأيهما أخرى كالوالدين وهو في العلم والوصف ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك أنهم لم يبينوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز ومن المعلوم أنهم كانوا في سعة من الماء وإنما قالت ذلك لأن الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فإن أكثر الأمم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغاية المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر وعبرت عن الأمرين أعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة رواه مسلم وعن النعمان رضي الله تعالى عنه بضم أوله ابن بشير قال ألستم الخطاب للتابعين أو للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم قال الطيبي صفة مصدر محذوف أي ألستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه فما موصولة ويجوز أن يكون مصدرية انتهى ويحتمل أن ما شئتم مبتدأ من طعام وشراب أي شيء شئتم منهما والكلام فيه تغيير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وإضافته إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها وأما قول خالد رضي الله تعالى عنه لمالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لأنه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباه له به الإقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت إن كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وإدخال الواو وتشبيهه لخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي والأظهر أنه حال والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا على ما في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة من الدقل بيان لما تقدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل وعن أبي أيوب أي الأنصاري وقد تقدم ذكره رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أي أحضر طعام له أكل منه وبعث بفضله إلي ولعل هذا كان في أيام نزوله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من فقراء أهل الصفة وإنه أي الشأن أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلي وفي نسخة بعث إليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما بقصعة لم يأكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سائرها لفظة قصعة ومنها ساقط أن لم يأكل منها أي من الطعام أو القصعة لأن فيها ثوما فسألته أحرام هو أي الثوم أو الطعام الذي هو فيه قال الطيبي السؤال راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنما بعثه إليه ليأكل فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكن أكرهه من أجل ريحه وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد ومخالطة الكبار قال النووي فيه تصريح بإباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة ويلتحق به كل ما له رائحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لأنه كان يتوقع مجيء الوحي في كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحابنا هي محرمة والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هي ومن قال بالأول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه أنه يستحب للآكل أن يرى أن يفضل مما يأكله ويشرب أي ويتفضل به على فقرائه لا أرب فالأولى قال أي أبو أيوب فإني وفي

نسخة

نسخة لي أكره ما كرهت فيه إشارة إلى كمال المتابعة أو إرادة حضور الجماعة رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا أي غير مطبوخين فأو للتنويع وفي معناهما كل ما له رائحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا أي ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا أو قال فليعتزل مسجدنا فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وعامة الجمهور أنه قال لا يقربن مساجدنا فإنه تصريح في العموم أو ليقعد في بيته قيل أو للشك وقيل للتنويع وفي الجامع الصغير بالواو وتكون الجملة للتأكيد وإن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر إن على أن الجملة حال وبفتحها عطفا على أن الأولى وهو الأولى في أتي أي جيء بقدر فيه خضرات من بقول وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة أي بقول خضرات ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتي قوله بقدر كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل إن الصواب فيه أتي ببدر بالباء أي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وقال النووي في أتي بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هو الصحيح وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق انتهى فدل على أن النسخ مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء بأن رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول المطبوخ وذكر العسقلاني أن رواية القدر بالقاف أصح ولا تعارض بين امتناعه من أكل الثوم مطبوخا والإذن فيه ذلك فقد علله بقوله فإني أناجي من لا تناجي قلت ويمكن أن يكون امتناعه منه لأنه لم يكن مطبوخا وهو لا ينافي كونه في القدر فإنه قد لا يستوي فيه الطعام فضلا عن أمثال الثوم وربما يرمى في آخر الطبخ فيبقى الريح فجيء به إليه فقوله فوجد لها ريحا فسأل أي بعض خدامه قربوها أي الخضرات مفرقة إلى بعض أصحابه أبهمه لحصول المقصود من غير تصريح باسمه وقال أي له ملتفتا إليه كل فإن قال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها إلى فلان بقرينة قوله كل فأتى الراوي بمعنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض أصحابه فإني أناجي من لا تناجي أي من الملائكة أو أراد به جبريل والمعنى أنا أتكلم معه وأنت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي فلا تقيس الملوك بالحدادين متفق عليه وتقدم أنه رواه أبو داود وغيره وعن المقدام بكسر أوله ابن معدي كرب رضي الله عنه سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي رواية الجامع بزيادة فيه قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرا عظيما في الآخرة فإن قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف وكنت آكل منه حتى طال علي فكلته ففني قلت الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الإنفاق احتكار وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا رواه البخاري وكذا أحمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبد الله بن بسر وأحمد وابن ماجه عن أبي أيوب

والطبراني عن ابي الدرداء ورواه البخاري عن جدي رضي الله تعالى عنه ولفظه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع وفي رواية اذا
رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانه تقدم ان المائدة بانها خوان عليه طعام
وثبت في الحديث الصحيح برواية انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لم ير يأكل على خوان
قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بانه انه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا
ما رأى فيجوز والمثبت مقدم على النافي وقيل ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق
على كل ما يوكل عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك واطعم ولا يختص بصفة مخصوصة
وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من
عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته قال وفي رواية يقول اي رافعا
صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا
يكون منعا لهم الحمد لله اي الثناء الجميل على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام
حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار وصفه لتضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر
كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا نهاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا فيه هو وما قبله
صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي
ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على
انه حال من الله او من الحمد وهو الاظهر وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو والمرجع هو
هو ويكفي اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الى الحمد اي لا يكفي هذا القدر من الحمد فان كل حمد
يحمد به الحامدون فانهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله اي غير محتاج الى احد فيكفي
لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه
ويحتمل ان يكون الضمير للطعام ومعناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق وذكر ابن الجوزي
عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبتت
هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالباب ولكل معنى والله اعلم ولا مودع بفتح الدال
المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيه عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال
على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه
يعلم لا يلائمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول
كما هو مستغنى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا
لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه فتأمل [illegible] انه
لا حد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد من نعمه بل نعمه لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب
كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه انه من تركه لفظا يأثم بل معناه انه من ياتي به بالمعنى الاعم
في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن ياتي به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب
واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم
بتركه اجماعا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا
استمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع متقدم عليه واعرب الحنفي في شرح الشمائل
حيث قال مبتدأ خبره محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء
او على المدح والاختصاص او اضمار اعني والجر على انه بدل من الله قال ابن حجر في شرح الشمائل
والقول بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه
انه يجوز ان يكون ضمير عنه لله تعالى بل فلا فساد وفيه حينئذ امداد رواه البخاري في الجامع

الصغير

الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين بلفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا
وآوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام للجنس او للاستغراق
ان يأكل اي بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل ووقت ان يأكل وهو مفعول به ليرضى يعني يحب عن ان
يأكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع وبروي بضم الهمزة اي اللقمة وهي اللقمة
وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد بكثرة الاكل وقلته ونقل مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير
وكل منها مفعول مطلق لفعله فيحمده بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي العبد يحمده
وفي رواية فيحمد الله عليها اي على تلك الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي على الشربة واو
للتنويع واغرب الحنفي وقال لعل هذا شك راو رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي
وسنذكر حديثا عاما بسند ابي هريرة اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا اوله ما شبع آل
محمد اي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وخرج اي ونابه خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا اي ولم يشبع من خبز الشعير في باب فضل الفقراء اي لكونه انسب به من هذا الباب
والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

الفصل الثاني عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت
اكلنا فما مصدرية وال منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت
اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة الطعام البركة
وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في آخره وانعدام البركة منه قال انا اي جميعنا على مقتضى السنة
عند الجمهور وفي مرجب ذا به المستمر معا اتى به ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة التسمية
تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترض بعض
المحدثين بانه لم ير لافضليته ذلك دليلا خاصا وتندب البسملة في للجنب والحائض والنفساء
اذا لم يقصد وابها قرآنا ولا حرمة قال ابن حجر في شرح الشمائل ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو
سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان
اي فانعدمت بركته بسرعة ولم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا واكل الشيطان محمول على حقيقته
عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه عقلا واثباته شرعا قال الطيبي فدل [illegible] عن ان تسمية
على ما رواه النووي ان واحدا لو سمى في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فتتنزل له على
هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم
يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه ولم يكن تسميتنا مؤثرة فيه او يقال هو سمى ليكون
لتسميته ما نعه من اكل شيطانه معه وتعقبه ميرك شاه بقوله وانت خبير بان التوجيه
الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول شروعهم بالاكل
واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل فما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في
رفع التنافر بين الحديثين وتمامه بين ما قاله ان يقال الاولى ان يقال كلام النووي محمول
على انه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فيجزئه تسميته هذا الواحد
يجري عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من
التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت
التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه

الفصل الثاني عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه

رواه ابن صاحب المصابيح في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمائل وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين
المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول
انسيت او نسيت بالتشديد اذ الله هو الذي انساه فنسيه فان المراد به الادب اللفظي
الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى نزلت
نسيانا ان يذكر الله على طعامه وفي نسخة على الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار بان
مطلق الذكر لله كان في ابتداء الاكل ولكن البسملة افضل وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان
التسمية في اول الوضوء كذلك قال بعضهم بوجوبها وقيد بكونها شرطا والمعنى انه اذا نسي
حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله
الى المصاحبة او الاستعانة اوله واخره بنصبهما على الظرفية اي في اوله واخره والمعنى في جميع
اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف
الاول وباخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله تعالى اعلم بالصواب

وقيل نصبهما على انهما مفعول فعل محذوف اي اكلت اوله واكلت اخره مستعينا بالله
وهو اولى من قول الطيبي اي اكل اوله واخره مستعينا بالله فيكون الجار والمجرور حالا من
فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة ببسم الله
لانه ليس في وقت اكله اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما
لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه
نسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية في الذبح معفو مع انها شرط فكيف
والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا تبين فساد كلام شارح قال فنسي او ترك
على اي وجه كان فان الناسي معذور فما ممكن ان يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد وقال
ابن حجر في شرح الشمائل ويلحق به ايضا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما المتعمد فقد عرفته
واما الجاهل فكيف يتصور ان يقال انه ترك ذكر الله في اول اكله جهلا فتكون التسمية سنة
فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسالة في اثناء الاكل ولا
يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان واما الاكراه
فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهلا او نسيانا فحينئذ يكتفي بذكر
الله جنانا فاين هذا من المتعمد وقال ابن الهمام لو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد
بخلاف الاكل فهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات
انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفايدة
وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام
انه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك
فحسب واما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول
ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر به بعد الاكل ولم
يثبت سابقا بالتسمية لا خفاء وسياتي التقييد باللقمة الباقية للاستغناء في الحديث
الذي يليه رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر

اسم

اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله على اوله واخره وعن امية رضي الله
تعالى عنه بالتصغير ابن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال
المؤلف في فصل الصحابة خزاعي اسدي يعد في اهل البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن
اخيه المثنى بن عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع على
الفاعلية فلما رفعها الى فيه اي فمه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
اي تعجبا لما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا
اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه والاستقا استفعال من القي بمعنى
الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت
في جوف الشيطان امانة فلما سمي رجعت الى الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له
وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا انما يدعي سبيل الاجتهاد عن موقوف به فان نبي الله
صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله في امته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف
من جهته قال الطيبي وهذا الذي يدل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول ان يحمل
على ما حفظ من تطهير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير التوربشتي فهو ظاهر والله اعلم

اقول وظاهر الحديث انه كان ياكل مع النبي واصحابه فيفيد في القول بان التسمية
سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده بحضرتهم او صار ملحقا بهم بعيد جدا والله اعلم
رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله ومع
اضيافه او في منزل بعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه لما شاركته
الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي موحدين
منقادين لجميع امور الدين ثم فايدة الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد الحمد عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان
يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة
الاهتمام به وكان السقي منه تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة
الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من
الاشارة الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا احتياطا واستغنا
بحسب ما تقرر نقلا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي وابن
السني في اليوم والليلة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعم اي الاكل الشاكر لربه لقد اخذ شكره اي يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ
كالصائم الصابر اي الذي صبر اي حبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر هذا تشبيه
في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه
عمرا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا انتهى ويحتمله
ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لايات
لكل صبار شكور وفيه اشعار بان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوى
من المشبه رواه الترمذي اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه ابن ماجة والدارمي
عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة وتشديد النون
عن ابيه اي سنة ولم يذكرهما المؤلف في اسمائه ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه

احمد وابن ماجة عن سنان بن سنة ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر وعن ابي
ايوب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب الظاهر ان او
بمعنى الواو وكان في نسخة بالواو اجمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وفيه حذف المفعول لافادة
العموم وسوغه اي سهل دخوله كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين
فيخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل للطعام سفالا في المعدة زمانا لكي ينقسم معناه ونفعه
فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع ما فيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله
ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبي ذكرها نعما اربعا الاطعام والسقي
والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة
مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك
فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان
والعمل بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان اي الفارسي رضي
الله تعالى عنه قال قرأت في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها
الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاق للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي
والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت اي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي اي المذكور
للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف
تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال
اني اخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بعده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله تكريما له والوضوء بعده ازالة لما لحق
وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء
الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم
على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من الجواب من اسلوب
الحكيم قيل والحكمة في الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ
وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة
ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة
فيبدأ بغسل اليدين والمراد في الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال
صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود بسند صحيح على
شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره
لا يؤذي من حذاءه وقيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده
النمو والزيادة في فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا
للطاعات وتقوية للعبادات وللاخلاق المرضية وللاعمال السنية وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعضهم فعينه وقال المراد بالوضوء هنا
الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة
عند الاكل وقال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ انما
يستحب في طعام يتلوث منه اليد ويتولد منه الوضر رواه الترمذي اي في جامعه
وشمائله وابو داود وقال الترمذي بعد ايراد حديث في جامعه وفي الباب عن انس
وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث بعينه حديث سلمان الا من حديث قيس

ابن

ابن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره
غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال
الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال
ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني
في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس
من رواية عبد الله بن نمير عنه وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث
احمد وابو داود والحاكم ان الطرق يقوي بعضها بعضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع
قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الصحابة رضي الله عنهم الا نأتيك بوضوء بفتح الواو
اي ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما في رواية ظنا
منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل فقال انما امرت اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلاة
اي ارادة القيام بها وهذا باعتبار الائمة والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف
وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل
الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى
وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي اعني غسل يديه عند
شروعه في الاكل لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه كذلك في الوجوب المفهوم
من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لا يتم الاستدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا
قبل الطعام مع ان في نفس السؤال اشعار بان كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام
وانما نفي الوضوء الشرعي ونفي الوضوء العرفي على حاله وتأييده المفهوم ايضا فمع وجود الاحتمال
سقط الاستدلال والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان
المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بقصعة اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة اي يرد الخبز اي يكسر ويفت في مرق اللحم
وقد يكون معه اللحم وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس ابردوا ولو بالماء فقال
كلوا من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد من جانبه ولا تأكلوا من وسطها
بسكون السين ويفتح فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول
البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا
الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها اي جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي
لعله ما يريد في الطعام بما ينزل من الاعلى من البدائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط
ثم يثبت منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع
قلت ولعل السر فيه ان الاعلى قدر مشترك بينه وبين غيره فاذا اخذه يحرم على الاكل
منه فينقطع الخير والبركة من شأمه فان المحروم مشؤوم والحريص محروم وفي رواية لابي داود
وابن ماجة عن عبد الله بن بسر كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها وفي رواية
لابن ماجة عن واثلة كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها
وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله تعالى عنهما قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه

وسلم يأكل متكئا أي متربعا أو مائلا إلى أحد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان أي لا يمشي قدام القوم
بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي التثنية في رجلان
لا يساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع
والخدم ويؤيده اقترانه بقوله ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فإنه
كان من دأب المترفين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال اللهم إن كان كاذبا فاجعله
موطأ العقب أي كثير الأتباع دعا عليه أن يكون سلطانا أو مقدما أو ذا مال فيتبعه
الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية
أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لما كان لحاجة به وهو لا ينافي التواضع
من أصله رواه أبو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله تعالى عنه بفتح
الجيم وسكون زاي بعدها همزة وقيل بفتح فتشديد زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد
ياء وهو ممن شهد بدرا قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد
فأكل وأكلنا معه ولعله كان معتكفا أو عنده أضياف أو فعله لبيان الجواز فإنه مباح
ما لم يتلوث المسجد ثم قام وصلى وصلينا معه ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء
ممدودا أي بالحجارة الصغار استعجالا للصلاة أو بيانا للجواز واستغناء بعدم التلوث
والمبالغة في التنظف رواه ابن ماجه وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه أكلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه أي تطيب
وتحسن في نظره وتحبها لما فيها من قوة القوي وللإيماء للقناعة والتواضع قال النووي
محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى فنهس منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي
النهاية النهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها قال ابن
الملك تبعا لما في شرح السنة واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت
ولأنه أهنأ وأمرأ كما سيأتي في الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم
بالسكين فإنه أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا من صنيع الأعاجم أي من دأب
أهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهي عنه لأن فيه تكبرا وأمرا عجيبا بخلاف ما إذا احتاج
قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من حز الشيخين
من أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان
الجواز ولذا قال وانهسوه أي كلوه بأطراف الأسنان فإنه أي النهس أهنأ من الهنيء
وهو اللذيذ الموافق للغرض وأمرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ويقال
هنأني الطعام ومرأني إذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي الكشاف
في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كأن كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه
ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم بل إذا كان
نضيجا فانهسوه وإذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن
قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه أبو داود والبيهقي في شعب
الإيمان وقالا أي أبو داود والبيهقي وفي نسخة قال ميرك وهو الظاهر ليس هو بالقوي
في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار إسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث

الصحيح

الصحيح بالقوي أي فيكون الحديث ضعيفا أو وسطا بينهما فيرتفع الإشكال والله أعلم بالحال
وعن أم المنذر قال المؤلف هي بنت قيس الأنصارية رضي الله تعالى عنها ويقال العدوية
لها صحبة ورواية روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع
دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل والواو فيه منقلبة عن الألف لأن أصلها
فقوله معلقة صفة مؤكدة لدوال وأما قول ميرك الأظهر أنه صفة مخصصة لقولها دوال
فخلاف الظاهر إلا أن يقال بالتجريد ولا ضرورة إليه فجعل أي شرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكل وقام علي معه أي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي معه
يأكل أي قائما لقولها بعد فجلس علي بعدما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي مه بفتح الميم وسكون الهاء أي امتنع من أكله قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون
وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف يا علي فإنك ناقه بكسر القاف بعدها هاء اسم فاعل أي
قريب العهد من المرض نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من باب سأل وعلم والمصدر
النقهة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع إليه كمال الصحة والقوة التي
كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالأحوال الثلاثة الصحة
والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الأوليين كذا أفاده السيد أصيل الدين وزاد الترمذي
قالت فجلس علي أي وترك أكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي أي وحده
أو مع رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع أي طبخت لأضيافي ووقع في بعض نسخ
المصابيح فجعلت له بإفراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا إلى علي وبهذه الملاحظة قال
القاضي قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني إذا ترك علي كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت
له الخ وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب ذكره ميرك
لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل لفظ له بصيغة الإفراد أيضا فالأظهر أنه للنبي صلى
الله عليه وسلم لأنه الأصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له أصالة ولغيره تبعا
ثم إن أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له أصلا ولعلي تبعا وما تقدم من قال الضمير
في له لابنها قال الطيبي هكذا في الأصول الثلاثة بصيغة الجمع لأحمد والترمذي
وابن ماجه وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح معهم جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع
إلى علي رضي الله تعالى عنه وهو وهم منهم لأن الضمير يرجع إلى أهلها والضيفان انتهى فالفاء
للتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون
نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية چغندر وشعيرا أي نفسه أو ماءه أو دقيقه والمعنى
فطبخت وقدمت لهم وتكلف الطيبي وقال قولها فجعلت عطف على فقال والفاء جواب
شرط محذوف إذا منعت عليا من أكل الرطب لكونه ناقها فاعلم أني جعلت لأهلي سلقا
وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا أي الطبيخ أو الطعام فأصب أمر
من الإصابة أي أدرك من هذا يعني كل من هذا المركب قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف
أي إذا حصل هذا فخصه بالإصابة منحا عن أكل البسر وتركه في الحصر تقديم الجار على عامله
ونظيره قوله تعالى وربك فكبر فإنه وفي رواية فإن هذا أوفق لك أي من البسر والرطب
فيكون أفعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر وصرح به الطيبي وقال ميرك الظاهر أن صيغة
التفضيل هنا لمجرد الموافقة إلا أن يقال بطريق الإمكان وينتصور الزيادة أو بحسب
الحكمة قال ابن حجر إنما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لأن الفاكهة تضر بالناقة

لسرعة استحالتها ودفع الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاذن يجيء موافق اذا وفيه
في الرطب له اصلا ويصح كونه في حقيقته بادية في الرطب موافقة له من وجه والاضرع
من وجه اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من
التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه
بل قال بعض الاطبا انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب
من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه والمريض وقد يشتد الشهوة والميل
الى امر فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة في هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد
يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول
التمرات اليسيرة وخبره في سنن ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين
يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول
الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه الثفل بضم المثلثة ويكسر وسكون الفا وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او يبقى
بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه
شيء من الحبوب والدقيق ونحوه مما يبقى في اخر الوعاء ففي النهاية قال في الحديث من كان معه
ثفل فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هو الثريد وانشد
يحلف بالله وان لم يسال ما ذاق ثفلا منذ عام اول انتهى وقيل سقوط الفاكهة وشرح
شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي بقية القدر وهو المشهور عند
اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ ولعل وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه
منضوج غاية النضج القريب الى الهضم ويكون اقلها فيه تواضعا وايثارا وفيه اشارة
الى التواضع وايماء الى القناعة واشعار الى قوله صلى الله عليه وسلم برواية الترمذي
وغيره ساقي القوم اخرهم شربا وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة وتوليه ما سبق في
المحسوس والاظهر قول المظهر لانه يجمع المعاني الثابتة وما تقرر مرادا به صلى الله عليه وسلم الايثار
وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان
يعرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصة ما يبقى منه من الاسافل رعاية
لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغنيا الاغنيا حيث يتكبرون ويانفون
من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى اجل جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم
صنوف اللطايف والوف المعارف والطرايق فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق لما
نذر رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون
تحتية فشين معجمة وتا تانيث وهو نبيشة الخير الهذلي روى عنه ابو المليح وابو قلابة يعد
في البصريين وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل اي طعاما في قصعة اي ونحوها قال الطيبي جيء بفي بدل من مزيدا للتمكن من الاكل
والتغاني في القصعة كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحا
وقد صرح صاحب القاموس والمغرب والمصباح انه من باب سمع وفتح في نسخة السيد بفتحها
والله اعلم والمراد انه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله عليه ورزقه وصيانة
عن التلف استغفرت له القصعة ولعله اظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم ان قوله استغفرت
بصيغة المتكلم هذا ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة

كانها

كانها تستغفر له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة
عما صودف فيه من امارة التواضع ممن اكل منها وبرائته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف
الى القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة وهو لا ينافي الصحة ويجتمع
مع الحسن والضعف والله تعالى اعلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا والظاهر ان المراد به الاعم ففيه تجريد وفي يده غمر
بفتحتين اي دسم ووسخ لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده فالجملة صفة غمر والجملة الاولى حالية
وقوله فاصابه شيء عطف على بات والمعنى وصله شيء من ايذا الهوام وقيل او من الجان لان الهوام
وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرايحة الطعام في يده فتوذيه وقيل من البرص ونحوه
لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه
لانه مقصر في حقه رواه الترمذي اي في جامعه وابو داود اي بسند صحيح على شرط مسلم
وابن ماجه اي في سننه وكذا رواه البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الطبراني
في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
والوضح بفتحتين البرص وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان احب الطعام يجوز
رفعه والنصب اولى لانه المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به والاحب هنا بمعنى
المفعول ويتعلق به قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الثريد مرفوع ويجوز
نصبه بعكس ما تقدم فانه المبتدا المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والثريد
من الحيس وهو بفتح الحا المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط باقط وسمن والاصل
فيه الخلط ومنه قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط رواه ابو داود
وكذا الحاكم وعن ابي اسيد الانصاري رضي الله تعالى عنه بضم الهمزة وفتح السين وسكون
اليا كذا في جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر وفي شرح الشمايل بفتح فكسر لا ضم
ففتح خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد الساعدي كنيته مالك بن ربيعة اخر من مات من
البدريين وقيل بفتح همزة مكسورة والصواب التصغير وقول الدال المنذر وقال العسقلاني
في التبصير اسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المؤلف هو
مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون
سنة بعد ان كف بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون انتهى وليس في اسما
رجاله غيره نعم قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغر
ولا يصح وهو راوي حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني
الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح انه بفتح الهمزة قال الدارقطني انتهى فهذا
الاطلاق اوقع الاشتباه حتى ما حصل للمؤلف ايضا الانتباه وحاصله ان المراد به هنا عبد الله
ابن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو بضم ففتح على الصحيح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت
مايع فلا يكون تناوله اكلا وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل
منزلة اللازم وقال شارح يقال ادهن راسه في افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه
وترك مفعوله في الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وبعد كل في
في شرح السنة حيث قال الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه ويؤيده تعليله
صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية

يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور عمم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الحجاز بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام وغيرهم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف لا وفيه الادام والدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه تسريج القناديل في المساجد اللاتي هي ابركها زمانا ومكانا وقد روى الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور والباسور علة معروفة والجمع البواسير كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والحاكم ورواه الترمذي عن عمر ورواه الحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وعن ام هانئ رضي الله تعالى عنها بكسر النون فهمزة هي بنت ابي طالب اخت علي رضي الله تعالى عنه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة ورواية حديث قال المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فتزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني كنت لاحبك فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي مما يؤكل قلت لا الا خبز يابس صفة دخل عطف على خبز بدل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية واغرب ابن حجر في شرح الشمائل وقال اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء معروف مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعد الا يخفى تمحل ابن حجر هاهنا اذ يجب في عندي خبز لم عدلت عنه الى تلك العبارة

واجب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الخبز اليابس والخل لا تصلحان ان يقدم مثلا ذلك الضيف المكرم المعظم فما عدتهما بشيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها بقوله هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك ما اقفر بالقاف قبل الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمتين وبسكون الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيه فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحف بعض المتاخرين من اهل عصر السيد ونقدم الفاء على القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفاء قبل القاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل الادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره الصفي انه اختار نسخة ثم اعلم ان في الحديث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي منه لصدق المحبة

والعلم

والعلم بمودة المسؤول لذلك رواه الترمذي اي في الشمائل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل وهو حال عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنهما بن سلام بتخفيف اللام صحابي قيل وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وبقي الى ما بعد سنة وله رواية عن عثمان رضي الله عنه وفي نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبد الله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة قلت اصل الشمائل وابن الاثير وابن داود ومن غير المعقول من ان لا يدل على ان له رواية فتامل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو الظاهر الكتاب رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي بصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية من خبز الشعير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة واكل وفي رواية فاكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر انه صالح لها وفي شرح السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر حنث وكذلك اذا اكله بملح او بثوم او ببصل وقال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الايمة الى ان التمر ادام كالامام ابي يوسف ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المجتهد الحنفي والا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تخييلا للحاصل وانما مبنى الايمان والحنث بفعل العرف المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعار بتدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى ما لا يخفى رواه ابو داود اي باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمائل وعن سعد قال مرضت مرضا اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءني يعودني حال او استيناف بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها اي برد يده على فؤادي اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا وقال انك رجل مفؤود اسم مفعول ماخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب او كان مقصود من اكتفى بالفؤاد عن الصدر لانه محله ايت الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او من هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فلياخذ اي الحارث سبع تمرات بفتحتين من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها فليجاهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن بفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال

المفتوحة أي ليسعك من لدن الدوا إذا أصبت في فمه والدد بفتح أوله ما يصب من الأدوية
في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجد على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدوا إلا على
تلك الهيئة وعلم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق قال القاضي وإنما أمر
الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدوا وكيفية استعماله وقال التوربشتي وإنما نعت له
العلاج بعدما أحاله إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع أو ليتوقى على قول
الطبيب إذا رآه موافقا لما نعته رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي الطبيخ وهو
مقلوب البطيخ لغة فيه وزاد أبو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول أي النبي صلى
الله عليه وسلم يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية بدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا
بحر هذا قال الزاد أن الرطب حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ كان نيا غير نضيج
فيكون باردا انتهى ولعل حمله على الخربز وهو الأصفر والجمهور على أن المراد به الأخضر وقد سبق
الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن أنس رضي الله تعالى عنه
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق أي قديم أي شرع يفتشه ويخرج السوس منه
وهو دود يقع في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ماخرج المدسوس
رواه أبو داود وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى عن أن يفتش التمر عما فيه فالنهي
محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو نعله محمول على بيان الجواز وأن النهي للتنزيه وقيل
وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله وعن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه
وسلم أي جيء بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد النون أي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر أن
المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف في تبوك بغير
مرف وأنه يعرف فدعا بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها قال المظهر فيه
دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لأنه لا يحصل إلا بها رواه أبو داود
وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن بضمتين فتشديد
والفرا بكسر الفا والمد جمع الفرا بفتح الفا مقصورا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف
الفرا قال القاضي وقيل يريد بها جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي
فإنه ذكره في باب لبس الفرو وذكره ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا
وفيه هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم
الفرا من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علما الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس
انتهى فإيراد المصابيح إياه في باب الأطعمة نظرا إلى أغلب ما في الحديث واستيفائه وتوقية الجواب بقوله
فقال الحلال ما أحل الله أي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله أي بين تحريمه في كتابه يعني
إما مبينا أو مجملا بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الأشيا
التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت أي الكتاب عنه أي عن بيانه نصا وما عرى
الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه أي عن استعماله وأباح في أكله
وفيه أن الأصل في الأشيا الإباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وقد قيل
كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون رواه
ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال أي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على الأصح أي على
القول الأصح أو على الإسناد الأصح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الود والوداد الحب ويثلثان

ووددت

وددته ووددته وداده فيهما انتهى ولا يخفى أن فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في
المدغم والمعنى أحببت تمنيت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمرا أي حنطة فيها سواد خفي ومنه السمرة
ولعل المراد بها أن يكون مغمزة فإنه أبلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمرا والله
أعلم واختار بعض الشراح أن السمرا هي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمرا من الصفات
الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها ههنا على الأصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي
ولعله أجود الأنواع عندهم وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل
ذلك والأسمر لبن الظبية والماء والبر والسمرا الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة
المفتوحة أي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وفي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو
الظاهر وفي نسخة بجرها على أنها صفة برة وكأنه نوع من الجوارش فقام رجل من القوم فاتخذه
أي صنع ما ذكر فجاء به فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء كان هذا أي سمنه ولعله
صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب العكة بالضم آنية السمن وقيل
وعا مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى أنه كان في وعا مأخوذ من
جلد ضب قال ارفعه قال الطيبي وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه
كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده وإلا لأمر بطرحه ونهاه عن تناوله رواه أبو داود وابن
ماجة وقال أبو داود وهذا حديث منكر المنكر في اصطلاح أرباب الأصول من المحدثين حديث
من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في النخبة وقال الطيبي هذا الحديث
مما الفعل كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم
صرح أبو داود بكونه منكرا انتهى وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لما أنكر بتوجيهه بأنه
فعله لبيان الجواز ثم فيه إيما لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تيسير
حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكي أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل والآخر
طالع فتساءلا عن حالهما فقال أحدهما اشتهى يهودي سمكا طريا فأمرت بتحصيله له وقال
الآخر مسلم صالح تمنى لبنا وعسلا وقد اشتراه وأمرت أن أصبه وأحرمه منه وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم وفي معناه أكل البصل بل
ثم جاء في رواية ابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تأكلوا البصل النيء وفي رواية الطبراني
في الأوسط عن أنس إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا فإن كنتم
لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا إلا مطبوخا رواه الترمذي وأبو داود وهذا الحديث
يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي فللبخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
نهى عن أكل الثوم وللطبراني عن أبي الدردا نهى عن أكل البصل وللطبراني عن أبي سعيد نهى
عن أكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث المتفق عليه عن جابر من أكل ثوما أو بصلا
فليعتزلنا فدل على الإباحة فالنهي محمول على التنزيه وعن أبي زياد رضي الله تعالى عنه
لم يذكره المؤلف قال سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن البصل أي عن أكله مطلقا أو عن
نيه أو عن مطبوخه وهو الأظهر فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام فيه بصل أي مطبوخ يشبه دقة الطعام لأنه الغالب فيه قال ابن الملك قيل إنما أكل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم انتهى وهو قول المظهر
وقال ابن حجر في شرح الشمائل بل لأنه بيان أن نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل إنما محله في النيء
على أن الأصح أن هذا مكروه ليس بمحرم وقال الطيبي قد ثبت في حديث أبي أيوب على ما سبق
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لأجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل

لم يكن له رائحة وقال الطحاوي في شرح الآثار بعد ما سرد الأحاديث فهذه الآثار قد دلت على إباحة
أكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور
المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضر من الملائكة وبني آدم قال وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رواه أبو داود وعن ابني بسر بضم موحدة وسكون مهملة قرأ
السلميين بفتح السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون
الثانية المخففة قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله وسيجيء ذكر
في حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية
ابن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر أخرج أبو داود حديثه مقرونا بأخيه عبد الله قالا
عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وحاصله
أنه إذا ثبت أنهما صحابيان فلا يضرهما جهالة اسمهما بل ولا جهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم
عدول وعليه الجمهور قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا أي قربنا
إليه زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبد بفتحتين
وتمرا أي والأحسن منهما وكان يحب الزبد والتمر أي ولذا قدمناه له أو ولذا أكل منهما رواه أبو داود وكذا
ابن ماجه وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة
وفتح الهمزة وقد يبدل واوا وتحتية ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمي يعد في البصريين روى عنه
عبيد الله وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه قال أتينا أي جيء لنا بجفنة
بفتح الجيم فسكون فاء أي قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع
وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في النهاية وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم
القطعة الصغيرة لا عظم فيها وجرت فخبطت أي ضربت بيدي في نواحيها من خبطه البعير بيده
إذا ضربه بها وقال الطيبي أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء وراعى الأدب
حيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجولان والمعنى أدخلت يدي وأوقعتها في نواحي القصعة وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين يديه أي مما يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى يجوز فتح الفاء وسكونها وهذا
ملاطفة وتعليم ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد أي مما يليك فإنه طعام واحد أي فلا تخرج إلى
جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس والشره والحرص والطمع الزائد ثم أتينا بطبق
فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي أي قاعدا بالآداب وجالت بالجيم من الجولان أي ودارت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطبق أي جانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز ثم قال
تأكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث شئت أي لا دائما والظاهر استثناء الأوسط فإنه
محل تنزل الرحمة وبحثا أن يكون مخصوصا بلون واحد بالمخلوط حتى صار كأنه شيء واحد فإنه أي التمر
الموجود في الطبق غير لون واحد بل ألوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونا
واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام وفي أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع
يريده ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه
ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء أي العرفي مما غيرت النار أي مسته فإنما يطفئ حرارته قال
الطيبي قوله مما غيرت النار خبر المبتدأ ومن ابتدائية أي هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار رواه
الترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
أهله أي أهل بيته الوعك بفتح فسكون أي الحمى أو شدتها أمر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من
دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن وأهل مكة

يسمونه

يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم أمرهم فحسوا بفتح السين أي فشربوا منه وقيل إنه يعم
أنها المشاركة في الأكل وفي الحمى وكان يقول إنه أي الحساء ليرتو بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية
أي يشد ويقوي فؤاد الحزين قلبه ويسرو بفتح فسكون فضم أي يكشف ويرفع العيني عن التعب عن فؤاد
السقيم كما تسرو بالتأنيث وجوز التذكير أي تزيل وتدفع إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة أي أصلها منها أو أنها للطافتها
كأنها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص
بالمنفعة والبركة فكأنه من الجنة لأن طعام الجنة يزيل الأذى والتعب انتهى وفيه أن الجنة ليس
فيها أذى ولا تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيله طعامها بل إنما يؤكل من طعامها وشرابها ويشرب
من مشروباتها تلذذا بها قال تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى إن لك ألا تجوع فيها ولا
تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى رزقنا الله الحسنى وزيادة رؤيته المولى وفيها أي في العجوة
مطلقا أو في عجوة المدينة شفاء من السم بتثليث السين والفتح أفصح والضم أشهر والكمأة
من المن وماؤها شفاء للعين وتقدم تحقيقها رواه الترمذي وكذا أحمد وابن ماجه عنه وكذا أحمد
والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر وزاد في الجامع برواية ابن عباس لكنه بسند ضعيف
والكبش العربي شفاء من عرق النسا يؤكل من أليته ويحسى من مرقه

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال ضفت بكسر أوله أي صرت ضيفا لرجل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي أي نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ضيفين له وقال زين العرب شارح المصابيح أي كنت ليلة ضيفه وضيفه هذا القول
بعضهم لأجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه
وضيفوه أنزلوه وقال ميرك ووقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد ولفظه
ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه أن المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه
وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته وتضيفته
إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني وقال صاحب القاموس ضفته أضيفه نزلت عليه ضيفا
كتضيفته وفي الصحاح أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته لك ضيفا وقربته وضفت
الرجل ضيفا إذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر أن لفظة مع في رواية الترمذي
مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر أن الحق مع زين العرب وقد صرح صاحب المغني
بأن مع عند الإضافة ثلاثة معان الأول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند
هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى
الله عليه وسلم كذا أفاده الغافقي اسمها عبد وقال العسقلاني ويحتمل أنها كانت في بيت ميمونة
أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وإنما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفا في حال كوني معه
فغير صحيح لما تقرر من معنى ضيف لغة انتهى ويمكن الجمع بين الروايات وأما قوله
أن المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم وقد كان أضافه صلى الله عليه وسلم أحد من
أصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تبعا له فأمر بجنب فشوي وفي رواية
الشمائل فأتي بجنب مشوي ثم أخذ أي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة
وسكون الفاء السكين العريض الذي امتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحاء وتشديد الزاي أي يقطع
لي أي لأجلي بها أي بالشفرة وإنما لم يستعمله لأكله بالفم لئلا يكون تجبرا متعلقا بيحز ببعض
منه أي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم ونهيه قد سبق وإنما

ت

الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى

حق للمضيف تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما له لكونه ضيفه على ما قرره الطيبي والمحبة له لينال غيره
لقرب اسلامه وتحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمتنعه من مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغر
فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه
شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير عقب يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل اي يعلمه وفي نسخة
بالتشديد بمعناه ذكره في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة
فعلى هذا قوله بالصلاة يفيد التجريد ويؤيد الرواية الاولى قوله فالقى اي طرح ورمى النبي
صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله اي لبلال يؤذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر
الراء اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء
بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه
بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما ان كان الوقت وقت
العشاء فان تاخيره افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل كان ذلك منه
للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه ردة ما احلاه قال اي المغيرة
وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة وفا اي تماما يعني كثيرا طويلا وفي رواية
وكان شاربه وفى اي طال وتعدى وكان تخفيفه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير
المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ويؤيده قوله فقال لي قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في
شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ويؤيده رواية فقال له انقصه لك اي لنفعك او لاجل قربك مني قال ويحتمل ان يكون
الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله انقصه لك اي لاجلك تتبرك به قلت وكل
هذا تكلفات لا تشفي العليل ومن ثم تردد الامام محيي السنة بين حيث قال على سواك او قصه على
سواك وقال في شرح السنة قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة
او بمقراض والظاهر ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وتشديد الصاد ويجوز ضمه
على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض
فقيل هو عطف على قال وفي ضمن فقال اي فقال انقصه او فقصه ويؤيده ما وقع في رواية
ابي داود وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك بالواو في قوله فقال وكان شاربه لمطلق
الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف
ما اختاره بعض الشراح من ان ضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم
في ذلك المجلس هذا وقد ذكر ما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في
احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث
وقيل الافضل حلقه لحديث والاكثرون على القص بل راى مالك تاديب الحالق ومامر عن النووي
يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيان ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه
الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس بترك
السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه
وكره الزركشي ابقاءها لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال
انهم قوم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب
اطلق عليها مجازا وحقيقته على ما في القاموس والله اعلم رواه الترمذي وكذا ابو داود
قال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح

وقد ذكر في شرح السنة باسناد الترمذي فالحديث ملحق به من غير موضعه انتهى ويتوهم من الطيبي
ان الفصل الثالث كله من المؤلف مع انه لا يصح ومنع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى وعن حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا اي في الطعام حتى يبدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيضع يده اي تادبا معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني
مرسلا اذا وضع الطعام فليبدا امام القوم او صاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة
طعاما فجاءت جارية اي بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها
كانها مطرودة او مدفوعة فذهبت اي ارادت وشرعت لتضع يدها في الطعام اي قبلنا فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها الباء لتاكيد التعدية ثم جاء اعرابي اي بدوي كانما يدفع
اي كانه يدفع ومكافاته فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ يد الاعرابي
بيده الاخرى فلابد للاستغراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل
الطعام اي جنسه ان لا يذكر اسم الله عليه اي وقت عدم ذكره اي لاجله وبسببه والمعنى انه
يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله كما ان
التسمية منع له عنه والمعنى يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعا من التصرف
فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي
في قبضته او ارادته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه
من باب الاكتفاء قال الطيبي لظهوره كما جاء في رواية اخرى ان يد الشيطان مع يد الرجل والجارية
في يدي قال النووي اما في رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها
لا ينفي اثبات يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها زاد اي حذيفة
او مسلم في رواية ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه مسلم وكذا ابو
داود والنسائي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا اي كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم اي وصاحبه مشؤوم بالهمز ويبدل ضد اليمن يعني
لان المؤمن ياكل في معى والكافر في سبعة امعاء الحديث وامر برده اي الى صاحبه رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد ادامكم الملح اي لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين
فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الرياحين
في الدنيا والاخرة الفاغية على ما رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي
عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يلتذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا
واما غيره من الادام فامر زائد عن ضروري فيكون فيه تنبيه على هذه النعمة العظمى التي
اكثر الناس عن معرفتها غفلا عن شكرها غافلون وفي معناه كلام بعض ارباب اللطائف عجبت
من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالاحمال رواه ابن ماجه وكذا الحكيم
الترمذي وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع الطعام اي لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع اروح اي اكثر راحة لاقدامكم
وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها كانت اذا اتيت بثريد اي مثلا امرت به فغطي
حتى تذهب فورة دخانه اي غليانه وكثرة حرارته قال الطيبي وهي ليست بمعنى كي بل

لمطلق الغاية وانتو الذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعوا ابي الذهاب المذكور
اعظم للبركة اي لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي اي عظم البركة والاظهر ان
الاضافة بمعنى اللام ليتوافق الروايتان رواه الدارمي ورد في الحاكم الحديث الاول وفي معنى
الحديث الثاني ما في الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند
الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر وعن اسما مسدد عن يحيى والطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وعن
نبيشة من ذكره زينبا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكل في قصعة ثم لحسها بكسر الحا وثم للتراخي في الرتبة اي لحسها الكل من مجرد الاكل فيها ولذا عقبه
بقوله تستغفر له القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار كما
اعتقتني من الشيطان اي من اكله او فرحه رواه رزين وتقدم بعض رواية الترمذي واحمد
وابن ماجة والدارمي استغفرت له القصعة وروى الطبراني عن العرباض لفظه من لعق الصحفة
ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة انتهى والله اعلم

باب الضيافة

بكسر اوله في القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب
اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك
وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد
والجمع في غالب كلامهم الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه في شرح السنة
قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام
بنفسه عليهم وطلاقة الوجه بهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا وملحا وقال
لولا ان نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك انتهى وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال
بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة
او المراد من كان كامل الايمان فليأت بها وانما ذكر في المومن به اشرف وجميعها وقيل خص
اليوم الاخر بالذكر دون غيره من مكملات الايمان بالله لان الخير والمثوبة ورجا الثواب والعقاب
كلها راجعة الى الايمان باليوم الاخر ومن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير وتكريره ثلاث
مرات للاهتمام والاعتنا بكل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام
والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه
وعلى نفسه وبعد الثلاث يعد من الصدقة ان شا فعل والا فلا قالوا ويستمر بان الثلاثة
ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب العناية
بها واراد بما بعدها التبرع المباح والضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره اي قلة هذا والا ففي رواية للشيخين فليكرم جاره
وفي رواية لهما فليحسن الى جاره اي بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السو ويحتمل الى النيل
لئلا يستحق الوعيد والويل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استعانك اعنته
وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته
وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا يستطيل عليه بالبنا فيحجب عنه الريح
الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ولا توذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ

حق

حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه الغزالي في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد وصى الله تعالى بالاحسان الى الجار
والضيف فهو من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجب الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
وعامة الفقها على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة
العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس
يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة
واختلف ان على الحاضر والبادي ام على البادي فذهب الشافعي ومن تبعه الى انها عليهما وقال
مالك ومن وافقه انما ذلك على البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في الاسواق
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اي ليسكت كما في رواية
وقد ورد من صمت نجا كما رواه احمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويعني اذا اراد ان
يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره
سوا ظهر انه حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مامور بتركه مخافة انجراره الى
الحرام وفي رواية اي للبخاري بدل الجار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يومن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من سلاسل العقوبة
المترتبة على القطيعة متفق عليه والحديث في الاربعين للنووي بتاخير الجار والضيف ولعل رواية
المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب والله اعلم بالصواب وفي الجامع بلفظ من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي شريح
وعن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم عن جابر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يجلس على مايدة يدار عليها الخمر وروى الترمذي عن رويفع من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يسقي ماءه ولد غيره وروى الطبراني عن سليمان بن صرد من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يروع مسلما وروى الطبراني عن ابي امامة من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبسن خفيه
حتى ينفضهما وروى احمد والحاكم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وعن ابي
شريح رضي الله تعالى عنه بالتصغير الكعبي قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي
اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في الفائق الجايزة من اجازه بكذا
اذا اتحفه والطفه والفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه وفي شرح السنة سيل عن ذلك مالك
ابن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة
ايام فيتكلف له في اليوم الاول مما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث
ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به المسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز
به المسافة من منهل الى منهل فما بعد ذلك اي فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء
فعل والا فلا وفي شرح السنة عن عبد الحميد عن ابي شريح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهذا يدل على ان الجايزة بعد
الضيافة وهو ان يقريه ثلاثة ايام ويعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جايزته
الخ جملة مستانفة بيان للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جايزته ولا بد من تقدير مضاف
اي فهو جايزته اي بره والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الاخر

على اليوم الآخر اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يجتهد في هذا اليوم بالتحف به ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر الواو من الثوا وهو الاقامة اي يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلاثة ايام بلا استدعاء منه حتى يحرجه بتشديد الرا اي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الراء حيث قال والاحراج التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اي وفدا او غزاة فننزل بقوم لا يقرونا وفي رواية لا يقروننا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني في الله بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الرأي ما تقول في امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة للحق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيروا في المصابيح الى لهم ولم يتفطنوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه وهو في اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المارة عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة ولا يسع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه وعن هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب ابن فيروز وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان ذنبه وهو الظاهر وقال جمع النووي حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة شك من الراوي فاذا للمفاجاة هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فانها لم تكن وقت الخروج في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع والجوع اخرجنا وفي الشمائل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر فقال الجوع يا رسول الله فتامل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض نسخ المصابيح بالفاء والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمائل وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى واظهار الجزع ولما كانا رضي الله تعالى عنهما لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام انتهى وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه قال الطيبي هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز فمن قال باقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة

فجاز

فجاز عنده باداء طرف الاكرام حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجلا من الانصار قيل هو خزاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير في اتى واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له تابعين بحكم الاختيار انتهى وفي الشمائل فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل او قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون اي فاجاوا وقت الاستبشار فلما راته المراة اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجئت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان ولفظ الشمائل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب اي يطلب العذب وهو الحلو لنا من الماء فان اكثر مياه المدينة كانت مالحة اذ جاء هو في ذلك اذ جاء الانصاري وفي الشمائل فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه قال النووي الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التا وكسر اليا المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روى عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله اضيافا مني فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح في وجهه قال اي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وتوجيهه انه كان معهم او سمع منهم فانطلق اي بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى النخلة كما في رواية الشمائل فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي فوضعه فقال كلوا من هذه اي الثمرة وانواعها وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي العذق بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع له من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت ظاهرا لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى وشبيه انه صار صديقا له صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما قالوا ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه ببغداد فراى في يد عبد المضيف فيها اسامي انواع الطبيخ التي اراد سيده فاخذها الشافعي والحق فيها نوع طبيخ كان مشتهيا له فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وساله فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك

واستبشر استبشارا عظيما وقال الحمد لله الذي جعل لهذا الامام الهمام راضيا بان كون
صديقا له ونزل قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون وقد يكسر اوله واحد المدى وهي
سكين القصاب وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي
لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم اي عناقا او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن
ذلك العذق وشربوا اي ثانيا او الماء ولمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم الواو واصله
رويوا انتقلت ضمة اليا الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثلاثتنا جميعا في الروايتين لابي بكر وعمر والذي
نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى
اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الخ جملة مستانفة بيان لموجب السؤال عن
النعيم يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري
يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال النووي فيه دليل على جواز الشبع وما جا
في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين واما السؤال
عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد بالسؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده
ان السؤال هنا سؤال تعداد النعيم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال
توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسيأتي لهذا تتمة في اول الفصل الثالث ثم في
الشمائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوصي وفي نسخة صحيحة واستوص به
معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه
قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله
بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة
السوء فقد وقي وقد بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمائل قال المؤلف وذكر حديث
ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة الفصل الثاني عن المقدام بن
معديكرب رضي الله تعالى عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف
قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما كان حقا على كل مسلم نصره وفي رواية
احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام
المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه فقد ظلمه
فحق لغيره من المسلمين نصره حتى ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته والمعنى بمثل قراه
كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقرى ليلته اي بقدر ان يصرف في ضيافته من ماله وزرعه
وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه او المضيف وهو واحد رواه الدارمي وابو
داود وفي رواية له اي لابي داود وايما رجل الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك
الرواية لا انه زيادة عليها فان مؤداهما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون القاف وضم
الراء اي لم يضيفوه كان له اي للضيف ان يعقبهم بضم اليا وكسر القاف اي يتبعهم ويؤاخذهم
باخذ ما لهم عقيب صنعهم بمثل قراه اي قدر قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل الذمة

من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه
ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه وقيل معناه ربما يشبعه لانه متى شاء فان امتنع يجوز
له اخذه سرا او علانية ان قدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن
ابي الاحوص رضي الله تعالى عنه بحا وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال في اسمائه
اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وغيره عن ابيه
اي مالك بن نضلة ولم يذكره المؤلف قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مررت برجل
فلم يقرني بكسر الراء تخفيف قراه ولم يضفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك اجزيه ام اقريه بفتح الهمزة
وسكون اليا اي اكافيه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي قال بل اقره فيه حث على القرى
الذي هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة رواه الترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه او غيره من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وهو شك من احد الرواة وقد جزم غيره بانه عن انس رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة اي طلب الاذن بدخول
عليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للاستيذان السلام عليكم ورحمة الله الظاهر انه
زاد وبركاته قال اي دخل بحثا فقال سعد اي سرا وعليكم السلام ورحمة الله الظاهر انه زاد وبركاته
فاختصره الراوي نسيانا ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من الاسماع اي لم يقصد سعد
سماعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يرفع صوته لغرض الاتي ولم يبعد ان يكون من السماع
وهو لازمه والمعنى انه وقع سلام الاستيذان جهرا وجوابه سرا حتى سلم اي النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ظرف للفعلين ولم يسمعه بضم اوله في كل مرة فرجع النبي صلى
الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد اي فتعقبه سعد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي انت مفدي او افديك بابي وامي اي وبامي والمعنى اجعلك مفديا بهما واصيرهما فداءك
قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري
للسيوطي لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد ... رضي الله تعالى عنه
فداك ابي وامي وكذا الزبير ولم يقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصيته بما سلمت
تسليمة الا هي وفي نسخة الا وهي اي التسليمة باذني بصيغة التثنية للمبالغة اي في
مسموعي ولقد رددت عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك اجبت استئنافا بيان
اي وددت ان استكثر من سلامك ومن البركة اي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يفهم وبركاته وفيه بحث ظاهر وقال الطيبي فيه دليل
على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض بحظ يعني لتقريره صلى الله عليه
وسلم لكن فيه اشكال وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع
الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا اي قدم بعضا من هذا الجنس وفي رواية
فجاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال اي دعا اكل طعامكم
الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا
الموصوف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله عليه
وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار
وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا وكذا يحمل
قوله وصلت عليكم الملائكة ان يكون دعاء واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصائمون فدعا

كانه

لان مجرد الحب ربما لا يفيد فائدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان قدوته الافطار ولا بنيا فيه انتفيد
في رواية يقول اذا افطر عند قوم دعا لهم بل فيه نا بيد له فما شرع فيه اسر فيه والنفي لا احتراز
رواه في شرح السنة قال ميرك شاه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه
ابن السني عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم
دعا لهم فقال افطر عندكم الخ وروى ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الخ ورواه ابن حبان في صحيحه
وسنده سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع بتعدد القضية
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن
بفتحتين اي صفته العجيبة ومثل الايمان اي في حالته الغريبة كمثل الفرس في آخيته بهمزة
ممدودة فخاء معجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد يدفن طرفاه الحبل في الارض فيجعل
وسطه كالعروة ويشد به الدابة في المعلف يجول اي يدور ثم يرجع الى آخيته والمعنى ان المؤمن
مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان
ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فات من العبادة
وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهو اي عن الايقان بالغفلة عن مراتب الاحسان ثم يرجع
الى الايمان اي بعود الرحمن فاطعموا جزاء شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان حكم الآخية فتقووا
الوسائل بينكم وبينه واطعموا طعامكم الاتقياء واولوا من الايلاء وهو الاعطاء اي خصوا به
معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين دون المنافقين والكافرين رواه البيهقي في
شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة قال
المؤلف سلمي مازني له ولابيه بسر ولامه واخيه عطية واخته الصماء صحبة نزل الشام ومات
بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه
جماعة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة اي كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء
الغراء بمعنى البيضاء لا نور فلما اضحوا بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اي دخلوا في الضحى
وسجدوا الضحى اي صلوها اتي بتلك القصعة اي جيء بها وقد ثرد بضم مثلثة وكسر راء مشددة
فيها اي في القصعة والجملة حالية فالتفوا بتشديد الفاء المضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها
فلما كثروا بضم المثلثة جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق المكان لتوسعة
على الاخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه فقال اعرابي
ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه
استحقرها ودفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه
وسلم ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع والتواضع
بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما انتهى
ومفهومه انه لا يرضى بمثل هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولذا قال ولم يجعلني جبارا اي متكبرا
متمردا عنيدا اي معاندا جائرا عن القصد وآبيا للحق مع علمه به ثم قال كلوا من جوانبها مقابلة
الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا اي اتركوا ذروتها بتثليث الذال
المعجمة والكسر اصح اي وسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع
اي هو سبب لكثرة البركة فيها اي في القصعة بخلاف انه اذا اكل من اعلاها انقطع البركة

وانا عبد مع

من

من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقد سبق ما ورد في معناه وعن وحشي بن حرب رضي
الله تعالى عنه حقه ان يقول عن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين
قال وروى عنه صدقة بن خالد وغيره ويعد في الشاميين وقال في فصل الصحابة وحشي بن حرب
الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان
وحشي يومئذ كافرا فاسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وشرك في قتل مسيلمة الكذاب
فقال قتلت خير الناس وشر الناس يعني حمزة ومسيلمة روى عنه ابنه اسحاق وحرب وغيرهما
انتهى ولم يذكر والده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كوالده وحشي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل اي كثيرا ولا نشبع اي
ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون اي حال الاكل بان ياكل كل واحد من اهل
البيت بانفراده وفي رواية فلعلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله اي جميعكم في ابتداء الاكل يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي
والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر
مرفوعا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا
واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فالجمهور على الرخصة او دفعا
للحرج على المتحرج اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين رضي الله تعالى عنه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمر روى عنه مسلم بن عبيد ذكره المؤلف قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه
فخرج اليه ثم مر بعمر رضي الله عنهما فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار
يحتمل ان يكون ابا الهيثم وتكون القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحب
الحائط اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه اي بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب اي هو واصحابه فقال لتسألن بصيغة المخاطب تغليبا
ومراعاة للفظ الآية او اشعارا بانهم ليسوا بمسؤولين عن النعم عن هذا النعيم اي وعن
امثاله يوم القيمة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة
الالهية في السؤال عن الامور الجزئية والكلية ثم اي بعدما فاق من حال غيبته لاجل جذبته
قال يا رسول الله انا لمسؤولون عن هذا يوم القيمة قال الطيبي يجوز ان يكون المشار
اليه المذكور قبله وان يكون المشار اليه العذق المتناثر تحقيرا لشانه قلت الظاهر هو الاول
فان محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اي انتم مسؤولون عن
كل نعيم تتنعمون وتنتفعون به الا من ثلاث اي من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة
بالجر على البدلية لف بفتح اللام وتشديد الفاء اي ستر الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف
اي منعها عن الكشف او كسرة سد بها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة وفي القاموس الجوع
ضد الشبع وبالفتح المصدر او جحر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم اي مكان محجر ومنه الحجرة
مأخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه ويدفع ضرر الشمس وحصر
الهواء المخالف الى الطبع والى الاستتار بقوله يتدخل فيه اي يتكلف في دخوله لكونه ضيقا او حبسا من الحر
والقر اي من اجله والقر بالضم اي بغير الشايع على ما في القاموس ومنه ما في حديث ام زرع
لا حر ولا قر واما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو

الفصل الثالث عن ابي عسيب رضي الله عنه

اما عقلة اوارادالشاكلة او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او حجر بضم جيم فسكون قال الطيبي ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعدها راساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحفارة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها في الحفارة ومن ثم عقبه بقوله يدخل فانه يدل على انه يفتقر الحاجة بل افتقر والذي يمنع عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملايم للمقام ولعله يدل لرواية البيهقي والاظهر انه استقال من الحديث الثاني بعد هذا انه كاسباتي وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا اصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وارونا وانعم علينا وافضل فان هذا كفاف هذا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المايدة اي السفرة وما في معناها لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل اي احد حتى ترفع المايدة ولا يرفع اي رجل يده وان شبع اي ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعذر بضم اليا وكسر الذال في القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليبد وليذكر عذره ان نام او رفع فان ذلك اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما يخجل بضم اليا وتخفيف الجيم ويشدد جليسه اي مجالسه في القاموس خجل كفرح استحيى ودهش واخجله خجلة فيقبض اي فيمسك حينئذ جليسه يده اي ويمتنع عن الاكل وعسى ان يكون له في الطعام حاجة اي باقية قال الطيبي المشار اليه متعذر اي وليعذر ان رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتدا وقلل الاكل واذا امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطا كما تقدم وعن جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنه وهو الامام جعفر عن ابيه اي الامام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولان تعريف المرسل صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي بحذفه مرسلا اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور ام لا على ما هو بين في محله في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن انه تركه اعتمادا على وضوحه عند اهله والله اعلم وعن اسما بنت يزيد لم يذكرها المؤلف في اسمايه قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة صحيحة على بنا الفاعل فقلنا لا نشتهيه اي على ما هو العادة قال لا تجمعن منهي باب الانفعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني ابا وكرها عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جايعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قول المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وانتهى والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فتامل فانه موضع زلل رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اي حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين تخفيفا ويجوز ادغامها بالتشديد فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة اي بسند حسن وقد سبق له نظاير وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة اي العادة القديمة والفطرة

السليمة او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته رواه ابن ماجة اي عنه وحده ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد منهما اسناد وقال اي البيهقي في اسناده اي اسناد هذا الحديث ضعف لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه في فضايل الاعمال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه اي للضيف فيه وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى اي يغشيه الضيفان من الشفرة الى سنام البعير بفتح السين في القاموس السنام كسحاب معروف قال الطيبي شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه رواه ابن ماجة انتهى والله اعلم

باب

هذا الباب ليس له ترجمة بل ملحقا بكتاب الاطعمة ولم يعنون بابا من ابواب الاكل المضطر لكان مناسبا قال المؤلف وهذا الباب خال في المصابيح عن الفصل الاول ويعني عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه لم يترك شيا من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار ولذا لم يتعرض له في النسخ المصححة وفي نسخة وعن الثالث اي وعن الفصل الثالث

الفصل الثاني

عن الفجيع رضي الله تعالى عنه بضم الفا وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المؤلف والمغني وفي نسخة بتشديد التحتية المكسورة العامري منسوب الى بني عامر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وسمع منه وروى وهب بن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا بفتح اليا وكسر الحا اي ما يجوز لنا ان ناكل من الميتة وعن القوم المضطر قال التوربشتي هو لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم اليا وهذا اشبه بنسق الكلام لان السوال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي يقتضي على الاباحة قال الطيبي في قوله السوال لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسيره عقيبه قدح غدوة وقدح عشية الا على هذا وبيانه ان القوم جاوا يشكون الجوع وانه ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انما تكون بارض فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سال عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا فرجوعهم واقسم عليه بقوله ذاك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم ومما يدل على ان السوال عن المقدار تفسيره الى نعيم قدح غدوة وقدح عشية بقوله يعتبق ويصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما لانه يجزي منه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة انتهى وقد اغرب في كلامه حيث لم يفهم ان مقصود الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله يحل فانكر وتبعه في المعنى المراد الذي قال به الشيخ فان المعنى عند الكل ان مقدار الاحلال هو القدر وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد اي مقدار من الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا نعم يمكن ان يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب ان المراد بما الاستفهامية عن الحالة فالمعنى اي حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على ان من تبعيضية او الميتة على ان من زايدة على مذهب من يجوز ويويده الرواية الثانية بمعنى تحل لنا الميتة اي اكلها فلما تقرر السوال على هذا

المزال قال في تحقيق الحال ما طعامكم اي ما مقدار ما تجدونه فان المضطر الذي لا يجد شيئا حكمه معلوم ولا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بكسر الباء الموحدة ونصطبح بابدال الناطا اي نشرب مرة في العشا ومرة في الغدا ولعله قدم العشا لانه الاهم والاهتمام به انسب وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشا في اصلهما في الشراب ثم استعملا في الاكل ذكره الطيبي وفيه انه مستعملان في هذا المقام على اصلهما وكان من حقه ان يقول ويستعملان في الاكل ايضا لما كان اطلاق الاغتباق والاصطباح مشكلا فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف يكون حالة الاضطرار قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملا قدح من اللبن غدوة وقدح عشية فيصير معنى الحديث شرب وقت الصباح قدحا ووقت العشا قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع قيل ولعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالاباء وكان ذلك على سبيل العادة بلا قصد الى اليمين ولا قصد الى تعظيم الرب كما في ابا والله وبلي والله وقال المظهر هي كلمة جارية على السن العرب يستعملها كثير في مخاطباتهم تريد بها التوكيد قلت وهو في حقه صلى الله عليه وسلم يعتبر جبرانا لا قول هو المعول قال الطيبي وفي جملة قسمية معترضة بين المبتدا والخبر الدالان على الجواب يعني مجملا فكانه قال ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله فاحل لهم الميتة على هذه الحالة قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع تبلغ بمن الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح باخر كان في سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه ثم يسال لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغنا في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به رمقه وهو القول الاخر للشافعي واغرب في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع اذا لم يكن تاما ولا اظن احدا قال به واما قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناوله فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة للاية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل لتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا وتدخرا بابا والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى ان يرى المسافرين المضطرين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدحين لا سيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسدا في لا احراقه حرارة حركة المشي والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسدهم على ما هو ظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصالا لا ثلاثة ايام واكثر الى اربعين فصاعدا لا يشربون الا ما ويا كلون لونه وبعضهم لهم

فقوة

نوع الشهوة نه بحيث يا كلون عنما او بقرا وتمام ايدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال سائلهم انما نكون بارض تصيبنا بها المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وعن عمرو وعن الفجيع رضي الله تعالى عنه صحابي قديم الاسلام مات بمكة ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اي المجاعة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا بجملا ان يكون او للشك او للتنويع وهو الظاهر اي ما لم تجدوا احدهما في تقدير الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مضمومة اي او لم تقتلعوا بها اي من الارض بقلا فشانكم بالنصب اي الزموا شانكم بها اي بالميتة فانها حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفا الشعر ومن قال تحتفئوا مهموز من الحفا وهو البردي فباطل فان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفا مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه وقد يؤكل بقوله ما لم تقتلعوا هذا بعينه فيا كلونه ويروي ما لم تحتفوا بغير همز بدالفا من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المراة وجهها من الشعر ويروي ما لم تجتفئوا بقلا اي تقتلعوه وترموا به من جفات القدر اذا رمت بما يجتمع على راسها من الزبد والوسخ ويروي بالخا يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته قال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان يكون بمعنى الواو وكما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال القاضي هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين الحالات الثلاث حتى يحل تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والاختلاف اللاحق مبني على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الاول من الاصطباح والاغتباق المؤول بالقدحين فان ظاهره انهما مما لا يكتفي بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه ايضا يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم اذا كانت او بمعنى الواو فان معناه حينئذ انه اذا اجتمعت الحالات الثلاث لم تحل الميتة ولا حلت بتوافق ظاهر الحديث ان في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا اذا قيل انها لاحد الامرين اي ما دام لم يكن احد من الثلاثة اي لا يكون شيء منها على حد لا تطلع منهم انما او تكفو لانه لا حاجة الى اذا او بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد احد الثلاثة اي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رايت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب الى وجه الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه بما حرته نعال وقيل وجه التوفيق انه اراد بقوله نغتبق ونصطبح انه في ما نتعشى به ونتغدى في غالب الاحوال قدح في العشا وقدح في الغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السؤال عما هو الغالب والا فتنصار على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث الجيغ وانه اذا لم يجد ما لم يصطبحوا الخ في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الزمنين فان ذلك يكفيهم ويحفظ

ثم ابهم قال الطيبي قوله ما لم يصطبحوا اما الجملة والفاصل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم
اصطباحكم الخ والغاية فيما لكم جزاؤه اي مهما فقدتم هذه الاشياء فالم تنالوا ولا الميتة
كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال
مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار قال
معمر ولم يسمع في الخمر رخصة قلت وقد صرح علماؤنا ايضا بما سبق واذا تبين جواز
الدم واكل الخنزير مع تصريح قوله تعالى فانه رجس فلا معنى للتوقف في الخمر مع انها كانت حلالا
في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود ما
غيرها رواه الدارمي انتهى والله اعلم

باب الاشربة

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات الفصل الاول عن انس رضي
الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب اي في اثناء
شربه ثلاثا اي غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اي في بعض الاوقات ويؤيده ما في
روايته في جامعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا
الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه
نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه قال القاضي
الشرب بثلاث دفعات احمى للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف
الاعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع اذ روي
بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا التنفس نصا في الانتهاء على المرتين بل يحمل اذ يراد به
التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الراجح فلا
يحتاج الى ذكره لوضوحه وزاد مسلم في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه
اي تعدد التنفس والتثليث اروى اي اكثر ريا وادفع للعطش وقال الاشرف اي اشد ريا
بحذف الوصل كقوله اذهب للب الرجل الحازم وابرأ من البرء اي واكثر برءا اي صحة البدن قاله
المظهر وغيره وامرأ من مرأ الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر انسياغا واقوى هضما قال ابن حجر في
شرح الشمائل وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس
اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بتثليث اوله مصدر والضم اشهر
ثم الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر ايضا لكنه شاذ واكثر استعماله
في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى ولكم شرب يوم معلوم من في السقاء بكسر اوله اي
من فم القربة قال المظهر وذلك ان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق انتهى وكان العب الشرب بلا تنفس وهو يورث ما
هو مذموم ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء فقدر وفي البيهقي عن انس مرفوعا
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وتقريبه ما روى البيهقي
ايضا عن ابن شهاب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك
شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شربتم
فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في سننه

وابن

وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية جمع السقاء وفي النهاية زاد
اي ابو سعيد في روايته واختناثها ان يقلب راسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه
ويجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل انما نهى
عنها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء
الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحه للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة
وقيل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون النهي ناسخا للاول
وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت
منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن انس رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نهي تنزيه وتاديب وتنبيه ان يشرب
الرجل قائما قال النووي وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قائم وروي ان عليا رضي الله تعالى عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم
وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا يجدي في نقلها والصواب فيها
ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ
او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينها لو ثبت
التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقئ
فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح
فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل
التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل
خلاف ذلك مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي ورواه ايضا وزاد
والاكل قائما وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يشربن احد منكم اي من المسلمين قائما فمن نسي اي منكم كما في نسخة فليستقئ
اي فليتكلف للقيء فان الاستقاء التقيؤ التكلف في القيء وهو امر ندب وقال النووي
قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان ويراد
به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس مرادا هنا لان فيه تنبيها على العامد المتعمد
مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه التوبة عنه سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال
السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود
لازدحام الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما
سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى
عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح من علمائنا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وبيانه
زيادة التحقيق متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس
اي لاجل حاجاتهم وقضاء حقوقهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء ويسكن اي في موضع

ذي فضا وتسمى في الكونة في القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعة وفي المغرب
رحبة الدار ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك احسن وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته
والمعنى استمر في قعوده هناك حتى حضر صلاة العصر ثم اتي بما اي جي به فشرب اي اولا ولعله كان
لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض بلع الما فعبر عنه الراوي بقوله
فشرب والاظهر انه شرب اولا حتى يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب ولا يحمل على انه اتفق
له الشرب بناء على عطشه والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكرا الراوي بعد قوله
وجهه ويديه راسه ورجليه وفايدة الذكر ان الراوي نسي ما ذكره الراوي وفي شان
الراس والرجلين ذكره الطيبي وحاصله ان الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق
انه هل قال مسح راسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر او قال ومسح راسه ورجليه كما روي
عنه في رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا او رشهما بالمسح تغليبا او من قبيل
علفتها تبنا وماء باردا او كان لابسا للخف او اراد به تجديد الوضوء وبمسح اعضائه
ليكون نورا على نور او اراد التبريد والتنظيف ويدل عليه ترك المضمضة والاستنشاق
وساير السنن وسياتي ما هو صريح في هذا المعنى او قال الراوي وراسه ورجليه عطف
على المسبولين اعتمادا على الفهم بان الراس يمسح ولا يغسل واختار الراوي الاجمال
الاخير ليتخلص من الجهلة ببغيين ثم قام اي على من مكان وضوئه قاصدا للصلاة او لمكانها
فشرب فضله اي فضل ما الوضوء وهو بقيته وهو قايم اي وهو مستمر على قيامه قال الطيبي
قوله فشرب عطف على قام وهو قايم حال موكدة والاتيان بها لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام
قعد فشرب ثم قال علي رضي الله تعالى عنه ان ناسا اي جماعة يكرهون الشرب قايما وفي نسخة
صحيحة ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير فما لهم فيما زعموا كراهة الشرب
في حال القيام ومصح وتوجه اسمالا ذ معنى التنكير فيه كنوتهم سرا هو ذا نابه الكلام فيه انكار
د قوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع
مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب لانه رضي الله تعالى عنه
فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت ما ذكر يدل على ان الشرب قايما لم ينسخ
قلت يجوز خفا النهي عن علي والاولى ان يقال المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة
انتهى ويمكن الجمع ايضا بانه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه او النهي عنده للتنزيه على اطلاقه
فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضو كما ذكره بعض علماينا وجعلوا القيام فيهما مستحبا
وكرهوه في غيرهما الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب في ماء زمزم التضلع
ووصول بركته الى جميع الاعضا وكذا فضل الوضو مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن
وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم في شرح الهداية لابن الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ما وضوئه
مستقبلا قايما وان شاء قاعدا انتهى وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالى عنه ان القيام مستحب
في ذلك المقام لانه رخصة وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون
وطمانينة فيكون ابعد من الفساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع ما صنعت مجموع فعله
من تجديد الوضوء وشربه من فضله قايما ويحتمل ان المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل
الكلام رواه البخاري وفي الشمايل عن النزال بن سبرة قال اتي علي بكوز من ماء وهو في الرحبة
فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه وفي رواية

ورجليه

ورجليه ثم شرب وهو قايم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه وتدرس بانه غسلهما والمراد بمسحهما غسلهما
خفيفا وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضو في كلام الوضو اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان
يقال بتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب له وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه واستغرب عليه بان المخصوص بانه صاحب على ما يشير اليه
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول
الما بتشديد الواو وينقله من عمق البير الى ظاهرها قال التوربشتي اي يجري الماء من جانب الى
اخر قال المظهر في حايط اي في بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك
ما بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اي قربة عتيقة اشد تبريدا للماء من
الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا انه شرطية ادغمت في ان
النافية تحذف خطا كما حذف لفظا اي وان لا تعطيناه كرعنا بفتح الراء اي شربنا من الكرع
وهو موضع يجتمع فيه ماء السما او من الجدول وهو النهر الصغير وتناولنا من النهر بلا كف
ولا اناء قيل الكرع تناول الما بالفم من غير انا ولا كف كشرب البهايم لادخالها اكارعها في الماء
وشربها بفمها قال السيوطي ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجة وهو للتنزيه فهنا لبيان
الجواز او ذاك محمول على ما اذا انبطح اي رقد على بطنه فقال اي الانصاري عندي ماء بات في
شن هو بمعنى شنة فانطلق الى العريش وهو السقف في البستان بالاغصان واكثر ما يكون
في الكرم يستظل به ذكره الطيبي وغيره واصله من عرش اي بني ولذا قال بعضهم ويمكن ان يكون
العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات فسكب اي
فصب الانصاري في قدح ماء اي بعض ماء ثم حلب عليه اي على الماء لبنا من داجن اي شاة تعلف
في المنزل ولا تخرج الى المرعى وقيل هي التي الف البيوت واستانست من دجن بالمكان
اذا اقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الصانع اللبن فشرب الرجل
الذي جا معه اي مع اتى به صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة وزنها افعلة جمع اناء
انما يجرجر بكسر الجيم الثاني اي يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع
قيل معناه يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات
انتهى ومن روى برفع نار فتشرح بصوت وقيل انه خبر ان وما موصولة وفيه انه كتابتها
موصولة تابى كونها موصولة قال ابن الملك وانما جعل المشروب فيه نارا مبالغة لكونه سببا
لها كما في انما ياكلون في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا في نار جهنم امنصوب ام مرفوع والصحيح
المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويويده الرواية الثالثة نارا من جهنم
وروينا في مسند الاسفرايني من رواية عايشة رضي الله تعالى عنها في جوفه نارا من غير ذكر
جهنم وفي الفايق الاكثر النصب قال ربه هو الفاعل والنار مفعول يقال جرجر فلان
الما اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم
في الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان
للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بابا للفصل بينه وبين
متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي اي بزيادة الذهب الموصول بالاكل ويشرب في انية الفضة

والذهب أي إنما جرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني إلا أن يتوب ولعل الاقتصار في الحديث
على الشرب والفضة للدلالة على أن الأكل والذهب ممنوع بطريق الأولى قال النووي
أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد
إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم وحكي عن داود
الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والإجماع
ويحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرته والبول
في الإناء وسائر استعمالها سواء كان صغيرا أو كبيرا قالوا وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجه إلى
إناء آخر من غيرهما وإن ابتلي بالدهن في إناء فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى
ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرها بآنيتهما وقال أصحابنا ولو
توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله وكذا لو أكل أو شرب
منه يعصي ولا يكون المأكول والمشروب حراما وأما إذا اضطر إليه فله استعماله كما يباح له
الميتة وبيعها صحيح لأن ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن حذيفة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير بفتح
الموحدة وإنما قيده للبسه على كثير من المطلبة والديباج بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع
من الحرير العجمي واستثني من الحرير قدر أربعة أصابع في أطراف الثوب على ما هو المتعارف
والمخلوط به إن كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فمباح وعكسه لا إلا في الحرب وقد
يباح الحرير لعلة الحكاك ولكثرة القمل ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها بكسر أوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة والمراد بها هنا المعنى الأعم أي في صحاف
كل واحدة من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالة المنظوم
والضمير إلى الفضة واختيرت لقربها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر وأن الذهب يعلم بالمقايسة أو في صحاف المذكورات على أن أقل الجمع
ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فإنها أي
صحافها كذا قيل والأظهر أن الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية والصحفة
لهم أي للكفار الدالة عليه السياق بحيثية وإن لم يجر لهم ذكر في الدنيا وهي لكم أي معشر المسلمين
في الآخرة قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه صلى
الله عليه وسلم لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه
في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن أنس رضي الله تعالى عنه
قال حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي التي تألف
البيوت وتستأنس ولم تخرج إلى المرعى من دجن بالمكان إذا أقام به ولما كان من الأوصاف المختصة
بالإناث ما احتيج إلى إلحاق التاء آخره مع أنه صفة للشاة ونظيره طالق وحائض وشيب
بكسر أوله أي خلط بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي بصيغة المفعول رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح منصوب على أنه مفعول فشرب أي منه وعلى يساره أبو بكر رضي الله تعالى عنه
وعن يمينه أعرابي الظاهر أن الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه الطيبي وقال
فإن قلت لم استعمل على هنا وعن أولا قلت الوجه فيه أن يجرد عن وعلى عن معنى
التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال ولو تصدت معناهما ركبت شطط
الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم المفعول
فيه عدي إلى الفعل نحو تعديته إلى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت

في هذا

في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وإنما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس
عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه أنه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه
ومعنى عن يمينه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في تو
فقال عمر أعط أبا بكر لعل عمر رضي الله تعالى عنه كان نائبا لنيابة فأراد أدبا وله قيل أعط أبا بكر رضي
الله تعالى عنه يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي على يمينه وفي نسخة عن يمينه ثم قال الأيمن
فالأيمن بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن وفي نسخة بنصبهما أي أناول الأيمن فالأيمن ويؤيد
الرفع قوله وفي رواية الأيمنون فالأيمنون ألا للتنبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة أي إذا كان
الأمر كذلك فيمنوا أنتم أيضا وراعوا اليمين وابدؤوا بالأيمن فالأيمن قال النووي وضبط الأيمن
بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطي الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق ونحو ذلك
وفي الرواية الأخرى الأيمنون ترجيح الرفع وفيه بيان أنه يستحب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام
وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم الأعرابي والغلام أي على ما سيأتي وأما تقديم الأفاضل والأكابر فهو عند التساوي
في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن والنسيب في الإمامة للصلاة
وقيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي أو لأن في الغلام وهو ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وتطييبا لنفسه بالاستئذان لنفسه لا سيما والأشياخ أقاربه ومنهم خالد بن الوليد
رضي الله تعالى عنه وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك استئلافا لقلوب
الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثارا كرامتهم وإنما لم يستأذن الأعرابي مخافة إيحاشه وتألفا له
لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن اتفقوا على أنه لا
يؤثر في القرب الدينية والطاعات وإنما الإيثار ما كان في حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره بموضعه
من الصف الأول مثلا وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن
يجيء بعده وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعط أبا بكر إنما قاله
للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه وإعلاما لذلك الأعرابي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله تعالى
عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير الأيمن فالأيمن مالك وأحمد والستة عن أنس رضي الله عنه
وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أي الساعدي الأنصاري قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم
أي جيء بقدح أي فيه ماء ولبن فشرب منه أي بعض ما فيه وعن يمينه غلام تقدم أنه ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أصغر القوم خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام والأشياخ عن يساره
ومنهم خالد بن الوليد فقال يا غلام أتأذن أي أن أعطيه الأشياخ أي أولا والأظهر أن الهمزة
للتقرير فقال ما كنت فيه عدول من المضارع إلى الماضي مبالغة وقوله لأوثر بكسر اللام وضم الهمزة
وكسر المثلثة ونصب الراء أي ما كنت لأختار وأرجح بفضلي أي بسؤري منك أحدا يا رسول
الله فأعطاه أي القدح أو سؤره إياه أي الغلام قال ابن حجر ينبغي لما سبق من النووي أن الإيثار في القرب
مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لأنه
لو لم يجز إيثار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما استأذنه صلى الله عليه وسلم ثم بتقريره فيما فعله
تنبيه على جوازه مع أن رواية الأدب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع
مع الأكابر الذي هو الإيثار المستفاد بعمومه من قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة على أن ما تصدى من تفضيل الفضلة لم يكن بقوته بل لأن مع الإيثار زيادة قابلية سؤر
بقية الأفاضل الأبرار ولذا قال العلماء الأكابر الواسطة في الخرقة النبوية فهو أفضل من أجل
حصول بركة البقية بخلاف الإسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو على درجة لأنه أبعد من

للخطابي في الرواية وإنما اختار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذنوب بفضله مع احتمال نوبته فهو مصيب
من هذه الجهة في الجملة على ما ذكره كثير من المشايخ قالوا لا إيثار إلا في الأمور الأخروية والدينية
فإنه لا حظ ولا عظمة للأمور الدنيوية في الدينية لكن بشرط أن لا يفوته أصل الطاعة متفق عليه
وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت القضية واحدة منحنا
إلى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث أبي قتادة رضي الله عنه وهو حديث طويل في آخره
إن ساقي القوم آخرهم شربا سنذكره في باب المعجزات إن شاء الله تعالى أي لأنه أنسب بها
من هنا انتهى والله أعلم الفصل الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نأكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه ونحن نمشي جملة حالية ونشرب
عطف على نأكل ونحن قيام قيد للأخير وهذا يدل على جواز كل منهما كراهة لكن بشرط علمه صلى الله
عليه وسلم وتقريره وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح
به ابن الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
إنما أخره لعدم شهرته والأظهر أنه شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري أيضا وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح سبق الكلام عليهما غريب أي إسنادا أو متنا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رضي الله تعالى عنهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أبصرته حال كونه
يشرب قائما أي مرة أو مرتين لبيان الجواز ولما كان الغالب ... على أن يشرب ... وأحسن
عادته رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتنفس بضم أوله في الإناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة أي لخوف
بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته
ولأنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم
عادت فشربت فالأولى على ما في شرح السنة فالأحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فيه انتهى
ولا يخفى أن التعبير بالأحسن والأولى خلاف الأولى وينفخ فيه على صيغة المجهول أيضا ...
أن كان النفخ لبرد فليصبر وإن كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالإصبع لأنه يتغير الطبع منه
أو ليرق الماء رواه أبو داود وابن ماجه وكذا أحمد والترمذي وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم
ليعد إن كان يريد وعنه أي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا واحدا أي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ويفتح أي كما يشرب البعير
دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث منصوبان على أنهما صفتا مصدر
محذوف ناصبهما أي مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا وسموا إذا أنتم شربتم أي أردتم الشرب وفي معناه
الأكل واحمدوا إذا أنتم رفعتم أي الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخر رواه الترمذي وسبق الحديث بمزيد
التحقيق والله ولي التوفيق وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الطعام
والشراب ... وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب
فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير
أراها أي أبصرها في الإناء قال أهرقها أي بعض الماء ليخرج تلك القذاة منه والماء مذكر ومؤنث كما ذكره المظهر
في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت أودية بقدرها أشار إليه صاحب القاموس بقوله
موه ومويهة قال فإني لا أروى بفتح الواو من نفس بفتح الفاء أي بتنفس واحد قال
فأبن أمر من الإبانة أي أبعد القدح عن فيك أي فمك ثم تنفس أي خارج الإناء ثم اشرب وفيه إيماء

إلى جواز الانتفاع على ترتيبه وإن كان التثليث النفس فكونه أمرأ وأهنأ وأروى دل أن الله تعالى يحب
الوتر وهو أكثر أحواله من عادته صلى الله عليه وسلم ولم يرد في حديث أنه صلى الله عليه وسلم
اقتصر على مرة وإن كان هذا الحديث يفيد جوازا إذ روي مرة بنفس واحد رواه الترمذي والدارمي
وفي الجامع الصغير نهي عن النفخ عن فيه رواه سمويه في فوائده عن أبي سعيد انتهى ولعله الاقتصار
على الإسناد إليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه أي عن أبي سعيد رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون
اللام أي موضع الكسر منه قال الخطابي إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنه لا يتماسك عليها شفة
الشارب فإنه إذا شرب منها يصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه زاد ابن الملك ولأن موضعها لا يناله
التنظيف التام عند غسل الإناء وأن ينفخ بصيغة المجهول أي وعن النفخ في الشراب رواه
أبو داود وكذا أحمد والحاكم وعن كبشة هي بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان لها
صحبة وحديث وكان يقال لها البرصاء ويقال فيها كبيشة رضي الله تعالى عنها بالتصغير وأيضا
بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد بن أبي قتادة لها صحبة كذا في التقريب قال ميرك
والظاهر أن الرواية هنا هي الأولى قلت الظاهر أنها هي الثانية لأنها مذكورة في أسماء
المؤلف دون الأولى لكن قال حديثها في سور الهرة روت عن أبي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد
ابن رفاعة انتهى فحينئذ يحقق أن كليهما صحابية لا يفرق بينهما قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة أي من فم سقاية معلقة قائما أي مستويا إليها أي فيها
فقطعته أي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك بموضع فم النبي صلى الله
عليه وسلم إليه ويحتمل أن يكون قطعها إياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روى الترمذي عن أم سليم
بمعناه وزاد أبو الشيخ وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ويمكن أن كل واحدة رأت ملحظا ونوت نية ولا مانع من الجمع وقال النووي نقلا عن الترمذي
وقطعها لفم القربة لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبتذل ويمسه كل واحد والثاني أن يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله أعلم
وهذا الحديث يدل على أن النهي عن فم السقاء للتنزيه لا للتحريم رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري رضي الله تعالى عنه تابعي جليل عن عروة أي ابن الزبير
ابن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة بحر لا يتكدر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان أحب الشراب بالرفع ونصبه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو
البارد بالنصب ورفعه أرفع ومعناه أحب الذي هو ما زمزم أفضل وكذا اللبن عنده أحب كما
سيأتي اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط
به أو بغيره كالعسل والمنقوع فيه تمر أو زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم
في الطب عن ابن عباس كان أحب الشراب إليه اللبن وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان أحب الشراب إليه العسل رواه الترمذي مسندا أو
مرسلا على ما بينه في الشمائل وقال أي في جامعه والصحيح أي من جهة الإسناد ما روي عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أي لكونه حذف الصحابي بينه وعلل الترمذي في
الشمائل بأن الأكثر رواه مرسلا وأسنده ابن عيينة من بين الناس انتهى وهذا تزييف منه
بحث لأن سفيان بن عيينة من الحفاظ المتقنين حيث أسنده عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا فلا شك في صحة إسناده ولأن زيادة الثقة مقبولة
في المتن والإسناد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المنقول على ما صرح

به ابن الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الاعمال اتفاقا لا كما هو ذا
مع انه روى الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول
اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة على انه لا شيء خير
من اللبن ولذا جعل غذاء الصبي في اول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث
قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقد
اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه آخر حيث قال فانه ليس شيء يجزي بضم اليا
وكسر الزاي بعدها همز اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب اي من جنس
الماكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي ويجوز نصبه على
الاستثناء رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي
قال الخطابي قوله فانه ليس يجزي هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث
وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث قلت التحقيق انه من المرفوع المسند واسنا
الى مسدد وغير مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشمائل ولفظه عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد
على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه
وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر
على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل
اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام
والشراب غير اللبن انتهى وقد اوضحنا هذا بتمامه في شرح الشمائل وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء
بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا
بفتح السين المهملة وسكون القاف وتشديد التحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين
بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة وفي القاموس
السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء رواه ابو داود وفي الجامع الصغير
رواه احمد وابو داود والحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا
وفي لفظ يستقى له الماء العذب من بئر السقيا قلت ولعلهما مكانان ولا منافاة بين
كونها عينا وبئرا ويمكن ان يكون امكنة متعددة انتهى الفصل الثالث عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء
اي في اناء فيه شيء من ذلك اي مما ذكر او من كل واحد منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم سبق
الكلام عليه واما تعقيب الكلام على قوله فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها
ان كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعمالها وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم
والرجال والنساء في تحريم استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما سواء وقال
قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل
والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة
او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة

لا بأس

لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد
على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء فيهما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان
من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال فيهما يتخذ من الذهب والفضة او كان مفضضا
او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه رواه الدارقطني

باب النقيع والانبذة

بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير
طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك
يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل انتهى
وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة فالمبرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا
ولم يبلغه الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الفصل الاول
عن انس رضي الله تعالى عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا
وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظا مضببا الشراب اي جنس الشراب من انواع الا
مفعول سقيت كله تاكيد اي كل صنف منه العسل بدل بعض من الكل اهتماما به ولكونه اشهر
انواعه وقيل عطف بيان والمراد به ماء العسل والا فهو لا يشرب بل يلحس ويمكن ان يقال
بالتغليب والنبيذ والماء واللبن والواو فيها لمطلق الجمع وفي الشمائل النبيذ والماء والعسل
واللبن رواه مسلم وجاء في رواية عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعن البخاري انس رواه بالبصرة
وشرب منه قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانية الاف وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنا ننبذ بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الاولى مع تخفيف
الموحدة وتشديدها ففي القاموس النبذ الطرح والفعل ضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير
ونحوه وقد نبذه وانبذه وانتبذه ونبذه اي نطرح الزبيب ونحوه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء بكسر اوله ممدودا يوكا اعلاه اي يشد راسه بالوكاء وهو الرباط واعلم
ان قوله يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء
ففي المصباح اوكات السقاء بالهمز شددت فمه بالوكاء وفي المغرب اوكا السقاء شده بالوكاء
وهو الرباط ومنه السقاء الموكا ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وانما ذكره في المعتل
وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها واوكاها وعليها انتهى فالصحيح انه معتل
وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل ان يكون فيه السقاء نوته ثم انه للنقل فكتب بالهمز
وكان تخفيفه ان يكتب وكتب ومما يؤيد ذلك قولا وكوا في الحديث لا في بضم الكاف في الامر
المعتلة والله اعلم قال القاضي وقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقطتين الاولى
وسلا ثواه الا سقية حذرا من الهوام وله اي للسقاء عزلا بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
ممدودة اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله
يشرب منه الماء وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال
فقوله وننبذه استئناف اي نطرح التمر ونحوه في السقاء غدوة بالضم ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس فيشربه اي هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ
عشاء بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية وننبذه عشاء فيشربه غدوة
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ بصيغة المفعول اي يطرح الزبيب ونحوه في الماء له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه

باب النقيع والانبذة
الفصل الاول عن انس رضي الله تعالى عنه

بالنصب ظرف لتشربه اي جميع يومه ذلك قال الطيبي موصفة قوله يومها اي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت الصباح وقت دخوله في الصباح والليلة التي تجي عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء اي منه النبيذ سقاه الخادم لكونه درديا لا لكونه مسكرا او امر به اي بالمنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول اي كب للحالة التغيير واذا بلغ حد الاسكار فاو للتنويع لا للشك قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث عائشة بنبيذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في زمان يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء اي فارغا ينبذ اي كان ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة اي ظرف من حجارة قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس اناء يشرب منه مذكر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ممدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب والمراد نبيذ بصيغة المجهول في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهر ابيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الايمان رواه مسلم وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف اي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اي من الظروف وفي نسخة بالواو قال الطيبي الفاء فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك فان ظرفا لا يحل بفتح اوله اي لا يبيح شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية اي لمسلم قال نهيتكم وفي رواية الجامع كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنسها ذكره الطيبي قال الخطابي وذلك ان الجرار ونحوها تنشف فيها الشراب ولا يشعر به فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره والفاء في قوله فاشربوا معطوف على محذوف نهيتكم اولا عن ذلك فالان نسخته فاشربوا في كل وعاء وقوله غير ان لا تشربوا مسكرا منصوب على انه استثناء منقطع وتقريره ابيح لكم شرب ما في كل اناء غير شرب المسكر ولا زائدة للتأكيد رواه مسلم وكذا ابن ماجه ولفظه كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ انتهى

والله اعلم

والله اعلم الفصل الثاني عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابو مالك كعب بن عاصم كذا قال البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن والله بسر بن ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار في معنى النهي يسمونها بغير اسمها قال التوربشتي اي يستترون في شربها باسماء الانبذة وقال ابن الملك اي يتوسلون في شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة الماخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثار منها وان كانت القهوة الماخوذة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد وزاد ابن ماجه وابن حبان في الطبراني والبيهقي في رواية عنه ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر الاضافة بمعنى في والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر في المغرب وفي النهاية وهي الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا ولا يبعد ان يكون بينهما فرق يعني ولذا قال الراوي قلت اشرب في الابيض قال لا ففيه دلالة على ان الاعتبار بالمفهوم في الدليل رواه البخاري انتهى والله اعلم

باب تغطية الاواني

وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها فالضمير راجع الى التغطية اللهم الا ان يجعل الاواني باوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من ان الاواني جمع كثرة للاناء وهو وعاء الماء والانية جمع قلة وفي القاموس الاناء معروف والمراد ستر الظروف وعدم كشفها لاسيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا لقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امنعوهم عن الخروج من البيوت في ذلك الوقت فان الشيطان اي جنسه ينتشر والمراد به الجنس في رواية الحموي فان الشياطين تنتشر اي تتفرق وتثبت وتختطف حينئذ فاذا ذهب ساعة قال ميرك وقع عند اكثر رواة البخاري ذهب وعند الكشميهني ذهب وكانه ذكر باعتبار الوقت او لان تانيث الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية من العشاء فخلوهم اي اتركوا صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق وفي القاموس غلق الباب يغلقه لغة او لغة رديئة في اغلقه واذكروا اسم الله اي حين الاغلاق فان الشيطان اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل

الفصل الثاني عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه

الفصل الثالث عن عبد الله بن ابي اوفى

باب تغطية الاواني

الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه

الثاني في قوله فإن الشيطان لا يفتح بابا إذا أجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي
والمعنى أنه لا يقدر على فتحه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لكن لم
يذكر اسم الله عليه قاله ابن الملك وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس
لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لأن المراد بالغلق غلق المذكور فيه اسم الله
تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وإنما خص الباب
بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى ثم رأيت في الجامع
الصغير برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعا أجيفوا أبوابكم واكفئوا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم
وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم وأوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف أي شدوا
واربطوا أفواه قربكم جمع قربة أي رؤوسها وأفواهها بالوكاء وهو الحبل الذي يدخله حبوا أن يسقط
فيه شيء وأما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للأصول المعتمدة بل
ولكتب اللغة أيضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله أي وقت الإيكاء وربط
السقاء بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن
تعرضوا بضم الراء أفصح من كسرها عليه أي على الإناء المفهوم من الآنية شيئا والمعنى ولو أن تضعوا
على رأس الإناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه وأن مع دخولها في تأويل المصدر منصوب المحل
والتقدير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا أن يقطع التغطية
أن الغرض أن يقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان
من الدنو منه قال الطيبي والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئا
وجواب محذوف أي لو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا
والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات
والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وأطفئوا
بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وبمعناه الشمع
المسرج متفق عليه ورواه أحمد والأربعة وأغرب الجزري في الحصن وأتى بصيغة الجمع في قوله
تحلوهم ثم أفرد الخطاب بقوله وأغلق بابك الخ والله أعلم وفي رواية للبخاري قال خمروا
الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء أي ردوا الأبواب واكفتوا
بهمزة وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إلى أنفسكم وامنعوهم من الانتشار
عند المساء أي أول الليل فإن للجن انتشارا أي كثيرا حينئذ وخطفة بفتح فسكون أي سلبا سريعا
أيضا وأطفئوا المصابيح عند الرقاد بضم أوله أي عند النوم أي إرادته فإن الفويسقة
تصغير فاسقة والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها ربما بتشديد الموحدة
وتخفيف أي كثيرا أو قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الراء أي طلبت جرها فأحرقت أي
الفتيلة والفأرة فالنسبة مجازية أهل البيت إما بأعيانهم فإنهم نائمون غافلون عنها
أو بسبب إحراق بعض أسبابهم ويؤيده الرواية الآتية تضرم على أهل البيت بيتهم وفي
رواية لمسلم وكذا ابن ماجه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الإناء وأوكوا السقاء
وأغلقوا الأبواب ولعل إيراده بصيغة الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به وأطفئوا السراج
فإن الشيطان لا يحل بضم الحاء سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء أي بشرط التسمية عند
الأفعال جميعها فإن لم يجد أحدكم أي مما يغطي به الإناء إلا أن يعرض أي يضع بالعرض على إنائه
عودا ويذكر اسم الله أي عليه عند وضعه فليفعل أي ندبا فإن الفويسقة تعليل لقوله
وأطفئوا السراج واعترض بينهما بالعلل للأفعال الثلاث ولو ثبتت الرواية هنا بالواو

لكان

لة

لكان العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رأيت في القاموس أن الفاء بمعنى الواو والمعنى أن الفأرة
تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة بتشديدها أي توقد النار وتحرق على أهل البيت
بيتهم قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج وغيره وأما القناديل المعلقة فإن خيف
بسببها حريق دخلت في ذلك وإلا فلا بأس لانتفاء العلة وقال القرطبي جميع أوامر هذا
الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ويحتمل أن يكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال
الأوامر والإغلاق مقيد بالليل والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو
الذي يسوق الفأرة إلى الإحراق وفي رواية له أي لمسلم قال أي جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم
بفتح الفاء أي مواشيكم من إبل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الأموال
أي لا تسيبوا سوائمكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء أي أول ظلمته
وسواده وهو أشد الليل سوادا فإن الشيطان أي جنسه يبعث بصيغة المفعول
أي يرسل وفي نسخة بفتح أوله فالمراد بالشيطان رئيسهم أي يبعث جنوده إذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية له أي لمسلم وكذا لأحمد قال أي مسلم بإسناده
المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل
فيها وباء بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام لا يمر أي الوباء فكأنه مجسد بإناء
لم يغطى عليه غطاء وفي رواية لم يغط أو سقاء بالجر وأو للتنويع يعني أو بسقاء لم يشد عليه وكاء
أي رباط وفي رواية لم يوك إلا نزل وفي رواية وقع فيه أي في ذلك الإناء والسقاء من
ذلك الوباء فاعل نزل أي بعض ذلك الوباء وذلك الوباء ومن زائدة قال النووي وفيه جمل
من أنواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل
السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية وعنه أي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء أبو حميد
بالتصغير رجل أي هو رجل من الأنصار قال المؤلف هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي
غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في آخر خلافة معاوية من النقيع بالنون وفي
نسخة بالموحدة قال النووي روي بالنون والباء والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي
والأكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي لإبل الصدقة وغيرها قاله ابن الملك وغيره ومن قال بالباء وهو مقبرة المدينة
فقد صحف والمعنى جاء منه بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي مكشوفا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا بتشديد اللام أي هلا خمرته أي لم ما سترته وغطيته
ولو أن تعرض عليه عودا قال الطيبي ألا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك
واللوم إنما يكون في مطلوب ترك وكأن الرجل جاء بالإناء مكشوفا غير مخمر فوبخه يقال
عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال
أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل
من أن تعرض عليه شيئا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتركوا النار أي التي يخاف من إحراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين
تنامون متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعن أبي موسى رضي
الله تعالى عنه قال احترق بيت بالمدينة على أهله أما حالا أي بسبب نار عليهم منفعلون
بالحرق أي ضرره بهم فحدث بصيغة المفعول أي فحكي وأخبر بشأنهم أي بإحراق بيتهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر أن يقول فقال ولعله استئناف إن هذه النار
جوابا لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال

قال الطيبي المشار اليه بهذه النار مخصوصة وفي البخاري فعلها من لا تنتشر النار انتهى والظاهر
ان النهي عن النار المخصوصة واما في التعليل بقوله انما هي عدو لكم فالمراد به جنسها ومعنى كونها عدو
النار انها تنافي ابداننا واموالنا وان كانت لنا فيها منفعة لكن لا تحصل الا بواسطة فاطلق انها
عدو لنا لما في عبارة الفصل بطريق الادعاء بالمبالغة في التحذير عن ابقائها مع ذكر كثير من المنافع
مربوطة بها او انها المخصوصة بامر المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام ينام اي اردتم
ان تناموا فاطفئوها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اي ابعدوا وزيلوا اضرارها عنكم متفق عليه وروى ابن
عنه قال وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن جرجس مرفوعا اذا نمتم فاطفئوا المصابيح
فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الشراب

الفصل الثاني عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون وبالموحدة اي صياحها وفي
نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزاء الليل
وهو قيد لهما او للاخير ولعل القيد به لانه افتح فيه وهو غير موجود في الاصول في الحصن الحصين
واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي
وابو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك قال اذا سمع نباح الكلاب رواه ابو داود [illegible]
والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم
فانهن اي الجنسان على حد هذان خصمان اختصموا او كلا من الكلاب والحمير يرين اي يبصرن من
الشيطان ما لا ترون اي ما لا تبصرون وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية الشيخين
وابو داود والترمذي والنسائي واذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله فانها
رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم
بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك
بهم انتهى وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان
الشيخ قدس الله سره اذا راى احدا من ارباب الدنيا يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد
لله الذي عافاني مما ابتلاك به والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة
سماع ايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد جاء في الجامع
الصغير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي مرفوعا
بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق
الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدأت
بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة اي سكنت الرجل جمع رجل اي اذا قل تردد الناس في الطرق بالليل
وسكن الناس عن المشي من الهداة والهدوء السكون عن الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي برهانه
يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين
والحيوانات المفترسة وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلته وفي رواية في ليلة ما يشاء مفعول
يبث ومن خلقه بيان له ما تقدم عليه واجيفوا الابواب اي ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله
عليه اي على اغلاقها وفي ادارتها وفي رواية عليها اي على الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا
اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي برد وذكر اسم الله عليه اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم
جمع الجرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شيء واكفئوا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها ففي
شرح السنة قال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته واكفأته ايضا اذا املته
ليفرغ ما فيه وفي الغريبين المراد باكفاء الانية ههنا قلبها كيلا يدب عليه شيء فينجسها واوكوا

القرب اي شدوا افواهها خصوصا بالليل فانه ادعى للوباء وفي رواية بتقديم جملة اوكوا على الغطوا
رواه البغوي في شرح السنة وغالب هذه المطالب موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث
بعينه في الجامع الصغير مع اختلاف قليل اشرت اليه في الاثناء وقد رواه احمد والبخاري في
تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على
احد من هؤلاء المخرجين ولهذا نسب الحديث الى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس
من الاصول المشهورة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاءت فارة بالهمز ويبدل بل هو اشهر
في الاستعمال فاخذت تجر الفتيلة الجملة حال واستئناف فالقتها عطف على جاءت اي رمت
الفارة الفتيلة المجرورة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصير الذي يسجد عليه سميت بها لانها تخمر الارض اي تسترها
وتقي الوجه من التراب وفي النهاية هي السجادة الصغيرة من حصير او من سعف تنسج خيوطها
بسعفها التي كان قاعدا عليها فاحرقت اي الفتيلة والمعنى نارها منها مثل موضع الدرهم
فقال اذا نمتم تنبيه بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل
النهي فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة
فيحرقكم اي الشيطان بسببها وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
رواه ابو داود انتهى والله اعلم

باب اللباس

في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه
خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته للالتباس على كثير من الناس

الفصل الاول عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان احب الثياب بالنصب او الرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها بدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان فقيل
الجملة صفة لاحب والثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب
والتانيث لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة في النهاية
الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة
وهو برد يماني قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها
اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صحح في اكثر نسخ الشمائل قلت
وهو الظاهر المتبادر ولا يبعد ان الحبرة احب ورجح الاول بان احب وصف فهو اولى بكونه
حكما وسيأتي لهذا الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق
ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر او زرق فقيل هي اشرف الثياب
عندهم تصنع من القطن فلذا كانت احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة وقد ورد
انه كان احب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم في الطب
قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة
يحبرون وقيل انما كانت احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها
اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال
ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه ثم الجمع بين هذا الحديث
وبين ما سيأتي من احب الثياب عنده كان القميص اما بان اشتهر في مثله من ان المراد
انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات والاعمال واما بان
التفضيل راجع الى القطعة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار

باب اللباس

الفصل الاول عن انس رضي الله تعالى عنه

اللون والجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس في السفر جبة بفتح الجيم وتشديد الموحدة ثوبان
بينهما قطن الا ان يكون صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد يقال لها البردجية وفي ابي داود
جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية وقد
ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخلة تحت
حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتادة لبسها
الى احدهما ونسبة خياطتها او اتيانها الى الاخرى ضيقة الكمين بيان لرومية او صفة ثانية
وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا
الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل
وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من
تحت يديه بفتح موحدة فمهملة ثم جبة كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصيرة
ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وخفيه ووقع في
رواية مالك واحمد وابي داود ان ذلك كان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود
ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن
ابيه قال فاقبلت معه حتى وجدنا الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ثم قال ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب
الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل
واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من
الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في
القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد رواه البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها
ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصار وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية واما اكثر
طوايف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس مما لان مسه
وحسن منظره وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر فاجتزوا بالخشن من الشعر
والغليظ من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان
لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر
وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اول من لبس الصوف ادم
وحوا لما اهبطا من الجنة الى الارض وفي التعرف قال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة
عليهم العبا يؤمون البيت العتيق والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين
ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر
وياكل الشجر ويبيت حيث امسى وقال ابو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال

الحسن

الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج
العابدين ان فرقدا السبخي دخل على الحسن وعليه كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له
الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل
النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف
به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه والى هذا المعنى يشير ذا النون المصري
حيث قال

تصوف فازدهى بالصوف جهلا ... وبعض الناس يلبسه مجانه
يريك مهانة ويريك كبرا ... وليس الكبر من شكل المهانه
تصوف كي يقال له امين ... وما يغني تصوفه الامانه
ولم يرد الاله به ولكن ... اراد به الطريق الى الخيانه

هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه اتخذها للسفر والا فيحتمل انه لبسها
لدفع البرد او لغير ذلك واما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم ان الاكمام
جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قايل ذلك لم يسمع
قول الايمة ان من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة
وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو لا قول مستقيم ولذا قال في الكشف من كتب ايمتنا
انه يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي
وعن ابي بردة رضي الله تعالى عنه قال اخرجت الينا عايشة كسا بكسر اوله وهو في الاخر
معروف ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص والبدنة
وازارا غليظا وفي نسخة ردا وهو غير صحيح لان الكسا ما يستر اعالي البدن ضد الازار
فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي في الثوبين وكان اجابة
لدعايه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في اما
هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن
متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا على اثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي
في الشمايل وفي رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول
انما انا عبد البس كما يلبس العبد وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفا الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم لجمع اديم
وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف النخل بالكسر معروف
متفق عليه وفي رواية الشمايل للترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر اوله اي بلاسا
مسا على ما في القاموس وروى ابو داود وديشته حسن عن بعض ال ام سلمة كان فراشه
نحوا مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد عند راسه وعنها اي عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو الذي يتكي عليه
اي عند الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس الوساد المتكا والمخدة كالوسادة
وبتثليث من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه ابو داود واحمد والترمذي وابن ماجة
عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها من ادم حشوها ليف قال النووي فيه جواز اتخاذ
الفراش والوسادة والنوم عليهما والارتفاق بهما قلت الاظهر انه يقال فيه باستحباب
لمداومته عليه السلام وكاتراكه للاستراحة التي قصد بالنوم للقيام على النشاط في العبادة

وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت بينا نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر اي جالسون في بيتنا
اي بمكة في حر الظهيرة اي شدة الحر بنصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة قال قايل لابي بكر
اي مبشر اله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا بكسر النون اي
مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردايه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به
التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم الاشارة
رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اي لجابر فهو المقول له والمقول فراش قال الطيبي مبتدا مخصصة محذوف يدل عليه قوله
الثالث للضيف اي فراش واحد كاين للرجل وفراش اي اخر لامراته والثالث للضيف والرابع
للشيطان اي لانه زايد على الحاجة وسرف واتخاذه مكروه ولو لم يحتج اليه كان سنة وتقليله
فهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول الى المجاز وكان الامام النووي غفل
عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال اي ما زاد على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال
والالتها بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه
واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه
واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف
لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر
افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قيامه من فراشه
مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين
رجل ثار عن وطايه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته فيقول الله لملايكته انظروا
الى عبدي ثار عن فراشه ووطايه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا
مما عندي الحديث قلت لا كلام في هذا وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على
بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية المستفادة من ساير اقواله
وافعاله صلى الله عليه وسلم فقول ضعيف غير صحيح رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
والنسايي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيمة اي نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل او على الزجر
او مقيدا بابتدا الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية الى من جر ازاره بطرا بفتحتين
اي تكبرا وفخرا وطغيانا بالنعمة قال ابن الملك ويفهم منه ان جره بغير ذلك لا يجوز حراما
لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من
يجر ازاره بطرا ورواه احمد والنسايي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظه ان الله تعالى
لا ينظر الى مسبل الازار وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي وفي نسخة صحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه وهو شامل للازار والردا وغيرهما خيلا بضم المعجمة
وفتح التحتية وبالمد قال النووي هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها مترادفة
لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي لا يرحمه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام
احمد وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يجر ازاره من الخيلا خسف به على صيغة المجهول والبا للتعدية والضمير للرجل
اي ادخل في الارض فهو يتجلجل بجيمين اي يتحرك مضطربا ويتمدد فيقام من شق الى شق
والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل المعنى يسوخ فيها ابدا في الارض الى
يوم القيمة فقيل يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم

انه سيقع وعبر عنه بالماضي لتحققه وتوعد ان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذا
ادخله البخاري في باب ذكر بني اسراييل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير قارون
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسفل بفتح اللام اي ما نزل من الكعبين من الازار بيان لما اي من الازار في النار اي فهو اي
صاحبه في النار جهنم لسبب الاسبال الناشي عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة
وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرتفع اسفل اي الذي هو
اسفل وفي النفذير يعني هو افعل فيجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلته اي الذي سفل
من الازار من الكعبين قال السيوطي ويجوز كون ما شرطية واسفل فعلا ماضيا انتهى وهو
الاظهر وفي غيره تكلف مستغني عنه وتوبيده رواية في الجامع الصغير بلفظ ففي النار
قال الخطابي فيه قولان على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار
عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو معدود محسوب من افعال
اهل النار قال النووي الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال
تحت الكعبين ان كان للخيلا وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلا لدلالة ظواهر
الاحاديث عليها فان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز
الاسبال للنسا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في ارخا ذيولهن وان
القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار نصف الساقين والجايز بلا
كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول
والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي فقد روى
ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي رواية ابن عساكر عنه كان يلبس قميصا
فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسياتي في الفصل الثاني احاديث
في المعنى رواه البخاري وكذا النسايي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله اي نهي تنزيه وقيل نهي تحريم على ما سبق
او يمشي عطف على ياكل واو للتنويع في نعل واحدة قال النووي لانه تشويه ومخالف للوقار
ولان الرجل المنعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار
وان يشتمل الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد اي ونهى عن اللبسة الصما
وهي عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد لا يرفع جانبا يخرج منه والنهي عنه لانه يجعل
اللابس كالمغلول وسميت صما لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس
فيها خرق ولا صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصما في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد
راسه وسائر جسده ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد
يشترط وعن غيره لا وفي شرح مسلم للنووي قال الفقها هو ان يشتمل بثوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه على احد منكبيه وانما يحرم لانه ينكشف به بعض عورته انتهى والحاصل
انه ان كان يتخوف منه كشف العورة فهو حرام وان كان يخفى فهو مكروه او يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه اي عن عورته قال النووي وتفسير الاحتبا بالمد ان يقعد الرجل على
اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهي عادة العرب في مجالسهم
انتهى فالنهي انما هو لخوف تكشفه والا فهو جايز مستحب في غير حالة الصلاة رواه مسلم
ورواه ابو داود عنه بلفظ نهى عن الصما والاحتبا في ثوب واحد ورواه النسايي عنه

ولفظه نهى ان يمشي الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي
في ثوب ليس على فرجه منه شيء وعن عمرو انس وابن الزبير وابي امامة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين يحتمل ان يكون برواية واحدة وان يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير اي غير المشروع في الدنيا لم يلبسه في الاخرة محمول
على المستحل او على الزجر والتهديد او على علامة تأخر دخوله الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير
وقد قال الحافظ السيوطي نا وقيل الاكثرين هو انه لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين
ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار
متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن انس رضي
الله تعالى عنهم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له اي لا حصة ولا حظ كاملا في الاخرة قال الطيبي
فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في
الاعتقاد بامر الاخرة قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين
له فعلى الاول يحمل على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم والكفار قال الطيبي ويحتمل
ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة
لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن على سبيل التغليظ
انتهى او على انه لا يدخل ابتداء او من غير ان يعذب بشيء من نار مع المشيئة متفق عليه وفي
الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر انتهى
فينظر ان الصحابي هو ابن عمر او عمر وابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما والله اعلم وعن
حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر اوله ويفتح نوع منه مختص
بهذا الاسم تخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الحكم
ثم لما كان سوداهم واحترز ان الضمير راجع الى الحرير في قوله وان نجلس عليه اي نحن وغيرنا
ينبغي ان في جميع الاحوال كما في فتاوى قاضي خان لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره
وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير
يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حرير ولحمته غير
حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الديباج والنوم عليه
وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستر من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال
ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما
وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث
المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي
على كون نهيه للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود عليه لا يطلق
عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه ولهذا من ورع في التقوى واما عمله بالتقوى فمشهور
لا يخفى ومذكور في مناقبه بما لا يحصى متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اهديت
بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا
ورداء وازارا صفته سيراء تحتمل ان يكون اضافة مراعاة للفظ موصوفها وفي بعض النسخ
بالاضافة وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعدها الف ممدودة بردة يخالطها حرير وقيل

في حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس
ولانها هي المحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال علي رضي الله تعالى عنه
فبعث بها اي فارسلها الي فلبستها اي رجعتها لابسا فعرفت الغضب في وجهه وفي الامالي
الكراهة او كله ابرهيم او لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي
له ان يتحرى فيها ويفتشها فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على انه لم يخطر له لبسها لما ارسلها
اليه غضب صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك
لتشققها بكسر القاف المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار بكسر اوله وهو
المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا وقوله بين النساء يجوز ان يكون حالا من الضمير
المنصوب او صفة الخمر على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر
خمار وتقسمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء البتول بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي
اول هاشمية ولدت هاشميا وفاطمة ام اسما بنت حمزة متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اي قدر اصبعين مضمومتين
علما او فراويه ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة اي المسبحة
والوسطى بدلا او بيانا لاصبعيه وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة وضمهما
عطف على رفع وهو بتقدير قد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا متفق عليه وفي
رواية لمسلم انه اي عمر رضي الله تعالى عنه خطب بالجابية بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين اي مقدار
اصبعين او ثلاث او اربع في هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع
اصابع وعليه الجمهور قال قاضي خان روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس
بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان قدر اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس
الائمة السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى ولعل عدم تقديره اعتماد
على المقدار المشهور عند ارباب الشرع وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
انها اخرجت جبة طيالسية بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان
بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود
وفي جامع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف والثاني جمعه لجمعه فكانه قيل
جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة للبيان كسروانية
بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك الفرس بزيادة الالف والنون وهي منسوبة
صفة الجبة وقيل مجرورة صفة طيالسية على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح
الجبة ثوبان بطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من
صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وتنسب بالحلق كانهم كنوا بالاضافة
الى الطيالسة عن الحلق لان صاحب الحلق لم يكن ليلبسه الا بطيلسان ليواري ما تخرق منه
لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة ثم نون رقعة توضع في جيب القميص
والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به جيب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب
كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها
اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي بثوب من حرير
والمعنى انه خيط على طرفي كل شق قطعة حرير اي الى اسفل قال شارح المصابيح اي خيطه

سفاها مكفوفين بالديباج والكف شطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفوف اي مرقع جيبه
واطراف كميه بشي من الديباج ونصب فرجها بمقدار رسل وجدت وفي الرواية انا شبية بالرفع
والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين ولا القميص المكفف بالحرير
انه ربما اي الكراهة في الكراهة لا لذفيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرد في الجبة المكفوفة انتهى
ولعل هذا ماخذ تول ضعيف في المذهب انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن من غير
فصل بينهما هذا وقال النووي قوله وفرجيها مكفوفتين هكذا وقع في جميع الاصول
وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت وهذا وافقه القاضي ثم قال واما اخراج اسما
جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيانا ان هذا ليس محرما
ما لم يزد على اربع اصابع انتهى وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين فيحمل على ما هو
المعلوم من الخارج والا فلو قدر بقدر زايد لقلنا به كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه قدر
اصبعين مع ان الفصل المذكور منها محتمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت وفي
نسخة صحيحة فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عايشة لعلها
بالهبة لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبيا فلما قبضت اي توفيت
قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اي احيانا
فنحن نغسلها للمرضى اي ننقع ما غسلناها لهم يستشفى بها اي بمايها او بالجبة نفسها يوضعها
على الراس والعين والتبرك بمس البدن وتقبيل الشفتين والله اعلم رواه مسلم
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد
الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد اي لحكاك بهما او جرب وفي جهاد الحكة كانت
حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين ما سياتي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن
اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب وقاس عليه دفع جواز لبس
الحرير لعذر واما لبسه للضرورة كلاتقا الحرب او دفع القمل فلا نزاع فيه وقال النووي
يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما اذا الحرب او احتاج اليه لحر او برد
فيجوز للحاجة كالحرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في
الحضر على الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي انس رضي الله تعالى عنه انهما شكوا
اي ذهبا نصحح من شكيا ففي القاموس شكيت لغة في شكوت القمل فرخص لهما في قمص الحرير بضم القاف
والميم جمع قميص والاضافة بيانية وفيه ايماء الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز عليه الجمهور
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي اي على بدني ثوبين معصفرين بفتح الفاء اي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك فيه النهي
المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند البعض
انتهى وسياتي له تتمة فقال ان هذه اشارة الى جنس الثياب المعصفر من ثياب الكفار
اي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون بين النسا والرجال فلا تلبسها قال
ابن الملك وانما نهي الرجال عن ذلك لما فيه من التشبيه بالنسا وفي رواية قلت اغسلهما اي
لتزول رايحتهما وتذهب بهجتهما وتمامه لا استقصاء مقدرة في اوله قال بل احرقهما الامر
للتغليظ قال ابن الملك وانما لم ياذن له في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنسا
فغسله تضييع انتهى وهو محمول على قول البعض من ان العبرة بالرايحة والصحيح ان الكراهة
للون وهو لا يذهب بالغسل ولبس فيه تضييع هذا وفي شرح السنة بكره للرجال لبس
المصبوغ بالمعصفر والزعفران والورس قال القاضي فيه اراد بالاحراق افنا الثوبين

ببيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد في النكير وانما لم ياذن في الغسل لان
المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنسا فيكون غسله تضييعا واتلافا
للمال وبدل على هذا التاويل ما روي ان في اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان
من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه
لا باس بهما للنسا قلت في كون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث
ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم
او لفهمه الظاهر ولتوهمه عموم الكراهة انتهى والحمل على الاخير اولى قال النووي اختلفوا
في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلما من الصحابة والتابعين وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة
تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا قلت
هو مؤول عند ابي حنيفة وامحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرودة اليمانية
وسياتي في ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه على
جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابي النهي ينصرف الى ما صبغ بعد النسج
فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج الى دليل صحيح
قال وحمل بعضهم النهي ههنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهي المحرم
ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وفيه انه لا ينفع حرمته بالغسل الى ان تنفض
رايحته ومع بقايه يستوي فيه الرجال والنسا قال واما البيهقي فاتقن المسالة
في كتابه معرفة السنن فهاه الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال وانما
رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قال
علي رضي الله تعالى عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل على
النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال لو بلغت
هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي قلت
وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم ثم قال واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ
لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امره للمراة التي لعنت الناقة فارسلها اي
واخرجها من القافلة رواه مسلم واما ما في الجامع الصغير رواية الخطيب عن انس رضي
الله تعالى عنه كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور
بها على نسايه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالما واذا كانت ليلة هذه رشتها فانه مع
انه محمول على ان المراة تلحق بها وكانت تفترش لها او يستثنى تلك الهيئة والحالة
او يعد من الخصوصيات والله اعلم وسنذكر حديث عايشة رضي الله تعالى عنها خرج النبي
صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط مرجل الخ في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا
لم ياخروا الثوب اسم لما يستر به ويستعمل نفسه مخيطا كان او غيره وجملة الثياب
بابدال الواو يا لانكسار ما قبلها واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القميص بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبره

أو بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح
الشمائل بالنصب القميص هو المشهور في رواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية
واحب منصوبا بالخبرية ونقل عن بعض الشراح انهما روايتان قال الحنفي والترجيح
انه كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبر وان كان المقصود بيان حال القميص
عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجح العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه
حكما واما ترجيحه بان انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل
القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر
الحديث في الباب المنعقد للباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه الناس
من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب والقميص
على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس
القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى ولعل حصر
المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مراد هنا لان الصوف
يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية القميص اليه
صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن
ولابسه اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطرق متعددة وابو داود وكذا الحاكم
وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها اي بنت السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء
قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ بضم فسكون وفي نسخة
الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع
بالسين المهملة قلت ولعله اراد بالترمذي في جامعه والا فنسخ الشمائل بالسين
بلا خلاف واراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال التوربشتي
هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه
وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع وفي القاموس الرسغ بضمة
وبضمتين والرصغ الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص
الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤوس الاصابع من جبة وغيرها
انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من
طريق مسلم بن كيسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه
هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير رواه
ابن حبان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا
فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع فيفيد انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤوس
الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية
الكتاب على رواية التخمين او بحمل الرسغ على بيان الاقتصاد وحمل رؤوس الاصابع على نهاية
الجواز واغرب العصام في هذا المقام وقال يحتمل ان يكون الخلاف باختلاف احوال
الكم فعقيب غسله الكم لم يكن فيه تكسر فيكون اطول واذا بعد عن الغسل وقع فيه
التثني كان اقصر انتهى ولو ثبت لا يكون الثوب قبل الغسل اطول ثم بالغسل يصير اقصر

لعله

لكان له وجه في الجملة لكن لا يكون بينهما هذا الالتفات فتأمل رواه الترمذي وابو داود
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا اي مثلا بدأ بميامنه اي ابتدأ في اللبس
بما منه اي جانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي وكأنه اراد ان كل قطعة
من جانب يمين القميص يطلق عليها اليمين ويمكن ان يكون الجمع لارادة التعظيم لا سيما
اذا كان المراد بميامنه اليمين وهو الاظهر والمعنى انه كان يدخل اليد اليمنى من الكم قبل
اليسرى رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الازرة بكسر الهمزة وسكون الزاي
الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية الى انصاف ساقيه اي
منتهية اليها يعني الحالة والهيئة التي ترتضيها المؤمن في الائتزار هي ان يكون على هذه
الصفة وفي جمع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على حد قطعت
رؤوس الكبشين ومن باب قوله تعالى صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم ولا باس
على المؤمن الكامل فيما بينه اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير
فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة وما اسفل من ذلك في النار
سبق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الخ ثلاث مرات للتأكيد والجملة معترضة
ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا اي تكبرا وتقدم ايضا رواه ابو داود وابن
ماجه ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضياء عن انس رضي الله
تعالى عنهم اجمعين صدر الحديث وهو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وروى احمد
عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا الازار الى نصف الساق او الى الكعبين لا خير في
اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاسبال يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدأ خبره
قوله في الازار اي الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة في الازار
والقميص والعمامة بكسر العين واما قول العصام بفتحها على وزن العلامة فهو سهو قلم
من العلامة والمراد عذبتها من جر منها شيئا اي ارخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه
الثلاثة خيلاء وفي نسخة مخيلة اي فخرا وتكبرا على ما في خياله انه خير من غيره لم ينظر
الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة وعين عناية رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وعن ابي كبشة رضي الله تعالى عنه بفتح الكاف وسكون موحدة معجمة قال
في فصل الصحابة هو عمرو ابن سعيد الانماري نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي
الجعد ونعيم بن زياد قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف
جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس بطحا
بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة بها غير مرتفعة
عنها وقيل هي جمع كم بالضم كقفاف وقف لانهم ربما كانوا يلبسون القلنسوة ويعني بطحا
حينئذ انها كانت عريضة واسعة فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء والمراد
انها ما كانت ضيقة الرومية والهندية بل كانت وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبي
فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت والان صار شعار
المشايخ من اليمنية ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي
بعضها بطح بالرفع في كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو

الظاهر قال التوربشتي أصحاب الحديث رووه بغير ألف وكذلك لفظ المصابيح بغير ألف
التنوين وهو خطأ فلعل بعضهم رواه من كتاب كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا
دابهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وإن كان خطأ قال الطيبي إذا صحت الرواية فلا
يكون للطعن مجال فيعطي المرء إذ توجه الكلام فيحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن والجملة
خبره مبين للاسم ويكون قوله بطحي خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطحي والجملة خبر كان قال
نعم الرواية بالنصب أظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وروى الطبراني عن
ابن عمر مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت
العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية
وهي البيض المضربة ويلبس ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه
وهو يصلي وكان من خلقه أن يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي
رحمه الله تعالى وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت أي أم سلمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حين ذكر الإزار أي ذم إسباله فالمرأة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه أي فما تصنع المرأة فالمرأة
ما حكمها يا رسول الله قال ترخي بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها شبرا أي من نصف
الساقين وقيل من الكعبين قالت إذا بالتنوين تنكشف بالرفع في أكثر النسخ وفي
نسخة السيد بالنصب أي لتظهر القدم عنها أي عن المرأة إذا مشت قال فذراعا والمعنى
ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض ليكون أقدامهن مستورة
ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد أي المرأة عليه أي على قدر الذراع قال الطيبي المراد
به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر قالت أي أم سلمة إذا تنكشف أقدامهن قال
فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء رضي الله تعالى
عنه قال المؤلف في فصل التابعين يكنى أبا إياس البصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد
الله بن مغفل وروى عنه قتادة وشعبة والأعمش عن أبيه أي قرة بن إياس المزني سكن
البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية وفيه قتله الأزارقة ذكره المؤلف في فصل التابعين قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط أي مع طائفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من مضر
والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في
القاموس وقيل إلى الأربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي أن جاء رجالهم عنه من مزينة
وهم أربعمائة من راكب وأسلموا لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم رهطا رهطا ولأنه مبني على أنه يطلق على
مطلق القوم كما تقدم في القاموس وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم فبايعوه
أي الرهط ونحن معهم وإنه بكسر الهمزة والواو للحال أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم لمطلق الإزار
أي محلوله أو متروكه مركبة والأزرار جمع زر القميص قال ميرك أي غير مشدود الأزرار قال
العسقلاني أي غير مزرور ولعل هذا الخلاف مبني على ما في الشمائل عن قرة قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة لنبايعه وإن قميصه لمطلق أي غير مركبة بزر أو الأزرار قال
زر قميصه مطلق أي غير مربوط والشك من شيخ الترمذي زاد ابن ماجه وابن سعد قال
عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه إلا مطلقي الأزرار في شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما أبدا
وفي نسخ المشكاة جميعها بالراء وفي بعض نسخ المصابيح وإنه لمطلق الإزار قال الشيخ

الجزري

الجزري لذا وقع في أصول الروايات الأزرار بغير ألف بعد الراء وهو جمع الزر الذي يراد به الثوب
ووقع في بعض نسخ المصابيح أي الأزرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو خرزة الجيب
وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب أن يجعلوه واسعا
لا يزرونه فتتعين أن يكون الأزرار رواية غير كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد أخرج
البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ وإن قميصه لمطلق ومن طريق
أخرى فإذا به مطلق القميص فهذا يؤيد أن يكون رواية الأزرار بالراء هي ولا يلزم أن يكون
له أزرار وعروة بل المراد أن جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن
أن يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكر ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
أنه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر وقال ابن حجر تبعا للعصام
فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل إطلاقه وأن طوقه كان مفتوحا بالطول كما في الذي
يتخذ له الأزرار عادة انتهى وفي الأخير لفظ ظاهر لأن العادات مختلفة زمانا ومكانا وفي
الأول أيضا بحث لأنه مقتضى كونه أحب الثياب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم
فأدخلت يدي بصيغة الإفراد في جيب قميصه قال السيوطي فيه أن جيب قميصه كان في
الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم عنده أنه بدعة وليس كما ظن انتهى والمراد أن الجيب بفتح
الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال
جاب القميص يجوبه ويجيبه أي قور جيبه أي جعل له جيبا وأصل الجيب القطع والخرق
ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره أبو عبيد لكن المراد به هنا
طوقه الذي يحيط بالعنق قال الأشرف جيب الثوب أي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس
قال العسقلاني قوله فأدخلت يدي الخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في
في صدر الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزرور والله أعلم فمسست الخاتم بكسر السين الأولى وتفتح
والأولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي لمست الخاتم بفتح
التاء وبكسرها أي خاتم النبوة وسيأتي الكلام عليه رواه أبو داود وكذا الترمذي في الشمائل
وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن سعد وعن سمرة رضي الله تعالى عنه أي ابن جندب أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض جمع الأبيض وأصله بيض بضم أوله كحمر جمع أحمر
وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله ليناسب الأصل إلى الياء فإنها أظهر أي لأنه لا تنشر وسخ
فيها قال الطيبي أن البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون أكثر غسلا منها فيكون أطهر
انتهى والأظهر أنها أطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها فإنه يحتمل أن يكون في الصبغ
نجاسته وإلا فيتغير بريحه منها وأطيب أي أحسن طبعا أو شرعا ويمكن أن يكون تأكيدا لما قبله لكن
التأسيس أولى من التأكيد في القول السديد وقيل أطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم
الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة وكفنوا عطفا على البسوا أي البسوها في حياتكم
وكفنوا فيها موتاكم وأما ما جاء من أنه يستحب تغييره لحضاب المرأة بزيها بالحناء كما عرف
مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الأزرق لقلة مؤنة غسله وورع بعض
عما يحرم فيه وقيل إنها أطهر لأنها تغتسل من غير مؤنة في ذهاب لونها وأطيب أي لدلالتها لذة المؤمن
في طهارة ثوبه وأما ما نقله ابن حجر بقوله وقيل من الرياء فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع
ظهور الخفاء إذ يمكن أن يكون معنى أطيب أنها لما كانت تتسخ بيسير يكون أطهر وأطيب بمعنى أحسن
والأنظف من المصبوغ هذا ويمكن أن يكون أطيب بمعنى أحل في النهاية في الكرماء ورد الطيب بمعنى
الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك

ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال
ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى قيل معنى
الطيب احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب جدا لقرانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم
تنبيها ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض
وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يتغير
بالعوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
بالتقليد المحض الغالب على من لا منجيب قالوا وجدنا اباءنا على امة وقد قال تعالى صبغة الله
ومن احسن من الله صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش والحقد
وساير الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **والحاصل** ان الظاهر عنوان الباطن
وان نظافة الظاهر من البدن وما يلابسه في الدنيا ان طيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر
من الثياب نظيفة وتنزيهه له تاثير بليغ في امر الباطن ولذا قال وربك فكبر وثيابك فطهر
وفي الجمع بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان طيبة لبس البياض في الدنيا
انما يكون لتذكر لبس اهل العقبى وايماء الى ان ماله الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يجتهد في تحصيل
البدل اعلم ان البياض في الكفن افضل لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل
لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة والجمعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال
بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار النعمة واثار الزينة ومن في المنية
ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده
الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا مخطوطا حمر
او صفر ونحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن
ماجه وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب
ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير اسند هذا اللفظ
الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسائي والحاكم عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف العمامة على راسه سدل اي ارخى
عمامته اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين
يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء
قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم
قال يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه ويرخي ذوابة بين كتفيه وفي الترمذي
قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك
اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني بعمني اي لف عمامتي على راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي ارسل لعمامتي طرفين احدهما على صدري
والاخر على ظهري رواه ابو داود قال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الباب مع سنده
عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى
الله عليه وسلم عممه بيده وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن

عمر رضي الله تعالى عنهما معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة
فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة وعن ركانة رضي الله تعالى عنه بضم الراء وتخفيف الكاف
وبالنون قال المؤلف في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي
كان من اشد الناس في الجاهلية تبين في الاسلام عن عثمان رضي الله تعالى عنه روى عنه ابو جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمائم على القلانس
بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم
على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهم ابن الملك وسيأتي
ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم قلت ورواه
ابو داود وسكت عنه ولعل اسناده قائم او يحصل القيام به وعن الجزري رحمه الله تعالى عنه
قال بعض العلماء السنة ان تعتصر القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين
لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة الحديث انتهى وفيه اشارة فيه ما سبق من الشراح لكن
قال ميرك وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس انتهى ولم ير انه صلى الله عليه وسلم لبس
القلنسوة بغير العمامة فيتعين ان يكون هذا زي المشركين وروى الطبراني والديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد
رباطه وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم
وضعوا عزهم وروى الماوردي عن ركانة بلفظ العمة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين
يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على راسه نورا وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة
بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقا نعم الجمع بين
الاحاديث انها مع القلنسوة افضل لما يحصل بها الزيادة ولان القلنسوة تقيها من
العرق ولهذا تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة في بعض
البلدان لكن صار شعار البعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هذا وقد قال الجزري
في تصحيح المصابيح وقد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي
ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت
سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى وفي ظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة
اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل وقد كانت سيرته في ملبسه كسائر سيرته
في وجه اتم ونفعه للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للافات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد
في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك
فينبغي على ان تعتدل في جميع افعالك قال صاحب المدخل وعليك ان تتسرول قائما وتتعمم
قائما وفي شرح السنة بدل ابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي
لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على
ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة
والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي

عليه بالزور والبهتان فنحمد الله ونبحج من قال بقولهما والإمام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه
الوصمة القبيحة كيف وفي كلام كثير من قولهما ما ينزه الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة
القطعية ومن طالع شرح منازل السائرين للإمام الرباني الشيخ عبد الله الأنصاري الحنبلي
قدس الله تعالى سره الجلي وهو شيخ الإسلام عند الصوفية حال الإطلاق بالاتفاق تبين له
أنهما كانا من أهل السنة والجماعة بل ومن أولياء هذه الأمة ومما ذكره في الشرح المذكور ما لفظه
على وفق المسطور بعد قول على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الإسلام يبين مرتبته
من السنة ومقداره في العلم وأنه بريء مما رماه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على
عادتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب والناصبة بأنهم
روافض والمعتزلة بأنهم نوابت حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رميه ورمي أصحابه بأنهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لأهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي
حيث يقول وقد نسب إلى الرفض

إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول

إن كان نصبا حب صحب محمد ... فليشهد الثقلان أني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول

فإن كان تجسيما ثبوت صفاته ... وتنزيهها عن كل تأويل مفتر

فإني بحمد الله ربي مجسم ... هلموا شهودا واملأوا كل محضر

ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور والتقبيح المزبور وهو نصه
الحفظ حرمة نصوص الأسماء والصفات بإجراء أخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر
إلى أفهام العامة ولا يعني بالعامة الجهال بل عامة الأمة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء
ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ففرق بين
المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك
رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة
والإرادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها معلومة وأما كيفيتها فغير
معقولة إذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فإذا كان ذلك غير معلوم فكيف
يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب أن يصف الله بما وصف به نفسه
ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الأسماء والصفات
وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون إثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل
فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو مشبه ومن
قال استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر أن معتقده
موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه
عليه ولا متوجه إليه فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم
في فقهه الأكبر ما لفظه وله تعالى يد ووجه ونفس كما ذكر الله في القرآن من ذكر اليد والوجه
والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة
وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من

صفاته

صفاته بلا كيف انتهى وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم
له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لأهل التنبيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام
أو تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو أن يكون
مذكرا لهيئته ومتفكرا بربوبيته الحاصلة من كمال تخليته والله أعلم بأحوال أنبيائه وأصفيائه الذين
رباهم بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور ورؤيته وتخلصوا
عن صدأ الخطور والغبار رزقنا الله اتباعهم وأذاقنا أحوالهم وأخلاقهم وأحيانا على طريقتهم
وأماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أحل بصيغة الماضي أي أبيح الذهب والحرير للإناث بكسر الهمزة من أمتي
وحرم أي ما ذكر أو كل منهما على ذكورها أي ذكور أمتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا
لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم والمراد من الذهب حليه وإلا فالأواني
من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثني
للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وكذا رواه أحمد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا وأصله على ما في القاموس صير ثوبه
جديدا وأغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي
في شرح السنة فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوبا جديدا لبسه يوم الجمعة وهو لا ينافي قوله
سماه أي الثوب المراد به الجنس باسمه أي المتعارف المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب
عمامة أو قميصا أو رداء أي أو غيرها كالإزار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم بالتخصيص
للتمثيل بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء أو
للتنويع أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة والأول أظهر والغاية به أتم وأكثر وهو قول
المظهر والثاني مختار الطيبي فتدبر ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف للتعليل أو
بمعنى على والضمير راجع إلى المسمى قال المظهر ويحتمل أن التسمية عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
هذا القميص أو العمامة والأول أوجه لأن العطف بثم ينافي ذلك ونظيره أن يكون المراد بالتسمية
أن يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه وهو مع كونه لا يلائم ثم هو مخالف لظاهر
لفظ الحديث قال وقوله كما كسوتنيه في موضع الحمد بأنه مبتدأ والخبر أسألك الخ وهو المشبه
أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة أسألك خيره أي أن توصلني إلى خيره وخير
ما صنع أي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان انتهى وما تضمنه
أولى لقوله أسألك استئناف دعاء بعد تقديم ثناء وأعوذ بك عطف على أسألك استعيذ
بك من شره وشر ما صنع له أي من الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى
أسألك ما يترتب على خلقه من الخير وهو العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر
ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه عاقبة به لحمته وقال ميرك خير
الثوب بقاؤه ونقاوته وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له من الضرورات
التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه
الأمور وأن يكون مبلغا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة
لموليه وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا أو يكون سببا
للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك

رواه الترمذي وأبو داود وكذا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه وفي شرح
السنة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر رضي الله تعالى
عنه قميصا أبيض فقال أجديد قميصك هذا أم غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه
وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما أي الجهني
معدود في أهل مصر وفي الشام سهل ذكره المؤلف في الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تأخر
في الترمذي وفي أبي داود وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح نقلا من الغريبة الأخيرة وهي ثم زاد أبو
داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا أي هذا الثوب ورزقنيه من غير حول ولا
قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ميرك أخرج الإمام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه
وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من
لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه زاد أبو داود في روايته وما تأخر انتهى وذكر في الغريبة الأولى أنه رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما انتهى وهو
كذلك في الحصن فقول المؤلف وزاد أبو داود موهم أن الجملة الأولى لم يروها الترمذي
وليس كذلك هذا وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله
عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى غفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في إسناده أحدا ذكر بجرح
وفي الجامع الصغير بلفظ أن رجلا ممن كان قبلكم أتى السوق فيبتاع القميص بنصف دينار أو بدينار
فيحمد الله تعالى إذا لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن أبي أمامة
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال أي خاطبني بالخصوص رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة إذا أردت اللحوق بي أي لو صادا على وجه الكمال في منقبة الجمال
فليكفك من الدنيا كزاد الراكب أي مثله وقوتا على تكفيه أي اكتفي بيسير من الدنيا
فإنك عابر سبيل إلى منزل العقبى وإياك ومجالسة الأغنياء أي فضلا عن أن تكوني من أرباب
الدنيا لأن مجالستهم تجلب محبة الشهوات واللهوات ولذا قيل لا تنظروا إلى أرباب الدنيا فإن
بريق أموال الأغنياء يذهب بنور حلاوة الفقراء وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الآية وفي
الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن هم يا رسول الله قال الأغنياء وذكر الديلمي في مسند
الفردوس عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتركوا الدنيا لأهلها فإنه من أخذ منها فوق
ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تستخلقي ثوبا بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه
خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد وعليه أكثر الشراح وقال الأشرفي وروي
بالفاء من استخلفه إذا طلب له خلفا أي عوضا واستعماله في الأمر يمكن لكن تتبع
فيه بحذفها كما تتبع في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترقعيه بتشديد القاف
تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه تحريض على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب
الحقير والتشبه بالمساكين والفقير وفي شرح السنة قال أنس رأيت عمر بن الخطاب
وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل
خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من صالح بن حسان بتشديد السين

يعرف

يعرف ولا يعرف قال محمد بن إسماعيل أي البخاري صالح بن حسان منكر الحديث وروى ابن عساكر عن
أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس
الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه إياس
بكسر أوله ابن ثعلبة لم يذكره المؤلف في أسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا تسمعون بتخفيف اللام ألا تسمعون أي اسمعوا وكرر للتأكيد أن البذاذة بفتح الموحدة
والذالين المعجمتين من الإيمان أي من كمال أهله قال التوربشتي يقال رجل باذ الهيئة وباذ
الهيئة أي رث اللبسة والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في
الزينة من أخلاق أهل الإيمان والإيمان هو الباعث عليه والبذاذة من الإيمان كرره للتأكيد
تقوية اختيار الفقر والكسر فلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان بالكتاب رواه
أبو داود وفي الجامع الصغير البذاذة من الإيمان رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن
أبي الحارث وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوب شهرة أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد
أو ما يشعر به المتنبئ من علامة السيادة كالثوب الأخضر أو لبس المتقيعة والجهال
أنه من جملة السفهاء في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة منذ المفرق يوم القيامة أي جزاء وفاقا
فإن المعالجة بالأضداد ومفهومه أن من اختار ثوب مذلة وتواضع لله تعالى في الدنيا
ألبسه الله ثوب معزة في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث
يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه أو ما
يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم أو ما يتخذه
المتساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائي به من الأعمال فكنى بالثوب عن
العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة وفي
النهاية أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وروى الضياء وابن ماجه عن زيد بن أرقم بلفظ من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه
حتى يضعه متى وضعه وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
أيضا بلفظ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه
النار وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع
الكبير ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق هذا
المبحث قد تقدم والله أعلم وعنه أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم أي من شبه نفسه بالكفار مثلا
في اللباس وغيره أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار فهو منهم
أي في الإثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار
أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه
لا غير فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه
بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي أنه لما أغرق الله
سبحانه وتعالى فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه
السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته
فتضرع موسى إلى ربه يا رب هذا يؤذيني أكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى

ما ارتضاه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فالتطهر من كان
متشبها لاهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما آلت الى النجاة المعنوية فكيف
بمن يتشبه بالانبياء والاولياء على قصد التشرف والتعظيم وعرض المشابهة الصورية على وجه
التكريم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف رواه احمد وابو داود
وعن سويد بالتصغير ابن وهب رضي الله تعالى عنه سيأتي لابن حجر ان ذكره المؤلف في التابعين
عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله عن ابيه والظاهر
ان الصحابي عن ابيه مع احتمال انه صحابي ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه اي والحال انه يقدر عليه
وانما تركه خوفا لله تعالى او رجاء لما عنده من المقام الاعلى واستحقار الزينة الدنيا وفي رواية
تواضعا وهو مفعول له اي باله كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة
ومن تزوج لله اي بالدين لا بنحو ذات جمال فيتزوج من هي ادنى منه مرتبة كيتيمة حقيرة او مسكينة
فقيرة او مغبوتة صالحة ابتغاء لمرضات ربه او ارادها للتزوج منها فيه دينه وحفظ نسله الذي
هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه تاج الملك وهو كناية عن اجلاله
وتوقيره واعطى تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما
فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه البس والدي حلة
لا تقوم لها الدنيا وما فيها واغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من قصد
بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله
ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران قلت الحديث
ثابت واما قوله قيل وما زوجان الخ ادرجه في الحديث وهو من تفسير الراوي واما شرح
تزوج بهذا الاحتمال فيستبعد بعيد من المحال نعم ذكر بعض شراح المصابيح ان
لفظ الحديث من زوج بغيرنا تعالى اي اعطى الله اثنين من الاشياء وقيل من زوج كريمته
لله تعالى والله اعلم رواه ابو داود وروى الترمذي منه اي من الحديث عن معاذ بن انس
اي لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون الصحابي المبهم حديث اللباس اي دون حديث التزوج لكن
في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله
وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه
تعالى على عبده فمن شكرها اظهرها ومن كفرها كتمها قال المظهر يعني اذا اتى الله عبدا
من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار
نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا
علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى قال قلت التيسر ان حب بالبذاذة قد ثبت
انها حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة فلا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد
في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك ديدنا وعادة مع القدرة على
الجديد والنظافة فلا لانه خسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي
لا يبالي ما لبس رواه الترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمرو وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال

اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا اي في الطريق وعندنا رجلا شعثا بفتح فكسر
وتفسيره قوله قد تفرق شعره بفتح العين ويسكن فقال ما كان هذا فيه وهمزة الانكار مقدرة اي
الم يكن يجد هذا اي الرجل ما يسكن به رأسه اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه
ورأى رجلا عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون
او الاشنان او نحوهما قال الطيبي انكر عليه البذاذة لما يؤدي الى ذلك واما قوله البذاذة من
الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع ولبس بذلك المذلة العز دون الكبر
ومنه حديث ابي بكر ليست ممن يفعله خيلاء قلت اذ البذاذة وهي القناعة بالدون
من الثياب لا ينافي النظافة التي هي من الدين ولا يستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما
اشرنا اليه فيما تقدم والله اعلم رواه احمد والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن
نضلة سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب
عن ابيه اي مالك بن نضلة ولم يذكره المؤلف في اسمائه وانما ذكر ابنه كما سبق قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون اي دنيء حقير لا يعتد به من الدون في القاموس رجل دون
بمعنى الشريف والخسيس ضد فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال اي من اي صنف
من جنس الاموال قلت من كل الاموال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض يا معنى بعض
كل هذا الجنس قد اعطاني الله اي اعطانيه وقوله من الابل بيان لما المراد منه البعض والاظهر
ان قوله قد اعطاني استئناف مبين لما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله بالفاء ويقويه
قول الطيبي اي من كل ما تعرف بالمال بين انه الجنس دون قوله قد اعطاني الله من الابل بيان له
وتفصيل انتهى ولكن فيه ان لفظ المشكاة للبيهقي فاعطاني بل قد اعطاني الله من الابل
والبقر والغنم والخيل والرقيق اي المماليك من نوع الانسان قال فاذا اتاك بالمد اي
اعطاك الله مالا اي كثيرا او عظيما فلير بصيغة المجهول اي فليظهر وليبصر اثر نعمة الله عليك
وكرامته اي الظاهر والمعنى لو اجيد ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك بانواع النعم
وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ
في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم قلت اليوم زاد الترك
على العجم وقد قيل البس من رق ثوبه رق دينه قال البغوي وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه انتهى وروى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها
وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد رواه النسائي وفي
نسخة رواه احمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنه قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يرد عليه فهذا دليل صريح على تحريم لبس ثوب الاحمر للرجال وعلى ان من ترك الرجال التسليم
لا يستحق والتكريم رواه الترمذي وابو داود وروى الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا
اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في شمائله صلى الله عليه وسلم
عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل الشافعي على حل لبس الاحمر
وان كان قانيا قلت قد قال الحافظ العسقلاني ان المراد به ثياب ذات خطوط اي
لا احمر خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا الصف
ميرك شاه رحمه الله تعالى وقال في هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة
لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى

ثوبين معصفرين في عبد الله بن عمرو فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمران
ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان
بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء يتخذ من حرير يوضع على السرج والمعنى
لا اركب دابة في سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية هو معرب ارغوان
وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهى وفي القاموس
الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي اراد المياثر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد
النهي عنها لما في ذلك من السرف وليست من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان
في الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب
لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منفيا والقعود على
الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر ويلائمه قوله بالعطف عليه ولا البس
المعصفر المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول
الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي مدخول خارج ولا البس
القميص المكفف بفتح الفاء الاولى مشددة اي المكفوف بالحرير في النهاية اي الذي
عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفافا من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير
كفه بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا لا يعارض
حديث اسماء انها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل
وترفه ولبس الجبة المكففة انتهى وسبق الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه وبين جوازه
ان قدر ما كفف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او يحمل هذا على
الورع والتقوى وذلك على الرخصة وبيان الجواز والتقوى وقيل هذا متقدم على
لبس الجبة والله اعلم قال الا للتنبيه وطيب الرجال اي المأذون لهم فيه ريح اي ما فيه
ريح لا لون له كمسك وكافور وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوق
ولا يجوز لهن التطيب بماله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز اذا لم يخرجن قاله
خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن طيب الرجال ريحا دون لون وطيب النساء لونا دون ريح
وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكرانه باسا والمؤنث
ما يتطيب النساء من الزعفران والخلوق وماله ردع والذكارة طيب الرجال الذي
ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها وان في الذكارة التأنيث الجمع
مثلها في الحزونة والسهولة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة رضي الله تعالى عنه ابي
سرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة
وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ريحانة بن شمعون بن زيد
القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت ابنته ريحانة وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه
جماعة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر خصال عن الوشر بواو
مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو في ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها
تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهى عنه لما فيه من التغرير
وتغيير خلق الله تعالى والوشم اي وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل
او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف اي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن

او نتف

او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منها او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر
والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح وعن مكامعة الرجل الرجل
بغير شعار بكسر اوله اي ثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية هي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب
واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم
يكونا من نوع العورة وكذا قوله ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل
ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كثيرا زائدا على قدر اربع اصابع لما مر جوازه وقيد عليه
تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها وتعليمها كانوا يفعلونها ايضا
في ظهر ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب
او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاءهم قال الطيبي
ولعل المعنى يجعل في اسفل ثيابه زعمه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب
وكذا قوله او يجعل على منكبيه حريرا اي علما من حرير زائدا على قدر اربعة اصابع مثل الاعاجم
وعن النهبى بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي
عن اموال المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها لانها من زي الاعاجم
وقال الطيبي المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر
بالدباغ انتهى والقول الاخير ساقط عن الاعتبار اذ كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي
والخنزير والكلب في قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام
مصدر كالدخول اي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء وبفتح ونهيه عنه لانه فيه زينة ولبس
لكل احد في لبسه ضرورة الا لذي سلطان فانه محتاج اليه يختم الكتاب كما سيأتي في باب
الخاتم مفصلة من الاسباب وفي معناه كل محتاج اليه ذلك كالقاضي والامير ونحوهما
فيستحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التي لا تشوبها امر من باب المصلحة وقيل المراد
بالنهي المنهي ندبا وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره صلى الله عليه
وسلم وعصر خلفائه بلا نكير قال الامام لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه يختم الكتب
وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب
ان نبي منه انه يستحب لكل احد قال الطيبي واللام في قوله لذي سلطان للتأكيد والتقدير
نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا اذا سلطان رواه ابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وعن
علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بلد من بلاد مصر نسب
اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيه خطوط من الحرير انتهى فالنهي للتنزيه
والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان اكثره من الحرير فالنهي للتحريم وفي النهاية
هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال
لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب
الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين انتهى وقيل الخز ثياب من حرير خالص
وقيل مخلوط بصوف وان اي جاز فالمراد الاول وقلت قد مر التفصيل فتأمل
فانه محل زلل والمياثر اي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة
حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل
ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم وقال الطيبي والميا
مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى انتهى والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون

لا حمرا لتقييد اما للتأكيد وبناء على التجريد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه وفي رواية لابي داود قال وفي نسخة وقال اي علي رضي الله تعالى عنه نهى عن مياثر
الارجوان وفي الجامع الصغير نهى عن المياثر الحمر رواه البخاري والترمذي عن البراء وروى
الترمذي عن عمران بن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان وعن معاوية وفي الظاهر من الاطلاق
ابن ابي سفيان وقد تقدم ذكره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تركبوا الخز بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا اي اذا الثوب الذي كله
او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من دبر ... وفي النهاية الثوب المتخذ من الابريسم والصوف وفي الثو
منه الابريسم والقطن والكتان انتهى والتفصيلات بين عليك لا يخفى ولا النمار جمع نمر والمشهور
في جمعه النمور كما سبق وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه انتهى ولا
يظهر وجهه الا ان يكون الخطوط بالحمرة فتشبه به الميثرة حينئذ وقال التوربشتي يعني بالنمار
جلود النمور والصواب فيه النمور قال القاضي وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولوح
انه المراد منه لعله كره ذلك لما فيه من الزينة قال الطيبي ولعل النمار جائز جمع نمر كما في هذا
الحديث ومما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور قلت هذا الحديث
متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به نعم في القاموس تصريح بان النمار في معنى
النمور صحيح حيث قال بالفتح النكتة من اي لون كان النمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمي
به للنمر الذي فيه جمع انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور رواه ابو داود والنسائي وفي
الجامع الصغير نهى عن الركوب على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد
عنه ولفظه نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز
والحرير وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء رواه البغوي في
شرح السنة وعن ابي رمثة رضي الله عنه بكسر الراء وسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي
التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش
قبيلة ابي بكر رضي الله عنه قال المؤلف ويقال   قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به
الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا مخطوطين
بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط
قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وهما في رواية ان لبس ثوب الاخضر سنة ومنفعه
ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى ومنفعه ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار
المختار منها بلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب وله اي للنبي صلى
الله عليه وسلم شعر بفتح العين ويسكن وانما نكره ليدل على القلة اي له شعر قليل وهو ما قد
من عشرين شعرة على ما ثبت عن انس في شرح السنة عن انس ما عددت في راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة عشرة شعرة بيضاء قد علاه منه وفي نسخة وقد
علاه حال اي غلب ذلك الشعر القليل الشيب اي البياض وشيبه احمر اي مصبوغ بالحناء
ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
لها ردع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وقيل
المعنى انه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لانه العادة ان لما يشيب اصول
الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واختلف في انه صلى الله عليه وسلم

هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو داود والنسائي مع اختلاف بينت
توجيهه في شرح الشمائل وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة وهي الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن
وبها اي بالوفرة ردع بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة وقيل معجمة اي اثر ولطخ من حناء
المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة اي مصبغ وبالغين اي ملطخ كثير وفي القاموس
الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في الجسد وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين
والوحل الشديد انتهى فالصواب رواية ما بالمهملة وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض قيل وهذا
في مرض موته صلى الله عليه وسلم فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ اي يعتمد على اسامة اي
ابن زيد رضي الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب قطري بالاضافة
وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وفي من قطن
ومكون فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين
قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية قد توشح به اي جعل طرفيه على عاتقيه
كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما
يفعله المحرم وقيل اي تغشى به فصلى بهم اي اماما باصحابه رواه اي البغوي في شرح السنة
وكذا الترمذي في الشمائل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان على النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الراء ثقلا بضم القاف اي
وزن الثوبان عليه قال الطيبي الشرطية كناية عن تحول التعب والمشقة من الثوبين فقدم
بز بفتح موحدة وتشديد زاي اي امتعة البزازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي
هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناده القدوم الى البز
مجازي اي قدم اصحاب البز من الشام فقلت لو بعثت اليه اي لو ارسلت الى ذلك اليهودي
فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضم ويحكى كسرها ايضا وهي السهولة
والغنى والمعنى بثمن مؤجل وجواب لو محذوف اي لكان احسن حتى لا يتأذى بهذين الثوبين
وكانا من القطن وقيل لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال اي اليهودي قال الطيبي الفاء
فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي ليشتري ثوبين الى الميسرة فطلب
الرسول منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد اي انت او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي
ما استفهامية علقت العلم من العمل ويجوز ان يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان
يكون الخطاب نقلا من الرسول ما قاله اليهودي لا لفظه لان لفظه هو علمت ما تريد على الغيبة ويحتمل
ان يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي انما تريد ان تذهب بمالي والا لا تؤدي الي ثمنه
وههنا بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذب اي اليهودي وصدق الحق قد علم اي اليهودي من التوراة اني من اتقاهم ولكنما يقول
ذلك القول من الحسد والمراد اتقى الناس وقال الطيبي اي من زمرة من يتقى وهم من المتقين
وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واداهم بالمد ودال
مهملة مخففة اي اشدهم اداء للامانة واتقاهم للدين على ما يقتضيه التدين رواه الترمذي
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي
اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى
ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص فقال ما هذا فعرفت ما كره اي من الثوب المنكر لونه

فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قال احرقته قال
وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية فانه اي الشان لا باس
به للنسا رواه ابو داود وسبق نحوه في صحيح مسلم ونحوه يجي في غير هم الحمرة في الرجال
وعن هلال بن عامر رضي الله تعالى عنه المزني بضم الميم الكوفيين روى عن ابيه وسمع رافعا المزني
وروى عنه يعلى وغيره قال ... الطاهر وابو عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالالف منصرف
ويكتب بالياء ويمنع من الصرف يخطب على بغلة وعليه برد احمر وتاويله كما سبق انه لم يكن كله
احمر بل كان فيه خطوط حمر ويوئيده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وعلي اي ابن ابي طالب امامه
بفتح الهمزة منصوبا على الظرف اي قدامه يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم
وازدحامهم وذلك ان الصوت لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم القول الواحد فيهم
مع الكثرة رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت صنعت للنبي صلى الله
عليه وسلم بردة نائب الفاعل سودا صبغتها فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف
فقذفها اي اخرجها وطرحها رواه ابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محتب بشملة اي شال او كسا قد وقع هدبها بضم فسكون اي ضيوط
اطرافها على قدميه والمعنى انه كان جالسا على هيية الاحتبا والتي تسمى خلف ركبتيه واخذ بكل
طرف من تلك الشملة لسكون كالمتكي على شي وهذا عادة العرب اذا لم يتكيوا على شي رواه ابو داود
وعن دحية رضي الله تعالى عنه بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحا المهملة فتحتية ابن خليفة
اي الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته
روى عنه نفر من التابعين قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بقباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة
وكسر الطا المهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب
مصر رقيقة بيضا كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا
في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر فاعطاني منها قبطية بضم القاف ويكسر فقال
وفي نسخة قال اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسره اسم
والمعنى اقطعها نصفين فاقطع اي ففصل احدهما قميصا اي لك واعط الآخر بفتح الخا ويجوز
كسرها اي ثانيهما امراتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع في انه خبر مبتدا محذوف وجوز جزمه
على جواب فلما ادبر اي دحية نفيه النفاذ او تقدير بالمعنى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وامر امرا من الامر امراتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه استيناف بيان للموجب
وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا يصفها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل
وجه تخصيصه بهذا انه ما يجاليها ولانها تتسامح في لبسه بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس
القميص فوق السراويل والازار رواه ابو داود وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال ليه بفتح اللام والتحتية
المشددة مفعول مطلق اي لوي لية واحدة لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا عن الاسراف والتشبه
بالرجال فان النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من
الرجال بالنسا على ما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال القاضي امرها بان
تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبيه
بالمتعممين رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه انتهى والله سبحانه

بعينه المجهول

وتعالى

الفصل الثالث ليس في شرح السنة

وتعالى اعلم الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مررت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا اي استرسال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم
قال زد اي في الرفع فزدت اي فسكت صلى الله عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اتحرى الفعلة وهي
رفع الازار شيا فشيا ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة والمعنى دايما
اجتهد وابذل الجهد على ان يكون رفع ازاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم
اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اي رفعته في المرة الاخيرة
فقال الى انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمايل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينما
انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية انقى بالنون وابقى
بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي
بردة ملحا قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال
كان عثمان بن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار
في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار انتهى
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلا
لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي نظر رحمة او بعين عناية وقد تقدم ان الحديث متفق عليه
ورواه احمد والاربعة ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اي يتدلى ويسترسل
بنفسه من غير اختيار وربما يصل الى الكعبين وتدمي الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما في
النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم
في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلا والمعنى ان
استرخاه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلا ولكن الافضل متابعة السنة
وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلا كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدرية
رواه البخاري وعن عكرمة رضي الله تعالى عنه اي مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رايت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ياتزر اي يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر
قدميه ويرفع من موخره قلت لم تاتزر هذه الازرة بكسر اوله وهي نوع من الاتزار قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتزرها اي تلك الازرة ولعله وقعت مرة فعلا ذلك
رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولذا اختص الازرة من بين الاصحاب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود وعن عبادة رضي الله تعالى عنه اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمايم فانها سيما الملايكة بكسر مقصورة وقد تمد
اي علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين قال الكلبي
معلمين بعمايم صفر مرخاة على اكتافهم وارخوها بقطع الهمزة اي ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم
المراد به الجنس او باعتبار كل واحد وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع
رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد سبق
بقية الالفاظ وما يتعلق بمعانيها وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان اسما بنت ابي بكر
اي الصديق رضي الله تعالى عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اي حال كونه معرضا يا اسما
ان المراة اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وخص المحيض للغالب لم يصلح ان يرى بصيغة

المجهول اي يبصر منها اي من بدنها واعضائها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال الطيبي
وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود وعن ابي مطر بفتحتين
لم يذكره المؤلف في اسمائه قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله
الذي رزقني من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطاير لانه لباسه وزينته
كقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ما اتجمل
به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري اي واستر به عورتي ولعل صيغة المبالغة
للمبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابي
امامة رضي الله تعالى عنه الظاهر انه ابو امامة سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم
جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم
في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم قال
وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما وروى
عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح الميم ويكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق
اي عده خلقا فتصدق به كان جزاء الشرط في كنف الله بفتح الكاف والنون اي في حرزه وستره
وبالفتح مصدر ستر حيا وميتا بتشديد الياء وتخفف اي في الدنيا والاخرة رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة
ابن ابي علقمة رحمه الله تعالى عنها قال المؤلف واسم ابي علقمة بلال مولى عايشة رضي الله تعالى عنها
ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال عن امه اي
عن ام علقمة ولم يذكرها المؤلف في الاسماء قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر
الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف على عايشة وعليها اي وعلى حفصة خمار
بكسر اوله وهو ما تغطي به المراة راسها رقيق اي رفيع دقيق فشقته عايشة اي قطعته نصفين
غضبا عليها وجعلتها منديلين لئلا تتبرز في شقها نصيبين وكستها اي لبستها بدل الخمار الرقيق
خمارا كثيفا اي غليظا خشنا تاديبا لها وتربية باداتها الماخوذ من المرتبة الكاملة في ترك
الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الخمار كان مما ينكشف تحتها من البدن والشعر بغيرها والله
اعلم رواه مالك وعن عبد الواحد بن ايمن رضي الله تعالى عنه ابا المخزومي ابا القاسم بن عبد
الواحد سمع اباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المؤلف في فصل التابعين ولم يذكر
اباه اصلا عن ابيه قال دخلت على عايشة وعليها درع اي قميص في القاموس درع المراة
قميصها وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المراة ما تلبس فوق القميص يذكر قطري
بكسر اوله اي مصري ثمنه خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب
على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلبت وجعل الثمن تمييزا
فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها اي نظر تعجب فانها اي مع حقارتها تزهى بضم اوله
ويفتح والها مفتوحة لاغير اي ترتفع ولا ترضى ان تلبسه في البيت اي فضلا ان تخرج به
وفي فتح الباري تزهى بضم اوله اي تانف وتتكبر وهي من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول
وان كانت بمعنى الفاعل كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة قال ولابي ذر تزهى

بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتهى قلت اثبات المحدث ارجح من نفي اللغوي وقد كان
لي منهن اي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه لها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه فما كانت امراة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمقينة
الماشطة اي تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره والمقصود تغير احوال الزمان
من قرب العهد فيصح كل عام ترذلون بل يصح في الخبر على ما رواه البخاري واحمد والنسائي
عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسراره المقتضي لظلمات
الطبع على النفس نسال الله حسن الخاتمة في النفس انفاسنا رواه البخاري
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قبا
ديباج بكسر الدال ويفتح اهدي له اي ارسل له هدية فكان لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو
المتعارف وكان لبسه اذ ذاك مباحا ثم اوشك ان نزعه اي اسرع الى نزعه فارسل به الى
عمر فقيل قد اوشكت ما نزعته اي بادرت الى انتزاعك اياه فقال نهاني عنه اي عن لبسه
جبريل فجاء عمر عطف على مقدر اي فسمع عمر هذه القضية فجاء يبكي اي باكيا فقال يا رسول
الله كرهت امرا اي لبس هذا الثوب واعطيتنيه اي لالبسه فما لي اي فكيف حالي وما لي
فقال اني لم اعطكه لتلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين
قال الطيبي تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت
ولعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان وابقي
الاعراب على اصله كما قيل في قوله تسمع بالمعيدي فباعه اي عمر الثوب بالفي درهم رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الذي يكون سداه ولحمته من الحرير
لا شي غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد او بناء على التجريد وفي القاموس ثوب
مصمت لا يخالط لونه لون فاما العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع وسدى الثوب
بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول
والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب
فلا باس به لان تمام الثوب لا يكون الا باللحمة وعكسه لا يجوز الا في الحرب وغلبه ابن عباس وعلم
من هذا الحديث ان الاعتبار في الحرمة والحلية ليس بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه
بعض العلماء رواه ابو داود وعن ابي رجاء رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو عمران بن
تميم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه
خلق كثير وكان عالما عاملا معمرا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة قال خرج علينا
عمران بن حصين وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة وراء مفتوحة خفا ثوب
في طرفيه علمان والميم زائدة وقال الفراء اصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف
اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية والمفهوم
من كلام الفراء انه لا يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم
حيث قال والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد او بنا
على التجريد والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو
مباح فالمراد هنا الثاني وقال اي عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم
الله عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته

على عبده قال الطيبي مظهر اقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا باظهار العبودية من اثره
ما انعم عليه ربه ومالكه وفي منهاج العابدين ذكران فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه
كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل
الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن
جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب
المطرف بمطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار طريق النقشبندية وان دال دليل
والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف او غيره كسائر الصوفية نفعنا
الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم في نياتهم رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباح فانهما ما اخطاتك اثنتان ما الدوام
اي مدة تجاوز الخصلتين عنك سرف بفتحتين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلا
وتقدم وفي ابن ماجة عن انس مرفوعا ان من السرف ان تاكل ما اشتهيت والنفي عليه ان
يكون من السرف ان تلبس كل ما اشتهيت قال الطيبي وينفي السرف مطلقا يستلزم
نفي المخيلة فنفي المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يعرف منه نحو قوله تعالى فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت الظاهر ان الاية نظير الحديث لكون النهي
عن الاف يعم مفهوم النهي عن الانتهار بالطريق الاولى وليس كذلك الحديث
بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا قيل لا خير في سرف
ولا سرف في خير رواه البخاري في ترجمة باب يعني تعليقا بلا اسناد وهو موقوف لكنه
في معنى المرفوع الذي يليه وهو قول المؤلف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اي معتدلا حاجتكم
وتصدقوا اي بما زاد عليكم والبسوا اي كذلك ما لم يخالط اي ما لم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة
وهو قيد للاخير بقرينة نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالاوامر كلها مع تكلف والله اعلم
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعايد
محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه وفي رواية الجامع الصغير ان احسن ما زرتم الله
به في قبوركم اي للكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض قال الطيبي وهذا في المساجد
ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت
يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات بعني جب ومميته رواه ابن ماجة شبه هذا
المعنى في صدر الباب مستوفى والله اعلم

باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وقيل
سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روى في الشمائل عن انس ايضا انه قال
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون
الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كاني انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم
الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما اي امر بصنعه او وجده مصنوعا فاتخذه ولبسه من ذهب اي ابتداء قبل
تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطائه لا ينبغي للرجال ان يتختم بذهب
ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة واما النسا فلا باس بتختم الذهب لهن وقال

النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنسا وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية اي وزاد في رواية
وجعله في يده اليمنى ثم القاه اي طرحه بعدما اوحي اليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا
الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى
التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث بلبس الخاتم
في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله البيهقي واخرج
ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره
ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الرا وتسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بان نقش فيه
فالجملة مفعولة في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه وقال لا ينقش
بضم القاف وهو نهي مؤكد اي لا يفعلن نقش خاتم احد على نقش خاتمي هذا قال الطيبي يجوز
ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق او صفة مصدر محذوف اي نقشا على
نقش خاتمي وتمثالا له او نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي وسببه انه صلى الله عليه
وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت
المفسدة وحصل الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم سيبالغون في هذا كما هو عادتهم
في كمال المتابعة فاجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي ونهاهم عن مجرد
النقش الخاص لما تقرر من الحكمة ان المصلحة العامة وكان اذا لبسه فيه اشعار
بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عن انس ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه قال ميرك وجه الجمع
بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان
جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبس
مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان الختم في حالة اللبس
لا يخلو عن تكبر وخيلا ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه
لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة لا احتياج اليه للختم
كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم بعيد
لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين
والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما
يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا انتهى وسيأتي ما يدل على تحقق التعدد والله
اعلم وكرهت طايفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لما اتخذ خاتما من ورق واتخذ الناس مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب
الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر
والخيلا واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي لبسه يوما
ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس وخاتم حديد فقد روى ابو
داود وسنده جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان
يختم به ولا يلبسه وقالت طايفة يكره لبسه اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير
ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه
والله اعلم والحاصل انه كان اذا لبسه جعل فصه بتثليث فائه والفتح افصح وبتشديد

فصه ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره في القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن
ووهم الجوهري وقال العسقلاني هو بفتح الفا والعامة بكسرونها واثبتها بعضهم لغة
وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث مما يلي اي بقرب بطن كفه قال
النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل
فيه وجهان الاباحة وعدمه متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه
للرجال لما سياتي عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله
في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على بعض
خواتيم ذهب في ذهب بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي الرجال
فاذا لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران او نحوه وعن قراءة القران في الركوع لانه
موضع تسبيح وكذا حكم السجود رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل اي في اصبعه فنزعه
اي فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار وكذا انذره صلى الله عليه وسلم في قوله ايعمد
احدكم منكرا ان يغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال
اي ناصحا يعمد بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من
التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج الاخباري وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل
على غضب عظيم وتهديد شديد لانه نهي اي يقصد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده
فانه يؤدي اليها قال الطيبي قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتا وضمير المؤنث في فيجعلها
وفي نسخ المصابيح بغير التا والضمير مذكر فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطائه احدا من النسا قال والله
لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه المبالغة في
امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة
فكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقرا فمن اخذه صار متملكا فانه رواه
مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اي حين رجع من
الحديبية ان يكتب اي يامر بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى كسرى
بكسر الكاف ويفتح في المغرب بالكسر والفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس
معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى
الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ ملكه والنجاشي
بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وسكون اليا وتشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب
صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست
ومات سنة تسع وصلى على جنازته حتى كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي
الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا الاسلام
والكتابة هذه لهذا وانه غير صحمة على ما هو في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا
بتزوجه ام حبيبة رضي الله تعالى عنها وقد صورنا صورا بعد المكاتيب فيما سبق من الكتاب
فقيل اي له كما في رواية قائل ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس
عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من
الجمع انهم لا يقبلون اي بطريق الاعتماد وعلى سبيل الاعتداد كتابا الا بخاتم اي موضوع

عليه

عليه بخاتم وفي رواية الا عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش
خاتم قيل وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو ختم
او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي
هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم
اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر
ان يصنع له حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام ويسكن بدل من خاتما او بيان له وفي
رواية للترمذي حلقته فضة فالجملة صفة للخاتم وفيه اشعار بان فصه لم يكن فضة
ونقش فيه بصيغة المفعول وقيل بالفاعل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق اعرابه رواه مسلم قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه
وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان رضي الله تعالى
عنهم اجمعين حتى وقع في بير اريس من معيقيب وبير اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف
الراء بير معروفة قريب من مسجد قبا عند المدينة انتهى وسياتي فيه مزيد تحقيق لهذا وفي
رواية للبخاري وكذا للترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه في الاصل
مضاف وجواز التنوين على الاعراب لانه مبتدا خبره سطر والله بالرفع والجر على الحكاية وهو
اولى وخبره قوله سطر قال ميرك وظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو
الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن انس
رضي الله تعالى عنهم قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب
عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا
ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا
ولم يتابع عليه وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي
وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير
توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان
ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتيم كما سنوفي تقريره بجمع الجمع
بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان
على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم فيه يقتضي ان
يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان
كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في
اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهر
ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى
وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف
جدا اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن ولو كان
احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة
القبور وغيرها نعم اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله فلا انه لا يكره للضرورة
وعنه اي وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه
من فضة وكان فصه اي فص الخاتم منه اي من الفضة وتذكيره لانه بمعنى الورق
وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وبعيد ويمكن ان يكون من في منه

ب

للتبعيض والضمير للخاتم اي نقشه بعض من الخاتم بخلافه ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له
رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل ووقع في رواية لابي داود ولفظه من فضة كله قال
ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث
ابن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه
وقد اخرج ابن سعد من شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من
حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه بارز واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون
ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن
العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو والمذكور ان ذلك
جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال عمرو بن سعيد العاص حين قدم من
الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال
هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض
ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على
شفتها يامر بحفرها سقط الخاتم في البير وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله
فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي
به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلايمه
قول انس كان يختم به احيانا ولا يلبسه ابدا قال ميرك وانما اخذه صلى الله عليه
وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الحاصل اذ انقشه موافق لنقشه
فيفوت مصلحة الختم به على ما سبق في سببه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد
على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصنعه
فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت محمد رسول الله وكان اتخاذه
قبل اخذ الخاتم من خالد وعمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال
اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه قلت فيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل
مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة
قبل النهي والله اعلم هذا في الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فكان في يده اي خنصره بان كان يلبسه او في تصرفه بان كان عنده للختم
ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي للختم به او للتبرك على اختلاف المعنيين السابقين
ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء وبويده
رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات
عند معيقيب جمعا بين الروايات واما ما قيل من ان المراد كون الخاتم في ايديهم انه
كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو في اليد عنده فيأباه ظاهر
قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان

وصريح

وصريح ما ورد انه وقع من يد معيقيب من يد سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه دفع احدهما الى الاخر ليستقبله
باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما لا انه يشكل ما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان
عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان
ننزح البير فلم يجده وذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في
يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط اعلم ان في رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في
البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر
والاضطراب في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله
واضطراب الناس في ابقا نصبه والشاغر له وانما سمي عبثا صورة والا في الحقيقة
نشاء عن فكره ونكره مثله لا يكون الا في الحيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله تعالى
عنه قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ما لابسهم وجواز لبس الخاتم
وفيه دليل انصاف قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم
الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين
تصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد
التبرك به لم يمنعه وجعل في باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده لما
التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث
انتهى واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم من مال المصالح فاتخذ
للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعتمد
فتامل وفي الباب زوائد كثيرة استوفيناها بعضها في شرح الشمائل وعنه اي عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه
اي في اول زمانه فيه اي مركب في الخاتم فص حبشي قيل صانعه او صانع نقشه حبشي
او اتي به من الحبشة كما سبق فلا ينافيه كون فصه منه على ان التعدد متعين فيه لورود
الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح
من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الحبشة
بان يضرب حمرته الى السواد ولا نعلم ان العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضي خان
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وقال في شرعة
التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال رحمه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق
قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى
الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى والظاهر ان الخلاف في الحلقة
لا في الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف وقد ورد
في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم
كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة
او نوعا اخر ينسب اليها انتهى وقيل كان جزعا او عقيقا وقال حبشيا لانه يؤتى بها من
بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي بين
كون فصه حجرا قال بعض الشراح واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه
مبارك وان من يختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث
ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا

بالعقيق فإنه ينفي الفقر رواه العقيلي في الضعفاء وابن لال في مكارم الأخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي
والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها وللحديث طرق
تدل على أن الحديث له أصلا وروى ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله تعالى عنه تختموا بالعقيق
فإنه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه استئناف بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه
مما يلي كفه رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضا قال
القاضي روي مثل ذلك أي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة
وقد روى ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز
أنه فعل الأمرين فكان يختم في اليمين وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منهما
ما يدل تصريحا على المداومة والاستمرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بأن الأول
منسوخ وأخرج ابن عدي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره
انتهى فكأن من نقل خلافه لم يصل إليه النسخ وأقله أن يقال التختم في اليسرى أفضل كما
هو الصحيح من مذهبنا لأنه أبعد من الإعجاب والزهو وجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد
أجمعوا على جوازه في اليسرى واختلفوا في أيهما أفضل والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل
لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى وفيه أن الأولى أن لا يقصد بلبسه
الزينة فإنه في الكراهة بل يلبسه لحاجة أو متابعة للسنة وعنه أي وعن أنس رضي الله
تعالى عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم أي في آخر الأمرين في هذه وأشار إلى الخنصر
وهي أصغر أصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم أي ألبس الخاتم في أصبعي هذه أو هذه أو للتنويع
قال الطيبي أو هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما
أو كفورا فأومأ بهمز في آخره وفي نسخة فأومى أي فأشار إلى الوسطى والتي تليها أي
المسبحة ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين رضي الله تعالى عنهم فيثبت ندبه في الخنصر والبنصر حيث إن فعليه والحنفية ذكره
ميرك وظاهر القياس أن لبسه في الإبهام والبنصر منهي بالنسبة إلى الرجال دون النساء
وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه وأما المرأة فلها
التختم في الأصابع كلها رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله بن جعفر
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجه
ورواه أبو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه أبو داود وفي الجامع الصغير
حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن
أنس وأحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره
رواه مسلم عن أنس وأبو داود عن ابن عمر وحديث كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره
رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعن علي
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا أي ثوب حرير فجعله في يمينه
وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين أي كل واحد منهما حرام على ذكور أمتي وفي شرح
الطيبي قيل القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما
حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع قلت ويتوهم الجمع في الإفراد أكثر من المبادر إلى الفهم فالأولى حمله

على المصدر رواه أبو داود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن أرقم عن واثلة الذهب
والحرير لإناث أمتي وحرام على ذكورها وعن معاوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله وفي نسخة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور أي جلودها وقد سبق وهو عام في حق الرجال
والنساء وإنما الغالب وقوعه من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمار
نقلا وقال رواه أبو داود والنسائي وعن لبس الذهب أي للرجال إلا مقطعا بفتح الطاء
المهملة المشددة أي مكسرا قطعا صغارا مثل الحناء على الأسلحة والحوائج القضية
وأعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال التوربشتي وقال ابن رسلان الخطابي
وأحله محل التنزيه والكراهة لجعل النهي مع الاستثناء مصروفا إلى النساء وقال أراد بالقطع
الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة
أهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكاة فيه وهذا تقرير جيد غير أن لفظ حديث
معاوية ما هو بمعزل عن ذلك ولا تمييز في صيغة النهي بين الرجال والنساء إذ رتب النهي عن
لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وذلك عام شامل للرجال والنساء فيحتمل أن معاوية
روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم رأى أن اليسير الذي هو منه إذا ركب على الفضة
التي أبيحت للرجال تتحلى به كقبيعة السيف أو حلقة المنطقة أو يشد به فص الخاتم
غير داخل في النهي فبأن شاع اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه
والله أعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي أراد بقوله ما لا يجب الزكاة فيه أن اليسير
منه لا زينة في المباح زكوة أي قدر كالأنه خلاف لمذهب الشافعي والله أعلم رواه أبو
داود والنسائي وروى ابن ماجه عن ... نهى عن ركوب النمور فقط وعن بريدة
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه بفتح الشين
المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب
لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر ما لي أجد منك ريح الأصنام
استفهامية متضمنة إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي ما لك أجد منك ريح الأصنام
لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي وغيره فطرحه أي النبي صلى الله عليه
وسلم كما سبق أو الرجل بنفسه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية
أهل النار بكسر الحاء جمع الحلي أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة
السلاسل والأغلال وتلك في المتعارف تتخذ من الحديد وقيل إنما كرهه
لأجل نتنه فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال من ورق أي اتخذه من ورق
ولا تتمه بضم أوله وتشديد ميمه المفتوحة أي ولا تكمل وزنه أي تمام الوزن مثقالا
قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهي إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال
لأنه أبعد من السرف قلت وكذا أبعد من الخيلاء وذهب جمع من الشافعية إلى
تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي بإسناد حسن
بل صححه ابن حبان وقد صرح علماؤنا منهم قاضيخان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره
وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان
مكروها لم يأذن فيه قلت سيأتي الجواب عنه قال ولخبر أبي داود وكان خاتمه
صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قلت قد سبق أنه كان يختم به ولا

بلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف واعترض بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال وفي نسخة وقال محي السنة رحمه الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد ويكسر وهو المهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اي ممن اراد النكاح التمس اي اطلب للمهر قال في المعجم ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقوله للرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا يتمول له هدرا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة اي خصال والصفرة بالنصب ويجوز رفعه وجره وهي مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي في ان نهى عن الرجل يعني الخلوق وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرواة قال الطيبي اي استعمال الخلوق وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بالاباحة وتارة بالنهي اكثر والنهي اثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة قال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء للشيب وتلبيسه على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس منه حقيقة الشيب انتهى وقال الامام محمد في موطاه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك حسن انتهى وقيل اراد تغييره بالنتف وقال الطيبي المراد بتغيير الشيب تسويده للتصرف دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه اذ ورد الامر به انتهى وفي الجامع الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة رواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوا السواد وجر الازار اي اسباله وعن خيلا كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء ويفتح اي بغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والضرب بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد يضرب بها على دعائهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعي بشروط معتبرة لهم والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان والاخلاص وما في معناها من الادعية الماثورة والتعوذ باسمه تعالى وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله

الاسلام

الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله سبحانه وتعالى وعزل الماء لغير محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني عن الفرج بعد الانزال خارجه ويجوز ان يكون معنى لغير محله بغير الاماء فان محل العزل الاماء دون الحرائر وهو في الحقيقة محمول على عدم اذنهن وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي يحل ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن اربابهن قال الطيبي يرجع معنى الروايتين اعني اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي عن محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي بغير محله يرجع الى لفظ العزل وافساد الصبي وهو ان يطا المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي زاد غيره فانه ربما تحمل المراة فيحصل بالرضيع ويفوته اللبن غير محرمه بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره بكره هذه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني اكره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير لو كان عائدا الى فساد الصبي فقط فانه ان الا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لفات تحريمها انتهى والاظهر اختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للعامل فما امكن تعلقه به يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل به لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما ما منع عنه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لفات تحريمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى وما ذكره يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى احمد عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه الظاهر من اطلاقه انه عبد الله ان مولاة لهم اي للزبير او لاهل ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله تعالى عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان اي يزينه عند اهله رواه ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا وفي ايراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما لا يخفى مناسبة لترجمة الباب وعن بنانة رضي الله تعالى عنه بضم موحدة وخفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح حاء وتشديد تحتية الانصاري تروي عن عائشة وعنها ابن جريج وحديثها في الجلاجل ذكره المؤلف كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها اذ دخلت بصيغة المجهول اي اذ دخلت عليها اي على عائشة رضي الله تعالى عنها بجارية اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت وانث باعتبار ان الثانية جمع جلجل وهو المجرور مونث وعليها اي على بعض اعضاء الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والمعنى اجراس يصوتن بتشديد الواو اي يحركن ويحصل من تحريكهن اصوات لهن فقالت اي عائشة لا تدخلنها بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون على انه نهي للمعاينة اي لا تدخلها علي واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المونث الحاضر الا ان

تقطعن جلاجلها بتشديد الطاء المكسورة مع ضم الفاء وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح اوائلها والنون مؤكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير جمع المؤنث والفاعل نية على الاول ومخاطبات على الثاني قال الطيبي وانما دخل بنون التوكيد في المضارع لتشبيهه له بالامر كما دخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون جوابا بقوله واتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قال في الكشاف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بالتأنيث ويجوز تذكيره اي ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابو داود اي باسناده وفي الجامع الصغير رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة بن اسعد قال المصنف روى عنه ابن طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم يذكر طرفة ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره المؤلف يوهم ان عبد الرحمن صحابي وانه شهد القضية حيث قال قطع انفه اي انف جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماء بين جبلة وهما جلان ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي **والحاصل** ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يطوق بكسر الواو المشددة فقوله حبيبه بالنصب وفي نسخة بفتح الواو ورفعه واراد به المحبوب من زوجة او ولد وغيرهما حلقة بسكون اللام وبفتح ونصبها على انها مفعول ثان اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار ما لها فليحلقه حلقة من ذهب اي لاذنه او لانفه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسوم بتشديد الواو المكسورة وبفتح على ما سبق حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب قال الطيبي التحليق في الحديث راجع الى نزول الحلقة اذا كان وسمه الحلق ولا يجاب هذا النكير على التهديد بل التطيير والمعنى ان ذلك يصير حبيبه من اهل النار ولكن عليكم هو الترغيب بالفضة فالعبوا بها اشارة الى ان التحلي المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من الات الحرب رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله وبكسر وفي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال ابن الملك الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وقيل بكسر الخاء قلت والاول هو المشهور في لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط والحلقة الصغيرة من الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من اداها قال

الاسرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكاة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديثان ينادبان بالفرق بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من الفضة وكان حجمه ووزنه اقل من وزنه تقليل من نفسه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن اخت لحذيفة رضي الله تعالى عنهما الظاهر انها صحابية فلا تضر جهالتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي اليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة وبفتح وبسكون الحاء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما فيه موصولة مبتدا خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي الشأن ليس منكن امرأة تحلى ذهبا اي تلبس حلي ذهب تظهره اي للاجانب او تكبرا او افتخارا او قال الطيبي ان قوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب على التحلية والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود والنسائي

الفصل الثالث عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير اي من كان رهما او من اصلهما زهدا فيهما ويقول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه الكمال فلا تلبسوها اي الحلية كثيرا او مطلقا وهو من باب الاكتفاء والانظار الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر من اخرته امر دنياه ومن احب دنياه اضر باخرته في اثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث اذهبتم طيباتكم في الدنيا اجوعكم في العقبى وكم كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما اي من ذهب او من فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه فلبسه قال شغلني هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه اليكم والنظر في اموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف شغلني مضاف الى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور ان منذ مبتدا وما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم الجمعة ومذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم فيلزمه وهم لان المعنى يأباه فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون مصححا للمبتدا اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستانفة على طريق السؤال والجواب اليه نظرة واليكم نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي

الفصل الثالث عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى

في نطقه اليه وفي نطقه اليكم واجعلناه مبينا ن لقوله تسعفني ثم ألقاه أي طرح الخاتم من
يده واعلم أن أبا داود أخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والجمهور
على أن هذا وهم من الزهري لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث أن الخاتم الذي طرحه النبي
صلى الله عليه وسلم إنما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري
عن أكثر أئمة الحديث أن الزهري وهم فيه غالطا ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم
بأجوبة أحسنها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس
فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي
عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به واتخذه من الفضة ونقش عليه
اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة
على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش بنوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميهم
رجع إلى خاتمه الخاص به ثمنا ويختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن أنس عند البخاري إنا اتخذنا ونقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد انتهى والأظهر في
الجواب والله أعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم
الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس فقطعه على ما تبعه السنة
فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرموه فلما احتاج إلى لبس الخاتم لأجل
الختم به لبسه وقال للناس إنما اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا
ينقش عليه أحد اسمنا بل ينقش اسمه إذا احتاج إليه وبهذا يظهر وجه قول من
قال من أئمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى أحمد وأبو داود
والنسائي عن أبي ريحانة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان
قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال
وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وروى فيه أثرا وهو
شاذ مردود ويدل عليه ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم الخ والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا
لرد الخاص المنصوص عليه مع أن حديث أنس مراد ابتداء الأمر وقد نسخ حكمه وحديث أبي
ريحانة مما استقر الأمر عليه مع أنه لا منافاة بين الإجماع على الجواز وبين القول بالعموم
وكراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي أن لبس الخاتم
لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه الا الفرد (?)
فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق
هذا الخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم رواه النسائي وعن مالك
رضي الله تعالى عنه أي ابن أنس صاحب المذهب قال أنا أكره أن يلبس بصيغة المفعول
من الإلباس أي يلبس الغلمان أي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة إلا نحو الخاتم
والحرير في معناهما لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب
أي فإذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره أولى فأنا أكره للرجال فالمراد بهم هنا الذكور
وإلا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ ونزل عليه لتعميم قوله على طريق البدل الكبير
منهم والصغير وقال إنه محمول على التغليب وفي عبارته مسامحة لأن الكراهة تتعلق

سنة

نق

بالصغير

باب النعال

الفصل الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما

بالصغير بأن يلبسه من الكبير قال النووي هل يجوز إلباس حلي الذهب للأطفال الذكور
فيه ثلاثة أوجه الأصح المنصوص جوازه قلت الصحيح عند علمائنا منعه رواه أي مالك
في الموطأ بالمهملة في آخره وقد يقال بالألف وهو اسم لكتابه وفيه مسامحة كما سبق في أول الكتاب

باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالنعال والنعل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الأرض
كالنعلة مؤنثة انتهى وهو كذا في المحكم قال ابن العربي النعل لباس الأنبياء قال ابن الأثير
وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو المراد هنا
ولو قال باب النعل لاحتمال المعنيين وإن كان المعنى الثاني هو الأظهر والأشهر قال ابن العربي
النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين انتهى ولعله أخذ من
قوله تعالى لموسى عليه السلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم
وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور
وكان يلبسه نعليه إذا نام وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم الفصل الأول
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن أي يلبس النعال المصنوعة
من جلود تنقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها لمتابعة
الهدي لا لموافقة الهدي فإنه جواب عما قال له ابن جريج رأيتك تلبس النعال السبتية
وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيد
هي المدبوغة قال الحنفي في شرح الشمائل وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة
قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري أن السائل قال رأيتك
تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا وعدها منها انتهى والظاهر أن مراد السائل منه
أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون
بنوع من اللبس وغيره لا أنه فيه المتابعة هنا وفي قوله يتوضأ فيها إشعار بأنه لم يكن
يحترز عنها اعتمادا على امتلاطها رطبا وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد
تمسك بهذا من يدعي أن الشعر يتنجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه
لذلك انتهى وظاهر إطلاق هذا الحديث أنه يجوز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها
في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشي في القبور وعلي نعلان إذا
رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت بهذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه
أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون
الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا
عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فإذا جاز دخول المسجد بالنعال
فالمقبرة أولى قال العسقلاني ويحتمل أن يكون المراد بالنهي إكرام الميت كما ورد النهي
عن الجلوس على القبر وليس السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي
على القبور بالنعال والله أعلم بحال قلت الظاهر أن المشي على القبور
منهي بالنعال وبغيرها نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنبهه بأن الخلع أولى لأن الموضع
موضع أدب وتواضع لا مكان تكبر واختيال ومعالجة بالضد وأمره بالأمر لا سيما وهو
لا يأتي في جواز لبسهما دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل

وعن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام
النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله
زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض الشراح من
علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في قبال انتهى ويؤيده ما في الشمائل
عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما قبالان اي لكل منهما فالافراد في هذا الحديث باعتبار جنسهما قال العسقلاني هو
الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وقال الجزري كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر
بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه
وسلم فالقبال مثنى شراكيهما رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من النعال فان الرجل
لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه
شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق
من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال
وغيرها مما يحتاج اليه المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي
عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي الاوسط عن ابن عمرو وروى احمد وابن ماجة
بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد فيهما خير من عتق ولد الزنى
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم اي اراد لبس النعل فليبدأ باليمين بضم اوله اي باليمنى كما في رواية الشمائل واذا نزع
وفي رواية خلع اي اراد خلعهما فليبدأ بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال
العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان المراد فيه للاستحباب وقال
الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى
استحب التبدية بها في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة
ويدل عليه قوله لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فليكن اليمنى ويؤيده قوله
اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره
في تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويجوز الرفع على انه مبتدأ وبنعل خبر والجملة
خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع قال العسقلاني
هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناة فوقانية
وتحتانية مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى
والثاني ما ضبط الشيخ وانا اذ انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين
من الفعلين وهذا لا يخلو عن خفاء قال العصام وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الحصة
ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا وانها اعتادت بتقديم
اليمنى فكانت مظنة ان تتقديم اليسرى انتهى **وحاصله** ان الجملة الثانية
مجردة لتاكيد الاولى والاولى ان فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين
على التعيين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه تساوي
بين اليمنى واليسرى باعطاء كل منهما ابتداء احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول
المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه ويؤيده ما ثبت في

الشمائل

155

الشمائل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول
لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف
معنى غير ما قلت يخرجه عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت
تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال
في حقه انه تداني بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض الشراح ان
المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فلتكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض
الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة
السنتين في كل منهما واكثر الناس عن عملهما غافلون متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وابن ماجة وعنه اي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمشي احدكم نفي بمعنى النهي للتنزيه وفي الشمائل لا يمشين احدكم في نعل
واحدة وفي رواية للشمائل في نعل واحد بالتذكير اي وفي النعل بالملبوس ليحفهما بضم الياء وكسر
الفاء وفي نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال او من باب علم والاحفاء ضد الانعال وهو جعل
الرجلين فيه بلا نعل وخف اي ليمش حافي الرجلين جميعا او للتخيير لينعلهما وهو بالضبطين
المذكورين جميعا والضميران للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهذا مشهور في
لغة العرب وجاء به القرآن ذكره ابن عبد البر وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روي لينعلهما
بفتح فتعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير لتلبسهما نعل القدمين
وقد بسطنا هذا المبحث في شرح الشمائل قال القاضي انما نهى عن ذلك لقلة المروءة
والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ربما مشى
النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح فمحمول على نادر لعله اتفق في داره بسبب نقلت
وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم قال
الخطابي المشي ينبغي على هذه الحالة مع ما فيه من الشهرة ونسخ منظر في العين وقيل
لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال
ابن العربي العلة فيها انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة المشهورة فيها
لا بصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه
مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظه
لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين
من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح
السنة ونقضه ابن حجر بما لا يجدي متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله بكسر معجمة وسكون مهملة
اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي نسخة
صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى يصلح شسعه قال النووي
هو احد سيور النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع وفي
رواية حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع
شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صح في جامع الاصول
بهذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع

شسع احدكم او شراكه فلا يمش احديهما بنعل واحدة والاخرى حافية ليحفهما جميعا فلا مفهوم له
حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم
الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى
قال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة
حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في
اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن
ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب
المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم وسياتي
في الاصل هذا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث
وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا ولا يمشي بالنفي ومعناه النهي وفي
نسخة في خف واحدة ولا ياكل بشماله ومعناه النهي على ما في نسخة بشماله قيل هو خبر بمعنى
النهي عطف على مجموع المقيد والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف
المعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي السابق
ماخوذا مع شرطه كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي
بالنفي فقط بالثوب الواحد اي اذا لم يكن على عورته شيء ولا يلتحف الصماء بتشديد الميم اي
التحاف الصماء وهو لبستها ونهي عنه لانه ربما يؤدي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليهما
رواه مسلم وروى الشرطية الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في
سننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا انقطع شسع نعل احدكم فليسترجع فانها من
المصائب وروى النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى
ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب
ليس على فرجه منه شيء انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل واحدة من نعليه قبالان مثنى
اسم مفعول من التثنية او من الثني كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان ونائب الفاعل
قوله شراكهما بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها كما في النهاية رواه الترمذي
اي في الجامع ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث مثله وروى عن ابي هريرة كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبالان ولابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واول من عقد عقدا واحدا
اي اتخذ لا واحدا عثمان رضي الله تعالى عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه
وسلم كان على وجه الفضل لا على قصد التعبد لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله
عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار
على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وبه يعلم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما من مكروه ايضا وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل من باب الافتعال اي يلبس نعله الرجل
قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها
رواه ابو داود ورواه الضياء والترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ولفظه نهى ان ينتعل
الرجل وهو قائم ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر

الصديق رضي الله تعالى عنهم وهو من كبار التابعين وابوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق
ذكرهم رضي الله تعالى عنهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها
وهو هنا للقلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه
وفي رواية انها اي عائشة مشت بنعل واحدة رواه الترمذي اي مرفوعا او موقوفا وقال هذا
اي الموقوف اصح اي اسنادا ومعنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة
خبر مقدم اذا جلس الرجل ظرف للمبتدأ وهو قوله ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اي لا يسر
نعليهما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة وكان في اصل الطيبي
ان من السنة بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان يخلع وان اذا جلس ظرف له رواه ابو داود
وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ عن ابي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش
انتهى وقد يوجه بانه كنيته واسمه عبد الله عن ابيه اي بريدة بن الحصيب الاسلمي صحابي
مشهور وسبق ذكره ان النجاشي بفتح النون وبكسرها بتخفيف الجيم والياء وتشديد وقد سكن
ذكره ميرك وهو اصحمة ملك الحبشة وقد اسلم كان نصرانيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للنبي صلى الله عليه وسلم لان شايع في الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت
له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده على ما في القاموس
اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر
كما في رواية لعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن
ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم توضا اي بعدما احدث او بعدما جدد ومسح عليهما
قال ميرك وقد اخرج ابن ماجة من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي
كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك
ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين
ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود وفي رواية
عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمائل اهدى دحية للنبي
صلى الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري اذكاهما ام لا وفي الحديث دلالة
على ان الاصل في الاشياء المجهولة هو الطهارة ثم بيان الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم
اما لتفرجيه له بذلك او لانه اخذهما من زينة عدم سؤاله ونحصله قال ميرك وفي الحديث
دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث
المسح على الخفين في السفر والحضر انتهى والله اعلم

باب الترجل

بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه قال الطيبي
والاظهر ما قال بعضهم رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى وطلب
من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل وككتف وجبل بين السبوطة والجعودة وقد رجل
كفرح ورجلته ترجيلا وفي تنوير المصابيح الترجل التنظيف والتزيين والترجيل تسريح الشعر
بالمشط

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وانا حائض فيه جواز المخالطة مع الحائض
متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه
ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة

باب الترجل

بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة في الجماع وما قرب منه وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا
قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني
لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة
وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة اي فطرة الاسلام خمس قال القاضي وغيره فسرت
الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكانه امر جبلي
فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه الختان بكسر اوله
في القاموس ختنه يختنه ويختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب
والغرلة بالضم القلفة قال في شرح شرعة الاسلام من السنة الختان وبه قال
ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشدد
ابن عباس رضي الله عنهما فيه وقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال
ابن سريج ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف
دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب
لكن غالب الكتب مشحونة بان الختان سنة لكن اذا لم يولد مختونا فاختتانا تاما واما اذا ولد
به لما في الخلاصة ومجمع الفتاوى صبي ولد مختونا بحيث لو راه انسان يراه كانه ختن
ولا يقع عليه الختان مرة اخرى واعرض بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض
له وذكر في زين العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين ادم وشيث ونوح وصالح وشعيب
ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان اذ هو نبي اصحاب الرس
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء المرسلين وذكر صاحب الشرعة انه
تولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعين السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد
الى عورتهم الا ابراهيم فانه اختتن نفسه ليستن بسنته بعده هذا للرجال
واما للنساء فمكرمة في خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المراة فقال
في ادب القاضي مكرمة وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم
فرض فتدبر والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة
للنساء رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس
والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم وفي فتاوى الصوفية ان وقت الختان من سبع الى عشر
سنين انتهى وكانه اراد الوقت الافضل الاعدل والاستحداد حلق العانة وهو
استفعال من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة وهي الشعر
الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المراة زاد ابن سريج وحلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر
مطلقا والمشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا
في شرح المشارق ويجب ان يعلم ان لا يقطع شيئا من شعره وهو جنب وقص الشارب
وهو شعر نابت على طرف الشفة العليا وللنسائي وحلق الشارب وله ايضا ونقص
الشارب قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفيه واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين وقال القرطبي
قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ
وقال الاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك وذهب الكوفيون
اي بعضهم الى انه الاستئصال وذهب الطبراني الى التخيير في ذلك فقال ذكر اهل

اللغة

اللغة ان الاحفاء الاستئصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة
على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت
فقال العسقلاني ورجح ذلك بثبوت الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي
المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر
وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة واما حلق شعر
الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وتقليم الاظفار والمستحب ما ذكر النووي
واختاره الغزالي في الاحياء وهو ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم
الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم
يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي القنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي
ان يدفن فلا منه فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره وفي حديث
مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج الى الصلاة وروى النووي كما لعبدي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم
اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قلم الاظفار وانتف الابط واحلق العانة
يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة فتنبه ولم يثبت في قص الظفر
يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في يوم تعيين له شيء وما
يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى
ابن جان في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس ادم الظفر بمنزلة الريش
على الطير فلما عصى سقط منه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروي ايضا عن
السدي قال كان ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر يحك
به كذا في اتمام الدراية لقراء النقاية ونتف الابط اي نتف شعره والابط بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال الطيبي كذا اي بصيغة الافراد
في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع
وفي القاموس الابط باطن المنكب ويكسر الباء ويذكر ويؤنث والجمع اباط قال في شرح المشارق
المفهوم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة
نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي السنة نتفه لمن
قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة نتفه لكن
لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون
في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع
الصغير خمس من الفطرة الخ رواه احمد والشيخان قال النووي قوله الفطرة خمس معناه
خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر
ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران
الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب
والاكل ليس بواجب والختان عندنا غير واجب على الرجال والنساء الواجب في الرجل
ان يقطع جميع الجلدة التي في اعلى الفرج وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب
حتى تطول كما فسره بقوله اوفروا اي اكثروا اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر جمع لحية
بالكسر ما نبتت على الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعنى اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا

تعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمزة اي انهكوا الشوارب وفي الجامع الصغير
تقدم تقديم الجملة على الاولى ثم في المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة اي بالغ في جزه فكان الاحفاء
قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء وراه بدعة قال القاضي وغيره الاحفاء
الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه قوله وفي
رواية انهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح
الهاء قال ابن الملك النهك المبالغة في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة بمعنى اوفروا وفي
الاحياء عشر خصال مكروهة بعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها
بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا
لاجل الريا وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن
وخضابها بالحمرة والصفرة تشبيها بالصالحين لا اتباعا للسنة وزاد النووي وعقدها وتصفيفها
طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبت للمراة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي وسيجي استحباب
اخذ اللحية طولا وعرضا لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا في الابتدا واما بعد
ما طالت فقال لا يجوز قصها كراهة ان تصير مثله والترك ينبغي ان يتدرج في اخذها
ليصير مقدارا قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف لا انه ياخذها بالمرة فيكون مثله
متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال وقت بصيغة المجهول من التوقيت اي وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وعين لنا اي لاجلنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اي تركا يمتد الى اكثر من اربعين ليلة
والمعنى ان لا نترك تركا يتجاوز الاربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط
الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي
عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل
جمعة انتهى وسنذكر ان حلق العانة ونتف الابط كان يوخرهما وهو الظاهر لعدم اطالتهما
في اسبوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف
الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا
عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء
في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وابي عبد الله الاغر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى الصلاة
الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط كل اربعين يوما وقيل في كل الشهر انتهى وهو
اعدل الاقوال كما لا يخفى قال في الخزانة رجل وقت لقلم اظفاره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا
ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام انتهى ولا يخفى ان ذكر حلق الراس لا مدخل له في هذا المقام فانه لا تعيين
له بل الكلام والصواب في عدم الكراهة ان تاخير قلم الظفر مخالفة للسنة لا التعليل بانه يوجب
تضييق الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا انه اصل في التعليل [illegible] وعن

جابر

جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول
محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم فخالفوهم اي فاخضبوها انتهى باختصار متفق عليه ورواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتي بابي قحافة بضم
القاف وهو والد الصديق رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر من مسلمي يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة وله سبع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسما بنت
ابي بكر رضي الله تعالى عنهم يوم فتح مكة اي اول ما اسلم وراسه ولحيته كالثغامة بفتح المثلثة
وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا في بعض
النسخ لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت [illegible] واحدته بهاء والراس صار كالثغامة
بياضا وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تمييز
عن النسبة التي في التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا
اي البياض بشيء اي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك في هذا في حق غير الغزاة
واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين عدوه المشركين فلا باس به روي ان عثمان
والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا لحاهم بالسواد لكن فيه رواه مسلم واخرجه احمد
من حديث انس قال اتى ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم
من وجه اخر عن جابر رضي الله تعالى عنه فذهبوا به فحمروه وروى احمد والنسائي عن الزبير
والترمذي عن ابي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية اخرى لاحمد
وابن حبان عن انس رضي الله تعالى عنه ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
قال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان الخضاب للرجل والمراة مستحب وبالسواد
حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطائه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحنا والصفرة
باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك حسن وفي الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا وفعلا
قال [illegible] رحمه اما الاول فلحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي نحن فيه واما الثاني فلما [illegible]
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
[illegible] وفي مجمع الفتاوى اختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب
في عمره والاصح انه لم يفعل يعني الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه
واما خضاب راسه بالحنا فهو مشهور وقد قيل كان يفعله عزيمة لدفع الصداع والحرارة
قلت ويؤيده ما روي في الاختضاب من الاحاديث منها اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم
وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس ومنها اختضبوا بالحنا فانه طيب
الريح يسكن الروع رواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس ومنها اختضبوا وافرقوا وخالفوا
اليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر ولعل في هذا زيادة بحث وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما اي في امر لم يؤمر
فيه اي بشيء من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة وكان اهل الكتاب
اي اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال ويكسر ففي المغرب سدل من باب طلب ونصر
خطا وفي القاموس سدله يسدله ويسدله واسدله ارخاه وارسله اشعارهم والمراد ههنا
ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف
من جانب يساره كذلك وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي

قال العلماء المراد ارساله على الجبينين واتخاذه كالقصة يضم جوانبه نوعا في شرح مسلم للنووي قال
والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله
فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب لقوله وكان المشركون يفرقون بكسر الراء وبضم وروي
من التفريق رؤسهم اي شعر رؤسهم بنصفها من بعض ويكشفونها عن جبينهم قال العسقلاني
الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين فسدل النبي صلى
الله عليه وسلم ناصيته اي حين قدم المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمائل
راسه اي شعره بعد بضم الدال اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام
اتاه وامره بالفرق ففرق المسلمون رؤسهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على
مخالفة عبدة الاصنام فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم
في امور منها صبغ الشيب وقال الاخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه
شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال الاخرون بل هذا دليل على انه ليس بشرع لنا لانه
قال يحب موافقتهم فاشار الى انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه قالوا والفرق
سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في
مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها **والحاصل** ان الصحيح المختار
جواز السدل والفرق انتهى وقال العسقلاني جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق
واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم هذا والامور التي وافق فيها النبي صلى الله
عليه وسلم اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشورا
ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض
بكل شيء الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه ومنها النهي عن
صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بانه منسوخ
وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى
ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما عيد
ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى متفق عليه وعن نافع رضي الله تعالى عنه
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن القزع بفتح قاف وزاي فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع
السحاب المتفرقة شبه تفريق الشعر في راسه بها قيل لنافع رضي الله تعالى عنه ما القزع
قال يحلق بصيغة المجهول بعض راس الصبي ويترك البعض قال النووي القزع حلق
بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به
واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون للمداواة وهي كراهة تنزيه
متفق عليه والحق بعضهم اي بعض الرواة من المحدثين التفسير اي الموقوف بالحديث اي المرفوع

باب حذف قوله لنافع وسرد الحديث بتمامه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى صبيا قد حلق بصيغة المفعول بعض راسه وترك بعضه فنهاهم اي اهل الصبي
عن ذلك اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال وفي نسخة صحيحة وقال احلقوا كله
اي كل الراس اي شعره او اتركوا كله فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل مخير
بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه وسلم مع اصحابه رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق اول الكتاب رواه مسلم وفي الجامع
الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والاول
اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم
وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل منهي لانه
تغيير لخلق الله والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة
وشبهة ورفع صوت ونحوها لا رايا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عايشة رضي الله
تعالى عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في النهاية وقال اي رسول الله اخرجوهم
من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم وفي شرح السنة روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فامر به فنفي الى
النقيع انتهى وشاع في الامصار التخنث من اهل اليمن في ان رجالهم يتخنثون مع ان هذا شعار
الرفضة ايضا وفي شرح شرعة الاسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهم من الرجال الا ان يكون
لعذر لانه تشبه بهن انتهى ومفهومه ان تخلية النساء عن الحنا مطلقا مكروه ايضا للتشبه
بالرجال وهو مكروه رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله بحذف الاخبار والدعاء المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق
كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم
ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن
وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تامر
غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل بها ذلك
وهي تعم المراة وهي الامرة اي الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا
وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف
لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن
الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا
او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله
بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها كقول
الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم
ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بذلك قال النووي وهو
حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب

وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر
لم يجب إزالته وإن تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره
متفق عليه ورواه أحمد والأربعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة أي اللاتي تطلب إزالة الشعر
من الوجه بالنماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة قال النووي وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة
لحية أو شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة
ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بهن النساء اللاتي
تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات
بترقيق الأسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الأسنان وتزينها واللام في قوله للحسن
للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أنه يتعلق بالأخير
قال النووي فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول للطلب الحسن أما لو احتاجت إليه العلاج
أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به المغيرات صفة للمذكورات جميعا ومفعوله
خلق الله والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره الطيبي فجاءته أي ابن مسعود امرأة فقالت إنه
أي الشأن بلغني أنك لعنت كيت وكيت أي الواشمات وما بعدهن والمعنى أخبرت أنك أخبرت
عن لعن الله أو أنشأت اللعن من عندك على المذكورات والحال أنه ليس لعنهن في كتاب
الله تعالى ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله فقال أي ابن مسعود ما لي ما نافية أو استفهامية
والمعنى كيف لا ألعن من لعن أي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الحديث
مرفوعا بعد ما كان موقوفا ومن عطف على الموصول الأول أي ومن هو في كتاب الله
أي ملعون فيه أي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما أبهم الكلام عليها نازعته فقالت لقد قرأت
ما بين اللوحين أي الدفتين والمراد كل القرآن وأخرج على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين
وكأنها أرادت باللوحين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن فما وجدت فيه
ما تقول أي صريحا قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه بإشباع كسرة التاء إلى تولد الياء قال
الطيبي اللام الأولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط
لو وأنه بالتدبر وتأمل لعرفت ذلك أما قرأت بهمزة الاستفهام الإنكارية وما النافية
ومفعوله قوله ما آتاكم الرسول وفي نسخة وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
والجملة في محل نصب قالت بلى قال فإنه أي الرسول المذكور قد نهى عنه والمعنى أنه إذا كان
العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث
وغيره فكان جميع منهيا عنه صلى الله عليه وسلم منهيا مذكورا في القرآن وقال الطيبي
فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة نازح كلعن الله تعالى
فيجب أن يؤخذ به متفق عليه وذكره في الجامع الصغير بلفظ لعن الله وقال رواه أحمد
والشيخان والأربعة وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العين أي إصابتها حق أي أمر متحقق الوقوع لها تأثير مفض به في الأنفس والأموال
في الوضع الإلهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال أصابت فلانا عين
إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببه ونهى عن الوشم عطف على قال الطيبي
ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين انتهى وهو مبني
على اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فأما رواه البخاري أي المركب
من الجملتين وإلا ففي الجامع الصغير العين حق رواه أحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما ولفظه العين حق تستنزل الحالق أي الجبل ورواه ابن عدي وأبو نعيم
في الحلية عن جابر وابن عدي أيضا عن أبي ذر بلفظ العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته
العين وإذا استغسلتم فاغسلوا أي إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه
فليجبه كذا في النهاية وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه العين حق
يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة ويفتح في الفائق التلبيد أن يجعل في رأسه
لزوقا صمغا وغسلا ليتلبد فلا يقمل وقال بعض الشراح أي يجعل رأسه كاللبد بالصمغ لأجل
السفر لئلا يتلوث بالغبار وفيه جواز التلبيد بل حسنه في الإحرام رواه البخاري وعن أنس
رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل أي يستعمل الزعفران
في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء وأما القليل منه فمعفو لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكره
لما رآه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك وفي شرح السنة قال أبو عيسى معنى كراهة التزعفر
للرجل أن يتطيب به ونهى عن التزعفر للرجل بتا وأما الكثير أما القليل منه فعذر ورأى التزعفر فيه
للمتزوج فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عليه درع
من زعفران فلم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصد فلا يدخل
تحت عن التطيب به أن مثل للقليل والكثير وكما يدل على عموم النهي إطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا قلت ينبغي أن يحمل على بعض الأصحاب ولعله
لم يبلغهم النهي أو ما صح عندهم قال وقال عبد الملك رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق
بخلوق ثم غسله قلت لعله كان للمداواة مع أن تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيبا به
العرف وسيأتي أحاديث أخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي
والترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت أطيب بكسر التحتية المشددة أي
أعطر النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجد أي نصادف نحن معشر النساء من أنواع طيب
الرجال وجر طيب بالإضافة حتى أجد وبيص الطيب بالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه
على ما في النهاية في رأسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه
لأن المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز
انتهى وفي معناهما الكافور والزباد متفق عليه وفي الجامع الصغير كان يأخذ المسك فيمسح
به رأسه ولحيته رواه أبو يعلى عن سلمة بن الأكوع وعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما إذا استجمر أي تبخر وتعطر قال الطيبي أي استعمل الجمر وخصه الجمر فيه للبخور انتهى
وفيه إيماء إلى أنه مأخوذ من الجمرة ومنه المجمرة وهي وعاء يوضع فيه النار لتبخير العود ويتبخر به
قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمرة وهو البخور انتهى
وقيده بقوله هنا لأن الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالأحجار ومطلقا استجمر
بالألوة بفتح الهمزة ويضم وضم اللام وتشديد الواو وحكى الأزهري بكسر اللام مع فتح
الهمزة وتشدد وتخفف قال الفارسي أراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله
غير مطراة صفة وهي بتشديد الراء غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال
التوربشتي والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بها وحدها
تارة وبكافور يطرحه صفة كافور مع الألوة أي تارة أخرى ثم قال أي ابن عمر هكذا أي انفرادا
واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم انتهى والله أعلم

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص
او يأخذ من شاربه شك من الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص او الاخذ ايضا ولعل
ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما سيأتي مصرحا به في آخر الباب فلا يعد بالحبيب
بعد خليل يورث الاجر الجميل والثواب الجزيل وقال الطيبي قوله وكان ابراهيم يعني كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه ابراهيم عليه السلام يعني قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك
رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي من اهل سنتنا في هذه الفعلة كذا قيل وهو لا وجه له لان الكلام في
قص الشارب تخصيص للعام وقيل ليس منا في موضع من هذه السنة وهو ترهيب من الاهمال
فالتعليل والظاهر ان معناه ليس من كمال اهل طريقتنا او تهديد لتارك هذه السنة او تخويف له
على الموت بغير هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بدل
باعادة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها
وطولها هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم
او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف
قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيرهم وقيد الحد
في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير نفس الحديث وزاد في
الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس والجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية
واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في
جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وقوله يجب بمعنى ينبغي او المراد به انه سنة
مؤكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح في اطلاقه وقال ابن الملك تسوية شعر اللحية سنة
وهي ان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وفي الاحياء قد اختلفوا فيما طال
من اللحية فقيل ان قبض الرجل لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فعله ابن عمر وجماعة
من التابعين رضي الله تعالى عنهم واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن
وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو
القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا
بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من
لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط من كل شيء احسن ومنه قيل خير الامور
اوسطها ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه بضم فتشديد شهد الحديبية وما بعدها
من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم خلوقا بفتح اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو
طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره قال الك امرأة قال المظهر يعني ان كان لك امرأة اصابك
من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من الشراح
وقيل رخص للمتزوج تقليلا للكثير قلت والظاهر هو قول المظهر لما سبق ولما سيأتي قال لا اي ليس
لي امرأة قال فاغسله ثم اغسله قال المظهر امره بغسله ثلاث مرات ليبالغ في ازالته ولا
انه لا يخفى لونه لا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع الى استعماله فانه لا يليق بالرجال

رواه

رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وفي تنكير شيء اشارة الى القليل والكثير ولم تقدم عنه
ان النهي مختص بالكثير قال التوربشتي لعل الذي اراد بنفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء وقال
ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه
قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بتشديد اللام اي جعلوا الخلوق في شقوق يدي
للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتأكيد او بناء على التجريد فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
اي جئته وقت الغدوة فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر وقال
اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يتبين له عذره او ما اجبه خروجه بها او بقاؤه عليه من غير غسله
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجال الطيب تذكير مصدر او اسم وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه
وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح
السنة قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتتطيب بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى
ويؤيده ما وقع في حديث اخر ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر ومما يخفى
ريحه كالزعفران وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذهم شافعيون والمعروف من مذهبهم
ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وان كان
فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تنتفي من هذه الجهة فالتا او بالنظر الى تعدد
اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو داود وهو
الترمذي والنسائي وهو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني في الصغير
عن انس رضي الله تعالى عنه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كانت وفي رواية كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز
قيل يتخذ من المسك وفي الصحاح المسك من الطيب عربي وقيل هي معجون من انواع الطيب
وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا
ويقرض ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت
رائحته قال والرامك كصاحب ويفتح شيء اسود يخلط بالمسك والقنب كذلك وسكر نوع من
الكتان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال
ابن حجر هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر قوله يتطيب منها لانه
اذا اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم
السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون
وعاء قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض
ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة
واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعنه
اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار
دهن رأسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا على دهن
ومن جره بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشط
وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى

يدا

نفعة

الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فإذا أهبه الله عز وجل من
الليل وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي رواية
وقارورة دهن بدل المدرى وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة إذا
سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حبيب بن علوان عن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط
والمرآة والمكحلة والسواك والمقصر والمدرى قلت لهشام المدرى ما هو قال حدثني
أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة إلى شحمة
أذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم
بعض الشعور إلى بعض والمقصر بكسر الميم آلة القصر يعني القطع وهي المقراض هذا وذكر الحافظ
السيوطي في حاشية أبي داود وقال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه
أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية قال قلت روى
الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار
قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة **فإن قلت** نقل أنه كان
يسرح لحيته كل يوم مرتين **قلت** لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي
في الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها ويكثر القناع أي لبسه على حذف
المضاف ولعل وجهه هذا إعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة
تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به شبهت
بقناع المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المرأة فوق المقنعة قال القاضي
يعني يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن كأن بتشديد النون وفي الشمائل بالحذف كأن وهي غاية
لتكثر وأراد بقوله ثوبه أي ثوب عنه ثوب زيات بتشديد التحتية أي بائع الزيت أو صانعه
وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لإكثار دهنه ولملابسته قناعه والأول هو الصحيح
لأنه صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأحسنهم سمتا وقد
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به
ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كأنكم شامة بين الناس ومما يؤيده
ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كأن ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبي في ترجمة الحسن
بن دينار ومما يؤيده ما أخرجه ابن سعد عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر التقنع بثوب حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان ومما يدل على تعيين هذا المعنى أنه
لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات لقوله كان يكثر
القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ أن يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كأن ثوبه ثوب
زيات هذا وكأنه عدل عن الضمير إلى المظهر ولم يقل وكأنه ثوب زيات حتى يرجع إلى القناع
لئلا يتوهم عود الضمير إليه صلى الله عليه وسلم أو إشارة إلى أن المراد بثوبه ثوبه الخاص
المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه فتأمل ليرتفع الخلل لكن يبقى شيء وهو أن سوق الكلام
وهو المبالغة في إكثار الدهن مع التشبيه المستفاد من كأن يفيد أن يكون ثوبه اللابس

فان

فإن من المعلوم أن القناع الذي يغطي به المدهون يشبه ثوب الزيات فالأولى أن يحمل ثوبه على ثوب خاص
أيضا وهو الذي لابسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه أن يسري فيه صلى الله عليه وسلم بخلل
بالنظافة بل كان يقلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد وإنما أخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على
سره ومنذ الآن ولا يلازمه والله أعلم رواه أي البغوي في شرح السنة أي مع إيراده في المصابيح
من غير تعرض لضعفه لضعفه كذا أخرجه الترمذي في جامعه وشمائله وكذا في جامع الأصول
وكذا رواه ابن سعد فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح أحد رواته الترمذي في الشمائل أنه كان
عابدا ولكنه ضعيف في الحديث وعد وأمن مناكيره قوله كان ثوبه ثوب زيات مع أنه خلاف عادته
من النظافة وقد عرفت تأويله فارتفع الإنكار وإنما الإنكار على من قرره على المعنى الفاسد والله
أعلم وعن أم هانئ رضي الله تعالى عنها تقدم ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا بمكة يوم الفتح قدمة بفتح فسكون مرة واحدة من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم وكان
له صلى الله عليه وسلم قدومات أربع بمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع
وبعض الروايات يدل على أن هذا المتقدم يوم فتح مكة لأنه جاء بيتها اغتسل وصلى الضحى في بيتها
وله أربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها ذؤابة أيضا والجملة حال رواه
أحمد وأبو داود والترمذي أي في جامعه وكذا في الشمائل وابن ماجه وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت إذا فرقت بفتح الراء أي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
أي شعر رأسه قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون
الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس
الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه أي جعلت شعره
المفروق نصفين عن يافوخه أي جعله ومعظمه عن جانب مؤخر رأسه مما يلي القفا وصدعا
صادرا عن يافوخه وأرسلت ناصيته وهي شعر مقدم الرأس بين عينيه أي محاذيا لما بينهما
من قبل الوجه وقال الطيبي اليافوخ وسط الرأس وهو موضع ما يتحرك من رأس الطفل
والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين
عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه
بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب
يسار ذلك الفرق انتهى وتلخيصه ما بين القولين من الفرق فإنه فرق دقيق وبالتأمل
حقيق لمن له توفيق رواه أبو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة رضي
الله تعالى عنه صحابي مشهور ولأبيه صحبة أيضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الترجل أي التمشط إلا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي
الغب أن يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة
في التزيين وتهالك في التحسين وقال شارح الغب هو أن يفعل فعلا حينا بعد حين
والمعنى نهي عن دوام تسريح الرأس وتدهينه لأنه مبالغة في التزيين انتهى والظاهر
من عبارته أن تمشيط اللحية كل يوم لتيسر داخل في النهي وقد تقدم ما يتعلق به وفي النهاية
الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمء آخر وفي الزيادة أن تكون كل أسبوع انتهى والغب
في كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا
تزدد حبا قال في النهاية الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود
فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام وقال الحسن في
كل أسبوع انتهى وبه ظهر المدعى لأن الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل فلا تغفل

رواه الترمذي اي في جامعه كذا في شمائله باسناده وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد
قال ميرك وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه
وسلم كما صحبه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه قال المؤلف اسلمي
تابعي وتابعي مشاهير التابعين سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابن سهل رضي الله
تعالى عنه مات بمرو وله حديث كثير قال اي ابن بريدة رضي الله تعالى عنه قال رجل لفضالة
بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها
وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية من خروجه الى
صفين ومات بها في عهد معاوية ومنهم من يسكون اي ينقحها ومنهم من استفتها منه نحجبة اي
كيف الحال اني اراك اي احيانا شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل
في شعرك ولا متمشط في لحيتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن
كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة عن ذلة
بطرانة كالفرس الجموح وحينئذ تغلب على راكبها الذي بمنزلة الروح ولان الاعتبار ذلك يحوج
صاحبه الى امور كثيرة ومعاص ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه امره ويخرج له
عن الاقتصاد لحولا وسط العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد وفي العزيزي اصله
من ورود الابل في الماء متى شاءت واريد به التغوم اذا تعلقت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادامه
به قال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس
وفي شرح السنة ومنه اخذت الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم
من التدهين والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامرنا بالقصد في جميع ذلك وليس
في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين قال اي الرجل ما لي لا ارى عليك
حذاء بكسر اوله ممدودا اي نعلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي
اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيد بقوله
احيانا اي حينا بعد حين ويريد يسع معنا من غبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين وتسكن
والظاهر ان المراد به شعر الرأس فليكرمه اي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه
متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباء في قوله
به للسببية وقوله الشيب نائب الفاعل ولفظ الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا
الشيب الحناء بالرفع على الروايتين وهو خبر ان والكتم بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية
قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ
به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصبغ
بالحناء والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع
الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن
الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه احمر
وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو قد تأتي بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون بمعناها في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وثانيها ان تكون بمعناها
في الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها ان تكون بمعناها في التخيير وقال السـ

قال فاختر الصبر والبكا تعلقت البكا الشيء اذا الفقيل فان معناه والبكا اذ لا يجتمع مع الصبر
ومن ثم قال الطيبي رحمه الله تعالى وصل واسكن اذ لا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا
تنفس وبه يحصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان
كيفية التغيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب
الحمرة فاستعمالهما توجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويوافقه ما في الصحاح الكتم نبت
يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتوم منه دهن المغرب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم ويقويه
ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم
وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يصير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة
ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا رأيناه وشاهدناه قلت الظاهر انه
الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا اذا استويا وان غلب الحناء احمر هذا وفي الشمائل
عن قتادة قلت لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يبلغ ذلك وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيب وفي رواية شيبا ووقع
في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء في صدغيه اي فيما بين عنفقته واذنه ولكن ابو بكر رضي
الله تعالى عنه خضب بالحناء والكتم قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة رضي
الله تعالى عنه وروى نحوه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر
فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان
ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب
ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قلت الحمل على انه فعل هذا مرة وذا
ابا بكر اخرى اولى فضلا من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر
كان يجمع بينهما دائما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وكذا الامام احمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة
اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية بهذا السواد اراد جنسه
لا نوعه المعين بمعنى بالسواد وكأنه كان مشاهدا في زمانه الشريف ولهذا عرفه
بهذا السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم والحناء ثم بين
تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا
صدره الاسود قال ابن الملك وليس لجميع حواصل الحمام سود بل لبعضها وقال الطيبي معناه
كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود لا يجدون رائحة الجنة
يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد
بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب
بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص
في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي
واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي
رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي اسناده مقال واخرج الطبراني وابن ابي عاصم
عن ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين

المهملة وسكون الموحدة فمثناة فوقية وبالسبتية في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة
بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها
سبتت بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا
اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها
انتهى وهو غريب منه اذ لا دفع وجود في النسبة فتتبع معنى الاتساع لا اذا قيل يلبس
القطنية ويصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون
نبت اصفر باليمن والزعفران والظاهر انه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافي
ما سبق عن انس بطريق صحيح ومنها ما في مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي ما بين الاذن والشفة
السفلى وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة
وجمع العسقلاني بينهما بان مراد انس رضي الله تعالى عنه انه لم يكن في شعره ما يحتاج
الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم
من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد
ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى
عنه قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى
كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر
لي في المراد والله اعلم ان حديث انس منقطع فيجمع باعتبار المجموع مع تتميم الجواب
عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب
فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي
الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك
الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى
وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصيغة الدوام والاكثرية
ومن اثبته اراد اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن حجر وفي انس لم يخضب بناء
على علمه فبعيد جدا فانه خادمه الملازم له بحيث لا يخفى وما ابعد من قال يريد المثبت
اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما تقدم عنه في الصحيح بانه يصبغ بالصفرة انه
يصبغ ثوبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل
ذلك اي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه
النسائي وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود عن ابن عمر الا قوله لحيته فقد
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب
بفتح الضاد اي صبغ راسه او لحيته بالحنا فقال ما احسن هذا وهو احدى صيغتي
التعجب قال اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم اي
بحيث ما وصل الى السواد وقد يويد ما تقدم مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى
الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحنا والكتم وبين انفراد الحنا ان
في الاول حمرة تضرب الى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة فقال هذا احسن
من هذا اي نقاوة وبهجة ثم مر اخر قد خضب بالصفرة اي بخلط الورس والزعفران كما سبق

من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا اي من جنس ما سبق من المحسنين
كله للتاكيد رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب اي بالخضاب ولا تشبهوا بحذف احدى التائين باليهود
اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط بها
الشعر الابيض فيها بالاسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة
باهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا يغير واحتمال ان يكون تغيير الشيب
يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم ليتشبب في الاسلام بعد التغيير قلت وتربية
تفصيلية في حق من اول ما اسلم كما تقدم واحتمال ان يكون مختصا باهل الجهاد اظهارا للتقوي
وترهيبا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الامة في الاعصار والامصار
قال واحتمال ان تغيير الشيب ان يغير على نفسه ما كان يفعله من الامور الدنيوية
ويقبل على الامور الاخروية قلت وهذا بالاشارة الصوفية اشبه من العبارات الصورية
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير وكذا الامام
احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان عن ابي هريرة ايضا رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن
بزيادة والنصارى وروى احمد عن انس رضي الله تعالى عنه بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوا
السواد وفي الاحيا الخضاب بالسواد خضاب الكفار وفي الاثر من خضب بالسواد
لعنه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنتفوا بكسر التاء الثانية الشيب اي الشعر الابيض فانه نور المسلم
اضافته للاختصاص اي وقاره المانع عن الغرور وسبب انكسار النفس عن الشهوات
والفتور وهو المودي الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره يسعى بين يديه في ظلمات
حشره ولا ينافيه التغيير السابق لادغام الاعدا واظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف
في سنهم والتنحي في سعيهم وطعنهم من شاب شيبة اي شعرة واحدة بيضا في الاسلام كتب
الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود ورزين ومالك عن سعيد
ابن المسيب ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال
ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدني وقارا فان قلت لم هذا الوقار
الصوري في الشعر المصطفوي قلت لانه كان من لوازمه التي للنسا وهن يكرهن
الشيب بالطبع فيحفظ عنه بقدر الكراهة الطبيعية والله اعلم بالاسرار النبوية واخرج
الحاكم وابن سعد من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ما شانه الله ببيضا وفيه
اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيا
من حسنه صلى الله عليه وسلم بل زادت جمالا وكمالا لحصول الوقار مع نور الانوار ونفيا
لوراه او تسر ذراعا غرورا قال ميرك يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضا
من راسه ولحيته قال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي
وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه
لا يغير الخلقة على الناظر والله الموفق وعن كعب بن مرة رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا اي يضيء ويخلصه
عن ظلمات الموقف وشدايده يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه واخرجه

الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب قال ميرك ولذا لم يخضب علي وسلمة بن
الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة ومن خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستدلين بما لابي امامة قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا
وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وفي احاديث اخر تقدم في هذا الباب
وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر
لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه
ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر
عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى
انتهى وهو جمع حسن والله اعلم وروى الحاكم في الكنى عن ام سلمة ما لم يغيرها [illegible]
الكبر ونسترها عن الغير ونخبرها عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد
وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي
له نور الا ان ينتفها او يخضبها لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار شيئا
من طرقه الاستثناء المذكور وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاه قوله ورسول
الله بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة وابرز الضمير ليصح العطف اي اغتسل انا ويغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغائب وفي اسكن
انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب على الغائب **فإن قلت** الغائبة في
تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه
قلنا وكذلك ههنا فان النساء محل الشهوات وحاملات للغسل فكانهن اصلا في هذا الباب
انتهى ونقدم مثل هذا عن الطيبي في اول الكتاب او لان الاصل اخبار المتكلم عن نفسه ولعل
هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم كذا
قيل ولكن منع بعضه بانه يفهم من قولها كنت فانه يدل عرفا او لغة على الدوام والاستمرار ثم قوله
من اناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان معا فيفيد ومن المعلوم تقدمه صلى
الله عليه وسلم كما هو شأن الادب ويحتمل المعية وعلى تقديرها يحمل التستر كما هو الظاهر من حالها
وكمال حيائها وعلى تقدير التكشف يحمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه
صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى
مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز
نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال لا يتم مع [illegible]
الاحتمال قال ويؤيده ما روى ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني
عن النظر الى عورة امرأته فقال سألت عطا فقال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها
فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصا في المسألة محل نظر
اذ على تقديره فيه نفي ما سبق عنها نعم لو صح عنه يحمل على ما عدا الفرج من الفخذ ونحوها
فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث
دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعله مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما

في الكتاب [illegible] صح

غسل

يغسل ايديهما خارج الاناء ثم انا ولها الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح يقال
من الاولى ابتدائية والثانية بيانية او الاولى ايضا بيانية او يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في
رواية اخرى من اناء واحد من جنابة فمن الثانية تعليلية اي من اجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا
الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس اصفر وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه والتور على ما في القاموس اناء يشرب
فيه مذكور وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء
واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصع وقيل صاعان وقيل غير ذلك وقد رواه
ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف
صاع باتفاق اهل اللغة والجمع بين التور والفرق ان الفرق كان موضوعا والتور جمع الى الفرق
وبه بطل استدلال [illegible] بعدم الاستعمال بهذا الحديث واختلف بعض العلماء في جواز اغتسال الرجل
بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جوازها في المرأة بفضل الرجل دون العكس
وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب
اليه وعلى تقدير صحة الجمع يمكن الجمع بحمل النهي على ما اذا تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي
في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف
احدهما قبل الاخر **قلت** ولم يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال يحمل النهي على
ما اذا تساقط الماء من الاعضاء المستعملة في الاناء والجواز على ما اذا لم يقع فيه شيء من
الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز والله اعلم وكان له اي
لراسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم شعر سقط على المنكبين ودون
الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول
والنهاية وشرح السنة وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
بين الجمة والوفرة وليس كذلك ولا وفرة ان معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل الجمة وهو
المنكب ومعنى دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان بين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره كان جمة
وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي اي في جامعه وقال الحديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه في
شمائله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية لابي داود قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه
ابو داود وبهذا اللفظ وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي
في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة
الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في
العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى
قال الحنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في
العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث عائشة مع انه في الباب ان عائشة رضي الله تعالى عنها
او من دونها ادنى واد يعني واحد العبارتين ولا غبار عليه ثم قال ويمكن ان يقال لعل
اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك
الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبني على انه جهل وكان الحال [illegible]
اذا كانت مقطوعة في كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المراد حديثين

مستقبلين وان كانا وقعا متعاطفين مع انه على تقدير صحته ما قال من الحال في غير محلها كما لا يخفى
على ذوي النهى ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي في محلها
وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود والمنتهى بقوله انزل من الوفرة بغير ند
ثم قال نعم في نسخ فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل
من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا احد من الشراح ايضا ذكره
وعن ابن الحنظلية رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو سهل بن عبد الله الحنظلية وهي ام جده
وقيل امه وبها يعرف واليها ينتسب واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة
وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر كان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات
بدمشق في اول ايام معاوية رجل بالجر على البدل من ابن ويجوز ذلك لكونه موصوفا
بقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى بالناصية ناصية
كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم معجمة فراء مفتوحة
مصغرا كذا في المغني والقاموس وتخريج المشتبه للعسقلاني وفي بعض النسخ بالزاي
ولعله اخذ من شارح ذكر اسمه اياه بعد اسم خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لان اسم رجاله
ما في نعت من شرحه كما يعرف من تتبعه وانما هو راعى اول الحروف من الاسماء ولا نظر الى اسماء
الاسدي والحاصل انه ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده
في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة ولم يذكرهنا كما ذكرها من قوله الاسدي
وهو بفتح الهمزة وسكون السين في القاموس الاسدي الازد ابو حي من اليمن وهو ازد ابن
الغوث وبالسين افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان والسراة لولا
طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس بمذموم ولا حرام فيقطع ما زاد على مقدار معلوم منه
فلعله صلى الله عليه وسلم راى في هذا الرجل تبخترا في طول جمته كما يدل عليه قوله واسبال
ازاره اي اطالة ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم
انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع
بها جمته الى اذنيه اي دفعا لما يورث الخيلاء والتبختر ومن لطائف ما حكي ان شيخا كان له
يشتغل دائما بتخليل لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بذاته فنتف شعره
تدريجا حتى تعد فقيل له الان ايضا متعلق بها كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال
في شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن
شعورهن لا يتخذن جمة ورفع اي خريم ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه
رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كانت لي ذؤابة بضم الذال المعجمة وفتح
همزة وتبدل واوا وهي على ما في القاموس الناصية او منبتها من الراس فقالت لي امي لا اجزها
بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي
الذؤابة ويأخذها اي بيده الشريفة ويلعب بها لانه كان يبسطه معه وقيل يمدها في نفسه
الى الاذن ثم يأخذ الزايد من الاذن فيقطعه وجعله كان استنانا فتعليل قال الطيبي هذا على
الحديث التي بني عليها علمت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا
وتيمنا انتهى وقد تبين ان الجز ليس بحرام ولا مكروه وانما وقع في الحديث السابق لعروض حادث
وهو التبختر فالقطع المخصوص بخصوص من فيه تلك العلة او من يخاف ان يقع فيها لا على طريق
الاطلاق لان ارسال الشعر المتجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق رواه ابو داود وعن عبد الله

ابن جعفر رضي الله تعالى عنه اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر اي ترك اهله
بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لكلمات الحزن
مع ان الليالي والايام متلازمان ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث
ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم يظهر لي وجه العدول عن هذا التفسير للطيبي في قوله اي ثلاثة
ايام تبعا للشيخ التوربشتي انما قال ثلاثا تغليبا لليالي مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه
بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى تدبر في الحديث ولا شك ان البكاء والتحزن
على الميت من غير ندبة ونياحة جائز الى ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم فقال لا تبكوا على اخي
اي في الدين او في النسب فانه ابن ابي طالب والعرب تسمي القريب اخا بعد اليوم اي هذا اليوم
او اليوم الثالث وفيه دلالة على انه لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت ولا التعزية فوق
ثلاثة ثم قال ادعوا لي بني اخي وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر فجيء بنا اي
وكنا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا لي الحلاق اي
الحلاق اي المزين فامر اي بعد مجيئه فحلق رؤوسنا وانما حلق رؤوسهم مع ان ابقاء الشعر افضل
لما بعد فراغ اهل المسكين على ما هو المتبادر على الوجه لما راى من اشتغال امهم اسماء
بنت عميس من ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من
الوسخ والقمل قاله ابن الملك وهذا يدل على ان الحلق اولى في الاطفال حلقا وختانا
رواه ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض
المرضى وتداوي الجرحى ان امرأة كانت تختن بكسر التاء المخففة اي تختن البنات وتطهرهن
بالختان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما
اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى
اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف
اي عدم المبالغة والاستقصاء احظى بسكون مهملة وفتح معجمة اي انفع للمرأة واحب اي
الذ الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو رواه ابو داود وقال
هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وراويه مجهول وهو يحتمل ان يريد به رواة
جنس روايته ويؤيده ما في نسخة صحيحة وروايته مجهولة ويحتمل ان يريد ان احد رواته
مجهول ويؤيده ما في نسخة وفي روايته مجهول لكن رواه الطبراني بسند صحيح
والحاكم في مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه اخفضي ولا تنهكي فانه انضر
للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام رضي الله تعالى عنها بضم هاء وتخفيف ميم
كذا ضبطه المؤلف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم وفي المغني همام بفتح هاء
وشدة ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن همام وكذا في تحرير
المشتبه للعسقلاني والله اعلم ان امرأة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خضاب
الحناء الظاهر ان في الراس فقالت لا باس اي لا باس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه لكني
وفي نسخة ولكني اكرهه اي اكره فعله لعارض بينته بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله
عليه وسلم يكره ريحه استدل لي به على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب
وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لا يلائم
الزباد مثلا طبع البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه
الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه ينبغي فيه زهومته وخضرته ولذا عدل عن
الحناء الى صبغ لحيته الشريفة الى الورس والزعفران واما في يديه فان المؤمنين فلا شك انه

لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي وما بعده في الانكار على المرأة التي لم تكن مختضبة والله
اعلم رواه ابوداود والنسائي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هندا بنت بضم اوله
اي ابن ربيعة امرأة ابي سفيان ام معاوية قال المؤلف اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها
فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكان لها فصاحة وعقل فلما بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت ما رضينا بالشرك
في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن قالت ان ابا سفيان شحيح فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين قالت وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن
اولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر رضي
الله تعالى عنهم روت عنها عايشة رضي الله تعالى عنها قالت يا نبي الله بايعني الظاهر ان
هذه المبايعة غير بيعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال لا ابايعك اي باللسان
حتى تغيري كفيك اي بالحنا فكانهما كفا سبع شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهة
لانها حينئذ شبيهة بالرجال وتوبته الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين
للرجال لتشبههم بالنساء رواه ابوداود وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اومت
هكذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موهم الا انه معتل اللام لكن
لم يذكر صاحب القاموس … مطلقا وانما ذكر في المهموز ان ومأ كوضع اشار كاوما وومى
توجهه ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اومأت بالهمز فخففت بابداله الفا فحذف
لالتقاء الساكنين والمعنى اشارت امرأة من وراء ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب
الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة لامرأة وجوز ان يكون الجملة حالا منها قال الطيبي
والوجه ان يجعل الكتاب فاعل الجار والمجرور لا مبتدأ للزوم ان يكون الجملة الاسمية
حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى ان صحة الحال هنا مبنية على ان المرأة موصوفة
بقوله من وراء ستر والظاهر انه متعلقة بقوله اومت على انها للابتداء كما تعلق بها لا
قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده اي كفها عن
كفه وظاهره انه كان مبايعة للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه
وسلم كان مد يده في الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء
من غير ان يصل يده الى يد المرأة ويمكن ان يكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام
يده كما ورد في حق الحجر الاسود انه يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره
الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله تعالى
عنه مرفوعا وللازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظه الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله
فقالت اي في سبب قبض فقبضته عن اليد الممدودة ما ادري ايد رجل اي هي ام يد امرأة قالت
اي المرأة بل امرأة بالرفع اي صاحبتها او انا امرأة وفي نسخة بل يد امرأة بالاضافة فقال لو
كنت امرأة اي مراعية شعار النساء لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحمرة او السواد
باستعمال الحنا او العصفر يعني تفسيره من عايشة او غيرها من الرواة يريد النبي صلى الله
عليه وسلم تغييرها بالحنا اما لكونه افضل او لكونه المتعارف والمراد بالحنا
مثلا فيشمل غيره والله اعلم رواه ابوداود والنسائي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت
امرأة لغيرت اظفارك بالحنا رواه احمد والنسائي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ولهذا
يعرف ان التفسير المذكور من غيرها والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال

لعنت

لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله او لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من
الروايات الواصلة اي بشعر الغير بشعرها لما فيه من ضرورة الزور والمستوصلة اي الملتمسة لفعل ذلك
والنامصة اي التي تنتف الشعر من غير الابط والعانة … الشعر من الوجه بالخيط
او بالمناص او بالمنقاش … النامصة اي الماشطة التي تزين النساء بالنمص والمتنمصة
اي التي تطلب ان تنتف شعر وجهها والواشمة اي المرأة التي تغرز الابرة او الشوكة على ظهر كفها او ساعدها
او غيرها ليخرج منها الدم ويجعل فيها كحلا او نيلا او غيرهما ليخضر لونه زينة نقوشا او يكتب به اسمها
والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك بصغيرة فالاثم على الفاعلة لا على
المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا المبحث من غير داء متعلق بالوشم فان
الظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر انتهى ويمكن تعلقه بكل ما تقدم اي لو
بها علة فاحتاجت الى احدها للمداواة لجاز رواه ابوداود وتقدم معناه عن ابن مسعود في رواية
صحاح الست وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
يلبس لبسة المرأة بكسر اللام والجملة صفة او حال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والمرأة
بالنصب عطفا على الرجل اي ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابوداود ولفظ الجامع الصغير
لعن الله الرجل الخ رواه ابوداود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابن ابي مليكة
بالتصغير تابعي مشهور رضي الله تعالى عنه ان امرأة تلبس النعل التي تختص بالرجال فما حكمها قالت
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النساء … الرجلة … زيادة
الوصفية اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال ويقال كانت عايشة رجلة الراي اي كان
رايها راي الرجال فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم رواه ابوداود باسناد حسن وعن
ثوبان رضي الله تعالى عنه اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من عادته اذا سافر كان آخر عهده اي وصيته … وداعه بانسان
من اهله من بيت بناته ونسائه فاطمة رضي الله تعالى عنها اي عهده لها بفتح الجيم والاخير كان
واول من يدخل عليه اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وفي بدل الرفع فقدم من غزوة
اصلها غزوة فنقلت حركة الواو الى الزاي وقلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها
الان وقيل … الثانية متحركة تقديرا … السكون … وقد علقت اي فاطمة
مسحا بكسر الميم اي لباسا او سترا بكسر اوله وآخره للسكت على بابها اي للزينة لانها لو كانت
للستر لم ينكر عليها اللهم الا ان يكون فيه تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وحلت بتشديد
اللام اي جليت من التحلية فقلبت الياء لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين
وانما حركت التاء هنا في الوصل لالتقاء الساكنين ايضا وحركتها عارضية لا اصلية والمعنى زينت
فاطمة بالباسها الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة زينة احتمالات
لرواتها تلبس كل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تاكيد للدخول بالجملة الحالية وتقريب لما يترتب
عليه من حصول المقصود فلم يدخل اي بيت فاطمة لما راي بنور النبوة وظهور الهام سبقه
ستريها وتغييرها بالباس اولادها ما لا يجوز لهم من اللبس فظنت انما هي موصولة تحققها
ان يكتب مفصولة اي تغلب على ظنها انما منعه ان يدخل اي من دخول بيتها او لاجل وجه
المقام ما راي هي مصدرية عن منعه او موصولة اي ما راه من الستر والتغيير وتوضيح الكلام
في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام ان ادنى فتح الهمزة وما بعدها ان ما يجبها ان يكون كافة
بمعنى انما والا وان عن منعه منه راي اي ما منعه من الدخول الا ما راه من تعليق الستر في
وتحلية الحسنين فحينئذ يكتب ما موصولة وعليه اكثر النسخ المصححة وبما ما راي موصولة

او مصدرية والله اعلم (فهتكت الستر) اي شقته وكشفته (وفككت) بتشديد الكاف اي القلبين
اي تفكيكهما وتطويقهما (عن الصبيين وقطعته) اي ما بايدي الصبيين من القلبين منهما اي من ايدي
الصبيين او ثملت الامر للصبيين من القلبين وهو عطف تفسير لما قبله وكامله
عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين (فانطلقا) اي الحسنان
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان) اي على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار
(فاخذه منهما) قال الاشرف اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الرافة والرقة عليهما قلت
لا يلائمه ما بعده مع احتياجه لتقدير امر زائد والاظهر ان فاطمة بعد تلك القلبين ارسلته
في ايدي الحسنين لا يتصدق بهما فاخذه اي ما في ايديهما او كلا من القلبين منهما اي من
الحسنين واعطاه ثوبان (فقال يا ثوبان اذهب بهذا) اي بكل من القلبين وقيل اشارة الى
القلب او ما اعطاه من الدراهم (الى آل فلان) اي اهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي
بعد نقل كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اي اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك اي القلب المفكك ويدل عليه انه معنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب
بهذا او هذا للتحقير انتهى وفي كون الاشارة للتحقير محل تفتيش وتغير نعم الاظهر انه للتحقير
انتهى وفي كون الاشارة المعنوي من حيث انه بالنسبة الى بعضهم من زيادة التنعم
له وجه وجيه وتنبيه نبيه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هولا اي الحسنان
(اهلي) اي اهل بيتي بالخصوص والخلوص من بين العموم بدل او بيان لهولا وخبر
ان قوله اكره او اهلي هو الخبر واكره استئناف تعليلا اي لانا اكره لهم كما لنفسي ان ياكلوا
طيباتهم اي يتلذذوا بطيب طعام ويلبسوا نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار
لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ومقابلتهم في مراتب لذا
اي ولا يكونوا مشتبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
نعم روى ابن ماجه والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة قال الطيبي قوله ان هولا استئناف فيه ذا الموجب
للمنع واهلي خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يحوي هذا المحقر الا العظماء
وقوله اكره استئناف اخر (يا ثوبان اشتر) بكسر الواو وجوز سكونها (لفاطمة قلادة) بكسر القاف
ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبفتح سين حيوان
في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى
ان القلادة يكون منها قال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح العين
وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور وربما لانهم كانوا ياخذون عصب بعض
الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد
واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من
عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن
دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون
ابيض (وسوارين من عاج) قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول
عن اللغة المشهورة الى امام بيشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب
الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم واخرهم قلت لعل وجه العدول ان عظم الميتة
نجس عندهم بل عند الامام محمد من ائمتنا ان الفيل نجس العين ثم قال النووي

طهارة

طهارة عظم الحيوان لا تحصل الا بالذكوة في ماكول اللحم فافتقا بالتضعيف ان عظام الميتة طاهرة
ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي ان العاج هو الذبل
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج اي
عظم الفيل فنجس عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي ايضا فلا يبعد حمله
ههنا انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية
او البرية او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط انتهى ولعل القلبين
كانا في ايدي فاطمة رضي الله تعالى عنها والسبتة الحسنين في ظن انه يجوز لهما فلما عاتبها
النبي صلى الله عليه وسلم بهجرانها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكونها بالعهد
عنها دعا اولادها جبرها بشرى القلادة والسوارين لتلبسهما احترازا من التشبه بالرجال
واظهارا للتفتح باحسن الاحوال الموجب لاحسن الامال في المال والله اعلم بالحال (رواه
احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا
بالاثمد) اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به
وهو الكحل المعروف والاظهر انه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان خير اكحالكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف
الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غضونها لا سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج
الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك قاله
الترمذي وفي سنن ابي داود وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند
النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال وكذا في الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
بسند ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا (فانه) اي الاثمد او الاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء اي يحسن
النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الراس (وينبت
الشعر) بفتحتين ويجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها قلت ولعل وجهه
مراعاة لفظ البصر وهو من المستحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية ونظيره
وروده المشاكلة في الاسم والمسمى وراينا ذهب الناس بالناس بدل الهمزة الباس
ونحوهما والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار
العين وعند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة
للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) اي ابن عباس كما صرح به شارح وهو المفهوم من
رواية ابن ماجه ودل روايات للترمذي في الشمائل ايضا وهو اقرب وبالاسناد الا انسب
وقيل اي محمد بن حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويراد
به القول المحقق كقوله وان كان اكثر استعماله في المشكوك فيه او في النظر الباطل قال
تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا في ما رواه احمد وابو داود وعن
حذيفة فان كان الضمير لابن عباس فعلى ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق
كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل
فلان وفلان لاثنين من اصهاري اجرتهما فقال صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت
وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من مغايرة المتبادر اشارة الى
ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة

انه لو كان القائل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الوهم
زعم قائله الا ان يقال انه اتي به لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايا
في الفرق بين الجملتين بادخالهما في حديث ترتيلي وان ثانيهما حديث اخر هذا وتوقيه ان السيوطي
جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ولما كا
زعم ليستحيل عابا بمعنى ظاهر ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وخبران
قوله كانت له مكحلة بضم الميمين بينهما ساكنة اسم لالة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد
منها هنا ما فيه الكحل يكتحل منها كذا في بعض نسخ المشكاة وفي بعض جميع رواياتنا لشمائل بدل
بلفظ منها فالبا بمعنى من كما في قوله تعالى يشرب بها المقربون عباد الله ويمكن ان يكون
الباء للسببية كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النوم كما في اخرى والحكمة فيه
انه حينئذ ابقى للعين وامكن في نفوذ السراية الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية في
هذه اي اليمين وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليها عين الراوي بطريق
التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار
قولان احدهما ما سبق وعليه الروايات المعتمدة وتقوى بقول الاعتبار لتكرار تحقق الايتار
بالنسبة الى العضو كما اعتبر التثليث في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة
في اليمين ومرتين في اليسرى على ما رواه في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء
والاختتام باليمين تفضيلا لها على اليسرى كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز
اثنين في كل عين وواحدة بينهما وفي اليمين ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون
الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها الاول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل
في كل عين واحدة ثم وثم ويراعي الوتر بالنسبة الى العضوين لكن القياس على باب
طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الاول فتامل رواه الترمذي اي في جامعه
وكذا في الشمائل باسانيد مختلفة ورواه احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا
بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ
عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر رواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر وكذا
الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الخ ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن علي
بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي
في مسنده عن انس بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروى احمد عن
عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اكتحل احدكم فليكتحل وترا واذا استجمر فليستجمر وترا
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل
ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط
على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر
فتشديد تحتية اي المسهل وفي نسخة بضم فكسر وجوز في المغرب وقال وهو ما يوكل
او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه
على المشي والتردد الى الخلاء وخير ما اكتحلتم به بالنصب وجوز رفعه الاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة بسكون
الشين وبكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين

كذا

كذا في النسخ والظاهر ويوم احد وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ جملة مستطردة
قاله الراوي حتى في الحج منه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون من جملة المقول منقولا بالمعنى حيث عرج به
اي حين صعد به الى السماء ليلة المعراج فما مر اي هو على ملا من الملائكة اي جماعة عظيمة تملا العيون
من كثرتهم الا قالوا عليك بالحجامة منه سو بما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان لان الدم
مركب من القوى النفسية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول
الى الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها خضوعا
وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها
فتزداد البصيرة نورا الى نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع
الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب
عن علي بزيادة والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا رواه الديلمي
في مسند الفردوس عن ابي هريرة رضي الله عنه الحجامة في الراس شفاء من الجنون والجذام
والبرص والاضراس والنعاس رواه العقيلي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم عن ابن
عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام
والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجه والحاكم وابن السني
وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل
فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم
الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او في ليلة
الاربعاء وروى حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلا الحجامة تكره في اول
الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع
عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى الطبراني والبيهقي
عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وروى الحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا
نفسه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء
عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالميازر جمع ميزر وهو الازار وقد روى الحاكم عن جابر
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر وانما لم يرخص
للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان
يكون مريضة تدخل للتداوي او يكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او يكون جنبا والبرد
شديد ولم يقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول
بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال
والنساء في النهي فان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع
النساء من دخول الحمام انهن في الغالب ما يستترن بعضهن من بعض وينكشف وينظر بعضهن
الى بعض حتى في الاجانب فضلا عن القرائب واما البنت مع الام او مع الجارية وامثالهن فلا تكاد
توجد تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصا
في بلاد العجم لانهن لا يستترن منها الا نادرة العفيف لنسوان السلاطين او الامراء اذا قررت
واحدة من الاقارب باعتزالها في الحمام بضربها وطردها وكانه صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة
ما جرى فسد عنهن هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وابو داود ود

أبي المليح رضي الله تعالى عنه بفتح الميم وكسر اللام والحا المهملة قال المؤلف هو عامر بن اسامة
الهذلي البصري وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال قدم على عايشة
رضي الله تعالى عنها نسوة بكسر النون اسم جمع للنسا من اهل حمص بكسر مهملة وسكون ميم
بلدة من الشام فقالت من ابن انتن قلن من اهل الشام بهمز وبيدل قالت فلعلكن من الكورة بضم الكاف
اي البلدة او الناحية التي تدخل نساها الحمامات قلن بلى ببنيه دلت على ان العرب تستعمل بلى في تصديق
ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح
اللام اي لا تنزع امراة ثيابها اي التي تستر بها في غير بيت زوجها اي ولو في بيت ابيها وامها الا
هتكت الستر بكسر اوله اي حجاب الحيا وجلباب الادب بينها وبين ربها لانها مامورة بالستر والتحفظ
من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا
كشفت اعضاها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وفي رواية
في غير بيتها الا هتكت سترها بكسر اوله وجوز فتحه فيما بينها وبين الله عز وجل قال الطيبي
وذلك ان الله تعالى انزل لباسا ليواري به سوءاتهن وبين الله تعالى رواه الترمذي وابو داود
وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح
لكم ارض العجم فيه اشارة الى ما ذكرناه وستجدون فيها بيوتا بين اسند الوجدان اليهم دون
الفتح لان الفتح ليس مضافا اليهم بل بامر منه سبحانه يقال لها لتلك البيوت الحمامات فلا
يدخلنها الرجال نهي مؤكد الا بالازار بتضمنين جمع ازار وفي شرح السنة عن جبير بن نفير قال قرا
علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بميزر ولا تدخله
المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاث الخيل والنسا والنضال وعن ابي الدردا
انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الضفنة ويذكر النار وقال الازهري
اراد بالضفنة الضن بعني بالحا المهملة وهو زن الابط وروي عن ابن عباس ان رجل حماما
بالجحفة فدخل وهو محرم فقال ما يعبا الله باوساخنا شيا قال الامام في الاحيا دخل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت
بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك ابي الدردا وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم
نعم البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحيا فهذا بعرض لافته وذلك لفضيلته ولا
باس بطلب فايدته عند الاحتراز عن افته وذكر الامام اداب الحمام على وجه الاستقصا في كتاب
الاحيا لا تمنعوها اي الحمامات النسا بضم التا اولوبا لازر الا مريضة او نفسا فتدخلها اما وجدها او باز
عليها ونحوه وفيه انه لا يجوز للمراة ان تدخل الحمام الا بضرورة رواه ابو داود وعن جابر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ذكرهما
المؤمن به اقتصارا واشعارا بانهما الاصل والمراد به كمال الايمان او اريد به التهذيب فلا يدخل
الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل من باب الادخال اي فلا ياذن
بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امته وبنته واخته وغيرها ممن يكون
تحت حكمه في الاحيا يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة اي لا يحضر ندا رعليها الخمر اي ويشربها اهلها
فانه وان لم يشربها يجب عليه نهيهم عنه فاذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم ولم يغضب
عليهم لا يكون مؤمنا كاملا رواه الترمذي والنسايي وفي نسخة صحيحة رواه ابو داود
بدل الترمذي ويؤيده لاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم قال ابن حجر وخبرانه
صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره

170

٨٤

الفصل الثالث عن ثابت رضي الله عنه

زروده وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولعل
تكرر على بالارسال انتهى ان اذا طال ابدا بعانته فطلاها بالنورة وسايرجسده الفصل
الثالث عن ثابت رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي
من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروي عنه
نفر ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون قال سئل انس عن خضاب النبي صلى
الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشيرا الى عدم احتياجه للخضاب لو شئت ان
اعد بضم العين اي احصي شمطات جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر
الراس يخالط سواده كن في شعره في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر
راسه يريد قلتها فعلت اي عددتها او فعلت العد قال اي من جانب بخضب اي براسه وهو
لا ينافي واختضب بلحيته المروية الا بقي ولا يخفى عن ابن عمر فقد تبرا زاد اي انس في رواية وقد
اختضب ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالحنا والكتم وتحقيقه تقدم واختضب عمر رضي
الله تعالى عنه بالحنا بحتا اي صرفا ومحضا وخالصا وسبق الكلام عليه ايضا متفق عليه وعن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران
وقد يخلط به كما سبق حتى تمتلي بصيغة التذكير وتؤنث ثيابه اي من القناع او غيره من اعا
من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر بالصفرة اي والحال ان غيرك لم يصبغ
قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بها لما تقدم ولا ان يكون دليلا ليصبغ ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما لحيته وفي حاشية الموطا للسيوطي قيل المراد بهذا الحديث صبغ
الشعر وقيل صبغ الثوب قال المحشي وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صبغ شعره وقال عياض وهو اظهر الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ان يتزعفر الرجل وقد انكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه
فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من ان المختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت
وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع
بين الاحاديث انتهى وهو في المدعي ولم يكن شي احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
منها اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد
انه بها جميعها حتى عمامته يتصفر من اثر تلك الصفرة لا انه يصبغها ثم يلبسها لما سبق
من النهي عنه والله اعلم رواه ابو داود والنسايي وفي شرح السنة كان الحسن البصري
يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد
الله بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان
ذلك ويكرهون الخضاب وقال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه
فيطفيه وكان شديد البياض الراس واللحية وعن عثمان بن عبد الله بن موهب رضي الله
تعالى عنهما اي الذي روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المؤلف وقال في ابيه عبد الله بن موهب هو
الفلسطيني اي كان قاضي فلسطين روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذويب
وقيل لم يسمع تميما وانما سمع قبيصة عن تميم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها بوحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي
البخاري وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما ضبط بعض النسخ بكسرها فهو من غير

ضبط قال ابي عثمان دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجه واحمد بالحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث
عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا
وكذا الترمذي في الشمائل عن انس رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقد
ثبت عن انس فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم وبالاثبات لاقلها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز
وذلك بان الشعر كان متغير لونه بسبب وضع الحناء في الراس لدفع الصداع او بسبب
كثرة التطيب سماه مخضوبا وسمى مغيرة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز والاظهر
عندي ان نفي الخضاب محمول على خضاب الراس للتشيب واثباته على بعض شعر اللحية من
البياض والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت رواية البخاري للاسماعيلي قال كان مع ام
سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم فيحمل عليه ما ورد
من الاطلاقات كما في الشمائل ان ابا هريرة رضي الله عنه سئل هل خضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم وتقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح
الشمائل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث
تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذا اي المتغير او الرجل قالوا يتشبه بالنساء اي في القول والفعل من الحركات
والسكنات واستعمال الحناء فامر به اي بنفيه فنفي اي اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع
بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله الا نقتله اي نحن وفي نسخة بالخطاب اي الا تامر بقتله
فقال اني نهيت عن قتل المصلين لا دلالة للحديث على ان من ترك صلاة متعمدا يقتل على
ما عليه اصحاب الشافعي فيه ان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج
عن هذا الوصف بتركه مرة او مرتين ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة او زيد ولم يكن
يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض ائمتنا من قال لا تستحلان زماننا انه عالم دل
فهو كافر ومع انه قد يعد انهم يريدون بالمفهوم عنه من اعتبره ادنى تاركي يقتلون لانهم تركوا
الركن الشعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة ولذا قال بعض علمائنا لو ترك اهل بلدة
اذان الصلاة لقاتلتهم رواه ابو داود وعن الوليد بن عقبة رضي الله تعالى عنه بضم
اوله قال المؤلف يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لامه اسلم
يوم فتح هذا الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى عنه
ابو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
جعل اهل مكة اي طفقوا وشرعوا ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم اي لصبيانهم او لاهل مكة
في صبيانهم بالبركة ويمسح روسهم يريد بالاخمار الحال وقت اتيانهم فجيء بي اليه واني مخلق
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فلم يمسني
من اجل الخلوق بفتح اوله في المهذب نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتنع منه صلى الله عليه
وسلم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال
رواه ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمة بضم الجيم وتشديد الميم اي شعرا يصل الى المنكب افارجلها بتشديد الجيم المكسورة
اسرحها وامشطها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجلها واكرمها اي بزيادة التنظيف
قال اي الراوي فكان ابو قتادة ربما دهنها بتشديد الهاء وتخفف في المغرب دهن راسه

الفتح

او شاربه

او شاربه اذا طلاه بالدهن وفي القاموس دهن راسه اذا بله بالدهن في اليوم مرتين من
اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فقد يوخذ منه جواز تسريح اللحية في اليوم
مرتين خلافا لما سبق من منع زعمه العراقي في ذلك رواه مالك وروى ابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وفي البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه
وعن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى ابن حسان بتشديد السين المهملة مصروف
وقد لا ينصرف قال المؤلف حنفي يعد في البصريين تابعي سمع انس بن مالك وغيره
وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قال دخلنا انا وابي على انس بن مالك فحدثتني
اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمراة قالت بدل من حدثتني
او استئناف بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي
الجملة حال من مفعول حدثتني انا ذكرنا دخلنا على انس مع جماعة ولكن نسيت كيفية
الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الخ فالمغيرة هذه من
رواة النساء وروى عنها المؤلف وروى عنها اخوها الحجاج حديثها في باب الرجل ولك قرنان
اي ضفيرتان من شعر الراس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية والواو
للشك من الرواية المتاخرة فمسح اي انس راسك وبرك بتشديد الراء بمعنى بارك عليك
اي دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين اي القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه
للشك فان هذا اي الزي زي اليهود بكسر الزاي وتشديد الياء اي زينتهم وعادتهم في ذلك
او لاولادهم ثم اليهود رواه ابو داود وتقدم النهي عن القزع وحديث احلقوا كله او اتركوه
كله رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال
في الهيئة والجمال وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل قيل انه افضل لقوله
لما فعله علي كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم مع سائر اصحابه لم يواظب على ترك حلقه
الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي
وعن عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع
وتسعين وله اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي
مسجد المدينة على ما يدل عليه اطلاقه فاللام للعهد الذهني فدخل رجل ثائر الراس واللحية
بالاضافة اي متفرق شعرهما فاشار اليه اي الى الرجل او الى ما ذكر من راسه ولحيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده كانه يامر باصلاح شعره ولحيته ففعل اي فهم الرجل واخرج
واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له او لغيره او مطلقا من مقيد
يخاطب البشر هذا اي الاصلاح خيرا من ان ياتي احدكم وهو ثائر الراس كانه شيطان اي في
في قبح المنظر من تفريق الشعر رواه مالك قال ميرك عطاء تابعي مشهور فالاولى ان يقول
المصنف رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته والا فكان منبها على التنبيه
فالتعبير بالاولى لهذا المعنى وعن ابن المسيب رضي الله تعالى عنه بتشديد التحتية المفتوحة
وقد يكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لسنتين
مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان سيد التابعين من الطراز الاول
جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو المشار اليه المنصوص عليه

وكان اعلم بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وبقضايا عمر لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم
وعنه الزهري وكثير منه ان يعني وغيرهم قال ـــ مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم
فما لقيت اعلم من ابن المسيب حج نيفا وثلاثين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع بصيغة
المجهول ومميزه راجع الى ابن المسيب يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اي منزه
عن النقائص مقدس عن العيوب يحب الطيب بكسر الطاء اي طيب الحال والفعال والريح
الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلايم مجيء قوله
نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطهارة الظاهرة والباطنة وفي نسخة بفتح الطاء
وبكسر الياء المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقايد والاقوال والاخلاق
والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف واو يحب الجود قال الراغب الفرق
بين الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جود يجود بمدخر عدوه والكرم اذا
وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم
حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان الكرم
الافعال المحمودة واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله
فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شيء تشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال
تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم انه لقران كريم فنظفوا قال الطيبي الفاء في
جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل
لكم تنظيفه حتى افنية الدار وفيه مبتدع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان
ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان وتناوب
الواردين والصادرين انتهى اراه بضم الهمزة اي اظنه والقائل هو السامع من ابن
المسيب اي اظن ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهو الفنا
بالكسر اي ساحة البيت وقال التوربشتي عتبته وسدته ولا تشبهوا بحذف احدى
التائين عطفا على نظفوا اي لا تكونوا متشبهين باليهود اي في عدم النظافة والطهارة
وقلة التطييب وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضرب عليهم الذلة والمسكنة
بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة والسلطنة ولعل اصله ما قال الله تعالى
لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين
امنوا الذين قالوا انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك اي المقال المذكور المسموع من
ابن المسيب لمهاجر بن مسمار فقال وهو بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر اوله قال المؤلف هو الزهري
مولاهم روى عنه عامر بن سعد وقاسم وعنه ابو بكر بن ذويب وغيره ثقة فقال اي مهاجر
حدثنيه عامر بن سعد اي ابن وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره
مات سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
قول ابن المسيب الا انه اي مهاجر قال اي بلا رواية بلا تردد نظفوا افنيتكم فصار الحديث
لطريقين موقوف على ابن المسيب ومرفوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول ولعله
ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المؤلف رواه الترمذي من غير تعرض لضعف اسناده
والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال رواه الترمذي عن
سعد ولم يذكر طريق ابن المسيب وعن يحيى بن سعد قال المؤلف الانصاري سمع انس بن مالك
والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة
والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما

متورعا

متورعا زاهدا مشهورا بالثقة والدين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن
اول الناس ضيف بتشديد الياء اي اضاف الضيف وهو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعد
ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون منصوبا بمصدر ونحو تمييزا اي اول الناس
تضييفا وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج فليتعجل
فانه يمرض المريض ويضل الضالة يسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا
وضالة كذا حققه الطيبي والاظهر ان ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف واكرمهم ففيه نوع تجريد
واول الناس اختتن لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس يختتنون
بما مور به ولما اختتن ابراهيم عليه السلام صار سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لحصول
المرام واول الناس قص شاربه وهو يحتمل انه ما طاله الا الله وما كان الاسم متعبدين به ويمكن
ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده واول الناس راى شيبا
اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال فقال يا رب ما هذا اي الشيب يعني
ما الحكمة في هذا التغيير وما يترتب عليه من التغير فقال الرب تبارك وتعالى وقار
يا ابراهيم اي هذا وقال اي سببه والوقار رزانة العقل والتاني في الامر ويترتب عليه الصبر
والحلم والعفو وساير الخصال الحميدة قال الطيبي في الشيب وقار اذ رزانة الشيب
والوقار رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون لله
وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور في
الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر فقال رب زدني وقارا وفي العدول عن الرب
زدني شيبا نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا زاد الله نبينا صلى الله عليه وسلم
وقارا مع انه لم يزده شيبا الا نحو عشرين والله اعلم رواه مالك اي مرسلا وتركه لظهور ان لا يكون
ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي في شرح الموطا ان ابراهيم عليه السلام
اول من قص اظفاره واول من فرق واول من استحد واول من تسرول واول من خضب
بالحناء والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب
العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا واول من عانق واول من ثرد
الثريد انتهى والله اعلم

باب التصاوير

جمع تصوير وهو فعل الصورة والمراد به هنا ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح
مما يكون على جدار او ستر كما ذكره ابن الملك الفصل الاول عن ابي طلحة رضي الله
عنه اي سهل بن زيد الانصاري زوج ام انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تدخل بصيغة التانيث وجوز تذكيره الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة
الموت وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكنهم مامورون ويفعلون ما يؤمرون بيتا
اي مسكنا فيه كلب اي الا كلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم
يكن اتخاذه حراما ولا تصوير يعم جميع انواع الصور وقد رخص فيما كان في الانماط الموطئة
بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما
يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية
ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته
قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر

باب التصاوير
الفصل الاول عن ابي طلحة

لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو وفيه دلالة على ان سبب
امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى ومن دخول بيت
فيه كلب كونه يكثر اكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد
الشياطين ولقبح رائحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه
واستغفارهم له وهؤلاء الملائكة غير الحفظة فانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم
من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار
او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرجل والجبل وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس
التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او
ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام
ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تعيين
الثياب لعب البنات فرخص فيه لكن كره مالك شراءه للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب
بها للبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي طلحة مرفوعا ولفظه لا يدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد ولفظه
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن ماجه عن علي بلفظ ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبي قوله ولا نقضا ويرد لكن لما وقع في سياق
النفي كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه التأكيد لانه لو لم يذكر لاحتمل
ان النفي الجمع بينهما ونحوه قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لجاز ان تكلم احدهما
لا ان الواو للجمع واعادة لا كاعادة الفعل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة
رضي الله تعالى عنها وفي خاتمة المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح
اي دخل في الصباح يوما اي من الايام وهو ظرف لاصبح وقوله واجما بكسر الجيم اي المهتم
حال اي ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب وفي النهاية
الواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقال ان جبريل كان وعدني ان
يلقاني بفتح يا المتكلم ويجوز اسكانها وحذفها في الوصل الليلة ظرف وعد فلم يلقني ام بفتح الهمزة
والميم اما للتنبيه وحذف الالف تخفيفا اي اما والله ما اخلفني اي جبريل في الموعد
قبل ذلك قط ثم وقع في نفسه اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون
راء وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والمعنى خطر للنبي صلى الله عليه وسلم ان
جبريل لم يأته الليلة لجرو الذي كان تحت فسطاط له بضم الفاء نوع من الابنية والاخبية
والمراد به هنا السرير فامر به اي باخراج الجرو فاخرج بصيغة المجهول اي الجرو ثم اخذ اي
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح اي رش او غسل غسلا خفيفا مكانه اي مرقد الجرو
قال النووي فيه انه من تكدر وقته وتنكدت وظيفته فينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب والى اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فلما امسى اي دخل المساء وهو ما بعد الزوال
او بعد مغيب الشمس لقيه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتني
ان تلقاني البارحة قال اجل بسكون اللام المخففة اي نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب اي جميعها في

ساير

سائر اماكنها حتى انه بكسر الهمزة والضمير للشان او للنبي صلى الله عليه وسلم يامر بقتل كلب الحائط
اي البستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ويترك كلب الحائط الكبير لعسر حفظه
بلا كلب قال الطيبي قوله يامر حكاية حال الماضية وقوله ويترك معطوف على يامر على معنى
انه لما امر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط وفيه دليل على العمل بالمفهوم
وفي المعتمدات بمنزلة ركوة وتلك فرق بين العمل بالمقيد وبين العمل بالمفهوم والحد
صريح في عدم اعتبار المفهوم والا لما كان في الكلام تكرار للتواصل وتحصيل الحاصل لان قوله يامر
بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه انه لم يترك كلب يامر بقتل كلب الحائط الكبير بل يتركه وكذا قوله
ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يامر بقتله فافهم
والله اعلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي نقشا وتركا بيانا ورواية الا نقضه اي ازاله وذلك البناء او
قطعه والتنقض في الاصل ابطال الاجزاء قال التوربشتي وابن الملك وغيرهم من علمائنا
اخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل وقد اختلف في الاصل فان الاصل في تصاليب الجمع
تصليب وهو صنع الصليب والتصوير والتصليب في مثال بيعة النصارى فالحق
في نقش التصليب ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمع
كما في نقصا ويرد والمراد هنا بالتصاليب المقصود رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث
مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه ومعنى
تقضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في ابي داود
الصح والبين قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري اوثق واضبط ولا اعتماد على
ما رواه ابو داود لا اتقن ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه في كتاب ابي داود انصح
لغة وابين صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل احد انه اصح
رواية واقوى دراية الا ترى ان بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة افصح
لغة من سائر القراءات المتواترة والحاصل جواز الفصيح والافصح في كلامه تعالى وكذا
كلامه صلى الله عليه وسلم وانما يكون احدهما مرويا من طريق الاصح او بسند اكثر فافهم فتدبر
ثم قال الطيبي ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو شرح البخاري ان في سائر الروايات نقضه
فقوله سائر الروايات يدل انها في كتاب البخاري لان معنى السائر الباقي من الشيء كذا ذكر
صاحب النهاية لانه اخذ من السؤر انتهى وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان السائر قد يأتي
بمعنى الجميع ونقله بعض اللغويين والظاهر ان الاكثر وهو في هذا المقام متعين فتدبر لكن
كون مراد الخطابي بانه روايات البخاري نفسه محل نظر لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج
الى تتبع روايات البخاري وينبغي هذا المعنى على وجود ذلك في كل فرض منتهيا الى النهاية
كونه في رواية ابي داود ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعض
وانفس رواية ابي داود وابين والله اعلم وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وفي نسخة بكسرهما في القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة
الصغيرة او الميثرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث الراء وقيد بكسر
مع كسر النون الوسادة قال النووي النمرقة بضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد
هي مرفقة فيها تصاوير اي فيها صور وكانها وضعتها في صدر بيتها فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بصر ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل اي
غضبا فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوي

أي ظهرت في وجهه الكراهة أي أثرها من أن غضب في وجهه وعدم دخوله قالت فقلت يا رسول
الله أتوب أي أرجع من المخالفة إلى الله وإلى رسوله أي إلى رضاهما وفي إعادة إلى دلالة على
استقلال الرجوع إلى كل منهما قال الطيبي فيه أدب حسن من الصديقة رضي الله تعالى عنها
حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم حيث قدم
العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالعفو قبل ابتداء الذنب كأنه قدمت
التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على ذنب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها
أي تارة وتتوسدها بحذف إحدى التاءين أي وتجعلها وسادة مرة أخرى وكأنها غفلت
عن ذكر كراهته صلى الله عليه وسلم لأجل نقشها وتركها بل ظنت أن كراهته لمجرد فرشها
وإرادتها زينة البيت بها فقالت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أصحاب هذه الصور وهو يشملهم من يعملها ومن يستعملها يعذبون يوم القيامة بوبيل الأول
ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي انفخوا الروح فيما صورتم فعدل إليه تهكما بهم وتعجيزا لهم
المتخالق في إنشاء الصور وإلا فربما جيبوا تعجيزا لهم نحو قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله
قيل يعني أن تصويرها حرام وهو مشعر بأن استعمال المصور ممنوع لأنه سبب لذلك وفيه
عليه منع ما فيه من أنه زينة الدنيا وقال أي أيضا في وجه الامتناع وسبب المنع إن البيت
الذي فيه الصور وفي الظاهر يشمل جميع الصور في جميع الأماكن البيت لا تدخله
الملائكة أي وكذا لا يدخله الأنبياء وأتباعهم من الأولياء قال الطيبي وفي الحديث دليل
على أن امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة إنما هو لأجلها سواء كانت مباحا أو حراما
كما ذهب إليه النووي في الحديث السابق والله الموفق متفق عليه وكذا رواه الإمام
مالك الفصل الأخير من الحديث وعنها أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت
قد اتخذت على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين ذكره في شرح السنة
وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه
مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه
الشيء كأنها سميت بذلك لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها لها أي كانت لعائشة مختصة
بها سترا بكسر أوله فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشيء المصور فالمراد صورة الحيوان
فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم أي نزع الستر وخرقه قال النووي أي قطعه وأتلف
الصورة التي فيه قال الطيبي فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
والحديث السابق قلت التماثيل إذا حملت على غير الصورة المحرمة يكون علة
الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين وإذا
حملت على تصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤوس فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه وعنها
أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطا
بفتح النون والميم وبكسر ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل هو ثوب من صوف يطرح
على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهملة في لسان العجم بمعنى اللباد
فسترته على الباب وكأنه كان تعليقا للزينة لا للحجب تحفظا ونفع الغبار فلما قدم
أي رجع عن السفر فرأى النمط عطفا على محذوف هو جواب لما أي دخل فرأى ذكره الطيبي وهذا
على أن الستر كان من داخل الباب أي الظاهر أن يقال أراد دخول الباب فرأى النمط وقيل

الغاز أبدا أو عطف على محذوف أي غضب فجذبه أي جره حتى هتكه أي كشفه وخرقه ثم قال
إن الله لم يأمرنا أن نكسوا بضم السين وفتح الواو أي نلبس الحجارة والطين أي المركب منهما
من الجدران وغيرها قال النووي وكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة فأتلف صورها واستدل
به على اتخاذ الوسائد وفيه أنه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لأن قوله
صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب
والعذاب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير
إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة والطين رواه مسلم وأبو داود عن عائشة
وعنها أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بضم الياء والهاء وسكون الواو وفي نسخة بكسر الهاء
وضم همز قبل الواو وهما لغتان قرئ بهما في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا والأول
هو الأشهر والأكثر والمعنى يشابهون بخلق الله أي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله
تعالى قال القاضي أي يفعلون ما يضاهي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله
أي في التصوير والتخليق قال ابن الملك فإن اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة
قبح كفره وإلا فالحديث محمول على التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه أحمد
والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ أشد الناس عذابا يوم القيامة الحديث انتهى
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى ومن أظلم أي لا أحد أظلم ممن ذهب أي أراد وطفق وشرع يخلق أي خلقا كما
في رواية كخلقي أي بصورة صورة تشبه صورة خلقه فإن زعموا فليخلقوا أمر تعجيز ذرة أي
نملة صغيرة أو هباء في هواء أو مثلها من غير أسباب خلقتها أو ليخلقوا الظاهر أن أو هنا
للتنويع ويحتمل أن تزيد حبة أي من الحبوب أو شعيرة أي حبة خاصة وأو للتقسيم متفق
عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة
أو ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أشد الناس
عذابا عند الله المصورون قيل الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله عند الله يلوح إلى أنه
يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو وقال النووي هذا محمول على من صور الأصنام فيعبد
فله أشد عذاب لأنه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك
وهو أيضا كافر وعذابه أشد وأما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ثم الشجر
ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء إلا مجاهدا فإنه
جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن أظلم ممن يذهب
يخلق كخلقي فذكر الذرة وفي ذات روح وذكر الحنطة والشعيرة وهما جمادان وتوعد عليه توعدا
شديدا حيث أخرج الجملة على طريق سبيل استفهام الإنكار وذكر الظلم على صيغة التفضيل
قلت [illegible] استدلاله ظاهر جلي قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم أحيوا ما
خلقتم قلت ولقوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قال وبالمضاهاة بخلق الله قلت
العلة مشتركة قال ويؤيده حديث ابن عباس إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس
له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي يحتمل أن يكون من رأيه بعد على جواز المفروز وعلى
ارتكاب كراهة دون كراهة فإن الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه وتعالى أعلم
بالبيان ونظيره ما ورد في حديث مرفوع إن كنت لا بد سائلا فسل الصالحين على ما رواه

ابو داود والنسائي عن العراقي الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط
لها وتشكيل فاما الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا
يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يعني
وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت ولعل وجه قول
الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة
ولا مجازا بخلاف ساير النباتات والجمادات حيث ربما ينسب خلقها الى الناس مجازا
ويقال انبت فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثلا واما ما عبد من
دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحترز من تصويرهما والله اعلم متفق
عليه قال الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون
بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع نقلا عن الكسائي من زيادة
وقال بعضهم هنا ضمير الشأن مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون قال الطيبي
ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة من نعم في رواية البخاري
ان اشد الناس عذابا بغير من قلت وفي الجامع الصغير ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من فلعل الاشرف اراد
المشهورة عند علماء العربية ولعلهم وجدوا في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تأويل
الحديث معناه ان من اشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فنبهوا عليه
ونقلوه عنه وادرجوه في لفظ الحديث **والحاصل** انه لا عبرة بالشهرة
وعدمها عند غير اهلها الا ترى كيف وقع التنازع بين السيد والسعد الا سعد في معنى
حب الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان ولهذا صنع
شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة
ولخصه تلميذه ابن الربيع وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة فينبغي الاهتمام
بتحصيلها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مصور اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة مبنيا
للفاعل على ما ضبطه التوربشتي في شرح مسلم اي يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونصبه
على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة المفعول ونصب نفسا وهو المطابق لما في جامع
الاصول واكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه
بصيغة الغائب اي تعذبه تلك النفس واسند الفعل اليها مجازا لانها السبب وكذا
على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة
المجهول اي بسبب تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي الى هنا رواه احمد قال
ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه الخطاب لمن سأله في اول
الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري
ما سيأتي عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي
من اختصاصه على مسلم فتأمل وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم بصيغة بضم المهملة وسكون اللام
ويضم ما يراه النائم وقد ضبطه المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون وقال القاضي
الحلم بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلما اي رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى وفي القاموس
الحلم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم واحتلم الحلم استعمله

وقال

وقال ابن حجر تحلم اي تكلف الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى الرؤيا بحلم لم يره اي في
منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل اي لن يستطيع ذلك وهذا التكليف مفرع
فقد رتب عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا قال القاضي اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين
ما لم يمكن ان يعقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقيل ليس
معناه ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعارا ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظة كلف
يشعر بالمعنى الاول وفي النهاية انما قيل ان الكذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته
فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا
والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب
على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان فلق الرؤيا
مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين قلت لم يخرج شيء من الرؤيا
من امور الغيب للبشر فيما يتوهم من الغيب قال المظهر ان هذا التغليظ في شأن من
يقول ان الله تعالى جعلني نبيا واخبرني بان فلانا مغفور او ملعون او بكذا وكذا او امرني
النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولم يكن قد رأى ذلك واما من يقول امرني الله بالطاعة
واجتناب المعصية او يعظ الناس في الرؤيا فلا وان كان كاذبا في رؤياه لان عذابه لم يكن
مثل عذاب الآخر قلت لان الآخر جمع بين كذبين معا ان الكذب يقظة وفي المنام
ايضا قال الاحسن حمل الحديث على عمومه كما يوطئوا المعقد والعذاب على وفق الكذب وتفاوت
مراتبه نعم تخصيص الرؤيا اما لانه مركب من الكذب او لانه من اشد انواع الكذب لكونه
افتراء على الله وادعاء لعلم الغيب والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ان من
اعظم الفرى ان يري الرجل عينيه ما لم تريا ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي لاستماعه
كارهون او يفرون منه اي للشك والمعنى وهم يبعدون منه ومن استماعه كلامهم صب
بضم صاد وتشديد موحدة اي سكب في اذنيه الآنك بالمد وضم النون ومعناه الاسرب
بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيمة
الجملة دعائية كذا قيل والاظهر انه اخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد انما هو في
حق من يستمع لاجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم
عن الفساد او ليمتنع من شرورهم ومن صور صورة اي ذات روح او مطلقا عذب وكلف
اي في ذات الروح تغليظا ان ينفخ اي الروح كما في رواية فيها اي في تلك الصورة وليس بنافخ
ونظيره من تحلم والله اعلم رواه البخاري وروى الجملة الاولى من حديث الترمذي وابن
ماجه عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما
وروى الطبراني الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنيه الآنك ومن ارى عينيه في المنام ما لم يرى كلف ان يعقد شعيرة يعني باخرى وبنفسه
وروى الجملة الاخيرة من حديث احمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ من صور صورة
في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون راي وفتح دال
مهملة وبكسر شين معجمة وسكون تحتية فراء وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير
معناه حلو كذا في النهاية ونقل الطيبي عن النووي فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه اي
ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون ابلغ للرغبة عنه قال النووي وهذا
الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه

انه في لعب ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه واكلهما قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات سابور بن اردشير بن بابك ابوه اردشير اول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربع والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشهور والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب به حقيقة بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب بالنرد بما ذكر في الحرمة لاجتهاد ذينك في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى وافتتانهم بها الشاغلة عن حقائق الامور قال المنذري ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه نقله ميرك واما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور ايضا تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسيأتي زيادة بيان في محله رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ فقال اتيتك بيان لجواب سؤال مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية فلم يمنعني اي مانع ان اكون اي من ان اكون دخلت اي في البيت الا انه اي الشان كان في الباب تماثيل اي صور قيل ذكورها في الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح او لجمع تمثال بكسراوله قال ابن الملك والمراد بها صور الحيوانات وكان عطف على كان فهو من جملة كلام جبريل اي وكان ايضا في البيت قرام ستر بكسر السين فيه اي في القرام تماثيل والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق وقال الطيبي عن النهاية انه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا فمر براس التمثال الذي على ستر باب البيت اي يقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع الى راس التمثال قال الطيبي في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان الامر رع سبب للامتثال والاول الطف معنى فيصير بالوجهين كهيئة الشجرة قال قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الاعلام بان القطع ليس المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لا يصير كهيئة الشجرة الا اذا فصل منه الراس فما دام الراس باقيا او ممحوا فلا كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المفهوم والمنقول اما الاول فلانه اذا محي الراس وما به من صورة الوجه المتميز به فلا شك انه يصير على هيئة الشجر وهو المرشد قصد واما الثاني فلانه خلاف المذهب ففي فتاوى قاضي خان يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في ثوبه نقش وبروز في البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على النقش ويرفاله وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رؤسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصنعه لا

وانها وبين ما يقصد تصويره ابتدا والله اعلم ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين اي مطروحتين مفروشتين توطا بصيغة المجهول اي توطآن بالارجل عليهما والقعود فوقهما فلا يستند اليهما واصل الوطي الضرب بالرجل والمراد بقطع الستر المؤمر في جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه ان لا يبقى موضع من الصورة باقيا وهو مع بعده يتوقف صحته على قلة التصاوير وبرينه ويمكن ان يراد بالستر جنس الستر الذي كان على الباب وما في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بخياطة ثم بجعله وسادتين ومر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول وفي نسخة فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جميع ما ذكر او نزل الفعل منزلة اللازم اي امتثل والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق بفتحتين اي شخص قوي وقيل هو طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد مونث والجماعة من الناس وقال الطيبي اي طائفة من النار ومن في النار نبيه والظاهر انه متعلق بقوله يخرج كما ان قوله يوم القيمة ظرف له ثم الضمير في قوله لها راجع الى معنى عنق قال الطيبي والظاهر ان المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة اذ لا صارف عن ظاهره وهو مونث والمعنى انه يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق كما ورد مثل هذه الاوصاف في الحجر الاسود لا سعد يشهد لمن وافا بالعهد الميثاق في يوم القيمة يقول بصيغة التذكير وهو بدل من ينطق او قال والمعنى فيقول لسانها حالا او قالا اني وكلت بثلاثة اي وكلني الله بان ادخل هؤلاء الثلاثة النار واعذبهم بالفضيحة في دروس الاشهاد وبكل جبار اي ظالم عنيد اي معاند متكبر عن الحق مداوم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين وفي هذا تهديد شديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر والميسر ذكر تحريمهما مذكور في القرآن والكوبة بضم الكاف اي وحرم الكوبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضربها وهو الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا قال ميرك هي طبل اللهو لا طبل الغزاة والحجاج وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر على انه مبتدا خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الخلاف في ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ام لا قيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه اشعار بان المشهور في معناه النرد في القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط وهو كخز العود معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والمد شراب تعمله الحبشة من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء في القاموس الذرة كثبة حب معروف اصله ذرو وذري في الصحاح والنا عوض وفي الفائق سمعت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل ان يكون ممن بعده

من الرواة رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لانه قمار حقيقة او صورة
وقد تقدم انه حرام مطلقا رواه احمد وابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة اي يقفو
اثرها لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل
عن الامر الذي كان يهمه في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس
او حمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه
قمار ونحوه ردت الشهادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة عن انس وعن عثمان
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها **الفصل الثالث** عن سعيد بن ابي الحسن رضي الله
تعالى عنه قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة
وعنه قتادة وعوف قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ جاءه رجل فقال
يا ابن عباس انما معيشتي اي ليست معيشتي الا من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
اي فما حكمها فقال ابن عباس لا احدثك الا ما فيه اي لا اخبرك في جوابك الا ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولا اتكلم من تلقاء نفسي لانه اتم وانفع في التاثير
سمعته يقول من صنع صورة اي عملها واشتغلها فان الله معذبه بصيغة اسم الفاعل
وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع حتى ينفخ فيه اي فيما صوره وفي نسخة فيها اي
في الصورة الروح وليس بنافخ فيها ابدا اي فيلزم ان يكون عذابه سرمدا وهو محمول
على الوعيد الشديد او على زعم الاستحلال فربا الرجل ربوة شديدة بالنصب على المصدر
قال الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا يربو اذا اخذه الربو وفي القاموس ربا الرجل
ربوا انتفخ من عدو او فزع **والحاصل** في معناه انه فزع من نقل ابن عباس
الحديث وصار يتنفس الصعداء واصفر وجهه فقال اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ويحك بالنصب هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ومنه الخبر المرفوع
ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي قتادة وزاد البخاري
واحمد عن ابي سعيد يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار بخلاف ويل فانها كلمة يقال
لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك امن ان وعد الله حق وفي القاموس ويح لزيد
وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه باضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما
به ايضا ان ابيت اي ان امتنعت من سائر الصنائع الا ان تصنع اي التصاوير فعليك
بهذا الشجر اي وامثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله وكل شيء ليس فيه روح وكل بالجر
وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير
وارشده الى جنس الشجر راى ذلك غير واف بالمقصود فاوضحه به وهو قريب من البدل
والنصب على التفسير يعني بتقدير اعني والاظهر انه بتقدير خذ من قبيل التعميم بعد التخصيص
ويمكن ان يكون نصبه على نزع الخافض ويدل عليه وجود العاطف رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعض نسائه
اي ازواجه كنيسة وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال لها اي لتلك الكنيسة
مارية ولعله معرب ماروين منها وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة اي دورتا
فيها وتعجبتا منها فذكرتا من حسنها اي حسن المارية وتصاوير اي وحسن تصاوير فيها

فرفع

فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه اي من كمال الغيرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف
خطابا لاحديهما او لاحدى النساء او لعائشة وفي نسخة بفتح الكاف في خطاب العام او تنزيلا
لهن منزلة الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب او من جماعة اليهود والنصارى اذا مات
فيهم الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا على قبره مسجدا اي متعبدا ويسمونه كنيسة ثم
صوروا فيه تلك الصورة اي صورة الصلحاء تذكيرا بهم وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء
من بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فوقعوا
في عبادة الاصنام اولئك اي الباقون والمصورون شرار خلق الله لانهم ضلوا واضلوا
عباد الله متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل
الله ويؤيده التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول
الله في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله احتراز عمن يقتله في حد او قصاص
لان من قتله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهو يشكل بكلام العسقلاني في القول المحيح بانه في الكلام يخرج ايضا
بقوله في سبيل الله فانه انما قتله لحكمة ذكرت في محلها او قتل
احد والديه اي او للتنويع والمصورون عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم لم
ينتفع اي هو بعلمه اي بتركه العمل به وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول الشطرنج
بكسر اوله معرب ششرنج اي ست محر وقيل بفتحها وهو معرب شطرنج اي تساحل النعب
نغر به وركب وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه
وعن ابن شهاب هو ميسر الاعاجم اي قمارهم حقيقة او صورة والتشبه بهم منهي او
ارادانه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا وما المشروط به فحرام
مجمع عليه وعن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال
لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث
وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الراي وفيما نحن عنه
ما يعضده انه مرفوع حقيقة وفي شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج
ورخص فيه بعضهم لانه قد ينتفع به في امر الحرب ومكيدة العدو قلت ما اضعف
هذا التعليل وما اسخف هذا القيل ويدفعه النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت
نقله من اصحابه صلى الله عليه وسلم قال ولكن بثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر
الصلاة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها فهو ساقط
المروءة مردود الشهادة وقد كره اكثر الفقهاء اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه
جماعة كالنرد قال مجاهد اللعب كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال المنذري وممن
ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحاب العلماء الى تحريمه
كالنرد وهذا في الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم
الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى الاشعري وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل
حجة عند الجمهور وقد تقدم من الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله اعلم
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن
شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحا
انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح

تكسر ويجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ضد جد فقال في اي من
او هذه الملاعب واعرب الطيبي فقال انت الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل
ولا يحب الله الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن اشهب قال سئل مالك
عن شيء من هذه الملاعب بالشطرنج والنرد فقال اما زاد منها فما ادري شيئا منها لانه يقول الله تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن هشام بن مسلم قال
سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال امن الحق هي قيل لا قال فلا هذه لانه فماذا بعد
الحق الا الضلال انتهى وبهذا الاستدلال وبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة في الشطرنج
وبكونه داخلا في الميسر حقيقة او صورة ويبعد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في
الدر ايضا اخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال الميسر كعاب فارس وقداح
العرب وهو القمار كله اي حقيقة او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار
كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها
من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها
من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في الشعب
عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما
ميسر العجم واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النرد والشطرنج
من الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي
الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال
الشطرنج قال كلما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر وصح القول بان الشطرنج مكروه
ولعبه كراهة تحريم ولا ينافيه ما ذكره المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث
لا اعلم شيئا منها اسنادا صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث
الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله من ان السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج
من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر المنهي في القرآن فاشتراط القمار في الشطرنج دون
النرد من ابن نجيم والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم
من الانصار ودونهم اي قربهم دار اي اهل دار لم ياتهم فشق ذلك اي اتيانه صلى الله
عليه وسلم اياهم عليهم لاجل تخصيص غيرهم وتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول
الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا اي فما الحكمة في ذلك اذ فيما التفضيل منه ويمكن ان
يقدر الاستفهام التعجبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر
انه كان كلب صيد او حراسة قالوا ان في دارهم اي دار هؤلاء القوم ايضا سنورا بكسر
ففتح فتشديد نون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع
بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء وفتحها وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام
على سبيل الانكار على الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس شيطانا كالكلب
النجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه
نجسا كالنجاسة وكان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين انتهى وكذا الاعتناء
على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني

والحاكم

كتاب الطب والرقى

والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من الطوافين
او الطوافات عليكم انتهى ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منضما الى ما سبق والا فهو مشكل لان
ظاهره من باب تخصيص الشيء بالذكر والاظهر تقديره استفهام الانكار بان السبع على ما في اللغة
المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهر الا ان يقال بالتشبيه انتهى والله سبحانه اعلم

كتاب الطب والرقى

الطب بكسر اوله وهو المشهور قال السيوطي هو علاج الامراض ومداره على ثلاثة اشيا
حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس
البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب به
اعجب من بدا وبها والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب
الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة اني
اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه
فكانت اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي والاحاديث المأثورة في علمه
صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واختلف في مبدأ هذا العلم على
اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب لما روى البزار
والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي
راى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا
فان كانت لدواء كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث واعلم ان كل مصح او ممرض فبقدر الله تعالى
يفعل عنده او به فيه خلاف بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي الرازي الترمذي وابن حجر
حديث سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل
ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله الفصل الاول وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث واوجد داء اي
وجعا وبلاء الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء
رواه البخاري وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ للبخاري الا انزل له دواء وروى احمد عن
طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء فعليكم بالبان البقر فانها ترم
من كل شيء انتهى وفيه اشارة الى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال وفي التنزيل
ايضا ايماء الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق
الداء انزل الدواء وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء
علمه من علمه وجهله من جهله وفي هذه الاحاديث ذلك من علم وجهل ذلك من جهل الا السام قالوا يا نبي الله وما
السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحثا على
طلب الدواء وتخفيفا للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها
وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه
الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير وانزال
علمه على لسان ملك للانبياء او الهام منه لغيرهم من الاولياء على ان الادوية المعنوية
كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه ونفع بذل البر مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق نفعا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح

النية ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء
به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب أيضا في عدم نفع القرآن لكثير مع أنه شفاء لما في الصدور
وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأمراض وقد بسطها طب البغوي وشارح السيرة في
كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء بالرفع منونا
الداء بالنصب وفي نسخة بالإضافة وفي رواية فإذا أصاب دواء الداء بالتنوين برأ بفتحات وفي
نسخة بكسر الراء ونحوه في النهاية يقال برأت من المرض أبرأ برءا بالفتح وأبرأني الله من
المرض وغير أهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وفي القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ بالضم
برءا وبروءا ككرم وكفرح برءا وبرؤا وبروءا بإذن الله أي بتيسيره وإرادته وإنما قيد به لئلا يتوهم
أن الدواء مستقل في الشفاء وتفسيره رواية الحميدي ما من داء إلا وله دواء فإذا كان كذلك
بعث الله عز وجل ملكا معه ستر فجعل بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على
الداء فإذا أراد الله برءه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به رواه
مسلم وكذا أحمد وروي عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال النووي فيه
إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف وفيه رد على من أنكر التداوي
فقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي وحجة الجمهور هذه الأحاديث ويعتقدون أن
الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار
ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله
أن رعاية الأسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل وقمع
العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين وأجاب
عن خبر من استرقى واكتوى بريء من التوكل كما سيأتي أي من توكل المتوكلين من السبعين
ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل من بعض وفيه أنه ينافيه
ما في الأثر ثم حقيقة التوحيد الأتم شرع الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
لمسبباتها قدرا أو شرعا فتعطيلها يقدح في التوكل الكلي والحاصل أن
رتبة الجمع أولى من رتبة التوحيد الصرف فالأحسن في تأويل الحديث ما قاله ابن عبد البر
أنه بريء من التوكل إذا استرقى بمكروه أو علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن أن الشفاء
من عنده تعالى وأما من فعل على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا من عنده الشفاء
قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
إذ عمل بذلك في نفسه وغيره هذا وإذا أردت الاستيفاء فعليك بكتاب الإحياء وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاث
أي في أحد ثلاث في شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص
ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا بزغ
وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله أن الشرط يكون به ضرب
بالشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم
بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها والمحجم بالفتح موضع الحجامة وسيأتي أحاديث
في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة أو شربة عسل أي وحده أو مخلوطا بماء أو غيره
قال تعالى فيه شفاء للناس وتقدم أنه في المعنى كان معجون مركب فيكون نافعا لكل
مرض كما يشير إليه إطلاق الشفاء لعموم الناس أو كية نار وجه حصر الشفاء في الثلاث

ان الأول استفراغ خلط الدم إذا هاج ولعل وجه التخصيص بإخراج الدم لأن وجوده أضمر
من سائر الأخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل
من المسهل ثم رتب دفعا ورتب ذكره فقيل استفراغه في المعدة والثالث في دفع الأخلاط والموا د
الفاسدة بالأسهل ولذلك الخلط الباقي الذي لا ينحسم مادته إلا به ولذا قيل آخر الطب
الكي وأنا أنهى أمتي عن الكي ولعل النهي محمول على التنزيه فإنه مبالغة في تعاطي الأسباب
وهو لا ينافي التوكل والاعتماد بظاهره ولذا اختص في الحديث من اكتوى واسترقى
فقد بريء من التوكل ولم ينه من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا
وضع له دواء غير داء واحد الهرم على ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أسامة
ابن شريك وجاء حديث النهي عن الكي بانفراده في ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران والطبراني
عن سعد الظفري بضم نعم إذا كان الكي متعينا في ذلك الدواء خرج عن موضع الكراهة
وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتي والله أعلم رأيت في كلام بعض الشراح
صريحا أن ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء آخر والنهي قبل الوقوع ضرورة داعية
إليه أو في موضع يعلم خطره والكي الفاحش وإليه الإشارة بقوله أوليه وأحرق عرق حبسه
وقيل النهي تنزيهي انتهى قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه
والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء
ويبرئه وإذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون آخر الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك على هذا الوجه وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما
يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة قال الطيبي ويؤيده تخصيص
ذكر الأمة أي أنا أنهاهم لئلا يعدوا الكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجه
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رمي بصيغة المجهول أي جرح برمي سهم أبي أي أبي بن
كعب وهو سيد القراء أيضا خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو أحد
الستة الذين حفظوا القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه النبي
عليه السلام أبا المنذر وعمر أبا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار
وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشرة روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف
يوم الأحزاب أي في غزوة الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء
هكذا صوابه وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف
الياء وهو غلط لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة على أكحله
الأكحل بفتح همزة وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحيوة قال الخليل هو عرق معروف
في وسط اليد ومنه يفصد ولا يقال عرق الأكحل وقيل هو نهر الحيوة ويقال نهر البدن وفي
كل عضو شعبة منه وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر
الأبهر فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه يقطع الدم فكواه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي أمر بالكي أو كواه بيده رواه مسلم وعنه أي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رمي
سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم أي كواه بيده بمشقص بكسر الميم
وفتح القاف وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضا فهو معبلة ثم ورمت
أي يد سعد فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه أي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه
عليه أي على عرقه ويجوز إسناد الفعلين إلى الطبيب حقيقة ومجازا إلى الأمر بكل منهما أو بأحدهما

وفعل الآخر والله أعلم رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينتفع به في الأمراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه وإنها تدخل في كل داء بالتركيب قال الكرماني ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله إلا السام بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة لم يذكره في القاموس قال ابن شهاب أي الزهري وهو الراوي عن أبي هريرة السام الموت والحبة السوداء الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكي بضمها وهو موجود في بعض النسخ وتفسيرها به تشهير مراد ذلك وتفسيرها به هو الأكثر وهو الكمون الأسود وخردل أي ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الخضراء والعرب تسميه الكمون الأسود وقال النووي هذا أي الشونيز هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال التفاشي وروي عن الحسن أنها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء وهو البطم والعرب تسمي الأخضر أسود قال الخطابي في أعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها قلت ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد قال وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل قال الطيبي ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس وأوتيت من كل شيء وقوله تعالى تدمر كل شيء في إطلاق العموم وإرادة الخصوص قلت لا نزاع في جواز مثل هذا لكن لا بد أن يمنع حمله على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم وأما ما نحن فيه فتقدم الدليل على العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا الآية متفق عليه ورواه أحمد وابن ماجه فيه وزاد الأربعة بعد قوله من كل داء إلا داء واحد الهرم وزاد النسائي علمه من علمه وجهله من جهله والله أعلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه بضم التاء وكسر اللام وفي نسخة بفتحهما أي مشى بطنه وهو بالرفع لا غير والاستطلاق المبطن مشتبه وهو نوع من الإسهال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمزة وجوز فتحها أي أطعم أخاك عسلا وظاهر الأمر بسقيه أنه كان صرفا ويحتمل أن يكون ممزوجا وفي حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن كما سيأتي وعن علي رضي الله تعالى عنه إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات أي اسقه عسلا قال ابن الملك أمره صلى الله عليه وسلم لأنه يعلم أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزوجة التي في فم الطبيعة بكل مرة أخرى ليسهل ثانيا وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب الحكمة في تكرار الأمر في سقي العسل لا بد له من كمية وكيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض فإنه إذا زيد يسقط في قوته وإن نقص لا يزيل المرض ولا يفيده ولما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض بالزيادة إلى أن يحصل الشفاء ثم جاء الرابعة أي جاء في المرة الرابعة وقال كما سبق فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته أي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده إلا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله أي فيما قال فيه شفاء للناس كذا قال بعض الشراح وقال ابن الملك أي كون شفاء ذلك البطن في شرب العسل

قد

قد أوحي إلي والله تعالى أعلم بما ذكر فيه وهذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح من أن المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء قلت ظاهره الإطلاق وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل وكذب بطن أخيك أي أخطأ كما يقول العرب كذب سمعي إذا أخطأ وأراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك لأن نسبته في شربه لم يكن خالصة أو لأن الدواء لم يبلغ عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله في قوله بأن العسل شفاء للناس وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل انتهى والمعنى على المجاز أي أنه لم يحصل بصلح لقبول الشفاء في أنه لم يجيبه الدواء بعد خطئه قال النووي هذا تصريح بأن الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع إلى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث قلت وأصرح منه حديث عليكم بالشفاءين العسل والقرآن قال والآية في المخصوص أي شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر أن تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل فالعموم يشتمل من جنس الناس فسقاه أي مرة أخرى فبرأ بفتح الراء ويكسر قال ابن الملك فإن قيل العسل مطلقا فكيف أمر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الإسهال قلنا لعله علم أن ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة أخرى وكان منعها بغير من المادة محتجبة إلى قلعها بمليني فأمره بشرب العسل مرة بعد أخرى فلما شرب انقطعت بالكلية قلت قوله لعله إلخ ينافيه ما جزم به أولا أنه إنما وقع أمره به بالوحي ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي هذا مما يحسبه كثير من الناس أنه يخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئا من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها وربما أمدت بقوة مسهلة حتى يستفرغ تلك الفضول فربما أمسكت من دائها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوة ثم الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيما حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغها حتى إذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت وقد يكون ذلك أيضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن أثره ولا يكون ذلك حكما في الأعيان كلها فيعم هذا المذهب بحجة ما لا يخرج عن مذهب الطب القياسي والتجربي توجيهه كذا في أعلام السنن متفق عليه وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمثل ما تداويتم به أي أفضله وأنفعه وأولاه في الطب قال الطيبي قوله إن أمثل هذا أي أفضل ما تداويتم إلى الخير وأما نكال الناس خيارهم الحجامة بكسر أوله أي استعمالها والمراد به الاحتجام والقسط بضم القاف من العقاقير معروف في الأدوية طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال كما في النهاية البحري أي المنسوب إلى البحر فإن القسط نوعان بحري وهو أبيض وهندي وهو أسود ومنهم نوع طيب يتبخر به يقال عنبر خام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي يتداوى به وقيل هو خيار شنبر وقال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع وتديئونه أنيه ومنه الحديث إن النساء أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج كأنه أراد التي تخدم بعلها وتوضئه وتتعهد بيتها وتقوم

على رأسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا وللمغص والدود وحمى
الربع شربا وللزكام والنزلات والوباء بخورا وللبهق والكلف طلاء متفق عليه ورواه مالك وأحمد
والترمذي والنسائي وعنه أي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي أي العصر وقيل إدخال
الإصبع في حلق المعذور ولغمز داخله فيعصر من العذرة في النهاية هي أن يسقط اللهاة فتغمز باليد
من العذرة أي من أجلها وهي بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل
هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد
المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك فينفجر منه دم أسود وربما
أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة إن فعلت
به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة وهي خمسة
كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر كذا في النهاية وعليكم بالقسط
بأن يؤخذ ماؤه فيسعط به لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها فإنه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح
وسيأتي في الحديث الآتي ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وعن
أم قيس رضي الله تعالى عنها قال المؤلف هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة ونون أسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجرت إلى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها حديث ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فإن رجلا سيمي في الهجرة وكان يسمى مهاجر أم قيس قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم علام تدغرن بفتح الغين من الدغر بفتح الدال المفتوحة وسكون غين معجمة
فراء الرفع هو الغمز فما استفهام في معنى الإنكار وللتفعيه ولا استعمال الكثير في حذف
الألف تخفيفا والأصل قليل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف اللام والمعنى
على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهن بهذا العلاق بفتح أوله وفي بعض النسخ بفتحها
وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى المعصر قال بعض الشراح هو بالكسر الداهية يعني لا تغمزون
عذرة الأولاد بالشدة وبالضم ما يعصر به العذرة من أصبع وغيرها أي لا تغمزون أولادكن
بأصبع ونحوها وفي رواية أخرى لمسلم بهذا الإعلاق وهو الدغر قال التوربشتي قوله
بهذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم أيضا بهذا الإعلاق وهو أولى الروايتين
وأقواهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث
وقد أعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو أحد رواته عن ابن شهاب أعلقت غمزت هذا
اللفظ كتاب مسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين وفي الرواية
الأخرى الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعموا أنه الصواب وأن العلاق لا يجوز
قالوا والإعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت العلوق وهي الآفة والداهية قال
ابن الأثير يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه أن في الكلام معنى
الإنكار أي على أي شيء تعالجن هذا الداء الداهية والآفة الشنيعة انتهى والمعنى على
الإعلاق لم تعالجن في الدغر وغيره تعريضا بأن المراد بالقسط بهذه المعالجة الخشنة
عليكن بهذا العود الهندي أي بل عليكن بهذا العود الهندي في هذا الزمان باستعماله في عذرة
أولادكن والإشارة بهذا إلى الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بأن المراد بالقسط البحري
هو العود الهندي ويحتمل أن كلا منهما نافع فإن فيه أي في هذا العود سبعة أشفية جمع شفاء
ذات الجنب أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أي أدوا

منها

منها ذات الجنب ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب وخص
بالذكر لأنه أصعب الأدواء وقلما يسلم منه من ابتلي به ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة
في نواحي الجنب فإن العود الهندي إنما يداوى به الرياح وقوله يسعط بصيغة المجهول مخففا
وروي مشددا وفي الجامع يستعط به وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف أي
كيفية التداوي به أن يدق العود ناعما ويدخل في الأنف وقيل يبل ويقطر فيه من العذرة أي من
أجلها ويلد بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم
ومنه اللدود وفي الجامع ويلد به من ذات الجنب أي من أجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن
الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام
كما هو دأب أرباب بلغاء الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم وقد
بين في القاموس بعض خواصه قال التوربشتي قد تعرض من في قلبه مرض قال الأطباء مجمعون
على أن مداواة ذات الجنب بالقسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض الغير مع ما فيه
من الحرارة الشديدة خطرا لما رأى في هذا القول لجهله لذا سببه وهو كما قال تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض
الغير من الأطباء يستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره وهذا
يبطل ما زعم المعترض الملحد وأما قوله فيه سبعة أشفية فقد أطبق الأطباء في كتبهم
على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب
القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد
ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الأبيض
والبحري أفضل من الهندي وأقل حرارة منه وأما ما عدد فإنما نقله من كتب الأطباء لأنه صلى
الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لأن السبعة تطلق ويراد بها الكثرة
متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أم قيس بنت محصن كذا في الجامع
وعن ثابت وعن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم الأنصاري أصابه
سهم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة وانتقضت
جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون
سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء
وسكون الياء أي هو حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله
بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار
وقيل هي على جهة التشبيه أي حر الحمى شبيه بحر جهنم والأول أولى ذكره السيوطي فهو تشبيه
بليغ وقال بعض الشراح أي من شدة حرها أو من شدة حرارة الطبيعة وهو تشبيه بنار جهنم
في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر
وفورانه وفيه وجهان أحدهما أنه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في
كونها مذيبة للبدن ومعذبة وثانيهما قال بعضهم إن الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة
أرسلت إلى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقترفين لأنها كفارة لذنوبهم وجابرة عن
تقصيرهم قال الطيبي من للتبيين لا للابتداء ليكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح
جهنم أو تبعيضية أي بعض منها ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار
إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف

الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى فابردوها بالماء بهمز الوصل وفي نسخة
بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد ونحوه جهة الشرب والاغتسال او الصب
على بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجه بالماء البا
رد وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز فان اكثر
الحميات التي تعرض لهم من كثرة الحرارة وشدتها فينفعهم الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا حم دعا بقربة ماء فافرغها على بدنه ذكره السيوطي وفي رواية بماء
زمزم وهو يشفي لكل سقم على ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراح ان اسقوا المحموم الماء ينفع
به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع من الادوية وانجعه
في التبريد عن الحميات الحارة لان الماء يتساغ بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها
من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطي
اي سكنوا حرها به من غير فصد وقطعها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب
كما قالت اسماء وهي اعلم من غيرها وقال النووي هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية
الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض
انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري لغة رديئة انتهى وفي القاموس برده
بردا وبردة جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاء به باردا وله سقاه باردا قال
الخطابي هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته
الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من
علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهب بعضهم فتبريد الحمى
الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه
الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس
فيه وغط الراس فيه قال النووي ابردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته والاطباء
يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه
الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع
من الحمى والغسل نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها تؤتى بالمراة الموعوكة
فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه
اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلنا
فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب قال الطيبي اما ما روينا عن الترمذي عن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار
فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف
عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل والحديث
بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز فيه خارج عن قواعد الطبية داخل في قسم المعجزات
الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي آخره باذن الله
وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى
[illegible] انتهى قلت قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطا لكن جعل الطيبي هنا قوله
صلى الله عليه وسلم وفي آخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادة عجيب غريب
خارق للعادة فان الامور كلها سواء المعجزات والكرامات وخوارق العادات باذن الله
ومشيئته وقدرته بالاجماع بلا نزاع واما نزول عيسى عليه السلام واحيا الموتى باذن الله

فاما

فاما محمول على ان الاذن بمعنى الامر واما اشعار بان الامر كله بيد الله وانه لا استقلال للعبد
في فعله وردا لما يدعي فيه الاطباء والله سبحانه اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عائشة وهم مع النسائي
وعن رافع بن خديج والشيخان والترمذي والنسائي عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية لابن ماجه
عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى
حظ امتي من جهنم وفي الكبير عن ابي ريحانة الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار
ورواه البزار عن عائشة الحمى حظ المؤمن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس
الحمى شهادة وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر
خطايا سنة مجرمة بالجيم اي تامة وروى ابن قانع عن اسد بن كرز الحمى تحط الخطايا كما تحط
الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله في
الارض وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض للمؤمن
يحبس به عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء ففتروها بالماء وكذا ذكرها في الزهد لابن ابي
الدنيا في المرض والكفارات وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرقية بضم فسكون قال التوربشتي الرخصة انما تكون بعد النهي وكان
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى
الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت لهذا المعنى [illegible]
في حديث جابر وعوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة العين الجن والانس والمراد
بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وايات القران لطلب الشفاء منها ما ورد من حديث مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك
ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وفي رواية احمد عن
عائشة بسم الله ارقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد ومن شر كل عين
وفي رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام فقلت بابي
وامي فقال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد
ومن شر حاسد اذا حسد وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاث مرات [illegible]
من العين من اجل وجعها وزموها لما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني عن عامر
ابن ربيعة مرفوعا من اصيب بعين رقيه بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها
ثم قال قم باذن الله والحمة اي وعن الحمة وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم السم وقد يشدد وانكره الاصمعي ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان
السم منها يخرج واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة
وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا
اما الفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورايناه بخطوطهم
واما معانيها فلا نعرف صرح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه صلى الله عليه وسلم
جاز ان يرقى بها والنملة اي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم
وهي قروح تخرج بالجنب وجزم ذكره في النهاية وقال في الفائق وكانها سميت نملة
لتفشيها وانتشارها تشبيه ذلك بالنملة ودبيبها وقال بعض الشراح بثور صغار مع ورم

يسير ثم ينفرج فيشتفي ويمسح بها الاطبا الذباب ويتفادل لها بالفار سببيتنا ربي وفي صحيح مسلم
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بريقه على الارض
ثم يرفعها قايلا بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال
القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع
النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية انتهى
انتهى والمراد بارضنا كذا قالوا وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضنا ارض
الاسلام قال النووي ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها
على التراب ليتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويقول هذا الكلام في حال
الابتداء فهو يدل على جمعة ابداننا من جروح وقروح في الانتهاء **رواه مسلم وعن عايشة**
رضي الله تعالى عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان نسترقي** بالنون على بنا الفاعل وفي نسخة
بالياء على صيغة المجهول اي نطلب الرقية او نستعملها من العين اي من ضررها او اصابتها
فاندفع ما قيل هذا تصريح بان اصابة العين من الشر والجن يستحب الرقية انتهى ولعل
المراد في العين ما رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل
بكسرها سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد
الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع
سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني وهكذا يضم معها
قل يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف وفي بعض البلاد قراءة وكتابة تعليقا وشربا وفي
البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده
انتهى وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة آية وان يكاد الذين كفروا الى آخر السورة **متفق
عليه وعن ام سلمة** رضي الله تعالى عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية**
اي بنتا او مملوكة **في وجهها سفعة** بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية اي علامة
من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل السفعة العين
قال الطيبي ويؤيد الاول تفسير الراوي **يعني صفرة** اي من ام سلمة بقولها سفعة صفرة
بضم اوله **فقال استرقوا** اي اطلبوا الرقية او من يرقي **لها** اي للجارية **فان بها النظرة** في النهاية
المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين
من الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح وقال السيوطي ان العين
من الانس والجن **متفق عليه** والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى
يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة
وان اعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى
ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية
لذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية حق **وعن جابر**
رضي الله تعالى عنه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى** اي جميع رقية
فجاء آل عمرو بن حزم اي اولاده واهل بيته قال المؤلف يكنى ابا الضحاك الانصاري اول
مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة
عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة وروى عنه ابنه محمد وغيره **فقالوا يا رسول
الله انه** اي الشان **كانت عندنا رقية** اي محفوظة مجربة **نرقي** بفتح النون وبكسر القاف اي ندعو

بها اي بتلك الرقية **من العقرب** اي من اجل سمها او لدغها **وانت نهيت عن الرقى** وفيه مقدر اي
فقال اعرضوا رقيتكم علي وانظروها الي **فعرضوها عليه فقال ما ارى** اي ما اعلم بها **باسا** اي
كراهة **من استطاع منكم ان ينفع اخاه** اي بشيء مباح **فلينفعه رواه مسلم** وكذا احمد وابن
ماجه **وعن عوف بن مالك الاشجعي** قال المؤلف اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح
سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين **قال كنا
نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم** بضم الراء جمع
رقية **لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك** اي كفر **رواه مسلم وعن ابن عباس** رضي الله تعالى
عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق** اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد
كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور النقص بعين العين اضيف ذلك اليها **فلو كان
شيء سابق القدر** اي غالبه في السبق **سبقته العين** اي لغلبة العين والمعنى لو يمكن ان يسبق
القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر فينبه مبالغة له سبقته العين القدر
وحاصله انه لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر فهو مبالغة لكونها سببا
في شدة ضررها ومذهب اهل السنة ان العين تفسد وتهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى
اجرى الله العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر قال التوربشتي
القدر وان الاشيا كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي المعنى انه لو فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق
القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله العين حق اي الاصابة
بالعين من جملة ما يتحقق كونه وقوله لو كان شيء سابق القدر كالمؤكد للقول الاول وفيه
تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات **واذا استغسلتم** بصيغة المجهول
فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العاين فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته
على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال
اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر
الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها
الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب
من حديث ابي امامة ذكره التوربشتي وسياتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور
وفي شرح السنة روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته
لئلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير
وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حايطا من حيطانه
قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتيني خيرا من جنتك الآية وفي
شرح مسلم للنووي قال المازري العين حق الظاهر هذا الحديث وانكره طايفة من المبتدعة
والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات
العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت ولا فرق بين تكذيبهم
بهذا وتكذيبهم بالخبر به من امور الآخرة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين
ان العين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع
هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير
محسوس لنا قال الازهري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبين
فساد القول بالطبايع وان اقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام انه لا يبعد ان ينبعث
من العاين جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالعين ويتخلل مسام جسمه فيخلق الله

سبحانه وتعالى والمازري واخرجها غيرهما من العلماء فقد اطنب في اثباته الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف
عليه السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلينظر
هناك من اراد زيادة التحقيق والاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي العين حق
فقد رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا عن عامر بن ربيعة
وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق اي الجبل
وفي رواية ابن عدي وابي نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي عن ابي ذر ايضا العين تدخل
الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكجي في سننه عن ابي هريرة العين حق يحضرها
الشيطان وحسد ابن ادم انتهى والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** عن اسامة
بن شريك رضي الله تعالى عنه قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله افنتداوى اي اترك
ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا اصابنا الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير
وهو الملائم لرواية الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي الفاء عطف
على مقدر يستدعيه الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك التداوي
فلا خفاء انه لا يلايمه الجواب بقوله نعم وايضا جعل التوكل من قبيل قسيم ترك التداوي
غير صحيح في المعنى يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدافع التوكل
على صاحب الربوبية وكذا قال في الحديث اعقل وتوكل تداووا تاكيدا لما فهم من قوله نعم
والمعنى تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين ومفوضين
الامور اليه وكذا توطئة لقوله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم
بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل من داء وفي نسخة بالرفع خبر مبتدأ محذوف هو ومنصوب بتقدير
اعني والمراد به الكبر وجعل داء تشبيها به فان الموت يعقبه كالادواء ذكره الطيبي والاظهر
انه منبع الادواء ولهذا قال شيخ كبير لاحد من الاطباء شكى ضعف فقال من الكبر
فقال في بصري غشيان فقال من الكبر فقال ليس لي قوة في المشي وفي البطش الا الكسل
في الظهر وجع في الجنب وامثال ذلك فقال في كل منها انه من الكبر فما خلفه فقال
ما اجهلك كله من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر قد قالوا من ابتلي بالكبر فقد ابتلي بالعلة
دائما قال الموفق البغدادي الداء خروج البدن عن الاعتدال باحدى الدرج الاول
ولا شيء يعمها الا وله ضد والشفاء العقد بضده وانما يتعذر استعماله لتجهل به او فقد دواء
ومانع اخر واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء
والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع
الصغير تداووا يا عباد الله الخ رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه ذكره السيوطي
في شرح النقاية وان الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى
قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء وفي لفظة الا وضع له دواء غير
داء واحد الهرم وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكرهوا نهي من الاكراه مرضاكم جمع مريض على الطعام اي على تناوله الاكل
والشرب للغذاء وفي معناهما ما يعطى لهم للدواء فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم
بفتح اوله وضمه اي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على الم الجوع والعطش
فان الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال
القاضي اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم
البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان زماني

لاطعامي

لا طعامي والطعام مبني بونا بعيدا رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا
حديث غريب وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اي بيده او امر
بان يكوى اسعد بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة ابن زرارة بضم الزاي وفتح الراء بينهما الف
في اخرى ولم يذكره المؤلف في اسمائه من الشوكة اي من اجلها وهي علة ما في البدن حمرة تعلو
الوجه والجسد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنه قال المؤلف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة مات بها سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وقد سبق والزيت اما بالاكل واما بالدهن
او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذي
وغيره عن ابي اسيد وفي رواية لابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به
فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر
عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون
الامر بالامرين بان نتداوى بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في الدواء كما سبق رواه الترمذي
وعنه اي عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان النبي وفي نسخة صحيحة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما من ذات
الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت اصفر
يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحصل في مداواة الجنب وفي
القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف
طلاء وللبهق شربا رواه الترمذي وعن اسماء بنت عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت
الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا
ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر بن ابي طالب تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمد
فلما مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة منهم ابو
الصحابة انتهى وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري
وعبد الله بن شداد رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بم تستمشين
اي باي شيء تطلبين الاسهال والاستمشاء في شرب الشيء وفي النهاية اي بما تسهلين بطنك ويجوز
ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء قالت بالشبرم بضم شين معجمة وسكون موحدة
وراء مضمومة نبت يسهل البطن وقيل هو نوع من الشيح فقال له بالحبة ورمثه وقيل حب
يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار جار بالمهملة
وتشديد الراء بينهما الفحار كرر للتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع
النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي الكاشف وزاد في حار جار بالجيم اتباعا للحار وبار بالباء
تحتها نقطتان والراء المشددة قال بعض شراح المصابيح الاول بالمهملة من الحرارة والثاني
بالجيم من الحر وفي نسختهم بالمهملة للتاكيد وفي نسخة حار يار يعني انه بار دابح جار وهو
في كلامهم اكثر وقال الطيبي وبالجيم اتباع للحار ولذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء
المشددة وحار ذكر ان في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وجامع الاصول وبعض نسخ
المصابيح حار جار اي بالمهملة فيهما انتهى واغرب جعلا لرواية الاولى في اكثر نسخ المصابيح
املاء المشكاة وقد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول قالت ثم استمشيت بالسنا بفتح
السين مقصورا وهو سنا المكي كذا ذكره الشراح وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من

مدي

المراد به له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحد سناة وفي الفايق و تدبيرو يمد
وفي القاموس بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي
بعد ما سبق ثانيا او حين ذكرت له من غير سؤال سنتها وسنتكشا قالوا لو ان شيئا فيه الشفا
من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب وفي رواية ابن ماجة والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم بالسنا والسنوت
فان فيهما شفا من كل داء الا السام وهو الموت والسنوت قيل العسل وقيل الرب وقيل الكمون
وفي القاموس السنوت كسنور وسنور الزبد والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبت
والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله انزل الدوا والدا اي كلاهما واوجدهما وجعل لكل داء دوا اي حلالا فتداووا
اي بحلال ولا تداووا بحذف احدى التائين بحرام اي بمحرم وخمر قال الطيبي ذكر وامطلق
له شيوع فلذلك قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل دا دوا حراما كان او حلالا
فلا تداووا بالحرام انتهى وفيه انه لا يفيد كلامه ان لكل دا دوا حلالا فلا يظهر وجه التفريع
بقوله فلا تداووا ولا تداووا بحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دوا من حرام وحلال لكان له وجه لكن
يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفا
فيما حرم عليكم وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال
انما اصنعها للدوا فقال انها ليست بدوا ولكنها دا وفي لفظ ان الله لم يجعل شفا امتي
فيما حرم عليها وقال السبكي في قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل
التحريم فلما حرمت سلبت المنافع رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث اي النجس او الحرام او ما تم وفي
المعنى انتهى ويؤيده ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة
اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه
من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل ثم قلت في اختلاف فيه
فانه نجس عند ابي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز للتداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد
به الخبيث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطبع
والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى وهو
مراتب لما في النهاية قلت وقد يكون الكراهة للرائحة والحاصل ان ما هو اقل
كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطبائع مختلفة رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى رضي الله تعالى عنها بفتح السين المهملة والميم بينهما لام ساكنة
خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هي ام رافع صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي
وهي قابلة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعا في راسه اي ناشيا من كثرة الدم الا قال اي له احتجم ولا وجعا في رجليه
اي ناشيا من الحرارة الا قال اختضبهما اي بالحنا والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنسا
لكن ينبغي للرجل ان يكتفي بالخضاب بكفوف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه
بالنسا ما امكن رواه ابو داود وعنها اي عن سلمى رضي الله تعالى عنها قالت ما كان اي الشان يكون
بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد ويقع برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة قال
الطيبي يحتمل ان يكون كان ثابتة وزايدة والاخيرة الحديث الاول ما كان احد يشتكي وان يكون زايدا
بالتاويل اي ما كانت قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والقرحة بفتح

القاف

القاف وبضم جراحة من سيف او سكين ونحوه ومنه قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقد قرئ به
بالوجهين والاكثر على الفتح وفي المغرب القرح الم الجراح ويطلق بضاعة الجراح والقروح الخارجة
في الجسد ومنه ان يمسسكم قرح ومن قرحت انشلوه اي اصابتها القروح وقال صاحب المصباح
قرح الرجل قرحا كتعب خرجت به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان
كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز ولا نكبة بفتح النون جراحة من حجر او شوك ولا زايدة للتاكيد
قال صاحب النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الا امرني ان اضع
عليها الحنا لانه يبرد به ويخفف حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم رواه الترمذي وعن
ابي كبشة رضي الله تعالى عنه بفتح الكاف وسكون موحدة الانماري قال المؤلف في فصل
الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته اي راسه وقيل وسط راسه اي المستم كما سياتي
وفعله معمر بغير سم وقد اقدم وبين كتفيه يحتمل ان يكون تعدد هذا مرة وهذا اخرى ويحتمل ان
يكون جميعا وهو يقول جملة حالية مبينة للجملة الفعلية من اهراق اي اراق وصب من هذه
الدما اي بعض هذه الدما المجتمعة في البدن المسموم اثارها على البشرة وهو الدم
الفاسد المعروف بعلامته بعلمها اهلها فلا يضره ان لا يتداوى بشي اي اخر شيا اي من الامراض
رواه ابو داود وابن ماجة قال الطيبي كذا هو بزيادة شي في ابي داود وابن ماجة
وجامع الاصول انتهى ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح فلعل صاحبها
اعتراض وارد بتبيينه صاحب المشكوة بالنقل وصرح بان رح وعن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ وفي
القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنث وقد بفتح الواو وسكون الراء
فهما اي من اجل وجع بسبب العضو من غير كسر وقيد هو ما يعرض للعضو من قدره قيل
هو ان يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبها بالياء وينزل الهمزة وكذلك هو في المصا
بيح بسند بعيد كذا قال بعض الشراح وحاصله انه ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء والهمز
ولا يقرا الا بالهمز ويكتفي بالهمز من غير كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه وقال التوربشتي
كذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول وقوله كان اي الورك ما به صفة للورك
واللام للالصاق وفي القاموس الورك وصم بسبب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم
بلا كسر او هو الكسر به ورك ولا يفتح وفي رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة بالتنوين في نسخة والصحيح بغير تنوين
مضافة الى قوله اسري به على بناء المفعول انه لم يمر على ملا اي جماعة عظيمة تملا العين من
الملائكة الا امروه وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي
اتفق عليه الملا الاعلى والامر للندب ويدل على تاكيده امرهم جميعا وتقريره صلى الله عليه وسلم
ونقله عنهم والظاهر انه بامر من الله لهم انبيا هذا وقد يجب الحجامة في بعض المواد رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان
قال المؤلف تيمي قرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك ولم يتبين له
رواية روى عنه جماعة انتهى فعلى ما تقدم روايته مرسلة وهو لا يضر لان مراسيل الصحابة
مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعي الا
فيما يعتضد ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون وكسر دال او بفتح
الدال ايضا قال القاموس هو بكسر الدال في الكسر والعامة بفتحها وقال شارح فتح الدال

لبنس بتشديد وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا اقل او مردود دابة
ولحمها مطبوخ بشيرج وملح ترياق الهوام ودهنها وشحمها عجيب العلع الاسنان يجعلها
اي بمرا وغيره في دوا بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية والمعنى ليستعملها لاجل دوا
ويستفاد انهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي وجعلها في الدوا به يحصل المطابقة
بين السوال والجواب وتبويبه ما في الجامع بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدوا وقد رواه
احمد وابو داوود والنسائي والحاكم او عن قتلها فقط قال شارح ولم يكن النهي عن قتلها
الفاعليها وتكرمة لها بل لانه لم يرد التداوي بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي ولعل النهي عن
قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجوز التداوي بالمحرمات او لاستقذار
الطبع وتنفره عنها اوانه رأى فيها من المضرة اكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة قلت وفي
رواية النسائي عن ابن عمرو مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح قال الطيبي
فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السوال بالتداوي
قلت القتل ما مور به اما لكونه من الفواسق واما لاباحة الاكل ولا يليق بذلك
لنجاسته وتنفر الطبع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو داوود وتقدم روايا
غيره وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في
الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان في موضع
الحجامة من العنق وفي القاموس الاخدع عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد والكاهل
ما بين الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الها في القاموس الكاهل كصاحب الحارك
وهو بالفارسية ياد وبالعربية الغارب على ما ذكره في مختار وتقدم اعلى الظهر مما يلي
العنق وهو الثلث الاعلى وهو ست فقرات وما بين الكتفين او موصل العنق من الصلب
رواه ابو داوود والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم ايضا عن
ابن عباس وكان يحتجم لسبع عشرة بسكون الشين وبكسر العين الاولى مفتوحة للتركيب
واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة لسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين اي من هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل دا وفي رواية كان له شفا
من كل دا رواه ابو داوود وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وشين
معجمة قال انها بنت ابي بكرة لم يذكرها المصنف في الاسما انما ذكر كبشة بنت كعب بن
مالك وحديثها في سور الهرة قال ميرك صوابه عن كبيشة بتشديد تحتية ومهملة بنت
ابي بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من التاسعة كذا في التقريب
قلت وفي نسخة المشكاة اي بالشين المعجمة جماعة تحتية وبا تحتية ومهملة بنت ابي
بكرة الثقفي ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثا ويزعم ابي يدعي ويقول ويروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النهاية وانما يقال زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما
يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعل
في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعدم التحقيق في الرواية وذلك ان قوله
كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعه بقوله ويزعم ليشعر بانه مرفوع ان
بفتح الهمزة نظر للفظ يزعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث

في ما في الجامع ذكره ابو داوود منقطعا بلفظه وقال ان يوم الثلثا وهو بفتح المثلثة ممدود واوله
اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبته وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن ادم اخاه
قتلت وامتنع من التجمع وان احدهما سبب للاخر وفيه ساعة لا يرقا بفتح القاف فهمزا اي لا يسكن
الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه لربما يودي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم
رواه ابو داوود ولعله مخصوص بما عدا التاسع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي
عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثا لسبع عشرة من الشهر كان دواء لدا
سنة وعن الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم
يوم الاربعا بكسر الموحدة ممدودا وفي القاموس الاربعا مثلثة البا ممدودة او يوم السبت
او للتنويع فاصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة فمهملة اي برص والوضح البياض
من كل شيء فلا يلومن الا نفسه اي حيث جهلت او عمل بخلاف علمه رواه احمد وابو داوود
وقد اسند بصيغة المجهول اي نقل الحديث اي رجاله في اسناده اخر وقال اي ابو داوود
لا يصح اي ذلك الاسناد ذكرته لكن يعضد به الاعتضاد فيه ان المرسل حجة عندنا وعند
جمهور النقاد وعنه اي عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتجم او اطلى بتشديد الطا اي لطخ عضوا بدوا واصل اطلى تطلب التا طا وادغم بقا
طليته بالنورة او غيرها لطخته واطلبت على افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك
كذا ذكره بعض الشراح وفي المغرب وعلى هذا طليت شفا فرجله خطا والصواب طلى والله
اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان فان او للتنويع كما في قوله او الاربعا فلا يلومن الا
نفسه في الوضح اي في حصوله او لاجل وصوله رواه اي البغوي في شرح السنة فهذا بمنزلة
سندين معاضدين للمرسل وقد جا مسندا في مسند اخر على ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي
والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراي في جسده وضحا
فلا يلومن الا نفسه وفي اجتماع هذه الاسانيد صح مرسل الزهري وفي هذه الاحاديث
دليل على خلقه تعالى في بعض الازمان من الشهر او الاسبوع خواص من اسباب التاثير
ويتعلق بما يشا وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قال المصنف هي بنت عبد الله بن
معاوية الثقفية روى عنها زوجها وابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم
ان عبد الله اي ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين راى في عنقي
خيطا اي معلقا فقال ما هذا اي الخيط والفعل فقلت خيط رقي لي بصيغة المجهول
قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله بنصب الال على حذف حرف الندا اي يا ال
عبد الله فانتم مبتدا وخبره لاغنيا عن الشرك ويجوز حذف حرف الندا اي يا ال عبد الله
دخول لام الابتدا للتاكيد في الجملة فانه خبر او باي مبتدي لمؤمن خفيفة الحاذ والجملة
الندائية معترضة وقال الطيبي منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج قال النحاة اصل
هذه اللام ان تقع في الابتدا ووقوعها في الخبر جائز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المبتدا
اي مبتدا اخر اي لانتم اعباد كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اي لهما ساحران
انتهى قال منصوب باعني او على الاختصاص وحرف الندا والمبتدا الثاني موكد للاول
وقيل خبره ال عبد الله على ما في النسخة بالرفع ولا غنا جواب قسم محذوف والمراد
بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير فانه شرك خفي واما اذا اعتقد انه
موثر فانه شرك جلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا اي رقية فيها
اسم صنم او شيطان او كلمة كفر او غيرها مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمايم

في

جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي اطلقه الطيبي لكن ينبغي ان يقيد بان لا يكون فيها اسم الله
تعالى واياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل هي خرزة كانت العرب تعلق على الصبي
لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم استعوا بها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح وهو كلام
حسن وتحقيق مستحسن **والتولة** بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر قال الاصمعي هي
ما يحبب به المرأة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من
السحر للمحبة او غيرها قيل واما التولة بضم التاء وفتح الواو فهي الداهية وهذه الاشياء
كلها بالجملة بابطال الشرع اياها ولذا قال **شرك** اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا
واما خفيا قال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان
مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك قال
الطيبي والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط
في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ثم حسن منه قولها لم تقول هذا لعبد الله لا عتبار اي
اعني واخص لعبد الله من بين سائر الانام ومنه قولها **فقلت لم تقول هكذا** اي وقائم في
بالتوكل وعدم الاسترقاء فانه **لقد كانت عيني تقذف** على بنا المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع وذكر
التوربشتي ويرد عليه قولها الاتية فاذا رقاها سكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل اي ترمي
بالرمص والدمع وهو ما العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في موخر العين
قال الطيبي ويجتهد بنا الفاعل وما احقوا اصرا للدقطين من طريق الرواية الا انه اولى واكثر طبق
قالت وكنت اختلف اي اتردد بالرواح والمجيء **الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت** اي العين
يعني وجعها **فقال عبد الله انما ذلك** بكسر الكاف **عمل الشيطان** اي من فعله وتسويله والمعنى ان
الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضربة من ضربات الشيطان ونزغة من نزغاته **كان** اي
الشيطان **ينخسها** بفتح الخاء اي يطعنها بيده **فاذا رقي** بصيغة المجهول اي اذا رقاها اليهودي
كف عنها على بنا المفعول اي كف الشيطان عن نخسها وترك طعنها **انما كان يكفيك ان تقولي** اي
عند وجع العين ونحوها **كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب** امر من الاذهاب
اي ازل **الباس** بالهمز ويبدل اي الشدة وفي المواهب مطابقا لشيخه العسقلاني
هو بغير همز للمواخاة لقوله **رب الناس** اي يا خالقهم ومربيهم **اشف** بهمزة وصل مفعول على الاذهب
في الجملة الثانية سكونه للاولى وهي ممهدة للثالثة **انت الشافي** جملة مستانفة على سبيل
الحصر لتعريف الخبر **لا شفاء الا شفاؤك** بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ما في المواهب **شفاء**
بالنصب على انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان **لا يغادر** اي لا يترك **سقما** بفتحتين
وبضم وسكون اي مرضا والجملة صفة لقوله شفا والتنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لاعتقاد
ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان رقي اليهودي
ليس فيه الا تسكين ما يجد بها وانه فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم **رواه ابو داود** واي الحديث
بكماله المشتمل على المرفوع وعلى الموقوف على ابن مسعود واما الحديث الاول فرواه احمد وابو داود
وابن ماجه والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم
والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله ويمسح
بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس رب الناس اشفه وانت الشافي بدون قوله وانت في كذا
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في قوله وانت الشافي كذا
اكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت ويوخذ
منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم

نقصا

نقصا والثاني ان يكون له اصل في القران وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله لا شفاء بالمد
مبني على الفتح وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية البخاري لا شافي
الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله
شفاء مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هذا وهو وقوله لا يغادر بالغين
المعجمة اي لا يترك وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر
يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء والله اعلم وذكر الجزري في الحصن برواية
احمد والنسائي عن محمد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المحروق بقوله اذهب
الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت وروى النسائي وابو داود عن ابي
الدرداء والحاكم عن فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي من اشتكى بولد او اصا
حصاة بقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء
فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من
من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ **وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال**
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم النون وسكون شين معجمة قال التوربشتي
ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون
انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم
نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وفي كالتعويذ والر
فالمراد بالضمير الوارد في قوله **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **هو من عمل الشيطان**
النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات القرانية
والاسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا باس بل يستحب سواء
كان تعويذا او رقية او نشرة واما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها **رواه**
ابو داود وروى احمد والحاكم وابن ماجه عن ابي بن كعب قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء اعرابي فقال يا رسول الله ان لي اخا وبه وجع قال وما وجعه قال به لمم وهو بفتحتين
الجنون على ما في المهذب قال فاتني به فاتي به فوضعه بين يديه فعوذه النبي صلى الله
عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد الاية واية
الكرسي ولله ما في السموات وما في الارض الى اخر البقرة وشهد الله الاية وان ربكم
الله في الاعراف الاية فتعالى الله الى اخر المؤمنون وثلاث من اخر الحشر وانه تعالى الاية
من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الرجل كانه لم يشتك شيئا وفي
رواية لابي داود والنسائي عن علاقة بن صحار انه صلى الله عليه وسلم انه كان يرقي
المعتوه المعتوه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل
وفي المغرب المعتوه هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون **وعن ابن عمر**
رضي الله تعالى عنهما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله بن عمرو وكما في جامع
الاصول ابن عمرو بن العاص **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت**
اي ما فعلت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة
مفعول ابالي وقوله **ان انا شربت ترياقا** الى اخره شرط جوابه محذوف يدل عليه ما تقدم
والمعنى ان صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعله ولا ينزجر عما لا يجوز
فعله شرعا ذكره الطيبي وقيل المعنى ان فعلت هذا فما ابالي كل شيء اتيت به لكن لا ابالي
اتيان بعض الاشياء ثم الترياق بكسر اوله ويجوز ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور

الاول وقد صرح به ابن الملك وقال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين
ويقال بالدال ايضا وورد به في هذا الحديث وقال صاحب القاموس الترياق بالكسر دواء مركب معروف والترياق
وهو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعي
وبه كمل الغرض وهو مسميها بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعية وهو باليونانية فاما دودة ثم
يخفف ويعرب ويعرف طفل اليه ستة اشهر ثم ينتزع الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين
في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين قال الاشرف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من
اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من
ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله ولما فيه من الاسترسال عن التوكل
او تعلقت تميمة اي اخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان
القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في حكمه بل هو مستحب مرجو البركة
عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ويؤيده ما صح
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على ما تقدم والله اعلم او قلت الشعر من قبل نفسي اي قصدته
وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه اليه ان جاء موزونا
كان كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تعمل ولا صنعة ولا يسمى
الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا ولو ان الرجل يسمى بشعر عند الخليل ايضا وان
الشعر في حق غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح نعم توجه الباطن وتضييع العمر الشريف والتفكر الكثير المانع عن الامور
الضرورية الدينية فيه مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب
الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه اي يفسده خير
له من ان يمتلئ شعرا قال ابن الملك يعني ان انشاء الشعر حرام علي وكذا شرب الترياق وتعليق
التمائم حرام علي واما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو
مسلم او شيء من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه
والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمر بالواو في ما في الجامع وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى اي بالغ في اسباب
الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة ملجئة او استرقى اي بالغ في دفع الامراض باستعمال الكلمات
التي ليست من اسماء الله تعالى وكلماته كما بدا لان الادعية الماثورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد برئ من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمال قد
قال الله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفيه مبالغة لتعب شرف الاسباب ولانه في غفلته من
رب الارباب ولذا قال الغزالي من اكتوى به بتعليقها او بتغافلهم ومن التجارب قطعته خرج من
كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا فيمن يرى ان الشفاء من الكية والرقية انتهى وقيل
من رأى ذلك بريء من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال مراده ان من رأى الشفاء
محصورا فيه من الاسباب ولا فهو سبحانه وتعالى قادر على ان يشفيه من غير سبب وترسيخ
ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله اعلم بالمرام وفي النهاية
قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره
ويرون انه يحسم الداء واذا لم يكووا العضو عطب وبطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه
اذا جعل سببا للشفاء لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدواء فهذا امر

يكثر فيه سلوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه
عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما
ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل لا ابتداء ولا دواء فلا بد لتخصيصهم ذكر الكية والرقية من زيادة نكتة وهي ما ذكرناه والله
اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن عيسى بن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسماء السنة عيسى بن حمزة انتهى والاظهر ان يقال صوابه
عيسى بن يونس بن اسحاق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف في فصل
التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهم
وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع
وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن عكيم بالتصغير قال المؤلف جهني ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رواية ولا رؤية وقد اخرجه غير واحد من اصحاب المغازي في عداد
الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة وبابي عبد الله
والباء للالصاق حمرة اي مما يعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله
من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق
العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلق شيئا اي من جعل شيئا معلقا على نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيئا من
التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه
بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشيء وترك بينه وبينه قال المظهر يعني
اي من تمسك بشيء من الادوية واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل
وكل شفاءه الى ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله
تعالى انتهى وتبعه الطيبي وتبعه ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفاء منه لا من الله
اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لا في مثل هذا الباب وكلا انه بل هو كناية عن عدم
حصول مقصوده من الشفاء وترك دعائه تعالى في دفع البلاء والعناء ونظيره ما رواه الترمذي
عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد يقال ان شيئا منصوب
بنزع الخافض اي من تعلق بشيء سوى الله تعالى وكل اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله
كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شيء مما سواه رواه ابو داود اي مرسلا في الصحيح
لما سبق مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ويقويه انه رواه احمد
والحاكم عنه ايضا وعن عمران بن حصين بالتصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا رقية الا من عين اي من اصابتها او وجعها او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب
ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى
في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي
الا ولى لشفاء رقى وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب
الاوجاع والامراض بالكلمات التامة والايات انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم
لا رقية ضرورية ملجئة من جهة شيء من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين والحمة
فانهما مهلكتان بسرعة وموقعتان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابو داود

أي عن عمران رواه ابن ماجه عن بريدة وكذا مسلم وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم أو رعاف قيل إنما خصها بهذه الثلاثة
لأن رقيتها أشفى وفيه تيسير الناس رواه أبو داود وكان في المصنف أن يلحق هذا الحديث بالأول
ويعوذ رواه أبو داود في روايته عن أنس وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها
بالتصغير ومر قريبا ترجمتها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر بضم واو وسكون لام وفي نسخة
بفتحهما أي أولاد جعفر منها أو من غيرها تسرع بضم التاء وكسر الراء ويفتح أي يعجل إليهم العين
وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي والعين نظر باستحسان مشوب بحسد
من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قيل إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن
في الهواء إلى بدن المعيون ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد
ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد قلت ومنه هذا العين نظر العارفين الواصلين إلى
مرتبة المراقبين من اللبن مجاذب العين فإنه من حيث التأثير كالكيمياء يجعل الكافر مؤمنا
والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب إنسانا وهذا كله لأنهم منظورون بنظر الجمال والأعيار
تحت أستار نظر الجلال وما أحسن من قال من أرباب الحال لو كان لإبليس سعادة أزلية
دون الشقاوة الأبدية لما قال أنظرني بل قال أنظر إلي وأرني أنظر إليك لكن كل يقتضي
وقد يحتار فيه عقول أرباب العقول وتطمئن قلوبهم بقوله سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون وأما ما وقع فيما ذكرت من نقل لأنهم أولاد الطيار أخي الكرار من أهل بيت
الأسرار أفأسترقي لهم أي أطلب الرقية لهم ممن يرقيهم قال نعم فإنه تقليل للجواب ومعناه
نعم استرقي من العين فإنها أولى وأحرى بأن يسترقى لأنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته
العين والمعنى أنه أمر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم رواه أحمد والترمذي وابن ماجه
وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس وإذا استغسلتم
فاغسلوا وسيأتي بيان الغسل وعن الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد بنت عبد الله
قال المؤلف قرشية عدوية قال أحمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها
أسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وإزارا
ينام فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة أي بنت الفاروق
أم المؤمنين فقال أي للشفاء ألا تعلمين هذه أي حفصة رقية النملة يحتمل أن يكون للتقرير
التعليم ويحتمل الإنكار والأول أظهر لما سيأتي كما علمتيها وفي أكثر الأصول المصححة والنسخ
المعتمدة بالياء الناشئة من إشباع الكسرة الكتابة منصوب مفعول ثان قال المظهر هذه إشارة
إلى حفصة والنملة قروح تخرج في الجنب وتبرأ بإذن الله تعالى قال الخطابي فيه دليل على أن تعلم النساء
الكتابة غير مكروه قلت يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان
في هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت بذلك حفصة لأن نساءه صلى الله عليه وسلم
خصصن بأشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء وخبر لا تعلموهن الكتابة يحمل
على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي يرى أكثر الناس أن المراد من النملة
ها هنا هي التي تسميها المتطببون بمعنى هذه القروح الزنانية وقد خالفهم فيه الملقب
بالزكي المغربي النحوي فقال إن الذي ذهبوا إليه في كان ينهى عنها فكيف يأمر بتعليمها وإنما
عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن العروس تنتعل وتختضب
وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل حيث أنشأت السر الذي استودعه أباها على ما

به الشريف وذلك قوله سبحانه وتعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا الآية وهذا المعنى
نقله الحافظ أبو موسى في كتابه عن بعض ثم قال فذكر الرجل متحفظا ما دعا به من طريق النقل
قال ولا يبعد ما ذهب إليه قال إلا أن شرف النبي صلى الله عليه وسلم أراد برقية النملة آخرها وهو
قولها وأن لا تعصي الرجل أطلقها على الكل إرادة للجزء أي هلا تعلمين حفصة أن العروس لا تعصي الرجل
فإنها قد عصته بإفشاء السر لو كانت تعلم رقية النملة لما عصته قلت الكناية أبلغ
من التصريح فالأولى أن يراد برقيتها تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي ويحتمل الحديث
وجهين آخرين أحدهما التحضيض على تعليم الرقية وإنكار الكتابة أي هلا علمتيها ما ينفعها من الاجتناب
عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لأنه إذا أريد التحضيض
وجب الإتيان بهلا فلم يفهم إنكار تعليم الكتابة مع أنه مشتبه بتعليم الرقية قال
وثانيهما أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لأنها منافية لحال
المتوكلين قلت لو أريد هذا المعنى لقيد التعليم إلى آخره والله أعلم رواه أبو داود وعن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم بالتصغير قال المؤلف أبو مشهور بكنيته ولد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال إنه سماه باسم جده لأمه
سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين
بعد الصحابة وأثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال هو أحد الأجلة من العلماء ومن كبار
التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما وروى عنه الزهري مات سنة مائة وله اثنتان
وتسعون سنة قال رأى عامر بن ربيعة قال المؤلف يكنى أبا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين
وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان أسلم قديما روى عنه نفر مات سنة اثنين وثلاثين سهل بن حنيف
وهو الأنصاري الأوسي شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس
روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل أي حال كون سهل يغتسل
وبعض بدنه مكشوف فقال أي عامر والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة بتشديد الموحدة
المهموزة من الخبء وهو الستر وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لأن صيانتها أبلغ ممن
قد تزوجت وجلدها أنعم وهو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أي ما رأيت جلد غير مخبأة كجلد
رأيته اليوم ولا جلد مخبأة فيعلم هذا كاليوم صفة وإذا قدر المعطوف عليه مؤخرا كان حالا ذكره الطيبي
والأوضح منه كلام ابن الملك أن الكاف مفعول مطلق أي ما رأيت في وقت ما جلد غير مخبأة
أو ما رأيت جلدا في اللطافة ولا جلد مخبأة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم أي مثل
الجلد الذي رأيته اليوم وهو جلد سهل لأن جلده كان لطيفا انتهى ويحتمل أن يكون المعنى ما رأيت
يوما كهذا اليوم ولا جلد مخبأة كهذا الجلد وهو أقرب مأخذا وأبعد تكلفا قال أي الراوي
فلبط بضم لام وكسر موحدة أي صرع وسقط على الأرض سهل من إصابة عين عامر فأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي فجيء فقيل له يا رسول الله هل لك أي رغبة في سهل بن
حنيف أي في مداواته أو هل لك ذو إرادة في شأنه أو ذو إربة والله ما يرفع رأسه فقال هل
تتهمون بتشديد الفوقية أي تظنون له أي لإصابة عينه أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا أي فطلبه فجاءه فتغلظ عليه أي كلمه بكلام غليظ
وقال علام أي على ما يعني على أي شيء أو لم يقتل أحدكم أخاه فيه دلالة على أن للعاين اختيارا
إما في الإصابة أو في دفعها وتبرك عليه إلا بالتشديد للام للتنديم بركت بتشديد
الراء أي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا يؤثر فيه العين وفي معناه قوله تعالى ولولا إذ دخلت

حنتك قالت ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الطيبي قوله الا بركت للتخصيص اي هلا دعوت له بالبركة
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه ما التفت اليه وعم
الخطاب اولا ثم رجع اليه ثانيا اغتسل له اي لسهل نغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة اختلفوا في داخلة الازار فذهب بعضهم الى
المذاكير وبعضهم الى الافخاذ والورك وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة الازار طرف الازار الذي
يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذي يغتسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض الحديث
هكذا في قدح ثم صب اي ذلك الماء عليه فراح اي فتشفى سهل فذهب مع الناس اي في سائرهم
او مع المتعافين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة برئه للعين له اي لسهل وفي نسخة به قال ابن
الصاق باس اي الم رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه مالك وفي رواية اي رواية مالك
قال ان العين حق توضأ وفي نسخة فتوضأ له اي لسهل فتوضأ له قال النووي وصفة وضوء
عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح
ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به
كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى
ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه
من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع
على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال الامام الرازي وهذا الامر وجوب
ويجبر العاين على الوضوء للمعين على الصحيح قال ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك
وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال
الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك قال
القاضي عياض قال بعضهم ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب شره وينبغي للامام
منعه من مداخلة الناس وان يامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه
عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده للاختلاط
بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد قال النووي
وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف من غيره تصريح بخلافه انتهى والله اعلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول اعوذ بالله من الجان وفي المغرب الجان ابو الجن
وحية صغيرة وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانسان الحاسد حتى نزلت المعوذتان
بكسر الواو ويفتح فلما نزلت اي كل واحدة منهما اخذ بهما اي عمل بقرائتهما والتعوذ بهما غالبا وترك
ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجة وكذا النسائي والضيا عنه وقال
الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سال سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما والمعنى ليس تعويذ
مثلهما بل هما افضل التعاويذ وفي رواية له ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بهما
كلما نمت وكلما قمت وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل روي فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب
في الغيبة كقوله تعالى يذروكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب والسؤال

سؤال

سؤال توقيف وتنبيه وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان
الكشاف اي قد اتى على التقرير جميعا ذكره الطيبي وقوله المغربون بتشديد الراء المكسورة
اي المبعدون ولما كان للتبعيد معنى يحمل بهم احتاجت الى بيانها فقالت قلت وما المغربون
وقع السؤال عن الصفة اعني التغريب ولذلك لم تقل ومن المغربون فاجاب بان التغريب
الحقيقي المعتد اشتراك الجن قال الذين يشترك فيهم الجن اي في نطفهم او في اولادهم
لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله على احليله فيجامع معه قال تعالى و
وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب على الانسان كما في الحديث اذا خالط امراته ان يقول
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعا والتسمية
شاركه الشيطان في الوقاع ويسمى هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب
بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء اولادهم
من غير رشده وقيل اراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واقتفاء الكهانة
رواه ابو داود وذكر اي تقدم حديث ابن عباس خبرها تداوينتم برايا الذي ذكر صاحب
المصابيح هنا في باب الترجل اي فاسقطناه لتكراره انتهى والله اعلم الفصل الثالث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بفتح
فكسر ويخفف وفي نسخة بكسر فسكون وهي مقر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة ككلمة
وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخلاف
حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واردة اي من كل جانب فاذا صحت المعدة
صدرت اي رجعت العروق بالصحة اي عنها واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم
بفتحتين وبضم فسكون اي المرض والالم قال الطيبي الحديث اورده ابن الجوزي في كتابه
لقط المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق
الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق
فمتى كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وعضارتها والا
كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته
وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة على الرطوبات بتسليط
الراح على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة
منه ما يبقى من الاخلاط التي تحصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم
من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير بدل ما تحلل منه هذا معنى الصدر والورود
الورود لان العروق مجاري لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال
الوادي وجري الميزاب فاذا كان في المعدة غذا صالح واخذ في تلك العروق الى الكبد تحصل
منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما تحلل منها واذا كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب او ادخال
طعام او نحو ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض الردية وذلك بتقدير
العزيز العليم ذكره الطيبي وقدره على قواعد الطب والاظهر حمله على الطب النبوي بان
يقال ان اكل الرجل وانزاله وادابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه فان دخل الحرام
خرج الحرام وان دخل المفضول خرج المفضول من مفضول وفضول وكان الطعام بذر الافعال
والافعال بمنزلة نبت يبدو منه في الحال ويظهر منه ما قيل كل اناء يترشح بما فيه وقد قال
تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به رواه الطبراني والحديث ذكره الامام في الاحيا وقال العراقي تخريجه رواه

الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا أصل له انتهى ولعل البطلان بالنسبة إلى
سند العقيلي ولا يمنع تعدد الطرق وتقويته برواية الطبراني والبيهقي على ما سيأتي وابن الجوزي
على ما تقدم فيكون حسنا أو ضعيفا ولا يصح أن يقال في حقه أنه باطل لا أصل له وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض
قال الطيبي هو جواب بينا وهذا يؤيد قول من قال إن بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط
فلذلك اقتضيا جوابا وتدقيق وتمام تقريره في أوائل كتاب الإيمان فلدغته أي أصبعه صلى
الله عليه وسلم عقرب فناولها صلى الله عليه وسلم أي ضربها بنعله فقتلها وفي الحديث إذا وجد
أحدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه أبو داود في مراسيله عن رجل من
الصحابة فلما انصرف أي عن الصلاة قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا أي ما تترك
مصليا من نبي وولي ولا غيره أي ولا غير مصل والمعنى لا تدع أحدا لا لصلاته ولا لغيره
بغير لدغ والجملة علة لاستحقاق اللعن أو نبيا وغيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية
ابن ماجه عن عائشة لعن الله العقرب ما تدع المصلي فاقتلوها في الحل والحرم وفي رواية
البيهقي في شعب لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم ثم دعا أي طلب بماء وملح
فجعله أي كلا منهما أو المجموع أو المذكور في إناء ثم جعل أي شرع يصبه أي ما في الإناء على الأصبع
حيث لدغتها أي في مكان لدغها ويمسحها أي الأصبع أو موضع لدغتها ويعوذها بالمعوذتين
رواهما أي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الإيمان ورواه الطبراني في الصغير على
ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه أنه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح
فجعل يمسح عليها ويقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس
ثم ذكر الجزري أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اللديغ بالفاتحة رواه أصحاب
الصحاح عن أبي سعيد وزاد الترمذي بسبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء صرح به الزركشي في حاشية البخاري وكذا في المغني والقاموس وقال
المؤلف تيمي روى عن أبي هريرة وغيرهما وعنه شعبة وأبو عوانة قال أرسلني أهلي إلى أم
سلمة بقدح من ماء وكان أي الإرسال والجملة معترضة حالية إذا أصاب الإنسان عين أي أصابه
أو رمد أو شيء أي من سائر الأوجاع والأمراض بعث أي ذلك الإنسان إليها أي إلى أم سلمة
مخضبه بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافا أي مركنه على ما في الصحاح وغيره وهو إجانة تغسل
فيها الثياب فأخرجت أي أم سلمة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعض شعره
وكانت تمسكه أي جملة أخرى معترضة حالية أي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جلجل
بضم جيمين أي في حقة وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية
والظاهر الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدواب انتهى وقد تعلق برجل البازي
وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى أنها أخرجت منه ما يحصل به
الصوت فصار كحقة ووضع فيه وسطه الشعر الشريف والأظهر أنه عمل حقة على شبه الجرس
في الصغر والكيفية كما يشعر به قوله من فضة قال الطيبي واستعمال الفضة هنا
كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا فخضخضته بالمعجمين فيه على وزن دحرجته من
الخضخضة وهو الماء وتحريك وهو عطف على فأخرجت أي حركت الجلجل في الماء أي لذلك
الإنسان فشرب منه قال أي عثمان فاطلعت بتشديد الطاء أي أشرفت ونظرت في
الجلجل فرأيت شعرات حمرا أي خلقة أو مغيرة للبياض أو مصبوغة بالحناء أو متغيرة

من أثر البخور هذا وقوله فاطلعت عطف على أرسلني وإشارة قال لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة
تنبيها على أن المقصود من إيراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف وأغرب الطيبي
في قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان إذا أصاب الإنسان فتأمل والله أعلم رواه البخاري
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة
بفتح فسكون جدري الأرض بضم جيم وفتح دال وكسرها وتشديد يا وفي القاموس الجدري
بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتقيح وفي النهاية شبه الكمأة بالجدري وهو الحب
الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد وأرادوا به ذمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن أي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها
بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي
والأظهر هو الثاني لما في رواية الكمأة من المن والمن من الجنة قال الطيبي كأنهم لما ذموها وجعلوها
من الفضلات التي تقتضي المضرة بدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري
قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح أي ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنته على عباده
أو ليست مما تقتضي المضرة بل هي شفاء للناس كما قال الكمأة وماؤها شفاء للعين وفي شرح
مسلم للنووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل إن كان لتبريد ما في العين
من حرارة فماؤها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من ذهب بصره فكحل
عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي
صاحب رواية الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا بالحديث وتبركا به والعجوة وهي
نوع من التمر يقال القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة من الجنة أي من ثمارها
الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصلها ذكره بعضهم نواها في أيدي من أراد الله وهي شفاء
من السم بتثليث السين والفتح أشهر لغة والضم أكثر استعمالا قال الطيبي وإنما قوله
العجوة من الجنة توافق على سبيل الاستطراد ويبني بالنسبة إلى الجواب عن سؤال الأصحاب
والأظهر المناسبة بينهما ظاهرة وكذا ملاءمتها للباب على ما لا يخفى على أولي الألباب قال
أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وأخذت ثلاثة أكمؤ بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخص منها
أو خمسا أو سبعا شك من الراوي فعصرتهن أي في وعاء وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به
جارية لي عمشاء تأنيث الأعمش من العمش محركة وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر
الأوقات ذكره في القاموس فبرأت بفتح الراء وبكسرها أي شفيت رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن أراد الحديث بكماله وإلا فجملة الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح رواه أحمد والشيخان
والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر وأبو نعيم
في الطب عن ابن عباس وعن عائشة وفي رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى
أحمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن عمرو المزني ولفظه العجوة والصخرة والشجرة من الجنة
والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة هي الكرمة وقيل الشجرة هي التي وقعت تحتها
بيعة الرضوان وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وكذا أحمد والنسائي وابن
ماجه عن أبي سعيد وجابر بلفظ العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن
وماؤها شفاء للعين وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لعق بكسر العين أي لحس العسل ثلاث غدوات بفتحات أي أوائل
ثلاثة أيام في كل شهر وفي رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية لم يصبه عظيم من البلاء
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم بالشفاءين اي احدهما حسي والآخر معنوي واحدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية
او للعموم البلايا البدنية والدينية العسل والقرآن بالجر بدلية وجوز رفعهما ونصبهما
وقد قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس وقال في صفة القرآن هدى وشفاء لما في
الصدور وقال الطيبي قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي
وغير حقيقي ثم قسمه ونحوه قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قلت وكذا
الرزق احد المحبين لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر والباطن كذا الحق في الآية
واما التقييد في آية اخرى اشارة الى ان شفاء الباطن هو الاصل الاهم فالاعتناء به اتم والاهتمام
به اهم وظاهر سياق كلام الطيبي موهم خلاف ذلك وهو موافق كلام ارباب العربية بخلاف
اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله في قلوب الانفس حقيقة وفي البيوت كم ملك الموت
مجاز والله اعلم رواهما اي الحديثين ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان
وقال اي البيهقي الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير ان الحديث
الاخير رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي له اسنادان والصحيح اسناد
الموقوف والله اعلم وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة معجمة الانماري بفتح الهمزة
وسكون نون [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم
المفتوحة اي وسط راسه من الشاة المسمومة اي من اجل اكلها وتأثير سمها واستمرار بعض
اثره وعوده في كل سنة الى ان قال في مرض موته الآن انقطع ابهري جمعا له بين السعادة
والشهادة والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن انه صلى الله عليه وسلم
امر المحتجم [illegible] ان الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية اذا ذكروا اسم الله وكلوا فاكلوا
فلم يصب احدا منهم شيء رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري وقال
صحيح الاسناد وكذا نقله صاحب السراج قال ميرك وبالجملة فالمشهور بين اصحاب
الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر
ابن البراء بن معرور اكل منها لقمة ومات منها وامر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة ودفنها
تحت التراب واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل اليهودية او عفا عنها
والاصح انه عفى عنها لاجله صلى الله عليه وسلم وامر بقتلها لاجل قتلها بشر بن البراء واظن ان في
هذه الرواية وهما شديدا ونكارة ظاهرة والله اعلم الصواب لان الرواية التي صحت فلعل
القضية تعددت قال معمر اي ابن راشد يكنى ابا عروة الازدي مولاهم عالم اليمن روى عن الزهري
وهمام وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف مات
سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة ذكره المؤلف في فصل التابعين فاحتجمت
انا زيد الضمير لزيادة التأكيد من غير سم كذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة
في المتابعة او ظنا ان الحجامة نافعة لغير السم ايضا فاحتجمت في يافوخي اي وسط
راسي فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت اي صرت القن بضم الهمزة وتشديد القاف المفتوحة
اي يفتح علي فاتحة الكتاب اي في بعض كلمات الفاتحة في الصلاة وظاهر سياق كلامه
انه حدث له ابا ما ثم ارتفع عنه ولعل السبب كثرة اخذ الدم واحتجم من غير علة وزمانه [illegible]
والله اعلم والا تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ما رواه الطبراني وابو نعيم
مرفوعا الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص
والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة
مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا ونسبا الى ان الحجامة في الرأس تزيد في الحفظ وفي

رواه ابن مسعود عن انس الحجامة في الراس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية
رواه رزين وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال قال ابن عمر يا نافع ينبغ بفتح يا وسكون نون
وضم موحدة ويكسر ويضم اي يثور ويغلب في الدم اي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين وفي
القاموس الماء ينبع مثلثة خرج من العين وقال الطيبي فيه تشبيه اي يغلي الدم في جسدي بنبوع
الماء من العين وقال ميرك صوابه يتبيغ بفتح الفوقية والموحدة وفي التحتية المشددة فالغين
المعجمة ويؤيده ما في النهاية يتبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيغ الماء اذا تردد في مجراه ويقال
فيه تبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب اي يبغي عليه الدم فيقتله من البغي ومجاوزة الحد والاول
اوجه ومنه حديث ابن عمر يتبيغ في الدم انتهى وكذا ببعضه ما في القاموس البيغ ثوران الدم
وتبيغ عليه الدم هاج وغلب لكن الجزم بانه صواب وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية
مع ان لها وجها كما تقدم والله سبحانه اعلم فابغني حجاما واجعله شابا قال الطيبي اي اختره شابا
حالا ويمكن ان يكون الضمير للمصدر كما في قوله واجعله الوارث منا ولا تجعله شيخا بفيد التأكيد
او يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجودان ب ولا صبيا دفعا لما يوهمه اطلاق الشاب
قال اي نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق
اي قبل الاكل والشرب امثل اي انفع وافضل وفيه اي الحجامة من المطلقة او المعتادة تزيد في العقل
وتزيد في الحفظ اي ان لم يكن حافظا لقوله فتزيد الحافظ حفظا اي كامل الحفظ فمن كان محتجما اي مريدا
للحجامة فيوم الخميس اي فليختره او فليحتجم فيه على اسم الله اي على ذكره وطلب بركته واجتنبوا
الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس
عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث منفصل فاحتجموا الفاء بمعنى الواو او للتعقيب اذا كان
الامر كذلك فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء وهو تصريح بما علم ضمنا ولعل الخميس سقط
من الراوي وتوطئة له فانه اليوم الذي عافى فيه ايوب في البلاء الظاهر ان سبب
اصابته البلاء الحجامة في يوم الاربعاء وقد ذكر المفسرون اسبابا اخر ولعل ذلك من جملتها او وقع
بان ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الانبياء كما وقع زمان العقاب لبعض الامم قال تعالى في يوم
نحس مستمر ويؤيده قوله وما يبدو اي ما يظهر جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء
اي لخاصية زمانية لا يعلمها الا خالقها واو للتنويع هذا وقال الطيبي قوله يوم الثلاثاء
طائفة تخالف قوله في حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى ولعل ازدياد يوم
مخصوص [illegible] وقولت تبع عشر من الشهر كما سيأتي في الحديث انتهى وقد ذكرت مثل هذا الجمع فيما
تقدم والله اعلم رواه ابن ماجه وفي الجامع الصغير رواه ابن ماجه والحاكم وابن السني وابو نعيم
عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل
فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلايا واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء
او ليلة الاربعاء وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر اللام للجنس والظاهر انه مقيد بالفصل المناسب
للحجامة والله اعلم دواء لداء السنة ورواه حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب احمد اي ابن حنبل
وليس اسناده بذلك اي بالقوي هكذا في المشكاة وروى رزين نحوه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال ميرك ولفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم قال
قال المنذري هكذا ذكره رزين ولم اره في الاصول التي جمعها والله اعلم قلت وفي الجامع

الصغير مثل ما في المشكاة الا ان لفظه لدا اسنته بالتنكير وقد رواه ابن سعد والطبراني
وابن عدي عن معقل وحاصل الكلام ان يوم الثلاثاء اختلف الرواة فيه فينبغي ان يتوقى فيه
ما لم يكن فيه اليها ضرورة والله اعلم

باب الفال والطيرة

الفال بالهمزة واكثر استعماله بالابدال وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر
الطاء وفتح الياء وقد يسكن لا يكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي
القاموس الفال ضد الطيرة وكان يسمع مريض يا سالم او طالب يا واجد ويستعمل في الخير
والشر والطيرة ما يتشاءم به من الفال الردي قلت المستفاد من القاموس ان الفال مختص بالخير
وقد يستعمل في الشر والطيرة تستعمل في الشر فهما ضدان في اصل الوضع والمفهوم
من النهاية ان الفال اعم من الطيرة في اصل الوضع ومترادفان في بعض الاستعمال والمفهوم
من الاحاديث ان الطيرة اعم من الفال منها ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما سياتي لا طيرة
وخيرها الفال ومما يدل على انها اعم ايضا ماخذ اشتقاقه من ان الطيرة مصدر تطير يقال
تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح
من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم
عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل
بالطيرة وهي التفاؤل بالطير فانهم كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة
بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها كذلك ثم البارح هو الصيد
الذي يمر من منكبك الى ايسرك والسانح بعكس ذلك وهذا ما ظهر لي في المقام من التحقيق
والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفال والطيرة يفهم من قول النبي مرفوعا انه
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذا
المقال حيث نفي الطيرة بعمومها واختار فردا خاصا من احد نوعيها وهي الكلمة الطيبة انتهى

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طيرة اي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاؤلا وخيرها اي خير انواع الطيرة بالمعنى
اللغوي الاعم من الماخذ الاصلي الفال اي الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا الماخوذ من الطير ولعل
شارحا اراد دفع هذا الاشكال فقال اي الفال خير من الطيرة انتهى ومعناه ان الفال محض
خير كما ان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف
قال الطيبي الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا وهذا مبني على زعمهم انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال
في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفال وانما نشا هذا السؤال لما في توهمهم من
عموم الطيرة الكامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص
خارج عن عرف العام معتبر عند خواص الانام الاتمام وهو قوله الكلمة الصالحة اي الطيبة
لانها يؤخذ منها الفال الحسن يسمعها اي تلك الكلمة احدكم اي على قصد التفاؤل كطالب ضالة
يا واجد وكتاجر يا رزاق وكمسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح وكغاز يا منصور وكحاج يا مبرور
وكزائر يا مقبول وامثال ذلك فالحاصل [illegible] قال الطيبي ومعنى الترخص
في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا وظنه حسنا ويحرضه على طلب حاجته
فليفعل ذلك وان راى ما يعده مشؤوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي
لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل

في الشؤم

في الشؤم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم متفق عليه **وعنه**
اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح
فسكون ففتح في القاموس انه الفساد وقال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة
من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة
في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف
العلماء في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث
والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال
صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما
اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة
لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان
وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب
في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة
على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة
وقد رد الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا
على مباشرة احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى
حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه في شرح
الشرح ومجمله انه يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان
منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر
بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة ايضا
على نفي العدوى سببا والله اعلم ثم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى لما
فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول
الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه واما
استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام
وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه
وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور
بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة
بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين
بالاول التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب
ليثبت بالاول التعرض للاسباب وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله انتهى
وهو جمع حسن في غاية من التحقيق والله ولي التوفيق **ولا طيرة** نفي معناه النهي كقوله تعالى
لا ريب فيه على وجه **ولا هامة** بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المعتبرة وهي
اسم طائر يتشاءم به الناس وهي الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير
بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم ان عظام
الميت اذا بليت وعدمت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتاتي باخبار اهله وقيل كانت
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد وقال ابو داود في سننه
قال بقية سالت محمد بن راشد عن قوله لا هام قال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد

يموت فيه فمن لا يخرج من قبره هامة وقال النووي هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها
وفيهما تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا
كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهو تفسير مالك
ابن أنس وثانيهما كانت العرب تزعم أن عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة فتطير وهذا
تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين معا فإنهما باطلان ولا صفر
قال شارح كانت العرب يزعمون أنه حية في البطن واللدغ الذي يجده الإنسان عند
جوعه من عضه قال أبو داود في سننه قال بقية سألت محمد بن راشد عنه قال كانوا
يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول
هو وجع يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي قال أبو داود قال مالك كان أهل الجاهلية
يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت
العرب تعتقد أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب
تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم وقد ذكره
مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده قلت الأظهر الجمع بين المعاني
فإنها كلها باطلة كما سبق نظيره فلا تعارض ويحتمل أن يكون نهيا لما يتوهم أن شهر صفر
يكثر فيه الدواهي والفتن وفر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها أي اهرب وبالغ
في الاجتناب والاحتراز من المجذوم أي الذي به جذام بضم أوله وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم
وتساقطه والفعل منه جذم على بناء المفعول كما تفر من الأسد وقد تقدم أن هذا رخصة
للضعفاء وترك الحج بذلك أولى بناء على أن الجذام من الأمراض المعدية تتعدى بإذن الله به
فيحصل منه ضرر ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه
ولعل تخصيص المجذوم لأنه أشد تأثيرا من العلل المعدية ويؤيده ما رواه ابن عدي
عن ابن عمر مرفوعا إن كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام رواه البخاري الحديث بكماله
وإلا فنقل لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه أحمد والشيخان وأبو داود وعن أبي هريرة
وأحمد ومسلم عن السائب بن يزيد وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال أعرابي يا رسول
الله فما بال الإبل أي ما شأن جماعة منها تكون في الرمل هو خبر تكون وقوله كأنها
أي الإبل الظباء بكسر أوله جمع الظبي حال من المستكن في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة
لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء فيجيء البعير الأجرب أي الذي به جرب وحكة
فيجربها من الإجراب أي يجعلها جربة بإعدائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن أعدى الأول أي إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أعدى من البعير الأول والمعنى من أوقع
الجرب البتة ليبنى بناء الإعداء عليه بل الله تعالى ابتدأه ونزعه في الأول والآخر قال الطيبي وإنما
أتى بمن والظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقول الله تعالى أي الله أعدى لا غيره
وذكر أعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان يعني وكان الظاهر أن يقول فمن
أعطى تلك العلة رواه البخاري وفي الجامع أن قوله فمن أعدى الأول رواه الشيخان
وأبو داود وعنه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون أي طلوع نجم وغروب ما يقابله
أحدهما في المشرق والآخر في المغرب وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه
إلى الطالع أو الغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط

نجم

نجم من منازل القمر مع طلوع الشمس وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم
منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته في النهاية الأنواء منازل
القمر وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطرا وينسبونه إليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وإنما
سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا أي نهض وطلع
وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد قال أبو عبيد لم يسمع في النوء أنه السقوط
إلا في هذا الموضع وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب
المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو
هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه
الأوقات ذكره الطيبي والأظهر أن النهي على إطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد ولأنه
لم يرد ما يدل على جوازه وخلاصة المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالى
ولا صفر رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول بالضم قال شارح الغول بالفتح المصدر
ومعناه البعد والإهلاك وبالضم الاسم منه وهو من السعالي وفي النهاية الغول
واحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في
الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي تتلون في صور شتى وتغولهم أي تضلهم
عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لا غول ليس نفيا
لعين الغول ووجوده وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله
فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له الحديث الآخر
لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس
وتخييل ومنه الحديث إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها
بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة
فكانت الغول تجيء فتأخذه وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي يحتمل أن الغول
قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لأنه يحتمل أنه
من خصائص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق
السمع بالشهاب الثاقب قلت ثبت العرش ثم انقش فإن الأمر لا يثبت بالقياس
ولا بالاحتمال والله أعلم بالحال قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات
ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع
فإن العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية إثباتها فإن نفي
الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية وقريب منه قوله تعالى فلا
تموتن إلا وأنتم مسلمون نهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمعنى هو حالة إذا أدركهم
الموت لم يجدهم عليها وهي أن تكونوا على غير ملة الإسلام فالوجه ما ذهب إليه صاحب النهاية
من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي رواه مسلم وكذا أحمد وعن عمرو بن الشريد
رضي الله تعالى عنه بفتح فكسر قال المؤلف ثقفي تابعي عداده في أهل الطائف سمع ابن
عباس وأباه وأبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار
وإبراهيم بن ميسرة عن أبيه قال المؤلف هو شريد بن سويد الثقفي ويقال إنه من حضرموت
وعداده في ثقيف وقيل يعد في أهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه ابنه قال
كان في وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل مجذوم أي وأراد أن يأتي النبي صلى

الله عليه وسلم ليبايعه فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع اي فلا تتقدم عن اخذ اليد في العهد فارجع فان الاجذم هذا ارشاد للرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل الذي لا يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجودات خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب التفاعل وفي نسخة من باب التفعل اي يطلب الفال الحسن ويتبعه ولا يتطير اي لا يتشاءم بشيء وكان يحب الاسم الحسن ويتفاءل به ومفهومه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به وليس كذلك لعموم قوله ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر وجه ضعف قول الطيبي انه يبان لتفاؤله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك ويدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجيء رواه اي البغوي في شرح السنة وكان المؤلف ما بلغه ان الامام احمد رواه في مسنده بسند حسن عنه وعن قطن رضي الله تعالى عنه بفتح اوليه ابن قبيصة بفتح فكسر قال المؤلف هلالي عداده في اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان بن علا وكان قطن شريفا وولي سجستان عن ابيه قال المؤلف هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك باسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب وهو كثير من اشعارهم وبنوا اسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الفائق على الاول وانشد قول لبيد

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل انه نوع من التكهن والطيرة اي التشاؤم بها من الجبت من السحر والكهانة على ما في الفائق وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها ناشئة من الشرك وقيل هو الشيطان والمعنى انها من عمل الجبت رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك اي لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا وتدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح يعني من اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا جليا وقال القاضي انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد قاله ثلاثا مبالغة في الزجر عنها وما منا اي احد الا اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ذكره اذ يتم كلامه ذلك لما يتضمنه الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضر بنفسه مثل السوء ولكن الله الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعه يذهبه بضم الياء من الاذهاب على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اي يزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة

ليس منا عبرة فان وقعت غفلة لابد من رجعة وانابة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو برواية احمد والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة ذلك ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وسيأتي في الفصل الثالث ما ينصره واغرب الطيبي في اشتغاله بالمبنى وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهبه بالتوكل بفتح الهاء وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرف التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان انتهى وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح الياء غير صحيح لانه يصير فعلا لازما وقد اجمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه يختل المعنى اذ يصير التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى واما الثاني فقوله بضم الياء اي مع كسر الهاء صحيح لكن اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد غلط صريح فان الباء للسببية لا للتعدية والا لفسد المعنى لانه يصير مآل الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك فانه وهم باهر واما الثالث فقوله والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه مثنيا نقض للكلام السابق المفهوم منه ان التوكل هو المذهب بسبب الهمزة وبالتعدية مغلوب المعنى هنا لان الصواب ان يقال المراد بالضمير البارز وبالمذهب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لانهما لا تجتمعان كما تحقق بحثهما في اول الكتاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكن فيه بحث للمحدثين قال اي الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول كان سليمان بن حرب اي البصري قاضي مكة وهو احد اعلام البصريين وعلمائهم قال ابو حاتم هو امام من الائمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث وما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزر وا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين ومائة وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة ولزم حماد ابن زيد تسع عشرة سنة روى عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين ذكره المؤلف في فصل التابعين يقول في هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقوله وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا اي قوله وما منا الى اخره عندي قول ابن مسعود اي في ظني انه موقوف على ابن مسعود وانما المرفوع قوله الطيرة شرك فقط ويؤيده ان هذا القدر على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة كالامام احمد في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه والله اعلم

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة بفتح القاف فغيبه في التوكل وتهاية في التحمل من جعلتها احديهما الا اخذ بيده وثانيهما الا كل معه وقد ورد كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا رواه الطبراني وغيره وقال كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه وتوكلا اي وانتوكل توكلا عليه والجملتان حالان ثانيتهما موكدة للاولى ويمكن ان يكون الاولى ناظرة الى ما سبق من التقدير والاسلاك ان التاسيس بالتغييرا ولى من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب وحط البصر عن مشاهدة تعالى رب الارباب فان العلل المعدية لها تاثير عند النفوس المرونية مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا درجة التوكل في مشاركة الاسباب وهذا حاله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن المجذوم

رحمه وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى
اي حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي
حالا من فاعل قال او ان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف بقوله الوثقة بالله
قلت اما قوله اولا فغير صحيح دراية لانه يوهم انه صلى الله عليه وسلم حال خلاف
ذلك ولا خلاف في خلافه فيحتاج الى القول بانه حال موكدة فلو قال نصبها على العلة لكان
اولى كما لا يخفى لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما سيأتي من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم
واما قوله الثاني ففيه انفكاك الكلام وهو غير ملائم للمقام رواه ابن ماجة وفي الحصن
وان اكل مع مجذوم او ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة والحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله
رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان المجموع من كلام المرفوع
خلافا لما جعله الطيبي من التركيب المرفوع واما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في
الاصول فاما محمول على رواية منفردة غريبة لابن ماجة وعلى غفلة من صاحب المشكوة
والمصابيح والله سبحانه وتعالى اعلم وعن سعد بن مالك رضي الله تعالى عنهما لم يذكره
المؤلف في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة
وان تكن الطيرة اي صحيحة او ان تقع وتوجد في شيء اي من الاشياء في الدار اي فهي في الدار
الضيقة والفرس الجموح والمراة اي السليطة والمعنى ان فرض وجودها تكون في هذه الثلاث
ويؤيده ما روي في الصحيح بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس والمقصود
منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سبق
القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان تك
بمنزلة الاستثناء اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها
وهو لا يناقض ما وقع من النهي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان في هذه
الاشياء ما يقع عن اليمن بموزل فلا يبارك لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك امرا مخفيا لا يطلع عليه احد الا بالتخمين والظن
اتى فيه بصيغة التردد لئلا يجترئ احد على القول فيه بالظن والتخمين وقيل اراد بالطيرة
الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه الاشياء فابدلوها بالاخرى قلت
وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن لولا انه جاء في رواية فان تكن الشوم في شيء الخ
هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة
اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون معنى الاستثناء
على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شيء من
الاشياء الا في هذه الاشياء كما ورد في رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس
والدار وفي رواية الشوم في الدار والمراة والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة قلت
وهذا عين كلام الجمهور مآلا وانما قالوا في معنى الاستثناء لانه ليس في الكلام من اداة في
بل وقعت بعد نفي الطيرة وتبعها جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثناء قال ويحتمل
ان ينزل على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قلت على تقدير
صحة كون الحديث من باب الاية ففي الابدال فقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي
كانه قيل يستحقون العقاب بنكاح اباؤكم الا ما قد سلف او من لفظ ما نكح للمبالغة
في التحريم والتعميم كقول ... ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وليس الطريق في اباحته

كما يعلق بالمحال في التابيد نحو قوله تعالى حتى يلج الجمل المعنى ولا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم
ان تنكحوه وذلك غير ممكن وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه لانه
مقرر ولا يخفى ان شيئا من هذه المقابلة لا يلائم المقام ليبنى عليه الكلام نعم بحسب المعنى يمكن حمله
على المعنى الاوسط ويؤيده قول الطيبي عطفا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء
سابق القدر لسبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله
ولا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود
في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى
كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الاشياء
من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وكذا شبهه في سكناها
وبعدها عن المسجد عن سماع تفويت الصلاة مع الامام وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها
وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بارباب القلوب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها
او يركب عليها افتخارا وخيلاء وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول
ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل
عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى
الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ ذروها ذميمة
فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك انتهى وحاصله ان تغيير
هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية بل جايزة وان كان في الظاهر شبيهة بالتطير ولعل
هذا وجه قول الاكثرين رضي الله تعالى عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد والشيخان
عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفاءل به اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
اي واجد طريق المستقيم يا نجيح اي من قضيت حاجته والمراد هذا وامثاله لما روي وورد من انه
كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم
عن عايشة رواه الترمذي وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير من شيء اي من جهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان يكون من زائدة للتاكيد
فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال عامل سال
عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي اي ابصر فظهر بشر ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشته
وانبساطه في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك اي ذلك الاسم المكروه في وجهه اي
وغير ذلك الاسم الى اسم حسن ففي رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم
الي رجلا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه
من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى
قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه
فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار
لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك

اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه انتهى ولعل في هذا المعنى ما نقل ان الاسماء المستبشعة
من السنة للحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسميتهم اولادهم باسماء مستبشعة ككلب واسد وذئب
وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهم معللين بان ابناءنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا **واذا دخل قرية سال**
عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه ليس في الحديث انه كان يتطير بالاسم
بتلك القرية او باسمها على تقدير مضاف او اكتسابا لما نيث من المضاف اليه **ورؤي بشر ذلك**
في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه ليس في الحديث انه كان يتطير بالاسم
الفتيحة لا يتوهمه ايراده في هذا الباب فان محله باب الاسماء وكان المصنف راعى مذهب الحديث
فاورده اعتمادا على دلالته في نفي التطير مطلقا **رواه ابو داود** اي الحديث بكماله من حديثين كما يدل
عليه ما في الجامع ان الحكيم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير
ولكن يتفاءل وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن **وعن انس رضي الله تعالى**
عنه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر بضم المثلثة فيها **عددنا** اي اهلونا
واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا والمعنى انا تركناها وتحولنا الى غيرها فقل فيها
باب الطيرة المنهي عنها **فقال** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة **ذروها ذميمة**
اي اتركوها مذمومة فعلية بمعنى مفعولة كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة
لا توافقكم قال الخطابي انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان
المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم
ما خامرهم من الشبهة **رواه ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير** رضي الله تعالى عنه بفتح
الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية قال المؤلف صنعاني روى عن فروة بن مسيك وعنه
معمر **قال** اي يحيى **اخبرني من سمع فروة** بفتح فاء وسكون راء **ابن مسيك** بتصغير مسك بالسين
المهملة قال المؤلف مرادي غطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر
تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه
ومقدميهم وكان شاعرا محسنا **يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين** بهمزة
مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال
عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة
عدن وهي ارض ريفنا بكسر الراء وسكون التحتية ففاء وهو الارض ذات الزرع والخصب على
ما في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله ريفنا اي محلة ثمارنا المجلوبة او المنقولة اي يحملون
فيها الثمار والنبات والريع الزيادة **وميرتنا** بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا
المجلوب والمنقول من بلد واوبا **وانها وبئة** وخمها الناشئ من كثافة هوائها **شديد** اي قوي كثير
وقيل اراد بوبائها شؤمها ولعل هذا سبب ايراد الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب
فقال دعها عنك اي اتركها عن دخولك فيها وترددك اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون **فان من**
القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول في ارض بها وباء من مدانات المرض وفي النهاية
القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى
وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعوان الاشياء على صحة الابدان وفساد
الهواء من اسرع الاشياء الى الاستقام **رواه ابو داود** **الفصل الثالث عن**
عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال المؤلف قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى
عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت اخرج حديثه ابو داود في الطيرة وهو مرسل **قال**
اي عروة **ذكرت الطيرة** بصيغة المجهول **عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها**

الفال

الفال سبق تفسيره من قوله خيرها الفال وتقدم انه قيل من الاقوال **ولا ترد** اي الطيرة **مسلما** والجملة
عطف او حالية فان ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل شانه ان يتوكل على الله في جميع اموره
ويمضي في سبيله بنور عزمه على غاية خصوله ونهاية سروره **فاذا راى احدكم ما يكره** اي اذا مر
الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن **فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات** اي بالامور
الحسنات من النعمة والطاعة **الا انت ولا يدفع السيئات** اي الامور المكروهة الشاملة
للنقمة والمعصية **الا انت ولا حول** اي على دفع السيئة **ولا قوة** اي على تحصيل الحسنة **الا بك**
هو في اصل الحصن الا بك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية الا بالله وعليه رمز مصنف ابن ابي شيبة فانه مشارك لابي داود في رواية هذا الحديث بتغيير التفات **رواه**
ابو داود مرسلا اي لحذف الصحابي كما تقدم وقد ذكره ميرك انه مختلف في صحبته لكن
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا في التقريب ايضا وعلى هذا فالحديث مرسل انتهى

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى
له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر انتهى والمراد بها هنا الاخبار بالمستور من الناس في
مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن
يلقي اليه الاخبار ويروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد
فيه ما تزيد فيقبله الكفار منهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السماء وبطلت
الكهانة ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من
كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوها **الفصل الاول عن معاوية بن الحكم** بفتحتين قال
المؤلف في فصل الصحابة سلمي كان ينزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير
وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة **قال قلت يا رسول الله**
امورا منصوب على شريطة التفسير او يدل التفخيم لان البيان بعد الابهام او نحو في
النفس ذكره الطيبي **كنا نصنعها في الجاهلية** اي نفعلها ومن جملتها **كنا ناتي الكهان**
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن والمعنى كنا ناتيهم ونستخبر منهم امورا **قال فلا**
تاتوا الكهان اي لا تعتقدوا صدقهم في اخبارهم **قال** اي معاوية **قلت كنا نتطير** اي
نتشاءم بالطير ونحوها **قال ذلك شيء** اي من قبل الظنون المعترضة بحكم البشرية **يجده احدكم**
في نفسه اي ولا تاثير منه ولا ضرر فيه قال الطيبي هو نفي للتطير بالبرهان وهو ابلغ من قوله
لا تتطيروا كما قال فلا تاتوا الكهانة يعني لا تتطيروا فان الطيرة لا وجود لها بل هي شيء يوجد
في النفوس البشرية ويعتري الانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر
فلا يصدنكم بتشديد الدال المفتوحة اي لا يمنعكم التطير من المضي في حاجتكم وترك الامر
الذي قصدتم في خاطركم قال الطيبي هو من باب لا اريتك ههنا فانه نهي لما يجد في النفس
عن الصدور وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له **قال قلت ومنا رجال**
يخطون بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي تذكير النفس في التفصيل ليدل به على
امتياز اولئك الرجال الذين خطوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث
مضى بحثه فيما لا يجوز من العمل في الصلاة **قال كان نبي من الانبياء** قيل ادريس وقيل دانيال
ادريس عليهم السلام **يخط** اي يامر الهي او علم لدني **فمن وافق** اي خط **خطه** بالنصب على
انه مفعول وفي نسخة بالرفع على الفاعلية فالمفعول مقدر **فذاك** اي فمصيب والا فلا

ذ هو جواب الشرط وحاصله انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سأل اناس اي جماعة من الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكهان اي هل لهم علم بشيء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا وفي
نسخة انهم ليسوا بشيء اي يعتمد عليه فلا تعتمدوا على اخبارهم ولا تعتقدوا في اخبارهم قالوا
يا رسول الله فانهم تقليل لمقدر اي في تصديق اخبارهم على اطلاقه مشكل فانهم يحدثون
اي يخبرون احيانا اي في بعض الاوقات بالشيء يكون صفة او حالا اي بشيء حقا اي صدقا
موافقا للواقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق اي من الامر
الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم اخذوا من الحق بواسطة الوحي
او بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم وفي نسخة صحيحة من الجن اي مسموعة منهم ولا في الحقيقة
خلاف في المعنى اذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله يخطفها
الجني اي يسرعه من الملائكة قال النووي بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروي
ايضا بالحاء المهملة والقاف وقوله فيقرها بفتح اليا وضم القاف وتشديد الرا في اذن وليه
قر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام
في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قرقرت اقر قر الدجاجة صوتها اذا قطعته
تقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الدجاجة صوتها اذا
قطعته تقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى قر الزجاجة
بالزاي ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة انتهى واختار
الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قر
الدجاجة بالدال واراه احفظ الروايتين لما في شرحها الرواية فان القارورة يتقال
قرت في راسه دلوا من ما اي صببت وقر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها واستعمال
قر الحديث في الاذن شايع مستفيض في كلامهم واما استعماله في الوجه الذي فسروا
عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان الدجاجة
بالدال تصحيف او غلط من السمع قال الطيبي لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول
مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن
الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت حبة او شيئا
فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه فانه واسع لا يفتقر الا الى
العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالى فتخطفه
الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيده ما ذهب
اليه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه من ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة
انتهى واعلم ان الدجاجة في اصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح اوله وفي
القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثى واما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى اذا علمت
ذلك فقوله فيقرها اي يصب الجني تلك الكلمة يعني يبلغها ويصوت بها في اذن وليه
اي من الكهان قر الدجاجة اي مثل صوتها وقيل معنى يقرها يصبها وكقر الدجاجة اي كصبها
الشيء في صاحبته بحيث لا يعرفه الناس فكذا الجني يصبها في اذن وليه بحيث لا يطلع عليه
غيره واما ما روي ان الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في اذن صاحبه كصب الزجاجة
اي كما يصب ما في القارورة في اخرى فيخلطون بكسر اللام اي الكهان وقال الطيبي اي الاوليا
جمع في الافراد نظرا الى الجنس فيها اي في تلك الكلمة اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون

الذال وفي نسخة بكسر الكاف في شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما
قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا ارادوا الحالة والهيئة وليس هذا موضعها قلت وهذا
موضعها لا دلالة على انهم ياتون بما فيه نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا قوله
في الحديث الآتي فيكذبون معها مائة كذبة فانه ابلغ من انهم يكذبون مائة مرة لانه صادق
على تكرار كذب واحد مائة مرة مع انه لو اريد هذا المعنى لاكتفي بمائة او مائة كذبة فالعدول
الى الاتيان بالتا لا بد له من افادة زايدة هذا وفي القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة
وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانيه في الاوليين وفتح الكاف
وكسرها مع سكون الذال فيها فما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال
مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية وغفلة عن صاحب الذي دخل في وعيد من كذب على
صلى الله عليه وسلم والله اعلم متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة اي جماعة منهم
تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب قال الطيبي يجوز ان يكون من قول الراوي
تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب في قوله تعالى
وانزلنا من السما ماء في وجه قلت ان ارتكاب المجاز في الآية له وجه واما ارتكابه في الحديث
فلا يظهر له وجه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة مع انه يؤول الكلام الى ان
الملايكة تنزل في السما اللهم الا ان يراد سما الدنيا على ان سماع الجن من الملايكة في
السما السحاب اقرب لهم باعتبار النسب وهذا لا ينافيه قوله وانما ذلك ان الملا
يسمع في السما ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم
بعضا فيسترق الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول
الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي
سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى
ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول
الحق انتهى فتذكر اي الملائكة الامر قضي بصيغة المجهول حال او صفة على ان اللام في الامر
للعهد الذهني او صلة الموصول المحذوف اي الامر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث
في الدنيا وقوله في السما ظرف لقضي لا لتذكر ففيه دلالة صريحة على ان المراد بالعنان السحاب
اذ لا معنى لقوله ان الملايكة تنزل في السما فتذكر الامر الذي قضي في السما بل المعنى ان الملا[يكة]
ينزلون من السما في السحاب فيحكي بعضهم لبعض الامور التي قضيت في السما وسمعوا
حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع اي مسموع الملايكة فتسمعه اي الشياطين
او لا فتوحيه اي تلقيه الى الكهان من الايحا وهو الاعلام بالخفية ومن الزجاج ان الايحا في
... فيكذبون اي الكهان معها اي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة من عند انفسهم
والمعنى ان هذا سبب موافقتهم في بعض الاخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب
سد الشرع باب الاستفادة منهم وقال انهم ليسوا بشيء ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب
مع ان الكذوب يصدق والله اعلم رواه البخاري وعن حفصة رضي الله تعالى عنها اي
بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد
الرا وهو مبالغة العارف قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد
في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي
وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما فسأله عن شيء

اي من وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء والتكذيب وإطلاق ما للعقلاء في
التعبير عنه للجهلة احتراز عما أتاه لحاجة اخرى لم تقبل له بصيغة التأنيث وجوز تذكيره
اي قبولا كاملا حيث لا يترتب عليه الثواب او نقص عنه وهو الاظهر الاقرب الى الصواب صلاة
بالتنوين فقوله اربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالاضافة الى قوله اربعين ليلة اي من
الازمنة اللاحقة وروى الطبراني عن واثلة ولفظه من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت
عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر وفي الحديث اشارة الى ان اعمال التائب
لها درجة كمال القبول ويشير اليه قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال
النووي واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط
الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزية
مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض
وغيرها من الواجبات اذا اتي بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه
وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولابد من هذا التأويل
في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلاة اربعين
ليلة فوجب تأويله قلت وجواب تأويله مسلم لكن تأويله المذكور غير متعين
فان مذهب اهل السنة ان الحسنات لا تبطلها السيئات الا الردة مع الاجماع على عدم
لزوم الاعادة حتى في الردة اذا عاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر ثم مفهوم التأويل
ان ثواب الوصي النفل يكون له ثواب وكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا
نعم النقصان من فضله سبحانه وتعالى فاذا فعل العبد ما يوجب عقوبته تعالى فله
اسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدد والله اعلم ثم تخصيص الصلاة من بين
الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين والاحسن ان تفويض علمه الى الله تعالى الشارع
وذكر العدد للتحديد والتكثير والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن
بعض امهات المؤمنين وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه منسوب الى قبيلة
جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في اسماء المؤلف قال صلى لنا اي اماما رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بالتخفيف وبشدد على اثر سماء اي عقب مطر
وهو بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان
الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى وفي القاموس خرج في اثره واثره
بعده وقال السماء والسحاب والمطر والمطرة الجيدة كانت اي كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة
او لفظ السماء والجملة صفة وقوله من الليل ظرف لما اي في بعض اجزائه فلما انصرف
اي عن الصلاة اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا اي شيء قال ربكم اي في هذا الوقت
قالوا الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي سبحانه وتعالى اصبح
اي ان من عبادي اي بعضهم مؤمن بي من للتبعيض وهو مبتدأ وما بعده خبره وكافر
اي بي كما في نسخة يعني وبعضهم كافر بي والتقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري وبعضهم
كافر بي ومؤمن بغيري وترك اكتفاء بتفصيل الجملة وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اي بسقوط
نجم وطلوع نظيره على ما سبق فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال الطيبي هذا تفصيل للجمل
وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من تقدير فيه ليطابق المفصل فالتقدير مؤمن بي وكافر
بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب فهو من باب الجمع مع التقسيم وفي الكشاف قيل

ترد

الفصل الثاني عن ابن عباس

نزل قوله تعالى وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم كونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم قال
النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل
الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية
فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى
بفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا
في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء
الظن بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره
على اضافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر
وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة
اي مطر او من نعمة كما الا اصبح فريق من الناس بها اي بسببها كافرين من الكفر او الكفران ينزل
الله الغيث استئناف بيان او تمثال برهان فيقولون اي فريق من الناس بكوكب كذا وكذا
اي هذا بسبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس اي اخذ وحصل
وتعلم علما من النجوم اي علما من علومها او مسألة من علمها اقتبس شعبة اي قطعة من السحر اي
المقتبس من السحر ما زاد اي مدة زيادته من النجوم فما بمعنى ما دام ويؤيده ما ذكرنا حيث
قال ما يزاد النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس هنا في علم النجوم كذا في الشرح
والظاهر ان معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر علما
للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وكذا
زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأكيد
اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق وفي شرح السنة
المنهي عنه من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما يقع في مستقبل الزمان
مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار
ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم
استأثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما
ما يدرك غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر
والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق معرفة الاوقات والمسالك
ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من
النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه
بما يقول الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان
ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
من الامور او اتى امرأته اي بالوطء وفي التنقيح خلاف حائضا قال الطيبي حال مستقلة وهذا جاز
حذف التاء ولو كانت صفة كانت الا ان ما نحن فيه لا شك ان المراد بها الوصف القائم بها
ليترتب عليه الوعيد الاتي وانما ترك التاء لانها من اوصاف النساء خاصة كطالق او اتى امرأته
في دبرها اي حائضا وطاهرة فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم اي كفر وهو محمول
على الاستحلال او على التهديد والوعيد رواه احمد وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد

والاربعة وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر اي قدره او حكم به والمعنى اظهر قضاءه في
السماء ضربت الملائكة باجنحتها اي مشت وتحركت وحركت اجنحتها خضعانا بضم اوله ويكسر اي تواضعا
وتخاشعا لقوله وانقيادا لحكمه في النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد
والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي
اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من
معنى الخضوع او مفعولا له قلت وهو الاظهر قال وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى
جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببيته من خوف او غيره كانه اي قوله
سبحانه سلسلة بكسر السينين المهملتين على صفوان بفتح اوله اي حجر املس والجملة حال
ونظيره في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه احيانا ياتيني مثل
صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال فاذا فزع بضم الفاء وتشديد الزاي
اي ازيل الفزع وكشف عن قلوبهم وقرا ابن عامر بفتحهما في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على ان الفاعل
هو الله تعالى قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي انتهى ولعله نظيره والا فالفرق ظاهر بينهما فانه صلى
الله عليه وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قال وهم يكشف الفزع عنهم ولم يدروا اما قال بقرينة
السؤال وبيانه لحصول العلم لبعضهم من ارباب الكمال فقوله قالوا اي بعضهم ممن لم يدر انما
لغلبة الفزع عليه ولعله المكشف له ماذا قال ربكم قالوا وهم المقربون للسائلين وهم سائر
الملائكة للذي قال اي سبحانه وتعالى الحق بالنصب اي قالوا الحق لاجله قاله تعالى اي عبروا
عن قوله تعالى وعن قضائه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي القول
الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق اما كلمة كذا وما يتعلق الابطال لما ذكر
ما هو سببها عن الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل
في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم
صحيحا ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا سبحان
الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما
خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ
والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقررا في الازل ثابتا في اللوح
المحفوظ وهو اي الله سبحانه العلي اي الرفيع شانه الكبير اي العظيم برهانه قال الطيبي ويؤيد
الاول تاويل الكناية في قوله فيسمعها اي الكلمة الحقيقية مسترقوا السمع ولا عدول عن حمله
القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل المؤخر لانفصالهم
في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا ولا تشغلوا قلوبكم فان هذا القول
يوما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام الساعة هذا ومما يدل على
ان المجيبين الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهم ما روى ابو داود عن ابن مسعود
قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون
فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا
قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق ومسترقوا السمع مبتدا خبره هكذا وهو اشارة الى ما
فسره من التركيب والترتيب وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح او بدل

رضي الله تعالى عنه

وفيه معنى التشبيه اي مسترقوا السمع بعضه راكب بعض مردفين كركوب اصابع هذه بعضها فوق
بعض وافراد الضمير في بعضه والرجوع اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كذا حققه
الطيبي ووصف سفيان اي ابن عيينة راوي الحديث بكفه اي باصابعه فحرفها بتشديد الراء اي فرج
كفه وبدد بتشديد الدال الاولى اي وفرق بين اصابعه قال الطيبي اي بين كيفية ركوب بعضهم فوق
بعض باصابعه كقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب وترك وجهه بصف الجمال فيسمع اي احدهم
المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف على قوله ومسترقوا السمع وكلام الراوي معترض بينهما
انتهى والاظهر عندي ان هذا اعادة لقوله فيسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول الفصل الحاكي
ومسترقوا السمع الخ وبيان لتفسير التابعي بقوله ووصفه الخ وانما عبر بالماضي الى المضارع
لان المعبر عنه او استحضارا للحال الماضي اليه فيلقيها اي يرميها ويقذفها الى من تحته اي من يجيء
تحته ثم يلقيها الاخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن ثم عدل عن الى الى على للاشارة الى انه
الامر واستعلاء لظهور المقصود قال الطيبي وان الساحر المنجم كما في الحديث المنجم ساحر لان
الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى وفي قوله او الكاهن للتنويع وحديث ابن عباس الاتي صريح في ان
الكاهن يسمى ساحرا كالساحر كاهن او للشك فربما ادرك الشهاب بالرفع وفي نسخة بالنصب قبل
ان يلقيها قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا او مرفوعا يعني يحتمل ان مسترق السمع قبل ان يلقيه
الى وليه ادرك الشهاب او ادركه الشهاب قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى الا
من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اي محرقه وادركه والشهاب ما يرى كانه كوكب انقض ذكره
البيضاوي وربما القاها قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك واقع لا محالة قال القاضي وتخلق
في ان المرجوم هل يتاذى به فيرجع او يحترق لكنه بقي يصيب الصاعد مرة ولا يصيب كالموج
لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه راسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق
لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت
على الضعيفة استهلكتها فيكذب اي الكاهن معها اي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة
الواقعة مائة كذبة اي ويخبر الناس بتلك الكلمة في اثناء الكلمات الكاذبة فاذا كذب احد بعض
كذباته فيقال اي فيقول الناس وفي نسخة فيقال اي من قبيلة او الكاهن اليس قد قال لنا
يوم كذا وكذا اي من الشهر والسنة كذا وكذا اي من الخبر المطابق للواقع فيصدق بصيغة المجهول
مشددة الدال اي الكاهن في جميع كلماته وكذباته بتلك الكلمة التي سمعت من السماء اي
بسببها وهذا من اغرب الغرائب واعجب العجائب ان الكاذب في مائة كلمة بعد صادقا بكلمة واحدة
واتفقة ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره الا الصدق فالتصديق في التحقيق
من التوفيق رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم اي الاصحاب بينما هم جلوس اي ذو جلوس او جالسون
ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بصيغة المجهول اي قذف
بنجم واستنار اي بجوبه قال الطيبي هو جواب بينما ولم يؤت باذ كما يستفصحه الاصمعي والشاذ
وبينا من فيه ايا ثانا وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما يستدعيان انهما جملة اسمية
وبينا مع الجواب خبر ان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في
الجاهلية اذا رمي بمثل هذا ولما لم يكن سؤاله صلى الله عليه وسلم للاستعلام لانه كان عالما بذلك
بل لان يجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم وينقلعه عن سمعه قالوا الله ورسوله
اعلم كنا نقول ولد بصيغة المجهول اي تولد الليلة رجل عظيم اي باعتبار المال ومات رجل عظيم

الظاهر ان الواو بمعنى او والمعنى كنا نقول تارة كذا واخرى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها اي النجوم بدلالة ان النجم المراد به الجنس لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته اي ولا لحياة احد اخر
ولكن ربنا تبارك اسمه اي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح
اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اي صوته او نوبته اهل هذه السماء الدنيا قال
الطيبي الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف يصح **فان قلت**
وصف الوصف **قلت** انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما لا ذاتا والموصوف اسم
الاشارة ذوات فيصح وضعها ثم قال الذين يلون بضم اللام اي يقربون حملة العرش لحملة العرش
وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجع الضمير لبعض الذين يلون ماذا قال ربكم فيخبرونهم
ما قال اي بما قال تعالى فيستخبر اهل السموات اي التحتانية بعضا اي من اهل السموات
الفوقانية حتى يبلغ اي يصل الخبر هذه السماء الدنيا اي اهلها من الملائكة فيخطف الجن السمع
اي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطاء وفي نسخة بالتانيث وكسر الطاء في القاموس
خطف كسمع وضرب وهذه قليلة او رديئة استلبه والشيطان السمع استرقه كاختطفه ه
فيقذفون اي الجن من مسموع الملائكة الى اوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون بصيغة
المجهول اي الجن يقذفون بالشهب قال الطيبي هو معطوف على يقذفون وهذا رميهم بالشهاب
بعد القائهم الكلمة الى اوليائهم وهو احدى الحالتين اللتين ذكرنا في الحديث الت بنوجه قوله
وربما القاها قبل ان يدركه قلت الاظهر ان الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالتين
فما جاؤا اي وليا هم على وجهه اي من غير تصرف فيه فهو حق اي كائن واقع ولكنهم يقرفون بكسر
الراء اي يكذبون فيه قال الطيبي عدى يقرفون بفي على تضمين معنى الكذب انتهى وفي القاموس قرف عليهم
بغى لهم كسب وخلط وكذب فالاظهر ان معناه هنا يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه
ولا يذكرونه على وجهه غالبا ويزيدون اي دائما كذبات اخر منضمة اليه رواه مسلم وعن قتادة
رضي الله تعالى عنه تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من اجلاء المفسرين قال خلق الله تعالى هذه
النجوم لثلاث اي من الحكم جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين اي كما قال تعالى ولقد زينا
السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول
قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول فيها بغير ذلك اي من ذكر في النجوم فائدة اخرى من
غير ما ذكر اخطا اي حيث تكلم رجما بالغيب واضاع نصيبه اي حظه من عمره وهو الاشتغال
بما يعنيه وينفعه في الدنيا والاخرة وتكلف ما لم يعلم اي شيئا لا يتصور علمه لان اخبار السماء
لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة بينهما ازيد مما تقدم والله اعلم ومن حكايات الظرفاء ان منجما
سرق منه شيء فقال له بعض الظرفاء انت ما تعرف في الارض كيف تدعي معرفة ما في السماء
رواه البخاري تعليقا اي بلا اسناد وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه اي ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبي لتسويغ لما
يتعاطاه المنجم من الاحكام فيه واثباتا لغيره بل نفيه بالكلية ويوبخه ما اتبعه من قوله
وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة اي حيث لم يظهر منهم شيء والا فالله اعلم بانهم يعلمون
بعض الاحكام المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الربيع اي ابن زياد يروي عن عمر وابي بن كعب
ويروي عنه قتادة وابو نضرة كذا قيل ولم يذكره المؤلف في اسمائه مثله اي مثل ما تقدم
عن قتادة وزاد اي الربيع اي بن زيادة على ما سبق والله ما جعل الله في نجم حياة احد اي
ولادته وطول بقائه ولا رزقه اي ماله ولا حاله ولا موته وانما يفترون المنجمون على الله
الكذب ويتعللون بالنجوم اي ويجعلون طلوع نجم مثلا علة لشيء مما ذكروا المعنى يفترون

في كذبهم

في كذبهم بتعلقهم بالنجوم قال الطيبي واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه
الله تعالى في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر انواعهم قال واقربهم
قولا من قال ان هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما
يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة وتختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح
اشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي وخلق الشبع
عقيب الاكل ثم قال هذا في القدرة جائز لكن لا يثبت عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان
على جهة العادة يجب ان يكون الطريق فيه مستمرا وان الزمان فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل
وقت في العالم مكرر على وجه واحد لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت
اليها في السنة الاخرى فالكواكب لا يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام
تختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا
واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الاحاطة
بها على التفصيل ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم البروج
والاختلاف فلا نجد هند وسند طريق يخالف طريق ارباب البروج الممتحن ونقل الشيخ في الاختلاف
بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم انه يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في
وقت واحد اليس يجب تساويهما في كل وجه لا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر حتى
لا يصيب احدهما نكبة الا اصاب الاخر وحتى لا يفعل هذا شيئا الا الاخر يفعل مثله وليس في العالم
اثنان هذا صفتهما فالزام المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت واحد ولا بد ان يتقدم
احدهما على الاخر فيقال المحال ذلك في الفعل لا لتعذر اتم في الوجود فان قالوا بالاول
بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني فيل ومما سلكم منه فان قالوا ليس امر الكسوفين
ليس بمدرك قلنا ليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وذلك
غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين
بانه اية من ايات الله تعالى فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون
يكابرون للمعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبهة ونقف لهم فلا يعرفون
بطلان قولهم مكابرة للمعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على اصول
فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على
تلك الاصول ثم منزلتهم في الاحكام كمنزلة اصحاب الحديث والمنجمين واصحاب الزوج والفرد
فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين
يعتبرون نوع ما اعتقدوا من توقع المطر وهبوب الرياح في الاوقات واعوها بدلالات
ادعوا انهم جربوا في السماء والهواء وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا
من علم النجوم اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو الثابت المذكور في حديث قتادة
فقد اقتبس شعبة من السحر اي اخذ قطعة من علم السحر وهو العلم المذموم الذي بعضه
فسق وبعضه كفر على ما قررناه سابقا المنجم كاهن والكاهن ساحر لانه يسحر الناس
بكلامه والساحر كافر من الكفر والكفران اي فذلك الكاهن وكذا المنجم كافر رواه رزين وعن
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك
الله القطر بفتح فسكون اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين اي مثلا والمراد مدة
تورث الاقناط عن انزال الغيث واما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان فيه

بعد ان عدد الخمس ليس متعارف في التكثير ثم ارسله اي انزل المطر بعدها لاصبحت طائفة من
الناس كافرين وقال المجوز وتصديقهم يقولون اسقينا في بياذ او حال سقينا بصيغة المجهول
اي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فهمله من الانواء التي لا تكاد تخطي وهو
ثلاثة كواكب كالاثافي كانها مجدح وهي خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق
اي يضرب ويخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح
الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر انتهى والمعنى انه تعالى لهم
كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلا لو كان يطلع كل سنة تاما وقال له تاثيرا دائما او في بعض
السنين وبهذا يظهر بطلان قولهم بالبيعة رواه النسائي انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت الصواب ابدالها او تخفيفها واما تركها
فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام
دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق كما قيل في القربى
والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب رايته رؤية ورؤيا والرؤيا ما رايته في منامك
وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار اسما لهذا المتخيل في
المنام جرى مجرى الاسم وقال المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله يخلق في قلب النائم
اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة
وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كالغيم على المطر انتهى والله اعلم
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق
من النبوة اي من اجزائها الا المبشرات بكسر الشين المشددة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي
ولا يبقى ما يعلم منه مما سيكون الا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما يكون
منذرة صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه قالوا اي بعض الصحابة وما
المبشرات قال الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة
واشار ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة
والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر
صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخبر اكثر وعلى الثاني يؤول اما على التغليب او يحمل على اصل
اللغة رواه البخاري وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم اي بنفسه
او ترى على صيغة المجهول اي يراها مسلم اخر له اي لاجله او لاجل مسلم اخر ورواه الطبراني والضياء عن
عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا
من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند
النووي من اربعة وعشرين وهذه اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت
روايات اخر كذا ذكرها ابن حجر قال التوربشتي في معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس وفي رواية
الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناه انها تجيء على

موافقة

موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا
وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة
ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال واما حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه
ورد به الروايات فاما انها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه النقل واري
الناهيين الى العلا والاثار والدلالات التي ذكرناها فذر لهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد
قال عليه السلام ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء من النبوة
لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من
شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فاري ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى
بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس
وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن قيض
له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية
انتهى ويوافقه النووي في شرح مسلم قد قدح في كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فقال
لم يثبت ان رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من هذا
العدد المخصوص خصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا
الصالحة جزء منها ويؤيده حديث ابي هريرة الاتي مع زيادة مالك من قول عطاء اللاحق ويؤيده
ايضا حديث السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة لكن
ينبغي ان يراد بالاعداد المذكورة في الاحاديث المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة حديث السمت
الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة كما تقدم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع
الصغير رواه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة واحمد وابن ماجه
عن ابي رزين والطبراني عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد وابن ماجه ولاحمد ايضا عن ابن
عباس ولفظه الرؤيا الصالحة جزء من النبوة وفي رواية ابن النجار عن ابن عمر الرؤيا
الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني اي مثالي في المنام فقد راني اي فكانه
قد راني في عالم الشهود والنظام لكن لا يبنى عليه الاحكام ليتميز به من الصحابة وليعمل بما
سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله وقيل اراد به اهل زمانه اي من راني في المنام
يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة اما في الدنيا او في الاخرة ويرد عليه حديث ابي هريرة الاتي
فسيراني في اليقظة ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلا للمستقبل منزلة المحقق الواقع من حال
وان كان يقع في المال وقيل يراه في الاخرة على وفق ما مه بحسب مقامه وقيل هو بمعنى
الاخبار اي من راني في المنام فاخبره باني رؤيته حقيقية ورؤيته ليست باضغاث احلام
فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اراد به صورته المعروفة له صلى الله عليه وسلم في حياته
وقيل من راني على اي صورة كانت فقد راني حقيقة لان الشيطان لا يتمثل في صورته
ولا يتراءى بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي
عن انس ولفظه لا يتمثل بي وفي رواية للترمذي في الشمائل لا يتصور او قال لا يتشبه
بي وفي اخرى لا يتمثل بي هذا وقد قال الطيبي الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة
كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد
راي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى ويدل عليه قوله اي في الحديث الاتي

فقد رأى الحق والحق هنا مصدر وهو كما في من رآني رؤية الحق وفي البخاري ومسلم والحميدي
وجامع الأصول فقد رأى الحق في أن الحق مفعول به وقوله فإن الشيطان كالتتميم للمعنى
والتعليل للحكم قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست
بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وتشويلاته قال وقد يراه الرائي على خلاف
صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق
والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال الآخرون
بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنعه والعقل
لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل وأما قوله فإنه قد يرى على خلاف صفته وفي مكانين معا
فإن ذلك تغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي
مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم
قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون المراد
بقوله فقد رآني إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فإن روي على خلافها كانت
رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته
المعروفة أو غيرها كما ذكر المازري انتهى كلام النووي والظاهر أنه لا فرق بين كلاميهما فإن
مرادهم صلى الله عليه وسلم إذا روي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة
فلا يحتاج إلى تأويل بل يقال أنه قد رآه صلى الله عليه وسلم على وجه الإطلاق وأما
إذا رآه على غير صفته كما إذا رآه ميتا في قطعة من أرض المسجد في ما حكي عن بعض المشايخ
أنه رآه كذلك فاحتاج إلى تأويله وتعبيره بأن تلك القطعة من أرض المسجد مغصوبة
أو مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم فكأنه أميت في تلك البقعة
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وكذلك لما رآه إمامنا الأعظم في منامه
الأكرم من جمع أعظم المباركة المتفرقة فعبر له ابن سيرين بأنك تصير إماما للمسلمين
وجامعا لمذاهب الحديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين وأكثر
أمثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه وسلم لطبقات العلماء والأولياء
والصالحين وقال الشيخ أبو حامد الغزالي ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى
مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه بل البدن الجسماني
في اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية
والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل الأذول أوز وقد لا يعتبر من التخيل
أو ذنب والحق أن ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة كما رآه من الشكل ليس
هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ومعنى فقد رأى
ما رآه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق إياه وكذلك ذات الله منزهة عن
الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفا به إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره
من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه
ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت
الله تعالى في المنام لا بمعنى أني رأيت ذاته وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في العلوم
أنه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كأنه على صورة شيخ ويراه بعضهم كأنه على
صورة أمرد وواحد كأنه مريض وآخر كأنه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر

ان

أن تلك الرؤيا جميع محتمل وجوهها من التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم كأنه موصوفا بتلك
الصفات جميعا فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم أنه سبحانه
وتعالى منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضر تلك الرؤيا بل يكون لها وجه
من التأويل قال الواسطي من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائي
وهو إشارة إلى وقاره وقدر محلته وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتوجه إلى أمره وتعالى شأنه
انتهى كلام القشيري وهو باب التحقيق وقد نشأ من التوفيق لأن كثيرا من الناس يرونه
سبحانه وتعالى في المنام فلا ينبغي أن يفتي بمجرد قوله أنه رأى الله تعالى بكفره كما قاله بعض
علمائنا لأنه ليس له في رؤية المنام اختيارا ولم يقع نص في النهي عن ذكر مثل ذلك وإنما
هو مكلف بأن لا يعتقد في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك فإذا نزهه سبحانه سواء علم
تأويل رؤياه أو لم يعلم لم يحرم في قاضيخان لو قال رأيت الله في المنام قال الشيخ
أبو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت ـــ وإنما يكون شرا منه
لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكمية والكيفية في الهوية الذاتية ومقدور المكان
ومرور الزمان وسائر الأحوال والصفات التنزيهية وقد يكون عابد الوثن خاليا عن
ذلك فيكون بمجرد الإشراك ثم قال وهذه مسألة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند
قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لأن ما يرى في المنام لا يكون
عين المرئي بل خيال له والله منزه عن ذلك قلت ـــ وما ظن أن قول مشايخ بخارى
وسمرقند يكون على خلاف ذلك فيختص اتفاقهم على أن رؤياه على وجه ما رآه باطلة لأنها
من أصله لا حقيقة ولا حقيقته لشأنها وعلى تقدير القول ببطلانها مطلقا فإذا قال الشخص
رأيت مناما ويكون باطلا فما وجه تكفيره مع أنه في الجملة صادق في رؤياه ولم يكفر من يكذب
ويفتري وينسب إلى عينيه ما لم تره هذا وقد تقدم في أول الكتاب أنه صلى الله عليه وسلم
قال رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وذكرنا توجيهه على تقدير أن يكون الرؤية حال
اليقظة ومن جملة تأويلاته أنه مستند إلى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فإنه روى الطبراني بإسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة حتى كادت الشمس
تطلع فلما صلى الغداة قال إني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد
فأتاني ربي في أحسن صورة قال التوربشتي من أئمتنا تعلم هذا لم يكن فيه إشكال وبيانه
إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا
ولا في الرائي بل لأسباب أخر ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى تعبير انتهى
كلامه وهو في غاية التحقيق وبالله التوفيق ثم قال وترك الكلام في هذه المسألة
أحسن قلت ـــ لا والله بل التحقيق والتثبت فيها أفضل بل هو المتعين لأنها كثيرة
الوقوع فيحتاج إلى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير مسلم ولا مسلم في كفر
من اعتقادها باطل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب قال الطيبي قول المازري لا بد
حامد من وإذ واحد ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بأن يقال إذا ثبت الروايات فهي تفيد
رأى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على العلل
المعللة فالمعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق
التي هي من الله سبحانه وتعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب إلى الباطل
الذي هو الشيطان فإن الشيطان لم يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات وهو التبشير الذي

والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة الخلق قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد راى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخرى
فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال والغاية اي فقد رآني رؤيا ليس بعدها
لقوله من كانت هجرته الى الله ولا كمال الا من الحق كما لا نقص الا من الباطل والباطل هو الكذب
وبوبه حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة
فانه لا يكذب لحيثية لا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف الاستار عن
تلك الاسرار الا من تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يؤلف الكلام
وكيف يصنف ويرتب النظام ويرصف قلت هذا خطبة بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة
ووسيمة لكن لا يعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر عنه بكلمات [illegible]
الاسرار المغيبات فانه ما سبق الا الكلام السابق في ميدان البلاغة والمصدرين في ايوان
الفصاحة من ان [illegible] من الاول وهو العلامة كمال الشيخ التوربشتي ومن شارح مسلم وهو
الامام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل مقول ابن الباقلاني والمازري وكلام
القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم البحث بقول حجة الاسلام
والقشيري مقتدى الانام فرحم الله من انصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف ومع
هذا نقول التسليم اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد راى الحق المراد بالحق هنا ضد الباطل فيما
يتوهم من خلافه هو الباطل والاظهر ان المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب اي فقد
صدقت رؤياه فانه لا يتراءى بي غيري ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد رآني الحق
اي رؤية الحق ومعناه فقد راى رؤيا الحق متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد
والشيخان عنه بلفظ من رآني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة اي في الدنيا او في الاخرة قال النووي فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره
ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله
عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في
الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته وثالثها انه يراه في الاخرة رؤية خاصة
في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي في شرح مسلم للنووي
عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان
رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتمثل في خلقته لئلا
يكذب على لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة للانبيا بالمعجزة فكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق
بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته
واغوائه وكيده وكذا حمى رؤياهم عنه بالنوم متفق عليه وكذا رواه ابو داود وعن ابي قتادة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله
والحلم بضم الحاء وسكون اللام ويضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة من الشيطان
اضافها اليه لكونها على مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن
غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه
قوله تعالى اضغاث احلام وتستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن انتهى

لكن

لكن اضغاث احلام بمعنى اخلاطها حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر لحيثية يعجز
عنه اكثر المعبرون الذين هم ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخالص بالخير او الشر فانه يدركه المعبر وقد يدركه
غيره ايضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بتاويل الاحلام
بعالمين اوقلنا وبتاويل الاحلام مطلقا فانما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الاحلام ولذا كان
يقرب تاويله الى المعجزة او الكرامة ولذا امتن الله سبحانه على يوسف بقوله ويعلمك من تاويل
الاحاديث وعمم هذه المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل وعلمك ما لم تكن
تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زاده تبجيلا وتكريما وتشريفا وتعظيما وسيأتي ذكر تاويله
صلى الله عليه وسلم لبعض احلامه او احلام بعض اعلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
قال النووي الله سبحانه وتعالى هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي
هي اعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان
مكروهة فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها لا ان الشيطان يفعل ما يشاء
وقيل اضافة الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروه الى الشيطان
لانه يرضيها ويسر بها فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة ويسكن اي فلا يحكي بها
يخبر بها الا من يحب اي من العلماء والصلحاء والاقرباء ويحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك كما في رواية
للبخاري ومسلم اذا راى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب
فاذا راى ما يكره فليتعوذ بالله اي فلا يلتفت الى غيره سبحانه وليلتجي اليه وليستعيذ به
من شرها اي شر تلك الرؤيا الفاسدة ومن شر الشيطان اي الذي يفرح بها ويبغي الوسوسة الى
صاحبها وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها اي ليبصق عن يساره كما في رواية وفي رواية لينفث
ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل شبيه البزق وهو اقل منه فاوله البزق ثم التفل ثم
النفث ثم النفخ انتهى والمعنى ليبصق ما فيه كراهة الرؤيا وتحقير للشيطان ثلاثا للمبالغة
ولا يحدث بالجزم عطفا على ليتفل اي ولا يخبر بها احدا اي سوا من يحبه او لا يحبه وفيه اشارة خفية
اي ان وقت النعمة ينبغي ان يرى اثر نعمته تعالى على عبده ولذا قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث
واما وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما سواه ولذا قال تعالى
واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض
الادعية الماثورة اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك
فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره اي حينئذ لانه يعلم ان كل شيء من الحبيب حبيب وان الله هو المحمود
في كل افعاله فيحصل حينئذ الرضى بجميع احواله قال النووي ومعنى لن تضره انه تعالى جعل
فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة
وقاية للمال وسببا لدفع البلا وقوله لا يحدث بها احدا اي خشية ان يفسرها بتفسير مكروه
على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى قال الطيبي ويجيء تمامه
البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثالث وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظه الرؤيا الصالحة من الله
والرؤيا السوء من الشيطان فمن راى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله
من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم
الرؤيا يكرهها [illegible] فليبصق بضم الصاد [illegible] عن يساره ثلاثا
قال النووي الامر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذار

لفعله وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اي في جنبه الاخر فرارا من القضاء الى القدر رواه مسلم وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقترب الزمان لم يكد اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة بالتانيث رؤيا المؤمن
قال صاحب الفائق فيه ثلاثة اقوال احدها انه اراد اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء
اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصر متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا
قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن يكذب وثانيها انه
اراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق
الانوار وقت ادراك الثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه
وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
قالوا يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب
اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال وايام ياجوج وماجوج فانه من كثرة التعب والالام يعد
الشهور بالزمن القليل والايام يتقارب اطرافه في الاعوام وايضا يحتاج المؤمن حينئذ الى ما يستدل
به في مطلوبه ويستانس به في طريق محبوبه فيعطى له بجزء من اجزاء النبوة وشعبة من شعب
ارباب الولاية هذا وقال الطيبي اختلف في خبر كان المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان
حرف النفي الداخل في كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه
ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قلت ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن
ماجه عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا كذا في الجامع ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة
اي من اجزائها فانه لا يكذب بفتح الياء وكسر الذال اي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا وفي نسخة
بصيغة المجهول من الاكذاب اي لا ينسب الى الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلاء التابعين
وانا اقول الرؤيا ثلاث كذا في البخاري وشرح الخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول
وفي نسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشأ الخلاف كون المقصد مذكرا وتانيث حديث النفس
كتشبيه العاشق والمعشوق ومنه قيل ما ترى الهرة في نومها الا الفار ومن هذا القبيل كما تعيشون
تموتون وكما تموتون تحشرون وكل اناء يترشح بما فيه وتخويف الشيطان اي بان يكدر عليه وقته
الفظائع يريه في النوم انه قطع راسه مثلا وبشرى من الله اي اشارة الى بشرى من الله سبحانه
للرائي والمرئي له في شرح السنة فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا
ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى ياتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب
وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي على انواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب
بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل قلت
اذا كان زوجته على وجه شرعي قد يؤول له بالزواج في المرئيا وغيرها قال وقد يكون ذلك من حديث
النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه فمن راى شيئا
يكرهه الظاهر ان هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء للتفريع والتفصيل وفي مختصر
الطيبي قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى
وهو غير واقع في كلام الطيبي بل غير واقع في محله ولا تم دلالة في معقوله ثم رايت ما يدل على ان قوله
الرؤيا ثلاث مرفوع فالتقدير انا اقول اي رواية الرؤيا ثلاثة ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجه

ثلاث

ثلاث منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة اي فهي بشرى من الله هذا ويحتمل ان هذا يكون مسموعا لابن سيرين
ولم يستحضر ممن رواه او وقع له توارد وقال هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور
في الوجه المسطور وسنذكر حديثا في اخر شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم بالصواب
فلا يقصه بتشديد الصاد المضمومة وفي نسخة بضمها فالاول نفي في معنى النهي والثاني نهي
النهي والنفي لكنه بمعنى النفي اي لا يحكيه على احد يستوي فيه المحب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا راى احدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها وليخبر بها واذا راى الرؤيا القبيحة
فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة الصلاة مع ما فيها من
وهذا اذا كان متنشطا والا فليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق في انه يمكن الجمع وهو الاولى ثم اعلم انه
الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل من زيادة البخاري وهو يوهم انه مرفوع وقد صرح بعض
المحققين بان الامر بالصلاة ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين نعم هو
مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة كما قاله الامام النووي في الاذكار قال اي محمد بن سيرين
على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه اعادة قال لطول الفصل بالمقال وكان يكره الغل في النوم
ويعجبهم القيد قيل فاعل قال اما ان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان
ويكره ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وضمير هم في يعجبهم
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي هريرة وامثاله وان كان فاعل قال ضمير الراوي
عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضمير هم له ولامثاله
ومن هو من المعبرين قلت ويؤيده الاخير ذكره قال وكذا قوله ويقال القيد ثبات في الدين
اي ثبات قدم ورسوخ تمكين متفق عليه اي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف البخاري
ومسلم لكنهما تردد في اخر الحديث قال البخاري رواه اي الحديث مطلقا او في القيد قتادة
ويونس وهشيم وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة اي مرفوعا في اوله موقوفا
في اخره وقال يونس اي احد الرواة عن ابن سيرين لا احسبه اي لا اظن الحديث الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القيد اي في شانه قلت وتغييره ينافي ما في اول ان يكون موقوفا فضلا
عن ان يكون مرفوعا وقال مسلم لا ادري هو اي القيد في الحديث اي مرفوع او موقوف ام قاله ابن
سيرين اي من عنده قلت وهذا الظاهر الذي لا ينبغي ان يشك فيه لما قدمناه ولا ينافي كلام
الشيخين ليس في قوله ويعجبهم القيد لانا نقول لو كان المراد هذا الماخص وينافي القيد في قوله
بالقيد لان الفعل كذلك هذا ولم يقل احد من الشيخين ان فاعل قال راوي ابن سيرين وقال
الطيبي وقوله وكان يكره محتمل ان يكون منقولا لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن
سيرين وان يكون منقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه فقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين معناه لا ادري
ان قال منقول للراوي ابن سيرين فيكون قول ابن سيرين او يكون منقولا لابن سيرين فيكون
من الحديث اما شان الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون
منقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال
يونس شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانما الرؤيا يشعر بالاختصار
وان يتوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من جهة
فصل قلت فيه بحث ظاهر وفي رواية له وفي رواية اخرى لها اي لمسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور

دي

في المعنى وادرج اي ادخل وادمج في الحديث اي في هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام
فيكون اكره عطفا على اقول فيصير نصا في انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا
التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل
في الحديث وقوله وفي الغل القيد من قول المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن
ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه الرؤيا ثلث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من
الشيطان فاذا راى احدكم رؤيا يعجبه فليقصها ان شاء وان راى شيئا يكرهه فلا يقصه على
احد وليقم يصلي واكره الغل واحب القيد والقيد ثابت في الدين انتهى فتامل فان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث لم يجمع الحافظ دروايانه والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي
قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل
قلت وفيه ايماء ايضا الى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما هو شان ارباب العزلة من ترك الاقدام
في الخروج بالاقدام قال واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى
اذ الاغلال في اعناقهم الاية واستعمال في الدنيا يورث الاغلال في الاخرى ثم رايت بعض
الشراح من علمائنا قال وانما كره الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين
او المظالم او كونه محكوما ورقيقا متعلقا بشيء ولانه حق الكفار في النار قال النووي واما
اهل التعبير فقالوا اذا راى القيد في الرجلين في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة
فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على
ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى الصبر وثباته قدمه بعدم الجزع والفزع والتردد
الى المخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وعزمه قال ولو انضم معه الغل
دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل اشارة الى وجوب تخليص ما في رقبته من
قضاء الصلاة والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد
والحاصل ان الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا من مسالك
طريق الدين وقد يكون سائرا في مسائر طرق العقبى فكل تاويل يليق به ويناسب حاله
ومقامه وهذا امر غير منضبط ولهذا لم يجعل السلف فيه تاليفا مستقلا جامعا شاملا لكل
انواع الرؤيا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تكن معبرين يكونان في تعبير
لشيء متفقين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتان في العنق فهو حسن ودليل على
فكهما من الشر قلت واما بعد فعلنا ولابد نعم قوله ونزل يقال على النحو هو الصواب لقوله
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو تمثيل لامساك المال والبخل الفعالي فقوله قد
يدل على منع ما نواه من الانفاق مستمر ذلك في المال وله وجه اخر انه يؤول له بالعقوبة
اللازمة عما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت
ايديهم بناء على انه اخبار عما سيقع لهم من الاغلال في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان
يكره الغل لانه لعمومه يشملهما اذا كانت اليدان معه او لم تكونا معه فينبغي ان يكون اشد
كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رايت في المنام كان راسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدونه
قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا
يحدث به الناس اي لانه ربما يعبر ضحكه فيحصل له الخجالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
انما علم هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة ذلك او على انه من المكروه الذي هو من
تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث قال واما المعبرون فانهم

يقولون

يقولون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم او من الرئاسة والاخروية فلا شك انه من الامور
المهولة فاله او مفارقة قومه او زوال سلطانه وتغيير حاله في جميع اموره قلت وفي هذا نيابة
زيادة تهويل لهما بالنسبة الى الصحابي الذي راسه ورئيسه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم
قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه قلت
لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الاشياء وابعد منه قوله ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرحه
او خائفا فعلى امنه رواه مسلم وكذا ابن ماجه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم اي في جملة ما يراه النائم الصحيح الرؤيا
كانا بتشديد النون يعني انا والصحابة في دار عقبة بن رافع فاتينا اي جئنا برطب من رطب
ابن طاب بالتنوين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بفتح الباء
عدم صرفه ولعله على انه لا صله فانه مما نسب على الفتح بل هو رجل من اهل البادية ينسب
اليه نوع من التمر وقال النووي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية
لطابه وعذق ابن طاب نخل بها او ابن طاب ضرب من الرطب فاولت ان الرفعة اي التي هي اصله
رافع لنا في الدنيا لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اي الماخوذة من عقبة في
الاخرة اي لنا لقوله تعالى والعاقبة للتقوى اي العاقبة الحسنة لا سيما رقابها وان ديننا
اي مدونا المعنوي الذي يقال له حلاوة الايمان المشبه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه
وحسن زمانه وايامه قال المظهر يعني هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالا
الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع والدين من طاب انتهى وحاصله انه
صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن ويكره التطير والا فلا سيما والالفاظ ذوات جهات
من المعاني المختلفة فبالنسبة الى الاعداء يمكن اخذ العقوبة من عقبة ورفعهم من رافع وطاب موتهم
من طاب وجعل الامر ان مسلك الرؤيا دقيق يحتاج الى نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبى
يختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة
للمتقين وبالاضافة قد تستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى قلت
العاقبة في الاية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة امرهم وفي قوله فجعلهم ان كذبوا
بايات الله وكانوا بها يستهزؤن نعم في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم
وقومهم اجمعين وجه ان يكون بمعنى العقوبة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها
اي بتلك الارض نخل اسم جنس بمعنى نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء وبفتح اي وهمي قال
شارح هو بسكون الهاء يقال وهلت اليه بالفتح اهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت
تريد غيره والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف
وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الى الشيء يوهل بفتحهما وهل وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل
الفزع ولقيته اول وهلة ويحرك اول شيء وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح
الهاء والذي ذكره اهل اللغة سكونها وضبطه الجوهري بالتحريك بمعنى الوهم واما صاحب
النهاية فجزم بالتسكين والمعنى فمال خاطري اول وهلة الى انها اليمامة ففي القاموس
اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو
منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبي مسيلمة الكذاب
وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة
يماني وهجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية فهي

القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله تعالى عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه او لركوب البحر قال وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال **فاذا هي** اي تلك الارض **المدينة** اي طيبة السكينة **يثرب** بدلا او عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه بيان للجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل عليه عطف البيان قلت وفي الجامع الصغير بلفظ من مسند الامام احمد بن حنبل وابنه عن البراء مرفوعا من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة قلت وفي تكراره مبالغة للرد عن النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث دلالة على ان رؤيا الانبياء عليهم السلام ايضا قد يحتاج الى التاويل **ورايت في رؤياي هذه انى هززت** بالزاي اي حركت **سيفا فانقطع صدره** اي وسط السيف **فاذا هو** اي تاويله **ما اصيب من المؤمنين** اي بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المؤمنين امة وسطا قال الطيبي قوله فاذا هو ما اصيب فاذا تاويله فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا **يوم احد** ظرف اصيب **ثم هززته اخرى فعاد** اي السيف حال كونه **احسن ما كان** اي افضل اي مما كان وما موصولة او مصدرية فالتقدير رجع الى احسن اكوانه **فاذا هو** اي تعبيره **ما جاء الله به من الفتح** اي فتح مكة او صلح الحديبية لانها مفتاح وهو المناسب لعطف قوله **واجتماع المؤمنين** فانه وقع حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف فمطابق لما فسروا ان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد وبالعم او الاخ او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد تدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته قلت هذه كلها من النصرة المعنوية قال وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب الغرائن قلت وقد يدل على سلطان عادل لان السيف ذو وجهين ولذا قال الغزالي القلم كالسيف يمكن ان ينتفع به على الدين وعلى الدنيا كما يقتل بالسيف المومن والكافر **متفق عليه** **وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض** اي اتاني ملك بمفاتيح خزائن الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز وانواع الاموال وقيل هي بخزائن حقيقة اشارة الى تمليكه عليها بفتح البلاد عنوة وعلى قال النووي اي ملكها او فتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد **فوضع في كفي** بتشديد الفاء والياء المفتوحتين وفي نسخة بكسر الفاء وسكون الياء قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محي الدين بتشديد الياء على التثنية سوار بكسر السين اي قلبان من ذهب فكبر بضم الموحدة اي ثقلا على اي كراهة تقيسى ايهما فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم **ان انفخهما** بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وان هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان تكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخاء المعجمة على ما صححه النووي يقال نفخته ونفخت فيه **فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما** يعني باعتبار المكان صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بينهما في البداية او بتقدير اعني وجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف هوهما قال النووي شبه النفخ على استحقاق شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهم من باس الله حتى يصير كالشي

الذي ينفخ فيصير في الهوا قال

الم يحز التفرق الـ كسرى بسوا   وتعجو لى بعد ابنهم قطار رواه

اراد تعجوا المخففة وفي شرح السنة من راى عليه سوارا ان من ذهب اصابه ضيق فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شي الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم خير في المنام من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي فيشبه به من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام قبل وفاته صلوات الله عليه فاز فيروز واليمامة بلدة ثمة وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه انتهى وكان يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي رواية اي للترمذي **يقال لاحدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي** اي وثانيهما الاسود العنسي **صاحب صنعاء** وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك بن اود ابو قبيلة من اليمن انتهى **متفق عليه** كذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق روايته وهي موهمة انها من رواية الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المصنف معترضا عليه **لم اجد هذه الرواية في الصحيحين وذكرها صاحب الجامع** اي جامع الاصول **عن الترمذي** وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان التزامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما انما هو في اصول الباب لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب والله اعلم بالصواب **وعن ام العلاء الانصارية** قال المولف من المبايعات روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها **قالت رايت لعثمان بن مظعون** الحديث مختصر صدره انها قالت لما هاجر عثمان الى المدينة نزل في مسكن لنا ثم مرض وما قلت رحمك الله ابا السايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك باكرامه فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم ثم قالت رايت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لوي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السايب واخوه قدامة بن مظعون **في النوم** اي في المنام **عينا** اي عين ماء **تجري** ماؤها وتستمر الجري لان العين مجاز عن مبالغة **فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك** بكسر الكاف **عمله** اي ثواب عمله وجر امثلة **يجري** بصيغة المجهول وفي نسخة في الغنا اي يصل اليه ثواب عمله الصالح بعد موته الى يوم القيمة لانه كان من ابطالها جرا ومن مات مرابطا ينمي له عمله الى يوم القيمة في حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قال الطيبي وانما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن العلم **رواه البخاري** **وعن سمرة بن جندب** رضي الله تعالى عنه مر ذكره **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى** اي صلاة الصبح وفرغ من اوراده **اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا** على وزن فعلى بلا تنوين وتحريكه تنوينه كالذي به في ان ذوة اخر ان استعمل بياناته على تقوية من الله وكذا ار

ستونا قوله في الحديث ومن كانت همته الدنيا قال اي الراوي فان راى احد اي رؤيا صالحة قصها فيقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شاء الله اي ما يلهمه في جانبه ويجريه على لسانه فسألنا
اي يوما اي صباح يوم فقال هل راى احد منكم رؤيا يعني على عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السؤال
قلنا اما مرجا او سكونا قال لكني رايت الليلة قال الطيبي فان قلت ما معنى
الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمه اذ يرى احد رؤيا يعقبها
لما سالهم ولم يحصل منهم تلك قال انتم ما رايتم ما يهمني لكني رايت الليلة رجلين اي شخصين في صورة
رجلين اتياني فاخذا بيدي بتشديد الياء فاخرجاني الى ارض بالتنوين مقدسة اي مطهرة قيل هي
ارض الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
المضمومة ويقال له الكلاب ايضا حديدة معوجة الراس يتعلق بالشيء مع شدة يجذب به فقوله
من حديد للتجريد او للتاكيد يدخله اي الرجل القائم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب
فم الرجل الجالس قال شارح بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب
الاذن فيشقه اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك
ويلتئم اي شدقه هذا اي المشقوق والظاهر ان يقال هذاك ولعل المراد بهذا الثاني اي يلتئم
شدقه هذا الاول ووقع هذا مقام ذلك في ان المراد به المذكور من الشدقين فيعود اي الرجل القائم
فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا اي الذي رايناه قالا انطلق
اي اذهب ولا تسال فانطلقنا اي جميعا حتى اتينا اي مررنا على رجل اي مضطجع على قفاه ورجل
بالرفع اي وهناك رجل قائم وفي نسخة السيد بجرهما وكذا في نسخة مقروءة على الجزري عطفا على
رجل اي وعلى رجل قائم على راسه اي راس الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء اي اخذ حجر ملا
الكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر مطلقا او صخرة وهي الحجر العظيم قيل او للشك ويحتمل
التنويع اي تارة وتارة يشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدق به اي بذلك الحجر [illegible]
راسه فاذا ضربه اي بالحجر على راسه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه اي ذهب الرجل الى ذلك الحجر
لياخذه فلا يرجع الى هذا اي المضطجع حتى يلتئم راسه اي شدخه ويعود راسه كما كان اي يرجع مثل
ما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه اي فرجع متوجها اليه فضربه اي فشدخه ثانيا قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة
بنون مفتوحة في اوله وهو الموافق لما في المصابيح وشراحه واحد في القاموس النقب الثقب
وقال صاحب المغرب الثقب الخرق النافذ والثقبة بالفتح مثله وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر
واما نقب الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم هذا وفي نسخة على نقب فالمعنى مررنا على نقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتانيث ويجوز تذكيره
تحته اي تحت التنور نارا روي في بعض النسخ منها نسخة السيد نار بالنصب على التمييز اي يتوقد
ما تحته نارا وحذف الموصول وقال ابن الملك روي بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير
الثقب فاذا ارتفعت بقاف بعد فوقيتين قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي
بعض نسخ المصابيح اقتربت وفي بعضها ارتفعت واما تقدم هو الصحيح رواية ودراية انتهى
وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا اشتعلت النار وفي نسخة فاذا ارتفعت
من الرفع ارتفعوا اي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور حتى كادوا ان يخرجوا وخففه
اثبته منه قال الطيبي كذا في الحميدي والجامع اي كادوا خروجهم والخبر محذوف اي كادوا خروجهم
يتحقق وفي نسخ المصابيح حتى كادوا ان يخرجوا وحقه اثبات النون الا ان يتحمل بتقدير ان
يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله واذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم ويكسر

في القاموس خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا فيها
اي في قعرها ليكون العذاب دائما وفيها اي في تلك النار رجال ونساء عراة الجملة المفهوم من قوله ارتفعوا وتنبيه
على التغليب في الضمير وتوضيح لكشف ابهامهم فانه للتهويل او هي للتعبير [illegible] فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء ويسكن من دم فيه رجل قائم على وسط النهر بسكون السين ويحرك
والحال ان في بيان للاول فتامل وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحاء جمع حجر فاقبل
الرجل الذي في النهر اي مريدا للخروج فاذا اراد ان يخرج اي بالطلبة ويتخلص منه رمى الرجل اي الذي على الشط
بحجر اي في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي الى مكان كان من وسط النهر فجعل اي شرع وطفق
كلما جاء ليخرج فيه اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها كخبر كان الا انه ترك الاصل والتزم كون
الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما في عسيت صائما وجعلت من نعل ما من مقدم
عليه كلما كقوله تعالى كلما جاء ليخرج اي كلما جاء فيما الى الشط ليخرج من النهر رمى اي الرجل في فيه بحجر
فيرجع كما كان وهو عطف على يجعل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا [illegible] في غاية الحسن [illegible] في اخر
الامر الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها اي تحتها المقارب اي جذعها شيخ اي عظيم وصبيان
اي ولدان كثيرة واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا بكسر العين [illegible]
للتعدية الشجرة بالنصب على نزع الخافض والمعنى فصعدا بي على الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة
لم ار قط احسن اي كمية وكيفية منها اي من تلك الدار فيها رجال شيوخ وشباب بفتح اوله جمع شاب
ونساء عطف على رجال وصبيان اي ولدان ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة
اي الشجرة التي كانت فيها فان للعهد الذهني كما في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة
السابقة كذلك مع احتمال بعيد ان التعريف فيها للعهد الذكري لكنه بحسب الظاهر خلاف الادب
مع الشيخ المفسر بابراهيم عليه السلام ويحتمل ان الشجرتان كانتا بمنزلة السلم والمعراج للمقصود في
النوم المسعود فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه ايماء
الى ان الجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون اعلى فهو اعلى مرتبة دونها فيها اي في الدار الثانية
شيوخ وشباب ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام اما لقلتهم كما لهم كمال الرجال ولعل لعدم وجود
الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا
اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويمكن ان يكون السكوت عن بيان
النساء والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم قلت لهما
انكما قد طوفتماني بالموحدة وقيل بالنون اي دورتماني وفرجتماني الليلة وقد رايت اشياء
غريبة وامورا عجيبة بطريق الاجمال فاخبراني عما رايت اي تفصيلا او تفسيرا قالا نعم في المغني
نعم بفتح العين وكنانة تكسرها وبها قرا الكسائي وبعضهم يبدلها حاء وبها قرا ابن مسعود وهي حرف
تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل
والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ولم يذكر سيبويه معنى
الاعلام البتة بل قال انما نعم عدة وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق بصيغة المجهول اي يقطع
شدقه اي طرف فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث اي بكذبات مبين لفتح فعله
بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال وبكسرها لغة للنوع فتحمل عنه المنقول اي فردي
وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تبلغ الافاق اي حتى تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي بذلك
ما ترى اي ما رايته الى يوم القيامة اي صنعا مستمرا الى الابد واما الذي رايته يشدخ راسه

ورجل علمه الله القرآن اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن يقرأ القرآن في الليل وانما خص به لانه
كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولم يعمل بما فيه
بالنهار اي ومن جملة ما فيه قوله تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرأه واتبع يفعل به مرة الى يوم القيمة
وجملة الكلام انه منع مما اعطي من النعمة الجزيلة وهي علم القرآن كان تركه من تلاوته وتركه حجة له
وتعريض الكتاب ولم يكن عملا باوامره ونواهيه مع انه هو المراد من نزول القرآن وكذا ورد ما
معناه ان من عمل بالقرآن فكانه دائما يتلو القرآن وان لم يقرأه ومن قرأ القرآن دائما ولم يعمل بما
فيه فكانه لم يقرأه ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هنا كما في قوله الذين هم عن
صلاتهم ساهون اي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة
ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال الطيبي فنام عنه
بالليل انه لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه ان يأتي به ويذر من الاوامر والنواهي مثل المنافقين
والفسقة فاذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا الثاني ما جاء
في رواية اخرى البخاري اما الرجل يشدخ راسه بالحجر فانه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام
عن الصلاة المكتوبة واما من نام من غير ان يتهاون عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد
انتهى والذي رأيته في الثقب فيتقد تحته نارا ولذا قال فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربا
مبتدأ وخبر والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس
بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقدير اما في صدر الكلام وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق
للجملات بعد التي تليها قال الطيبي الفاء في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة
معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأيته وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى
انما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى
التي دخلت اي اولا دار عامة المؤمنين اي عوامهم واكثرهم واما هذه الدار فدار الشهداء اي خواص
المؤمنين من الانبياء والاولياء والعلماء لما ورد من ان مداد العلماء يرجح على دم الشهداء ويمكن ان يراد
بالشهداء ارباب الحضور مع المولى في غالب احوالهم كما ان المراد من العامة من غالب احوالهم
الغفلة والغيبة عن الحضور وانا جبريل وهذا ميكائيل قال السيوطي افضل الملائكة جبريل عليه السلام
لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
اي في غاية من الارتفاع وفيها نوع من الامتناع من ان يصل اليه محل احد ويطمع فيه من لم يكن له من الله
مدد وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض السيف
قال ذلك اي هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك المرتبة
كما في مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي اي ... منزلي
الآن اي لتحصل ما في قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله وينسكن الثاني اي زمان من جملة العمر لم تستكمل
الى الآن فلو استكملته اي الآن وفي نسخة فاذا استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال
النووي فيه تنبيه على استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السؤال
عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر الى تأويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في
معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما
يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصيته وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير
الرؤيا بعد صلاة الصبح وان استدبار القبلة لجلوسه للعلم او غيره جائز قلت هو لتعليم
الفضل اذ لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متفقين في الاحال وان ما
استقبال القبلة في غيرها فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني

الفصل الثاني عن ابي رزين العقيلي

اشرف المجالس ما استقبل به القبلة انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن ابي رزين العقيلي
رضي الله تعالى عنه بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي اي رؤيا المؤمن او الرؤيا
مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل طائر وهي هذا مثل في عدم تقرر الشيء اي لا تستقر
الرؤيا قرارا كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار
لها ما لم يحدث اي ما لم يتكلم المؤمن او الرائي بها اي بتلك الرؤيا او بتعبيرها فاذا حدث بها وقعت
اي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا وفي النهاية كل حركة من كلمة او جار مجراها فهو طائر
مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وهو لا يستقر ما لم يعبر يريد انها
سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله
وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه وقد علق
على رجله شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات متعددة من هذه الحالات وهي
ان الرؤيا مستقرة على ما تسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض
من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكم ليتغير لها من يعبرها واحسبه قال ولا تقصها
السيء ونحوها اي اظنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحدث بصيغة النهي كانه خاطب الرائي
او المطلق الرائي ان لا تخبر برؤياك الا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسرك او لبيبا او للتنويع
اي عاقلا فانه انما لا يعبر بالمحبوب او يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل
او المراد باللبيب العالم فيوافق الرواية الآتية او ذي رأي وفي شرح السنة معناه رواه الترمذي
وفي الجامع الصغير رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة رواه احمد والشيخان وابن
ماجه عن انس وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا احمد والشيخان عن ابي هريرة
واما حديث ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وفي رواية ابي داود عن ابي رزين وكذا في رواية ابن ماجه عنه على ما في الجامع
الصغير بدون قوله واحسبه قال وفي رواية قال الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر بنا المجهول وتخفيف
الباء في اكثر الروايات اي ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا تقصها بفتح الصاد المشددة وجوز ضمها والاول افصح والثاني يجوز ان يراد به النهي
او النفي معناه النهي لكن بالغة واما قول المرقي يجب الفتح في نحو ردها لان هاء الغائبة
كالعدم وكان الالف وليت الالف بعد الدال فانما هو مخصوص بالامر فانه بصيغة غير مشتركة بخلاف
نحو لا تردها ولا تزده فتدبر وخذ ما صفا ودع ما كدر والمعنى لا تقص رؤياك الا على واد بتشديد
الدال اي محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما يحب قال النووي يشبه ان يراد به انه اذا اخبر
بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا
على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين فتفسرت باحدهما وقعت على تلك الصفة
وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسرها بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت
ويمكن ان يقال المراد بتخصيصه انه اذا اخبر البغيض له او الحسود عليه بما يدل على رفعة شأنه
وعظمة جاهه وكثرة ماله وقلة اعدائه ومعرفة احبابه ربما يجتهد في دفعه او لا يمكن في خفض
رفعه فاتيا بتعبير يجري تغييرا وتعبيره ويؤيده ما ذكرنا قوله تعالى في حكاية عن يعقوب وصية
ليوسف عليهما السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا او ذي رأي اي عاقل او عالم
قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه

ما ان تعبين يزينها ثم جعلها الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له التخيير يعبر به على
ما ورد به الحديث ولا بنقصها لا على وادي ذي زاب ولا خفيته لا سرد بالتوبيخ عن اسباب
ولا اختلاف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والملامة
المقتضي لكل واحد منها لصاحبها ومع ذلك تقرر امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه
منها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة
بفتحات اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرا الكتب
وكان شيخا كبيرا ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا
كما انه ذكر ابا جهل في [illegible] لتعجبن ويتبين منهم اجمع ثم ورقة ادرك اول النبوة وسببا في حديثه
منه صلى الله عليه وسلم في باب الوحي وحاصل السؤال انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت له
للسؤال والسائل له اي لاجل ورقة وتحقيق امره خديجة انه اي ان ورقة كان اي يجانه
قد صدقك بالتشديد اي في نبوتك ولكن مات قبل ان تظهر اي قبل ظهورك للبعثة والرسالة
وسببا في انه قد تمنى لحوقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريته بصيغة المجهول
اي رايته الله في المنام وهو بمنزلة الوحي للانبياء وحاصل الجواب انه لم يأتني وحي جلي ولكن
قطعي لكني رايته في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك
ولانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه وان الظاهر عنوان الباطن وقد قالوا الصور بثيابه
من رث ثوبه رق دينه قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت
ادخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم استشفاعا منها بانه
صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرم او استدرك على المعارف صلى الله عليه وسلم بين حال ورقة
ان ورقة كان ابن عمها يعني انه لم يدرك زمان دعوتك بتصديقك ويأتيك بالاعمال على موجب
شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى فالظاهر المحتملين واختر حيا من المحتملين رواه احمد
وعن ابن خزيمة رضي الله تعالى عنه بمعجمة مضمومة وفتح زاي اي ابن ثابت عن عمه ابي خزيمة
اي اخي خزيمة ذكره ميرك وقال المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف
بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه
فقاتل حتى قتل [illegible] عبد الله وعمارة [illegible] عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة في
اسمائه لكن ذكر ولد اخيه عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري في فصل الصحابة وقال روى عن
ابيه وعنه وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد انتهى والظاهر ان خزيمة
هنا هو عمارة انه اي عمه ابا خزيمة رأى فيما يرى النائم انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم
فاضطجع له فقال صدق رؤياك امر بالتصديق اي اعمل بمقتضاها قال المظهر هذا تصريح بان
من رأى رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة اذا كانت تلك الرؤيا سببا فيه طاعة مثل ان
يرى احد يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه ذلك رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده وسنذكر حديث ابي بكرة بالتاء كان بالتشديد التنوين للاحتياط
في باب الرؤيا ميزانا نزل من السماء اي ليلا اخرجه في باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فانه وان كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن
لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف ان انسب ذكره في باب المناقب فاخره اعتذر
فقد تم الفصل الثالث عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر بفتح الياء وضم المثلثة وفاعله ان يقول ومن موصولة اي كان
من القول الذي يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء ففيه ضمير عائد راجع الى ما

ومعقوله

ومعقوله ان يقول واللام في لاصحابه للمشافهة والمقول هل رأى احد منكم من رؤيا اي شيئا منها زاد
الطيبي في الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى
ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وقوله احد منكم هو المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجنابه صلى الله
عليه وسلم كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم
ظاهر بناء في الايتين مع انه قد يراد بما فيهما معنى الصفة على ما هو مقرر عند ارباب الصفة
واما استعمالها في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن حوزة التسليم والله بكل شيء
عليم فيقص بالرفع اي فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعل من شاء
الله وفي نسخة ما شاء اي الذي اراد الله ان يقص اي عليه وانه بكسر الهمزة اي الشأن قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي صبح يوم انه اي الشأن اتاني الليلة اثنان اي شخصان
اسم الفاعل من اتى اي شخصان او ملكان جانيان وانهما ابتعثاني اي اثاراني وذهبا بي وانما
ما قيل ان معناه ايقظاني من المنام فلا يناسب المقام وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت
معهما قال الطيبي معطوف على قوله وانهما قالا اي حصل منهما القول ومني الانطلاق وذكر
صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رآه وتقرير القول الرؤيا الصالحة
جزء من اربعين جزءا من النبوة وذكر سمرة بقيته هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي في الفصل
الاول بطوله اي بطول الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليست في
الحديث المذكور وهي اي الزيادة قوله اي قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة معتمة
بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة مثل الظلام توصفها بشدة
الخضرة وبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم كذا حققه العسقلاني وقال الطيبي اي طويلة
النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويؤيده الاول ما في النهاية اعتم يعتم دخل في عتمة
الليل وهي ظلمته وعليه ايضا يدور جميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة فيها اي في
تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي
بين الشتاء والصيف وان بين ظهري الروضة اي في وسطها والظهر مقحم وكان رجلا
في تحقيق الوسط رجلا طويلا اي ذو طول عظيم لا اكاد ارى رأسه طولا نصبه على التمييز
في السماء اي في جهتها وهو تاكيد والاضافة الطول مقابل العرض واذا حول الرجل بالنصب في
انه زائد من اكثر ولدان رأيتهم الظاهر ان من زائدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش
من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وفي القاموس ما رأيته
قط ويضم ويخفف ويختص بالنفي ماضيا وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في
الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضأ ثلاثا قط واثبتها ابن مالك
في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة وقال الطيبي اصل التركيب واذا حول
الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم يشهد له قوله في روضة قط اعظم منها ولما كان التركيب
متضمنا لمعنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي وتطبيقه حديث حارثة مرفوعا
ونحن اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
فشربوا منه الا قليلا على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب
جليل من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث قالوا ان الكلام في اعراض المباني عن اعراب
المعاني وفرق [illegible] فيه اصل النحو [illegible] قواعد وابانه من القواعد والاصطلاحات
زيادة عليها وتقرير ان علماء النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف [illegible]

مغي فسروا منه في ضي فلم يطيقوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيقوه لاتيان منهم قلت لهما ما هذا اي
الرجل الطويل ما هو لا اي الولدان وما بجنبه من او اربيه الصفة اي ما صفة هذا وصفة هو لا واغرب
ابن الطيبي في قوله ومن حق الظاهر ان يقال من هذا لانه صلى الله عليه وسلم راى حالهم من الطول
المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني ام غير ذلك انتهى وغرابته لا تخفى
اذ منع اطلاق الرجل عليه لا يتصور ان يكون جمادا ونباتا او بهيمة وكونه ملكا ام جنيا لا يستدعي
ما بل يقتضي من ايضا قالا اي للنبي صلى الله عليه وسلم انطلق انطلق ولعل في تكرار
الامر اشعار بقرب المزار فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اي في الكمية
ولا احسن اي منها في الكيفية قالا لي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال فارتقينا فيها
فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون في صورة
الاجر ولعل هذا اشارة الى جنة المخلطين من انه يبين او غيرهم او من طرف او فانه بعضها الى
الطاعة وبعضها الى الغفلة او بعضها الى الانقياد وبعضها الى التقاصر فاتينا باب المدينة
فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر اي نصف او بعض وشطر مبتدأ خبره
من خلقهم اي من خلقتهم وماله رجال كاحسن ما انت راء اي كمثل احسن شيء انت راء اي له في عمرك والجملة
صفة رجال وقال الطيبي الكاف زائدة واظن ان الكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة وشطر منهم اي من
خلقهم كاقبح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم
قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل
فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا بصالح قلت
وقوله من خلقهم ايضا يدفع ان يكون المراد به المعنى الاول فتامل نعم لو قال شطر منهم لكان محل
التوهم قالا لهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى والقوا انفسكم في ذلك النهر اي المري عندهم قال
واذا نهر معترض اي مرتبض يجري اي ماءه وكان ماءه المحض اي اللبن كانه من غير مشوب بشيء والمحض
من كل شيء الخالص منه في البياض كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفا قال الطيبي ويمكن ان
يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم او التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت
ان كان مراده تفسير الماء بالعفو فهو متعين لما سياتي في الثاني وبدانه تجاوز الله عنهم فلا
يحتاج الى تقييده بالامكان وان اراد ان الماء المري به العفو فلا خفا لعدم صحته فذهبوا
فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء بضم اوله ويجوز فتحه اي القبح عنهم فصاروا
اي فرجعوا وانقلبوا في احسن صورة وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة
المجهول اي يقال في تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم
اي الخليل عليه السلام واما الولدان الذي حوله فكل مولود مات على الفطرة اي في الصغر
قال اي الراوي فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين اي امنهم وما حكمهم او ما تقول
فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم او هم كذلك قال الطيبي
يعني واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة اداخلون في زمرة هولا الولدان فاجاب واولاد
المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين عرف فطرتهم بانهم ما تهودوا والتمجس خلاف هذا
فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار يوول بمن عرف فطرتهم جمعا بين الدليلين
ودفعا للتناقض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة
الى اولاد المشركين لكن له تعالى ان يعذبهم بكفرهم في صغرهم بنا على عدله كما انه يقبل ايمان
الصغير بنا على فضله لا يسأل عما يفعل وقد توقف امامنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق

هذا

هذا المبحث بالاطناب في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب قال الخطابي وقول القائل يا رسول الله
اولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم ابائهم
في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من ابائهم وتكلم الناس في اطفال المشركين اختلافا
وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الجنة خدم
اهل الجنة وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت
وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فالولدان هم
الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سببا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم
خدم لهم في الجنة واما القوم الذين كانوا اي وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم
كذا للتحقيق على ما في النسخ المصححة خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفرى بكسر الفاء
جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اي الكذب الكذبات ان يري بضم تا وكسر را الرجل
عينيه ما لم تريا اي شيئا لم تر عيناه في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيئا لانه
كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام قال الطيبي المراد باراءة الرجل عينيه
وصفهما بما ليس فيهما ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده قال
السيوطي الفرية الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب على الله
ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذبا رواه البخاري وفي الجامع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل
الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
رواه البخاري عن واثلة وروى احمد عن ابن عمر بلفظ ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في
المنام ما لم تريا والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اصدق الرؤيا بالاسحار اي ما روي بالاسحار وذلك لان الغالب حينئذ ان يكون الخواطر
مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولانه وقت
نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد
وابن حبان والبيهقي عنه انتهى والله اعلم

كتاب الآداب

الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع
الحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه
ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى طعام سمي بذلك لانه يدعى اليه انتهى والله سبحانه اعلم

باب السلام

اي ابتداء وجوابا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الجواب ثوابه اكثر ولعل وجهه انه
مشتمل على التواضع مع كونه سببا لاداء الفرض وتخليص النظرة عن المعسر الى الميسرة فانها واجبة
والابراء افضل منه مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة
بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي
عن ابن مسعود

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته اي على صورة آدم التي استمر عليها الى ان اهبط
والى ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد

بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير
للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال ان
الله خلق آدم على صورته كذا ابن حجر شيخنا البخاري وقال الخطابي انها ترجع الى آدم عليه السلام فالمعنى
ان ذريته آدم خلقوا اطوارا في مبتدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان تتم
مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤون صغارا الى ان يكبروا ويتم طول اجسادهم يقول ان آدم
لم يكن خلقه على هذه الصفة لكنه اول ما تشكل ووجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا
وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد
لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالمعنى الذي ذهب
اليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على الطبقتين احدهما المتنزهون
عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى ما يتسمى به الجنس واحالة المعنى فيه الى علم
الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة
فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم ابا البشر على صورة لم يشاكلها
شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما اشتملت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت
الصورة البشرية ان يكرم ولا يهان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما لما كرمه انتهى وهو في
غاية الحسن ويؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب الطيبي في تعقبه
عليه وفي قوله انا ويدل في سليمان سديد يجب المصير اليه وما ذكره لا طائل تحته ولا
منفعة لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اي الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس
اوان لان مصدر او مراد للفظ نفر وجمع جالس او تقديره ذو جلوس ومن قبيل رجل عدل
فاستمع اي تسمع عليهم فاستمع ما يحيونك بتشديد التحية اي الذي يحيونك من قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم
والنون والموحدة فتصحيف وتحريف ويرده قوله فانها اي تحيتهم اياك تحيتك وتحية ذريتك
اي لمن يسلم عليك وعليهم فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فزادوه اي آدم في ردهم جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله
قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت بل الزيادة هي الافضل كما يستفاد من الاية ايضا
نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على بدليته لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور
على ان الجواب بقوله وعليكم السلام افضل سواء زاد آدم لا ولعل الملائكة ايضا ارادوا انشاء
السلام على آدم كما يقع كثيرا بين الناس لكن شرط صحة الجواب ان يقع بعد السلام لا ان
يقعا معا كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسئلة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى رجلان
وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو مرتب على ما سبق
من قوله خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة اي مرادا ولا
على صورة آدم اي يدخل على صورته او هو على صورته في نحلة النوعية والشخصية وطوله
اي والحال ان طول من يدخل الجنة من ذريته ايضا ستون ذراعا بناء على ان كل شيء يرجع الى اصله
وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعا فلم يزل هذا الفاء للترتيب على قوله طوله
ستون ذراعا في صدر الحديث متضمن لجواب سؤال مقدر تقديره انه اذا كان آدم طوله ستون
ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم تنقص طولهم عن طول ابيهم على

ما تشهد

ما تشهد في الدنيا اي نقصان ما ترتيبا او غير ذلك قال فلم يزل الخلق اي على ابيهم من اولاد بني آدم
ينقص اي طولهم واما قول الطيبي وجه تعقيبه ما ظنه مجيئ مع ان الحديث لا يدخل عليه لا من الامر حتى
بعده اي بعد آدم لحكمة اقتضت والله اعلم بها حتى الان بالنصب ظرف ينقص اي حتى وصل النقص
الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان انتهى الى ذلك الزمان
والا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف الى مدتنا متفق عليه وكذا رواه الامام
احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاسلام اي اي آداب الاسلام او اي خصال اهله خير اي انفع ثوابا واكثر نفعا قال الطيبي
السؤال وقع عما يتصل بحقوق الادميين من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه
وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث قال تطعم الطعام ثم احد ان رجع الفعل
مرفوعا كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقول القائل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ويمكن ان يكون خبرا معناه الامر وكذا قوله وتقرأ السلام وفي نسخة
صحيحة وتقرئ من الاقراء قال في النهاية يقال اقرأ فلان السلام واقرأ عليه السلام كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام ابلغه
كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله على من عرفت ومن لم تعرف ظا
انه متعلق بتقرأ ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى البذل ثم
الظاهر ان الخطاب عام لكل من يتأتى منه الطب وغيره وقال التوربشتي اي خصال اهل الاسلام
وآدابهم افضل فيدل على الجواب بالاطعام والسلام على من عرف او لم يعرف قال ولعل
تخصيصهما لعلمه صلى الله عليه وسلم بانهما فيما يناسب حال السائل ولذلك اسندهما
اليه فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام او علم النبي صلى الله عليه وسلم ان السائل يعامل
المسلمين في اسلامه فاخبره بذلك ثم رأى ان يجيب عن سؤاله بان انفع الفعل اليه
ليكون اتم في العهد والخبر فقد يقع موقع الامر متفق عليه وفي رواية ابن ماجه عن ابن
عمر مرفوعا افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله تعالى وفي رواية
للطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على
المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضر وقت نزعه اذا مات اي قرب موته
او يحضر جنازته للصلاة في جنازته اذا مات وهو الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه
اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة وتشديد الميم اي يدعو له بقوله يرحمك الله اذا عطس
بفتح الطاء وبكسر على ما في القاموس يعني لحمد الله كما في رواية في النهاية التشميت
بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه
تشميتا واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة
الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وينصح له اي
يريد الخير للمؤمن ويرشده اليه اذا غاب اي كل منهما او يشهد اي حضر والتنويع باعتبار الحال
انه يريد خيره في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا
صفة المنافقين قال المؤلف لم اجد اي هذا الحديث في الصحيحين اي متنهما ولا في
كتاب الحميدي اي الجامع له ولكن ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول برواية النسائي
قلت سلمنا ان الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة لكن قد روى البخاري
في تاريخه ومسلم في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته تسلم عليه واذا دعاك

فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه
في الجملة مع إسناد البغوي الحديث إلى مسلم إلى الشيخين ولو بالمعنى وعنه أي عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا قال النووي هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره انتهى ولعل
حذف النون للجمع لتشبه ولا زدواج قال الطيبي وعن استقريت نسخ مسلم والحميدي
وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدتها مثبتة بالنون في الظاهر قلت
أما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على مشايخ الكبار كالجزري والسيد أصيل الدين
المحدث وغيرهم من النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما وجدنا نسخة فيها النون مثبتة
وأما متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الإيجي قدس الله سره
العزيز فهو بحذف النون نعم في الحاشية نسخة بثبات النون وأما بتيسير الوصول إلى جامع
الأصول فليس فيه إلا بحذف النون بل نقول لا تدخلوا بحذف النون أيضا ولعل الوجه
أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم بالله سبحانه وتعالى أعلم
والمعنى لا تؤمنون إيمانا كاملا حتى تحابوا بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة من
المضموم أي حتى يحب كل منكم صاحبه أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام
بينكم قال الطيبي واعلم أنه تعالى جعل إفشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال
الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين وهي سبب
لانثلام الدين والوهن في الإسلام وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا
وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم
أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا الآية رواه مسلم وكذا أبو داود والترمذي
وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الراكب على الماشي أي تواضعا حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير
من الماشي والماشي على القاعد كذلك والقليل على الكثير أي للتواضع المقرون بالاحترام
والإكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير ونسبيا في أن الصغير
يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتودد ولكن
ينبغي أن يكون للصغير مع الكبير والقليل مع الكثير في مقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا
نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن أيضا قال الماوردي إنما استحب
ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المتلاقين إذا التقيا
أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام
إنما يقصد به أحد الأمرين إما اكتساب ود وإما استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب
يسلم على الماشي وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف والقليل على الكثير
للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قلت أما التواضع ففي الكل موجود
ولو انعكس الوجود ولذا قال ثواب المسلم أكثر من أجر المجيب مع أن فعل الأول سنة و
الأخير فرض فلا بد من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر قال النووي وهذا
الأدب بعض(؟) الأخير إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق أما إذا ورد على قعود أو
قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا أو كبيرا أو قليلا أو كثيرا قلت
وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة لأن التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل
للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه نبيه قال المتولي إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص

طائفة

طائفة منهم بالسلام كره لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إيحاش
الباقين وربما صار سببا للعداوة وإذا مشى في السوق والشوارع المطروقة كثيرا
فالسلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض لأنه لو سلم على كل لتشاغل عن كل مهم
ويخرج به عن العرف متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال السيوطي لأنه أمر بتوقيره والتواضع
له والمار على القاعد والقليل على الكثير لأنهم في معنى الصغير والكبير رواه البخاري وعن
أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان بكسر أوله جمع
غلام بمعنى صبي أو مملوك فسلم عليهم أي تواضعا ولأنه كان زمانا وكثيرهم على إخمال قال
النووي فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه
وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان فرد صبي منهم فالأصح أنه يسقط
فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم على جماعة فرد غيرهم لم يسقط
الرد عنهم فإن اقتصروا عليه أثموا وأما المرأة مع الرجل فإن كانت زوجته أو جاريته
أو محرما من محارمه فهي معه كالرجل وإن كانت أجنبية فإن كانت جميلة يخاف الافتتان
بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فإن سلمت لم يستحق
جوابا فإن أجابها كره له وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرد قال
أبو سعيد المتولي قال وإذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا فسلموا
على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة انتهى وسيأتي في
كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري متفق عليه وعن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود
ولا النصارى أي ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهم من الكفار بالسلام لأن الابتداء به
إعزاز للمسلم عليه ولا يجوز إعزازهم وكذا لا يجوز تواددهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ولا
تأمرون بأن لا يصح كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله وهم صاغرون وبدليل قوله
وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه أي ألجئوا أحدهم إلى أضيقه أي أضيق الطريق بحيث
لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار ولا يتركه يمشي وسط الطريق إلا إلى أحد طرفيه
جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولأن تنابهم واجب لكن أن تنفع بحرفية وما لا يدرك
كله لا يترك كله فهذا شامل معنوي والله أعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا
يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم
وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة
والنخعي وقال الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون
قلت الترك أصح بل الأصح قال وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر
وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب أن يسترد سلامه بأن
يقول استرجعت سلامي تحقيرا له قلت ولا بأس بمثل هذا المبتدع والمباغض والمتكبر
الذي لم يرد عليه السلام قال وقال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى
أضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج
رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم اليهود وفي معناهم النصارى وسيأتي أنه إذا سلم

عليكم اهل الكتاب ويمكن الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم اي اليهود السام بالالف اي الموت العاجل
عليك بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر او
يقال التقدير فانما يقول احدهم لاحدكم السام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع
تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين ولهذا انتصر في حقنا مخالفة لهم اذا امرنا بسلام في واحد منا
بصيغة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او لقصد المراعاة لجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو
خطاب المفرد جزاء وفاقا وفي نسخة خطاب الجمع ولعل محمله اذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام عليه
مفصلا والمفهوم من كلام القاضي في ما سيأتي ان الاصل في هذا الحديث عليك بغير واو وانه
روي بالواو ايضا متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي بعض الروايات عليكم بدون
الواو وخطاب الجمع لمقابلة الجمع والمعنى اذا سلم احد منهم فقولوا وعليك او عليك ولهذا في الحرز
في الحصين هكذا حيث قال رد في اهل الكتاب يقول عليك رواه مسلم والترمذي والنسائي
او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر وفي رواية الواو والكل
قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم
السلام يعني ولا عليكم السلام ولا عليك السلام بقرينة قوله بل يقال عليكم فقط او وعليكم
يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لانها من التعظيم وان كان
المراد عليكم ما يستحقونه من ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم
عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء
كلنا نموت والثاني في الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه
من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا
يقتضي التشريك اي الصوري وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات اي اكثرها وقال بعضهم
يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال الخطابي
حذف الواو هو الصواب اي الاصوب ولعله اراد المبالغة قال لانه اذا حذف صار كلامهم بعينه
مردودا عليهم خاصة واذا ثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب
ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان اثباتها اجود ولا مفسدة فيه
لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه قال التوربشتي اتيان الواو في الرد عليهم
الاجود لا الجيد يعني الدعاء عليهم بالسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض
بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير وانزل عليكم ما تستحقونه
وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق
فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن
مما حيونا به لا يجوز لنا ولا ردها فلم يبق الا قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي
عليكم ما تستحقونه قال القاضي واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر ويقول
وعليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامه
ولا يتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي
ذلك بالواو ايضا قال الطيبي السام الموت والغالب انه ينطق بغير الف وقلت هذا لا اصل له مع
اثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم روي بالهمز اي تسأمون
والمشهور بلا همز اي الموت والظاهر انه بلغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليًّا بالسنتهم
وطعنا في الدين ولا يبعد انه يريد بذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن ظاهره وارادة

اللفظ

اللفظ المهمل المشابه بالمعرف قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه تسأمون دينكم
ورواه غيره بغير همز وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي وانتهاء وهو
غير مذكور في القاموس وانما ذكر سوم فلا يخلو ولعل هذا اقرب ماخذ المعنى متفق عليه
وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذن رهط اي
قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قالوا وعليكم لما يشا
فقلت بل عليكم السام اي مفهوم ما يريدونه من هذا اللفظ وتحريفه لفساد المعنى
واللعنة اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب
واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع الامور والا فقد قال تعالى واغلظ
عليهم قلت اولم تسمع اي الم ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا اي حين السام عليك حيث ابدلوا
السلام بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط لهذا المعنى والظاهر ان الواو للاستئناف
المعنى وفي رواية اي عنها ولا ينافي روايات اخر ايضا ورد عليكم ولم يذكر الواو اي بدون الواو
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها وانت يا عائشة رضي الله تعالى عنها فقد زدت في المعنى وتعديت عن المبنى
وتركت طريق اللطف واخترت سبيل العنف ولذا ارشدها صلى الله عليه وسلم الى
الرفق المبني على باب المداراة وترك المعاداة والمعاناة كما قيل وداريهم مادمت في دارهم
وارضهم مادمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما يخفى على كثير من الناس
فتنبيه في محله اللائق به ان شاء الله سبحانه وتعالى ثم في الحديث اشارة الى ما في
التنزيل واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما
نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير متفق عليه وفي رواية للبخاري اي عنها قالت
ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة
السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القصة متجددة وان الاقتصار على
ذكر اللعنة في الحديث الاول بناء من الراوي والاظهر لما في الحديث من الزيادات الاخر
او هو من باب الاكتفاء حيث مرادهما واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا
مصدر الفعل محذوف اي ارفقي رفقا يا عائشة يحتمل ان يكون من متممات السابق
اماما من الراوي وان يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق
بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي
واياك والعنف بضم اوله وهو ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كل ما يشتد قبحه
من الذنوب والمراد به هاهنا التعدي بزيادة الفحش في القول والجواب قالت اولم تسمع
ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
اي اذا ارادوا بالسام الامر المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت في اي حقي
وفي رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي قائلة للفحش ومتكلمة الكلام قبيح فان الله
لا يحب الفحش وتقدم معناه والتفحش اي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد به
وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لها لقولها واللعنة او لعنكم الله وفي هذا الحديث
دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا خلاف انه مع كون القضية واحدة
مختلف المعنى وعن اسامة رضي الله تعالى عنه ابن زيد وهما صحابيان بل حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ان اسامة هو ابن مولاه وقد تقدم ترجمته ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط
من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله
واليهود وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله وإما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلداً
سيفاً ورمحاً انتهى والأولى عطف اليهود على المشركين فسلم عليهم قال النووي يوم في جمع
فيهم مسلمون أو مسلم وكافر وكفار فالسنة أن يسلم عليهم بقصد المسلمين أو المسلم
ولو كتب كتاباً إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل
سلام على من اتبع الهدى متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات أي فيها وفي رواية في الطرقات
وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا أي بعض الأصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا متعلق بقوله بد أي ما لنا فراق
منها والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة ما يحتاج إليه
ما بينه بقوله نتحدث فيها أي يحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق بأمر دنيوي أو أخروي كالمشاورة
المذكورة والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فإذا أبيتم أي امتنعتم عن تلك المجالسة
بالكلية للضرورة الداعية إليها في الجملة وتركتم إلا المجلس بفتح الميم على أنه مصدر ميمي
بمعنى الجلوس فأعطوا الطريق حقه وفي نسخ النسخة جمال الدين بكسر اللام وهو غير
مستقيم المعنى هنا فإنه اسم مكان أو زمان ولم يصح منه إرادة المصدر المراد في هذا المقام
في القاموس جلس يجلس جلوساً ومجلساً كمقعد والمجلس أي بالكسر موضعه وقال ابن
الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي أي إذا امتنعتم عن الانفعال إلا
عن الجلوس في الطريق أي إذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فأعطوا الطريق حقه وتعرفوا
فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم
رجوعه إلى الحق لا دخل الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق يا رسول الله أي بين لنا
بارك الله قال غض البصر أي كفه عن النظر إلى المحرم ومنع النظر عن عورات الناس وكف
الأذى أي الامتناع عن أذى المارين بالتضييق وغيره ورد السلام أي على المسلمين
والأمر بالمعروف أي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن المنكر لكن يجب لا يتعدى
إلى الأمر بالمنكر متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود وعن أبي سعيد على ما في الجامع انتهى
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذه القصة بكسر القاف وتشديد المهملة
أي في هذه القصة المذكورة في الحديث السابق عن أبي سعيد قال أي أبو هريرة مرفوعاً
زيادة على مروي أبي سعيد وإرشاد السبيل بالرفع عطفاً على قوله والنهي عن المنكر
رواه أبو داود وورد عقيب حديث الخدري هكذا أي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه
صاحب المشكاة وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
قال أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً ولكن يحتاج
إلى نقل صريح أو دليل صحيح إذ لا عبرة بقول الطيبي وتغيثوا عطف على قوله وإرشاد السبيل
وحذف النون على تقدير أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً الكشاف
وحياً أو يرسل مصدران واقعان موقع الحال ويرسل في معنى إرسالاً ثم قوله تغيثوا
بضم أوله من الإغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الإعانة وقوله الملهوف أي
المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وتهدوا الضال بفتح الضاد أي ترشدوه إلى الطريق
قال الطيبي بني على ما اختاره من العطف والفرق بين إرشاد السبيل وهداية الضال

أن

أن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال رواه أبو داود وورد عقيب حديث أبي هريرة ولعل هذا
هو مأخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه تصريح بالمطلوب قال المؤلف ولم أجدهما أي حديثي
أبي هريرة وعمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين كما ذكره الشيخ منتبع البغوي حيث أورد الكل
في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن ذكرهما إذا كان للتتميم والتكميل
لما في الصحيحين لا بطريق الأصالة ومثل هذا يغتفر فتدبر والله أعلم بما تقدم ونذر انتهى

الفصل الثاني عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على
المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف وهو ما يراه الله من قول وعمل ذكرها وما عرف
في الشرع والعقل حسنه ويحتمل أن يكون الباء بمعنى مع يسلم عليه جملة استئنافية
مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه إذا لقيه ويجيبه إذا
دعاه أي إلى دعوة أو حاجة ويشمته إذا عطس من تحتين مبناه ومعناه ويعوده إذا مرض
ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع جنازته بكسر الجيم ويفتح
إذا مات وفي قوله يتبع إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا
وقد ورد مصرحاً في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعاً الجنازة متبوعة وليست
تابعة ليس منا من تقدمها ويحب له ما يحب لنفسه أي مثل ما يحب لنفسه وقد ذكر الكل إلا
التنصيص عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب السنة إلا أبا داود لا يؤمن أحدكم
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه رواه أي حديث علي الترمذي والدارمي وكذا الإمام أحمد
في المسند وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم بضمير الجمع إما تعظيماً له صلى الله تعالى عليه وسلم وإما له ولمن كان معه
من أصحابه فمع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال الأفضل أن يؤتى بضمير
الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً فرد عليه إما مسلماً أو بأحسن منه ثم جلس أي الرجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عشر أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب
له عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيه البركات عبارة عن الثبات ولذا لا يزاد عليه لا في
السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلاثون أي لكل لفظ عشر حسنات رواه الترمذي
وأبو داود وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وزاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيه البركة الزيادة على الأصل
ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل أي تزيد المثوبات بتكميل لفظ
يزيده المسلم كذا ذكره بعض الشراح من أئمتنا قال النووي اعلم أن أفضل السلام
أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً
يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم
وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن قال السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضاً
وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو أجزأه واتفقوا
على أنه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جواباً فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جواباً فيه وجهان
قال الإمام أبو الحسن الواحدي أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن
الألف واللام أولى وإذا تلاقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة أو أحدهما بعد
الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام

الفصل الثاني عن علي

فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال ابن حجر فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا قاله وهو الصواب ولذا قال بغير واو
فقطع الامام الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد
وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين في العرف بين قولك
سلام عليكم والسلام عليكم قلت ان المعروف باللام من معهود اما خارجا او ذهنيا
فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله
صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك
وفي الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا
بان ضده لغيرهم من الكفار واليه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه
ابو داود وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس اي اقربهم من المتلاقيين بالله اي برحمته وغفرانه من بدأ وفي الجامع من
بدأهم بالسلام قال الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله من بدأ بالسلام
الكشاف في قوله ان اولى الناس بابراهيم اي ان اخصهم به واقربهم منه وفي شرح السنة
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تبدأه بالسلام
اذا لقيته وان توسع له في المجلس وان تدعوه باحب اسمائه رواه احمد والترمذي وابو داود
وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن
قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره
فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قيل وكثير
من العلماء لم يكرهوا التسليم لامنهم على الاحتراز منها قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم
يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد وسيأتي في هذا المعنى حديث
اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه قال يجزي بضم اوله وكسر الزاء بعده همز اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا
اذا دخلوا ووقفوا على جمع وعلى احد ان يسلم احدهم اي احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتداء
السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم
تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من اصحابنا فليس لنا سنة على
الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقال النووي تشميت العاطس ايضا
سنة على الكفاية الا هذا قلت التشميت للعاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية سنة
في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت التشميت
فرض كفاية عندنا والاضحية واجبة على الموسر بشروطها لا على طريق الكفاية في مذهبنا ونقدم
ان التسمية في الاكل سنة كفاية عند الشافعي والله اعلم ويجزي عن الجلوس اي ذوي الجلوس
او الجالسين والمراد بهم المسلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس لان الغالب على جمع
مجتمعين مع الاشعار بان القائم ينبغي ان يسلم على القاعد ثم المعنى ويكفي احدهم وهذا
فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شأن فرض الكفاية كلها رواه البيهقي
في شعب الايمان مرفوعا اي بلا تردد وخلاف وروى ابو داود اي رواه موقوفا وقال
اي ابو داود وكان يتوهم وهو شيخ ابي داود قال الطيبي هذا كلام المؤلف اراد ان اسناد هذا
الحديث تردد بين موقوف ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن
ابن علي حدثنا عبد الملك بن ابراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا

عبد

عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه قال ابو داود ورفعه الحسن بن علي قال ميرك نقلا عن
الحديث قلت الظاهر ان ابا داود اراد ان شيخه الحسن بن علي رفعه من طريق اخرى الا ان الاسناد
المذكور ظاهره الموقوف مع احتمال ان يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد كما يقال
مثلا روي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر بكيفية الرفع اهو بطريق السماع او بلفظ
القول او بعن ونحو ذلك ثم على تقدير التسليم ان الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك
انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه من
موضوع فروع الشرع ثم قال الطيبي ولو افقه ما في المصابيح عن علي رضي الله تعالى عنه رفعه
اقول وفيه ما قدمناه على انه يحتمل انه اشار الى مسند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف
والله سبحانه اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه
بغيرنا اي من غير اهل ملتنا لا تشبهوا بحذف احدى التائين اي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى
زيد لزيادة التأكيد فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة
بالاكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين
الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام او رده او فيهما بالاشارة من غير نطق بلفظ
السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الانبياء والاولياء وكان صلى الله عليه وسلم كوشف
له ان بعض امته يفعلون ذلك او مثل ذلك من الانحناء ومطاطاة الرأس والاكتفاء بلفظ
السلام فقط ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين
المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بازار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف
ليس شيء عنده من اسباب الدنيا وهو على ذلك من اربعين سنة ثم اختار السكوت
المطلق في اخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام باشارة الرأس مع انه ما كان خاليا عن
نوع معرفة وذوق ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس الا انه ما كان يدري انه يطوف
والله اعلم بحاله ويرحمنا واياه في المال رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف
ولعل وجهه انه من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد
ان سنده حسن لا سيما وقد اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو فارتفع
النزاع وزال الاشكال قال الطيبي فيه اشكال لان الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك
قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون للحكم سند اخر نعم
لو كان كذلك لا اشعار به لكن كيف وقد صح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ
سنة وجوابه واجب كذلك فبمجرد كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان ينقلب الحكم ابدا
قال النووي وروينا عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد
يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن
وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا ان ابا
داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم تلفظه
عليه السلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وانما امر
عنه عليه السلام فيما تقدم من السلام الصريح محمول على خصوصية له عليه السلام فله
ان يسلم وان لا يسلم وان يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد
السلام وقد يحمل على انه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان النهي للتنزيه محمول على الكراهة
لا على التحريم والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إذا لقي أحدكم أخاه أي المسلم فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر أي كبير ثم لقيه
فليسلم عليه مرة أخرى تجديدا للعهد وتأكيدا للود قال الطيبي فيه حث على إفشاء السلام وأن
يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد وقال النووي روينا في موطأ الإمام مالك أن الطفيل ابن أبي
أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فقلت له ذات يوم ما تصنع بالسوق
وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
فقال إنما نغدو من أجل السلام ونسلم على من لقينا قلت الحديث سيأتي بالبسط
من هذا في الفصل الثالث ومناسبته ما كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية يختارونه من
القعود في السوق قائلا إن هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله
في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين على ما رواه البزار والطبراني في الأوسط كلاهما
من حديث ابن مسعود هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه برواية
أحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له
ألف ألف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله تعالى ينظر في كل ساعة إلى عباده نظر
رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل
هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فإنه بمنزلة المائدة يحتاج معه
لأنواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا مشتهيا يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب
أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروما هذا وقد قال النووي ويستثنى
من ذلك مقامات ومواضع منها إذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره أن يسلم
عليه ومنها إذا كان نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا في حال أذانه أو كان في حمام ونحوه
أو كان آكلا واللقمة في فيه فإن سلم عليه في هذه الأحوال لا يستحق جوابا وأما إذا كان
في حال الباعة في المعاملات فيسلم ويجب الجواب وأما السلام في حال الخطبة للجمعة
فقال أصحابنا يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات فإن خالف وسلم فهل يرد عليه
فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد وإن
قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت المعتمد في مذهبنا أن الإنصات
واجب فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام قال وأما السلام على القارئ فقال
الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الا
ستعاذة قال أي الواحدي والظاهر أنه يجب الرد باللفظ رواه أبو داود وكذا ابن ماجه والبيهقي
وعن قتادة بفتح أوله وإنما قيدته بذلك لأن من أهل مكة يكسرونه وهو تابعي جليل قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله قال شارح من علمائنا فإن لم يكن
في البيت أحد يستحب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعله مأخوذ قوله تعالى
فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وإذا خرجتم فأودعوا أهله
بسلام الظاهر أن الإيداع هنا بمعنى التوديع من الوداع أي فاتركوهم مصحوبين بسلام وقد قال
بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لأنه دعاء ووداع انتهى ولعل مأخذه قوله
تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا التيسير بسلام تحية فلا بد خلاف الأمر المستفاد
منه الجواب والله أعلم وقال الطيبي هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا
إليهم وتستردوا وديعتكم فإن الودائع تستعاد تفاؤلا بالسلامة المعاودة مرة أخرى رواه

البيهقي

البيهقي في شعب الإيمان مرسلا وقد تقرر أن المرسل حجة عند الجمهور ثم في الحصن من انتهى إلى المسلم
فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم
عن أبي هريرة مرفوعا وسيأتي هذا الحديث في الأصل أيضا بأبسط من هذا وعن أنس رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني بالتصغير مكسورة أي المشددة
ويفتح إذا دخلت على أهلك فسلم يكون جملة مستأنفة متضمنة للعلة أي فإنه يكون أي
السلام بركة أي بسبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى أهل بيتك رواه الترمذي
وزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن غريب وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد
فإنها قبل الجلوس وقد روى الثقفي عن أنس مرفوعا السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا
رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر أي إسنادا وإلا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قررنا
ثم المنكر من الحديث راو من رواة سنده بعيد عن الضبط جدا قال التوربشتي إنما أنكره لأن مداره على
عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم إنه يروي عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك
حديثه الآخر إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبي فإن الراوي
عن أبي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه صنع الخاتم على ذلك ومداره أيضا على عنبسة
ابن عمران ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد أخطأ فيه في قوله على أذنيك فإن
الحديث الأول رواه السيوطي في الجامع وقال رواه الترمذي عن جابر ثم قال وروى أبو يعلى
في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم وروى ابن النجار
عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ السلام قبل السؤال فلا تجيبوه وروى الطبراني في الأوسط
وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وعن عمران بن حصين
قال كنا في الجاهلية نقول أنعم الله بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدية والمعنى أقر الله عينك
بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم
فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك وأنعم
بقطع همز وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة وقوله صباحا تمييز أو ظرف
أي طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا
على لسان العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة وأسعد الله مقبلكم وأمثال ذلك الجوهري
النعم بالضم خلاف البؤس ونعم بالشيء بالضم نعومة أي صار ناعما لينا ويقال أنعم الله بك
من النعمة وأنعم صباحك من النعومة وأنعم الله بك عينا أي أقر الله عينك بمن تحبه
وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا
فإن الله لا ينعم بأحد عينا بل قل أنعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف
صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك
الله عينا أي نعم عينك وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك
الله عينا وأما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول
نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيعدى بالباء
قال ولعل مطرفا خيل إليه أن انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه الله
تعالى أن يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدية فحسب
أن الأمر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن يكون الباء سببية وعينا مفعول
أنعم والتنوين للتفخيم أي أنعم الله بسببك عينا أي عين عين من يحبك فيكون كناية

عن خفض عيشه ورفاهيته لا يحرم خيرها وخشونتها وقوله وأنعم صباحا معناه طاب عيشك
في الصباح وإنما خص الصباح به لأن الغارات والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا
قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب أطاب الله عيشك في الصباح أو هو منصوب
على التمييز من الفاعل فلما كان أي وجد الإسلام وتغير أحكامه في وجه الأحكام نهينا عن ذلك
أي عما ذكر من الإتيان ابتداء بوضعه موضع السلام فلا يحيى ولا نبدأ بالسلام ثم ثناه بنحو
ما تقدم من الكلام رواه أبو داود وعن غالب رضي الله تعالى عنه أي ابن أبي غيلان وهو
خطاف القطاني البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المؤلف
في فصل التابعين قال إنا لجلوس أي لجالسون واللام للتأكيد بباب الحسن البصري
أي منتظرون خروجه ومصطحبون معه وهو الأظهر إذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي
قال أي الجد بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته أمر من أتى يأتي فاقرأه
السلام وفي نسخة فاقرأه السلام قال أي الجد فأتيته أي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
إن أبي يقرئك وفي نسخة يقرأ عليك السلام فقال عليك وعلى أبيك السلام رواه أبو داود وفي
الحصن وإذا بلغ سلاما فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا أو وعليك وعليه السلام رواه النسائي عن أنس مرفوعا وعن أبي
العلاء رضي الله تعالى عنه قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء ولم يذكره المؤلف
في أسماء رجاله وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح وعن ابن العلاء الحضرمي وفي نسخة
أن العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو عبد الله من
حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره أبو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره وكان
أي العلاء إذا كتب إليه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه أي ثم يكتب السلام أنه أذنا
به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابته صلى الله عليه وسلم
إلى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن
جبل سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد الحديث رواه الحاكم
وغيره ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن
الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان في العنوان والله أعلم قال المظهر كان
يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا أمر النبي صلى
الله عليه وسلم أن يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عظيم
البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود من إيراده هذا في باب السلام أن هذا كما
مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتاب هرقل من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم
الروم سلام على من اتبع الهدى رواه أبو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن
عن النعمان بن بشير مرفوعا إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه وعن جابر رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كتب أحدكم كتابا أي مكتوبا للإرسال إلى أحد
فليتربه بتشديد الراء فإنه أنجح بتقديم الجيم على الحاء أي أيسر وأقضى للحاجة قال الطيبي أي
يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد فإن هذا التحقيق إنما أمر بالإسقاط على
التراب اعتمادا على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب
قلت ويؤيده ما نقله الإمام الغزالي في منهاج العابدين أن رجلا كان يكتب رقعة وهو
في بيت بالكراء فأراد أن يترب الكتاب من جدار البيت وخطر بباله أن البيت بالكراء ثم إنه

خطيا

خطر بباله أنه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من
طول الحساب وقال المظهر معناه فليخاطب الكتاب خطابا أي على غاية التواضع والمراد بالتتريب
المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين
أرباب الدنيا وأصحاب الجاه لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتيبه صلى
الله عليه وسلم إلى الملوك وكذا إلى الأصحاب والله أعلم بالصواب رواه الترمذي وقال
هذا حديث منكر وقد بين التوربشتي وجهه في ما سبق والظاهر أنه باعتبار رجاله وقد
روى الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعا إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه
وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو من أجلاء الصحابة
والأكابر أي أنهم وأفضلهم في علم الفرائض وأعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته أي النبي صلى الله عليه وسلم يقول أي له ضع
القلم على أذنك بضم الذال ويسكن أي فوق أذنك أي على إحداهما وقد تقدم عن التوربشتي
أن ما في نسخ المصابيح أذنيك بالتثنية خطأ وتبعه ميرك وقال وفي نسخ المصابيح أذنيك
وبالإفراد هو الصحيح قلت إذا كان المراد رواية لمسلم وأما دراية فله وجه كما ذكرنا
فإنه أي وضع القلم على الأذن أذكر للمآل أي أكثر ذكرا لعاقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكرا فيما
يرام من إنشاء العبارة في المقصود وبيان التسريح في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين
عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فإنه يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول
وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين ليستمع ما يريد من القول
وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع هو درج القلب فلم يزل يستمع منه الكلام والقلم
منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع إلى القرب عن محل الاستماع والدنو
إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب انتهى وحاصله
أن القرب الصوري له مدخل في القرب من المقصود المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب أي متنا أو إسنادا وفي إسناده ضعيف أي بالنسبة إلى بعض رجاله فالحديث ضعيف
وقد سبق وجه منه في كلام الإمام التوربشتي لكن يعضده ما رواه ابن عساكر وغيره عن أنس
مرفوعا ولفظه إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك وفي الجامع الصغير برواية
الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي أقول ولعل
هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وأن لفظ المآل مصحف عن هذا المقال ويؤيده رواية أذكر
ويكون المعنى حينئذ أن وضع القلم على الأذن أقرب لتذكر الموضع وأيسر محلا لتناوله عند
ما أراد وضعه في موضع آخر فإنه ربما يفتش عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع أنه يمكن
أن يؤول لفظ المآل إلى المملي بأن يقال التقدير فإنه أذكر لما لك أو لما له
المملي عند طلب القلم ووجه الاستعجال فيتبدع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف
لما سبق في المقال والله أعلم بالحال وعنه أي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية بضم أوله وهي لسان اليهود وفي
رواية أنه أمرني أن أتعلم كتاب يهود أي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال أي النبي صلى
الله عليه وسلم في تعليل الأمر ووجه الاستئناف المبين إني ما آمن بمد الهمز وفتح الميم
مضارع متكلم من الأمن أي صرت خائفا أي ما أستأمن يهود أي في الزيادة والنقصان
على كتاب أي لا في قراءته ولا في كتابته قال الطيبي واستعمل في فإن نفي الأمن عبارة عن
الخوف كأنه قال أخاف على كتاب كما قال إخوة يوسف ما لك لا تأمنا على يوسف انتهى وفيه أن

هذا المعنى انما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف النفي على الصيغة والاظهر انه يتعدى بعلى
من غير النفي ايضا كما في قوله يعقوب عليه السلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ولذا
في حديث ابن ماجة عن فضالة بن عبيد المؤمن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف
ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود
فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما مر بي اي مضى على من الزمان نصف شهر حتى
تعلمته معناه معتدى اي ما مر بي نصف شهر من التعلم حتى كمل التعلم فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام
في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف
في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية او عبرانية او هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته
خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما
لا يعني وهو مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من
الحديث فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الى يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة
اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له اي لاجله وفي نسخة عليه اي عنده صلى
الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي جاء ووصل احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا بالالف اي ظهر راي
له ان يجلس فليجلس امر استحباب ثم اذا قام اي بعد ان يجلس والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان
ينصرف ولو لم يجلس فليسلم اي ندبا فليست الاولى اي التسمية الاولى باحق اي باولى واليق من
الاخرة بل كلتاهما حق وسنة مشعرة الى حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الشوق ولطافة
المرفق فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش اهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت وبهذا يتبين
انه قد يقال ان الاخرة اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف
لا سيما اذا كان في المجلس مما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كان التسمية الاولى اخبار عن سلامتهم
من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية
اولى هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا
وقد شاع عن بعض ايمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ولم يظهر لنا توجيهه
وقال النووي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة
عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند
المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف
وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند
اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله يتبين بالفرق الدقيق
والله ولي التوفيق رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير اي لا حسن في جلوس اي قعود
وكذا به وتوقف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع الطرق جميعها الا من هدى
السبيل اي ارشد الطريق للضال وللاعمى وغيرهما ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن
المحرمات وعن العورات واعان على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقد قال بعض الشراح
هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها ما يحمل عليها
جمع حمل بالكسر اي اعان من يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره او راسه ونحو ذلك بان يحمل عليه لنفسه بعض
الاحمال او كلها شفقة له ومرحمة عليه وفي معناه كل ملهوف على ما سبق رواه اي البغوي في شرح
السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية في باب فضل

الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصدقة وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اصلا وفيه حديث مما يناسب
هذا الباب جدا ان ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك
السلام تحية الميت قل السلام عليك الحديث وقد حققنا الكلام عليه فان كنت تريده فارجع اليه انتهى

الفصل الثالث عن ابي هريرة

الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس بفتح الطاء وبكسر فقال الحمد لله اي فاراد ان
يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه او باذنه وحكمه او بقضائه وقدره قال
الطيبي وتخصيصه الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثناء
على الجميل من الفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدعه ابداعا جميلا وانشاه خلقا سويا
صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان توفيقه على قدرة الله
تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وامره
والكل بقضائه وقدره قال وفي الفاء التعقيب اشارة الى ذلك قلت ولا مانع ان يكون اشارة الى
كل مما ذكر هنالك فقال له ربه يرحمك الله يا ادم يحتمل ان تكون متممة ومقدمة لكن الثاني
اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب المستطاب بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى
فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى يا ادم اذهب الى اولئك الملائكة
الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين او المكلفين على الحسنات من ارباب اليمين وقوله الى ملا منهم
يحتمل ان يكون حالا ويكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالى وهو
بالحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى اولئك مشيرا به الى ملا منهم جلوس بالجر صفة ملا اي
جالسين او ذوي جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابقة
ووفقه على ذريته الكاملة علمه الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق بعد
تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوان المؤدي الى
استكمال الايمان فقال اي فذهب ادم اليهم فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ هنا زيادة
للعلم بها قالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه اي الى مكان كلمة ربه فيه تبركا به وتيمنا
ولما في العادة اذ يرجع المامور حيث امره الامر وينتظر فيما ذكره الامر فقال اي الرب سبحانه هذه
اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك في التغليب اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم
فهذه سنة قديمة ومنة جسيمة فقال الله ويداه مقبوضتان الجملة حال والضمير لله وحقيقة
معناه يعجز عنه ما سواه ومذهب السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع التفويض اسلم
وسيان كلام بعض اهل الحق مع خلف فيما بينهم مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم وكان بعض مشايخنا
يقول ان لله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن امور عارضة فيه وبه يزول كثير من الاشكالات المتعلقة
بالصفات المفهومة من الاحاديث والايات ان زيد ما قيل في هذا المقام من التاويل انه اراد
باليدين معنى الكمال والجلال وان الجمال هو اليمين المطلق وان كان اليمين في الجلال ايضا قد تحقق
وبهذا ينفتح معنى قوله تعالى لادم اختر ايتهما اي من اليدين شئت اي اردت فقال اخترت يمين ربي
وكلتا يدي ربي يمين من كلام ادم او من كلام النبي عليهما الصلاة والسلام وقوله مباركة صفة
كاشفة ثم بسطها اي فتح الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود ادم وذريته اي مثاله وامثالهم
قال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني راى ادم مثاله ومثال ذريته في عالم الغيب فقال اي
رب ما هؤلاء ظاهر مشعر بان هذه القضية قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك الظاهر من كونهم في اليمين
اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا قوله فاذا كل انسان مكتوب
عمره بين عينيه فاذا فيهم رجل اضوؤهم تعبيره دلالة على ان لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب ايمانهم

بعدُ وقد قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صونا لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام
ان بقوله
هذا غير ظاهر بل انه تذنيب وتكميل لاخراج ما يتوهم من قول ادم اخترت يمين
ربي ان له سبحانه يسارا او شمالا فيكون احدهما اقوى من الاخرى وابرك واجمع والاخرى قال الشيخ
ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه فائدة وان الاحتمال على معنى القدرة والملك صحيح والاحتمال
على معنى النعمة والاحسان صحيح لان ذلك متماحدث في ملكه ينفذ فيه وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت
لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام فيحتاج الى
بسط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام قال ابن فورك وقد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو
الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة وانما يكون بيد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض
ومتجزئ ذي اعضاء والعالم بكثرها وصف الرب به بيد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال ان ليست
في يد جارحة وقيل المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احداهما يمينا والاخرى
يسارا وان اليسرى ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص
فيها وبينها ان ادم عليه السلام لما قال اخترت يمين ربي ثبتت فعال لا اخترت بمينين ربي وكلتا
يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل
والنعمة لان جميع ما بيده وبه عز وجل من منته فضل وطول مبتدا انه منفوع بنفعه ومن
مدفوع عنه بحرسه فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وبالادب وصف الله تعالى
بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضيل وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كلتا يديه
يمين وان نقص حظ الرجل وحشر بنصيبه قيل جعل سهمه في الشمال وان لم يكن عنده
اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل اليسر فلان باليمين ولا بالشمال وقال ابن فورك
ايضا في حديث اخر نحوه اذ ذلك كان من ملك امر الله عز وجل بجمع اجزاء الطين من جملة الارض
امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال فاضاف
الى الله سبحانه وتعالى من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير
منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر فلذلك ينادون يوم القيامة باصحاب اليمين قال الطيبي
واقول ~~~~~~~ وبالله التوفيق وتقريره على طريقنا اصحاب البيان ان اطلاق اليد على القدرة
تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها
وهي منشأهما وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل اما خير او شر وهداية واضلال والبداءة في
الحديث اذا حملناه على القدرة حملنا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن
خلق الهدى والايمان والطيبة اشار بقوله فاذا فيهم رجال اضوؤهم على انه التفصيل الذي يقتضي
الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر
من الله عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع فيه ولا منازع حكيم يعلمه
بلطف حكمته ما يخفى على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين
كما في قول ان عر
اذا ما راية رفعت لمجد ۰ تلقاها عرابة باليمين ۰
اي بتدبير الاحسن وتحري الاصوب واذا حملناه على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح
الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة مراصي اب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها
ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان
الله بكل شيء عليم فالفاصلتان في الاية ينبئ اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى
ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا

الله والله اعلم انتهى كلامه وحاصل مرامه ان اليدين كنايتان عن انار صفتي الجمال والجلال من النبا
والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد
عدمهم وقع على وجه الجلال لاظهار الكبرياء والجبروت الناشئ عن صفة العدل ثم اظهر منهم كمال
الجمال الناشئ عن صفة الفضل وبيشير اليهما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة
ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه فقد ضل وغوى ولا شك ان نور
المؤمنين والانبياء والمرسلين في مراتب مختلفة فقوله فيهم رجال اضوؤهم اي اضوء من بعضهم وهو اهل
زمانه كما يدل عليه قوله او من اضوئهم ويحتمل انه من باب الاسناد الى الاب بل من اضوئهم ويحتمل
ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيصه من باب تقويم علمه الى عالمه ولعله من افضل الانبياء عمرا
ولانه اكثر الانبياء في البكاء كادم على ما ظهر منهما من الخطا قال الطيبي هو من شك الراوي
فعلى هذا من اضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مستانف اي هو اضوئهم وليس
المعنى بقوله اضوئهم انه سابر الانبياء في الصفوة والاشراف دون نبيا البيان فضله وجمعه بين النبوة
والملك وافاضة نور العدل من الله عليه وانه خليفة الله في ارضه قال الله تعالى انا جعلناك
خليفة في الارض قلت ~~~~~~~ لو كان هذا المعنى مرادا لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك
لذاته ليس له نور هنالك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه عن الباعث كمال نوراني ولذا يدخل سليمان
في الجنة بعد الانبياء بخمسمائة سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك
الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكرا ولا ما هو لانه ما عرف
ما راه ثم لما قيل له هم ذريتك عرفهم فقال من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر
اربعين سنة وفي نسخة عمره بالاضافة الى ضميره قال الطيبي قوله عمر اربعين سنة ونصب
اربعين على المقدر على تاويل كتبت له ان يعمر اربعين سنة قال يا رب زد في عمره اي من عندك
وفضلك قال ذلك الذي كتبت له اي قدره وقضيته لاجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري
قال الطيبي ذلك الذي مبتدا وخبر معرفتين فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان
لذلك حيث وهب ثم رجع قال ~~~~~~~ لكن روي انه اعطي ما وهب له وكان لادم عمره من فضله
وهذا اظهر وفيه استجابة لدعوة ادم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المعلق يزيد كما اشار اليه
سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا في
بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العمر قال يعني ادم اي رب اي يا رب فاني اذا ابيت الزيادة
من عندك فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري وسنيه ستين سنة اي تكملة للمائة
والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعاء ولا يستدعي منه ان يجعله سبحانه كذلك فان احدا لم يعد
على هذا الجعل في الحديث اشكال اذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث منه باب الايمان
بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم زاد عشرين
فصار ستين ونظيره قوله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يتكرر ما في عمر ادم
عليه السلام لا متحان بان رجاء وبقي من عمره سنون فلما جحد رجع اليه بعد نفا اربعين على رجاء
انه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانيا وهذا ابلغ في باب النسيان والله المستعان والاظهر انه وقع
شك للراوي وتردد في كون العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين
ومثل هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما امكن الجمع فلا يجوز القول
بالوهم والغلط في روايات الحفاظ المتقنين واما ما قيل من ان ساعات ايام عمر ادم كانت اطول
من زمان داود بما توقف على صحة النقل والا فبظاهره يأباه العقل كما حققه في دوران الفلك

عند اهل الفضل قالت وذلك بجهل المرأة وبجهل المجانين قال الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضيعته
اي انت مع مطلوبك مقترنان وكان اي ادم كان في نسخة صحيحة يعد لنفسه اي يعد له ويراعي
اوقات اجله ستين سنة فاتاه اي لامتحان ملك الموت اي بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال
له ادم قد عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجئت قبل اوانه قد كتب لي الف سنة قال بلى ولكنك
جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر ادم فجحدت ذريته بناء على ان الولد سر ابيه
ونسي فنسيت ذريته لان الولد من طينته قال الطيبي الظاهر ان معناه ان ادم نسي هذه القضية
فجحد فيكون اعتذارا له اذ يبعد منه عليه السلام ان ينكر مع التذكر بقول الطيبي يشير به الى قوله
تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ليس في محله اذ الاية في قضية اكل الشجرة
قال اي النبي عليه السلام فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اي امر الناس او الغائب وقوله بالكتاب
اي بكتابة الحجة والشهود في القضية وجمع بينهما احتياطا رواه الترمذي اي في جامعه في اخر
كتاب التفسير وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما الحديث الاتي في صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذي
في اثناء سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث الثاني ارجح وكذا اوفق لسائر الاحاديث
الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم
وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها اي الانصارية قالت مر علينا اي معشر النساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نسوة اي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء قال الطيبي قوله
في نسوة غير متعلق بالفاعل لانه يلزم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة
عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وتنبيه ذلك وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من
حديد وفي بنفسها هذا المقدار اي انها ظرف له فسلم علينا قال الطيبي وقد سبق روايته في الحديث
الثاني من الفصل الثاني اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود الخ انتهى وفيه انما سبق انما هو الخامس من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن الطفيل
بالتصغير ابن ابي بن كعب قال المؤلف انصاري تابعي عزيز الحديث حديثه في الحجازيين روى عن ابيه
وغيره وعنه ابو الطفيل انه اي الطفيل كان يأتي ابن عمر فيغدو معه عطف اختصار في المرجعين
والمعنى فيذهبان في الغدو الى السوق قال اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الراء
المشددة ويجوز ضمها وكسرها اي لم يأت عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله
وهو الذي يبيع السقط وهو الردي من المتاع ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة وبكسر فالاول
للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة
والقعدة ولا مسكين اي ولا على مسكين ولا على احد فيه تعميم بعد تخصيص الا سلم عليه الظاهر ان
المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني اي طلب ان
اتبعه في ذهابه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق ما استفهامية وانت لا تقف على
البيع الجملة حال وكذا قوله ولا تسأل عن السلع اي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم
بها اي لا تسأل عن ثمنها وقيمتها ولا تجلس في مجالس السوق اي للتنزه والتفرج على القاعد والوارد
والمذكورات غالب المقاصد فاجلس بنا هاهنا نتحدث بالرفع اي نستمع الحديث منك او يحدث بعضنا
بعضا فيما يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب الامر قال فقال لي
عبد الله بن عمر يا ابا بطن قال اي الراوي عن الطفيل او هو بنفسه وكان الطفيل ذا بطن اي بطين

كبير ولذا الغلبة بذلك لا انه صاحب اكل كثير كما يتوهم انما نغدو اي الى السوق من اجل السلام اي تحصيله
نسلم اي نسلم على من لقينا بكسر القاف وسكون الياء وفي نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة
بفتح الياء اي الذي يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدائه وجوابه فان في كل منهما
فضيلة كاملة وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث في اوائل الباب رواه مالك والبيهقي في
شعب الايمان وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لفلان في حائطي اي بستاني المحدق بالحيطان وقد يراد البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسكون
معجمة اي نخلة واما بكسرها فهو العرجون بما فيه من الشماريخ وانه اي الشان وان فلانا قد اذاني
بمكانه قوله اي جعلني في الاذى مكان عذقه بالرفع على انه فاعل اذاني اي وجوده او عذقه ومكانه
منهم قال الطيبي ونحوه قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامي الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول
فعلت كذا لمكان فلان وفلان ثقيل الحاذ الاظهر في الاية ان مقامي بمعنى قيامي اي توقفي بالدعوة
يعني النبوة وتذكيري بايات الله اي وعظي اياكم بالايات المنقولة والمعقولة والافاقية
والانفسية او المعجزات البينات وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض اي اذاني مروره بسبب
مكان عذقه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ان مفسرة لما في الارسال من معنى القول اي
بعني عذقك اي باي ثمن تريد من الدنيا قال لا اي لا ابيعه قال فهب لي اي فخر اذهب لي وقد يحتمل
ان يكون معناه هبه اياه لاجلي وعلى كل لان ذلك بطريق الشفاعة لا الالزام قال لا اي لا اهب
قال فبعنيه بعذق في الجنة قال الطيبي يشعر بان الرجل كان مسلما وكان يسوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا الزاما لوجب عليه قوله والحاكم بعصب نظر في حديث بريدة
وقد تقدم فقال لا اي لا ابيعه ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذي
هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام اي على الناس وعلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد
البخيل الذي ذكرت عنده ولم يصل علي وفي الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين ديانا
كما فعله صلى الله عليه وسلم على ما يحي به ولعل الرجل كان من جفاة الاعراب او وقع له المقال
في كمال الغضب من الحال حتى غفل عن مقام الادب وفاته ما كان من صلاحه في حسن الحال رواه احمد
والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه اي ابن مسعود لانه عند الاطلاق
مقصود في مصطلح المحدثين فانه اجل العبادلة لكونه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البادي بالسلام اي المبتدي بالسلام والبادر اليه من المتلاقيين
اذا التقيا في الوصف كالماشيين والراكبين بري فعيل من البراءة اي متبري ومتنزه من الكبر اي
من علته فان السلام علامة سلامته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الخطيب في الجامع
عن ابن مسعود على ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال ورواه ابو نعيم في الحلية عنه
ايضا ولفظه بري من الصرم وهو بالضم الهجر والقطع وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة
مرفوعا من بدأ بالسلام فهو اولى بالله ورسوله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاستئذان

بسكون الهمزة ويبدل ياء ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الايات قال الطيبي واجمعوا على ان الاستئذان مشروع
وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا في انه
هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل
وعن الماوردي انه ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم

بي

باب الاستئذان

الاستيذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام انتهى والله اعلم بالصواب
الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اتانا ابو موسى اي الاشعري
قال اي ابو موسى استيناف بيان لعلة الاتيان ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل الي ان ائته
اي بان اجيبه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا اي ثلاث مرات عن متواليات على ما هو الظاهر من الادب
المتعارف والمراد به سلام الاستيذان وهو قد يكون مع الدخول وقد يتجرد عنه اكتفاء وسيأتي بيان حكم
التثليث فلم يرد اي عمر او احد علي اي الجواب فرجعت اي لقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
هو ازكى لكم والسكوت في هذا المقام دليل على الاعراض فهو في معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال
اي بعد ذلك معاتبا لي ما منعك ان تاتينا اي من الاتيان الينا مع ارسالنا اليك بالاتيان
فقلت اني بفتح الهمزة وكسرها اتيتك اي اليك فسلمت والكسر هو الاظهر لانه استيناف فيه معنى
التعليل مع ان المفعول له لا يكون لاجله ولهذا يكون ان بعد القول دائما مكسورة وقال الطيبي
الظاهر فتح ان ليكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع ويقال المانع
اتياني وتسليمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم في بابك متعلق بمقدر اي فسلمت عليك حال
كوني واقفا في بابك ثلاثا فلم تردوا اي انت ولا احد من جماعتك علي اي السلام او الجواب فرجعت
وقد الواو حالية او استينافية وفي نسخة صحيحة والمعنى مخاطبا لي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فان الاول للتعرف والثاني للتامل
والثالث للاذن وعدمه فقال اي عمر اقم عليه اي على ان الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة اي تمام البينة والمراد بها ان شاهدا ولو كان واحدا وانما امر بذلك ليزداد فيه وثوقا
فان العلم بخبر من علم واحد لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنهما وقال الطيبي تعلق
بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب
العمل به ودلائلهم اكثر من ان تحصى واما قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا فليس معناه رد خبر
الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى
الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد خبر ابي موسى
لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا
ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت معه اي مع ابي
موسى فذهبت الى عمر فشهدت اي على الحديث الذي رواه ابو موسى متفق عليه والقدر المرفوع
منه رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود عن ابي موسى وابي سعيد معا والطبراني والضيا
عن جندب البجلي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي اي مخصوصا النبي صلى الله عليه
وسلم اذنك علي بكسر فسكون وهو مبتدا اي علامة اذنك علي اي بالدخول والخبر قوله ان ترفع الحجاب
اي رفعك الحجاب وهو الستارة وان تسمع وفي نسخة صحيحة وان تستمع سوادي بكسر
السين اي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت حتى انهاك اي عن الدخول حينئذ لمانع يكون
عندي او عند الدخول بغير استيذان فتكون مع ان سريتوا وضبط شارح المصابيح قوله اذنك
بمدا ولفتح الذال فقال معناه انا اذنت لك بان ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك الى الهينة
اذا اردت الدخول علي بل اذنت لك ان تدخل علي وان ترفع الحجاب قلت وفي هذا منقبة
عظيمة ومزية جسيمة له رضي الله تعالى عنه وما ذاك الا لكرامة خدمته وملازمة صحبته فانه كان
صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة مخفيا له ثم هنيئا لهم قال الشارح وقوله

سوادي

سوادي بالكسر اي سراري يقال ساودته مساودة وسوادا اي ساررته وهو من ادناء سوادك من سواده
فيه وهما شخصا المتناجيين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبي قوله علي متعلق باذنك
وهو مبتدا وان ترفع مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين سمعك اياي
في الدار ولو كنت مسارا للغير هذا شانك مستمر في جميع الاحيان الا ان انهاك وفيه دلالة على تخصيص
شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل البيت وصاحب السر وليس معناه
انه يدخل عليه في كل حال وانه يدخل على نسائه ومحارمه قال النووي فيه دليل على جواز اعتماد
على العلامة في الاذن بالدخول فاذا جعل الامير والقاضي او غيرهما رفع الستر الذي على بابه
علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير
ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه
اي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل ابوه في احد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في دين كان على ابي وسيأتي في الفصل الاول من باب المعجزات فدققت الباب بلطف
كذا في الظاهر على ما هو ادب ارباب الالباب فقال من ذا اي الذي يدق فقلت وفي نسخة
صحيحة فقلت انا يعني بالالف وقفا وتجد نسخة وصلا فقال انا انا مكررا للانكار عليه قال
الطيبي اي قولك انا مكروه فلا تعد والثاني تاكيد كانه كرهها اي كلمة انا لانه لم يستاذن
بالسلام بل بالدق ذكره الكرماني او لان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل
به الاشكال والابهام لانه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول
جابر او انا جابر وهذا معنى ما قال شارح لان قوله انا لا يشعر بصاحبه قلت اللهم الا اذا كان
من اهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف اذ لا شك انه لو عرفه صلى الله عليه وسلم
بصوته لما انكر عليه الحضور لحصول المقصود به ثم قال او لان فيه تعظيما فلم يرد التكلم بلفظ
لا يشعر فيه تواضع انتهى وفيه انه لو قال انا جابر لم يكن يكرهها قال النووي وانما كره لانه
لم يحصل بقوله انا فايدة يزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا
باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا ام هانئ ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف اذا لم يعرف به بان كان فيه نوع تبجيل
وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ انتهى والحاصل
ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بيته وقيل على سعد بن عبادة
والله اعلم بصحته فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لبنا في قدح لعل التنوين للتعظيم
فقال ابا هر بحذف حرف النداء لكمال الادب والهر يراد به الجنس فلا ينافي انه يكنى بابي هريرة
الحق بهمزة وصل وفتح حاء اي اذهب مستعجلا باهل الصفة اي بالوصول اليهم والاظهار ان
الباء للتعدية اي ائتهم فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم
فدخلوا قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة
ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على ان المدعو الى وليمة او طعام
لا يكتفي بالدعاء بل لا بد من الاستيذان اللهم الا ان يقرب الزمان انتهى فالتوفيق بينه
وبين الحديث الاتي اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له ان اهل الصفة جاؤا
بعد الداعي فاحتاجوا الى الاذن جديدا ومن غاية الادب والحياء جددوا الاستيذان او كان
هناك ما يقتضي ذلك زمانا وصل اليهم الحديث السابق او هو متاخر عن هذا الفعل احتمالا
رواه البخاري انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن كلدة بفتح الكاف واللام وبالدال

المهملة ضبطه المؤلف ابن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على ما في جامع
الأصول وهو أسلمي أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه وكان عبد المعز بن حبيب اشتراه من أهل اليمن
بسوق عكاظ وحالفه وأنكحه وتام بمكة إلى أن مات بها روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
ذكره المؤلف في الصحابة أن صفوان بن أمية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدمت
ترجمته وكان من أفصح قريش لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه روى عنه نفر
بعث بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشراح هو بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكرا كان
أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز وضغابيس بفتح الضاد وسكون
الغين المعجمة وهو صغار القثاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى
الوادي أي فوق المدينة ونكتة العدول عن قوله وهو إلى الوصف الظاهر ظاهر لا يخفى قال أي
صفوان فدخلت عليه ولم أسلم أي قبل الدخول ولم أستأذن أي بقولي أأدخل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارجع أي تعذيبا له وتأديبا لغيره فقل السلام عليكم أأدخل يجوز فيه تحقيق الهمزتين
وتسهيل الثانية وإبدالها ألفا رواه الترمذي وأبو داود وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي بصيغة المجهول أي إذا طلب أحدكم فجاء
مع الرسول فإن ذلك له إذن أي إجازة بالدخول فإن وقع تفتيش من أهل البيت فلا حرج عليه
رواه أبو داود وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه وفي رواية له أي لأبي داود
قال أي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل إلى الرجل إذنه أي إذا كان مصحوبا معه لما سبق
وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة سلمي مازني له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية
وأخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من
مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى
باب قوم أي وصله لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه أي مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع نظره
على أهل البيت ولكن أي يستقبله مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر أي من أحد
جانبيه المنسب بالوقوف فيقول السلام عليكم أي أولا السلام عليكم أي ثانيا حتى
يتحقق السماع والإذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فإنه كان من عادته
التثليث لما سبق وذلك أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف أن وفي نسخة
لأن الدور بالضم جمع الدار أي أبوابها لم يكن يومئذ عليها ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه
مقابلة الجمع بالجمع والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالانفراد
لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب
أو رفع الحجاب كما لا يخفى على أرباب الألباب وذكر حديث أنس قال عليه السلام أي الاستيذان
على باب بعض الأصحاب السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة فنقله بذكره والله أعلم

الفصل الثالث عن عطاء بن يسار من أجلاء التابعين أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أستأذن أي أطلب الإذن عند إرادتي الدخول على أمي وفي معناها
بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة إلا الزوجة فقال نعم أي لأنها ربما تنكشف عن عضو لا يجوز
للولد أن ينظر إليه فقال الرجل إني معها في البيت أي في بيتها أو في بيتي والمعنى أنا في بيت
واحد لأنها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادرا فأستأذن حينئذ كما هو المتعارف
في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أي ولو كنتما في بيت واحد
لاحتمال تكشفها في الغيبة فقال الرجل إني وفي نسخة أنا خادمها أي فيكثر ترددي إليها فهل
يكون الإذن كل مرة ساقطا لرفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى

رضي الله تعالى عنه

الله

الله عليه وسلم استأذن عليها أي ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت أتحب أن تراها عريانة
أي كلها أو بعضها قال لا قال فاستأذن عليها أي دائما وبهذا حصل الفرق بين فعل التنفيه
وترك إيجاب الإحرام لمن تردده في الحرم من أهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك مرسلا
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بصيغة مصدر
ميمي أي دخول بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي في خبر كان واسمه مدخل وفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور أي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل
ودخول بالنهار وعلامة الإذن بالليل تنحنحه لي فإذا تنحنح للمنع كما جاء في حديث آخر
وفيه أنه يجوز أن يكون التنحنح بالنسبة إلى علامة الإذن وإن كان بالنسبة إلى غيره علامة المنع
في الكلام على علامة دخول علي في النهار وتنحنحه أن يكون الأمر بالعكس على المقتضى المفهوم المخالف
أي وكنت إذا دخلت بالنهار تنحنح لي ويحتمل غير ذلك والله أعلم رواه النسائي وعن
جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأذنوا أي بالدخول والتطفل
لمن لم يبدأ بالسلام أي بسلام الإذن أو بسلام الملاقاة بأن دخل ساكتا أو بدأ بالكلام
رواه البيهقي في شعب الإيمان وكذا الضياء وقد سبق أحاديث في تقوية المعنى المرام انتهى

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد وأول من أظهرها أهل اليمن أخرجه البخاري
في الأدب وابن وهب في جامعه عن أنس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية [illegible] التصفيح
هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى ومنه المصافحة وهي إلصاق
صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الأخذ باليد كالتصافح ويمكن أن يكون مأخوذا
من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالإعراض عنه قال
النووي اعلم أن المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلاة
الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة
سنة وكونهم مصافحين عليها في بعض الأحوال ومفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج
ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها وهي من البدعة المباحة وقد
شرحنا أنواع البدع في أول كتاب الاعتصام مستوفى انتهى ولا يخفى أن في كلام الإمام
نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين
المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقات
وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة
ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة
حينئذ وأنها من البدع المذمومة نعم لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة
الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من
جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا إذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الإعراض
عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب فحاصله أن الابتداء بالمصافحة
حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة وإن كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله
أعلم ثم قال النووي وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد الحسن الوجه فإن النظر إليه حرام
كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه بل مسه
أشد فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك ولا يجوز

باب المصافحة والمعانقة

لف

في نحو ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس
لكن يرد عليه ما ورد من ان الحسن جاء صلى الله عليه وسلم يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان
المناسب ان يذكر التقبيل ايضا في عنوان الباب لما ورد في بعض احاديثه انتهى والله اعلم

الفصل الاول عن قتادة رضي الله تعالى عنه من الابرار التابعين قال قلت لانس اكانت
المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد
السلام زيادة للمودة والاكرام قال نعم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قبل
بتشديد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس قال
المؤلف تميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة في وفد بني تميم وكان من المؤلفة قلوبهم
وكان شريفا في الجاهلية والاسلام استشهد مع عبد الله بن عامر في جيش العسرة في خراسان
واصيب هو والحسين الجوزجان روى عنه جابر وابو هريرة فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد
بفتحتين ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت منهم احدا اي في مدة عمري ابدا
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم
بسكون الميم وفي نسخة بضمها فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع على ان من موصولة
او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه
الله تعالى واتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا انتهى والثاني اتم وابلغ واعم وهذا حذف
المفعول ليذهب الوهم كل مذهب فهو بالاعتبار اقرب وانسب قال النووي تقبيل الرجل
خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف
ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال
على هذا الوجه واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره انتهى وكون
تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع
الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي ولاحمد
والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله رواه الطبراني ولفظه من
لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى
فهذه الرواية تصرح ان من في الحديث شرطية جازمة قال المؤلف وسنذكر حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اثم بفتح المثلثة وشد الميم اي هناك لكع بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد يصرف
يعني الصبي ويعني به حسنا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث
في مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اجمعين ان شاء الله تعالى متعلق بقوله
سنذكر حديث ام هانئ في باب الامان وفيه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بام
هانئ تعني ان الترحيب سنة للمقام وعزوه النبي

الفصل الثاني عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه صحابي ابن صحابي انصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين من زيدت لتأكيد الاستغراق يلتقيان اي يتلاقيان فيتصافحان اي بعد سلام
احدهما على الاخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اي بالابدان وبالفراغ عن المصافحة وهو اظهر في ارادة
المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا ابو داود والضيا كذا في الجامع الصغير
فقول المؤلف وفي رواية ابي داود وقد ضعفه في روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله اي اثنيا عليه او شكراه على نعماه واستغفراه اي طلبا
مغفرة الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل فما في هذا الحديث
من الزيادة يحتمل ان يكون قيد الحصول اصل المغفرة المستفاد من الاول وافادة لكمالها بان

تكون

تكون مستوعبة لجميع ذنوبهما وروى الحكيم الترمذي وابو الشيخ عن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا
انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا اي من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اي المسلم او احدا
من قومه فانه يقال له اخو العرب او صديقه او حبيبه وهو اخص مما قبله اينحني له من
الانحناء وهو امالة الراس والظهر تواضعا وخدمة قال لا اي فانه في معنى الركوع وهو كالسجود
من عبادة الله سبحانه قال افيلتزمه اي يعتنقه ويقبله قال لا استدل بهذا الحديث
من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل
يد الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره
بل يستحب وان كان لغناه او جاهه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام مما كان
على وجه التملق والتعظيم واما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد
بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة وفي
شرح مسلم للنووي حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تعتبر كثرة من يفعله
ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان
صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه قال افياخذ بيده ويصافحه
عطف تفسيري او التأني اخص ثم قال نعم رواه الترمذي وعن ابي امامة رضي الله عنه
ان ابا بهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض اي كمالها ان يضع احدكم
يده على جبهته او على يده اي يفعل احدهما واو للتنويع لا للشك فيسأله بالنصب وتوجيهه
ان يكون معناه فيسأله لنفسه او يسأل عنه اهله وتوجيهه قوله كيف هو اي كيف حاله او
مرضه وتمام تحياتكم جمع التحية وجمع اشعارا بانواعها في الهنا والعزا وغيرهما بينكم اي
الواقعة فيما بينكم المصافحة قال الطيبي يعني لا مزيد على هذين فلو زيد ثم على هذا دخل في التكلف
ونهينا ان لقصد الامور لا النهي عن الزيادة والنقصان ذلك الظاهر ان كمال
الامرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على انه لا مزيد عليهما وان الزايد يعد من التكلف
فيهما بل المراد ان هذا ادنى الكمال في كل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي وضعفه
وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام الخ وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية
الاخذ باليد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اي من غزوة
او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية فاتاه اي فجاء زيد
فقرع الباب اي دق منبها او متعرضا بالسلام والاستيذان فقام اليه اي متوجها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اي رداءه من كمال فرحه بقدومه واتيانه
حال ذلك اليوم قال شارح اي كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه
فكان ما فوق سرته عريانا والله ما رأيته عريانا اي يستقبل احدا قبله اي قبل ذلك اليوم
وفي نسخة لا قبله ولا بعده اي بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ارادت
عائشة ام المؤمنين على انها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع
في لحاف واحد وقيل لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام
لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك العريان واختاره القاضي الاول وقال الطيبي هذا هو الوجه
لما يشبه من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقاية بحيث
لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم رواه الترمذي

وعن ايوب بن بشير رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح معجمة وسكون تحتية ثم لم يذكره المولف
في اسمائه عن رجل من عنزة بفتح مهملة ونون مفتوحة ثم زاي مفتوحات قبيلة مشهورة انه
اي الرجل قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اي يقبل مصافحتكم
وانما قلنا هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان مبادرا بالمصافحة على ما هو مقتضى
باب المفاعلة غالبا ولا دائما مستمرا قال اي ابو ذر ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي اي
الي طلبني ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اي رجعت الى اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته
وهو على سرير قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون
المراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة
واهل مصر للنوم فيه وتوقف من العوام انتهى والمعتمد ما قيل كما لا يخفى فالتزمني اي
فعانقني ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال فكانت تلك اي المعانقة وقيل الالتزامة
لان المصدر يستوي فيه المذكر والمونث اجود اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة واحسن
من كل شيء ويعضده عدم ذكر متعلق افعل التفضيل وتوكيده تاكيده مكررا بقوله واجود قال الطيبي الواو
للعطف بمنزلة الفاء في قولهم الامثل فالامثل انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا عاطفة لتاكيد
نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل فانه للتعقيب التنزلي في الامر الاضافي ثم الاجود ازيد في
التقدير تلك اجود من المصافحة واجود من كل شيء والله اعلم رواه ابو داود وعن عكرمة رضي
الله تعالى عنه صحابي جليل حسن اسلامه بحيث اذا كان فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويغشى
عليه ابن ابي جهل اي فرعون هذه الامة كان يكنى بابي الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم اباجهل
فغلبت عليه هذه الكنية واغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم
اذا راى عكرمة يقول يخرج الحي من الميت قال اي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جئته اي عام الفتح وزاد مالك في الموطا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا وما عليه رداء فرحا بايعه مرحبا مقول القول اي جئت مرحبا اي موضعا واسعا والاظهر رحب
رحبا بالراكب المهاجر اي الى الله ورسوله او من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بان قوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار اسلام بخلاف ما قبل الفتح فان
الهجرة كانت واجبة بلا شرط واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيامة
قال المولف هو عكرمة بن ابي جهل واسم ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديدا لعداوة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت
به امراته ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال مرحبا بالراكب
المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت ام سلمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال
يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة
قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله تعالى
واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه
الترمذي وعن اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد
العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين
ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب
وجامع الاصول يشير عنه وتقويه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه
مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده قال

يا رسول الله اصبرني قال اصطبر الى اخره فلتبس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير لكن
فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدا ومخصصه قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله
المستكن فيه بينا ظرف لقال ثابت وضميره هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضماير من قوله وكان
فيه مزاح الى اخره والمزاح بالضم في اكثر النسخ وفي بعضها بالكسر قال بعض الشراح هو بضم
الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر وقال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر
مازحه والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد هذا
وقال الاشرف والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين
قوله يحدث القوم وبين قولهم يضحكهم قلت وفي المتن بينا يضحكهم قال وقوله
بينا مع بعده مفعول لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر والتقدير
بينا يضحكهم نا ضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم انتهى كلام
الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي الحديث على ما هو في المتن والمصابيح
مثبت في سنن ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها بينا اذ يقال ان الرجل الذي طعنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول
هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما
هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن حضير من
النقباء وتنزيل الحديث على هذه الرواية اشهد وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قبل ان
قال خبر وبينما ظرف له خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدل من اسيد وقال قول الراوي اي قال
الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث الى اخره ولو كان القائل اسيدا لقال فبينما انا
وبينما الثانية بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب انتهى والمعنى فضربه صلى الله عليه وسلم في
طرفه المزاح في خاصرته اي شاكلته بعود اي بخشب من عصا وغيرها فقال اصبرني بفتح الهمزة
وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني من استيفاء القصاص مجازا طعنني في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي
قال اصطبر بصيغة المتكلم اي مكنتك من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة اي قيل
في الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استوف القصاص من الاصطبار الاقتصاص مرة ذكره شارح وفي النهاية
قوله اصبرني اي اقدرني من نفسك قال استقد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص
منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه قال صاحب الفائق واصله الحبس حتى يقتل واصبر القاتل
صبرا اقصه واصطبر اي اقتص قال ان عليك قميصا وليس علي قميص حكاية الحال
الماضية ومن الظاهر انه يقال ولم يكن علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه
عداه بعن لتضمنه معنى كشفه اي كشف عما ستره قميصه ورفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله
تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى
الكشح وجعل يقبل كشحه اي جنبه قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع
الاقصر من اضلاع الجنب قال انما اردت هذا يا رسول الله اي ما اردت بقولي اصبرني الا
هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص من قولك وهذا لا ينافي انه ان كان هذا الاعلى وانما
مع انه بطعنه ايضا من الدرجات العلى ما ينبغي ان يجتنبه جميع نعيم الدنيا قال الطيبي وفيه
اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستحبابه ايضا قلت الظاهر ان المزاح تشرع
من باب الاستحباب لانه معدود في شمايله وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب قال وبان
الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف قلت هذا غير مناسب لما اخان من ان المازح هو
اسيد بن حضير فانه من اجلاء الصحابة ونقباء الانصار رواه ابو داود وعن الشعبي بفتح شين

معجمة وعين مهملة مفتوحة نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب كالمنع القبيلة العظيمة وهو تابعي جليل قال المؤلف هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه روى عن خلق كثير وروى عنه امم قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اي استقبله حين قدم من السفر فالتزمه اي اعتنقه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة اي بمعناه عن البياضي بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة متصلا قيل البياضي منسوب الى بياضة بن عامر واسمه عبد الله بن جابر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال اي جعفر فخرجنا من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر الظاهر ان افرح افعل تفضيل خبر انا وجملة ان يكون انا تاكيد الضمير ادري وافرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه تردد بسبب فرحي فلا ادري اي احظ هذا او ذاك فكان كل واحد لا ستقلال كونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح وقال الطيبي هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل انتهى فجعل قدوم جعفر ملحقا بالتشبيه الى فتح خيبر فيه نظر لامكان التساوي بل تترقى في ذلك اي قدوم جعفر وفتح خيبر رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وعن زارع رضي الله تعالى عنه بزاي ثم راء مكسورة وآخره عين شارح وقال هو اسم رجل وقال المؤلف هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم وكان اي زارع في وفد عبد القيس اي فيما بينهم ومن جملتهم قال اي زارع لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي في النزول من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا اي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار قال شارح السمت في الاصل القصد والمراد هيئة اهل الخير والزي بزي الصالحين وهديا اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب في الامور كلها ودلا بفتح دال وتشديد لام فسره الراغب بحسن الشمايل واصله من دل المرأة وهو شكلها وما يستحسن منها والثلاثة الفاظ متقاربة قال التوربشتي كانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية حديثا وكلاما اي اشبه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اي فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها اي مستقبلا ومتوجها فاخذ بيدها فقبلها اي بين عينيها او راسها والاظهر وجهها ذكره لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين عيني امه كان له سترا من النار فكانه صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة الام تعظيما لها واجلسها في مجلسه اي تكريما لها وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اي عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المباركة واجلسته في مجلسها اي موضعها المهيب للكرامة رواه ابو داود وعن البراء رضي الله تعالى عنه اي ابن عازب رضي الله تعالى عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اي من غزوة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية تصغير بنت للشفقة وقبل خدها

اي

اي للرحمة والمودة او مراعاة للسنة رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي اي جيء فقبله به فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه انهم اي الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة اي مسبب ومحمل للبخل وفي النهاية البخل مفعلة من البخل ومظنة لان يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اي باعث على الجبن وهذا بدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار اكثر الناس حبهم على محامد المحاسن المرضية والامور المامور بها في الشريعة الحنفية ان نفقه لهم في الفقه يالديني والدنيوية وفي الغاية من صفة ان الولد موقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله لهم والراوية قوله وانهم لمن ريحان الله كانه قال مع انهم لمن ريحان الله اي من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اي استرزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال لحا بطانه ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به الاناسي وحاهم به او لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله وقال شارح اي من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الاباء والريحان الرزق وايضا نبت طيب الريح وقال الطيبي قوله انهم الخ تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويؤكده فيدخل فيه دخولا اوليا وقولهم وانهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل نبه اولا على ما قد يترتب على وجودهم من الامور المذمومة احترازا عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك راحة للروح وبيان للرزق والفتوح وبقاء معنوي ونظام دينوي واخروي ولذا قيل الولد ان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروى ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمر القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده

الفصل الثالث

عن يعلى رضي الله تعالى عنه بفتح مثناة تحتية وسكون مهملة وفتح لام مقصورا وعين مفتوحة قال المؤلف هو يعلى بن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا اي تبادرا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة محبنة قال الطيبي هما كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فتكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قدمنا وانما ذكرهما هنا لانهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن المخل بكمال في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لانه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر الكتاب حديث متفق عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه احمد وعن عطاء الخراساني تابعي جليل قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن انس ومعمر بن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب بفتحتين وفي نسخة بضم اوله وكسر الفاء فقوله الغل مرفوع بالفاعلية في الاول ومنصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع الى التصافح الدال عليه تصافحوا والغل بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد وتهادوا بفتح الدال والدال المخففة امر من التهادي تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف منه احدى التاءين وتذهب الضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين وقوله الشحنا

بفتح اوله الغراق المشحون بها القلب رواه مالك مرسلا وقد روي ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا
تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروي ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر
عن عايشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا ابناءكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم
وروي احمد والترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا الطعام
فان ذلك توسعة لارزاقكم وروي الطبراني عن ام حكيم بنت وداع تهادوا فان الهدية تضعف
الحب وتذهب بغوايل الصدر وروي البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة
ولو دعيت الى كراع لاجبت وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى اربعا اي صلاة الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار وهو وقت
اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهر فكانما صلاهن في ليلة القدر لانه عبد ربه تطوعا مع تحمل
مشقة شدة الحر وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان اذا تصافحا لم يبق
بينهما ذنب اي على وشحنا على ما سبق في الحديث الا سقط اي ذلك الذنب قال الطيبي وضع
الذنب موضعهما لانه مسبب عنهما رواه البيهقي في شعب الايمان باب
القيام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت بنو
قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود على حكم سعد اي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه وفي المغرب المراد به
بالسعدين في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ انتهى وقد تقدمت ترجمته
بعث اي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه كما في نسخة صحيحة وكان اي سعد قريبا
منه اي نازلا في موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي راكبا عليه لعذر فلما دنا
اي قرب من المسجد اي المصلى ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل ان المسجد هنا والمراد به مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة لا ان يراد بالمسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
اي مدة مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم او لقومه
خاصة فانهم كانوا طايفتين قوموا الى سيدكم قيل اي لتعظيمه وتبجيله وبه استدل على عدم كراهته
فيكون الامر للاباحة او لبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانته في النزول عن الحمار اذ كان
به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده
تخصيص الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما كانوا
يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك
على ما سياتي قال التوربشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم في شيء ما كان يتعاهده
الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يامر بما صح انه نهى عنه وعرف عنه الى اخر العهد وانما كان سعد
ابن معاذ رضي الله تعالى عنه وجعا لما رمي في اكحله يتحرز عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق
بالدم وقد لجأ به بنو قريظة للحكم الذي سمت اليه بنو قريظة الى النزول على حكمه
فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطرب بالحركة
فيتفجر منها العرق فكان معنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته فنزلوه من المركب ولو كان يريد به التوقير
والتعظيم لقال قوموا لسيدكم واما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي
جهل عند قدومه وما يروى عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قام الي او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع
لي ولو ثبت فالوجه فيه الحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش
وعدي كان سيد بني طي فراي تاليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما فتطلعا عليه

الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري

على حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهى والظاهر ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادما
كما سبق انه قال مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي التوربشتي بان في هذا المقام
تحكم من الكلام وتاتي بما يرجع عليه الملام وخرج عن مقام المرام وقال نقلا عن العلماء في الحديث اكرام
اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء وقال
القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل
الفضل مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء
عليه في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه انتهى وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا
ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع
من حضر من المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه مع تصريح قوله للانصار كيف يتصور العموم
الا ان يقال المهاجرين تبع لعموم الانصار وخصوصيته منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال الامام
حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام القيام للتحية يزيد المحبة
كما يدل عليه المصافحة وبالاعظام التمثل بالقيام وهو جالس على عادة العجم والله اعلم
بالاحوال ومقام متفق عليه وكذا رواه الامام ابو داود وتضمن الحديث بطوله في باب حكم الاسرا
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل من الاقامة من
مجلسه اي من مكانه الذي سبقه من موضع مباح ثم يجلس اي المقيم فيه اي في مكانه ولكن
تفسحوا اي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح تقوله وتوسعوا تاكيد ومعناه لا يتم
بالتقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس
فافسحوا يفسح الله لكم وقيل التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا
النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة وغيره لصلاة او غيرها فهو احق به
ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا
يفتي فيه او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه قلت
بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث
الصحيح مع ما ورد من النهي عن اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للاخلاص
وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه اي مريدا للرجوع
اليه قريبا ثم رجع اليه اي من قريب فهو احق به وانما قيدنا بقرب الرجوع لان من اخذ مكانا في عرفة
او منى مثلا ورجع اليه سنة اخرى فليس احق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة قال ابن الملك اي
من كان جالسا في مجلسه فقام منه ليتوضا او ليقضي شغلا يسيرا سواء ترك فيه جرة ونحوها
او لا فهو احق به فاذا وجد فيه من قعد فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه بالقيام والظاهر انه
اذا لم يترك فيه شيئا بطل اختصاصه رجوعا للمباح الى اصله ويدل عليه ما سياتي انه صلى الله
عليه وسلم اذا جلس فقام فاراد الرجوع نزع نعله الحديث وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميم وقد
قال اصحابنا الحديث فيمن جلس الخ ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والقرب
الاول وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها رواه مسلم الفصل الثاني عن انس
رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص احب اليهم اي الى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اي جميعهم اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا لما يعلمون من
كراهيته لذلك اي لقيامهم تواضعا لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات
على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر

الفصل الثاني عن انس

افعالهم واخلاقهم ولذا روي انا واتقيا امتي برا من التكلف قال الطيبي ولعل الكراهية بسبب المحبة
المقتضي للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد لهما ثم لا اتحاد خففت الحقوق بينهم مثل
القيام والاعتذار والثنا فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف
فاذا تم الاتحاد بطوي بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه
الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنية فاذا صفت القلوب بالمحبة استغني عن تكلف
اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الازمان والاشخاص والاحوال
والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية رضي الله تعالى عنه اي ابن
ابي سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سره اي اعجبه
وجعله مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل اي ينتصب له الرجال قياما اي يقفون بين
يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما كذا ذكره بعض
الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد
قال الطيبي يجوز ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معني القيام وان
يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوأ اي فليهيئ مقعده من النار لفظه امر
ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب ان ينزل منزله من النار وقيل هذا الوعيد لمن سلك فيه
طريق التكبر بقرينة السرور بالمثول واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقا انفسهم طلبا للثواب
او لارادة التواضع فلا باس به وقد روي البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معني الحديث
هو ان يامرهم بذلك ويلزمهم اياه علي مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة علي ان
قيام المرءوسين للفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال
البيهقي هذا القيام يكون علي وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب
ابن مالك ولا ينبغي للذي يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتي ان لم يفعل حقد عليه او شكاه او عاتبه
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله
ابن الزبير جالسا وعامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده
من النار وعن ابي امامة رضي الله تعالي عنه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم متكئا
اي معتمدا علي عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظم بعضها وفي رواية بعضهم بعضا اي لمالهم ومنصبهم وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره
ابن الملك وكذا قال شارح ايضا وما ذاك الا ان القيام والتعظيم لله لحسن انتهي وفيه ان كلامهما
لا يلايم النهي لهم فانهم لا شك انهم انما قاموا لله وتعظيما لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ولعل الوجه ان يقال انهم قاموا متمثلين بين يديه ثم عرض ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة
في المرام او المراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه ابو داود وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن
البصري قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روي عن ابن عباس وابي هريرة وعنه
قتادة وعوف مات قبل اخيه بسنة وذلك سنة تسع وماية قال جانا ابو بكرة اي الثقفي
صحابي جليل تقدم ذكره في شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي
ليجلس هو فيه فابي ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن ذا اي
ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون اشارة الي الجلوس في موضع
يقوم منه احد ويمكن ان يكون الاشارة الي المعني من السياق وهو ان يقام احد من مجلسه

وهذا

وهذا في معناه ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه والله اعلم
نهي ان يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه اخر ونهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة
بطعام مثلا بثوب من لم يكسه بفتح الياء وضم السين اي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه
النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم علي من لا ولاية له عليه وقال المظهر معناه اذا كانت يدك ملطخة بطعام
فلا تمسح يدك بثوب اجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما ممن البسته الثوب قال الطيبي لعل
المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعني اي
نهي ان يمسح يده بمنديل الاجنبي فيمسح بمنديل نفسه او منديل وهبه من غلامه او ابنه انتهي والاظهر
ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره
فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالي فتفسحوا في المجالس وكذا من قوله سبحانه اذا قيل انشزوا
فانشزوا ومما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن ومثال ذلك في الفروع كثير في باب
امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما لشك رضا الرجل لكونه قام بامر بعض او بسبب
حيا واما الاحتياط والورع واما لحمله الحديث علي الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود وفي انفه
احاديث النهي الاخير وعن ابي الدردا رضي الله تعالي عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا جلس وجلسنا حوله اي بين يديه وعن يمينه وشماله لو ورد النهي عن الجلوس وسط الحلقة
فقام عطف علي جلس فاراد الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هناك قال الطيبي
ولعله يمشي حافيا الي حجرة عايشة رضي الله تعالي عنها ولا يبعد ان يمشي حافيا الي مكان اخر لما ثبت
انه صلي الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا حفاة احيانا او بعض ما يكون عليه في من ردا
او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه اصحابه فيثبتون اي في مكانهم ولا يتفرقون
عنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الرا بين اثنين اي بان يجلس بينهما الا باذنهما لانه قد يكون بينهما
محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود
وكذا احمد وروي البيهقي عن ابن عمرو انه صلي الله عليه وسلم نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما
وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالي عنه عن ابيه عن جده اي ابن عمرو علي ما صرح به الجامع ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا تجلس اي انت والمراد به خطاب العام بين رجلين الا باذنهما رواه ابو داود والله اعلم
الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لا نتفضا من المجلس لا لتعظيمه لانهم ما كانوا يقومون
له متقبلا فكيف يقومون له مدبرا قياما اي وقوفا متمددا حتي نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه ولعلهم
كانوا ينتظرون رجا ان يظهر لهم حاجة الي احد منهم او يعرض له رجوع الي الجلوس معهم فاذا ايسوا انه
تفرقوا ولم يقعدوا والعدم الجلوس بعد تفرقه عليه السلام وعن واثلة رضي الله تعالي عنه بكسر المثلثة
ابن الخطاب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال دخل رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو قاعد
في المسجد فتزحزح اي تنحي عن مكانه ايثارا له اي لذلك الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة بفتح السين وسعا فلا يبقي لتغيبك بالتزحزح مع انه من عبيدك
فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام
اذا راه اخوه ظرف لقوله ان يتزحزح له وهو بيان لحقا او بدل قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل
واجلاسه صدر المجلس فلذلك دخله في الحديث علي الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس في مقام اللائق
به كما في صحيح مسلم وغيره عن عايشة رضي الله تعالي عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي رواية
الخرايطي عن ابن عباس انزلوا الناس منازلهم من الخير والشر واحسنوا ادبهم علي الاخلاق الصالحة رواها

أي المحدثين ان بعض البيهقي في شعب الإيمان باب الجلوس والنوم والمشي وفيه
ذكر الاستلقاء الفصل الأول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء وبالنون ممدودة أي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال شارح من سعة أمام
البيت وفي ربما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع
من أمامها محتبيا بيديه أي جالسا بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الأرض ويداه مؤتزر عليهما
على ساقيه والمراد به سنية الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر أن سنية لا تحصل بمجرد هذا
الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عباد
رضي الله تعالى عنه بفتح عين مهملة فتشديد موحدة ابن تميم عن عمه لم يذكرهما المؤلف في أسمائه قال
أي عمه قال ميرك هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء
وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي رأيته في المسجد مستلقيا أي حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا
احدى قدميه على الأخرى حال متداخلة أو مترادفة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف
العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يؤدي الى ذلك وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين النهي
الآتي عن وضع احديهما على الأخرى وسيأتي فيه مزيد تحقيق لذلك قال النووي يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم
عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد
قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه
عليه السلام في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا في الوقار والتواضع انتهى وقال الخطابي
فيه دلالة على ان الخبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي ولا يخفى ان مثل هذا الاحتمال
لا يصح به دون معرفة تاريخ لا اعتراض عنهما او بي متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره
فيه تجريدا وتاكيد كما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احدى
الرجلين على الأخرى قد يكون على نوعين ان يكون رجلاه ممدودتين احدهما فوق الأخرى ولا باس
بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبته احدى الرجلين ويضع الرجل
الأخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل
او يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا انتهى وقال بعض علمائنا وانما اطلق النهي لان
الغالب فيهم الاتزار رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه نهى ان يضع الرجل الخ انتهى
وعنه أي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع
بالرفع أي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم أي ثم لا يضع احدى رجليه على الأخرى فالنهي عن الاستلقاء
المقيد لا مطلق الاستلقاء كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل قيل هو قارون وقيل
هو من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الأمة وان اخبار عمن قبلها في
كتاب الناس يتبختر أي يمشي خيلاء في بردين ويفتخر ويتكبر في لبسهما وقد اعجبته نفسه
أي من عجب وتكبر نشأ منهما خسف على بناء المجهول وثانيه قوله به وقوله الأرض بالنصب على انه
مفعول ثان ذكره سعد جلبي في قوله تعالى فخسفنا به وبداره الأرض وقيل منصوبة بنزع الخافض
أي فيها ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان الأرض أي غيبه فيها فهو يتجلجل يتجلجل أي
يغوص ويذهب فيها أي في الأرض من حيث خسف به الى يوم القيامة وفي النهاية التجلجل حركة مع

صوت متفق عليه الفصل الثاني عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي ابصرته متكئا حال من مفعول رأيت على وسادة متعلق بمتكئا على يساره أي كائنة في
جانب يساره او متعلق بمتكئا بعد تقييده بالظرف الأول فيكون من قبيل تطريف المظروف ذكره الحنفي
وقال ابن حجر أي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة
يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال
عن وقوع اليسار امرا اتفاقيا ولا تقتضي القياس على الاضطجاع ان الأيمن هو المندوب ويكون هذا الحديث
لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي أي في جامعه ورواه في شمائله أيضا من طريقين وقال
لم يذكر وكيع على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى على يساره
الا ما روى اسحاق بن منصور عن اسرائيل انتهى ان رواية اسحاق عن يساره انفرد بها اسحاق فهو غريب
في اصطلاح المحدثين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد على ما في الجامع
الصغير وعن قيلة رضي الله تعالى عنها بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بسكون خاء معجمة بين فتحتين
قال المؤلف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتيها وهي جدة ابيهما ولها صحبة
انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد أي جالس القرفصاء بالنصب على انه مفعول
مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال السيوطي هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة
ومد جلسة المحتبي بيديه بان يرفع ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرفصاء ضرب من القعود بان يقعد
قال ذلك هو نعت القرفصاء فانك تدرك قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على أليتيه ويلصق
فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه
بفخذيه ويتأبط كفيه وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم
والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع قالت فلما رأيت أي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتخشع أي المتخاشع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها
العراك ولم يذدها مع ان فيه وقيل البصريين قد ثابت في هذا أيضا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة
بمعنى ان اللام للعهد الذهني او زائدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع ان معنى الحال
في هذا المقام اظهر فاتدبر وتدبر وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رأيت لانها هاهنا بمعنى ابصرت قال الطيبي سلك الشيخ
التوربشتي مسلك التجريد فانه انتزع من الرجل المتخشع وجعله شخصا آخر وهو مبالغة لكمال
التخشع فيه والقاضي ذهب الى الهيبة عليه ومن ثم قال ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت
السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف وقرأ عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو
من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة نحو الغنائم او يموت كريم والنعل
هنا لتيسر لتحصله بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى نحو المتكبر انتهى قولها ارعدت
بصيغة المجهول أي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين أي من اجل الخوف والمهابة
هيبته مع خضوعه وخشوعه رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه أي جلس متربعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس أي ترتفع
حسنا بفتحتين على انه صفة مصدر محذوف أي طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسناء بفتح
فسكون ممدود أي طلعة كاملة قال القاضي في الصواب حسنا على المصدر أي طلوعا حسنا ومعناه
انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فيعلم هذا يحتمل ان يكون

صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حال والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل
فيها عند الطلوع بسبب ما يعترضها في الافق من الابخرة والادخنة وقال ميرك هو بفتح الحاء والسين
وبالتنوين وروي بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنسب وروى بعضهم حينا بكسر الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون اي زمانا طويلا مدة جلوسه رواه ابو داود اي باسانيد
صحيحة على ما في الرياض وفي الجامع الصغير بلفظ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم
والاستراحة فقوله بليل تغليبه تجريدا وتاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال شارح اراد
اذا نام بليل اي في سفره اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه
على كفه احترازا عن الاستغراق في النوم طويلا فيفوته الصبح قال الطيبي هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم
يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا مرية رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقد روى احمد
وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد
يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن بعض ال ام سلمة اي من خدمها
او اقاربها ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع في قبره
اي كان ما يفرش له للنوم شبيها مما يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس ولعل العدول عن الماضي
للمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بان
كان يوضع فرش لبعض الناس في قبرهم والمعنى انه كان شيئا خفيفا لا طويلا ولا عريضا قال الطيبي قوله
نحوا خبر كان ومن في قبل البيان لمحذوف اي مثل شيء مما يوضع في قبره فلان قد وضع في قبره قطيفة حمرا
اي كان فراشه للنوم نحوها وكان المسجد بكسر الجيم عند راسه اي جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم
اي وكان مصلاه او سجادته عند راسه رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له على ما هو
الظاهر والتعبير اعتراضه واعتراضا عليه لكونه خارجا للنصيحة ان هذه اي هذا الاضطجاع
وتانيثه لتانيث خبره وهو قوله ضجعة وهي بكسر اوله للنوع لا يحبها الله لانه منع التقدير والوجه
الذي من اشرف الاعضاء على الارض لانه من التجرد وهذه الضجعة رديئة للواطة فالتشبيه
بهم مذموم وسيأتي في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انما هي ضجعة اهل النار رواه
الترمذي وعن يعيش بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد ابن طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء
المعجمة وبالفاء كذا في الاصول المصححة وهو موافق لضبط المصنف وقيل طهفة بالهاء بدل الخاء وفي المغني
مفتوحة وسكون معجمة ففاء ويقال بهاء ويقال بغين معجمة مكان ذلك ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة
عن ابيه اي طخفة وكان اي ابوه من اصحاب الصفة لم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر يعيش في التابعين
وقال في حرف الطاء في فصل الصحابة هو طخفة بن قيس ابي عزة الغفاري عداده في اهل الكوفة روى عنه ابو
ابنه يعيش بن سلمة وليس له الا حديث في ذكر النجاة قال اي ابوه بينما انا مضطجع من السحر بفتحتين
وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرئة في الصحاح السحر الرئة وكذلك السحر ويحرك وفي القاموس السحر
ويضم ويحرك الرئة انتهى وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك من اجل دائه
وبسبب وجعه على بطني اذا رجل اي شخص يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ
من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله عليه السلام
لم يتبين له عذره او لكونه يمكن له الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله اعلم
رواه ابو داود وابن ماجه وعن علي بن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة قال المؤلف

في فصل

في فصل الصحابة حنفي يماني روى عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بات اي نام ليلا على ظهر بيت اي سطح ليس عليه اي على اطرافه حجاب اي مانع في السقوط وفي رواية
حجار بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجره من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه الذمة
قال القاضي معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تعرض للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر
لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت هدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى
بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد
وهذا تهديد كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الادب الناشي عن مرحمته سيد
اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب بل اكمل دائما وارحم من كل من يرحم كما قال تعالى وهو اعلم
العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب
على ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي حجى حاء مهملة مكسورة وفي نسخة بفتح اوله وفي القاموس الحجى كالى
وبالفتح الناحية انتهى وهو منون وهو مرفوع تقديرا وفي النهاية حجى هكذا رواه الخطابي في معالم
السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان العقل
يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع
للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية الى الردى ومن رواه بالفتح
فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى بالفتح وفي جامع الاصول الذي في نسخ كتاب
ابي داود وليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجار واما الحجاب فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع
وبالراء يجوز ان يكون جمع حجر وهو ما حجرته من حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط
ويعضد رواية الراء الحديث الذي يليه ليس بمحجور عليه انتهى وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث
قال شارح له ليس عليه حجاب بفتح الحاء وكسرها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينام الرجل اي ليلا ومطلقا على سطح ليس بمحجور عليه ليس حوله جدار يمنع عن الوقوع
عن السطح رواه الترمذي وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال ملعون اي مذموم على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط
الحلقة وهو انما قال على وجهين احدهما اذا اتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث
ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون
به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون مضحكة
بين الناس ومن يجري مجراه من المتاكلين بالشعبذة والشعوذة رواه الترمذي وابو داود وفي
الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط
الحلقة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
المجالس اوسعها رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه والبيهقي
في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضر واصحابه جلوس اي جالسون والجملة حال فقال ما لي اراكم اي
ابصركم عزين بكسر العين والزاي اي متفرقين جمع عزة والهاء عوض عن الياء وهي فرقة من الناس متميزة
عن غيرها والمعنى اجلسوا في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة فيما
بينهم قال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية ولئلا يتشبهوا بالكفار في ما حكاه سبحانه
وتعالى عنهم بقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفي شرح السنة قال
سفيان يعني حلقا قال وروي عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد

وسلم والنسائي عنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
في الفيء بفتح فسكون اي في ظل فقلص اي ارتفع عنه الظل اي بعضه وفيه تفنن فصار بعضه في الشمس
وبعضه في الظل بدل منه فليقم اي فليتحول منه الى مكان آخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان
اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض الشراح
وتبعه ابن الملك ولانه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال مع انه شبه بمجلس المجانين ونظيره
النهي عن لبس احدى النعلين والاولى ان يعلل بما علله الشارع من قوله الآتي فانه مجلس الشيطان
رواه ابو داود اي مرفوعا وفي شرح السنة عنه اي عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة اذا كان احدكم
في الفيء فقلص اي ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره
وقيل انما اضافه اليه لانه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو للبدن بما في اشتغاله بضعفه
البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر موقوفا اي على ابي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال التوربشتي
لا ضير فيه الرفع وان لم يرد مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول
صلوات الله عليه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق
لا يلحق به وامثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره
انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الفيء والظل وقال مجلس الشيطان
رواه احمد باسناد حسن عن رجل مرفوعا وعن ابي اسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري سبق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي النبي
عليه السلام خارج من المسجد جملة حالية فاختلط قال الطيبي هو مسبب عن محذوف هو المقول
اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء فالفاء في فاختلط مسبب
عن مقول يقول وفي نعال عن اختلاط انتهى وقوله استأخرن من باب الاستفعال بمعنى التفعل
فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق وابعدن عنه الى حافتها كما يدل عليه قوله فانه اي الشأن ليس
لكن ان تحققن الطريق بضم القاف الاولى اي تذهبن في حاق الطريق وحاقه بتشديد القاف الوسط
عليكن بحافات الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اي باطرافه وجوانبه وفي النهاية الحافة الناحية
وعينها واو بدليل تصغيرها على حويفة فكانت المراة اي بعد ذلك الامر تلصق بفتح الصاد اي تلتزق
بالجدار وتبالغ في لصوقها حتى ان بكسر الهمزة ثوبها ليتعلق اي احيانا بالجدار رواه ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي
يعني الرجل تفسير من بعض الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل والحاصل ان
لفظ الرجل ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقه ولاحقه وهو قوله بين المرأتين
رواه ابو داود ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين رواه ابو داود والحاكم وعن جابر
ابن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي مجلسه الشريف جلس
احدنا حيث ينتهي اي هو اليه من المجلس اي حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل انه لا يتقدم على احد ممن حضر
تادبا وتبركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن ارباب الجاه رواه ابو داود وذكر حديث
عبد الله بن عمرو في باب القيام كذا في اكثر الاصول المعتمدة بلفظ التثنية وفي اصل السيد حديث عبد
الله بن عمرو بلفظ الافراد وما في الاصل فالحديثان اولهما لا يحل لرجل والآخر بعده لا تجلس بين رجلين وانما
قال حديثا عبد الله مع ان الحديث الثاني منسوب فيما سبق لابي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لان المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه واما على نسخة السيد فيتعين
ان يكون المراد به الحديث الاول والله اعلم وسنذكر حديثي علي وابي هريرة في باب اسماء النبي صلى الله
عليه وسلم وصفاته ان شاء الله تعالى فالاول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفى

والثاني

الفصل الثالث عن عمرو بن الشريد رضي الله تعالى عنه

والثاني ما رأيت احدا اسرع في مشيه انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عمرو بن الشريد تابعي
عن ابيه اي الشريد بن السويد الثقفي روى عنه نفر وهو صحابي مشهور قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا جالس هكذا اي المشار اليه مفسر بقوله وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري
واتكأت على الية يدي اي اليمنى والالية بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام فقال اي منكرا علي اتقعد
قعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة والظاهر ان عكس فعله ايضا يتعلق به الانكار
وكذا وضع اليدين وراء ظهره متكئا عليهما من قعدة المتكبرين لكن في اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي
والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر ايذان بامرين احدهما ان هذه القعدة مما يبغضه الله
تعالى والآخر ان المسلم ممن انعم الله عليه ينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه انتهى
وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث وتوقف متحتمة على ان يكون هذا شعارهم والا
ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن يظهر آثار العجب والكبر عليهم
من قعودهم ومشيهم ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم
اليهود وقد بينا وجهه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
قال مر بي اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني والظاهر انه كان ممدودا لرجله
على عادة اخلاف العرب فركضني برجله وقال يا جندب بضم الجيم ويفتح اسم ابي ذر انما هي اي مرقد
هذه ضجعة اهل النار بكسر الضاد وبتوجيهها ان يكون المراد ان هذه عادة الكفار والفجار في هذه
الدار او تقديره يكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله اعلم رواه ابن ماجه وسبق حديث يعيش في معناه

ظهر

باب العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس بفتح الهاء فاه
ومنه اذا تثاءب فليغط فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكره شارح
للمصابيح وفي القاموس تثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكره الا في المهموز
وفي النووي في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تثاوب بالمد وفي اكثرها تثاءب بالواو وقال
القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاوب بالمد مخففا بل تثاءب بتشديد الهمزة قال ابن دريد
اصله من تثأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا
على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة الفصل الاول عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس لانه سبب خفة الدماغ
وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لانه يمنع صاحبه عن النشاط
في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعني في ضحكه الآتي قال القاضي
التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح عنه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس
وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان
وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء
الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء نص عليه السيوطي وجوز
كسرها القاموس رحمه الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع
الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم
الاعضاء فهو نعمة جليلة يناسب ان يقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم سمعه فيه ايذان بان التشميت
فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية وهو الاشبه في الحديث لان المراد به
انه يجب على كل احد ان يسقط بفعل البعض لدليل آخر وبالقياس على رد السلام وقال
ان في انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه

العطاس والتثاؤب باب

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز
الميت وصلاة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى
يسمع من عنده ويستحق التشميت وقوله ان يقول اسم كان اي يرد كل مسلم سامع له اي للعاطس
الحامد يرحمك الله فهذا حكم العطاس واما التثاؤب فانما هو من الشيطان اي مما يفرح به او يتسبب
على اسباب الجاذب اليه فلهذا اجاز عليه قال الخطابي يعني ان العاطس محمود لانه يعين على الطاعات
والتثاؤب مذموم لانه يثنيه ويصرفه عن الخيرات فالمحبة والكراهة تنصرف الى الاسباب
الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وفي نسخة تثاءب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي بكظمه فان احدكم اذا تثاءب اي وفتح فاه ضحك منه
الشيطان اي فرحا بذلك رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي
رواية لمسلم الظاهر وفي رواية مسلم فان احدكم اذا قال ها مقصورا اي اذا بالغ في التثاؤب
وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير
اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه
البخاري عن انس وفي رواية احمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب
احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وفي رواية ابن ماجه عن ابي
هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية
للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره اذا تجشأ احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان
الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم
فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عدة الشارع نعمة فليس
عقيبه الحمد لله وليقل له اخوه اي في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله قيل
وانما شرع الترحم من جانب التشميت لانه كان من الرحمة حيث عظم ربه بحمده على نعمته
وعرف قدرها فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس مجاوبه يهديكم الله ويصلح
بالكم اي شانكم وحالكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعا بالخير له تاليفا للقلوب
ولفظ العموم خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن صحابه او نحو اشارة
الى تعظيمه واحترامه في الدعاء وليا امة محمد عليه السلام كلهم رواه البخاري وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة
وتشديد الميم وقال الجوزي بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه
بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدي ولم يشمت الاخر
فقال الرجل اي الذي لم يشمته له يا رسول الله شمت بتشديد الميم هذا ولم تشمتني اي
وما الحكمة في ذلك فقال ان هذا وضع هذا كالجواز في الاستعمال ويكران يكون الرجل كافرا
فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اي فاجبته ولم يحمد الله اي فسببت فلم يستحق التشميت قال
القاضي تشميت العاطس ان يقال يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء
بالخير لتضمنه ذلك وفي شرح السنة فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت
قال مكحول كنت حرس الامام الى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان
كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل
قال ابراهيم اذا عطست فحمدت الله وليس عندك احد فقل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك من
سمعك متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا
البخاري في تاريخه والامام احمد في مسنده وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال
الطيبي الظاهر ان يقال يقول لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى انا
سمعنا مناديا ينادي يقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا
منه فاغناك عن ذكره فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شمته
فقال فلا اشكال حينئذ ثم عطس اخرى اي مرة اخرى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
مزكوم اي مريض فربما يكثر تعطسه وجاء في الجواب كل مرة حرج لاسيما مع عدم تجويز الداخل
في المجلس ويؤيده ما ذكرنا مما سيأتي في الحديث مرفوعا فما زاد على ثلاث مرات فان شئت
شمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فقول النووي يستحب ان يدعى له لكن غير دعاية للعاطس
وقع في غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة موكدة الى ثلاث مرات
وما زاد فهو مخير بين السكوت لانه رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم
وفي رواية للترمذي انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الثالثة اي في المرة الثالثة وفي
نسخة في الثالث اي في العطس الثالث انه اي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المشكاة وقال
الطيبي كذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي انت مزكوم قال النووي يعني انك
لست ممن تشمت بعد هذا لان هذا الذي بك مرض وترا نفعه في التثليث ما رواه ابو داود
عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث
اي لا يجب تشميته بعد ثلاث لانه عن جابر لما سبق وفي شرح مسلم للنووي فان قيل اذا كان مريضا
فكان ينبغي ان يدعى له لانه احق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له لكن غير دعاية للعاطس
بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من التشميت قلت بل انما قال
ذلك ليعرف ان التشميت من يجب ومن لم يجب فلو دعي له بالعافية والسلامة ونحوهما ربما
يتوهم انه في المرة الثانية او الثالثة لو دعي له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب واما الدعاء
بالصحة فمن المستحبات المعلومة من ان الزكام محمود يخرج كثيرا من الاسقام وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك
بضم اوله وفي نسخة بفتحه بيده اي للتعدية في القاموس مسك به وامسك وتمسك وتما
واستمسك احتبس واعتصم به وفي المغرب امسك بالشيء وتمسك به واستمسك اعتصم به
على فيه اي واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري
مجرى الدم من الانسان لكنه لا يتمكن منه ما دام متنبها ويحتمل ان يراد به التمكن به بالوسوسة
رواه مسلم وسبق روايات اخر في هذا المعنى الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه لئلا يظهر
تشويه صورته او تنزيل فضلته وغض اي خفض او نقص بها اي بالعطسة او بالتغطية صوته والمعنى
لم يرفعه بصيحة كالحمار والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع ادب بين الجلساء
وذلك لان العاطس لا يامن عند العطاس مما يكرهه الراءون من فضلات الدماغ رواه
الترمذي وابو داود وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد
والطبراني عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك
الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اي تفريحا بالاجمال فالزيادة

الفصل الثالث عن ابي هريرة

سك

من باب الاكمال وليقل اي وجوبا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور الذي يرد عليه يرحمك الله خبر معناه
الدعاء وليقل اي ندبا هو اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي البال القلب يقول فلان ما يخطر
ببالي اي بقلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رخي البال اي واسع العيش والبال الحال
يقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والاولى ان يحمل على المعاني
الثلاثة لانسب لعموم المعنيين له وليرا ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى فانه اذا صلح القلب
صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد
لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل قلت وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال
ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدا قال العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله
لا يقال من قبل الراي اي فهو حكم المرفوع قال النووي ويستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله او
يرحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم
كما جاء احاديث بينها الجزري في الحصن ثم قال النووي وقوله مع يرحمك الله سنة على الكفاية
فلو قال بعض الحاضرين اجزاءهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم
سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في انه واجب ومن جعله من جملة
ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست جعله سنة قلت ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم كان حقا على كل مسلم اما فرض عين او كفاية ولا دلالة فيه على انه سنة كفاية كما لا يخفى على
ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية واما قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم
ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظه للمسلم
على المسلم ست بالمعروف وهو يحتمل ان المعروف هو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة
رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل
له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود واحمد
وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي رواية للطبراني
عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين
قالت الملائكة رحمك الله وعن ابي موسى قال كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطسة
من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون اي يتمنون بهذا السبب ان يقول لهم يرحمكم
الله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق
للايمان قال الطيبي لعل هؤلاء هم الذين عرفوا حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما
حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه
عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والهداية
بالهداية لجميع امته وقد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء في الجملة دعوته مستجابة رواه الترمذي وابو داود
وعن هلال بن يساف بكسر الياء وفي نسخة بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف في اسمائه وفي القاموس
هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي انتهى والياء اصلية فينبغي صرفه وفي المغني بفتح
المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء وهو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء
قال المؤلف هو مولى اشجع ادرك علي بن ابي طالب وروى عن مسلم بن قيس وسمع ابا مسعود
الانصاري وعنه جماعة قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المؤلف هو اشجعي من اهل الصفة

وعداده

هد

وعداده في اهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم ظنا انه يجوز ان يقول بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق اللسان كما ذكر بعضها
من غيره لكن يرجحه الاول حيث اعترض عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك نبه بذلك على حماقته
حيث سرى فيه من صفاتها فانتقل الى الدعاء بالسلامة من الافات ذكره ابن الملك وفيه انه لا وجه للنسبة
الحماقة الى ذاتها الغائبة ولسريان صفاتها الى ولدها فانه غير معتبر شرعا بل انما هو دعاء لها بالسلامة
لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه نعم فيه ايماء الى وجه في تخصيص الام كانه من غير تهذيبها
اياه دون ابيه فانهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الاداب بخلاف الاب فانهم لمعاشرة
العلماء يعرفون غالبا مثل هذه الاشياء فكان الرجل بتشديد النون وجد اي الكراهة والخجالة او الحزن
لما قال سالم في نفسه لكن لم يظهره وظهر عليه بعض اثاره وقال شارح اي غضب او حزن من الموجدة
وهو الغضب او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد
في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا جاء في الغضب وقد وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب
وكظم الغيظ او احدها في الحزن تبرأ او وقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه
لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا متبوع اذ عطس رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي
نبه بقوله عليك وعلى امك بلاهته وبلاهة امه وانها كانت محمقة فصار مفتقرا الى السلام و
فيسلمان به من الافات انتهى وفيه مع ما سبق ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان
يقال معناه عليك وعلى امك الملام من جهة عدم التعليم والاعلام ولعل المراد به رد السلام
بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي اذا قال العاطس لفظا اخر غير الحمد
لله لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع كلامه
في غير صوب الصواب ولكن مثل انه صلى الله عليه وسلم لما زجره ومن جنس كلامه الحق بطيب حلاوة
من جنب الصدق نصحه وادب ثم علم العباد فقال اذا عطس احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب
العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا
يغفر الله لي ولكم اي مثلا والاولى ان يجمع بينه وبين قوله يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي
وابو داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال المؤلف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري
شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين
مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد انتهى واما ابنه
فتابعي مشهور روى عن ابيه واسماء بنت عميس وعنه جماعة فالحديث اما مرسل او ما سقط من صحابي
الحديث قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث
مرات في مجلس واحد فما زاد اي عطسه عن الثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا رواه
ابو داود وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اي موقوفا قال شمت
اخاك ثلاثا فما زاد وفي نسخة فما زاد فهو اي العطاس زكام اي من اثره وعلامته او صاحبه
ذو زكام ويقويه الحديث الذي قبله انه مزكوم رواه ابو داود قال اي ابو داود حاكيا عمن يرو
عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقاء نفسه لا اعلمه الضمير لابي هريرة الا انه اي ابا هريرة رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول انه صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه اعلم رفعه
لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اظنه اياه ولكني ما ادري بايه لفظ كان ممن سمعت وقال
وغيره وان كان من غيره فمعناه ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الراي
والله اعلم الفصل الثالث عن نافع رضي الله تعالى عنه ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر

رى

اي منتهيا جلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون من
جهله بحكم الشرع او ظن انه يستحب له زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار واجر التعليم اذ الاخبار
او قياسا على زيادة ذكره بعد الحمد له في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن لما كان
هذا من باب القياس مع الفارق قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانهما شريفان كلاهما مامور بهما لكن لكل مقام مقال ولهذا نفى قوله وليس
هكذا اي ليس الادب المامور المندوب هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الامر
متابعة الامر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس لا بقياس جلي علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة انما هي المتعلقة بالحمد له سواء وردا ولا واما
زيادة اخر بطريق الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة المامورات ثم لا يبعد
ان يتعلق قوله على كل حال بقوله نقول فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطسة
على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الانفعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه
ليس كذلك لان شان العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استئناف
دال على المقدر فهو من باب الرجوع الى ما هو احق واحرى على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب
عن التخشن خلافا لقوله سلام عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا جرأة عظيمة وغفلة
جسيمة في نسبة التخشن الى صاحب النبوة فان قوله سلام عن قوله صلى الله عليه وسلم بما ذكره
بعد ذلك من الاعتذار دفعا لما يرد عليه من الاعتراض ادب اعظم من حيث قال فان قلت
لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذا عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس
وسمى امه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا التسميت
وعدم منه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء التعليم وارشاد فقول الطيبي كان ينفر
جميع اسنانه واقلام بنانه ولم ينبس في تقريره وتحريره بالم يخطر في خاطره وضمير اسناد
الفظاظة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك فانه كفر صريح ماشيه عن صحيح اذ اثبت له صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالى
عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع مرارا وما كان من صريح ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول
ولا في كتب سير الاصحاب منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض اصحابه المومنين مرارا عن مثل هذا
القول وهو عاد لصنيعه الى المنهي عنه فاحتاج الى زجره بالعدول عن رفقه الا بنوبه ونحن بحمد الله
بيننا الطاقة كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز
عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ان فرقا ظاهرا بين صاحب ابن عمر
وبين صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان
حمد الله حالا لعطاس والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله والسلام على
رسول الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب باب الضحك هو بكسر
فسكون في الاصل وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين ككتف هذا ولعل المص
اراد بالضحك المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم التبسم
او اراد بالضحك من حيث هو استدلالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
رضي الله تعالى عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها عن ابن عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على ما كان في سخرية
الكفار بالمومنين او جهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله سبحانه وتعالى بقوله ان الذين
اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون الفصل الاول عن عائشة رضي الله تعالى عنها

الفصل الاول عن عائشة رضي الله تعالى عنها

قال

قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي ما ابصرته حال كونه مستجمعا
من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا كقولهم لله دره فارسا والمعنى
ما رأيته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة
وهي اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل
الى الحد المذكور والاعراب السابق زبدة كلام الطيبي وقال ابن الملك اي ان قوله ضاحكا
حال اي ما رأيته مستجمعا لضحكه في حال ضحكه اي لم اره يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه انتهى
وهو ماخوذ من كلام شارح سبقه وقال فكانها قالت مستجمعا ضحكا وفي المصابيح استجمعت
شرائطها لا اما منه واجمعت بمعنى حصلت فالمفعول على اللزوم وحينئذ لا يحتاج الى تقدير مفعول
وفي المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه وهو
لازم كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط
الجمعة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم عن جابر بن
سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك بمنزلة
السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وعن جرير اي ابن عبد
الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من مجالسته الخاصة ومن بيته
حيث يمنع الدخول عليه والمقصود انه لم احتجب الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المراد انه
ما منعني من ملتمس في عنه بل اعطاني ما طلبته منه البتة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولا رآني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول
كثير ويؤيده ما في رواية للترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني
منذ اسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي
رواية للترمذي الا ضحك والمراد التبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
ولعل منشأ كثرة انبساطه عليه السلام معه انه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال
عمر رضي الله تعالى عنه ان جريرا يوسف هذه الامة متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه
الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا كما سبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلاة الاشراق
وهو مبتدا صلاة الضحى او معناه قام للانصراف قال النووي فيه استحباب الذكر بعد الصبح
وملازمة مجلسه ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة
ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون اي فيما بين الوقتين
وهو الاظهر او في غيره من مطلق الاوقات معتبر بوقت دون وقت فياخذون في امر الجاهلية اي في سبيل
المذمة او بطريق الحكاية لما فيهما من الفائدة وغيره من جملتها انه قال واحد ما نفع احدا صنمه مثل ما نفعني
قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس في القحط فكنت اكله يوما فيوما وقال اخر رأيت ثعلبين
جاءا وصعدا فوق راس صنم لي بالاعلية فقلت ارب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول
الله واسلمت فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية
للترمذي يتناشدون الشعر اي يقرءونه او يطلب بعضهم عن بعض قراءته وفي الشمائل عن جابر
بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر
ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم ومن المعلوم ان في مجلسه
الشريف لا يتناشدون الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد
كان صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ۞ ويأتيك بالاخبار ما لم تزود ۞

وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ۞

الا كل شيء ما خلا الله باطل ۞ وكل نعيم لا محالة زائل ۞

من نعيم الدنيا لقوله ۞ نعيمك في الدنيا غرور وحسرة ۞

ومن لطايف ما حكي عن بعض الملوك انه قرأ بعد صلاة الصبح حزبه من القرآن ثم انشد احد من اصحابه شعرا لحمل له بكا وتواجد فلما سكن قال تلومون الناس يقولون فلان ملحدا وزنديق قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان اجن اقول هذا انفتح باب للسماع وبحث السماع وما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام مما يحتاج الى بسط في الكلام فاعرضنا عنه شرعا في الا هم منه من المرام انتهى

الفصل الثاني عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعدها همزة قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي انتهى

الفصل الثالث عن قتادة من اكابر التابعين قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان اي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم اعظم من الجبل فكانوا في غاية من الوقار والثبات على قواعد الآداب الشرعية وفي نهاية من مراعاة مكارم الاخلاق الرضية حيث لم يتجاوزوا في حالة الضحك وغيره عن الامور الدينية قال الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلوب وقال بلال بن سعد تابعي ولم يذكره المؤلف في اسمائه ادركتهم اي كثيرا من الصحابة يشتدون بتشديد الدال من الشد وهو العدو اي يعدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية في حديث عقبة بن عامر يختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير ثم قوله ويضحك بعضهم الى بعض اي متوجها وملتفتا اليه لا معرضا ومائلا عنه والى بمعنى مع كما قيل في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وفي قوله الى المرافق او ضمن يضحك معنى ينبسط واغرب الطيبي في قوله ضمن يضحك معنى السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين اما اولا فلان السخرية بمعنى تتعدى بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ثم في قوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية واما ثانيا فلان قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل فيه نا ويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله عز وجل من انصاري الى الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء هذا وحاصل المعنى ان هذا كان حالهم في النهار وفي مجالس اصحابهم الابرار فاذا كان الليل اي وجد وكان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين فيفي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن اهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل اقول انهم كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكا باطنا فانهم فرشيون باشباحهم عرشيون بارواحهم كاينون مع الخلق بالرسم

بايبون عنهم مع الخلق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك الاسرار والاطوار واغنيا مع كمال الفقر هم في هذه الدار رضي الله تعالى عنهم ونفعنا ببركاتهم ما ظهر منهم رواه اي البغوي في شرح السنة انتهى والكمال لله عز وجل ۞

باب الاسامي

بتشديد الياء وتخفيفها فان الاسم جمع اسم وكذا الاسامي والاسام على ما في القاموس فالاسامي على وزن افاعيل والاسام على وزن افاعل

الفصل الاول عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعدا او واقفا او مارا فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل انما دعوت هذا اي واشار الى غيره صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني فانه لا يوجب الالتباس لانكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم العقلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم الا يا ايها النبي ونحوه بخلاف ساير الانبياء حيث ناداهم باسمائهم وقال يا ادم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بضم النون وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه والكل لغات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكتنوا بكنيتي لان الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين منادة بعض الناس ثم اعلم ان علماء العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو الكنية والا فهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابا القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كني بالقاسم لانه اكبر اولاده متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا من باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل ان يكون مجردا وان يكون من باب التفعيل بكنيتي اي المخصوصة بي في المذهب العربي في العدول عن الاسم الى الكنية هو التوقير الا ان يكون الكنية نبزا بنادي بينا المدعو به ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه فيه احدكم ان يكني احد بكنيته وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وبين هذا المعنى قوله فاني انما جعلت اي جعلني الله قاسما وفي رواية الجامع انما بعثت قاسما اقسم بينكم اي العلم والغنيمة ونحوهما وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان يكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول ليذهب النفس كل مذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حكم بل مجرد اسم لفظا وصورة لقيه شانكم وشان اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم لمجرد ولد كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت اي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه بمعنى ابي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد مسمى بالفضل ويحتمل ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله اعلم وذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحي اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنايم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب ان فيه وهذا الظاهر قال القاضي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كنى به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي قلت

لكن يأبى عليك ما سبق من سبب الورود المسطور للنهي فالأولى أن هذا الحكم كان في بدء الإسلام
ثم نسخ فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء فيه من اسمه محمد أو غيره وعلته أن الناس خاطبوه
بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث أنس عقيب ما سمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله تعالى
عنه أنه قال يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك قال نعم انتهى لكن
دعوى النسخ ممنوعة لأنها غير مسموعة بل ينبغي أن يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة والعلة تزول
بالأشتباه وهو منتف في حال الحياة قال وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال
جمهور السلف وفقهاء الأمصار وتأولها أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهي للتنزيه والأدب
لا التحريم وهو مذهب جرير قلت وهو خلاف الأصل في أن النهي للتحريم لا سيما وما يترتب
عليه من الأذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الأحيان من جنابته على أنه علل النهي بعلة
دالة على اختصاص من الاسم به حال وجوده قال والرابع أن النهي للجمع ولا بأس بالكنية وحدها
لمن لا يسمى واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك أي حين شربه
فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفة ظاهر الحديثين
المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية إنما يراد بكون مقارنا بالتسمية أو مفارقا
لها لا يلايمه سبب ورود النهي في الحديث الأول ولا يناسبه العلة المسطورة في الحديث
الثاني فتأمل وانظر لفظي لا معنوي فإن الجمع بين شرب اللبن وأكل السمك مضر في قول
الأطباء وأما هنا فالضرر في التكنية وحدها إنما يوجد معها اشتراك الاسم لا فالنظير
الحقيقي أن يقال خالطا إن سر ولا تؤذ قال وخامسها أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا
وأراد المغيرة وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا
الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الأنصار قلت لو قيل قول
سابع وهو النهي عن التكنية بغير القاسم كما يدل عليه سبب الورود المذكور وعن التسمية بالقاسم
أيضا نظرا إلى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع التقييد في حال حياته تنزيها لعزه أن
يكون مشاركا له في اسمه وصفته وأما جواز إطلاق أبي القاسم ومنع الناس فممنوع ولا
له وجه مشروع والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن التكني بأبي القاسم
وخاف أنه يكنى به ويقع المحظور فغيره تحفظا من حصول المحذور قال وسادسها أن التسمية
بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم
قلت ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه إشعار إلى أنه إذا سمي ولده بمحمد
يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الأسماء ويؤيده ما رواه
البزار عن أبي رافع مرفوعا إذا سميتم الولد محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروى الخطيب عن علي
مرفوعا إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها قال وكتب عمر
إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن
زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضي الله عنه فقال أرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي
عنه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بأن يحصل بسببه إهانة لتسميته صلى الله عليه وسلم من حيث
أنه شريك في اسمه قال وهذا أكثره من كلام الشيخ محيي الدين النووي وقال أيضا أجمعوا على
جواز التسمية بأسماء الأنبياء إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب

قال

قال وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جراد
سموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل أي بعد أسماء
الأنبياء عليهم السلام بدليل الإضافة فدل أن الاسمين ليسا بأحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي
معه أو يكون اسم محمد أحب من الاسمين إما مطلقا أو من وجه والله سبحانه وتعالى أعلم رواه مسلم
وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعا إذا سميتم فعبدوا أي سموا عبيدكم
إلى أسماء الله تعالى فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع
فيما بين الناس وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمين أي البتة أيها المخاطب بالخطاب العام غلامك أي صبيك أو عبدك يسارا من اليسر ضد
العسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا أفلح من الفلاح وهو
الفوز فإنك تقول أي أحيانا أثم بفتح المثلثة وتشديد الميم بتقدير استفهام أي أهناك هو أي
المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة فلا يكون أي فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول أي المجيب
لا أي ليس هناك يسار ولا رباح عندك أو لا نجيح هناك ولا أفلح موجود فلا يحسن مثل هذا
في التفاؤل أو فيكره لبشاعة الجواب في شرح السنة معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء
التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا فقالوا
أثم يسار أو نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه وأضمروا الإياس من اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي
يجلب سوء الظن والإياس من الخير قال حميد بن زنجويه فإذا ابتلي رجل في نفسه أو أهله ببعض
هذه الأسماء فليحوله إلى غيره فإن لم يفعل فقيل أثم يسار أو بركة فإن من الأدب أن يقال إلا أنما هنا
يسر وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج والله أعلم رواه
مسلم وفي رواية أي لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا نافعا في شرح مسلم
للنووي قال أصحابنا يكره التسمي بالأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه
لا تحريم والعلة فيه ما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى
بالفتح مضارع علا في الشرف بالكسر وببركة بعدم الصرف وكذا قوله وبأفلح وكذا قوله وبيسار
قال أي الشيبة نفرقت وبنافع وبنحو ذلك أي وبجميع ما ذكر من الأسماء كما سبق بعضها ثم رأيته
سكت بعد بالضم مبنيا أي بعدما أراد النهي عن التسمية بها ذكر عنها أي سكت عن الأسماء
المسطورة وغيرها ولم يصرح بنهي ولا بجواز ثم قبض أي توفي ولم ينه عن ذلك أي عما ذكر من الأسماء
قال الطيبي كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال ولم ينههم
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الإثبات أثبت قلت وله وجه آخر
من التأويل وهو أنه أراد أن ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى
وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبيح والحسن فالنهي المنفي محمول
على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى أبو داود وابن ماجه عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم
نهى أن يسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ونجيحا ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود
أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسمي الرجل حربا أو وليدا أو مرة أو الحكم أو أبا الحكم أو أفلح أو نجيحا أو يسارا
وروى الطبراني عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسمى كلب أو كليب وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنى الأسماء بسكون الخاء المعجمة بعدها نون
أي أقبحها وروي أصنع أي أذلها وأوضعها بالعتب رسمها يوم القيمة أي وإن كان اليوم عند عامة

الناس اعظم الاسماء واكرمها رجلا اي اسم رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين
وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي
مصدر باب التفعل قال بعضهم وقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا
رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم وقد وقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله ملك
الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وقد فسره سفيان
الثوري فقال هو شاهنشاه يعني شاه شاهان بلسان العجم وتقدم المضاف اليه ثم حذف الالف ونع
اللفظ تخفيفا وهو بالعربية سلطان السلاطين رواه البخاري وفي رواية مسلم قال اي النبي عليه
السلام اغيظ رجل اسم تفضيل للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب
العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه وتعالى فيكون كناية عن شدة اكراهه هذا
الاسم او مجاز عن عقوبته للتسمي بهذا الاسم الاتي واضيف الى مفرد بمعنى الجمع اي اشد اصحاب الاسما
الكريهة عقوبة على الله بحذف مضاف اي بناء على حكمه يوم القيمة واخبثه اي حالا ومآلا رجل
كان يسمى ملك الاملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام
ابن حجر بصيغة الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه بذلك فيرضى ان اسمه على ذلك لا ملك اي لا سلطان
الا الله والجملة استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية بين ان الملك الحقيقي ليس الا هو ومالكيته
عن غيره مستعار فمن سمى بهذا الاسم نازع الله برداء كبريائه وقد قال تعالى في الحديث القدسي
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ولما استنكف ان يكون عبدا لله جعل له
الخزي على رؤس الاشهاد وهذا مجمل الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير رواه الشيخان
وابو داود والترمذي ولفظه اخنع الاسماء عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك
لا مالك الا الله انتهى وظاهره ان الاملاك جمع الملك بالكسر فيكون بهذا المعنى ايضا
مذموم على انه يمكن ان يقدر ملك مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم بحذف
الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي لابد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيمة
مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتيب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقا
والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محي الدين سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن
اخنع فقال اوضع والمعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيمة انتهى وقوله رجل يسمى خبر اخنع ولابد من
التاويل ليطابق خبر المبتدا وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما
ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنع الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وههنا اذا كان الاسم محكوما عليه
بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فاذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا كان رضي المسمى
بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول واولى لانه موافق لرواية اغيظ
رجل قال القاضي اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واضنا فيه الى المزيد
على ارادة الجنس ولا استغراق فيه قال الطيبي وعلى هذا ينبت بصلة الاغيظ لا بفعل الاغاظة
على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى يا باه كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من
فقيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت قلت التقدير ما افاد التغيير
ليكون دفع الفساد بل وقع في عين ما اراد فيه الشراد ثم ليس نظيره ما ذكره من الاية فان
الغيظ تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف هيت فانه ليس متعديا بل معناه اقبل وبادر او
تهيأت والكلمة مبنية وجهين اسم فعل في الفتح عند جمهور القراء كاين واللام للتبيين كما في
سقيا لك فالاولى ما قلناه او ما في النهاية هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ

صفة

صفة تعتري المخلوق عند احتداده ويتحرك لها والله يتعالى عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمسمى
بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسما عقوبة عند الله سبحانه وتعالى قال الطيبي ان الغيظ والغضب
من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بهما يجب حملهما على الغايات
من الانتقام بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغير النفساني فعلى هذا في على معنى
الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه اشد العذاب قلت
هذا غاية كلام صاحب النهاية فتبيينه انه زاد في معنى على انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان
الله تعالى لا يجب عليه شي لذاته وانما يجب وقوع ما اخبر به اذا كان على سبيل التحتم كما في قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فحينئذ يقال انه يجب وقوع عذاب الكفار والا لتوقع الخلف في اخبار
تعالى عن ذلك فهذا واجب لغيره وهو لا يصح في هذا المحل اذ ما عدا الشرك تحت المشية فلا يصح ان
يقال واجب عليه تعالى على سبيل الوعيد ان يعذبه فتدبر وانما مثل ذلك لا يقع في الخلف والخطا وقد
اوضحت هذه المسألة في رسالتي المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد هذا وفي شرح مسلم
للنووي بعد قوله ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال سفيان مثل
شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب
شاه شاهان قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه كل شاه قال
القاضي فلا ينكر مجي ما جات به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف
والمضاف اليه قلت هذا انما يستقيم في شاهنشاه وكلتاهما للتخفيف قال الطيبي فيتغير
الاعتبار فيكون المعنى شاه هان شاه قلت والتحقيق ما قدمناه فلا يحتاج الى زيادة الداعي
ما بيناه ثم قال القاضي ومنه قولهم شاه ملوك وشاهان الملوك وهذا ما يقولون قاضي القضا
قال الطيبي وهما يلحق به ملك شاه وتاول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اي بتسمي باسم الله
عز وجل كقوله الرحمن الجبار العزيز وفي شرح السنة والذي قاله سفيان اشبه وكل له وجه وعن
زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة المجهول اي سماني
ابي برة بفتح الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة اما على الوصفية او المصدرية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالى الله اعلم باهل البر منكم
قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي سموها زينب
في القاموس كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعني اختيارا وتفاؤلا
او من زنا بالعقرب لزباناها او من زينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة واصلها زين
اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب ام سلمة ويقول
يا زوينب مرارا رواه الضيا عن انس وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت
وفي نسخة كانت جويرية بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من امهات المؤمنين رضي الله تعالى
عنها اسمها برة اي قبل ان تدخل في عصمته صلى الله عليه وسلم فحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمها بمعنى برة جويرية على نزع الخافض اي الى جويرية ويمكن ان يجعل حول بمعنى صير فيصير
متعديا الى مفعولين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر
ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبر عما في ضميره فحينئذ يصح قول النووي بين
صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير قلت يعني ان العلة
في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا مانع من الجمع رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية ولعلها سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من
العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق

ابن ابراهيم عليهما السلام وكانه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين ومنه المعاصر وابو العاصر والحاصل
انها مونث العاصر لا تانيث العاصي لكن لما كان متبادر من هذا غيرها فسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية والله اعلم ثم
رايت التوربشتي قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يتسمون بالعاصر والعاصية
ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقايص والرضا بالضيم فلما جا الله بالاسلام كره لهم ذلك وقال
الطيبي كان من الظاهر ان يسميها بمقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا غير جايز للعلتين السابقتين
ولذلك عدل الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منها الا الجميل والرذلت
لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل للعاصية انما هو المطيعة
على ما تقدم فالظاهر ان الجميلة هنا بمعنى الحسنية لا بمعنى الاتية بالجمالة فانها ترجع الى معنى
التزكية والله اعلم قال النووي وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي
المكروهة الى حسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ابي الساعدي الانصاري
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم
قال اتي اي جيء بالمنذر بالكسر ابن ابي اسيد بالتصغير وهو ايضا عدي الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق
والورك مونث كالفخذ ويكسر فقال اي للمولود ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه قال لكن
وفي نسخة لا لكن اي لا ارضى بذلك لكن اسمه المنذر قال الطيبي اي لا ارضى له ان يكون اسمه
المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم تفاول به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي يا عبدي او عبدي فلان دفعا لتوهم الشركة في العبودية
او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والمبنى فان الامة هي المملوكة على ما في القاموس
ولا ملك في الحقيقة الا له سبحانه كلكم استيناف تعليل والمعنى كل رجالكم عبيد الله بمعنى
زينية المقابلة بقوله وكل نسائكم اما الله ويحتمل ان يكون الاول عاما على وجه التغليب والثاني
تخصيصا بعد تعميم وبويدا التوجيه الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامايكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي بدلا عن عبدي وامتي كذا قوله فتاي وفتاتي فالاول
بمعنى ابن والثاني بمعنى بنت وان تفتا على الغالب في الخدم او الفتوة ولو باعتبار ما كان ولا
يقول العبد ربي اي بالندا او الاخبار لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره
المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي
لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة وحسن التدبير في المعيشة ولذلك يسمى الزوج سيدا
وفي رواية ليقل سيدي اي تارة ومولاي اي اخرى لكن بمعنى منصري وفي رواية لا يقل
العبد لسيده مولاي اي بمعنى الناصر والمعين فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق
والمعتق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس ومن
الرجل اخوه وابن عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له
معاني متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله في حق غيره تعالى وهو نعم المولى
ولذا قال ان مولاكم الله اي المختص بهذا المعنى الخاص ولذا قيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يقول
ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جا به القران قال الله تعالى
والصالحين من عبادكم وامايكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال

الفتيا

الفتيا تشهد لهذا الباب ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لاحد
ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانا من الله بخلقه كما قال
تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله تعالى لانبيائه واوليائه ابتلى يوسف عليه
السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره للمملوك ان يقول لمالكه
ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى واما حديث حتى يلقاها ربها في الضالة فانها استعمل لانها
غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة ان يقول رب المال والدار واما قول يوسف عليه السلام
اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك
للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في شرعنا انتهى والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن
مثواي ان الضمير لله تعالى انه خالقي احسن منزلتي وماواي بان عطف علي القلوب فلا اعصيه
وعن قوله اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه
اي انسى يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره ويؤيده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف
لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال
ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال ان الله
يقريك السلام ويقول من حببك الى ابيك من بين اخوتك ومن قبض لك السيارة لتخليصك
ومن طرح في قلب من اشتراك من صورتك حتى قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك وبال
المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع احتشيت ان اسالك
في السجن حتى استغثت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منك واقدر
على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف وربي عني راض
قال نعم قال لا ابالي ولو الى ان غه كذا في حقايق السلمي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اي للعنب الكرم بسكون
الراء وبفتح على ما في بعض النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سميت العرب العنبة
كرما لانها بدعا ان الخمر تورث شاربها كرما ويستشف اليه قول القايل

يا ابنة الكرم لا ۞ يا ابنة الكرم فلي

حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر وتاكيدا لحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن
التقوى لا الخمر المودي الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال ومرتبه لا على وجه
الصواب وفي الفايق اراد ان يقرر ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق منيف ومسلك
لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللوم وارض كرم محركة اي طيبة والكرم العنب والكرم
الحج والجهاد ومنه خير الناس مومن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب كرما ولكن فان
الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع
من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقا بان لا توهلوه لهذه التسمية غيرة
للمسلم التقي ان يشاركه فيما سماه الله وخصه بان يجعله صفته فضلا ان تسموا بالكريم من ليس
بمسلم وكانه قال ان تاتي لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به غيره وقوله فان الكرم
اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة
رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر
كعدل وضيف وفي رواية له اي لمسلم عن وائل بن حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن
قولوا العنب وهو يطلق على الثمر والشجر والمراد به هنا الشجر والحبلة بفتح مهملة وبا موحدة وتسكن
وهو الاصل من العنب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

وسكونها

عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو من اضافة
المصدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر وذلك بسبب الدهر
فنهوا عن ذلك فان الله هو الدهر اي هو ما يضاف الى الدهر من الخير والشر وان الله خالق الدهر
ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر حكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه
الشيخان وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر تقدم شرحه في كتاب الايمان مفصلا رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت
بفتح خاء معجمة وضم موحدة وضم مثلثة وتا تانيث ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام
وكسر قاف اي غثت على ما في النهاية من ان اللقس الغثيان وانما كره خبثت هربا من لفظ
الخبث والخبيث يعني من لهات تراك المعنوي مع المتبادر الى المعنى القبيح وقال شارح لقست
بالكسر وخبثت اي غثيت والقرب يستعمل كل منهما مكان الاخر فكره النبي صلى الله عليه وسلم اذ يضيف
المؤمن لنفسه مثل السوء بفيتسب الخبيث الذي يطلق على خباثة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان
الى نفسه ولذلك اطلق على من لم يقم الصلاة الليل كسلان ولها وقال الخبيث خبث فاصبح خبيث
النفس كسلان نادما وزجرا له وقال التوربشتي انما كره لفظ الخبث لشناعته وعلمهم الادب في الالفاظ
واستعمال الحسن وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة
خبيث النفس كسلان فالجواب انه صلى الله عليه وسلم يخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص
مبهم مذموم الحال فقال التوربشتي وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم اشد النهي ثم قال
لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من سرق منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه
الوعيد والزجر واللعن لمسلم بعينه متفق عليه وذكر حديث ابي هريرة يؤذيني ابن ادم في باب
الايمان الفصل الثاني عن شريح بالتصغير ابن هانئ بنون مكسورة فهمزة غير منونة اي
ابن يزيد انه لما وفد اي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم اي النبي صلى الله عليه وسلم
يكنونه بتشديد النون مع ضم اوله وبتخفيف مع فتح اوله بابي الحكم الكنية قد تكون بالاوصاف
كابي الفضائل وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير وقد يكون بالنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي
شريح والى ما لابسه كابي هريرة فانه عليه السلام راه ومعه هرة فكناه بابي هريرة وقد يكون
للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمر فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب لقاه فقال
ان الله هو الحكم عرف الخبر واتى بضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز
الى غيره واليه الحكم اي منه يبتدأ الحكم واليه ينتهي الحكم له الحكم واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه
عن حكمة وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه
ابو الحكم لما فيه ايهام الوالدية والولدية وقد غير صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام المكنى بابي
الحكم بابي جهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله
تعالى ومن اسمائه الحكم فلم تكنى ابا الحكم اي فلاي شيء وباي سبب من انواع الكنية يكنى بابي الحكم
فقال ان قومي اسند النسبة ان تعليل اذا اختلفوا في شيء وصاروا فرقتين مختلفتين وكانوا يتقابلون اتوني
فحكمت بينهم اي باي نوع من الحكم فرضي كلا الفريقين بحكمي اي لمراعاة الجانبين والعدل بين الخصمين
وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اي الذي ذكرته
من الحكم بالعدل او من وجه التكنية وهو الاولى وان بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان
فيه من الايهام ما سبق في الكلام ان تحول كنيته الى ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك
فما لك من الولد واغرب المظهر في قوله ما للتعجب بعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير

حسنة

حسنة وتبعه الطيبي فقال وهما لم يطابق جواب ابي شريح قال له صلى الله عليه وسلم على الطف وجه وارفقه
ردا عليه ذلك ما احسن هذا لكن ابرز ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما هو يليق بحالك من التكني بالابناء
وهو من باب الرجوع والتنبيه على ما هو اولى به والليق بحاله قال لي شريح ومسلم وعبد الله ظاهر الترتيب
المقتضي لتعقله ان تقدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لا تدل الا على مطلق الجمع لما كان الغير صريح في المدعى قال فمن
اكبرهم في شرح السنة فيه ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فاكبر بناته وكذلك المراة
باكبر بنيها فان لم يكن ابن فاكبر بناتها قال قلت اي قال هانئ قلت شريح اي اكبرهم قال فانت ابو شريح اي رشه
للاكبر سنا فصار من ركنه صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة واكثر فضلا فانه من اجلاء اصحاب علي رضي الله
تعالى عنه وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاه علي رضي الله تعالى عنه قاضيا
وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة قال بعض علمائنا واما انا فبعيد اذ ظهرت
فتواه في زمن الصحابة لشريح كان مسلمهم عند البعض ولعله عده في فصل الصحابة في اسماء رجال
المصنف لهذا المعنى او لكونه من المخضرمين كما تعد ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود والنسائي وعن مسروق يعد في كونه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد الاعلام والفقها قال محمد بن
المنتشر ان خالد بن عبد الله وكان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج
فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا قال لقيت عمر فقال من انت فقلت مسروق
ابن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان اي من الشياطين
قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع الاطراف لمقطوع الحجة انتهى ويحتمل ان يكون مطابقة
عمر رضي الله تعالى عنه وشبيهه على تغيير هذا الاسم عن ابيه اذ كان حيا ويقال له ابو مسروق ان
كان ميتا واحترازا من ان يسمى ولده باسم ابيه ويكنى بابي الاجدع والله سبحانه وتعالى اعلم
رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون وفي رواية الجامع انكم تدعون وهو بصيغة المجهول
اي تنادون او تسمعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اي انتم وابائكم اسمائكم
رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع
احد بين اسمه وكنيته وسمي بصيغة المجهول محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب وفي بعض
النسخ نهى ان يجمع بين اسمه على بنا المفعول من غير ذكر احد وفي نسخة صحيحة يسمي بصيغة الفاعل
ومحمدا بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله قال الطيبي محمد مرفوع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل
كذا في جامع الترمذي وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح والمعنى يسمي المسمى محمد ابا القاسم
وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمدا منصوب فالفعل يكون على بنا الفاعل انتهى ولا يخفى
انه على بنا الفاعل يكون بفتح البا بالنصب الظاهر بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه
مقدر على الحكاية ثم على الاول يكون تقديره وان يسمي احد محمدا ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان النهي
في الحقيقة انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب
عليهم ذلك والله اعلم رواه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سميتم باسمي اي فلا حرج عليكم في تسميته فلا تكنوا بكنيتي اي في حياتي لئلا يلتبس في ذلك
كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي على ما رواه احمد والشيخان والترمذي
وابن ماجه عن انس واحمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وقال ابن الملك في الحديث ان انفراد
الكنية جائز فانه اتى بالفاء الجمع اذ في الافراد يحصل رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع
لما يلغه تكرير الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه او بعده انتهى وما ذكرناه سابقا اولى رواه

الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية لابي داود قال من تسمى باسمي فلا يكتني
بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن لا يخالف الحديث
الذي تقدم ان يتوهم يمكن تقييده بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره او نسبه
واما الكنية في حال حياته فمنهي مطلقا لما سبق من سببه ورده واما وجه المنع على التعليل المتقدم
فانه مع وجود الفرد الاكمل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله اعلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان امراة قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما اي لنفسه فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم اي به كا
بهما فذكر لي بصيغة المجهول اي ذكر بعض في انك تكره ذلك اي كراهة تحريم كما عليه مما اجاب فقال ما
الذي احل اسمي وحرم كنيتي بالاستفهام الانكاري او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي شك من احد
الرواة وفيه تصريح على ان النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه ابو داود وقال محيي
السنة غريب اي متنا واسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم
وامه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت امة من سبي اليمامة فصارت لعلي رضي الله تعالى
عنه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها رايت ام محمد بن الحنفية سندية سوداء وكانت امة
بني حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن
ابيه قال اي ابوه علي كرم الله وجهه قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان ولد لي بعدك اي فرضا
وتقديرا ابن من فاطمة او غيرها اسميه وفي نسخة اسميه باسمك واكنيه بتشديد النون بكنيتك
اي بهما وتذكرا قال نعم فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع
الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى
عنه قال كناني بتشديد النون الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة اي بسبب اسم
بقلة حريفية اي جعلني بكنى بابي حمزة في طعمها حموضة اسمها حمزة بالحا والزاي لكنت اجتنيها اي
اقلعها رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه اي الحديث غريب والغرابة
تجتمع مع الصحيح وغيره ولذا قال المؤلف وفي المصابيح صححه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اي غير اللائق بضده وقد تقدم بعض
الامثلة وروي ان رجلا كان اسمه اسود فسماه ابيض رواه الترمذي وعن بشير بن ميمون ذكره
المؤلف في فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة بن اخدري
بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة لم يذكره المؤلف في اسمائه
وقيل في صحبته وفي اسناد حديثه مقال له حديث واحد في تغيير الاسماء ان رجلا يقال له اصرم كان
من القوم كان في النفر الذي افرد الموصول باعتبار لفظ النفر وجمع في قوله اتوا بحسب المعنى ونحو
قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة بضم زاي وسكون راء ماخوذ من الزرع
وهو مستحسن بخلاف اصرم فانه ماخوذ من الصرم وهو القطع فبادله به وغيره له رواه ابو داود
وقال اي ابو داود بطريق التعليق وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لانه من العصيان
وفي الفائق كره العاص لان شعار المؤمن الطاعة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة
العصيان حيث ذكر في معتل العين ان الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم
العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
السلام فلعل التبديل لايهامه الاشتباه المعنوي وعزيز لانه من اسماء الله تعالى فينبغي ان يقال
عبد العزيز لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغي ان يسمى بحميد فانه
من اسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال الا عبد الحميد وكذلك الكريم وامثاله وعتلة بفتحات [illegible]

الغلظة والشدة من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل
العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر وشيطان لانه مع قطع
النظر عن معناه يتشاءم به كل من راه وهو باعتبار اللغة ايضا ماخوذ من شاط احترق وهلك قال
صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول ومن شطن في القاموس الشاطن الخبيث والشيطان
معروف وكل عات متمرد من انس او جن او دابة وشيطن وتشيطن فعل فعله والحية وفي شرح السنة
لان اشتقاقه من الشطن وهو البعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فان الله تعالى هو الحاكم
ولا حكم الا له فاذا كان صلى الله عليه وسلم غير ابا الحكم بما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب
لان معناه البعد ولانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات وقال شارح
لان الغراب الطير مذموم شرعا او لانه من الغروب وهو غير مستحسن في التفاؤل يعني وكان
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن على ما ورد كما سبق وحباب بضم الحا
وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر الشين المعجمة لانه شعلة
نار ساقطة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم به الشيطان والظاهر انه اذا اضيف الى الدين
مثلا لا يكون مكروها قال اي ابو داود وقد تركنا اي اشرنا الى ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت
اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون قوله تركت استينافا تعليلا واعادة قال لطول الفصل
هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل وقال الطيبي قوله وقال تركت اسانيدها عطف على قوله
قال وغير وهو قول راوي ابي داود يقول روى ابو داود احاديث متعددة باسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه غير اسامي رجال ثم عطف ابو داود قوله وغير الى اخره من
حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في احاديث متفرقة مسندة
وانا تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود
سليمان بن الاشعث وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم
غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهى كلام الطيبي قاتله وعن ابي مسعود الانصاري رضي
الله تعالى عنه قال لابي عبد الله وهو كنية حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين او قال
ابو عبد الله لابي مسعود الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي شيء سمعته يقول في زعموا اي في شان هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ ويمكن ان يكون
ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن ويذكر الذم في استعمال
الناس من قولهم زعموا فينسبون الاخبار اليهم بهذه العبارة ظنا وحسبانا لا تحقيقا وايقانا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهو بفتح ميم وكسر طا
مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عجز عن كل شيء تعلق به
ليخلص في هذه وفي الفائق مطاجد في السير والمطية التي يمطو في سيرها وما احسن مناسبة
اشتقاقها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه وتبادر به الى نقله ونشره
ثم الجملة مقول يقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي بئس مطية الرجل زعموا ولو رويت
المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع الى زعموا فيرد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه
من غيره ولم يعلم صحته او عن اختراع القول باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا ان قد كان
كذا وكذا فيتخذ قوله زعموا مطية يقطع بها اوديته اي سهوب وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل
بهذا القول الى مقصوده من اثبات شيء كما انه يتوصل الى موضع بواسطة المطية وتوضيحه
ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطية
وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا

كذا ولذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى
عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هو سبيله والزعم بالضم والفتح الظن انتهى وفي
الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو
داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما مع قوله
زعموا ان الامر كذا وكذا حيث اسند الى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم
الذي بمعنى الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما
اذا اسند اليهم القول على وجه التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه او كذب
عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة
تماما ان يحقق الكلام وينسب الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد هذا الحديث للباب مجرد التعبير
بالامر المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله
في زعموا اي في شأن زعموا وامره اي هل كان يرضى به قوم ام لم يرض ولا بد من هذا التأويل
ليدخل في باب تغيير الالفاظ المستقبحة والمعلم لم يرض به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل
يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وقال فلان كيت وكيت وينسب الكذب الى اخيه المسلم
اللهم الا اذا تحقق وتيقن كذبه فاراد ان يحذر الناس شره كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين
كفروا بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا اين شركائي الذين زعمتم انتهى وليس بمسلك غير ما شرح الشراح
كما قدمناه فتامل رواه ابو داود اي هكذا على الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل
زعموا رواه احمد وابو داود عن حذيفة وقال اي ابو داود ان ابا عبد الله اي المذكور في هذا
الحديث هو حذيفة وعن حذيفة لم يقل وعنه لئلا يرجع الضمير الى ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقديره فهو كاين او كان لما فيه من التشريك
بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله اي كان ثم شاء فلان
اي ثم بعد مشيئة الله تعالى شاء فلان لان ثم للتراخي وانما قدرنا كان فيه لان ثم شاء فلان ليس فيه توهم
الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي ايضا فتامل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحينئذ قوله
ثم شاء فلان جملة مستانفة او معطوفة على الجملة السابقة كما اشرنا اليه وثم لتراخي الاخبار هذا
ومجمل ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف
احدى المشيئتين على الاخرى وامر بتقديم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو
للتراخي قال الطيبي ثم ههنا تحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله تعالى ازلية
ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وما
شاء الله كان ومشيئة العبد لم يقع اكثرها فاين احدهما من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي
رواية منقطعا اي اسنادها قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده
اي شاء غيره او لم يشأ وهو ابلغ في ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي
فان قلت كيف رخص ان يقول ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه
وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان احدهما قال ذلك قطعا للتهمة
في قولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له وربما لسمعته وثانيهما انه راس الموحدين ومشيئته
مغمورة في مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها اقول اصل السؤال مدفوع لانه صلى الله عليه
وسلم داخل في عموم فلان فيجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله
وشاء محمد فجواب الاول خطا فاحش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا لا مطلقة

للمنهية

للمنهية التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الامر صحيح لكنه لا يفيد جواز الاتيان بالواو ومنع المشيئة
عنه صلى الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشيئة الله سبحانه وتعالى وايضا ما سبق من قوله صلى
الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة وقال هنا قولوا ما شاء الله ثم شاء
محمد لكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشيئة المسندة الى فلان انما هي مشيئة جزئية
لا يجوز حملها على المشيئة الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام
رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية
معناه في رواية اخرى لغير احمد وابي داود خلافا لما هو المتبادر من الاطلاق وعنه اي عن
حذيفة وفي بعض الحواشي عن بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا المنافق سيد مفهومه انه يجوز ان يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافي ما رواه احمد
والحاكم عن عبد الله الشخير مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه مملوكه
فانه اي الشان ان او المنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال فقد اسخطتم ربكم
اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم كيف وان لم يكن سيدا باحد من المعاني
فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون
حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي اي ان يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه
فقد اسخطتم ربكم ولا تقولوا المنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون
موضع القول تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس لعبد الملك كالحكام والاطباء مولانا داخل في هذا
النهي والوعيد بل هو اشد لوروده ونزله تعالى مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد
تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه
لا سيما عند الحاجة والضرورة والمحذور اذ يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز
اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم
في غيرهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه على غيره
على غير ما يعرف الامة ان ربه ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز على اصل الاباحة
وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود
ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا
منشأ وهم المحشي فيما مر عنه مما ذكرناه في الحديث الفصل الثالث عن عبد الحميد
ابن جبير بن شيبة قال المؤلف حجبي روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة
قال جلست الى سعيد بن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وتكسر وهو من كبار التابعين
فحدثني ان جده حزنا بفتح حاء وسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله تعالى
يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من
الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي وفي رواية ابي داود
لان السهل يوطا ويمتهن اي لا اغير اسمي لان السهل يوطا ويهان اي يداس بالاقدام وفيه نوع تكبر
من تركيب ابليس وفي شانه من التلبيس حيث لم يدر ان من تواضع لله رفعه الله وان المرء
عند الامتحان يكرم او يهان والحاصل انه كان في الاسم تنزل من السماء فاتوا اسمه حزن لتحليته
مصابة الحزن الجلي وما افاده قول الحكيم الالهي وابعد الطيبي في قوله بل انت سهل اي هذا الاسم
مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي ان يسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لراعى الادب

الفصل الثالث عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة

جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق الفتوة ولو بدل اسم السهل بحزن فكيف والامر بالعكس وقد
اباه في شرب هذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا اي معشر اولاده الحزونة اي
صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي بعدا اي بعد اباء ابي اسم السهل النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري وعن ابي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين معجمة قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء اي دون الملائكة لما
سبق ولا باسم الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحوها واحب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن اي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما واصدقها حارث وهمام فان
الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل عن همومهم
واقبحها حرب ومرة لان الحرب يتطير بها ويكره لما فيها من القتل والاذى والمرارة فلان لم تكريه
ولان كنية ابليس ابو مرة رواه ابو داود وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه انتهى

باب البيان والشعر

في النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور
وقال الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استشعر شعرت كذا اي علمت علما في
الرقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل
اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام
والشاعر للمختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر كلام مقفى موزون قصدا ليخرج ما وقع
في القرآن وكلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا في الكلام الالهي لعدم تصور نفي الارادة
فيه فانه حاشاه كان وما لم يشأ لم يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما
ذكر ولي في قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس اليك

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قدم رجلان من المشرق اي من جانبه قال الميداني الزبرقان
ابن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا ذكر الشيخ التوربشتي على ما سيأتي فخطبا اي بكلمات مستحسنات
جامعة للبلاغة والفصاحة فعجب الناس لبيانهما اي ولفصاحة لسانهما وغرابة شانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر
قال التوربشتي وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم
الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد تميم والمطاع
منهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة
مانع لجانبه مطاع في اذنه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال
وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك لئيم الخال حديث المال
ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما
كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال
الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة والاظهر انه ذو وجهين
والمعنى ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب له او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا
النوع ممدوح اذا صرف الى الحق كمدح الخمر مثلا ومذموم اذا صرف الى الباطل كمدحها مثلا وفي
شرح السنة اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام
والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم
الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين

الى قبول قوله وان كان غير حق والمراد من زخرف الكلام تفصيله وما يتكلفه الانسان من الزيادة
فيه من وراء الحاجة قد يدخله الرياء ويخالطه الكذب وايضا قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله
عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له
وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل
معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام
وتحبير الالفاظ لانه احدى الفريقين وهو قوله ان من الشعر حكما على طريق المدح فكذلك القرينة
الاخرى وقال شارح هذا ورد للذم اي ان من البيان نوعا يحل من العقول والقلوب محل السحر
فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان
وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر
له حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان
وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما
فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة وثناء الله ورسوله وزهد في الدنيا
ورغبة في الاخرة قلت ومما يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى الرحمن علم
القرآن خلق الانسان علمه البيان ومما يدل على ان الشعر مذموم في اصله قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية
وقد كثرت الاحاديث في ذمه ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه
ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له صلى الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب
لا نه ما يأتي انه شاعر كذب والله اعلم وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة
كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
وقال الطيبي من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب
وجعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه الشبه انه يستميل بتغير ارادة
المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي ورواه احمد وابو داود
عن ابن عباس بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قولا
صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه
وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس فان الشعر كلام فحسنه
كحسن الكلام رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتكلفون في الفصاحة والموغلون في قعر حلوقهم
والمرددون لكلامهم في افواههم رعونة في القول قال التوربشتي اراد بهم المتعمقين
الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ
من النطع وهو الغار الاعلى قالها اي هذه الكلمة او الجملة ثلاثا انما ردد القول ثلاثا
تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت هذه الكلمة
من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام
سبي قلوب الرجال تسأل الله العافية من الزخرف والوحال قال الطيبي لعل المذموم من
هذا ما يكون المقصد فيه مقصودا على مراعاة اللفظ ويجيء المعنى تابعا للفظ واما اذا كان بالعكس

وكلام الله تعالى وكلام الرسول مصبوب في هذا القالب فيرتفع الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى
حكاية عن الهدهد وجئتك من سبإ بنبإ يقين قال الكشاف هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون
البديع وهو من محاسن الكلام التي تتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا او بصيغة عالم بجوهر الكلام
يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جاء هنا زائدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنى الا ترى
ان لو وضع مكان بنبإ بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما في النبإ من الزيادة التي يطابقها
وصف الحال وقال ابو الحسن الهروي صاحب دلائل النبوة اعلم ان التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف
وتلاؤم الحركات والكلمات وتلاؤم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة
وفي مقبول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت الصنيعة اكثر كان
الكلام اقرب الى التعسف رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اي جملة من الكلام قالها الشاعر
اراد به جنس الشعراء وفي شمائل الترمذي اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي احسنها واجودها كلمة
لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث
منقبة للبيد وهو صحابي قال الطيبي وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله
كل من عليها فان قال تعالى ولانه اصدق لما قاله الحق كل شيء هالك وقد بينت
وجه الوجيه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين
ليس في الدار غير ديار وقول الآخر سوى الله والله ما في الوجود واوضحت معنى التوحيد بتحصيل
المريد اذا كان من اهل المزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة ابن عامر العامري قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة
ومات بها سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون
سنة ذكره المولف من جملة فضائله انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران وتمام كلامه
وكل نعيم لا محالة زائل نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق
عليه ورواه ابن ماجه وعن عمرو بن الشريد رضي الله تعالى عنه سبق ذكره عن ابيه قال
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت خلفه وفي رواية الشمائل كنت ردف
يوما وهذا يدل على كمال قرب حفظه فقال هل معك من شعر امية بالتصغير ابن ابي الصلت
بفتح فسكون شيء بيان مقدم قال شارح وانما استنشده شعر امية لانه كان ثقفيا
ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ميرك كان رجلا متعبدا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره
ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه كاد ان يسلم وفي خبر آخر آمن لسانه وكفر قلبه قال نعم
قال هيه بكسر هائين وسكون تحتية بينهما اي هات قال ابن الملك هو بمعنى ايه بكسر الهمزة
فابدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الامر اي تكلم وقد ينونون فتحا وكسرا للتنكير اي حدث حديثا
فانشدته بيتا اي قرات له بيتا من اشعار امية فاعجبه فقال هيه اي زد في الانشاد فان يقول
للرجل ايه بغير تنوين اذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونته استزدته من حديث ما غير
معهود للتنكير ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت والغرض انه صلى الله
عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى
والبعث وهذا يؤيد قول من قال من ارباب الحال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ويوافق
حديث الحكمة ضالة المؤمن وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة رواه مسلم
وعن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله بن سفيان

البجلي

البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المولف في فصل الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بعض المشاهد اي المغازي وهو غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد
الباجي لعله غازيا فتصحف كما قال في الظاهر لتصحف الذي قال في غار بالراي والتقدير في غزو غازي
اي مع قوم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية للبخاري يعني
في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي قد
وقد يراد بالغار الجمع والجيش لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي
كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني في فتح الباري
شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد قلت يمكن الجمع بانه كان في غزوة
وخرج الى الصلاة فاصابه حجر او في سبيل الله كرتين وقد دميت بفتح الدال اصبع بكسر الهمزة
وفتح الموحدة على ما في الاصول وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات عاشرها
اصبوع وفي الشمائل فاصاب حجر اصبع النبي صلى الله عليه وسلم فدميت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل انت الا اصبع
دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت
يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة مسليا لها والمعنى هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك
دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه كما افاده بقوله وفي سبيل الله ما لقيت
ما موصولة اي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضائعا فافرحي به قيل ويجوز ان
يكون ما نافية اي ما لقيت شيئا يحقر لما لقيته فيه قلت هذا تحصيل الحاصل لانه يستفاد
من المصراع الاول مع ما يوهم اطلاقه من التخلف مدة قال السيوطي الرواية بكسر القافية ومن قال
انها بالسكون فرارا من الوزن فيما رفضه انه مع السكون ايضا موزون من الكامل واختلفوا هل قاله
النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او منشئا وبالثاني جزم الطبري وغيره وقيل هو للوليد بن الوليد
ابن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قال في غزوة مؤتة فقد اصيبت اصبعه وبعده يا نفس ان
لا تقتلي تموتي هذا حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت اي فعل زيد
ابن حارثة وجعفر بن ابي طالب انتهى وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول
ابن رواحة وقد تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر ان ابن رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم
شعره كما وصدر به شعره صدر من صدره تيمنا لان قضية مؤتة متاخرة عن غزوة احد مع احتمال التوارد
والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به
الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء
بعد الشيء على اعاريض الشعر قد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك
فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على
المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فلا
يخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الذي نفيه هو الذي قصد الشعر وتشبيهه
ويصنعه وبهذا حوى ينصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه
وسلم من ذلك وصان قدره واجراه الشعر لا ينبغي له واذا كان المراد بالاية هذا المعنى لم يمتنع ان يجري

علي لسانه اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حرصا منه على ان يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد انتهى ويمكن ان الغفر ما يغير الوزن واما ما في بعض النسخ من ضبط قوله دميت ولقيت على صيغة الغائبة وان كان يخرج عن حيز الوزن لكنه لا اصل له اصلا متفق عليه وعن البرا اي ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرة بني قريظة طائفة من اليهود في اطراف المدينة لحسان بغير انصراف على الاصح ابن ثابت قال المولف انصاري خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء اجتمعت العرب على انه اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستون سنة في الجاهلية وستون في الاسلام اهج المشركين امر بالهجو ابتدا وجوابا فان جبريل بكسر الجيم وفيه اربع قراات متواترات ذكرناها سابقا اي روح الامين معك اي معين لك وملهم اياك والحديث الى هنا متفق عليه من حديث البرا واما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة كما سياتي بيانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني اي من قبلي وعوضا عن جانبي اللهم ايده اي قو حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن اي بجبريل سمي به لانه كان ياتي الانبيا بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدا لحيوة القلب كما ان الروح مبدا حيوة الجسد والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه لانه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله فاضافة الروح اليه للتشريف ثم تاييده امداده له بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب فيه لما دعاه اعانه جبريل بسبعين بيتا متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة وقد خفي مبركشاه رحمه الله حيث قال ظاهر ايراد المولف يقتضي ان قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب الخ من حديث البرا وليس كذلك بل هو من الصحيحين الا حديث البرا ينتهي الى قوله فان جبريل معك وقوله وكان الخ من حديث ابي هريرة لا من حديث البرا وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا اي المشركين منهم اي مجازاة لهجائهم فانه اي الهجو اشد عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الراء وسكون الشين المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون وسكون الموحدة فلام اي من رمي السهم اليهم قال النووي الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيان لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتدا لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت وخاصمت واجتهدت في الذب عنهما في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بها مخاصمته هجا المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم قال النووي يعني المعنى انك تسعى في هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يقوله الشعرا اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القا الشيطان اليهم وقالت اي عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى المسلمين واشتفى اي بنفسه قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفى من الغيظ بما اتكمل رواه مسلم وعن البرا رضي الله تعالى عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اي صار ذا غبار يقول اشتياقا او بدلا من ينقل او حال من ضميره والله فتنم لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
لا هدايته وتفضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بنفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا اي على وجه الاخلاص ولا صلينا اي صلاة الاختصاص فانزلن سكينة اي وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي ان لقينا الكفار وبلغنا اليهم ثبتنا على محاربتهم وانصرنا عليهم وهو ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ان الاولى مقصورا او لا وهو لغة فيه والاشارة الى اهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ قد بغوا علينا اي تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شركا وقتلا ونهبا او اظلالا وارتدادنا في ملتهم ابينا اي امتنعنا عن القبول اشد الامتناع على ما في النهاية وفيه اشارة الى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون يرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بهذه الكلمة او بجملة ابينا صوته قائلا ابينا ابينا اي مكررا للتاكيد والتلذذ والتسميع لغيره من المسلمين والكافرين قال الطيبي الضمير في بها راجع الى الابيات وابينا ابينا حال اي خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها مفهما مفسرا بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق وهو حفرة كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح المخففة ماض من المبايعة على الجهاد ما بقينا بكسر القاف اي ما عشنا ابدا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم استيناف جوابا لما يقال فماذا يقول وقوله وهو يجيبهم جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفي بها ساكنة للوقف وفي نسخة بالتا المحفوظة اي الحياة الهنية الدايمة هي حياة الاخرة وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الاخرة هي دار القرار والاخرة خير وابقى والاخرة خير لمن اتقى وامثال ذلك وقال النووي هو ما يسد الرمق وقال القرطبي اي ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشعرهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تذلهم المسالة والحاجة ولا يكون في ذلك ايضا فضول يخرج الى الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي يعني انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة ليس بعدها فلا يكون ذلك الا في الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا للمطلوب انتهى ضمن اغفر معنى استر وفي نسخة للانصار بغير اللام مراعاة للوزن والثاني المهاجرة للجمع يريد جماعة المهاجرين متفق عليه ورواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي بهمز في اخره جوف رجل قيحا نصبه على التمييز اي صديدا او دما وما يسمى نجاسة يريه بفتح يا وكسر را وسكون يا اخرى صفة قيحا اي يفسده من الوري وهو دا يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقيل اي يصل الى الرية ويفسدها ورد بان المشهور في الرية المهموز خير من ان يمتلي اي ما في جوفه من الصدر والقلب شعرا اي مذموما في شرح مسلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان واما فلا يضر حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا

اي صعبه

كان

وقيل هذا الذم مختص بمعنى كما يجي في الفصل الثالث وقال السيوطي قيد خاص بشعر هجي به النبي صلى
الله عليه وسلم لرواية شعرا هجيت به قلت الظاهر الاطلاق وهو يدخل فيه دخولا اوليا
ولعل وجه تخصيصه بالذكر تنبيها على انه افتح انواعه او اشعارا بان الشعر مذموم لانه قد
يؤدي الى ذلك والا فلا يحتاج الى قيد الامتلا كما لا يخفى على ارباب الاملا فان هذا النوع من الشعر
وما يلحق به من هجو مسلم او افترا مذموم سوا امتلا الجوف ام لا متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والاربعة انتهى
الفصل الثاني عن كعب بن مالك انصاري خزرجي وكان احد شعرا النبي صلى الله
عليه وسلم روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي ذكره
المؤلف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعرا المسلمين حسان
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين
بلغنا ان دوسا انما اسلمت فرقا من قول كعب بن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا
عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال اي كعب للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في
الشعر اي في حقه ما انزل اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون
انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده لكانما ترمونهم اللام زايدة لتاكيد القسم والمقدر والذي نفسي بيده ان
ما ترمونهم به اي بالشعر او باللسان نضح النبل بالنصب اي نضحا مثل نضح النبل وقال
الطيبي اي كنضح النبل لان الاصل كان زيدا الاسد ان زيدا كالاسد فقدم حرف التشبيه
اهتماما به ويدل عليه ما في الفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بان
كلامك على التشبيه من اول الامر ثم تعد مضي صدره على الاثبات وقال القاضي نضح النبل
رميه مستعار من نضح الما والمعنى ان هجاهم يوثر فيهم تاثير النبل وقام قيام الرمي في النكاية
بهم وقال الطيبي خلا من جوابه صلى الله عليه وسلم انه ليس في ذم الشعر على الاطلاق
فان ذلك في شان الهايمين في اودية الضلال واما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احد
عن نفسه يذب الكفار من السنان واللسان بل هو اعدى كما قال صلى الله عليه وسلم
فانه اشد عليهم من رشق النبل والى هذا ينظر قول ابن عمر

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن منصور فانه عالم ثبت وفي
الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر فقال ان المؤمن يجاهد بسيفه
ولسانه قلت وقد رواه احمد والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا ان المؤمن يجاهد بسيفه
ولسانه وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيا والعي بكسر العين المهملة
وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما
فيه اثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المؤمن
يحمله الايمان على الحيا فيترك القبايح حيا من الله تعالى ويمنعه عن الاجترا على الكلام شفقة على
عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشا وهما
منشا كل معروف واحسان والبذا بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او خلاف الحيا
والبيان اي الفصاحة الزايدة على مقدار حاجة الانسان التعمق في النطق والتظاهر بالتفاصح
للتقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما كان الايمان

باعثا

باعثا على الحيا والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون
المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان
ما يكون سببه الاجترا وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي
وقد قال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن مطرف انتهى ورجاله رجال الصحيحين
كذا نقله ميرك عن التصحيح ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي
ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم
الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيمة اي منزلة احاسنكم اخلاقا نصبه على التمييز
وجمعه لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني اي
في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو جمع مسو بفتح الواو والميم كمحاسن في جمع
محسن وهو اما مصدر وصف به واما اسم مكان اي محال سوء الاخلاق ويروى اساويكم وهو جمع
اسوا كاحاسن جمع احسن وهو مطابق لما في اصل المصابيح هذا مجمل الكلام في مقام المرام وقال
القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي
هم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى
وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن واساوي في رواية من روى
اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسو كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت به
ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السو فاطلق على المنعوت به مجازا وقال الراد حدثني
اراد بابغضكم بغيضكم وباحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين في البغض
والمحبة وقال الحاجبي تقديره احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام
وارادة الخاص للقرينة قال الطيبي اذا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز
بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالقول ما ذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر
والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي
كما سبق في باب علامات النفاق فمستقيم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون الخ وهو ما بدل
من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف اسوا الاخلاق لان المبدل كالتمهيد والتوطية
واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين
يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون اي
المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزي بالناس
يلوي شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق جانب الفم
المتفيهقون اي الذين يملاون افواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق وهو الامتلا والاتساع
قيل وهذا من التكبر والرعونة والحاصل ان كل ذلك راجع الى معنى الترديد في الكلام ليميل
بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفايق والنهاية على هذا الحديث او على هذا الو
المعهود المجهود الموطيون اكنافا الذين يالفون ويولفون قال الا وهذا مثل وحقيقته من التوطية وهي
التمهيد والتذليل وفراش وطي لا يؤذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم
وطية يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي نحوه
اي مثل معنى لا لفظا عن جابر قال ميرك ولم يذكر فيه مساويكم اخلاقا بل قال وابعدكم مني
مجلسا يوم القيمة الثرثارون الخ وفي رواية اي رواية الترمذي قالوا يا رسول الله قد
علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون اي المظهرون الكبريا والعظمة في اقوالهم
وافعالهم قال النووي في الاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة

طية

في التصنع بالمقدمات التي يتعاطاها المتفاصحون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم
وكذلك التحري في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في
مخاطبته إياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم
يكن فيها إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في
هذا أثر ظاهر وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة
وهي جماعة البقر بألسنتها أي يجعلون ألسنتهم وسائر أكلهم كالبقرة تأخذ العلف بلسانها لفا
قال التوربشتي ضرب للمعنى مثلا يشاهده الراؤون من حال البقر ليكون أثبت في الضمائر وذلك
أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها والبقر بلسانها فضرب بها المثل لمعنيين أحدهما
أنهم لا يهتدون من المأكل إلا إلى ذلك سبيلا كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها
والآخر أنهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تميز في رعيها بين الرطب والشوكة
وبين الحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى
مأكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب أكالون للسحت
رواه أحمد ورواه محيي السنة في شرح السنة بإسناده ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبغض البليغ أي المبالغ
في فصاحة الكلام وبلاغته من الرجال أي فيما بينهم وخصوا لأن الغالب فيهم الذي صفته
البليغ يتخلل بلسانه أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته
وبيانه كما يتخلل الباقرة بلسانها أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من
البقر واستعمالها مع التاء قليل قال القاضي شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال
التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها والباقرة جماعة البقرة وفي النهاية هو الذي يتشدق
في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما يلف البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي من الكلام ما يكون قدر
الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة رواه الترمذي وأبو داود وكذا الإمام أحمد
وقال الترمذي هذا حديث غريب وذكر الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة مرفوعا إن الله يبغض كل عالم
بالدنيا جاهل بالآخرة وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مررت ليلة أسري بي بفتح اللام على الفتح لإضافتها إلى الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير
ليلة أسري بي فيها وقوله بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول أي تقطع شفاههم بكسر
أوله جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء
إشارة تحقير [illegible] خطباء أمتك أي علماؤهم ووعاظهم أو شعراؤهم الذين يقولون ما لا يفعلون
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
وقال عز وجل أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام أي إيراده على وجوه مختلفة وقيل أي الزيادة من القول
والتصرف فيه كيف شاء والصرف الفضل ليسبي بكسر الموحدة أي ليسلب ويستميل به أي
بصرف الكلام قلوب الرجال أو الناس أي عامتهم أو للشك من الراوي لم يقبل الله منه يوم
القيامة صرفا ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة أو النافلة والعدل الفدية أو الفريضة رواه
أبو داود وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار
وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال أي عمرو يوما أي من الأيام وقد قام رجل

أي

أي خطيبا وواعظا فأكثر القول أي أطال الكلام إظهارا للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين
الملالة فقال عمرو وكذا في جميع نسخ المشكاة قال الطيبي كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ
المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لأن قوله لو قصد في قوله لكان خيرا له هو المقول لقوله قال
يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فأعاد فقال عمرو ونظيره قول الحماسي

وإن امرأ دامت مواثيق عهده ۞ على مثل هذا إنه لكريم ۞

فقوله لكريم خبر إن الأولى وأعادها لطول الكلام وقال التوربشتي قوله قصد أي لو أخذ في كلامه
الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد رأيت أي علمت أو أمرت شك من الراوي أن أتجوز في القول أي أسرع فيه وأخفف
المؤنة عن السامعين من قولهم تجوز في صلاته أي خفف ذكره التوربشتي فإن الجواز بفتح الجيم
وهو الاقتصار على قدر الكفاية هو خير قال شارح التجوز في القول والجواز فيه الاقتصار
لأنه إسراع وانتقال من التكلم إلى السكوت رواه أبو داود قال ميرك في سنده محمد بن إسماعيل
ابن عياش عن أبيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ لقد أمرت أن أتجوز في القول
فإن الجواز في القول خير رواه أبو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص وعن صخر بن عبد الله بن
بريدة تابعي يروي عن أبيه عن جده وعن عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن أبيه
أي عبد الله بن بريدة وهو قاضي مرو تابعي مشهور من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع أباه وغيره
من الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله أحاديث كثيرة عن جده أي بريدة بن
الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة
ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين
وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف قال أي بريدة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من البيان سحرا تقدم بيانه وإن من العلم جهلا أي لكونه علما مذموما
والجهل به خير منه أو لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه في النهاية قيل هو أن يتعلم
من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم وعلم الأوائل ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن
والسنة فالاشتغال به يمنع عن تعلم ما يحتاج إليه فيكون جهلا له وقال الإمام الرازي وقيل هو
أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا انتهى ويؤيده أيضا قوله تعالى إنما التوبة على الله
للذين يعملون السوء بجهالة في معالم التنزيل قال قتادة أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على أن كل ما عصي به الله فهو جهالة عمدا كان أو لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وإن من الشعر حكما
بضم فسكون أي حكمة كما سبق ولقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا أي الحكمة وإن من القول
الكلام عيالا بكسر أوله وفي رواية لغير أبي داود عيلا بفتح فسكون أي ثقلا ووبالا عليك أو ثقلا
على سامعك لأنه عالم به أو جاهل لا يفهمه وفي النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده
وليس من شأنه رواه أبو داود قال ميرك وفي إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري
وثقه ابن معين وأبو حاتم قال وأدخله البخاري في الضعفاء قال أبو حاتم يحول من هناك انتهى
ووهم أبو حاتم ثم فيه بل البخاري احتج به انتهى والله أعلم

الفصل الثالث عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد
يقوم عليه قائما أي قياما فإنه قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل عوفيت قائما يفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجله وعن قبله أي ذبا في نيوب ثم قال مهملة
أي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم وعن صم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم وأو يحتمل الشك والتنويع

عيل

الفصل الثالث عن عائشة

وهو بيد الاول ما في الشمايل وقال اي الراوي وفي نسخة وقالت يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يؤيد حسان وفي بعض نسخ الشمايل حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن
والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث اهجهم وجبريل مع حسان ما نافح عني واضافته الى القدس
وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به القدس وهو الله تعالى والاضافة
فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لانه ياتي الانبيا بما فيه الحيوة الابدية والطهارة
السرمدية ما نافح اي فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمايل ما نافح او يفاخر
اي ما دام مشتغلا بتاييد دين الله وتقوية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق
به من المعاني في الحديث المتفق عليه رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا وحدا زجرها وساقها ذكره
صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حدا بها اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل
الحدا في دي دي وقال فيه ما كان للناس حدا فضرب اعرابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو
يقول دي دي اراد يا يدي فصارت الابل على صوته فقال له الزمه او خلع عليه فهذا اصل
الحدا انتهى وله تاثير بليغ في سرعة مشي الابل وتاثير الغنا فيهن ومما حكي فيه ان شخصا
صار ضيفا لاعرابي فراى عبد اسود مسلسلا مقيدا وبين يديه بعير واحد فقال له اشفع
لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة الضيف فكلمه في حقه فقال ان هذا اهلك دنيا كثيرا كان
في عشرة من الابل فحدا بهن ليلة حتى سرن فيها مسافة ليالي فلما وصلن الى المنزل لم يبق
الا هذا الابل لكني قبلت شفاعتك فقال اذا تاذن ان يسمعني بعض حده بانه في هنيانه فامر
به فلما ابدى بعض الكلمات قامت الابل ونفرت وحشية الى الصحرا وقام الرجل مجنونا
او مجذوبا لا يدري اين يذهب في البيدا يقال له اي للحادي انجشة بفتح همزة وسكون نون
وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس
وقال السيوطي هو غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان انجشة
حسن الصوت اي وكان يحدو بابل بعض النسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك
اي امهل امهالك ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا فهو مصدر منصوب بفعله المقدر والكاف
في محل جر وقيل اسم فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة لا تكسر القوارير بالجزم على جواب
الامر والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كنى بها عن النسا
لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان يكف عن صوته الحسن خشية ان يقع
في قلوبهن موقظا لضعف عزايمهن وسرعة تاثرهن لسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية
شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم
يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداوه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغنا رقية
الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب
واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركة قلت وهذا المعنى
اظهر كما لا يخفى فانه ناشئ عن الرحمة والشفقة وذاك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة
قال قتادة تابعي جليل يروي عن انس وغيره يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير
ضعفة النسا وهو من اضافة الصفة الى الموصوف متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فكانه ذمه
بعض ومدحه بعض على الاطلاق او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا
فتى يذكرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اي كسائر الكلام او هو نوع من

الكلام

الكلام فكانه قول موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان الحسن والقبيح انما يدور مع المعنى ولا
عبرة باللفظ سوا كان موزونا او غيره وعربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن
ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه
البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن ابن عمرو وعبد الرزاق في الجامع عن عايشة وروي وفي
نسخة ورواه اي الحديث عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور كذا عندنا
اذا اعتضد وقد تقدم من طرق اسنادا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
بينا نحن اي معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح فسكون
في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز ونخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة
وقال النووي هو بفتح العين المهملة واسكان الراء بالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية
وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اي ظهر شاعر ينشد بضم اوله اي يقرا شعره او شعر
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك
من الراوي اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر متعرضا
غير ملتفت اليهم وغير مبال بهم مشتهرا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو قرض الشعر
وانه مسلوب الحيا معرض عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله لان
يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وتقدم بيانه رواه مسلم وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين ممدودا اي التغني
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع يعني الغنا سبب النفاق ومورث له فاصله وشعبته
كما قال البذا والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغنا رقية الزنا قالوا في
ولو كان يديم الغنا ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد شهادته وان كان يقل لا ترد شهادته
وقال النووي في الروضة غنا الانسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه
من اجنبية كان اشد كراهة والغنا بالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور
والصنج والمعازف وساير الاوتار حرام وكذا سماعه حرام وفي اليراع الوجهان صحح البغوي الحرمة
والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد مع اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع
الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمار التي تسمى
الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفايس
واطنب في دلايل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي
عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل الزرع وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال كنت مع ابن
عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناى بهمز بعد الالف اي بعد عن الطريق
الى الجانب الاخر اي بما هو ابعد منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اي صار بعيدا بعض البعد
عن مكان صاحب المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اي من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه
من اذنيه قال استئناف بيان وتعليل بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع صوت يراع بفتح اوله اي قصب فصنع مثل ما صنعت اي من وضع الاصبعين في الاذنين
فقط وجميع ما سبق من البعد عن الطريق ومراجعة السؤال والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك
صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فيتم به الاستدلال والله اعلم بالحال مع انه قد يقال
انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه لما سال له رفع اصبعيه فاجاب وليس حينئذ محذور
فانه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للتحمل ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بلا التحقيق
ان نفس الموضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الاولى والا فلا يبلغ المرء الا بانه لم يقصد

الاستماع لا بان يقصد السماع والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سؤال مقدر لئلا يقال ان
يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا عن
السماع والجواب انا نعلم انه لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا
ولو لم يذهب الى هذه الغاية لكان وصفه لنفسه بالصغر مخلة للمتأخرين كما في قولك
الميت اليهودي لا يبصر ذكره هذا الحديث بعيد السابق مشعر بان استماع الغناء والمزمار
واليراع من واد واحد اي في الجملة وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزمار والملاهي والمعازف
وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد جاء مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه على سد
الاذن مع دون المبالغة في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة انتهى ولعل كان
صاحب اليراع يهودي من اهل الذمة او يبعد عن المواجهة هذا وفي فتاوي قاضي خان استماع
استماع صوت الملاهي كالضرب ونحو ذلك بالقضيب حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على التشديد وان
سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يستمع لما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب مما كان فيها من ذكر الفسق
والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش رواه احمد وابو داود انتهى والله سبحانه اعلم

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد منه حفظه عما لا يعنيه فعطف الغيبة
والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة
بالفتح بشرط ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر
والغائب والحي والميت **الفصل الاول** عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية لي
ما بين لحييه بفتح اللام منبت الاسنان اي من يتكفل لي بمحافظة ما بينهما من اللسان والفم
عن تفتيح الكلام واكل الحرام وما بين رجليه اي من الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة اي
دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه اي شره ومواردة
وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويفوه بما يوجب الكفر والفسوق وفرجه بان يحصنه اضمن له
دخول الجنة ولحييه بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان
علوا وسفلا رواه البخاري ورواه احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه
ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة
وفي رواية للبيهقي عن انس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق
اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله بكسر اوله وبضمه ومن بيانية حال من الكلمة اي كلام فيه رضاه لا يلقي بضم الياء وكسر
القاف اي لا يرى لها اي لتلك الكلمة بالا اي شأنا وبالا يرفع الله اي له بها اي بتلك الكلمة
درجات والمعنى ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة
الاقدار والجملة مستأنفة لبيان الموجب كان قائلا يقول ماذا يستحق بعد ذلك فقيل له يرفع
الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح الياء والقاف والمعنى لا يجد لها عظمة عنده ولا يلتفت
عاقبته عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم وفي النهاية اي لا يستمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها

انتهى

انتهى وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق انه بفتحهما ورفع البال فالبال
على هذا بمعنى الحال والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارح زين العرب اي لا يحفل باس
وتعب في قولها ولا يحفل بالها اي قائله لما يقوله منها ولا من قولهم لا يبال بهذا من بالي وهما
البال والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وان يتكلم
بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله وهذا معنى قوله
وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما يوجب غضبه لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الواو
اي يخوض وينزل ويسقط بها اي بسبب الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي
رواية لهما اي الشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
اي هو بها ابعد نوم من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة مصدر محذوف اي هويا
بليغا بعيد المبدأ فالمنتهى وفي الجامع الصغير ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها
في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخاري والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله
اي شتمه وهو من باب اضافة المصدر الى مفعوله فسوق اي شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسق
لغة الخروج زنة ومعنى وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته لاجل الاسلام كفر كذا
قاله شارح لكن بعده لا يخفى ان هذا من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى
مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران للنعمة والاحسان في اخوة الاسلام وانه ربما
يؤول الى الكفر او انه فعل الكفرة او اراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر نعم قتاله مع استحلال قتله كفر صريح
وفي النهاية السب الشتم يقال سبه وسبابا قيل هذا محمول على من سب او قاتل مسلما من
غير تأويل وقيل انما ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر وفي شرح السنة اذا
استباح دمه من غير تأويل ولم ير الاسلام عاصما له فهو ردة وكفر قال الطيبي معنى الحديث راجع
الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم
هنا الكامل في الايمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته فالتنبيه الى الكفر في هذا الحديث
اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا انتهى وهو منه توهم حيث ظن ان الاضافة من باب اضافة
المصدر الى فاعله وليس كذلك كما ان تمامه لا دخل للمسلم فقتاله كفر وفسوق سوا يكون كاملا
الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة فيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الايمان
ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله
قتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول
الكتاب ما هو فصل الخطاب في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال ليست من اصل
الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق عري عن الزيادة والنقصان نعم قد يحصل له
قوة بحسب معرفة الدليل وضعف بقصد وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات وقد لا يثمر فيقع
صاحبه في العصيان والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن سعد والطبراني عن عبد الله بن
مغفل وعن عمرو ابن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن جابر وزاد الطبراني في رواية
عن ابن مسعود وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي رجل قال لاخيه كافر بضم الراء على انه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك
ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء وفي بعض النسخ بتنوينه على انه خبر محذوف تقديره انت او هو

فقد باء بها أي رجع بإثم تلك المقالة أحدهما وفي النهاية أي التزمها ورجع بها انتهى وفي بعض نسخ المصابيح
فقد باء بالكفر وهو أولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الأولى أن معناه رجع بإثم ذلك القول المفهوم من
قال أحدهما أما القائل إذا اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه والآخر إن صدق القائل كذا ذكره بعض الشراح
من علمائنا وأكمل قال الطيبي لأنه إذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا فإن صدق رجع إليه كلمة
الكفر الصادر منه مقتضاها وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت هذه الكلمة وقال
النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن
مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لأخيه كافر من غير اعتقاد
بطلان دين الإسلام وإذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على
المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر وثانيها أن معناه رجعت
عليه نقيصته ومعصيته تكفيره وثالثها أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف
لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفرون قلت
في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلا عن سائر أهل السنة
والجماعة فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع قال ـــ وخامسها فقد رجع إليه تكفيره وليس الراجع
حقيقة الكفر بل الكفر من هو مثله قال أي الكفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام قال
الطيبي وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل متفق عليه وفي الجامع الصغير إذا قال الرجل لأخيه
يا كافر فقد باء بها أحدهما رواه البخاري عن أبي هريرة ورواه أحمد والبخاري عن ابن عمر وعن أبي ذر رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه
أي رجل رجلا بالكفر إلا ارتدت أي رجعت تلك الكلمة من نسبته الفسق والكفر عليه أي على القائل
أو على أحدهما والظاهر الأول لقوله إن لم يكن صاحبه أي المقول له كذلك أي مثل ما قيل له من الفسوق
أو الكفر رواه البخاري وعنه أي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دعا رجلا بالكفر بأن قال له يا كافر أو قال عدو الله بالنصب أي يا عدو الله وفي نسخة
عدو الله أي هو أو أنت عدو الله وليس كذلك أي والحال أنه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا أو عدو
الله بل هو مسلم محب الله إلا حار عليه بالحاء المهملة والراء أي رجع عليه ما نسب إليه كذا في النهاية
وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على جواب الشرط أي من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من
قوله ذلك شيء إلا الرجوع عليه ويجوز أن يكون من استثناء منه وفيه معنى الإنكار أي ما يفعل أحد
هذه الفعلة في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة متفق عليه وعن أنس وأبي هريرة رضي الله
تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان بتشديد الموحدة تثنية اسم
فاعل من باب التفاعل أي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر بكلام أراد الآخر
وقال شيئا من معايبه الموجودة فيه وهو مبتدأ خبره جملة ما قالا أي إثم قولهما فعلى البادي
أي على المبتدئ فقط والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط ثم البادي
بالهمز وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سببا لتلك المخاصمة وقيل إثم ما قالا للبادي أكثر مما
يحصل للمظلوم ما لم يعتد المظلوم فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادي وإيذاءه صار
إثم المظلوم أكثر من إثم البادي إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادي فقط بل يكون الآخر آثما أيضا
باعتدائه وحاصل الخلاف يرجع إلى الخلاف في الاعتبار قال الطيبي يجوز أن يكون ما شرطية وقوله فعلى
البادي جزاؤه أو موصولة فعلى البادي خبره والجملة سببية ومعناه إثم ما قالا على البادي إذا لم
يتعد المظلوم فإذا تعدى يكون عليهما نعم إلا إذا تجاوز غاية الحد فيكون إثم القولين انتهى عليه وفيه
بحث ظاهر وفي شرح السنة أي الربا من سبب مستبين بسببه رواه مسلم وفي الجامع

الصغير

الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والترمذي عن أبي هريرة من غير ذكر أنس وفي رواية أحمد والبخاري في الأدب عن عياض بن حماد
المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان ولعلهما من التفاعل في القول وعن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي أي لا يجوز لصديق بكسر وتشديد
أي مبالغ في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون
ولرواية لا ينبغي لمؤمن أن يكون لعانا أي كثير اللعن وهو الطرد والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن
رحمة الله تعالى وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين
قال ابن الملك وفي صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين
وقال الطيبي قوله ولا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك أن الصديقية تالية
صفة النبوة قال تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وأتباع
الأنبياء إنما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد إلى الله ورحمته واللاعن طارد لهم
وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية لها انتهى وفيه أن مفهوم المخالف المختلف جوازه المعتبر عنده
في اللغة رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن اللعانين لا يكونون شهداء أي على الناس وهم الأمم الماضية بأن رسلهم بلغوا الرسالة
إليهم يحرمون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الأمة ولذلك جعلناكم أمة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس قال الطيبي المراد بالوسط العدول واللعنة منافية للعدالة لأنه
لا يكونون شهداء لغيرهم لأنهم فاسقون بالمعصية على الناس ولا شفعاء أي ولا يكون لهم مرتبة
الشفاعة لأنهم باللعنة سقطوا من رتبتهم تلك من مراتب الأنبياء والشهداء يوم القيامة ظرف لها
رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال
الرجل هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم فهو أهلكهم بضم الكاف ويفتح وفي النهاية
يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه أن الغالين الذين يؤيسون الناس
من رحمة الله يقولون هلك الناس فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى ولا [illegible]
بإيجابه لهم فإن فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال أو هو الذي لما قال لهم ذلك وآيسهم
حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي أوقعهم في الهلاك وأما الضم فمعناه
أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم أي أكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا
ويرى له فضلا عليهم وزاد في شرح السنة أنه روي معنى هذا عن مالك حيث قال إذا قال ذلك
معجبا بنفسه وتنقصا عن الناس فهو المكروه الذي نهي عنه وأما إذا قال ذلك تحزنا وتحذيرا لما يرى
في الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأسا انتهى وقيل المراد به أهل البدع الذين يؤيسون الناس
من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم إذا قالوا ذلك في أهل السنة والجماعة فهم أهلكهم
أي بهذا الاعتقاد الفاسد أخس من المؤمن الفاسق رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون شر الناس يوم القيامة
ذا الوجهين أي بقصد الفساد الذي يأتي هؤلاء أي طائفة بوجه وهؤلاء بوجه أي بوجه آخر
كالمنافقين والنمامين وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل
الله فلن تجد له سبيلا إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار متفق عليه هذا مختصر
من حديث أحمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الإسلام إذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية قبل أن يقع فيه
وتجدون شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع الفائزين قتات بفتح القاف
وتشديد التاء اي نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الإفساد فلا يحتاج الى ما قال ابن الملك من ان
هذا ان لم يكن للإصلاح فلو كان له جاز لانه حينئذ يكون مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه اجرا عظيما وفي النهاية القتات هو النمام يقال قت الحديث اذا زوره وهيأه وسواه
وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم
وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد
والنفاق وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته حكي ان حكيما زاره احد
واخبره عن غيره بخبر فقال له ابطأت زيارتي ثم اتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت
قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة متفق عليه وفي رواية مسلم الاولى وفي رواية لمسلم كما في
نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالصدق اي الزموا الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق ثابت على وجه ملازمته
ومداومته يهدي اي صاحبه الى البر بكسر الباء وهو جامع الخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب
السيئات ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه الى الموت وان البر يهدي اي يوصل صاحبه الى
الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اي الشخص يصدق اي في قوله وفعله
ويتحرى الصدق اي يبالغ ويجتهد فيه حتى يكتب عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال
اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق
وفي الحديث اشعار بحسن خاتمته واشارة الى ان الصديق يكون مأمون العاقبة وقيل المراد
بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملأ الاعلى والقاء ذلك في الارض واياكم والكذب بفتح فكسر
وفي نسخة بكسر فسكون وهو الاول وهو الافصح فان الكذب يهدي الى الفجور بضم الفاء اي الميل عن
الصدق والحق والانبعاث في المعاصي وهو الظاهر للمقابلة بالبر وفي القاموس فجر فسق وكذب
وعصى وخالف وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند
الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين
وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين واما بان يكتب اسمه بخط
المستغفرين حتى يوضع له القبول والبغضاء بقدرة الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفي الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود وفي رواية
لمسلم قال ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وفي
الجامع الصغير ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند
الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند
الله كذابا رواه الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صرح به المغني وفي نسخة
بفتحها ففي القاموس ام كلثوم كزنبور بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هنا
بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهي اول من هاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت
المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها
عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا
وماتت وهي اخت عثمان بن عفان لامه روى عنها ابنها حميد قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبرها مقدم على اسمها
وهو الظاهر رواية لانه المحكوم به والمحكوم عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان المعاد هنا

المنتبه

المنتبه كلمات وتمارى ذي كذب لا قيل في قوله وما ربك بظلام اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة
انتفاء اصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما ويقول خيرا اي قولا متضمنا
للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول
انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق وينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هذا
واغرب الطيبي في قوله اللام في الكذاب اشارة الى الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه
يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود
عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح
خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم من سبق الحديث
الذي في الكتاب صدوره من صدر الانبياء اولا في هذا الباب او وقوعه عند هذا الخطاب
والله اعلم بالصواب ثم في النهاية يقال نميت الحديث وانميته اذا بلغته على وجه الاصلاح
وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد
وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتأكيد وعلى ارادة التجريد
قال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس
بشيء فانه ينصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث
اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نما ينمو ازداد كنمى ينمي نميا ونميا ونماء ونمى الحديث
ارتفع ونميته رفعته وعزوته وانميته اذعته على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس
الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم
بنت عقبة والطبراني عن شداد بن اوس وعن المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه قال المؤلف
هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه
كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى
عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس
ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأيتم المداحين اي المبالغين في المدح متوجهين اليكم طمعا سواء يكون نثرا او نظما
فاحثوا بهمز وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل يؤخذ
التراب ويرمى به وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال
حقير كالتراب بالنسبة الى المروءة في كل باب اي اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم
وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب وقيل المراد منه ان يخيب المادح ولا
يعطيه شيئا لمدحه والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا
قال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح
فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا
للناس على الاقتداء في اشباهه فليس بمداح وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث
على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتأول على ان يكون معناه الخيبة
والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم
ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا
وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما
يسلم الممدوح من عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب وابو داود

والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحاكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع الصغير
احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم
في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجة عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك
رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وعن ابي بكرة اي الثقفي قال اثنى
رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك الويل بمعنى الهلاك اي هلكت
هلاكا وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والرحمة بخلاف الاول فانه للزجر في الموعظة قطعت عنق
اخيك بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم
وبضمتين وكامير وصرد الجيد ويونث وانما كره ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر
والعجب وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال النووي هذه استعارة من
قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من
جهة الدنيا ثلاثا اي قاله ثلاث مرات من كان منكم استئناف لبيان المدح الممدوح مادحا
اي لا حد لا محالة بفتح الميم اي البتة وفي نسخة بضمها ففي القاموس لا محالة منه بالفتح اي
لا بد والمحال بالضم من الكلام ما عدل عن وجهه وفي الصحاح لا محالة بالضم بمعنى لا بد اي
لا فراق وبالفتح بمعنى لا احتيال فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا وكذا
يعني رجلا صالحا مثلا والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم به ومطلع على
احواله والجملة حال المفعول وبقية المقول ان كان شرط للاباحة القول المسطور اي فليقل
ما ذكر ان كان القايل المادح يرى بضم اليا اي يظن وفي نسخة بفتحها اي يعلم انه اي
الممدوح كذلك اي مثل ما مدحه ولا يزكي اي والحال ان المادح لا يزكي على الله على حكمه من
قضايه وقدره احدا والمعنى لا يقطع بتقوى احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل
عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لا من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته
هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل وقال الاشرف والله حسيبه جملة اعتراضية وقوله ان كان
يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احدا منع على الجزم وهو عطف على
قوله فليقل انتهى وفيه انه لا يزكي جا باثبات الالف فيحتاج على هذا بان يقال اخبار في معنى
النهي ولا يكر منكم التزكية على الله وقدم بعضهم حيث قال ولا يزكي عطف على يرى ولا للنفي
وانت لا يخفى عليك انه هو المخطا منه في هذا الباب ثم لا يخلو كلام الطيبي من اعراب ايضا
في الاعراب حيث قال ان كان يرى الجملة الشرطية ونعت حال من فاعل فليقل وعلى في على
الله فيه معنى الوجوب والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة بكسر الغين المعجمة قيل اتعلمون ما جواب
هذا السوال قالوا الله ورسوله اعلم والاظهر ان يقال اتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله
في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم يعني ولو علمنا بعض العلم لكن
يستفاد منكم حقيقة العلم بكل شي فضلا عن الغيبة ونحوها قال ذكرك اي ايها المخاطب
خطابا عاما اخاك اي المسلم بما يكرهه اي بما لو سمعه لكرهه قال النووي اعلم ان الغيبة من
اقبح القبايح واكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها الا القليل من الناس وذكرك
فيه بما يكرهه عام سوا كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده
او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير
ذلك مما يتعلق به سوا ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك
او راسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة

ومن

ومن ذلك المحاكات بان يمشي متعارجا او مطاطيا او على غير ذلك من الهيات مريدا حكاية هيئة من
ينتقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة افرايت اي فاخبرني ان كان في اخي اي موجود ما اقول
من المنقصة والمعنى ان يكون حينيذ ذكره بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره
قال ان كان فيه ما تقول اي من العيب فقد اغتبته اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان يكون
المنقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الها المخففة وتشديد التا على الخطاب
اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة
ذكره السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي وابو داود والنساي ولفظهما قيل يا رسول
الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره وذكراه بتمامه على ما حرره ميرك [illegible] وابن المبارك
منه انها رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية للبغوي في شرح السنة على ما بينه السيد اذا قلت
لاخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في
واحد من الصحيحين وانما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة انتهى
وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح وقد يراد الاعتذار
عنه بان ذلك الالتزام انما هو الاصل لا في متممات الفصول وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان رجلا قيل هو عيينة الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه فقال ايذنوا بهمزة ساكنة وصلا ويجوز ابدالها
الفا لكن اذا ابتدي به بقي بهمزة مكسورة وبايا ساكنة والذال مفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن
له واعلموه بالاذن بيس اخو العشيرة اي بيس هو من قومه وفي رواية للبخاري بيس اخو
العشيرة وبيس ابن العشيرة من غير شك وفي الشمايل بيس ابن العشيرة او اخو العشيرة
على الشك فقيل يحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه
بدون الشك قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بيس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال
يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينيذ وان
كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا
يغتر به من لم يعرف بحاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف
ايمانه وهو وصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بيس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف
فلما جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي اظهر له طلاقة الوجه وبشاشة
البشرة وانبسط اليه اي تبسم له وادنى القول له كما في رواية وقال شارح اي جعله قريبا
من نفسه قال النووي وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى
فحشه وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره
فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل المجاهر اسوا حالا ولا غيبة لمجاهر قال النووي ومن الذين
يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره فلما انطلق
الرجل اي ذهب قالت عايشة لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمايل عن عروة عن
عايشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بيس
ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت
له كذا وكذا وفي الشمايل قلت له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اي الينت
له القول [illegible] بدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اي وجدتني
وراينتني فحاشا اي ذا فحش يعني قايلا للفحش اصلا الفحش زيادة الشي على مقداره وهذا انكار
على قولها انك خالفت بين الغيب والحضور ثم لم تذممه في الحضور كما ذممته في الغيبة

ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة استئناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه
الناس وفي رواية ودعه الناس كقراءة ما ودعك في الشواذ بالتخفيف وفيه رد لقول الصرفيين
اماتوا ماضي يدع اي الذي يريد وابا ما ثبت ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا والمعنى من تركه
الناس اي تعرضه اتقاء شره كيلا يؤذيهم بلسانه وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر وفي رواية
اي للمستحيين وشرحها اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى انما النت له القول
لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون اشد الناس قيل ذلك
الرجل كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم مع المرتدين وجيء
به اسيرا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وفي فتح الباري انه عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب
ثم رجع واسلم وكان يقال له الاحمق المطاع كذا شرح به القاضي عياض والقرطبي والنووي
واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث ذكره القسطلاني
في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس بقوله عليه السلام في امته
بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امورهم فان
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله
وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش
ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة ثم قال تبعا للقاضي حسين
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما
معا وهي مباحة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى وهذه فائدة جليلة ينبغي
حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون متفق عليه
وفي الجامع الصغير ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه اتقاء فحشه رواه
الشيخان وابو داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ من
يخاف الناس من شره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل امتي معافى هكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم مفعول من عافاه الله اي اعطاه
الله العافية والسلامة من المكروه وقال النووي في شرح مسلم معافاة بالهاء في اخره
هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء
وعلى هذا ينبغي ان يكتب الفه بالياء فيكون مطابقا للفظ كل وورد كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته الا المجاهرون بالرفع في جميع نسخ المشكاة قال التوربشتي كتب مرفوعا
في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثناء قال الاشرف وهو مستثنى من قوله معافى
وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعه
المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية قال الطيبي والاظهر ان
يقال كل امتي يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد من القى جلباب الحيا فلا غيبة له والعفو
بمعنى الترك وفيه معنى النفي ونحوه قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره والمجاهر الذين
جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها لجهر وجاهر
واجهر انتهى وقول الاشرف كل امتي لا ذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل امتي لا يؤاخذ
او لا يعاقبون عقابا شديدا الا المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا دلالة

الحديث

الحديث عليه ولا عبرة بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بل في تفسير الحديث يؤيد ما ذكرناه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم على طريق الاستئناف البياني وان من المجانة بفتح الميم وتخفيف الجيم مصدر مجن
يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي الانسان بما صنع ولا بما قيل له من غيبة ومذمة وفي نسخة الى فاحشة
ان يعمل الرجل بالليل اي مثلا عملا اي من اعمال المعصية ثم يصبح بالنصب وفي نسخة بالرفع اي ثم هو
يدخل في الصباح وقد ستر الله عليه اي عمله عن الناس او ستره ولم يعاقبه في الليل حتى عاش الى
النهار فيقول بالنصب ويرفع اي فيناديه صاحبا له يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية
كذا وكذا اي من الاعمال السيئة وقد بات اي والحال ان الرجل العاصي دام في ليله يستره ربه
اي عن غيره او لم يكشف حاله بالعقوبة ويصبح اي الرجل مع ذلك يكشف خبر يصبح اي يرفع ويزيل
ستر الله عنه وهو بكسر السين بمعنى السترة والحجاب وفي نسخة بفتحها وهو مصدر والمقصود
غاية الاستغراب ولذا وقع في الكلام نوع من الاطناب متفق عليه وفي الجامع الصغير
بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرون وان من الجهار ان يعمل الرجل الحديث لكن بدون يا فلان رواه
الشيخان عنه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهرون
الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف
ستر الله عز وجل قال المؤلف وذكر حديث ابي هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت في باب الضيافة اي حديث طويل ذكر فيه وسببه ان صدره مناسب لذلك الباب
فيكون اسقاطه هنا للتكرير فهذا ليس للاعتذار لكنه متضمن النوع من الاعتراض والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الكذب اي وقت مراءة كما يدل عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو باطل جملة
معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول اي والحال
انه باطل لا مصلحة فيه من رخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض او حال
من الفاعل اي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان بني له بصيغة المجهول ذلك نائبه اي بنى الله له قصرا في
ربض الجنة بفتح الراء والموحدة اي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها واما قول شارح هو ما حولها
خارجا عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه
خلاف المنقول ويؤدي الى المنزلة بين المنزلتين حسا كما قال المعتزلة معنى فالصواب ان المراد به
ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك المراء بكسر الميم اي الجدال وهو محق اي صادق ومتكلم بالحق بنى له
في وسط الجنة بفتح السين ويسكن اي في اوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ورفعه قدر نفسه
واظهار نفاسة فضله وهذا يشعر بان معنى صدر الحديث ان من ترك المراء وهو مبطل بوضع الكذب
موضع المراء لانه الغالب فيه والمعنى ان من ترك الكذب ولم يترك المراء بني له في ربض الجنة لانه حفظ
نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء فلهذا يكون احط مرتبة منه ومن حسن بتشديد السين
اي احسن بالرياضة خلقه بضمتين ويسكن اللام اي جميع اخلاقه التي من جملتها المراء وترك الكذب
بني له في اعلاها اي حسا ومعنى وهذا يدل على ان الخلق مكتسب وان كان اصله غريزيا ومنه خبر
صحيح اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت قال الامام حجة الاسلام حد المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى
او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق فيه وان
كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه
لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان قال ميرك نقلا عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي
للمجيء شواهد انتهى فالحديث حسن لذاته او لغيره وذكر في شرح السنة انه حسن وفي المصابيح

غريب اي اسناد الماسبق وهو لاينافي كونه حسنا كما قررناه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة اي ما اكثر اسباب ادخالهم
الجنة مع الفائزين تقوى الله فاقلها التقوى عن الشرك واعلاها عن خطور ما سوى الله وحسن
الخلق اي مع الخلق وادناه ترك اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساء اليه منهم وفيه مبادئة الى الجواب
حيث يعلم جهل اهل الخطاب ونادرة ايراد السؤال اولا ابهام وتفصيل وهو يوجب انتباه الكلام
وثباته في النفوس اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان اي المجوفان او المعتلان
الوسط لانه معنوية الفم والفرج لان المراغبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة
مع المخلوق وبه يظهر الارتباط بين القرينتين من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله
تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان ياتي جميع ما امر به وينتهي عما نهي عنه وحسن
الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما
النار فاوقع الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فيشتمل على اللسان وحفظ ملاك امر الدين كله
واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند
الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما
عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مع الامام ابي يوسف مشهورة وفي
المكرر في القرينتين اذ اكثر اسباب السعادة لا بدية الجمع بين هاتين الخلقين واذا كثر اسباب
الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين رواه الترمذي وابن ماجه وعن بلال بن الحارث
قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابو عبد الرحمن المزني سكن الاشعري وراء المدينة روى عنه
ابنه الحارث وعلقمة بن ابي وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير من رضوان الله ما يعلم اي الرجل مبلغها
اي قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله والجملة حالية والحال انه يظن انها يسيرة قليلة وهي
عند الله عظيمة جليلة يكتب الله اي يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء ويضم اي رضاه
وتوجيهه ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول الاظهر لمقابلة القرينة
الثانية الى يوم القيمة بكسر الميم في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها وبالتنوين في بعضها والضمير
البارز في يلقاه يحتمل ان يكون الى اليوم والمستتر الى الرجل ويجوز عكسه ويجوز ان يكون احد
الضميرين الى الله والاخر الى الرجل فتامل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الربا ما يعلم مبلغها يكتب
الله بها سخطه اي غضبه الى يوم القيمة قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده
بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك نقله السيوطي
قال الطيبي **فان قلت** ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت
الى يوم يلقاه **قلت** معنى كتبة رضوان الله توفيقه لما يرضي الله تعالى من الطاعات
والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له
قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيمة سعيدا
ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله
ما كان ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان
عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح السنة اي بهذا اللفظ وروى مالك والترمذي وابن
ماجه نحوه اي بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه

وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى
ما يظن ان تبلغ ما بلغت ويكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة وفي الاحياء وكان علقمة
يقول كم من كلام منعنيه حديث بلال بن الحارث وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم
تابعي قال المصنف قد اختلف العلماء في الاحتجاج به ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
شيئا منه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن ابيه اي حكيم بن معاوية القشيري البصري قال
البخاري في صحبته نظر روى عنه ابنه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده اي معاوية بن حيدة
بفتح حاء مهملة فسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل اي هلاك عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث اي لمن يخبر الناس فيكذب اي لا يصدق
في حديثه واخباره ليضحك بضم اوله وكسر حائه به اي بسبب تحديثه او الكذب القوم بالنصب
على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه انه
اذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا باس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه
مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب في بعض امهات المؤمنين قال الغزالي وحينئذ ينبغي
ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط
فيه فان كنت انما تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط
العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي تعالى بشئ فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله تعالى عنها في النظر اليهم وهم
يلعبون ويل له وويل له انما اعاده مرتين للتاكيد او اولها للبرزخ وثانيها للموقف وثالثها
للنار رواه احمد والترمذي اي وقال حسن انتهى وقد تكلم بعضهم في بهز وتقدم عنه ذكره
ميرك وابو داود والدارمي وكذا النسائي والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي المسلم ليقول الكلمة اي الكاذبة لا يقولها
الا ليضحك به اي بتلفظها او المراد بها الكلام على انها كلمة لغوية المشتملة من اعم الفوائد
يهوي بفتح الهاء وكسر الواو اي يسقط في جهنم بها اي بسببها ابعد اي هويا وسقوطا ابعد
مما بين السماء والارض وفي نسخة ابعد مما بين السماء والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير
والرحمة بعدا ابعد ما بينهما وانه اي البعد والمراد به الجنس فلا يرد ان المعرفة اذا اعيدت يكون
عينا لها وقد تقدم ليزل بفتح اللام والياء وكسر الزاي وتشديد اللام اي ليعثر ويزلق ويخطأ عن
لسانه اي عن جهته ومن قبله وبسببه اشد اي للاخروي واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان
صدور الكذب ونحوه عن لسانه اضر عليه من ضرر سقوطه عن رجله عن وجهه فان ضرر البدن الاهون
من ضرر البدن قال الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثلا ولا مضرة منهما
في حد وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بمن سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا
مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يتردى في وحل عظيم قد حصر قدماه في ذلك
المزالق فقلما يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه
في مسنده من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا اللفظ
من طريق يحيى بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة
ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي
رواية للترمذي وابن ماجه واحمد كم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين

خرج في النار وفي رواية احمد عن ابي سعيد ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها باسا ليضحك بها
القوم وانه ليقع بها ابعد من السما وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صمت اي سكت عن الشر نجا اي فاز وظفر بكل خير ونجا من افات الدارين قال الراغب الصمت
ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له من المنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق
له الصامت والصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي الامراد مما ذكره
صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار
المعاني الا خواص العلما وذلك ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الخطا والكذب والنميمة
والغيبة والريا والسمعة والنفاق والفحش والمرا وتزكية النفس والخوض في الباطل وغير
ومع ذلك النفس مايلة اليها لانها سباقة الى اللسان لا يثقل عليه ولها حلاوة في النفس
وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخايض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه
بما يجب ويكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار
والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى
وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت امر هو ان
الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر
فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي
بالضرر واما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين
الخسران فاذا لا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به ما فيه اثم من دقايق الريا والتصنع
والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان به مخاطرا انتهى وحاصله
ان افات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه
كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر الجهني
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اي ما نجاة هذا الامر حتى
التعلق به او ما الخلاص منه لانه شيء احترس به فقال املك عليك لسانك بفتح الهمزة
وكسر اللام اي احفظ لسانك عما لا يعنيك خير كما قاله شارح والاظهر ان معناه امسك لسانك
حافظا عليك امورك من اعيال احوالك ففيه نوع من التضمين وفي النهاية اي لا تجره الا بما
يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك
فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر الى ان
الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد
به والمملكة اليتيم وملكه اياه تمليكا بمعنى لكن النسخ المصححة والاصول المعتمدة بصيغة
المزيد مضبوط ثم كتب ميرك شاه على انه مشركا بر الظاهر املك بكسر الهمزة من الثلاثي
المجرد فانه متعد لكن في الاصل صحح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر نا قلت لعل الزيادة
للمبالغة في التقدير فتدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم سال عن
حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانه اهم بحاله واولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان
فاخرجه على سبيل الامر الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام انتهى وما فيه من
التكلف لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعله عدولا عن معرفة حقيقة النجاة
بالنسبة اليه اولى فالصواب ان تقدير السوال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا
فيما تقدم الى تقدير تقدير اخر والله اعلم وليسعك بكسر اللام ويسكن بيتك بان تشتغل فيه
ولا تخرج منه الا لضرورة ولا تضجر من الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنيمة فانه سبب الخلاص

من الشر

من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى الموت
قال الطيبي الامر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض لما هو سبب للزوم
البيت من الاشتغال بالله والموانسة بطاعته والخلوة عن الاغيار وابك على خطيتك اي
ابك ان تقدر والا فتباك نادما على معصيتك فيما سبق من ايام حياتك قال الطيبي ضمن بكى معنى
الندامة وعداه بعلى اي اندم على خطيتك باكيا رواه احمد والترمذي وروى ابن قانع والطبراني
عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك لسانك وعن ابي سعيد اي الخدري
رفعه اي اسند الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما ابهمه الراوي لانه شك في كيفية
رفعه انه هل هو بصيغة السماع او القول ونحوهما قال اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح
وهو مفتاح باب الجناح فان الاعضا اي التي يتاتى منها العصيان اذ مطلقا فان لها تعلقا
ما في الحركات والسكنات للانسان ويويد تاكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفا المكسورة
اي تتذلل وتتواضع للسان من قولهم كفر اليهود اذا خضع مطاطيا راسه وانحنى لتعظيم
صاحبه كذا قاله شارح وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا
من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه فتقول اي الاعضا له اتق الله فينا اي في حفظ
حقوقنا فانما نحن بك اي نتعلق ونستقيم ونعوج بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى
الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا
اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال
الميداني في قولهم المرء باصغريه يعني بهما القلب واللسان اي يقوم ويكمل معانيه بهما
وانشد لزهير

وكاين ترى من صامت لك معجب ... زيادته او نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فواده ... فلم يبق الا صورة اللحم والدم

انتهى ولا يخفى ظهور توقف صلاح الاعضا وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده
فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال الذميمة ونظيره الملك المطاع والرييس
المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبع وقد قال بعض اكابر الصوفية ان البطن عضو
جاع هو شبع ساير الاعضا يعني سكن فلا يطالبك بشيء وان شبع هو جاع ساير الاعضا
وبيانه على ما في منهاج العابدين انه كره الاكل فتشتهي الاعضا واتباعها للفضول والفسا
فالرجل اذا كان شبعان بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول
والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه واذا كان
جايعا فتكون الاعضا كلها ساكنة هادية لا تطمح الى شيء من هذا ولا تنبسط له وجملة
الامر ان افعال الرجل واقواله على حسب طعامه وشرابه اذ دخل الحرام فخرج الحرام واذا دخل
الفضول خرج الفضول كان الطعام بذر الافعال والافعال نبت يبدو منه فهذا المعنى
ظاهر جدا في امر القلب والبطن واما تعلق الاعضا جميعها باللسان فلم يظهر لي الا في
الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان اللسان
من اعضا الانسان ترجمان للكفر والايمان فمع استقامته تنفعه استقامة ساير
الاعضا ومع اعوجاجه تبطل احوالها سوا تكون مستقيمة او معوجة في افعالها والله
الملهم بالصواب واليه المرجع والماب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة والبيهقي وعن علي بن الحسين

ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق تعريفه من جملة محاسن
مراتبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام
الشخص وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الاسلام
عبارة عن كماله وهو ان يستقيم نفسه في الاذعان لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لاحكامه
على وفق قضائه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة
ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضاة مولاه بان يكون عيشه
بدونه ممكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك يشمل الافعال الزائدة والاقوال الفاضلة
فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده باصلاح طريق معاشه
ومعاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة الى نيل السعادات الابدية
والفوز بالنعم السرمدية ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
قال الغزالي وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تاثم ولم تتضرر في حال ولا مال
ومثاله ان تجلس مع قوم فتحكي معهم اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار وما وقع لك
من الوقائع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد
ووقائعهم فهذه امور لو سكت عنها لم تاثم ولم تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتى لم تمتزج
بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال العظيمة
ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك
ومحاسب على عمل لسانك اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت زمان
الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله
بني لك بها قصر في الجنة ومن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها
كان خاسرا خسرانا مبينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية وانى تسلم
من الافات التي ذكرناها وذكر ان بعض العارفين مر على غرفة بنيت فقال مذ كم بنيت هذه
ثم اقبل على نفسه وقال يا نفسي الغرور تسالين عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهى
وقد ورد في الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها
على ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبى لمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب
الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فانه من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه
من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة وكان
اذا اصبح وضع قرطاسا وقلما فكلما تكلم بكلمة كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء هذا
وعن بعضهم من في قوله من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية انتهى وقيل
ان تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وهو الرفع وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على
التشبيه مثله زيد قال الطيبي وعلى ان يكون بيانية انتهى تبعيضية اشارة الى قوله صلى
الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وانت
تعلم ان التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ
عما يشغله من الله فاذا اخذ السالك في السلوك يجرد بحسب احواله ومقاماته شيئا
فشيئا مما لا يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه واليه
يلمح قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم

قال

قال اسلمت لرب العالمين قال النووي هذا احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود
وهي اربعة الاول حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في
ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام ابن فرح رضي الله تعالى عنه في معناه

عمدة الخير عندنا كلمات ... اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

قلت مدار الاربعة السنية على تصحيح النية فانه اذا اشتغل بالنية المرتبطة بجنس الطاعة
يورث له اتقاء الشبهات اكلا وترك ما لا يعنيه قولا وفعلا ويترتب عليها الزهد في الدنيا
والزهد في ايدي الناس بالاولى فيحب المؤمنين ويحبونه لله تعالى في نية المؤمن خير من عمله
ورد في حديث وقد جعلت في شرحه رسالة لتبيين مبانيه وتبيين معانيه رواه مالك واحمد
عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة والترمذي في جامعه والبيهقي في شعب
الايمان عنهما اي عن علي وابي هريرة معا اما في حديث واحد او في حديثين والله اعلم وفي الجامع
الصغير رواه احمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والحاكم
في الكنى عن ابي بكر والشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في
الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المؤلف هو علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف بزين العابدين من اكابر سادات اهل البيت ومن التابعين
واعلامهم انتهى فكان حقه ان يقول في اخر الحديث رواه مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه
سقط او وقع تغيير بتقديم وتاخير من احد من الرواة او المصنفين واصله عن الحسين بن
علي ما نقلناه عن الجامع والله اعلم ثم رايت كلام ميرك حيث قال حديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجه والترمذي من حديث ابي هريرة وقال غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا روى غير واحد من اصحاب الزهري عن
علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
انتهى كلام الترمذي وطريقه عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة وقال النووي حديث حسن وقال
الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي
ابن الحسين ذكره المنذري والله اعلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل من الصحابة
فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدري بفتح الواو وهي العا
طفة على محذوف اي ابالبشر ولا تدري او تقول هذا ولا تدري ما تقول وفي انه للحال
اي والحال انك لا تدري وفي نسخة بسكونها وهي رواية فالعاطفة على مقدر ايضا اي اتدري
انه من اهلها او لا تدري والمعنى باي شيء علمت ذلك او كيف قررت ما لم يدر غيرك فلعله تكلم
فيما لا يعنيه اي فيما لا يهمه ولا ينفعه او بخل بما لا ينقصه اي مما لا يغنيه فيما يجب عليه بذل من
العبادات المالية والمساعدات العملية او اعطاء الماعون بالعارية والضمير المنصوب للرجل
والمرفوع لما قاله الغزالي وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم تفقد كعبا فسال عنه فقالوا
مريض فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال
من هذه المتالية على الله قال هي امي يا رسول الله فقال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال

ما لا يعنيه او يمنع ما لا يعنيه ومعناه انه انما تتهيأ الجنة لمن لم يحاسب ولا يعاتب ومن تكلم فيما لا يعنيه
حوسب عليه وان كان مباحا فلا تتهيأ له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب رواه
الترمذي ورجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن
حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب انتهى ورواته ثقات
وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ورواه ابو يعلى ايضا والبيهقي
عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت
واشهيداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
او يبخل بما لا ينقصه وفقنا الله لما يعنينا وعن سوى مرضاته يغنينا وعن سفيان بن عبد
الله اي ابن ربيعة الثقفي قال المؤلف يكنى ابا عمرو يعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر
ابن الخطاب على الطائف وقال الجزري ووقع في بعض نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي
والصواب سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي ما الاولى استفهامية
مبتدا خبره اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول كاشهر والوم واشغل وما الثانية مضاف اليه
لاخوف وهي موصولة والعائد محذوف اي اي شيء اخوف شيء تخاف منه علي وقال الطيبي ما في ما
تخاف يجوز ان تكون موصولة او موصوفة وان تكون مصدرية على طريقة جد جده وجن جنونه
وخشيت خشيته قال اي سفيان فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه الباء زائدة
لتاكيد التعدية وقال هذا مبتدا وخبره والمعنى هذا اكثر خوفي عليك منه قال في الاحياء وانما اسند
صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على امته في سائر الاخبار الى اللسان لانه اعظم الاعضاء عملا
اذ ما من طاعة ومعصية الا وله فيها مجال فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخي العنان سلك به
الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس على
وجوههم في النار الا حصائد السنتهم ولا ينجو من شره الا ان يقيده بلجام الشرع وعلم ما يحمد في
اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره
الله يسير رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك اي الحفظة وفي بعض النسخ لفظ عنه موخر ميلا وهو ثلث
الفرسخ او قطعة من الارض او مد البصر ذكره ابن الملك من نتن ما جاء به اي عفونته وهو بفتح
النون وسكون التاء في القاموس هو ضد الفوح والمعنى من نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنتن من
نتن الكذب او جاء العبد به والباء للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كذب
العبد كذبة الخ رواه الترمذي وابو نعيم في الحلية وعن سفيان بن اسيد بفتح فكسر وفي نسخة
صحيحة بالتصغير والاصح اسيد بفتح فكسر تحتية ساكنة الحضرمي قال المؤلف في اسمائه انه حمصي
روى عنه جبير بن نفير حديثه في الحمصيين ذكره المؤلف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة
وكسر السين وهو الاكثر والثانية بضم الهمزة والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف الياء
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت بضم الموحدة اي عظمت خيانة تمييز
ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال شارح انثه باعتبار التمييز او هو فاعل معنى وقيل تاويله
الخصلة او الفعلة وقال الطيبي انث الفعل باعتبار المعنى لانه يعني التحديث تفسير لخيانة
وفيه معنى التعجب كما في قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه

في معناه فانه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب
لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله انتهى كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثك اخاك
المسلم حديثا هو لك به مصدق وانت اي له كاذب في روايته له كاذب اي بحديث كذب وهو يعتمد عليك
ويثق بقولك وظنك انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب رواه ابو داود وكذا
البخاري في الادب عنه ورواه احمد والطبراني عن النواس وعن عمار بن ياسر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل المراد به من يري نفسه عند شخص
انه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث في غيبته بمساويه وقيل المعنى من كان مع كل واحد
من عدوين كانه صديقه ويظن انه ناصر له ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا كان له يوم القيامة
لسانان من نار رواه الدارمي وكذا رواه ابو داود ولكن بلفظ من كان له وجهان الخ وقال
ميرك نقلا عن المنذري حديث عمار رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال العراقي
حديث عمار من كان له وجهان البخاري في كتاب الادب المفرد وابو داود باسناد حسن انتهى
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن
اي الكامل بالطعان اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لان
الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية ولا الفاحش اي فاعل الفحش في كلامه وفاعله
بلا بيان ثم والظاهر ان المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره ولا البذي بفتح موحدة
وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذي لا حياء له كما
قاله بعض الشراح وفي النهاية البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال
بالهمز وليس بكثير انتهى فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار او يحمل على العموم وان الثاني
يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد وترقيا لا عطف تفسير ولا زائدة
ويؤيده الرواية الاتية رواه الترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان وفي اخرى
اي وفي رواية اخرى للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال
ميرك ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني
وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن
اي الكامل لعانا اي كثير اللعن واذا كان لا ينذر بها رمضان احيانا وفي رواية لا ينبغي للمؤمن اي
مطلقا ان يكون لعانا رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بحذف احدى التاءين بلعنة الله لا يلعن بعضكم بعضا
فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا ولا بغضب الله بان يقول غضب الله عليك
ولا بجهنم بان يقول لك جهنم او ماواك ولا بالنار بان يقول ادخلك الله النار او النار مثواك
وقال الطيبي اي لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله عن رحمته اما صريحا كما يقولون لعنة الله
عليه او كناية كما يقولون عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله لا تلاعنوا من باب عموم
المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجاز وهذا مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف
الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين او بالاخص كقوله لعنة الله على الكاذبين اليهود وعلى كافر
معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظهم ولا بالنار
على ما في الجامع وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد
الى السماء اي جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق لا من غلق الباب لغة

أو لونه زيد في أغلقه على ما في القاموس نعم يجوز تشديد لامه ومنه قوله تعالى ﴿وغلقت الأبواب﴾ دونها
أي قدام اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة أي تنزل إلى الأرض أي جهة السفل فتغلق أبوابها أي أبواب
طبقاتها دونها أي عند ظهور اللعنة ثم تأخذ يمينا وشمالا أي تميل إلى جهتي اليمين واليسار ربما
بين السماء والأرض فيمتنعان دونها قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها وأخذها يمينا وشمالا
لا تفتقر إلى نعتها هنا كالمتردد الذي لا يجد سبيلا فإذا لم تجد مساغا بفتح الميم أي مدخلا
وطريقا من ساغ الشراب في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت إلى الذي لعن بصيغة المجهول
فإن كان أهلا أي الملعون لذلك أي لما ذكر من اللعنة أهلا جزاء الشرط محذوف وتقديره لحقته وتقررت
فيه وإلا أي وإن لم يكن أهلا لها بأن كان مظلوما رجعت إلى قائلها فإنه المستحق لها وأهلها
رواه أبو داود أي وسكت عليه وأقره المنذري ورجاله موثوقون نقله ميرك عن التصحيح
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا نازعته الريح أي جاذبته رداءه فلعنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فإنها مأمورة أي بأمر الله والمنازعة من خاصيتها
ولوازم وجودها عادة أو أنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضا ابتلاء للعباد وهو الأظهر وإنه
إياك من لعن شيئا ليس أي ذلك الشيء له أي للعن بأهل أي بمستحق رجعت اللعنة عليه
أي على اللاعن لأن اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها رواه الترمذي وأبو داود وكذا ابن حبان
في صحيحه ذكره ميرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبلغني بتشديد اللام وتخفيف وهو نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم أي لا يوصلني أحد
من أصحابي بيان لأحد عن أحد أي عن قبل أحد منهم أو من غيرهم من المسلمين شيئا أي مما أكرهه
وأغضب عليه وهو عام في الأفعال والأقوال بأن شتم أحدا وآذاه أو تكلم فيه خصلة سوء فإني
أحب أن أخرج إليكم أي من البيت والإتيكم وأنا سليم الصدر أي من مساويكم جملة حالية قال ابن
الملك والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غير سخط على
أحد منهم وهذا تعليم للأمة ومن مقتضيات البشرية رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية ومن عيوبها الدينية كذا وكذا كناية
عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكاة وتبر هذا تخريج في كتاب المصابيح والصواب حسبك
عن صفية أنها كذا وكذا تعني أي تريد عائشة بقولها كذا وكذا قصيرة أي كونها قصيرة قال شارح قولها
كذا إشارة إلى شبرها قلت الظاهر من تكرار كذا تعدد نعتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة وأشارت
بشبرها أنها في غاية من القصور فأرادت التأكيد بالجمع بين القول والفعل والله أعلم فقال لقد
قلت كلمة أي طويلة عريضة وقبيحة منتنة عند أرباب الحواس الكاملة لو مزج بصيغة المجهول أي لو خلط
بها أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعا أو لا البحر أي ماؤه لمزجته أي غلبته وغيرته قال القاضي
المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله
مع كثرته وغزارته فكيف بأعمال نزر خلطت بها وقال التوربشتي قد حرفت ألفاظ هذا الحديث
في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح والمثبت
في نسخة مصححة من سنن أبي داود ولعل التخطئة من جهة الدراية لا الرواية إذ لا يقال مزج
بها البحر بل مزجت بالبحر ويمكن أن يقال إن المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط وكل من
الممتزجين يمتزج بالآخر يعني مع قطع النظر عن الكثرة والقلة والمائعية والجامدية وإن كان
الأصل هو الفصل عند أرباب الفضل ثم قال قال تعالى ﴿فاختلط به نبات الأرض﴾ قال الكشاف
وكان حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته أن كل واحد منهما موصوف بصفة صاحبه
على أن هذا التركيب أبلغ لأنه من باب عرضت الناقة على الحوض أو قلبه أجاب أما

أولا فينبغي أن يكون الدراية تابعة للرواية فتخطئة المحدثين ليس من شأن أرباب العناية
فلا بد من تنبيه نبيه وتوجيه وجيه بعد ثبوت هذا اللفظ ممن أوتي جوامع الكلم وبدائع الحكم
وأما ثانيا فنقول إنه يقال مزجت بالبحر لا مزج بها البحر لا سيما أنه ينسب القليل إلى الكثير لا عكسه
عرفا وعادة وإن جاز لغة فإنه يقال اختلط اللبن بالماء وعكسه تفاضلا وتساويا وإذ تقول
في الحديث الشريف إشارة لطيفة إلى أن هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة وقليلة عندك
فهي عند الله كبيرة كثيرة بحيث لو مزج بها البحر بأجناسها وأصنافها وأنواعها وسعتها من
طولها وعرضها وعمقها لغلبته وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفي البليغ من المرجوحة في
حدها وحسنها وأما ثالثا فنقول الكشاف في قوله تعالى ﴿فاختلط به نبات الأرض﴾
حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض خطأ فاحش لأنه ليس المعنى على أنه اختلط بالماء
نبات الأرض إذ ليس تحته طائل بل الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو نبات
الأرض ببعضه وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار إليه التفسير
في قوله تعالى ﴿إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض﴾ الآية
فكيف يتصور اختلاطه وأما رابعا فنقول إنه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع
ومدفوع بأن العرض إنما يكون على أرباب التمييز فهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب
بخلاف ما نحن فيه فإن لكل من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه **فإن قلت**
لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط أثر المطر بما ينبت به الأرض من الحبة مثلا **قلت**
الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطلع فكره لكن يرده قوله تعالى ﴿فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما
تذروه الرياح﴾ إذ تعقيبية الإصباح المذكور إنما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض
لا حين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى
﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء﴾ ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر
ما حررناه حيث قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضا ثم قال وقيل
نجع في النبات الماء فاختلط به حتى روي ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط
بنبات الأرض ووجه صحته أن كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه
فالاعتراض يعود إلى ما قيل ويتوجه عليه أيضا من جهة تحريره وتوجيهه وتقريره وتبيين
أن نقل الطيبي محمول على تقصيره ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله حق
اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة إلى الآية القرآنية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه أحمد
والترمذي وأبو داود وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان الفحش أي التفحش من الكلام في شيء أي في أمر من الأمور إلا شانه أي عيبه الفحش والأظهر
أن المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضا ما كان الرفق في
شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه أي زينه قال القاضي الطيبي قوله
في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش والحياء في جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان
انتهى ويمكن أن يكون المراد بشيء شيء يتصور فيه الفحش والحياء فإنه قال ما كان في أحد
رواه الترمذي قال ميرك وإسناده صحيح وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري
في الأدب والترمذي وابن ماجه لكن بزيادة فقط بعد كلمة قوله في شيء وعن خالد بن معدان
بفتح ميم وسكون عين فدال مهملتين يكنى أبا عبد الله الكلاعي من أهل حمص قال
لقيت سبعين رجلا من الصحابة وكان من ثقات الشاميين مات بالطرطوس سنة أربع ومائة
كذا ذكره المؤلف عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل عند الإطلاق قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من غير تشديد في التعيير اي وبخ ولام اخاه اي المسلم بذنب اي صدر منه سابقا وعلى
طريق الشماتة لم يمت حتى يعمله اي مثل ذنبه يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم التعيير من ذنب
قد تاب منه قال ميرك هذا التفسير منقول من الامام احمد رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وليس اسناده بمتصل اي خالد لم يدرك معاذ بن جبل قلت وكان معاذ توفي
من السبعين الذين ادركهم ولعل سببه انه مات سنة ثماني عشرة والا فالمعاصرة تكفي في صحة
الاتصال عند الجمهور ولا اعتبار للخلاف انما هو عند البخاري ومن تبعه وفي الاحيا قال اعرابي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني فقال عليك بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه
فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك قال العراقي رواه احمد والطبراني
باسناد جيد من حديث ابي جري الهجيمي قيل اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر وعن واثلة
بكسر المثلثة وهو ابن الاسقع اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى تبوك ويقال
انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة ومات ببيت المقدس
وهو ابن مائة سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة اي الفرح
ببلية عدو لاخيك اي لاجل اخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية او دنيوية بدنية
او مالية فيرحمه الله بالنصب على جواب النهي وفي نسخة بالرفع وهو الملائم لمراعاة السجع عطف
قوله ويبتليك والمعنى فيرحمه رغما لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك
عليه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك ابدا فقال
الله تعالى للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اتستطيع ان تحظر من عبدي رحمتي الحديث
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الاحيا بلفظ فيعافيه الله ويبتليك
قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية ابن ابي الدنيا فيرحمه الله
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اي ما اود اني
حكيت احدا اي فعلت مثل فعله والمعنى ما احب ان تحدثت بعيب احد قوليا او فعليا وان لي كذا وكذا
من الاشياء بسبب ذلك الحديث كذا قاله شارح وحكيت بمعنى حاكيت في النهاية يقال حكيت فلانا وحاكيته اذا فعلت
مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على
الحسن فيفيد المبالغة قال الطيبي وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة
اي ما احب ان احاكي احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة على
نحو ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله اي ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول
كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم قال النووي ومن الغيبة المحرمة
المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطئا راسه او غير ذلك من الهيئات انتهى رواه الترمذي
وصححه وفي الجامع الصغير عنها بلفظ ما احب اني حكيت انسانا الخ رواه ابو داود
والترمذي وعن جندب مر ذكره رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان
البادية من الاعراب فاناخ راحلته ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سلم اي من الصلاة اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اي
رفع صوته يقول اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقولون في النهي اي اتظنون هو اضل ام بعيره اي اجهل الم تسمعوا الى ما قال
فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حقه ما قال قالوا بلى وقال الطيبي ايد وزهد
الترديد في ظنكم ولا تقولوا ما قال الا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث تحجر الواسع رواه ابو
داود ورجاله رجال الصحيحين الا ابا عبد الله الجشمي الراوي عن جندب لم يرو له غير ابي

داوود

داود ولم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الحصن للجزري ومن جملة ادب الدعا ان لا يتحجر
البخاري وابو داود وابن ماجه قال ميرك كلهم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى فيه
ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قال صاحب النهاية اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك وذكر حديث
ابي هريرة كفى بالمرء كذبا تمامه ان يحدث بكل ما سمع في باب الاعتصام في الفصل الاول وكان الاولى
ان يذكر في الفصل الاول من باب ما الاعتصام ثم في تحويله من هذا الباب المناسب له ايضا
بل الانسب فانه يفيد المعنى الاتم من كون الكذب في حديثه صلى الله عليه وسلم او في حديث
غيره بكل ما سمع من غير تثبت خلاف الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب فالاعتذار المتضمن
للاعتراض مردود عليه والله اعلم

الفصل الثالث

عن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب
تعالى اي على المادح واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش وكاد ان يتحرك ويتزلزل
من هيبته اثر عظمته تسخط سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه
وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبي اهتزاز العرش عبارة
عن وقوع امر عظيم وداهية دهيا لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون
كفرا لانه يكاد ان يفضي الى استحلال ما حرمه الله وهذا هو الداء العضال لاكثر العلما والشعرا
والقرا المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم
وركن اليه وكلونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي
متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم
والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم
لهم ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر
من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا
وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق
على العلما قال الله لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت
انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا حين
ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون
عليك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلما ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا
لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك
فما يومنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل
فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من
شيء في الارض ولا في السما والسلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلى
الموصلي وابن ابي الدنيا في الصمت واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي
عن بريدة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع
المومن بصيغة المجهول اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال الردية ومعنى كلها اي جميع
الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها ولا عموم منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اي غيرهما
فان المومن يخلق ويجبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا
قال تعالى بصيغة الحصر انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله واولئك هم

الفصل الثالث عن انس

ق

الكاذبون اي الكاملون في الكذب و المجبولون عليه و قال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة
له على ما رواه احمد والبيهقي عن انس فما يصدر عن المؤمن من الكذب والخيانة فهو من الامور
العارضة لطبيعته لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة في نفي المؤمن عنهما
قال في النهاية قوله يطبع عليها اي يخلق و الطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق
التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب مما تنفي
بحاله فان الايمان انفعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة
الله تعالى فينبغي ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد اي عن ابي امامة والبيهقي والاظهر ما في
نسخة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن سعد بن ابي وقاص و في الجامع الصغير
يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر
وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعي كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان
من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون
ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة
روى عنه ابن عيينة كذا ذكره المؤلف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون
المؤمن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع
قال نعم اي يكون ولا ينافي الايمان فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون
المؤمن بخيلا اي بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قتورا او باخراج ما يجب عليه من
المال المبذل اليه على وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافيه مطلق الايمان وكماله
فقيل اي له ايكون المؤمن كذابا اي كثير الكذب مبالغة فيه او ذا كذب بحسب الطبع والخلقة
قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا قيد بهما وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اي جاء ثانيا في القوم اي جماعة فيحدثهم
بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه اي رسمه
ولا ادري ما اسمه اي وصفه يحدث اي كذا وكذا وظاهره انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه من انتج انواع الكذب حتى عد كفرا فلهذا يعتني به ابليسهم ويتصورون بصورة حسية لتقوية الوسوسة
الداخلة المعنوية فكان الانسب ايراده في باب الاعتصام ولا يبعد ان يراد به مطلق الخبر الكذب
او ما يتفرع عليه الفساد من نحو البهتان والقذف وامثالهما والمراد بالشيطان واحد من الجنس
قال الطيبي وفيه تنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام وان يتعرف من القائل والمصادق يجوز
النقل عنه او كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه
مسلم وعن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون دوسي خارجي سمع عائشة
وابن عباس وابا ذر وروى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر فوجدته
في المسجد محتبيا بكساء اسود وحده اي منفردا ليس احد عنده فقلت يا ابا ذر ما هذه الوحدة
اي التي تورث الوحشة والمعنى ما سببها وباعثها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوحدة خير من جليس السوء بفتح السين وبضم اي السيء الطالح والجليس الصالح خير من الوحدة
يعني والجليس الصالح قليل في هذا الزمان واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر
يعني ومما تعين على السكوت العزلة او الوحدة في الجامع الصغير رواه البيهقي والحاكم وعن عمران بن
حصين رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم وبضم اي
اثباته بالصمت اي بمداومة سكوته عن الشر قال الطيبي اي منزلته عند الله افضل من عبادة
ستين سنة اي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام قال الطيبي لانه في العبادة افات يسلم

عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفي الجامع رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل في
الصف في سبيل الله انتهى ولعل الصمت وقع فيه تصحيف من الناسخ الى الاصل وعن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر او راويه الحديث بطوله
قال الطيبي والغالب ان الراوي ما ذكر في حديث ابي الثاني لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة لديه في هذا مع
انه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد مع ان الحديث في الجامع الصغير وفيه طول لكن
في اثنائه وآخره على ما سنورده الى ان قال اي ابو ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله وهو وصية الله للاولين والآخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اي الامر الاتقاء وما ذكر من التقوى ازين اي غاية من الزين ونهاية من
الحسن لامرك اي لامور دينك الاعتقادي والقولي والعملي ولامور دنياك التي فيها معاشك
المقتضية لحسن معادك كله لان التقوى بجميع مراتبها من ترك الشرك الجلي عن خطور ما سوى الله
بالبال هي من بيت ارباب الكمال في الاحوال قال الطيبي نسب الزينة الى التقوى كما نسب اليه تعالى
اللباس في قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السماء مزينة
بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب
انتهى وفيه انه غير مذكور بعد قوله خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بني آدم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سوآتكم وريشا قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن
اي فانها مجلبة للتقوى ومورثة للدرجات العلى وذكر الله عز وجل بتعميم وتتميم فانه اي ما ذكر لك
من التلاوة والذكر ذكر لك في السماء ونور لك في الارض وهو محتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان
يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان ما بينهما من الفرق كما بين السماء والارض على ما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون
ضميره فانه راجع الى الاثر بمذكور وهو الذكر بمعرفة مرتبة التلاوة بالاولى على ان التلاوة من جاءت
مع الرب سبحانه وتعالى قلت زدني اي في الوصية بما يعينني على ما ذكرت قال وفي نسخة فقال
عليك بطول الصمت اي بدوامه فانه مطردة للشيطان اي لرئيسهم او لجنسهم وهو ما في نسخة
للشياطين وعون اي معين لك على امر دينك اي استقامته قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك
فانه اي اكثاره وقيل ما ذكر من كثرة الضحك او الضحك الكثير يميت القلب وفي نسخة القلوب
اي يورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة وليست موت القلب الا الغفلة عن الذكر
ويذهب بنور الوجه اي بهاءه وحسنه في قوله سبحانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قلت زدني قال قل الحق وان كان مرا اي وان كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل
المتلهين بحلويات النفس ثقيلا مرا اي صعب المذاق وشديد المشاق والشر

لم تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

قال الطيبي شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمريا باهما بالصبر فانه مر المذاق لكن
عاقبته محمودة قلت زدني قال لا تخف في الله اي في حقه وطريق عبادته لومة لائم
اي ملامة احد وفيه قطع لتعلقه عن الخلق بالكلية فيما يأتيه ويذره وثباته على الحزم
غير مذممة الناس ومدحهم قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن صلبا في دينك
اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يزعجك قول قائل ولا
اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى تم من قوله قل الحق ولو كان مرا فالحمل على التأسيس
اولى من التأكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم
وسكون الزاي اي ليمنعك عن الناس اي عن عيوبهم ما تعلم من نفسك اي من عيوبها كما ورد عن انس

ن

نظر اليه

اخرجه الديلمي طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال ميرك حديث المتن رواه احمد والطبراني وابن
حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد وفي الجامع الصغير رواه عبد بن حميد في تفسيره
والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوى الله تعالى فانه رأس الامر كله عليك بتلاوة القرآن
وذكر الله فانه ذكر لك في السما ونور لك في الارض عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان
عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد
فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان لا
تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم
ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال
ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر اي ظهر المكلف وبدنه او على ظاهر اللسان واثقل
في الميزان قال الطيبي تشبيه للمعقول بالمحسوس في تأتيه بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قال قلت بلى قال طول الصمت اي المتضمن
للتفكر وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهو اعم من المعاملة مع الحق والخلق والذي نفسي
بيده ما عمل الخلائق بمثلهما الباء زائدة اي ما عمل الخلائق عملين مثل عملهما او عمل بمعنى اتى اي ما اتوا
بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني وابو
يعلى ورواته ثقات ورواه ابو الشيخ وابن حبان من حديث ابي الدردا قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا انبئك بامرين خفيفين امرهما عظيم اجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن
الخلق ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اي النبي صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة اليه اي الى ابي بكر او فالتفت ابو بكر اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لعانين وصديقين بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام اي اهل رايت لعانين وصديقين
اي جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة تعظيم
الصديق كلا ورب الكعبة قال الطيبي اي هل رايت صديقا يكون لعانا كلا والله لا ترا ابدا نارهما
فالواو للجمع اي لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رقيقه اي
كفارة لما صدر منه من غير شعوره ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي للاعتذار فقال لا اعود اي
في لعن احد الحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف وضعفه
الجمهور وكان احمد حسن الراي فيه ذكره العراقي ورواه البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان
وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع عمر
ابن الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشر سنة قال ان
عمر دخل يوما على ابي بكر وهو يجبذ بكسر الموحدة اي يجذب لسانه بيده وبجيم قبل المعجمة الجبذ بمعنى
الجذب وكلاهما من باب ضرب قال الطيبي وفي النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب
منه انتهى وفي القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره فقال
عمر مه بفتح ميم وسكون ها واسم فعل بمعنى اكفف وامتنع عن ذلك غفر الله لك دعا او اخبار
عما سمع في حقه فقال له ابو بكر ان هذا اي اللسان والاشارة للتعظيم او التحقير اوردني
الموارد اي ادخلني المهالك رواه مالك وكذا ابن ابي الدنيا والبيهقي وفي لفظ البيهقي قال ان

هذا اوردني شر الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شي من الجسد الا يشكو الى
الله ذرب اللسان على حدته كذا نقله ميرك عن المنذري وقال العراقي في حديث ابن عمر اطلع على ابي
بكر وهو يمد لسانه فقال له ما تصنع يا خليفة رسول الله فقال ان هذا اوردني الموارد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شي من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على حدته اخرجه ابن
ابي الدنيا في الصمت وابو يعلى في مسنده والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب من رواية
اسلم مولى عمر وقال الدارقطني ان المرفوع وهم على الدراوردي قال وروي هذا الحديث عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي بكر ولا علة له قال الغزالي وفي الاثار روي عن الصديق انه كان يضع حصاة
في فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد
وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي بفتح
الميم اي تكفلوا لاجلي ستا اي من الخصال من انفسكم اي من خصالها او من اجل منفعتها اضمن
لكم الجنة اي دخولها مع الفايزين او وصولها الى اعلى درجات المقربين اصدقوا بضم الدال اي تكلموا
بالصدق اذا حدثتم اي اخبرتم واوفوا اذا وعدتم اي وعهدتم وادوا اي ادوا الامانة واعطوا
للشهادة اذا ائتمنتم بصيغة المجهول واحفظوا فروجكم اي من الزنا ونحوه وغضوا ابصاركم
بفتح الغين اي تنقصونها عن النظر الى ما لا يجوز وكفوا ايديكم بضم الكاف ونشر يدا القا اي امسكوا
انفسكم عن الظلم قال ميرك حديث عبادة رواه احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه
والحاكم والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد انتهى
وقال المنذري المطلب لم يسمع من عبادة وفي الجامع الصغير اضمنوا لي ست خصال اضمن لكم
الجنة لا تظلموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من انفسكم ولا تجبنوا عند قتال
عدوكم ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا
انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون على ما ضبطه المغني ولفظ عليه
المؤلف وقال هو اشعري شامي ادرك الجاهلية والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان
مات معاذ وكان افقه اهل الشام روى عن قدما الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل
انتهى فكان حقه ان يقول في اخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك واسما بنت يزيد اي ابن السكن
ولم يذكرها المؤلف في الاسما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا راوا ذكر
الله بصيغة المفعول فيهما اي تذكر برؤيتهم ذكر الله وفيه ايماء الى حديث المؤمن مرآة المؤمن على احد
معانيه قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انهم في الاختصاص بالله بحيث اذا راوا خطر ببال
من رآهم سواهم لما فيهم من سيما العبادة وثانيهما ان من رآهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير
في النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه علي عبادة
قلت وقد رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود عن عمران بن حصين بلفظ النظر الى علي
عبادة ونظيره ما روى ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة ثم قيل معناه
ان عليا كرم الله وجهه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى ما اشجع
هذا الفتى ما اعلم هذا الفتى ما احلم هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد وشرار
عباد الله المشاؤون بصيغة المبالغة للنسبة اي الذين يمشون بالنميمة اي على وجه الفساد
كما بينه بقوله المفرقون بين الاحبة الباغون اي الطالبون البرا بفتح الموحدة والراء بمعنى
البري مصدر وصف به للمبالغة وفي القاموس انا برا والجمع برآء كفقهاء وكرام واشراف
وانصبا ورجال وانا برا منه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث بري قال الطيبي وهو ونزله العنت

منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك وبغيت الشيء طلبته
انتهى وحاصله ان العنت مفعول ثان للباغون وفي رواية للبرآء العنت وهو بفتح العين المهملة
والنون المثلثة الفساد والهلاك والاثم والخطأ والغلط والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت
عليه والحديث يحتمل كلها فان الموجود في نسخة بضم موحدة في البراء وهو جمع بري كما سبق وفي
نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووي في شرح مسلم هو على وزن فضلاء جمع
بري انتهى والحديث في الجامع الصغير بلفظ خياركم الذين اذا رؤوا ذكر الله بهم وشراركم المشاؤون
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العنت رواه البيهقي عن ابن عمر قال المؤلف
رواهما اي الحديثين السابقين وسبق الكلام على الثاني منهما رواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان وفي الجامع الصغير رواه احمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبراني عن عبادة بن الصامت
بلفظ خيار امتي الذين اذا رؤوا ذكر الله وشرار امتي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الاحبة الباغون البرآء العنت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلين صليا صلاة
الظهر او العصر اي معه صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين عطف او حال فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة اي فرغ من ادائها قال اي للرجلين اعيدوا اي بصيغة الجمع على ان الاثنين
اقله بقرينة ما بعده وفي نسخة اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا بهمز وصل وكسر ضاد اي
انفذا في صومكما يعني لا تقطعاه بالافطار من مضى في امره اذا نفذ فيه ولم يتوقف واقضيا
اي صومكما يوما اخر قال الطيبي وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا واما في الصلاة فانه شرب دم اخيه ولحمه فخلط النجاسة انتهى وحاصله ان الاتيان
بالمعصية قبل الطاعة ينقص كمالها كما ان الحسنة بعد السيئة يوجب زوالها فان قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ورد فيمن قبل امرأة اجنبية ولعله صلى الله عليه وسلم هنا اظهر
الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حقوق العباد وربما يذهب العباد
بالكلية بحيث يعطي لصاحب الغيبة ان قلة الطوية فينبغي المذنب بلا صوم وصلاة فلهذا
امرهما باعادتهما وقضائه وهذا من باب تنوير الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفي مسند
الفردوس للديلمي عن ابن عمر مرفوعا الغيبة تنقض الوضوء والصلاة قال وفي نسخة فقالا
لم يا رسول الله اي لاي سبب قال اغتبتم فلانا اي قبل الصلاة وبعد الطهارة وفي شرح
الصوم وعن ابي سعيد وجابر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغيبة اشد من الزنا اي اصعب منه لتعلقها بحق العباد البتة بخلافه قالوا اي بعض الصحابة
ويمكن ان يكون هم المراد بهم وكيف الغيبة اشد من الزنا اي والحال ان الزنا ذنب كبير
وقد وقع عليه وعيد كبير وتعلق به الحد والرجم ونحو ذلك قال الطيبي اشد من الزنا مبتدا
على سبيل الحكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره اي كيف قولك هذا
قال ان الرجل ليزني فيتوب اي يتبعه ويتوب الله عليه اي فيقبل توبته ويوفقه
على شرطه وفي رواية فيتوب فيغفر الله له وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له
صاحبه اي صاحب الغيبة وفي رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اي يتصور منه التوبة
او يتوب غالبا لانه ذنب عظيم عنده وصاحب الغيبة اذا سمعت طابت او ليس له توبة
مستقلة لتوقف صحتها على رضا صاحبها روى البيهقي الاحاديث الثلاثة اي حديث ابن عباس
وابي سعيد وانس في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن المنذري اما حديث ابي سعيد وجابر
رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الاوسط وروى البيهقي حديث انس عن
رجل لم يسم عنه ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه وعن انس رضي الله تعالى

عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة اي بعد تحقق التوبة ان تستغفر
اي انت ايها المخاطب خطابا عاما لمن اغتبته تقول بدل او بيان او حال اللهم اغفر لنا اي [illegible]
وان معشر المسلمين عموما وله اي لمن اغتبته خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم تصل الغيبة اليه
واما اذا وصلت اليه فلا بد من الاستحلال بان يخبر صاحبها بما قال فيه ويتحللها منه فان
تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا حلله سقط عنه ما وجب عليه من الحق فان
عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله
وكرمه ان يرضي خصمه من احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم وفي روضة العلماء سالت محمد
فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال
نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يعني ذنبا يتعلق به حق العبد قال
لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر
الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة قلت او بما حصل
له من المغفرة قال لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهم جميعا قلت
فيه انه يحتمل ان يكون قبل توبته من توبته في عدم تحقق وصولها اليه وحصول مشقته والله
اعلم وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل يجوز من غير ان يستحل من
صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وعندنا في وجهين احدهما ان كان ذلك
القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله تعالى
ويضمر انه لا يعود لمثله انتهى وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين
ما اغتاب قال بعضهم عما بنا في الغيبة لا يعلمه بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه
يثير فتنة ويدل عليه ما هو المقرر في الاصول ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
ثم اعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم
ثواب الله في العفو وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال وقال النووي رأيت
في فتاوى الحناطي انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغت فالطريق ان ياتي المغتاب
ويستحل منه فان تعذر لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة
واذا اغتاب احدا هل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حلال ام لا بد ان يبين ما اغتاب
به فيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما يشترط فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن مال
مجهول والثاني لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان
قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ
في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده
حسنة يحتسب له يقابل بها سيئة الغيبة في القيامة رواه البيهقي في الدعوات الكبير اسم
كتاب له وقال هذا الاسناد ضعيف قلت ومما يعرف ان فضايل الاعمال يكفيها الحديث
الضعيف للعمل والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير بلفظه وهو ما رواه ابن ابي الدنيا
في الصمت عن انس ايضا ولفظه كفارة من اغتبت ان تستغفر له انتهى والله سبحانه اعلم

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا
في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه قول القائل

واني وان اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما مات رسول الله صلى الله عليه

وسلم وجاء أبو بكر مال من قبل العلاء الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وهو بفتح العين
واسمه عبد الله من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره أبو بكر وعمر
عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره فقال أبو بكر من كان له
على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله بكسر ففتح أي عنده عدة بكسر فتخفيف دال أي وعد
فليأتنا قال ابن الملك وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وإنجاز وعده لمن يخلفه
بعده وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي انتهى وفيه إشعار بأن الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم العدة دين على ما رواه الطبراني في الأوسط عن علي وابن مسعود قال جابر فقلت
وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا أي ملأ ثلاثا وفي نسخة مرتين والأول
هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لهكذا قال جابر فحثى لي حثية أي فملأ أبو بكر كفيه
من الدراهم وصبها في ذيلي فعددتها أي ما فيها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها ما في الحثية من العدد
ليلا يزيد ولا ينقص متفق عليه **الفصل الثاني عن أبي جحيفة** بضم جيم فحاء مهملة
مفتوحة فياء ساكنة ففاء قال المؤلف ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ
الحلم لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة
من التابعين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض أي أبيض اللون مائلا إلى
الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميرا قد شاب أي بعض لحيته أو ظهر فيه
شيب وكان الحسن بن علي يشبهه والمشهور أنه يشبهه في النصف الأعلى والحسين
في النصف الآخر فأمر لنا أي لأجلنا أو لإعطائنا وهو كذا في جامع الأصول وفي سائر
نسخ المصابيح أمر له ولا وجه له بسبب لاتفاق الضمائر الثالثة بثلاثة عشر قلوصا بفتح فضم
أي ناقة شابة فذهبنا نقبضها أي نشرع في الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور فأتانا
موته أي خبر موته صلى الله عليه وسلم بالمعذر المفقود فلم يعطونا شيئا فيه دليل على أن الهبة
والعطية والصدقة لا تملك إلا بالقبض فلما قام أبو بكر أي خطيبا أو قام بأمر الخلافة قال
من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ أي فليأت إلينا قال وفاه
ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى ويحتمل أن يكون اقتصارا من الراوي
لأنه وكلامه في العدة فقمت إليه فأخبرته أي بما سبق فأمر لنا بها أي بالقلوص
الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الأصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل
الأول من حديث أبي جحيفة واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي
بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قاله ميرك ولذا
قال المؤلف آخر مجموع الحديث رواه الترمذي وعن عبد الله بن الحمساء بفتح الحاء المهملة وإسكان
الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذا في القاموس وزاد المغني
وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة
قال الطيبي وفيه أنه غير مستقيم بحسب القاعدة القرينية فالظاهر أنه محمول على بيع
المقايضة والمعاوضة فتكون الصيغة من المفاعلة على بابها قبل أن يبعث أي للرسالة
وبقيت له أي للنبي صلى الله عليه وسلم بقية أي شيء من ثمن ذلك المبيع فوعدته أن آتيه
بها أي أجيئه بتلك البقية في مكانه أي المعين أو المبني فنسيت أي ذلك الوعد فذكرت
بعد ثلاث أي ثلاث ليال فجئت ذلك المكان فإذا هو أي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني في مكا
أي في ذلك المكان وفي مكانه الموعود وفاء بما وعد من لزوم المكان في أجيئه بما بقي من الثمن
وفيه إرشاد إلى ندب تصديق الوعد والوفاء بالعهد فقال لقد شققت بعنائي أي أحلت

المشقة

المشقة علي وأوصلتها إلي أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق
وعده لا لقبض ثمنه قال الطيبي وإنجاز الوعد مأمور الوفاء به في جميع الأديان حافظ عليه
الرسل المتقدمون قال تعالى وإبراهيم الذي وفى ومدح ابنه إسماعيل يعني جد نبينا عليهم
السلام بقوله عز وجل إنه كان صادق الوعد يقال إنه وعد إنسانا في موضع فلم يرجع إليه فانتظره
عليه حتى حال الحول ثلث وذلك بحوله وقوته رواه أبو داود وعن زيد بن أرقم يكنى أبا عمرو
الأنصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين
روى عنه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته
أن يفي بفتح فكسر وأصله أن يوفي له أي للرجل فلم يف أي بعذر ولم يجئ للميعاد أي لمانع فلا إثم عليه
قال الأشرف هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوي
وتخلف عنها انتهى ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعليه الإثم سواء وفى به أو لم
يف فإنه من أخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يف بغير عذر فدليل
لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه على ما حررته وسيجيء
بسط الكلام في عهد المرام في آخر باب المزاح رواه أبو داود والترمذي وعن عبد الله بن
عامر قال المؤلف قرشي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي به
فتفل عليه وعوذه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل إنه لم يرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين عمله عثمان البصرة
وأقام عليها إلى أن قتل عثمان فلما أفضى الأمر إلى معاوية ولاه البصرة ذلك وكان سخيا كريما
كثير المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف
فارس وعامة خراسان وأصبهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة قال دعتني أمي
يوما أي نادتني وطلبتني وأنا صغير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة
حالية فقالت ها للتنبيه أو اسم فعل بمعنى خذ فتقول تعالى بفتح اللام بلا ألف أي تعال
أعطيك وفي نسخة أعطك بغير ياء على أنه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض نسخ المصا
جوابا للأمر وفي بعضها بإثبات الياء وهو الرواية في سنن أبي داود وشعب الإيمان على
أنه استئناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهى وفي الآية الوجهان
متواتران على أنه يمكن أن الياء حصلت من الإشباع فلا ينافي الجزم على أنه يمكن أن
إثبات الياء في المجزوم لغة كقوله تعالى إنه من يتق ويصبر ونحوه كثير فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أي بشيء تريدين أن تعطيه بسكون التحتية لا للقبيحة
للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون وفي أصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح الياء
وهو من زلة قلم أو زلقة قدم قالت أردت أن أعطيه تمرا أي واحدا أو شيئا من التمر
فإنه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما أردت أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه
تمرا ليس في المصابيح فكأنه سقط من النساخ والله أعلم فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما بالتخفيف للتنبيه إنك لو لم تعطيه بالياء فإنها ضمير الكلمة لإبهامه
أي لو لم تنوي بإعطائه شيئا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب
وفي بعض النسخ بكسر فسكون أي نوع من الكذب وأما ما في بعض النسخ المصححة على زعم
صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام
الأئمة فكأنه غره كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحها مع كسر الذال
وأثناء الموحدة انتهى وهو غير صحيح لأن الفتح مع كسر الذال لم يوجد في كتب اللغة وقد نقل النووي

اذ الذال ساكنة فيها فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان

الفصل الثالث

عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعد احدا ايضا في مكان وزمان معينين فلم يأت احدهما الى وقت الصلاة اي فيها وذهب الذي جاء ليصلي فلا اثم عليه اي على الجائي لوعد الذاهب للصلاة في غيبته لحضور الصلاة لانه من حقوق الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب لضرورات امر البدن من اكل وشرب وقضاء حاجة ونحوها رواه ابو رزين انتهى والله اعلم

باب المزاح

بضم الميم ويكسر قال الشارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مزاح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا دعب ومازحه ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء فان بلغ الايذاء يكون سخرية ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه واخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري في اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام ذكره ميرك والحديث بتتمته على ما في الجامع الصغير ولا تعده موعدا فتخلفه والحديث سيأتي في اصل الكتاب قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقال الحنفي لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال ما رأيت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلائمه من حيث انه عزم ما كان يتمالك من نفسه مثله صلى الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا يقاس الملوك بالحدادين والحاصل ان غيره صلى الله عليه وسلم داخل تحت نهيه الا اذا كان متمكنا في الاستقامة منتهيا على حده وعدم العدول عن حد ذلك انتهى

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفي نسخة للشمائل ليخالطنا والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لي من امي وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري صغير يا ابا عمير بالتصغير اسمه كبشة ما فعل بصيغة الفاعل اي ما صنع النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى جرى له حيث لم أره معك وفي هذا تسلية له على فقده بموته بينه بقوله كان له نغير يلعب به فمات اي النغير وحزن الولد لفقده على عادة الصغار قال الطيبي في قوله يخالطنا وضمير الجمع للنبي واهل بيته اي انه يخالطنا لاهلنا كلهم حتى الطفل

ويحتمل الملاعبة معه ويحتمل السؤال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل التأثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب الى الجماد انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشأنه ذكره الطيبي ولو روي فعل بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه نبيه وصار المعنى ما فعل به وفي شرح السنة فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة قلت لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام لا لكن للحنفية ان يقولوا ليس نص في الحديث على انه من صيد المدينة لاحتمال انه صيد من خارجها وادخل فيها وحينئذ لا يعرف ان الصيد لو اخذ خارج مكة ثم ادخل في الحرم وذبح كان حلالا عندهم هكذا قرأ والله اعلم قال وانه لا بأس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه قلت وهذا فرع آخر في المسألة الثانية اذ لو ثبت حرمة المدينة لوجب ارسال الصيد الذي اخذ منها وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة قال واباحة تصغير الاسم قلت لانه مبني على اللطف والشفقة لا سيما فيه مراعاة السجع وهو مباح في الكلام اذا لم يكن مقرونا بالتكليف قال واباحة الدعابة ما لم يكن اثما قلت بل مستحب اذا كان تطييبا ومطايبة قال وجواز تكنية الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب قلت لانه قصد التفاؤل قال نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى عن ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجال ان يدخل في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه ان اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان اراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع عدم الامن عن الفتنة ايضا كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع انه لو ثبت لكان جوازه من خصوصيته صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما مع انه للامن وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ مرتبة دون العصمة ولذا لما سئل الجنيد ابو القاسم العارف فأطرق راسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا البحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث اثر نظره في الكلب قال وان يجوز للرجل ان يسأل عما هو عالم به تعجبا قلت هذا يتوقف على تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بموت النغير لاحتمال الصدور وهذا القول بمجرد نقله وهو اعم من حصول موته قال وفيه كمال الخلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم وانك لعلى خلق عظيم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول الله اي بعض الصحابة انك تداعبنا اي تمازحنا وكأنهم استبعدوه منه فلذلك اكدوا الكلام بان وباللام ايضا على ما في بعض النسخ من قوله لتداعبنا والاظهر ان منشأ سؤالهم انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما تقدم قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا وصدقا ولا كل احد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم رواه الترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل وكان به بله استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله الحملان والمعنى طلب ان يحمله على دابة والمراد به ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك على ولد ناقة قاله مباسطا له بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال اي يا رسول الله

كما في الشمايل ما اصنع بولد الناقة ثم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل اي جنسها من الصغار والكبار الا النوق
بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة
له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده
الا بعد ان يدرك غوره رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع
لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي
لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قاله
صاحب النهاية وقال شارح الاظهر انه حمله على ذكائه وفطنته وحسن استماعه ويحتمل
انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما حتى يجعل
قولان في معناه فانه خرجه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزاح حقه المعنوي على انه يمكن ان يكون
في اذنه نوع طول فاشار بذلك رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن انس رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة عجوز بفتح اوله واما العجز بالضم
فهو الضعف وفي القاموس ولا تقل عجوزة او هي لغة رديئة ثم قيل هي صفية بنت عبد المطلب
ام الزبير بن العوام عمة النبي صلى الله عليه وسلم وسببا لكبرها عمرها ويمكن الجمع بتعدد
الواقعة والله اعلم انه اي الشان لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن اي واي مانع للعجايز
من دخولها وهي من المومنات الداخلات في عموم المومنين من اهل الجنة وكانت تقرا
القران او ولذا سالت مستفهمة لمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها اما تقرين
اي تقرا قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء الضمير لما دل عليه سياق السياق في الاية
وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن
فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي الحديث من اللواتي
قبضن في دار الدنيا عجايز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد
واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم
خلقا الحديث في الطبراني والترمذي مطولا رواه رزين اي بهذا اللفظ الذي ذكر في
المشكاة وفي شرح السنة اي للبغوي باسناده بلفظ المصابيح وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للعجوز ان الجنة لا تدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكره شارح
فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى قال انا انشاناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا عربا انتهى ورواه الترمذي في الشمايل عن الحسن البصري مرسلا قال
اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال
يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز
ان الله تعالى يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا
والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومتحببات
الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد ومنه التملق وقيل
الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام والاتراب المستويات
في السن والمراد هنا بنات ثلاثين او ثلاث وثلاثين كازواجهن على ما في المدارك
وهذا الاسنان ابناء الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن عن

ليث

ليث عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز
من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجوز لا تدخل الجنة فشق ذلك على المراة فلما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عايشة فقال ان الله عز وجل ينشيهن خلقا غير خلقهن واخرج
ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل يسمى الفضل بن خالد النحوي حدثنا
[illegible] بن مصعب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فحضر النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة يا رسول
الله ان هذه المراة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال اجل لا يدخل الجنة عجوز
ولكن قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجايز الرمص قال
ميرك هو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير
انشاناهن الى الحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة
ثم يحتمل ان المراد ثم رببناهن حتى وصلن حدا للتمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء كاملات
من غير تدرج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر على هذا
فالصواب ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشاهم
خلقا يناسب الكمال والبقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية
وانتفاء صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا
من اهل البادية في الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية وقال ابن حجر اشجعي شهد بدرا
كان اسمه زاهر بن حرام ضد حلال ولم يذكره المولف في اسمايه وكان يهدي بضم اوله اي يرسل الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي لاجله او اليه وفي الشمايل الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية
اي حاصلة مما يوجد في البادية من الثمار والنبات والرياحين والادوية ونحوها فيجهزه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الهاء وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمايل اي يعد له
ويهيئ له اسباب سفره ويعوضه ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان اذا اراد ان يخرج
اي من المدينة الى البادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا او قال
او اهلها وفي بعض نسخ الشمايل باديتنا من عرفنا والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد وهو في المعنى ظهر من الاول ونحن حاضروه من الحضور وهو الاقامة في
المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات ونحن
نعد له ما يحتاج اليه من البلدان انتهى وصار المعنى كانه باديتنا وقيل التاء للمبالغة وقيل من
اطلاق اسم المحل على الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن
سيرته رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح النظر كريه الصورة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع
اي جاءه او نزل عليه النبي يوما وهو اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق او فضاء فاحتضنه وفي الشمايل
بالواو اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي من جهة ورائه وحاصله
انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي زاهر واخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وفي معناه
انه اخذ من خلفه من غير اخذ عينيه ذكره النووي وهو لا يبصره جملة حالية وفي الشمايل ولا
يبصره وفي نسخة ولا يبصره فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي المعانق وفي الشمايل من هذا
ارسلني فالتفت اي زاهر فعرفه بطرف عينه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع وطفق
لا يالو بسكون الهمزة ويبدل وضم اللام اي لا يقصر ما الزق ظهره وفي الشمايل ما الصق بالصاد
وهو بمعناه وما مصدرية منصوبة المحل على نزع الخافض اي في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه

وسلم اي تبركا حين عرفه قيل ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان صنعتنا هذا الا لرائي ليس
له معرفة وجعل بالواو وفي الشمائل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض
نسخ الشمائل هذا العبد ووجه تسميته عبدا ظاهر فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الاشتراء
الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء فانه وعلى الاستدلال ذا خريبا انه اراد من يقابل هذا العبد
بالكرام او من يستبدله مني بان يأتيني بمثله ويمكن ان يكون من قبيل التجريد والمعنى من ياخذ هذا
العبد فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع او الاخذ اذا
والله تجدني كاسدا اي رخيصا او غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدني والله
كاسدا بتاخير كلمة القسم عن الفعل اي متاعا كاسدا الماقية من الدراهم فقد وجد بالرفع في اكثر
النسخ وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه نحو اذا والله نرميهم بحرب ولعل وجه الرفع هو ان
يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال قال ميرك وفي بعض نسخ الشمائل تجد وفي بلفظ الجمع
ويخرج في التكلم تقدمت صيغة الجمع قد ياتي للتعظيم فيكون الضمير له اوله ولاصحابه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي
الشمائل او قال انت عند الله غال والشك من الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة
لكن عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا ونظيره هذا الحديث ما روى ابو يعلى ان رجلا
كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه
فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم
ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى ثم جاء بها فقال يا رسول
الله هذا هدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي
فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله تعالى عنه من
كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة اعجبت نفسه اشتراها واثره صلى الله عليه وسلم
بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل منه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى
له صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع المطالبة الى سيده فتفعله هذا خلق
ممزوج بمزاح صدق والله اعلم وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال المؤلف
اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث
وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في قبة اي خيمة صغيرة من ادم بفتحتين اي جلد فسلمت اي سلام الاستيذان
او سلام الملاقاة فرد علي اي السلام فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع
وبالنصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب والتقدير ايدخل كلي فقال كلك يدخل او
ادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة احد رواة الحديث انما قال ادخل
كلي بمتكلم ثلاثي وفي نسخة من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب
الافعال ولو ذهب الى الفتح فوجهه ان يجعل كلي على انه تاكيد وهو بعيد من صغر القبة وفي
من كر عوف لا سيما صغرها او من كثرة الناس فيها وهذا من مزاح اصحابه معه صلى الله عليه وسلم
وطي لبساط الادب عند انبساط الحب وترك التكلف في مقام القرب رواه ابو داود وعن
النعمان بضم اوله بن بشير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر
ولابويه صحبة ذكره المؤلف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استاذن ابو
بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ابا بكر صوت عائشة عاليا فلما دخل اي بعد الاذن

تناولها

تناولها اي اخذها ليلطمها ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة
على ما في القاموس وقال لا الاك اي تفعل هذا وهو في معنى النهي من قبيل لا اربنك ههنا وفي
لغة اثبات حرف العلة مع الجازم ومنه قول الجوهري

الم ترى الشعر قد تفري ٭ على منيعة ولم تحيي ربيبه

وقول غيره الم ياتيك والانباء تنمي ٭ وعليه وردت رواية قنبل عن ابن كثير في قوله تعالى
انه من يتقي ويصبر ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة مفعول ثان
لاري ولا يبعد ان يكون لا الاك دعا بمنزلة الانكار مقدرة على قوله ترفعين وقال الطيبي ما تنفري
لما يؤدي الى رفع صوتك فالنهي وارد على المسبب والالف في لا الاك للاشباع ويجوز ان يحمل
على النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي اذا رأيتك على هذه الحالة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنع ابا بكر من لطمها وضربها وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي غضبا
عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رأيتني اي لمن تعرضت اذ عرفتني انقذتك
من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه وقال الطيبي الظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من
الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قالت فمكث قيل هكذا وجد في اصل ابي
داود وقال الطيبي وهذا يدل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة قلت فيكون
من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا ثم هو بضم الكاف وبفتح اي فلبث ابو بكر اياما اي
لم يدخل فيه عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجران فوقها قال الطيبي قوله فمكث
ابو بكر دال على ان ما حدث في سحيتها من غضبه عليها فجفاه كانه اجنبي ادب لا يتوقع العطا
قلت هذا يبعد منها كمال البعد مع كمال عقلها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة والولاية ان يكون
غضب ابيها في باطنها تعبدا مدة مجرد قصده ان يلطمها او مع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يتأتى لها وقد وقع نظيره كثيرا في الصحابة انه يذكروا اباهم
باسمائهم وهذا من عدم تكلفاتهم التي استحدثت بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة
اولى والنسب لعلم بذاته باسم خلاف الادب على ان الظاهر ان في الحديث نقلا من الراوي
حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلاني في
سلمكما بكسر السين وبفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني في حربكما اي في شقاقكما واسنا الادخال
اليهما في قوله كما اي من المجاز السببي او من قبيل المشاكلة والا فالمعنى كما دخلت في حربكما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم او نزل
الفعل منزلة اللازم اي اوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد
او ثانيهما عوض عن عائشة او على لسانها رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم
اخاك اي المسلم ولا تمازحه اي بما يتاذى منه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمان وعد او مكانه
فتخلفه من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي ان روي منصوبا
كان جوابا للنهي على تقدير فيكون مسببا عما قبله فعلى هذا التنكير في موعدا للنوع من
الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله ذلك
سببا للاخلاف او ينوي في الوعد كالمنافق فان اية المنافق الخلف في الوعد كما ورد
اذا وعد خلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو
روي مرفوعا كان النهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه
على انه جملة خبرية معطوفة على الانشائية وعلى هذا يتفرع عليه مسائل قال النووي اجمعوا

على من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب
فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب
المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وان كان يأثم ان قصد به الاذى وذهب
جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول
ما اورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود
لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد
من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى وهذا
كله يؤيد الوجوب اذا كان الوعد مطلقا غير مقيد بعسى او بالمشيئة ونحوهما مما يدل على انه
جازم في وعده فقوله وهو الاولى محل بحث كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وقد سبق ما يتعلق به انتهى والله اعلم

باب المفاخرة والعصبية

الفخر ويحرك التمدح بالخصال كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي
النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب
لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الى عصبية
او قاتل عصبية فالعصبية ... من حمية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يقولون قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة و
العصبية ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم
التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد مناف وبني سهم تفاخروا
بالكثرة فكثرتهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحياء والاموات
فكثرتهم بنو سهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اتقاهم اي اكثرهم تقوى اكرمهم اي اشرف
واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله مطلقا من غير نظر الى النسب ولو كان
عبدا حبشيا وان يراد به الحسب مع النسب وان يراد به الحسب فحسب وكان سؤالهم
عن هذا القول في ... صلى الله عليه وسلم عن معادن العرب اي عن اصولهم التي ينتسبون اليها وكان
جوابهم فسلك على اللطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت
لما اطلقوا السؤال وكان المناسب جوابه عليه السلام الى الفرد الاكمل والوصف الافضل
فان اكرمهم عند الله اتقاهم وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
بعد قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
وقد نبه سبحانه وتعالى ان معرفة الانساب انما هو للتعارف بالوصلة وان الكرم لا يكون
الا بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة بها في العقبى ثم يحتمل انه علم غرضهم ولكن
عدل عنه الى اسلوب الحكيم قالوا ليس عن هذا نسالك تنزيل للفعل منزلة المصدر
قال الطيبي تقديره ليس سؤالنا عن هذا على منوال قوله تعالى قالوا ما ... فعلت ...
فلما تبين له صلى الله عليه وسلم انهم لم يسالوه عن الكرم المطلق وظهر مرادهم الجمع
بين النسب قال فاكرم الناس اي من حيثية النسب والحسب النبوية يوسف نبي الله
ابن نبي الله اي يعقوب ابن نبي الله اي اسحاق ابن خليل الله بالاضافة ...
الثلاثة والمراد بخليل الله ابراهيم عليه السلام فقد جمع شرف النبوة والعلم وكرم الآباء
والعدل والرياسة في الدين والدنيا في يوسف وهو ... وبذلك ... على ما في الـ...

والضمير

والضمير هو المشهور قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب اي قبائلهم تسالوني
بتشديد النون وتخفيفه قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم اي هو خياركم في الاسلام
اي في زمنه اذا فقهوا بضم القاف وبكسر اي اذا علموا آداب الشريعة واحكام الاسلام بعد
دخولهم فيه في القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء والفطنة له وغلب على علم الدين لشرفه
فقه ككرم وفرح فهو فقيه ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بهذا اخراج المنافقين والمؤلفة
قلوبهم ويحتمل ان يراد التنبيه على انه اذا استوى النسب ان يكون عند استوى الحسب
بان يكونوا مستويين في الفقه واما من زاد في الفقه فهو اعلى ومن لم يتفقه فهو في مرتبة
الادنى والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى فرجع الامر الى قوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم لكن كما قال عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال
صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وما اشار الى صدره الشريف موجبا الى انحصارها
فيه بحسبه كما لها وفي شرح السنة يريد ان من كانت له مأثرة وشرف اذا اسلم وفقه
فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه
وفي شرح مسلم للنووي قالوا لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب
باكملهم واعمهم وقال اتقاهم لله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان
كثير الخير وكثير الفائدة في الدين وصاحب الدرجات العلى في الاخرى ولما قالوا ليس
عن هذا نسالك قال يوسف جمع النبوة والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا
والرياسة وتمكنه فيها وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والقوة الجميلة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم
ابن الكريم ابن الكريم قال ابن الملك في شرح المصابيح كتب ابن في الثلاثة بدون الالف
وصوابه ان يكتب بها لوقوعها بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
رواه البخاري وكذا الامام احمد عنه وعن ابي هريرة ايضا وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى
عنهما ... قال ... يوم حنين ظرف مقدم والجملة في المنزل كان ابو سفيان
ابن الحارث اي ابن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخاه من
الرضاعة ارضعتهما حليمة بنت ابي ذويب السعدية وكان من الشعراء المطبوعين وكان
سبق له هجاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب حسان بن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه
ويقال انه ما رفع راسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وكان اسلامه
عام الفتح وقال علي كرم الله وجهه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه
فقال له ما قال اخوة يوسف تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ففعل ذلك ابو سفيان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين وقبل منه واسلم وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق راسه قطع ثولولا
في راسه فلم يزل مريضا منه حتى مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن في دار
عقيل بن ابي طالب وصلى عليه عمر رضي الله تعالى عنه والحاصل ان يوم حنين كان آخذا بعنان
بغلته يعني هو كلام بعض الرواة اي يريد البراء بقوله يعنيه بغلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احترازا من رجوع الضمير الى ابي سفيان فلما غشيه بفتح فكسر المشركون
اي اتوه من جميع جوانبه نزل اي عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
بكسر الباء فيهما على الصواب وقيل بفتحها في الاول وكسرها في الثاني وقد تقدم الكلام عليه
من جهة انه شعر ام لا قال التوربشتي ليس لاحد ان يحتج بهذا على المفاخرة والشيخ يعني

رضي الله تعالى عنه

المصابيح لم يرد في ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا شك انه تبع بعض اصحاب الحديث
في مصنفاتهم ولم يصيبوا ولك ايضا ان تذب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ان يذكر
الفضائل التي خصه الله به فخرا بل شكرا لانعمه تعالى انا سيد ولد آدم ولا فخر الحديث وذم
العصبية في غير موضع فابى لاحد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلتين وكيف يجوز على نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بآبائهم وانما وجه ذلك
ان يقول تكلم بذلك على سبيل التعريف فان الله تعالى قد ارى قوما قبل ميلاده ما قد كان
علما للنبوة ودليلا على ظهور امره واظهر على ذلك على الكهنة حتى تشهد به غير واحد منهم فالنبي صلى
الله عليه وسلم ذكرهم بذلك وبشرهم انه ابن عبد المطلب الذي روي فيه ما روي وذكر فيه ما ذكر
قال الطيبي الجواب ما ذكر في شرح السنة من قوله لا افتخار واما غير المنهي عنه ما كان في غير
جهاد الكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وروي
ان عليا رضي الله تعالى عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدره قلت
حاصله يرجع الى ما قاله التوربشتي انه للتعريف لا للافتخار رحمه الله قال الطيبي وكانه صلى الله
عليه وسلم يري الكفار شدة جاشه وشجاعته مع كونه مؤيدا من عند الله تعالى حين قل
شوكة المسلمين وهو السكينة التي انزلها الله عليه يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص الجواب
ان المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة فالمذمومة منها ما كان عليه الجاهلية من الفخر بالآباء
والانساب للسمعة والرياء والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا رياء بل اظهارا
لانعمه تعالى عليه فقوله لا فخر احترازا عن المذموم منها وكفى به شاهدا قوله في الحديث ان
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه عباس
وكان سمع شيئا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم
فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني
في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قلت وهذا كله تعريف لنسبه الشريف
المنضم بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار بآبائه الكفار لا سيما في اول الفصل الثاني
مع انه لو اراد الافتخار لافتخر باجداده الابرار وقال انا ابن اسمعيل وابراهيم عليهما السلام
وقد قال في الحاشية كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبقربه لا بكونه متقدما على
ولد آدم كان المقبول عند الله الملك قبولا عظيما انما يفتخر بمقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه
على بعض رعاياه قال اي الراوي فما رئي بصيغة المجهول اي ما عرف من الناس اي احد منهم
يومئذ اشد منه اي اقوى واشجع من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدل عليه اختياره البغلة
التي لا تصلح للفر بالمرة ثم زاد عليه بانه نزل منها وعرف الناس بذاته بنسبه وحسبه
المنضم لكمال التعريف المناسب عادة لمقام التخويف وما ذاك الا لقوة قلبه وتوكله على ربه
واعتماده على عصمته بمقتضى وعده حيث قال تعالى والله يعصمك من الناس
وبموجب حكمه قال هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله متفق
عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير
البرية بتشديد الياء ويجوز تسكينها والهمز بعدها ومعناها الخليقة في النهاية يقال
براه الله يبراه ابرا اي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البري وهو التراب اذا لم يهمز
ومن ذهب الى ان اصله الهمز اخذه من برا الله الخلق يبراهم اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز
تخفيفا ولم تستعمل مهموزة قلت بل المهموزة مشهورة متواترة قراءة الامام نافع وابن

ذكوان

ذكوان عن ابن عامر على الاصل والباقون بابدال الهمزة ياء وادغامها في الياء تخفيفا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاك اي تواضعا لرتبته وادبا مع جده ذاك اي المسمى بالبرية الموصوف بخير البرية ابراهيم
قال النووي فيه وجوه احدها انه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام لخلته وابوته
والا فنبينا صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وثانيها انه
قال هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة
ابراهيم عليه السلام الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الى معرفة
تاريخ ليدفع التعارض به وثالثها ان المراد به انه افضل بريه عصره فاطلق العبارة الموهمة
للعموم لانه ابلغ في التواضع قلت ومآل هذا يرجع الى الاول مع ان كون كل منهما
افضل بريه عصره لا يتبين فيه مزيد مزية قال وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام
قلت لا دلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة نعم افضلية نبينا ثابتة بادلة صحيحة صريحة
كادت ان تكون المسئلة قطعية بل اجماعية منها حديث مسلم وابي داود انا سيد ولد آدم
يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ومنها حديث الامام
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء
الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ومنها حديث الترمذي عن ابي هريرة انا اول
من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق
يقوم ذلك المقام غيري وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة صحيحة شهيرة مما يدل على
سيادته وزيادته في سعادته وفي الاحاديث المسطورة اشعار بما في قوله انا سيد
ولد آدم من ان قوله ذلك ابراهيم لان الاوصاف المذكورة يوم القيمة لا ينفك ان يكون
في المفضول مع ان النسخ لا يوجد في الاخبار هذا وقد قال بعض الشراح من علمائنا
يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم قال تواضعا ليوافق الاحاديث الدالة على تفضيله على
سائر البشر او على ان ابراهيم كان يدعى بهذا اللقب حتى صار علما له كالخليل فقال ذاك
ابراهيم اي المدعو بهذه التسمية ابراهيم اجلالا له يعني من التشريك فيكون معنى خير البرية
راجعا الى من خلق دون من لم يخلق بعده ولم يكن ذكر البرية على العموم فلم يدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فيهم وهو صلى الله عليه وسلم مستثنى منهم اما بطريق النقل وهو
ما ذكرنا واما بطريق العقل فان التكلم عند بعض الاصوليين غير داخل في امره وخبره والله
اعلم رواه مسلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تطروني بضم اوله واصله لا تطريون من الاطراء وهو المبالغة في المدح والعدو في الثنا كما
اطرت النصارى ابن مريم اي مثل اطرائهم اياه فمفهومه ان اطراءه من غير جنس اطرائهم جائز
ولله در صاحب البردة حيث قال شعر
دع ما ادعته النصارى في نبيهم ۞ واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطرائه بالباطل
وجعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه بالباطل قال الطيبي
وفي العدول عن عيسى والمسيح الى ابن مريم تبعيد له عن الالوهية يعني بالغوا في المدح
والاطراء والكذب بان جعلوا من جنس النساء الطوامث الها او ابن الاله انتهى ولكون اليهود
بالغوا في قدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير
الحق فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه بقوله انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله

والمعنى انه عبده ورسوله لا كونه ابن مريم يدل على انه عبده وابن امته كما اشار اليه بقوله كانا ياكلان الطعام اي يبولان ويتغوطان ويحتاجان الى الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية ولا مناسبة لهما بالربوبية وانما شانهما العبودية فانما انا عبده اي انحصر في مقام الاختصاص وهو في الحقيقة افضل مدح عند المادح الفاضل الكامل كما قال القايل شعر

لا تدعني الا بيا عبدها   فانه افضل اسمائيا

ولذا ذكره الله سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع منها في مقام الاسرا سبحان الذي اسرى بعبده ومنها في مقام انزال الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفيه اشارة لطيفة وبشارة شريفة ان العناية الربوبية باعتبار رعاية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي ليتميز به عن نفيه عن عبده وفي ذكر ايضا ايماء الى مبدء حالته ومنتهى غايته وكان ابا اسحاق اخر خطاب هذا الاختصاص وشرحه يطول والمرضيه الملول متفق عليه قال ميرك رواه البخاري والترمذي في الشمايل كذا قاله الشيخ الجزري قلت في قول المصنف متفق عليه وعن عياض بن حمار بكسر اوله المجاشعي بضم الميم يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا ان هذه مفسرة لما في الايحا من معنى القول وتواضعوا امر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة حتى لا يفخر متعلق باوحى وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعا العظمة والكبر والشرف اي كي لا يتعظم احد على احد ولا يبغي بكسر الغين اي ولا يظلم احد على احد وفي الجمع بينهما اشعار بان الفخر نتيجة الكبر لان المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اخر صحيحه ذكره ميرك وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عنه وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه عن انس ولفظه ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم بعضا انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر اي والله لينتهين عن الافتخار اقوام يفتخرون بابايهم الذين ماتوا اي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح وتوبيخ ما رواه احمد عن ابي ريحانة مرفوعا من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار وانما هم اي اباهم فحم من جهنم حالا ومالا قال الطيبي حصر اباهم على كونهم فحما من جهنم لا يتعدون ذلك الى فضيلة يفتخر بها او ليكونن بضم النون الاولى عطفا على لينتهين والضمير الفاعل العايد الى اقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى او ليصيرن اهون اي اذل على الله اي عنده وفي حكمه من الجعل بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سودا تدير الغايط يقال لها الخنفسا فقوله الذي يدهده الخرا اي يدحرجه بانفه صفة كاشفة له والخرا بفتح الخا والرا مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة مصححة بكسر الخا ممدود وهو العذرة وجمعه خرو كجند وجنود وفي القاموس خري كرضي خراءة وخراءة ويكسر والاسم منه الخرا بالكسر وفي شرح المصابيح الخرء بفتح الخا وضمها واحد الخروء مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتب الخرء في الحديث بالالف اتباعا لانها مفتوحة فكتبت بحرف حركتها واما لانها تقلت حركتها الى الرا وقلبت الفا على لفظ العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين باباهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل وابايهم المفتخر بهم بالعذرة والتنفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتها عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف والحزب الفاهم

حيث قال وهمنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سوا في انه يكون حالا بابايهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير في توصيفهم بايهما شئت انتهى والصواب ما قدمناه وذكر اي الدهدهة الطيبي حيث قال الظاهر انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتدا على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم حلف على ان احد الامرين كاين لا محالة ثم اغرب الطيبي في سؤاله حيث قال فان قلت هب انه صلى الله عليه وسلم عرف ان الله تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بابايهم فاقسم عليه فيم عرف انتهاهم عنها قلت لما نظمهما باو في الحكم الذي هو المحلف الكلام الى قولك ليكونن احد الامرين يعني انه كان لا انتهاهم لمن له وان لم تكن كانت كذا حققه صاحب الكشاف في النمل فكانه قيل احد الامرين لا بد منه اما انتهاهم عما هم فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم استانف لبيان علة الانتها عن الافتخار بعد زوال زمان الجاهلية وكمال عوامد الاسلامية بقوله ان الله قد اذهب اي ازال ورفع عنكم عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها وكسر موحدة وتحتية مشددتين اي نخوتها وكبرها وفخرها اي وافتخار اهل الجاهلية في زمانهم بالاباء قال التوربشتي يقال رجل فيه عبية بضم العين وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديدا لبا وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب بمعنى الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهري بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضيا يقال هذا عب والشمس واصله عبو الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية من الذر بالهمز والجوهري ادخله في باب المضاعف قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العبية وبالكسر الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس وتخفف ضوها وذكره في المهموز ايضا وقال العب بالفتح ضيا الشمس انما هو اي المفتخر المتكبر بالاباء لا يخلو عن احد الوجهين فاما هو مومن تقي فلا ينبغي له ان يتكبر على احد لان مدار الايمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى اعلم بمن اتقى او فاجر اي منافق او كافر شقي اي غير سعيد فهو ذليل عند الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلايمه التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق فانه صفة خاصة للخالق ولذا قال الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر ينفي به التكبر عن الانسان بقوله الناس كلهم بنو ادام وادم من تراب اي فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والتجبر او اذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصل لها حقيقة نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف اولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك هذا ما اخترناه في هذا المقام من خلاصة المرام وتكلف الطيبي فقال في ضمير هو وجوه احدها ان في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه مجمل وذاك تفصيله على نحو قوله

الناس من جهة التمثال اكفا   ابوهم ادم والام حوا

فان لم يكن لهم في اصلهم شرف   تفاخرون به فالطين والما

ما الفخر الا لاهل العلم انهم   على الهدى لمن استهدى ادلا

ووجه الضمير للحمل الى الجنس اوعلى تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كذا ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وقولهم في العرب تقول ما شا الله وثالثها ان يكون بمعنى اسم الاشارة فيرجع الى المذكورات من مطوف ومهما وبيانه ان قوله اقوام من سوق المعلوم من ان غيرهم وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم غايبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب

ثم أذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع كان ناس من المسلمين يتفاخرون بآبائهم
الذين ماتوا في الكفر كالعباس بن مرداس حيث قال في أبيهم

فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

فوبخهم وزجرهم وسفه رأيهم والمعنى لينتهين من شرفه الله وخلع عليه حلل الإسلام ورفعه من حضيض
الكفر إلى بقاع الإيمان عن هذه الشنعاء وإلا يحطه من تلك المنزلة ويرده إلى أسفل السافلين من الكفر
والذل فإن تشبيههم بأخس الحيوانات في أحسن أحواله يدل على هذا المعنى فما ذاك العزيز الكريم
عند الله إلا رجل تقي وما ذاك الذليل الدني عنده إلا فاجر شقي ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك
العنف إلى اللطف ومن التوبيخ إلى إسماع الحق قائلا الناس كلهم بنو آدم لقوله تعالى يا أيها الناس
إنا خلقناكم من ذكر وأنثى إلى قوله إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفي ذكر التراب إشارة إلى نقصانهم وأنهم
فيه سواء طف الصاع بالصاع رواه الترمذي وأبو داود وروى البزار بسند حسن عن حذيفة
مرفوعا كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله
من الجعلان وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد خاء معجمة
وفي نسخة بالتعريف قال المؤلف في فصل التابعين مطرف عامري بصري روى عن علي وأبي ذر
وعثمان بن أبي العاص وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روى عنه ابناه مطرف ويزيد
قال أي مطرف قال أبي انطلقت كما في نسخ أبي داود وقد ذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من أسماء الرجال
في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حال كوني متوجهين إليه صلى الله عليه وسلم
فقلنا أي بعد ما وصلنا أنت سيدنا فقال السيد الله وفي نسخة السيد هو الله بزيادة ضمير
الفصل لمزيد تأكيد إفادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع لنفسه تحول الأمر فيه إلى الحقيقة
مراعاة للآداب الشرعية والطريقة أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم ويسوسهم هو الله سبحانه
وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بأفراد الإنسانية حيث قال أنا سيد ولد
آدم ولا فخر أي لا أقول افتخارا بل تحدثا بنعمة الله وإخبارا بما أمرني الله ولأمتي تقدر وفي البخاري
عن جابر أن عمر كان يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا انتهى وهو بالتشبيه إلى بلال
تواضع والله أعلم قلنا وأفضلنا فضلا أي مرتبة ومزية ونصبه على التمييز وأعظمنا طولا أي
عطاء للأحباب وعلوا على الأعداء والواو لا يرى في استنب فيه لربط الكلام أو من قبيل العطف على
التوهم فقال قولوا قولكم أي بمجموع ما قلتم هذا القول ونحوه أو ببعض قولكم أي فاقتصروا على إحدى
الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة فيهما ويمكن أن يكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة
في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتموه ودعوا عنكم ما لا يعنيكم ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم لجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل آباءهن يوم بدر إذ قالت
إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين أو قولوا قولكم المعتاد والمسترسل
فيه على السجية دون المستعمل للإطراء والتكلف لزيادة الثناء وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلا
عن غيري ولا يستجرينكم الشيطان أي لا يتخذكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي
كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته وقد يقرءون الجراءة بالهمز أي لا يجعلكم ذوي شجاعة
على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية أي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا أي رسولا ووكيلا وذلك أنهم كانوا
مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوا
كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه هذه زبدة الكلام في مقام المرام وقد تكلف الطيبي
حيث قال وأفضلنا عطف على قوله سيدنا كأنهم قالوا أنت سيدنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا
طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وخص الرد بالسيد فأدخل الراوي كلا الأمرين

المعطوف

المعطوف والمعطوف عليه الذي يدل على كراهة الكل قوله قولوا قولكم أي بقول أهل ملتكم وما هو من شأن
المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبي الله وقال المظهر قوله قولوا قولكم يعني قولوا هذا القول
أو أقل منه ولا تبالغوا في مدحي بحيث تمدحوني بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابي
أراد صلى الله عليه وسلم بقوله قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله
في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم لأني لست كأحد منهم إذا كانوا
يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا وقال
التوربشتي سلك القوم في الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل فإنهم يخاطبونهم بنحو هذا
الخطاب فكره ذلك لأنه كان من حقه أن يخاطبوه بالنبي والرسول فإنها المنزلة التي لا منزلة وراءها
لأحد من البشر رواه أبو داود وفي نسخة صحيحة رواه أحمد وأبو داود وعن الحسن أي البصري
فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين الكرام ويظهر وجه ذكره بأنه مقتضى العادة
وهو الاكتفاء بذكر الصحابي لا السبب عارضي في الإسناد محوج إلى ذكر التابعي عن سمرة بفتح
وضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب بفتحتين المال أي مال الدنيا الكاسب

صح

بجاه غالبا والكرم أي الكرم المعتبر في العقبى المترتب عليه الإكرام بالدرجات العلى التقوى
لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه تنبيه نبيه على أن الذي فاته الآخرة وما قرب إليها
فآثروا ما يبقى على ما يفنى فإن من أحب آخرته أضر بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته
فهما ضدان لا يجتمعان فمثالهما كفتا الميزان ونعم ما قال بعض أرباب الحال

زيادة المرء في دنياه نقصان ... وربحه غير محض الخير خسران

قال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والكرم ضد اللؤم فقيل معناه الشيء الذي
يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله
التقوى والافتخار بالآباء ليس بشيء منهما وبهذا المعنى يظهر منه سبب إيراد هذا الحديث
بعنوان الباب وقيل معناه أن الغني يعظم كما يعظم الحسيب والكريم هو المتقي لا من يجود بماله
ليعد جوادا شجاعا وقال الطيبي الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين
أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة فردهما صلى الله عليه وسلم إلى ما هو المتعارف
بين الناس وعند الله أي ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل
كل الحسب عندهم من رزق الثروة وقد وقر في العيون ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه
حسب الرجل نقاء ثوبه أي أنه يوقر لذلك من حيث أنه دليل الثروة وذو العقل والشرف
عند الناس ولا يعد كريما عند الله وإنما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى والسيد كانت
سودة مسلما له نسبا ولم يكن يغني نوح وابنه رحم رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه أحمد والحاكم وعن أبي بن كعب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى أي انتسب
بعزاء الجاهلية بفتح العين أي نسب أهلها وافتخر بآبائه وأجداده فأعضوه بتشديد الضاد
المعجمة من أعضضت الشيء جعلته يعضه والعض أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان على ما في
القاموس بهن أبيه بفتح الهاء وتخفيف النون وفي النهاية الهن بالتخفيف والتشديد
كناية عن الفرج أي قولوا له اعضض بذكر أبيك أو أيره أو فرجه ولا تكنوا بفتح أوله وضم النون
أي لا تكنوا بذكر الهن عن الأير بل صرحوا له بآلة أبيه التي كانت سببا فيه تأديبا وتنكيلا وقيل
معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها وابتداع سنتهم في الشتم واللعن
والتعيير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنا وشرب

الخمر ونحو ذلك مما كان يعتبر به من لوم وزالة مرتجيا لا كنايه كي تنزع عن التعرض لاعراضكم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الرحمن بن ابي عقبة بضم اوله وهو مولى جبير بن عتيق عن ابي عقبة قال ميرك اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الانصار وبقال مولى بني هاشم وقال المؤلف هو من بني من ابناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعي روى عن ابيه وعنه داود بن الحصين وكان اي ابو عقبة مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بضمتين اي حربه فضربت رجلا من المشركين برمح او برمح او بسيف فقلت خذها اي الضربة او الطعنة مني وانا الغلام الفارسي بكسر الراء والجملة حال وهذا على عادتهم في الحجاز اذ يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا لشجاعته فالتفت الي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري اي اذا افتخرت عند الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم وامر بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل الاسلام وفيه اشعار بان الصحابة من غير المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وليسوا بمخصوصين باهل المدينة كما يتوهم وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة في قوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داوود وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق اي على باطل او مشكوك فهو كالبعير الذي ردي بفتح الدال المخففة وفي نسخة بكسرها وفتح الياء وفي نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء اي تردى وسقط في البير وقيل معناه هلك فهو اي البعير اذا وقع فيها ينزع بصيغة المفعول اي يعالج ويخرج عنها بذنبه اي يجر من ورائه قيل المقصود تمثيله في الهلاكة بتلك النصرة الباطلة حيث اراد الرفعة بنصرة قومه فوقع في حضيض بير الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البير بذنبه وقيل شبه القوم ببعير هالك لان من كان على غير حق فهو هالك وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من الهلكة كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بير الهلاك التي وقعوا فيها رواه ابو داوود وامّا ما رواه البيهقي والضيا عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والاخرة فمحمول على نصره في الحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية اي الجاهلية قال ان تعين قومك على الظلم يعني ان الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر الى ملاحظة الخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره رواه ابو داوود وكذا ابن ماجة وعن سراقة بضم اوله بن مالك بن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم شين معجمة قال المؤلف مدلجي كنانى كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن العشيرة اي اقاربه المعاشرة معهم ما لم يأثم اي ما لم يظلم في المدفوع فانه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم وصلة الاقارب ثم انه لو قدر على دفع الظلم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب مراعاة الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو داوود وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اي الناس الى عصبية اي

في الاجتماع

في اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث وليس منا من قاتل عصبية اي باطلا وليس منا من مات على عصبية اي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داوود وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك من اضافة المصدر الى فاعله الشيء وهو مبتدأ خبره يعمي ويصم بضم اولهما وكسر ثانيهما اي يجعلك اعمى عن رؤية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبايحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة في فؤادك كما قال

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا جميلا كما قيل

ويقبح من سواك الفعل عندي ... فتفعله فيحسن منك ذاكا

وقال الاستاذ ابو علي ... حبك الشيء يعمي عن الغي عزة وعن المحبوب هيبة

قال الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قاله في من يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل ويحبه اياه بعميه عن ان يبصر الحق في قضيته ويصمه عن ان يستمع الحق في قضيته والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو داوود وكذا احمد والبخاري في تاريخه عنه والخرايطي في اعتلال القلوب عن ابي برزة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس انتهى

الفصل الثالث عن عبادة بن كثير الشامي

لم يذكره المصنف في اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون فنون مفتوحة وفي المغني فلسطون وفلسطين بكسر اولهما وفي القاموس وقد يفتح فاؤها كونه بالنون في حال الرفع بالواو وبالنصب والجر بالياء او يلزمها الياء في كل حال عن امرأة منهم اي من اهل فلسطين يقال لها فسيلة بفتح فا فكسر سين مهملة وفي نسخة بالتصغير ولم يذكرها المؤلف في النساء بعيات انها قالت سمعت ابي ليس له ذكر في اسماء المؤلف يقول اي ابو فسيلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم اي على ظلمهم او مع ظلمهم او على وجه الظلم رواه احمد وابن ماجة وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كانه محسوس مشار اليه ليست بمسبة بفتحتين وتشديد موحدة اي محل سب وسبب عار على احد منكم بنو آدم اي جميعكم اولاد آدم وحوا طف الصاع بالصاع بتشديد طا بفتح طا وتشديد فا وهو مرفوع ومنصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض ونزعه ورفعه على الخبرية وبنو آدم بيان او بدل ومبتدأ ثان فيكون من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون وفي النسخة كلكم ابناء اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع اذ تساويه للصاع اذا لم يملاه ملاء تاما فاني يزداد عليه وهذا معنى قوله لم تملؤه اي والحال انكم لم تملؤه وفي النهاية اي قريب بعضكم من بعض فقيل هذا طف المكيال اي ما قرب من ملائه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام لتشبيههم في نقصانهم بالمكيال الذي لم يبلغ المكيال لم اعلم ان التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد اي على احد فضل اي زيادة مرتبة الا بدين اي من الاديان الحقة وتقوى بالتنوين كما في نسخة وفي نسخة صحيحة بالتنوين اي وباجتناب من الشرك الجلي والخفي واحتراز من الكباير والصغاير واحد اصلا ان افراد الانسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران الاخروي التقوى والكامل من اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله وطف الصاع بجوز نصبه على انه حال مؤكدة نحو زيد ابوك معطوفا فان ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل وخبر بعد خبر والباقي بالقياس الحال اي طف الصاع

مقابلا بمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان كفى بالرجل بجارا عن كفى في التمييز محذوف أي حسبه دالا أو نقصانا أن يكون بذيا بيان للتمييز لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع وهو فعيل من البذاء بمعنى الكلام القبيح فقوله فاحشا عطف بيان له وفي القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش بخيلا أي جامعا بين إطالة اللسان وتقصير الإحسان رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان انتهى والله أعلم

باب البر والصلة

في النهاية البر بالكسر الإحسان وهو في حق الأبوين والأقربين ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر

الفصل الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله من أحق أي أولى وأليق بحسن صحابتي بفتح أوله ويكسر أي بإحسان مصاحبتي ومعاشرتي قال الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره وقال النووي هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة قال أمك بالرفع كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما بعد إلى آخر الرواية الأولى وفي نسخة بالنصب وهو خطأ كما سنذكر وجهه قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من أفراد مسلم فما قال في قوله متفق عليه تدنت أراد المتفق عليه معنى أمك بالنصب على الإغراء أي الزم أمك أي حسن صحبتها أو الزم معاشرتها أو على نزع الخافض أي أحسن إليها وعلى المفعول به والتقدير بر أمك وهو الأظهر ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك أي أقربك أدناك بحذف العاطف أو أعيد للتأكيد قال الطيبي قوله أمك الخ جاء مرفوعا في رواية وفي أخرى منصوبا أما الرفع فظاهر والنصب على معنى أحق من أبر ويدل عليه رواية بهز بن حكيم من أبر انتهى وهو موهم أن أمك في الروايتين جاء مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في الأول لقوله من أحق والنصب متعين هنا لقوله أباك فإياك وإياك أن تخلط الرواية فتخرج الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب قالوا وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع متفق عليه

وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر أي لصق بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل أنفه والمراد به الذل وهو إخبار أو دعاء والضمير مبهم يبينه والقصد من الإبهام ثم التبيين كونه أوقع في النفوس مع وكذا التأكيد بإعادته مرتين رغم أنفه قيل من أي من هو أو هو من أو نعني من أو الذي من يا رسول الله قال من أدرك والديه فيه تغليب عند الكبر خصه به لأنه أحوج الأوقات إلى حقوقهما قال المظهر هو ظرف في موضع الحال والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فقوله أحدهما مرفوع بالظرف وقوله أو كلاهما معطوف على أحدهما انتهى فهما فاعلان في المعنى وقال الأشرف يجوز أن يكون أحدهما خبر المبتدأ محذوف أي مدركه أحدهما أو كلاهما فإن من أدرك شيئا فقد أدركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من أدرك والديه وفي شرح المصابيح من أدرك والديه الكبر أحدهما أو كلاهما الكبر فاعل أدرك وأحدهما مفعوله قلت الظاهر أنه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي

قوله

قوله عند الكبر بالإضافة وأحدهما أو كلاهما مرفوعان هكذا هو في رواية مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح وعزي في بعضها إلى قوله عنده بالهاء والكبر بالرفع وأحدهما أو كليهما بالنصب نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على أدرك أي ثم بعد إدراكه ما ذكر لأنهما لم يتسبب فيهما نفعا حقوقهما وإذا برهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول أي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما وقال النووي معناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال الطيبي ثم في قوله ثم لم يدخل استبعاد يعني ذلك وخاب وخسر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما إلى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فإنه يدل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة والإتيان بجميع الكرائم في الأقوال والأفعال من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما في العاقبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم عن أبي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أي الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنهما قالت قدمت علي أمي أي من مكة إلى المدينة وهي مشركة أي ما أسلمت بعد في عهد قريش متعلق بقدمت أي كان ذلك القدوم في المدة التي كان عهد المصالحة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش على ترك القتال فيها فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي نزلت عندي وهي راغبة بالموحدة أي معرضة عن الإسلام أو مائلة فيما أو راغبة في صلتي أو راغبة في الإشراك وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم أي كارهة لإسلامي وهجرتي أو ذليلة محتاجة إلى عطائي وقيل أي هاربة من قومها قال التوربشتي قد روي بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء وقال النووي في شرح هذا الحديث قدمت علي أمي وهي راغبة أو راهبة وفي الرواية الأخرى راغبة بلا شك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة بلا شك وفي رواية أبي داود راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالأول معناه راغبة عن الإسلام أو كارهة له والثاني طامعة فيما أعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للإسلام ساخطة له قال الطيبي تحريره أن قوله راغبة إذا أطلقت من غير تقييد يفيد راغبة عن الإسلام لاشتراكها وإذا قرنت بقوله وهي مشركة أو في عهد قريش يفيد راغبة في صلتي ليطابق ما رواه أبو داود وهي راغبة أفأصلها قال نعم صليها وأعطيها ما يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة القريب المشرك متفق عليه وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن آل أبي فلان كما في نسخة صحيحة قيل هو كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكني عنه هو أبو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والأظهر أنه على العموم من طوائف قريش وفيه اسم واحد منهم وهو ظاهر الحديث ليسوا لي بأولياء لأنه كما قال تعالى إن أولياؤه إلا المتقون وأشار إليه بقوله إنما ولي الله وفي نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة وروي مكسورة وصالح المؤمنين أي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم كالإضافة وهو مقتبس من قوله تعالى إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين إيماء إلى هذا المعنى وفي رواية الطبراني عن أنس مرفوعا آل محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المؤمنين الأنبياء وقيل أبو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى إني لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله سبحانه لما له يحق له

على العباد واحب صالحي المؤمنين لوجه الله سبحانه واولى بالايمان والصلاح وراعي لذوي الرحم
حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ويكن لهم اي لا يلي رحما اي قرابتهم من ذوي محرما وغيره ابلها بضم
الموحدة واللام المشددة اي اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية ويفتح اي بصلتها والاحسان اليها
والاصل في معناه ان يقال انديها بما يجب ان تندى ليلا لينقطع واصلها بما ينبغي ان يوصل بل يوجب
النقصان والانفصال والهجر يبس يفضي الى التعنت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به
الحلق من الماء واللبن والمراد به ههنا ما يوصل به الرحم من الاحسان وقال بعض الشراح يروى بفتح البا
في المصدر وبكسرها جمع بلل مثل جمل وجمال وقيل الكسر اوجه ومنه قوله عليه السلام على ما رواه
البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي عن انس وسويد بن عمرو مرفوعا ارحامكم ولو
بالسلام اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس فطبيعة الرحم بالحرارة نطفا بالماء نتند
بالقبلة متفق عليه وعن المغيرة اي ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا مات بالكوفة
وهو اميرها لمعاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
اي مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتاذى به احد الوالدين من ولده عرفا
بقولا وفعلا وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن وضعفهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفاء
بذكر احد الشيئين من الاخر كقوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقال الخطابي لم يخص الامهات
بالعقوق فان العقوق الاباء محرم ايضا ولكن نبه باحدهما على الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب الا ان
العقوق للامهات من يده في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره
وقبول الادب منه ووأد البنات بسكون الهمزة وبيد الي دفنهن حية قيل قدم عقوق الامهات
لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر قطع النسل
الذي هو موجب لخراب العالم ومنع بسكون النون وبفتح وبفتح العين على انه مصدر او ماض وفي
رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط وعبر بهما عن البخل والسؤال
اي كره ان يمنع الرجل ما عنده ويسأل ما عند غيره قيل ولم يتوقف على رواية المصدر لان المضاف اليه
محذوف منه مراد اي كره منع ما عندك وقول هات وفي النهاية اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب
ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل نهي عن منع الواجب من امواله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق
اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه
ينصف ولا ينتصف وهذا من اسمج الخلال وكره بكسر الراء وفي نسخة بتشديدها مع فتحها وفي القاموس
كرهه كسمعه وكرهه اليه تكريها صيره كريها لكم اي لاجلكم قيل وقال بصيغتي المجهول والمعلوم لكونهما
في القاموس نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما
فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خليين من الضمير ومنه قوله
تعالى انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما لم يعرف القال من القيل
وفي النهاية وهذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف
حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو عربية وذلك
انه جعل القال مصدرا كانه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا
وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتدءا ومجيبا وقيل هذا الكلام
يتضمن بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها من
اقبح الفعال وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اي نهاكم عن القال والقيل وحذف التنوين لارادة
المضاف اليه المحذوف اي كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه او ما ضياع وفيه تنبيه على ترك الخوض
في اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطي المراد به كثرة الكلام

لانها تؤول الى الخطأ في المرام وقيل حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقال فلان كذا وقيل
له كذا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص منه وهو ان يكرهه المحكي عنه ثم هما فعلان ذكرا في
الحكاية وقيل اسمان مصدران بمعنى القول والمختار فيهما قيل وقال بالتنوين وكثرة السؤال
بالهمز ويبدل وفيه وجوه احدها ما في الفائق السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنه وثانيها
مسالة الناس اموالهم قال التوربشتي ولا ارى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد
الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراد وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه
قد يفضي الى ما لا يعنيه ورابعها كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال في الفائق هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف قال
الطيبي قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي بجميع اقسامه ان يقول ان الذي يصرف اليه المال
اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما فهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه
واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات
وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في
لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان قسوة القلب وغلظ الطبع
يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق وسائر انواع الارتفاق ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف
بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك وقسمة
ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤ والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات
وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي
هو تتبع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدائع الحكم ومما يدل
على جواز السجع حيث لا تكلف متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي من جملتها او بعضها شتم الرجل
والديه اي سبه اياهما قالوا يا رسول الله وهل يشتم بكسر عينه وبضم اي يسب
الرجل والديه اي هل يقع ذلك قال نعم اي يقع حقيقة اي تارة اخرى وهو نادر ومجازا اخرى
وهو كثير بكونه متعرضا ثم بينه بقوله يسب ابا الرجل فيسب اي الرجل اباه اي اب من سبه
ويسب اي تارة اخرى وقد يجمع ويسب ايضا امه اي ام الرجل فيسب اي الرجل امه اي ام سابه
وفيه الجمع بين الشتم والسب تفننا ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه وقد يفرق
بينهما ويقال السب اعم فانه شامل للعن ايضا بخلاف الشتم واصل السب على ما في القاموس
سبه قطعه وطعنه في السبة اي الاست سبه وشتمه والسبة بالضم العار قيل وانما يصير
ذلك من الكبائر اذا كان الشتم بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك زان
او كافر ونحوهما فقال في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه بدون ذلك قال له ابوك
احمق او جاهل او نحوهما فلا يكون من الكبائر قلت اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه
من الكبائر قال الطيبي ويمكن ان يقال انه من الكبائر مطلقا لان سب السب سبب فكانه واجه
اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا
تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة لا سيما اذا وجد منه من غير قصد الا ترى انه من سب رافضيا
او خارجيا فيسب احدهم بعض الصحابة لا يعد اثما ولا سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار ثم
فيسبوا الله فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط تعمله وعلمه قال
النووي وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح

حتى يقطع الطريق ونحو ذلك قلت ويؤخذ هذا الحكم من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان متفق عليه وروى ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة مرفوعا من الكبائر
استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن الكبائر السبتان بالسبة وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أبر البر أي أفضل البر بالنسبة إلى الوالد
وكذا الوالدة أولى بالأولى صلة الرجل أهل وده أي بضم الواو أي أصحاب مودته ومحبته وفي
القاموس الود الحب والمحب ويثلث انتهى وإرادة المعنى الثاني أبلغ هنا كما لا يخفى بعد أن
يولي بتشديد اللام المكسورة أي يريد ويغيب بسفر أو موت وهو الأظهر لكونه أبعد من
الرياء والسمعة فيكون أخلص وأجره أكثر ولما رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه
من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده قال التوربشتي هذه الكلمة
مما يتخبط الناس فيها والذي أعرفه هو أن الفعل مسند إلى أبيه أي بعد أن يغيب
أبوه أو يموت من ولى يولي ويؤيده حديث أبي أسيد الساعدي في الآتي إنفاذ
عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما قال الطيبي وهكذا
صحح في جامع الأصول ومشارق الأنوار أن يولي بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة
قلت ولعل الخبط حاصل من قبل الضبط بأن ضبط يولي مجهولا أو معلوما من التولي أو من
قبل الإسناد حيث أسند إلى أهل وده أبيه والله أعلم ثم المعنى أن من جملة المبرات الفضلى مبرة
الرجل مع أحباء أبيه فإن مودة الآباء قرابة الأبناء وخلاصته أنه إذا غاب الأب أو مات يحفظ
أهل وده ويحسن إليهم فإنه من تمام الإحسان إلى الأب وإنما كان أبر لأنه إذا حفظ غيبته
فهو بحفظ حضوره أولى وإذا راعى أهل وده فكان مراعاة أهل رحمه أحرى رواه مسلم وعن
أنس رضي الله تعالى عنه من أحب أن يبسط بصيغة المجهول أي يوسع له في رزقه أي في
دنياه وأخراه وينسأ بضم فسكون ففتح فنصب همزة أي يؤخر له في أثره بفتحتين أي أجله
فليصل رحمه في النهاية النسأ التأخير يقال نسأت الشيء نسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته
والنسأ الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل ويسمى به لأنه يتبع العمر قال زهير

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها ... والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن من مات لا يبقى له أثر فلا يرى لأقدامه في الأرض أثر قال
النووي في تأخير الأجل سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة ولا تزيد ولا تنقص
فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وأجاب العلماء بوجوه أحدها أن
الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة
وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ
ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون
وقد علم الله ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة
إلى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين
يتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو ضعيف
انتهى وإنما قال في القول الأوسط إنه مراد الحديث لأن الأول أيضا يرجع إليه فإن بركة العمر
وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الأخير وإنما ضعف
لأنه من جملة الصيت المشتهر على الرياء والسمعة غالبا فلا يصح أن يكون مراد الحديث
وإن كان له وجه في الجملة على أنه ورد في غير حديث أن صلة الرحم تزيد في العمر فإرادة غير

لأجل

لأجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منها إلى المجاز غير جائز بلا ضرورة وقد غفل الطيبي عن
هذا المعنى فضعف النووي على غير المبنى فقال وكان هذا الوجه أظهر فإن أثر الشيء حصول
ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر في أثره أي يؤخر ذكره الجميل بعد موته أو يجري له ثواب عمله الصالح
بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قلت وفيه أن المعنى الثاني عام غير مخصوص
بواصل الرحم في الأول قال وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال يجوز أن يكون المعنى أن الله
يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم قلت كيف يجوز
ما عبر عنه الفائق بيجوز أن يكون هو الأظهر في مراد الحديث والله أعلم متفق عليه ورواه أبو داود
والنسائي عن أنس وأحمد والبخاري أيضا عن أبي هريرة وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق أي قدر المخلوقات في علمه السابق
على ما هو عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه أي لما تمم ذلك وفهم ما هنالك قال التوربشتي أي
قضاه وأتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز القول فإنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن
شأن حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قامت الرحم أي قيام صورة مصورة أو معنوية
مقدرة فأخذت بحقوي الرحمن أي بكنفي رحمته العامة وإلى صفته والحقو بفتح الحاء وسكون القاف
الإزار والخصر ومعقد الإزار في اللغة والمراد به هنا والله أعلم الاستعانة على الاستعاذة
كما يقال أخذت بذيل الملك حتى الشفقة وتوضيحه أنه لما كان من شأن المستجير أن يتمسك
بحقوي المستجار به وهما جانباه الأيمن والأيسر استعير الأخذ بالحقو في اللياذ بالشيء تقول
العرب عذت بحقو فلان أي استجرت واعتصمت به والحاصل أن الرحم استعاذت بلسان
القال أو بيان الحال والتجأت وعاذت بعزة الله وعظمته من أن يقطعها أحد ووجه تخصيص
الرحمن لا يخفى من مناسبة المبنى والمعنى ولا يبعد أن يقال التقدير بحقوي عرش الرحمن أي
بطرفيه أو أطراف ذيله متزودة من جانب إلى جانب كما يدل عليه حديث عائشة الآتي الرحم
معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل أي اكففي وامتنعي عن هذا الالتجاء
فإن حاجتك مقضية والأظهر أن يكون استفهاما وقلبت الألف هاء ويكثر حذف ألف الاستفهامية
ثم أتى بهاء السكت والمعنى ما تقول والمراد منه الأمر بإظهار الحاجة ليعلم الاعتناء بها
لا الاستعلام فإنه يعلم السر وأخفى قالت هذا أي مقامي هذا مقام العائذ أي المستعيذ
بك من القطيعة أي قطيعتي والمعنى إن سبب عياذي ولياذي بذيل رحمتك التي
وسعت كل شيء أن يقطعني أحد ويقع في غضبك وسخطك قال الأشرفي بفتح الفاء أي
ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب أي رضيت بذلك فإنك الرب
ترضي من تشاء بما تشاء وتعطي من تشاء ما تشاء قال فذاك بكسر الكاف مبتدأ وخبره محذوف
أي لك والمعنى أفعل ما قلت من الوصل والقطع قال النووي الرحم التي توصل وتقطع
إنما هي معنى من المعاني والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها
وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها
معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها
بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب
ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يفعل
لا يسمى واصلا وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرحم قال السيوطي أي رحم الأقارب شجنة بكسر الشين المعجمة ويضم
وسكون الجيم فنون وفي القاموس مثلثة وضبط في النهاية بالكسر والضم وبعض الشراح

بالفتح والكسر وهي في الاصل عروق الشجر المشتبكة والمراد منها هنا انها مشتقة من الرحمن اي من الرحم المشتق من اسم الرحمن فكانها مشتبكة به اشتباك العروق وقيل في وجه الشبهة اخر وهو ان الرحم موجود في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونها من اصل واحد والمعنى انها اثر من اثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى رحمته تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى الله من وصلك اي يا الرحم بالقرابة وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي عنها رواه البخاري وكذا ابو داود ولكن عن عايشة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة تقول اي بطريق الاخبار حكاية و روايته وحكاية ولذا اتى بما سمعت من الله تعالى او على سبيل الدعاء من وصلني وصله الله اي يجسن رعايته ويجبر الرحم بينه ومن قطعني قطعه الله اي عن عنايته ومن كمال رحمته ورافته فالوصل كناية عن الاقبال الية والقبول منه والقطع عبارة عن الغضب عليه وعن الاعراض عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل هي كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما ما قاله القايل الاول فانما هو تعريف ذي رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي للرحم او للطريق ويدل على الاول ايراده في هذا الباب مع انه يمكن باعتبار اخر مغنيه قال النووي قد سبق نظائره في هذا الباب ان حديث ماحملنا من عن يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمرو بالواو وفي نسخة بلا واو قال ميرك الصحيح ان راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصل اي واصل الرحم بالكامل بكسر فانهم اي المجازي لاقاربه ان صلة تصلة وان قطع فقطع والمراد به نفي الكمال ولكن الواصل بتشديد النون وفتح اللام وفي نسخة بتخفيف النون وكسر النون للالتقاء ورفع اللام اي ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت بالرفع على نيابة الفاعل وبوبيه رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه على المفعولية وصلها اي قرابته التي يقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن وفي رواية اخرى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه البخاري عن علي صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقد قال الطيبي التعريف في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك ليس الرجل بالرجل من يصدر عنه المكارم والفضايل والرواية في لكن بالتشديد وان جاز التخفيف رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة

(صح)

رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني بتشديد النون ويخفف وكانه اراد بالوصل الاتيان اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن اليهم اي بالبر والوفا ويسيئون الي اي بالجور والجفا واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكان لفظة على ساقطة في اصل الطيبي فقال قوله ويجهلون متعلقه محذوف اي على معنى يغضبون ثم هذا كما قال بعض السلف

وان الذي بيني وبين بني ابي ... وبين بني عمي لمختلف جدا

اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم ... وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا

وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم ... وان هم هووا غيي هويت لهم رشدا

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت وان كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما بالفا تسفهم بضم فكسر فتشديد فا من باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته بالكسر اسفه واسففته غيري اي تلقي في وجوههم المل بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج اي تجعل الملة لهم سفوفا يسفونه والمعنى اذا لم يشكروا فان عطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقال التوربشتي اي احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار التي تتاذى انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف المل من احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم وقيل يجعل وجوههم كلون الرماد هذا وقال الطيبي قوله فكانما في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بالفا والظاهر باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطية للقسم وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في شرح السنة لكانما ولا يزال معك من الله اي من عنده ظهير عليهم اي معين لك عليهم جزاء الشرط ورافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي ما ذكرت من احسانك واساءتهم فالجملة عطف على قوله لئن كنت وان عطفت على فكانما تقوله ما دمت واقع موقع التاكيد واشعار بان هذا هو المسلك السديد وان كان في النفس شديد رواه مسلم

الفصل الثاني عن ثوبان

اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وقد يسكن اي القضاء المعلق الا الدعاء اي المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر بضمتين وهو الافصح ويضم فسكون اي ايام الحياة الفانية التي خلقت لعمارة الحياة الباقية الا البر كما روي ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا معبر والاخرة معبر وقال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر ما لولا الدعاء لكان مقدرا بالعمر ما لولا البر لكان قصيرا ويحتمل القضاء المعلق في اللوح المحفوظ المكشوف للملايكة وبعض خلص عباده من الانبياء واولياء دون القضاء المبرم المتعلق بعلم الله المعبر عنه بام الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتقدير حسن الاعمال وسيبها الذي من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدوران ايضا والمراد برد القضاء القدر تسهيله للامر المقدر عليه حتى يصير كانه قدر رد والمراد بزيادة العمر البركة فيه في شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث ان دوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد في عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه وان الرجل ليحرم الرزق بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان والمعنى ليصير محروما من الرزق

بالذنب اي بسبب ارتكابه بصيغة اي حال كونه يصيب الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان
احدهما ان يراد بالرزق ثواب الآخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية
وفي هذا اشكال فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث
مخصوص بالمسلم يريد الله به ان يرفع درجته في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه
في الدنيا انتهى وهذا ايضا من القضاء المعلق لان الآجال والآمال والاخلاق والارزاق
كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجه وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والبغوي في
شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
رواه الترمذي والحاكم عن سلمان وفي الحصن لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي
وابن ماجه عن سلمان والباقيان عن ثوبان لكن في روايتهما لا يرد القدر كما نقله صاحب
السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في اصل المشكاة وقال رواه ابن حبان
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في عالم المنام لما سيأتي فسمعت فيها
قراءة اي صوت قراءة يقرؤها احد او قراءة قارئ على ان التنوين عوض من المضاف اليه فقلت
من هذا اي القارئ لها قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان
من فضلاء الصحابة بن دري انه قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس
بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رايت
الذي كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره
هذا ولما قص عليهم الرؤيا كما ورد في رواية اخرى عن الزهري قال نمت فرايتني في الجنة الى اخره
خاطبهم بقوله كذلكم البر اي جزاؤه او اريد به المبالغة حيث جعل جزاء البر برا كذلكم البر كرره
للتقرير والتوكيد قال الطيبي المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه وسلم
راى هذه الرؤيا وقصها على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك
الدرجة فقال كذلكم البر اي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلكم
البر من جملة مقول الملائكة والخطاب له صلى الله عليه وسلم وجمع تعظيما او اريد هو وامته
تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه
وسلم رواه في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية اي رواية البيهقي قال
نمت فرايتني في الجنة بدل دخلت الجنة وقال الجزري في التصحيح بعد الرواية الاولى رواه
الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه
ورواه محيي السنة في شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا الرب في رضا الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولى
وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي اي من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه
مرفوعا ولفظه رضى الله في رضا الوالد وسخط الله في سخط الوالد كذا في التصحيح وفي الجامع
الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه
رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما وقال المنذري في حديث الاصل رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه قال
طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد رواه البزار من حديث ابن عمر او ابي

عمرو

عمرو ولا يحضرني الان ايهما ولفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب
تبارك وتعالى في سخط الوالدين وعن ابي الدرداء كان حق المؤلف انه يذكر التابعي لتستقيم
روايته ان رجلا اتاه اي ابا الدرداء فقال ان لي امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال له ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة قال القاضي اي
خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى وصول
درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا
اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى فالمراد بالوالد
الجنس او اذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى فان شئت فحافظ على
الباب اي داوم على تحصيله او ضيع حصول الباب بترك المحافظة عليه وهذا كلام ابي الدرداء
والمعنى فانت مخير بهما رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن حبان في صحيحه وابو داود الطيالسي
والحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي والبيهقي في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك
عن التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وغيره واللفظ له وقال ربما قال سفيان ان امي
او ربما قال ابي قال وهذا حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ان رجلا اتى
ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الان يامرني بطلاقها قال ما انا بالذي
امرك ان تعق والدك ولا بالذي امرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك
ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها قلت ويشبه ان يكون في الفصل الثالث انه صلى
الله عليه وسلم قال لابن عمر طلقها لان عمر كان يكرهها وفي الجامع الصغير الوالد اوسط
ابواب الجنة رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي الدرداء وعن بهز بفتح موحدة وسكون
هاء وزاي ابن حكيم اي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه وقد روى
عن ابيه عن جده ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا
منكرا ذكره المؤلف في فصل التابعين عن ابيه اي عن حكيم قال المؤلف اعرابي حسن الحديث
روى عن ابيه وسمع منه ابنه بهز والجريري عن جده اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة لم يذكره
المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول الله
من ابر بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم اي من احسن اليه ومن اصله قال امك
بالنصب اي ابر امك وصلها اولا قلت ثم من اي ابر قال امك قلت ثم من قال امك وتقديمها
حكمة هذا الحكم قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الاخذ وبالارحام رواه الترمذي
وابو داود وفي التصحيح ان اللفظ للترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح
ورواه ابو داود ولفظه من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم
وقال صحيح وفي الجامع الصغير امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو
داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجه عن ابي هريرة قلت وتقدم الحديث
المتفق عليه في هذا المعنى اول الباب وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه احد العشرة
المبشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا
الله اي المعبود الواجب الوجود وكان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف
المشتق منه مادة الرحم فقال وانا الرحمن اي المتصف بهذه الصفة خلقت الرحم اي قدرتها
او صورتها مجسدة وشققت اي اخرجت واخذت اسمها اي للرحم من اسمي اي الرحمن وفيه
ايماء الى ان المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وان كان المعنى على انها اثر من اثار رحمة

الرحم ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته ولذا قال فمن وصلها وصلته
أي إلى رحمتي أو محل كرامتي ومن قطعها بتّته بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة
رواه أبو داود وكذا الترمذي وكلاهما من رواية أبي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المنذري
في تصحيحه له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين وغيره نقله
ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسما
من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتّها بتّته فهو للتأكيد والمراد بالبت
القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة والله أعلم رواه أحمد والبخاري في الأدب
المفرد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضا عن أبي هريرة وعن عبد
الله بن أبي أوفى جهني أنصاري شهد أحدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنزل الرحمة بصيغة الفاعل على قوم فيهم وفي نسخة فيه وإفراده باعتبار لفظ
القوم قاطع رحم قال التوربشتي يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم
ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر أي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع رواه البيهقي
في شعب الإيمان وعن أبي بكرة أي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
ما نافية ومن زيادة للاستغراق أحرى أي أحق وأولى أن يعجل الله صلته أحرى على تقدير الباء
أي بتعجيله سبحانه لصاحبه أي لمرتكب الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرفه قوله في الدنيا مع
ما يدخر بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة له أي لصاحب الذنب
في الآخرة من البغي أي من بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر ومن تفضيلية
وقطيعة الرحم أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام رواه الترمذي وأبو داود وكذا ميرك وقال
الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه
أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن
أبي بكرة ورواه الطبراني عنه أيضا ولفظه ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه
العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وإن أعجل
الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا
تواصلوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
منان فعال من المنة أي من يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال الله تعالى وإن
لك لأجرا غير ممنون ومنه المنية أي قاطع الرحم وقاطع الطريق والظاهر أن الصيغة للنسبة
أي صاحب المن ولا عاق أي عاص بأحد والديه ولا مدمن خمر أي شاربها من غير توبة وأما ما قيل
من أن المعنى من يداوم على شرب الخمر فله مفهوم غير صحيح قال التوربشتي محمل هذا أنه لا يدخل
مع الفئة الناجية أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الإثم بكل واحد من الأعمال الثلاثة قلت
لا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أي بشفاعة أو بغيرها
رواه النسائي والدارمي وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا من أنسابكم أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم
ما أي قدر ما تصلون به أرحامكم وفيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين
فقط كما ذهب إليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليمكنكم
صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم فإن صلة الرحم محبة
بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب مصدر المبني للمفعول وفي نسخة بكسر الحاء أي
مظنة للحب وسبب للود في الأهل أي في أهل الرحم وفي نسخة بضم الميم في القاموس

أحبّه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحبيبه أحبه بالكسر شاذ وحببت إليه ككرم حبيبا
مثراة في المال أي سبب الكثرة في المال وهو خبر ثان وفي النهاية هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة
منسأة بفتح الهمزة مفعلة من النسأ وهو التأخير في الأثر بفتحتين أي الأجل والمعنى أنها
سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى أن
يمن الصلة يفضي إلى ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب أي من الوجه على ما في
الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح ذكره ميرك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت أي فعلت ذنبا أي عظيما أي قوليا
أو فعليا فهل لي من توبة أي رجعة بطاعة تعقبه بعد الندامة القلبية تداركا للمعصية العظيمة
قال هل لك من أم أي الكائن أم فمن زائدة قال لا قال وهل لك من خالة يحتمل أن يكون من زائدة
أو تبعيضية قال نعم قال فبرّها بفتح الموحدة وتشديد الراء أمر من بررت فلانا بالكسر أبرّه
بالفتح أي أحسنت إليه فأنا بارّ به وبرّ به والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهبن
السيئات أو تقوم مقامها من الطاعات وهو أحد معاني قوله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات قال المظهر يجوز أنه أراد بقوله عظيما عندي لأن عصيان الله تعالى
عظيم وإن كان الذنب صغيرا ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وأن هذا النوع
من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي
انتهى وتبعه ابن الملك وفيه أنه لا دلالة على أن الرجل متعين غير تائب من ذلك الذنب ليكون من
خصوصياته رواه الترمذي وعن أبي أسيد بالتصغير ابن عدي قال المؤلف الأنصاري شهد
المشاهد كلها روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعدما ذهب بصره
وهو آخر من مات من البدريين قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل
من بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل
بقي من برّ أبويّ أي والدي وذنبه تغليب شيء من البر أبرهما بفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن
إليهما به أي بذلك الشيء من البر بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما أي الدعاء ومنه صلاة
الجنازة والاستغفار أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما
من بعدهما أي من بعد موتهما ولو من بعد وبعد عهدهما وصلة الرحم أي إحسان الأقارب التي
لا توصل إلا بهما أي تتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول
ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر
آخر ونحوه قلت يرجع المعنى إلى الأول فتدبر وتأمل وأما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية
فمعتبر في كل قضية غير مختص في جزئية مع أن ما ذكره منقض فيما نقله عن الإمام في الإحياء أن
العبد مأمور بأن لا يعبد إلا الله ولا يريد بطاعته غيره وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم
لطلب منزلة عندهما إلا من حيث أن رضى الله في رضى الوالدين ولا يجوز له أن يرائي بطاعته
لينال بها منزلة عند الوالدين فإن ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط
منزلته من قلبهما أيضا انتهى فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا رواه أبو داود وابن ماجه
وعن أبي الطفيل بالتصغير وهو آخر من مات من الصحابة على وجه الأرض قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بكسر الجيم وسكون عين وتخفيف راء وقد يكسر ويشدد
الراء على ما في بعض النسخ إذ أقبلت امرأة وهي حليمة حتى دنت أي قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فبسط لها رداءه فجلست عليه إما لعدم التكليف على ما هو دأب العرب أو لوجود أمر هنالك
فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة سابقة فقلت من

لبعضهم من قوله تعالى لواهله وفي نسخة في امه اي التي ارضعته في المواهب اللدنية اما امه في الرضاعة
فحليمة بنت ابي ذويب من هوازن وهي التي ارضعته حتى اكملت رضاعته وجائته عليه السلام يوم حنين
فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية ابي لهب ايضا واختلف في اسلامها
كما اختلف في اسلام حليمة وزوجها فالله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم
بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتقها ابو لهب وكان عليه السلام يبعث اليها من المدينة بكسوة
حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمر رواه ابو داود وذكر اثنتين

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر بالاضافة
البيانية يتماشون بفتح الشين اي يسيرون في طريق اخذهم المطر اي جاءهم بكثرة فمالوا الى غار في
الجبل فانحطت اي نزلت ووقعت على فم غارهم صخرة اي حجر كبيرة من الجبل فاطبقت اي العصخرة عليهم
واغلقت عليهم باب الغار وسطتهم فقال بعضهم لبعض انظروا اي تفكروا وتذكروا اعمالا عملتموها
لله صالحة صفة اخرى للاعمال اي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها يدل عليه قوله ابتغاء وجهك
فيما بعد كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين الاظهر ان يقال خالصة صالحة صفة للاعمال
وفي العبارة تقديم وتاخير اي انظروا اعمالا صالحة لله فاخرج بالقيد الاول الاعمال الغير الصالحة
وبالثاني الاعمال الصالحة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله
ثلاث لاشك ان كلا من صالحة ولله صفة لاعمالا سواء قدرت احديهما او قدمته وانما
حمل الطيبي الثانية على انها صفة مؤكدة لان الاعمال التي عملت لله لا تكون الا صالحة لكن قوله
ابتغاء وجهك فيما بعد مستدرك لانه يفهم من قوله لله نعم كلام السيد له وجه وجيه
وتنبيه نبيه لكن على روايته التي ذكرها فانه لا يلزم من الاعمال الصالحة ان يكون خالصة لله
ولذا قيل الخلق هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا
المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فادعوا الله بها اي بتلك الاعمال الصالحة واجعلوها شفيعة
ووسيلة الى اجابة الدعوة لعله اي عسى رجاء انه تعالى يفرجها بتشديد الراء المكسورة وفي نسخة
بفتح اوله وتخفيف الراء اي يزيل الصخرة او يكشف الكربة في القاموس فرج الله الغم يفرجه كشفه
كفرجه فقال احدهم اللهم انه اي الشان كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر فسكون جمع
صبي اي ولي ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال ابن الملك ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال
فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه انتهى والتحقيق ما ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن معنى الانفاق
فعدي بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنيمات وكذا قوله فاذا رجعت عليهم منهي معنى رددت اي اذا
رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتهم فحلبت عطف على رجعت وقوله بدات بوالدي جواب
اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة وبضم في ولدي بفتحتين وبضم الواو وبسكون اللام اي اولادي
اما حال او استئناف بيان للعلة وانه اي الشان ناء بي الشجر اي بعد بي الطلب المرعى يوما
وفي نسخة فاء بهمز بعد الالف وهو رواية ابن ذكوان عن ابن عامر في قوله تعالى ونا بجانبه قال النووي
وفي بعض نسخ مسلم ناي بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرا اكثر القراء السبعة وهما لغتان اي
فبعدت فما اتيت اي اليهما لبعد المرعى عنهم حتى امسيت اي دخلت في المساء فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب
بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس فجئت اي اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو الاناء الذي يحلب
فيه وقيل قد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون مجازا بذكر المحل وارادة الحال
والاظهر انه اتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استغني عنه فقمت اي وقفت على رؤسهما اي عند رؤسهما
كما في نسخة صحيحة اكره ان اوقظهما استئناف بيان او حال واكره ايضا ان ابدا بالصبية
قبلهما اي مع انهم نائمين لاجل الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اي يضجون ويصيحون

من الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والجملة حالية فلم يزل ذلك
اي ما ذكر من الوقوف دابي ودابهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي عادتي وعادتهم والضمير
للوالدين والصبية حتى طلع الفجر انشق الصبح وظهر نوره والمعنى انه حينئذ سقيتهما ثم سقيتهم
ثانيا تقديما لاحسان الوالدين في المولودين لنفاره صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يبقى كالطفل
الصغير ومن لم يصدر بذلك ابلاه الله بما هنا لك فان كنت اي يا الله تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك والترديد في ان عمله ذلك هل اعتبر عند الله لاخلاص فيه او لا لعدمه فافرج عنا فرجة وصل
وضم الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الافراج اي اكشف لنا فرجة بضم الفاء وبفتح
نرى منها السماء ففرج بتخفيف الراء ويكسر اي كشف الله لهم حتى يرون السماء باثبات النون
كما في بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال ماضية كقولك شربت الابل حتى يجيء بطنه
وفي بعضها باسقاطه وحينئذ بضم الواو وصلا لالتقاء الساكنين قال الثاني اللهم انه اي الشان
كانت لي بنت عم احبها ذكر ضمير الشان والمذكور في النفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك
انتهى قال العسقلاني وقع في كلام الاول اللهم انه والثالث انه والثالث اي وهو من التفنن
وانما في الاول ضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب ذلك ان القصة في امراة انتهى فهذا
الكلام يدل على ان رواية البخاري وقعت انها في كلام الثاني بخلاف المشكاة ذكره ميرك
والظاهر ان عبارة المشكاة ماخوذة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه معنى كاشد ما يحب
الرجال النساء اي حبا شديدا نحو قوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله قال
الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حال
اي احبها مشابها حبي اشد حب الرجال للنساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله
او اشد خشية فان قوله تعالى اشد خشية حال اي تقديره مشبهين اشد خشية من اهل
خشية الله فطلبت اليها نفسها في نفحة معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها
فابت حتى اتيتها بالنصب وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية اي اجيئها بمائة دينار
فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها اي اتيتها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله
بحذف الاسمية والوصفية اتق الله اي عذابه وخاف نقمته ولا تفتح الخاتم بفتح التاء وهو كناية
عن البكارة فقمت عنها اي معرضا عن تفريقها اللهم فيه زيادة تفرع فان كنت قال الطيبي
عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ويجوز ان يكون الكلام اللهم
مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتفرع الى الله تعالى فلا يقدر
معطوف عليه وهو الوجه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة
دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله
تعالى ومنه قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان
على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب
لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين قوله ذلك اي ما ذكر ابتغاء وجهك فافرج
لنا اي زيادة فرجة منها اي من هذه الكربة او الصخرة ويجوز ان يكون من للتبعيض اي بعض
الفرجة ففرج اي الله لهم فرجة اي اخرى وقال الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وما له واحد
وان ابي ادل على المقصود اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح همزة فضم راء وتشديد
زاي وفي القاموس ارز كاشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وارز ككابد وارز كعضد انتهى
ففيه لغات بعد داود واخر والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطيبي الفرق بفتح الراء مكيال

يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك أو هو أفصح أو يسع
ستة عشر رطلا أو أربعة أرباع وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون
مائة وعشرون رطلا ثم في رواية بفرق ذرة فيجمع بأن الفرق كان من صنفين فلما قضى عمله
أي عمل شغله وأنهى أجله قال أعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه أي أعرض عن أخذه لما تغير أو
باعث فلم أزل أزرعه أي لأجله حتى جمعت منه أي من ذلك الأرز ومن زرعه بقرا وراعيها أي قيمتها
فاشتريتها ولعله أي ولهذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة وطريق الأمانة
وإرادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم فهو في حكم التقرير لا يقال
لعل هذا شرع من قبلنا فإنه قد ورد نظيره في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمة
كبش لبعض أصحابه فاشتراه به فباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا آخر وأتى به مع قيمته
فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة في جانبه فقال اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي ظاهر كلامه
عنف لكن باطنه خفي ولطف فقلت اذهب إلى ذلك البقر وراعيها قال الطيبي ذلك إشارة إلى
البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الإنسان والشخص فعل كذا وأنث الضمير الراجع إلى
البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله ولا تهزأ بي بالياء وفي نسخة بالنون ولعله توهم أن حصل
له من كلامه لا تظلمني جزع مع إبهام قوله اذهب إلى ذلك فقلت إني لا أهزأ بك فخذ ذلك البقر
وراعيها فأخذه أي مجموع ما ذكر وفي نسخة فأخذها أي كلها فانطلق قال ميرك عند قوله حتى
جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال وفيها فقلت
له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك وفيها فاستاقه فلم يترك شيئا فدل هذه
الرواية على أن قوله في الرواية المذكورة في المشكاة جمعت بقرا أنه لم يرد جمع البقرة فقط وإنما
كان الأكثر والأغلب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات أنه دفع إليه عشرة آلاف
درهم وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة قلت ولا بدع أن الدراهم من زوائد
الفوائد منضمة إليها فإن البركة ثواب فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي
أي من أطباق الباب ففرج الله عنهم فإن قلت رواية الإجمال تقتضي أن عند أهل الكمال
تماما لا بعد الأحوال قلت فكأنهم اتصلوا بما وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح
المقرون بالإخلاص على أنه ينجيهم من مضيق الهلاك إلى فضاء الإخلاص فكأنهم قالوا كما أنعمت علينا
بمعروفك أولا فأتم علينا فضلك ثانيا فإنا لا نستغني عن كرمك أبدا قال النووي استدل
أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل
بصالح عمله إلى الله تعالى فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء
عليهم وجميل فضائلهم وفيه فضل بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الأهل والولد وفيه
فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه إثبات كرامات الأولياء
وهو مذهب أهل الحق قلت لا خلاف في جواز التوسل بالدعاء للولي وغيره ما عدا الكافر
فإن فيه خلافا لكنه ضعيف لا سيما بعد دعاء إبليس ولا استدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين
إلا في ضلال غير صحيح لأنه ورد في دعاء الكفار في النار رجاء الدنيا فإنه ورد أنه صلى الله
عليه وسلم قال اتق دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونه حجاب على ما رواه أحمد وغيره
عن أنس ثم قال هذا لا يعد من كرامات الأولياء لأن الكرامة من أنواع خوارق العادة قال
وتمسك أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه
إذا أجازه المالك بعد ذلك وأجاب أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا
لنا خلاف فإن قلنا إنه متعبد وبه فهو محمول على أنه استأجر في الذمة ولم يسلم إليه بل عرضه

عليه

عليه فلم يتسلمه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستأجر تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من
البقر والغنم وغيرهما قلت فيه أن قوله استأجره في الذمة غير صحيح لما في الحديث تصريح بخلافه حيث
قال استأجرت أجيرا بفرق أرز ولا بد من تعيينه وإلا فالإجارة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا يرد
عليه قوله فعرضت عليه حقه لأنه لو فرض أنه في الذمة من غير التعيين لا يسمى حقه فالحق جواز بيع
ولا بد من تقليد ويتفرع متفق عليه وعن معاوية بن جاهمة بجيم ثم هاء مكسورة السلمي عداده في
الحجازيين روى عن أبيه وعنه طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المؤلف في فصل الصحابة ولم يذكر أباه
إذ جاهمة قيل هو ابن عباس بن مرداس السلمي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال فهل لك من أم قال نعم قال فالزمها أي الزم خدمتها
ومراعاة أمرها فإن الجنة أي وإن وردت أنها تحت ظلال السيوف على ما رواه الحاكم عن أبي موسى
فهي حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن أنس الجنة
تحت أقدام الأمهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل
كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله
وحال أمه حيث ألزمه خدمتها ولزومها أن ذلك أولى به رواه أحمد والنسائي والبيهقي في
شعب الإيمان وقال المنذري رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد
ورواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
أستشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك والدان قلت نعم قال
الزمهما فإن الجنة تحت رجليهما انتهى ولعل الاقتصار في الرواية الأولى للإشعار بأن خدمة
الوالدة هي الأولى ولهذا اقتصر في حديث آخر على الأم حيث قال الجنة تحت أقدام الأمهات
مع أن خدمة الوالد أيضا لدخول الجنة بلا مرية ويأتي في الحديث هما جنتك ونارك
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها
فأبيت أي امتنعت لأجل محبتي فيها فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها أمر ندب أو وجوب إن كان هناك باعث آخر
رواه الترمذي وأبو داود وكذا النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي
حديث صحيح نقله ميرك عن الترمذي وعن أبي أمامة أي الباهلي رضي الله تعالى عنه أن رجلا
قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك أي أسبابهما والمعنى
أن حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار وعدلا وجهما
ترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لا أن سؤاله عام فيدخل فيه السائل بالدخول الأولى
رواه ابن ماجه وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لهما أي لأجلهما الصادق لهما أو لأحدهما لعاق اللام فيه
للتأكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال أي العاق في حياتهما التائب بعد
موتهما يدعو لهما أي بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما أي لذنوبهما حتى يكتبه الله أي في ديوان عمله
بارا بأمر الحفظة بارا فإن الحسنات يذهبن السيئات والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وإنما
قيدنا بالتوبة فإن العقوق من حقوق الله أيضا فلا بد منها في تصحيحها روى عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح مطيعا لله في والديه
في حقهما وفيه أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة لله التي بلغت توصيتها من
الله تعالى بحسب طاعتهما لطاعته وكذلك العصيان والأذى وهو من باب قوله تعالى إن الذين
يؤذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويؤيده أنه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

بل من اطاعتهما ولم يبق رضا الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والدرو وكانه اراد به الجنس مع قطع
النظر عن وصف الذكورة والانوثة وقيل انه من صيغ النسب كتامر ولابن فيشمل الاب
والام قلت ومع هذا لا بد ان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة ويجوز
ان يكون صفة اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان
وفي نسخة فان كان اي الوالد واحدا فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا الا هنا رواه ابن عساكر
عن ابن عباس ومن امسى عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا
فواحدا قال رجل وان ظلماه قال الطيبي يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية
قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة وعنه اي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه اي
احدهما نظرة رحمة اي محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة مقبولة
قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة اي ايكون كذلك قال نعم الله اكبر اي اعظم مما تتصور وخيره اكثر مما
يحصى واطيب اي اطهر من ان ينسب الى قصور في قدرته ونقصان في مشيته وارادته
قال الطيبي رد لاستبعاده من ان يعطي الرجل بسبب النظر حجة وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر
مما في اعتقادك من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليه ما هو اطيب انتهى وقيل ان
قوله اطيب صفة لله لا للثواب والله اعلم بالصواب وعن ابي بكرة بالهاء رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب اي انواع المعاصي ما عدا الشرك يغفر الله
منها اي من جملتها ما شاء من تبعيضية والاظهر انها مبينة مقدمة الا عقوق الوالدين فانه
اي الله يعجل لصاحبه اي لمرتكب العقوق جزاءه في الحياة قبل الممات اي فلا يؤخر الى يوم
القيامة واللام عوض عن المضاف اليه اي في حياة العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير
في حياة الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون في معناهما سائر حقوق العباد لان مثل
هذا الوعيد ايضا ورد في حق اهل الظلم والبغي بغير الحق هذا وقال الطيبي من تبعيضية منصوبة
المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل منه ويجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية وما شاء مفعول
ومعنى الشمول في الكل الاستغراق يعني كل فرد من افراد الذنوب مغفور ان تعلقت مشيئة
الله تعالى به الا عقوق الوالدين وهذا وارد في سبيل التغليظ والتشديد ومفعول يعجل
محذوف اي العقوبة يدل عليه سياق الكلام انتهى وتبعه ابن الملك لكن في عبارتهما خطاء
فاحش اذ مفهومهما ان مغفرة عقوق الوالدين مستثنى ولو تعلقت به مشيئة الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من
افراد الذنوب الذي قد يتعلق به مشيئة الله تعالى مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب
انه لا يتعلق به مشيئة الله المغفرة وفي هذا ايضا زجر وتهديد ولا يصح ان يقال التقدير الا من
شفقته فانه لا يتعلق به المشيئة مطلقا وحينئذ يكون واردا في سبيل الوعيد والتشديد
لان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره منافيا لكلامه سبحانه وقد
اخبر بان مشيئته تتعلق بما عدا الشرك انتهى والله اعلم وعن سعيد بن العاص هو اخو
عمرو بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف
لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع
وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ
مبالغة رواه البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان ولفظ الجامع كحق الوالد على

ولده

ذلك انتهى والله اعلم

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب
المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والاخروية وفي القاموس اشفق اي حاذر

الفصل الاول

عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يتعطف عليهم ولا يراف بهم والظاهر انه
اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين
الى دار الرحمة والا فرحمته وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة
والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله والرحمة
من الله الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير
لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة والشيخان عن جرير ايضا بلفظ من لا يرحم
لا يرحم وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي
سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني عن جرير من لا يرحم من
في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر
لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكاة
والله اعلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار
والهمزة للانكار فما نقبلهم اي ان كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستكبار او
للاستحقار قال الطيبي فيه استبعاد اي اتفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا
قلت الظاهر ان الاستبعاد مفهوم من الاستفهام لا من الفاء لانه غير معروف
في معانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة الاستفهامية
الانكارية والواو العاطفة او الرابطة ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان
فان مع الفعل مصدر والتقدير مضاف مع نوع الظرف وفي نسخة بكسرها فان شرطية
والجزاء ما قبلها قال الاشرف يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية والتقدير
مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة ولا املك لك ان اضع في قلبك
ما نزعه الله منه من الرحمة ويروى بكسرها فيكون شرطية والجزاء محذوف من جنس
ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق عليه
وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان
لها تسالني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة
ولم يستحقرها لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها اي من جوعها ان يستبعد
ان يكون شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته اي بما جرى فقال من ابتلي بصيغة المجهول اي امتحن لان الناس
يكرهونهن غالبا من هذه البنات بشيء متعلق بابتلي ومن بيانية مع مجرورها
حال من شيء والاشارة الى الجنس وقال شارح المصابيح قوله من ابتلي من البلاء
هذه البنات شيء اي بشيء وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الفصل الاول

والروايتان اختارها صاحب المصابيح يختلط الناس فيه لكن قوله شيئا وروي بلي بالياء
من الولاية وليس بشيء والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشيء انتهى
وحاصل كلامه ان الرواية الثانية اما ابتلي كما في رواية المشكاة واما بلي كما في رواية
المصابيح والصواب بينهما بشيء وان شيئا بالنصب خطأ وكذا بلي من الولاية بل هو تصحيف
وتحريف والله اعلم قال الطيبي الرواية في البخاري ومسلم والحميدي وفي جامع الاصول في شرح
السنة من ابتلي من هذه البنات بشيء واتفق على ما في المصابيح وهو من بلي من هذه
البنات شيئا في الاصول انتهى فاحسن اليهن قيل بالتربية وبحسن الكفاءة والاحسان ان
يعم الاحسان كن له اي للمبتلى سترا بكسر اوله اي حجابا دافعا من النار اي دخولها
ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال القمر
والكرم لم يسترهن بالاحسان عن لحوق العار جازى بالستر عن النار جزاء وفاقا
واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما صدر منهن او الانفاق
عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر على قدر الواجب او ما زاد عليه
والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لفاعله اذا استمر عليه الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره متفق
عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير انتهى والله اعلم
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عال جاريتين اي انفق عليهما وقام بمؤنتهما حتى بلغا اي تدركا البلوغ او تتصلا الى
زوجهما جاء يوم القيامة انا وهو كذلك جملة حالية بغير واو اي جاء مصاحبا لي وضم
اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ من عال جاريتين حتى تدركا
دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس وروى ابو داود وابن ماجه
حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن
فله الجنة انتهى والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها قيل سواء كانت غنية
او فقيرة وفيه بعد وان كان الظاهر اطلاق الحديث بعمومه والمسكين وفي معناه الفقير
بل الاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله اي ثواب القايم بامرهما واصلاح شأنهما
والانفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فان المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس
ومطالبة رضى الرب قال النووي المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا
زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما
يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده
قلت وهذا ماخذ لطيف في اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان في معنى
الساعي على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق
واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه قال كالقايم قيل قائله عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ
البخاري ومسلم الراوي عن مالك كما صرح به في البخاري ومعناه اظن انه قال كالقايم وظاهر
المشكاة ان قائله ابو هريرة فالتقدير احسب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا كالقايم ووقع
له الشك في التشبيه الاول والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه بلفظ الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والقايم
الليل الصايم النهار ويعلم انه يمكن ان يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقايم اي بالليل للعبادة

لا يفتر

لا يفتر من الفتور وهو الملل والكسل وهو من باب نصر كما في المفاتيح ومن باب ضرب ايضا على ما في القاموس
واكثر النسخ على الاول وهو المعول والمعنى لا يضعف عن العبادة وكالصايم لا يفطر اي في نهاره بل يصوم
الدهر كله قال الاشرف الالف واللام في كالقايم والصايم غير معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده
كقوله ان عزم ولقد امر على اللئيم يسبني
وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صايم وليله قايم يريدون الديمومة
متفق عليه وتقدم رواية غيرهما وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي الذي مات ابوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث
اي مربيه له اي كان ذلك الكافل كولده وولد ولده وانسابه واخيه ونحوه ولغيره الواو بمعنى او اي كان
لغيره فيكون اجنبيا منه في الجنة خبر انا ومعطوفه هكذا اشار اي الكافل القريب واشار بالسبابة
اي المسبحة والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا اي قليلا لعدم الفتور الكثير وكانه
اشار بذلك الى علو رتبة النبوة وان دونها رتبة الفتوة والمروءة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم
بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل بمعنى الضمين والضمير في له ولغيره راجع الى الكافل اي ان
اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره يكفل به قال الطيبي قوله
في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما
الى ما في ضميره عليه السلام من معنى الانضمام وهو بيان هكذا انتهى والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم ضم اصبعيه عند قوله هكذا فعبر الراوي عن فعله صلى الله عليه وسلم بقوله واشار اذ
الاشارة بما في ضميره عليه السلام غير متصور للراوي قيل اليتيم من الناس من مات ابوه
ومن الدواب من ماتت امه وكافل اليتيم من يقوم بامره ويعوله وتربيته وينفق عليه ولو من
مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه
احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد انتهى وظاهره ان قوله في المشكاة له
ولغيره من كلام سهل او من بعده ادرج في الحديث او هو رواية اخرى وفيها زيادة مقبولة واما
قوله واشار فهو من كلام سهل ولعل تركه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان بن بشير
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين اي الكاملين
في تراحمهم اي في رحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب رحم ونحوه وتوادهم بتشديد الدال
المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا
كمثل الجسد اي جنسه الواحد المشتمل على انواع الاعضاء اذا اشتكى اي الجسد عضوا لعدم
اعتدال حال مزاجه ونصبه على التمييز والمعنى اذا تألم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة
اذا اشتكى عضو بالرفع اي اذا تألم عضو من اعضاء جسده تداعى له اي لذلك العضو ساير الجسد
اي باقي اعضائه بالسهر بفتحتين اي عدم الرقاد والحمى اي بالحرارة والتكسر والضعف ليتوافق
الكل في العسر كما توافقت حال الصحة فيتوافقون في اليسر اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا
ليتفقوا على فعل شيء فالمعنى انه كما ان عند تألم بعض اعضاء الجسد يسري ذلك الى كله كذا المؤمنون
كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم جميعهم ويهتموا بازالتها عنه وفي
النهاية كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه
الشبه هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي النعمان رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد اي كاعضاء رجل واحد
لانهم على دين واحد اذا اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده اشتكى كله وان
اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن ابي موسى اي الاشعري رضي الله

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن
للبعض ذكره الطيبي ويمكن ان يكون للاستغراق اي كل مؤمن لكل مؤمن والاظهر انه للعهد الذهني
في الاول وللجنس في الثاني اي المؤمن الكامل لمطلق المؤمن كالبنيان اي البيت المبني يشد
بعضه اي بعض البنيان بعضا والجملة حال او صفة او استئناف بيان لوجه الشبه وهو الاظهر
ثم لا شك ان القوي هو الذي يشد الضعيف ويقويه وحاصل معناه ان المؤمن لا يتقوى في امر دينه
او دنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يقوى ببعضه ثم شبك اي النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو موسى بين اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله
ثم شبك كالبيان لوجه الشبه اي شدا مثل هذا الشد متفق عليه قال ميرك اختصر البخاري
بذكر التشبيك وبروايته رواه الترمذي والنسائي قلت وفي الجامع الصغير بدون
التشبيك اسنده الى الشيخين والترمذي والنسائي وهذا يؤيد ان ضمير شبك الى ابي موسى
ثم رواه انما رواه مدرجا والله اعلم قال النووي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض
وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب
الامثال لتقريب المعاني الى الافهام وعنه اي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه السائل اي للعطية او صاحب الحاجة اي النية او الى
غيره وهو اعم من السؤال فاو للتنويع قال اشفعوا اي اشفعوا الي فلتوجروا بسكون
الهمزة ويبدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
بالخطاب في رواية يعقوب من العشرة بناء على الاصل المرفوض وقد روي مرفوعا وبرويه انه
فرح فافرحوا والفا بمعنى الشرط كانه قيل ان شفعتم فلتفرحوا وفي المعنى ان اللام الطلبية
قد تخرج عن الطلب الى غيره كالتي يراد بها او بمصحوبها الخبر نحو قوله تعالى قل من كان في الضلالة
فليمدد له الرحمن مدا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم اي فيمد ونحمل انتهى وخلاصة المعنى
اشفعوا تؤجروا كما في رواية ابن عساكر عن معاوية وكذا في هذا الحديث في ما سيأتي ثم
رايت الطيبي قال الفا في فلتؤجروا واللام مقحمة للتاكيد وكلاهما مؤكدان لانه لو قيل
تؤجروا جوابا للامر تم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولي التوفيق قال المظهر
والمعنى اذا عرض صاحب حاجة حاجته علي اشفعوا له الي فانكم ان شفعتم له الي حصل لكم بتلك
الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله اي يجري
على لسانه ما شاء اي ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو
ايضا بتقدير الله انتهى وقوله على لسان رسوله يحتمل ان يكون نقلا بالمعنى وان يكون من
انواع الالتفات وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة المضاف افادة ان عزمه في هذا المعنى
بطريق الاولى وقال الطيبي هو من باب التجريد اذ الظاهر ان يقال على لساني كانه قال
اشفعوا الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا ام لا
فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا ايقبل شفاعتكم ام لا لان الله
تعالى هو القاضي فان قضى اذا قبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له قلت وفيه تلميح وتلويح الى قوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال
النووي اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما ما قبله فقد جاز
الشفاعة فيه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي
التي لا حد فيها والواجب التعزير فتجوز الشفاعة فيها سواء بلغت الامام ام لا ثم الشفاعة
فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا وشريرا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء
رواه الشيخان والثلاثة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك اي المسلم ظالما حال من المفعول او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله
انصره اذا مظلوما اي حال كونه مظلوما وهو ظاهر المبنى فكيف انصره ظالما فانه خفي المعنى قال
تمنعه من الظلم اي الذي يريد فعله فذلك اي منعك اياه منه نصرك اياه اي على شيطانه الذي يغويه او على نفسه
التي تطغيه متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث بهذا السياق من افراد البخاري من حديث انس
ورواه الترمذي ايضا كما صرح به الشيخ الجزري ايضا نعم اخرجه مسلم من حديث جابر في اثنا حديث
بلفظ ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره
قلت ونبه صنيع صاحب الجامع الصغير حيث اورد الحديث بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما
قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخاري والترمذي عن
انس ثم قال وفي رواية الدارمي وابن عساكر عن جابر انصر اخاك ظالما او مظلوما فاردده
عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فيه اشعار بان المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى انما المؤمنون
اخوة وهو مجمل تفصيله ما بعده ولهذا ورد منقطعا عما بعده في ما رواه ابو داود عن سويد
ابن حنظلة وابن عساكر عن وائل وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ
لا يظلم اخاه بل ينفعه في كل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ مبالغة
كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه لا يظلمه نفي بمعنى النهي والمعنى لا ينبغي له ان
يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستامن ثم انه لا مفهوم له فان الظلم لا ينفك في حق الكافر وهو
استئناف بيان للموجب او لوجه الشبه فان الظالم يحتجب اولا عن رتبة النبوة لا ينال عهدي
الظالمين وثانيا عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن مزيد السلطنة
بيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وخامسها عن حفظ نفسه ولكن كانوا انفسهم يظلمون شعر

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا … فالظلم اخره ياتيك بالندم
نامت عيونك والمظلوم منتبه … يدعو عليك وعين الله لم تنم

ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا
القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص
وغلب عليه الالقا في الهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر
السين وتفتح الصلح ومن كان في حاجة اخيه اي ساعيا في قضايها كان الله في حاجته
هذا من قبيل المشاكلة وقد ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وفيه تنبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة
عليها بجنسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جلب المنافع
اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الرا ويخفف وفي رواية من نفس بتشديد الفا والمعنى واحد اي
ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا كما في نسخة وهي كذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة
والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين
فيها للافراد والتحقير اي هم واحد من همومها اي هم كان صغيرة او كبيرة عرضه وعرضه عدده
فرج الله عنه كربة من كربات
وقوله من كرب الدنيا اي بعض كربها او كربتا وكربة مبتداة من كربها
يوم القيمة بضم الكاف والرا وفي رواية من كرب يوم القيمة اي التي لا تحصى لان الخلق كلهم عيال

الله وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليبشر هذا متنا فيا
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولذا زاد نها تجازي بمثلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى
سبعمائة الى بغير حساب ثم ان كربة من كرب يوم القيمة تساوي عشرا او اكثر من كرب الدنيا ويدل
تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيمة دون يوم اخر ان حاصل ان المضاعفة اما في الكمية او في الكيفية
ومن ستر مسلما اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا بالنسبة الى من ليس
معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي فاذا راه في معصيته فينكرها بحسب القدرة
وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي يستره الله يوم القيمة
وفي رواية ستره الله في الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية صفية الى الترقي في
من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم امره فان كشف الاسرار

على الاغيار يسد باب العناية   ويوجب الحرمان والغواية
من اطلعوه على سر فباح به   لم يامنوه على الاسرار ما عاشوا

متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووي في اربعينه مسندا الى مسلم عن ابي هريرة
وقد سبق ذكره في الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة
والاعانة ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله اي لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز الالقاب والاستهزاء
والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لايق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى
قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقيره وقرع الله التقوى ها هنا وقال المظهر يعني
لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي والتقوى محل القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا
عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره ويحتمل ان
يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر
المسلم قال الطيبي والقول الثاني اوجه والنظم له ادعى لانه صلى الله عليه وسلم انما شبه المسلم
بالاخ لينبه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب
له ما يحب لنفسه وتحقيره اياه مما ينافي هذه الحالة وينشا منه قطع صلة الاخوة التي امر الله
ان توصل ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه ينبغي ان يسوي بين السلطان والادنى من العوام
وبين الغني والفقير وبين القوي والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من
امتحن الله قلبه للتقوى واخلصه من الكبر والغش ونحوها اخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه
منها فيؤثر لذلك امر الله تعالى على ما يقتضيه الهوى ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا
ويشير الى صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله ولا يحقره وبين قوله بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين
الكلام موقع التاكيد وقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه هو الغرض الاصلي والمقصود
الاولى وان ما سبق كالتمهيد والمقدمة له فجعل المسلم وعرضه جزء منه تلويحا الى معنى ما روي حرمة
مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للعرض قال شعر

اصون عرضي بمالي لا ادنسه   لا بارك الله بعد العرض في المال

ولما ان التقوى لتشد من عقد هذه الطرق ويستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعني ان تقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل والايتلاف
والمسارعة الى اماطة ما يفرط منكم وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا صلحت صلح الجسد
واذا فسدت فسد قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم

هذه الكلمة واشار الى صدره ثلاثا وانما عدل الراوي عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة
في مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب الذي خص به
هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبي قدس سره فلنرجع الى بعض ما يتعلق بالحديث الشريف
من زوائد فوائد شرح المنيف منها قوله التقوى ها هنا قال بعض العارفين معناه ان حقيقة
التقوى في صدري وفروعها في قلوب جميع الخلق لانه محل عين الجمع ومراة كشوف الغيب كما
قال انا اعلمكم بالله واخوفكم منه يعني انه من زاد معرفته زاد خشيته وتقواه وليس في الكونين
اعرف منه وتحقيقه انه قال لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين لان العارف
غايب في عظمة الله شايق الى لقايه هايم في محبته تجري عين التقوى من بحار معرفته من
روحه الى قلبه ومن قلبه الى قالبه وسره معدن التوحيد لان الحق يتجلى فيه بنعت القدم
وروحه معدن المعرفة لان الحق يتجلى بوصف البقاء فيه وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه
يتجلى بوصف الكبرياء والعظمة فالتوحيد من عين القدم والمعرفة من عين البقاء والتقوى
من عين الكبرياء وقوله ثلاث مرات في اخره في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالنصب
ثم قوله بحسب امرئ مبتدا والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اي حسبه وكافيه من
خلال الشر ورذائل الاخلاق تحقيره من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح الياء وكسر القاف
في الاصول قال بعض المحققين وحسب يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث
لانه مصدر قال النحاة اذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتداء
وان كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية ثم المراد بالعرض ما يجب او يستحب
شرعا حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية التي اعتادها كثير من الناس فيصرفون المال لطلب
الجاه والمنزلة في قلوب الخلق اذ هو من هوى النفس المهلك لكثير من الناس فما اهلك الا الناس
ولو انصف العلماء لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات ما يحملهم عليه
الا مراعاة الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة ميادين ابليس يركض هو وجنوده وقيل اخر شيء يخرج
من راس الصديقين محبة الجاه هذا وزبدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يقع في عرض اخيه
بالغيبة والطعن والقذف والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته وافشاء اسراره
فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته ولا يماريه ويري الفضل
لكل احد على نفسه اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد عصى والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم
لعلمه والجاهل لانه قد عصى الله بجهل فحجة الله على العالم اوكد ولذا ورد ويل للجاهل مرة وويل
للعالم سبع مرات واما الكافر فلان حسن العاقبة غير معلومة والمدار على خاتمتها ختم الله
لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم ولنذكر ايضا بعض من الحديث الذي رواه الامام
النووي في اربعينه واسنده الى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم
الحديث وعن عياض بن حمار وهو اسم الحيوان المعروف والعرب ما كانوا عن مثل هذه الاسامي
كانوا يسمون اولادهم كلبا وكلابا قال المؤلف هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي بعد في البصريين
وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث اسلم وروى عنه جماعة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة اي ثلاثة اجناس من الاشخاص
ذو سلطان اي حكم قال الطيبي اي سلطان لانه ذو قهر وغلبة من السلاطة وفي التمكن من
القهر قال تعالى ولو شاء الله لسلطهم ومنه سمي السلطان وقيل ذو حجة لانه يقام الحج به مقسط
بالرفع صفة المضاف اي عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل فهو قاسط اذا جار فالهمزة

فيه للسلب يقال شكا اليه فاشكاه متصدق قال محسن الى الناس موفق اي الذي هيئ له اسباب
الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم اي على الصغير رقيق القلب لكل ذي قربى خصوصا ومسلم
اي لكل مسلم عموما قال الطيبي مفسرا لقوله رحيم اي يرق قلبه ويرحم لكل من بينه وبينه
لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر ان يراد بالرحم صفة فعلية يظهر وجودها في
الخارج وبالرقيق صفة قلبية سواء ظهر اثرها ام لا والثاني اظهر فيكون باعتبار القوة
والاول باعتبار الفعل ويمكن ان يتعلق رحمة الرحيم الى المعنى الاعم من الانسان والحيوان
الشامل للمؤمن والكافر والدواب فيكون الثاني اخص والخاص الى الناس سيما اولى
من التأكيد وعفيف بالرفع على انه ثالث من الثلاثة اي مجتنب عما لا يحل متعفف اي عن
السؤال متوكل على الملك المتعال في امره وامر عياله مع فقرهم ووجودهم فانه اصعب ولهذا افاد
ذو عيال اي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق
وتحصيل المال الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل مما يجب عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف
الى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالمتعفف الى ابراز ذلك بالفعل
واستعمال تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبي واذا استقريت احوال
العباد على اختلافها لم تجد احدا ممن يستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج
تحت هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار خمسة اشارة الى كثرتهم الضعيف الذي لا زبر
له بفتح الزاي وسكون الموحدة اي لا راي له ولا عقل كاملا يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي
وقد ورد الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وفي القاموس
الزبر العقل والكمال والصبر والانتهار والمنع والنهر انتهى ولكل وجه في المعنى وفي شرح
السنة اي لا عقل وفي الغريبين يقال ما له زبر اي عقل قال التوربشتي المعنى لا يستقيم
عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار والاوجه فيه ان
يفسر بالتماسك فان اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في الاصل مصدر والمعنى
لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام قلنا التماسك انما
هو من كمال العقل وحاصل بالصبر فيحمل على احدها واغرب الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب
الى ان قوله الذين هم فيكم تبع تتميم اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسره بقوله يعني به الخدام
الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات وعليه كلام القاضي حيث قال الذين هم فيكم تبع يريد به
الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملؤون به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى هممهم
الى ما وراء ذلك من امر ديني ودنيوي انتهى والظاهر انه صفة ضعيف وصف باعتبار لفظه
تارة بالمفرد وباعتبار الجنس اخرى بالجمع والموصولات في بيان او بدل مما قبله لعدم
العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذين في قوله الذي لا زبر
له بمعنى الذين للجمع وهو الذي جوز جعل قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذي لا زبر له
انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال الذي اورده الشيخ التوربشتي ويتعين تقسيم
الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخائن وثالثها رجل ورابعها البخيل وخامسها
الشنظير ثم كلام الطيبي ووجه غرابته انه ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله
قسما اخر وهو اعقل من ان يخالف النص على الخمس بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود
العاطف في الاصول المشهورة ولا دلالة لتفسيرهما على ما توهم الفاضل اذ لا منافاة
بين الوصف السابق واللاحق بل الثاني مميز للاول وحاصله ان القسم الاول هو جنس
الضعيف في امر دينه الناقص في عقله الذين هم فيكم تبع لا يبتغون اهلا اي لا يطلبون

زوجة

زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون مالا حلالا من طريق الكد والكسب
الطيب فتفسيرهم الخدام الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات الذي سهل عليهم ماخذها مما يجي لهم وليس
لهم داعية الى ما وراء ذلك من اهل ومال وقيل هم الذين يدورون حول الامراء ويخدمونهم ولا يبالون
من اي وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال ام من الحرام ليس لهم ميل الى اهل ولا الى مال بل قصروا
انفسهم على الماكل والمشرب ثم الاشكال الذي اورده الشيخ على معنى لا زبر له لا تعلق له بان يكون
ما بعده قسما اخر اولا والله اعلم ثم قوله تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو تبع بفتحتين
جمع تابع كخدم جمع خادم قال الطيبي تبع في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم
على انه فاعل الظرف او مبتدا خبره الظرف والجملة خبر هم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي
وجامع الاصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر انتهى وقوله لا يبغون بفتح الياء وسكون
الموحدة وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة وفي بعضها بفتح الياء وتشديد الفوقية
وكسر الموحدة والعين المهملة من الاتباع وفي نسخة بضم الياء وسكون الفوقية وكسر
الموحدة والعين المهملة قال النووي لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من
الاتباع وفي بعض النسخ يبغون بالغين المعجمة والخائن الذي لا يخفى له طمع مصدر بمعنى
المفعول قال القاضي اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد ان
يدرك الا خانه اي الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو
الاغراق في الوصف بالخيانة قلت بل هو اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى
انه لا يتعدى عن الطمع ولو احتاج الى الخيانة ولهذا قال الحسن البصري الطمع فساد
الدين والورع صلاحه قال ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا خانه
وان كان شيئا يسيرا قلت الاخفاء ان المعنى الاول ابلغ والانسب بقوله وان دق فهو باعتبار
اولى واحق وان كان تعديته خفي باللام في معنى الاظهار ظاهر فانه يقال خفي له اي ظهر وخفي عليه اي
اي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي كرضي لم يظهر انتهى
فالمعنى الاول هو المعول بفتح الفاء لا يخفى الا ان ثبتت الرواية بكسرها كما لا يخفى والله اعلم
ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك اي بسببهما فعن بمعنى الباء كما
في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس لكنها في قوله فازلهما الشيطان
عنها اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشك
الا في من الراوي او ذكر عياض ان كان من التابعي وهلم جرا البخل اي في القسم الرابع او الكذب
قال التوربشتي اي البخيل والكذاب اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي لعل الراوي
نسي الفاظا ذكرها صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او الكذاب فعبر بهذه الصيغة والا
كان يقول والبخيل او الكذاب قلت المعنى كما قال الشيخ سواء كان هناك صفة اخرى لهما ام لا
هذا او روي بالواو وحينئذ اما ان يجعل اثنين من الخمسة فيكون قوله والشنظير منصوبا
عطفا على الكذب تتمة له واما ان يجعلا واحدا فيكون الشنظير مرفوعا كذا قاله شارح لكن
قوله تتمة له غير صحيح لان التعدد المفهوم من الواو وهو الذي ذكره واتفق فيه ولا يصح ان
يكون الشنظير عطف تفسير للكذب لما بينهما من التباين فالصواب ان الواو بمعنى او
كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ثم الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين
بينهما نون ساكنة اي السيء الخلق وهو مرفوع على الصحيح كما سبق وقوله الفحاش نعت له وليس
بمعنى له اي المكثر للفحش والمعنى انه مع سوء خلقه فاحش في كلامه لما بينهما من التلازم
الغالب هذا في شرح مسلم للنووي في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها بالواو والاول

هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي عياض روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر
عن الطبري وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يكون المذكورات خمسة قال الطيبي فعلى هذا
قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تقدير الواو فينبغي ان يكون منصوبا
من تتمة الكذب او البخل اي البخيل السيء الخلق الفحاش او الكذاب السيء الخلق الفحاش انتهى
وما قدمناه هو التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد اي ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه اي المسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه العبد
لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن
لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء في رواية النسائي
في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب
لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك
سهل على القلب السليم انتهى وتحقيق ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب الارواح متعددون
من حيث الاجسام والاشباح كنور واحد في مظاهر مختلفة او كنفس واحدة في ابدان
متفرقة بحيث لو تألم الواحد تألم الجميع كما لوح الى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
كرجل واحد اذا اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله وكما روي عن بعض المشايخ
النقشبندية انه احس بالبرودة فقال غطوني فغطوه فجاء مريد له وقع في ماء
بارد في شتاء شديد فقال الشيخ ادنوه فلما دنى المريد قام الشيخ مستدفيا ونظيره ان
ليلى افتصدت فخرج الدم من يد العامري فانشد

انا من اهوى ومن اهوى انا * نحن روحان حللنا بدنا

لكن الاظهر ان يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنان فيكون اشارة الى الابدان المكتسبة
الواقعة للسادة الصوفية والا فهو موهم للحلولية بل لو تمكنوا فيه صح ذلك لهم بالنسبة
الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم انه ضرب عبد حمارا فقام الشيخ بحيث رؤي اثر الضرب
في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار وذلك لان ايمانهم من اثر نور الهداية شرعا
وطريقة ومن اثر نور الله حقيقة وهو نور التوحيد من عكس نور العزة الناشئة من نور الذات
فارواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا وان فرح
فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو ان يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة
تتحد الارواح وهناك مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة
الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله لاختفاء جميع الاشياء في نور
التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس وهذا رشحة من رحيق مختوم ختامه مسك
متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يؤمن احدكم وفي نسخة عبد وفي اخرى احد من غير
قسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب
لنفسه فلم يذكر المؤلف لفظ واحد منهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره
ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه النووي
في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد والشيخان
والثلاثة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله تثليث خبره لا يؤمن اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا لمبناه ومعناه والله لا يؤمن

والله

والله لا يؤمن كرره ثلاثا للتأكيد وهو بلا عاطفة للتأكيد قيل من يا رسول الله قال
الذي لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة بالهمز وهي الداهية اي غوائله وشروره على ما في النهاية
وذلك لان كمال الايمان هو العمل بالقرآن ومن جملته قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة اي مع الناجين من لا يأمن جاره بوائقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من نوع
الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا تحقق لحوق الضرر والشر رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها وابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل
تقدم فيه ان يتم قرأت يوصيني بالجار اي بارشد بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه حتى ظننت
انه اي جبريل سيورثه اي الجار وهو بتشديد الراء ويجوز تخفيفه على ما في القاموس ورث اباه ومنه
بكسر الراء يرثه كيعده وارثه جعله من ورثته اي سيشركه جبريل في الميراث كما قال شارح والمعنى
انه يحكم بميراث احد الجارين من الاخر متفق عليه قال المنذري ورواه الترمذي ايضا من حديثهما
ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها وابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن من حديث
عائشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى
ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغ عتق وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة اي في المصاحبة سفرا او حضرا فلا
يتناجى اثنان اي لا يتكلما بالسر دون الاخر اي جهرا وزين عنه عن مساركته له لئلا يتوهم ان نجواهما
لشر له متعلق به حتى تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ايذان بان النهي محله ان يكونوا في موضع لا يامن
الواحد فيه على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح الياء وضم الزاي وفي نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهي
لغتان فصيحتان والاولى اشهر وعليها الاكثر واما ما ضبط بفتح الياء والزاي فخطأ لانه لازم وهنا
الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للاخر قال الطيبي يجوز ان يكون علة للنهي اي
لا تتناجوا لئلا يحزن صاحبك وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج هو
سبب للحزن فعلى الاول هناك تناج هو منهي عنه والاول هو المعول لرواية فان ذلك يحزنه قال الخطابي
وانما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه او دسيس غائلة
له والاخر ان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه قلت ويرد القول الاخر قوله
حتى يختلطوا ونقل ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على
نفسه فاما في الحضر وبين ظهران العمارة فلا باس به لانه لا يطرقه ذلك وقيد بالثلاثة
لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس وقال شارح اذا تناجى اثنان ازاء اكثر الناس فلا
باس لانه لا يظن الثالث انهما يذكران نقيصة فيه قلت ولو ظنه ايضا لا يبالي حيث انه
مختلط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عائشة ان كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده
يوما فاقبلت فاطمة فلما رآها رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث
لا ريبة جائزة قال النووي هذا النهي تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة
واحد هو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر
ومالك واصحابنا وجماهير العلماء وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا متفق عليه وفي الجامع
الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه
رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه

دار عند الجمهور ومروياته ثمانية عشر حديثا ولمنزلته في القيميين الا هذا قال المولف هو تميم
ابن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة
كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم للتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة
لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة وانتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى
ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال
والجساسة وعنه بضع جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اي اعماله او افضل
اعماله او الامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري قول او فعل فيه صلاح لصاحبه او تحري الاخلاص
الودلة او الخالص مثل انها ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان شتى قال الخطابي
النصيحة كلمة جامعة يعبر عنها عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى
بكلمة وجيزة يحصرها ويجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير
الدنيا والاخرة منه فقوله عليه السلام الدين النصيحة ويريد عماد الدين وقوامه انما هو
النصيحة وهو شبيه لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكما في قوله الحج عرفة فالحصر
ادعائي وهو مبني على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما اختاره
النووي من انه عليه مدار الاسلام كما سياتي فالحصر حقيقي وهي ماخوذة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول والفعل من الغش بتخليص العسل من الشمع
ثلاثا اي ذكرها ثلاثا للتاكيد والاهتمام بشانها وليستنزله ذكر في الاربعين للنووي ثم
لما كانت النصيحة من الامور الاضافية استفصلت فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة
والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن قال اي النبي عليه السلام لله اي بالايمان وصحة الاعتقاد
في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به
ونهى عنه والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن نصح كل
ناصح كذا ذكره الخطابي وخلاصته ان النصيحة لله هي التعظيم لامره والشفقة على خلقه
وقال بعض المحققين اي الايمان بوجوده بان يعلم ان ذوات الممكنات موجود خالقها وبصفاته
الثبوتية والسلبية والاضافية وبافعاله ان يعلم ان كل ما سواه المسمى بالعالم انما
حدث بقدرته وهو من العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل من خردلة بالنسبة
الى جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع
عائدة الى العباد وان له الحكم كيف يشاء ولا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب
فبعدله وباسمائه بان يعلم بانها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب
له والبغض فيه ولكتابه اي والنصيحة لكتابه بالايمان به وبانه كلام الله وتنزيله
لا يقدر على مثله احد من المخلوقين وتلاوته حق تلاوته والتصديق بوعده ووعيده
والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه ذكره الخطابي
وقيل هو ان يكرمه وبذل مجهوده في الذب عنه من تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وقال
بعض المدققين المراد بكتابه القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب
او جنس الكتب السماوية وفيه ان الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على
ان صاحب المفتاح صرح بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع وكذا قال ابن
عباس لكتابه اكثر من الكتب لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض
الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد قلت ولو سلم فليس ظهوره

شمول

شمول الجمع مثل شمول المفرد ثم وقوع الكتاب في جواب من على سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق لنبوته
وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه
وولده ووالده والناس اجمعين والمراد محمد صلى الله عليه وسلم او الجنس ليشمل الملك ايضا اذ هم
رسل الى الانبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس ولائمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاروا ويذكرهم برفق
ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم ويولف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم
الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم
وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله على ان المراد بالائمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين
من اصحاب الولاية ويحتمل معنى الامام من له خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث يجب
اتباعه على الكل وقد يتناول ذلك بالائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم اي ولعامة المسلمين
ولعل حكمة ترك اعادة العامل هنا اشارة الى حط مرتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من ائمتهم
بخلاف ما قبله فان كلا من المعمولات مستقل في قصد النصيحة ثم النصيحة للعامة
بارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم
ودنياهم واعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم
وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم
وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم والذب عن اموالهم واعراضهم وغير
ذلك من احوالهم ومحاله ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر
قال الطيبي وجماع القول فيه ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما
يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان ياتي
بها على طريقها متداركة للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه
مستقر المحبة وسره منصبا للمشاهدة وعلى هذا اشتمال كل عضو من العين بان يحملها على النظر
الى الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق بالحق وتحري الصدق
والمواظبة على ذكر الله وثنائه قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا رواه مسلم وروى البخاري في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين
النصيحة عن ثوبان والبزار عن ابن عمر قال النووي هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار
الاسلام والايمان واما ما قاله من انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع
امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وقال بعضهم فيه ان النصيحة تسمى
دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام
به واحد سقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل
نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه وان خشي اذى فهو في سعة والله سبحانه
وتعالى اعلم وعن جرير اي ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اقام الصلاة اي اقامتها وادامتها وحذف تاء الاقامة عند الاضافة
للاطالة وايتاء الزكاة اي اعطائها وتمليكها لمستحقيها قال النووي وانما اقتصر على
الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد
الشهادتين واظهرها انتهى لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لانه
اسلم عام توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته ولان القوم من جملة

العبادات البدنية ومن ايام على محافظة الصلوات ومدا ومنها فبالاولياء يقيم بالقوم
بخلاف عكسه كما هو مشاهد في اهل الزمان دالحج مركب من العبادة المالية والبدنية ثم قام
بها تام بهما جميعا ومحله في العمر مرة بخلاف الصلاة فان لها اوقاتا في كل يوم وليلة والزكاة
واجبة في كل سنة والنصح بفتح فسكون اي وبالنصيحة لكل مسلم اي من خاصة المسلمين
وعامتهم قال النووي روي ان جريرا رضي الله عنه اشتري له فرس بثلاثمائة درهم فقال
جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك يا عبد
الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة ثم لم يزل يزيده مائة مائة حتى بلغ ثمانمائة
فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم متفق عليه انتهى والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت ابا القاسم الصادق اي في اقواله وافعاله المصدوق اي المشهود بصدقه
في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم قال المظهر الصادق من صدق في قوله
وغيره بفعله والمصدوق من صدقه غيره انتهى وهو بتخفيف الدال ومعناه انه قال
له صدقت واما بتشديد الدال فالمفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله سبحانه اعلم
يقول لا تنزع الرحمة بصيغة المجهول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه
التي هي اولى بالشفقة والرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة اليها لقوله
تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم ولان شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى
عليه لما سيأتي ان الراحمون يرحمهم الرحمن الا من شقي اي كافر او فاجر متبع في الذنب وتبعا
في الغفلة رواه احمد والترمذي قال ميرك وابو داود وقال الترمذي حسن قلت
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لانهم
مظاهره ومتخلقون باخلاقه ارحموا من في الارض قال الطيبي اتى بصيغة العموم ليشمل
جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحوش والطير انتهى وفيه
اشارة الى الابرار من تقليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم وللمشاكلة المقابلة بقوله
يرحمكم من في السماء وهو مجزوم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي من امره نافذ في السماء
والارض فهو من باب الاكتفاء وخص السماء بالذكر تشريفا او لان الارض يعمهم بالاولى او
لان السماء محيطة بها وهي كحلقة في جنبها في وسطها فلابد كرمعها لحقارتها وقيل المراد من سكن
فيها وهم الملائكة فانهم يستغفرون للذين امنوا ويقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة
وعلما فاغفر للذين تابوا الاية قال المظهر اختلف في المراد بقوله من في السماء فقيل هو الله
سبحانه اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم الله تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من في السماء
ملكه وقدرته وانما نسب الى السماء لانها اوسع واعظم من الارض ولعلوها وارتفاعها ولانها
قبلة الدعاء وسكان الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اي يحفظكم الملائكة
من الاعداء والمؤذيات بامر الله ويستغفروا لكم الرحمة من الله الكريم قلت المعنى الاول
هو المدار عليه كما اشار حديث اليه ولان رحمة الملائكة فرع رحمته تعالى رواه ابو داود
والترمذي زاد فيه الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه وقال
حسن صحيح انتهى كلام الترمذي وهذا هو الحديث المسلسل بالاولية ذكره ميرك وبينا طريقه
في بحث المسلسل من شرحنا على شرح النخبة وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود
والترمذي والحاكم عن ابن عمرو زاد احمد والترمذي والحاكم والرحم الخ وعن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اخواصنا وهو كناية عن البرية من لم
يرحم صغيرنا ويوقر بالجزم وفي نسخة ولم يوقر اي لم يعظم كبيرنا وهو شامل للشاب والشيخ ويامر
بالمعروف بالجزم عطفا على الجزم وكذا قوله وينه عن المنكر وهو بحذف الالف واما اثباته على
ما في نسخة فغير صحيح رواية وان كان له دراية فتامل رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وفي نسخة حسن غريب ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود وفي سننه عن ابن
عمرو ايضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وعن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم اي ما عظم وقر شاب شيخا من اجل سنه
اي كبير عمره زيادة علم وعمل مع سبق ايمانه الا قيض الله بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى ومن
يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي قدر له الشاب عند سنه اي حال كبره من
يكرمه اي قرينا يعظمه ويخدمه لان من خدم خدم وفيه اشارة الى طول عمر الشاب المعظم للشيخ
المكرم وقد حكي ان بعض المريدين خرج من خراسان لملاقاة شيخ من اهل مصر فاجتمع به وكان
معه مدة فجاء جماعة من الاكابر لزيارة الشيخ فاشار الى المريد انه يمسك ذوابهم فحرج المريد الى الخدمة
لكن خطر بباله انه مع طول مدة السفر واجتماعه سنين مع الشيخ ما حصل هذا نتيجته فلما خرج
الاكابر ودخل المريد عنده الاستاذ فقال يا ولدي سببا شك الاكابر وبعد الى الله لكل من يخدمهم
قال شيخ الاسلام وبديع الباري عبد الله الانصاري صاحب منازل السائرين نفعنا الله
من بركاتهم اجمعين فكان ذلك قال الشيخ حيث انه لم يوجد على بابه الا بغلا وفرس لكثرة زيادة الاهالي
هذا وراوي هذا الحديث هو انس ونفعنا الله بهذا وهو القائم بخدمة الحبيب وهو عشر سنين وقد اطال
الله عمره واكثر ماله وولده وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وله من العمر مائة وثلاث سنين
وتوالد له مائة ولد وروى عنه خلق كثير رواه الترمذي قال ميرك وقال الترمذي حديث
غريب وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال
الله اي تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف الى الفاعل او المفعول قال ابن الملك والظاهر هو الثاني
كما هو متعين في قوله اكرام ذي الشيبة وحامل القرآن اي واكرام قارئه وحافظه غير الغالي فيه بالجر
اي غير المجاوز عن الحد لفظا ومعنى كالموسوسين والمتكلفين او المرائين او الخائض في لفظه بحيث
لا تدرك العوام بل وكثير من العلماء او في معناه بتأويله بالباطل كتأويل المبتدعة ولا الجافي عنه
اي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل
العلو المبالغة في التجويد والاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن التدبر المعنى والجفاء ان يتركه
بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه فانه عد من الكبائر في النهاية ومنه الحديث اقرءوا القرآن
ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره
وتأويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك
عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل المطابق
لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اي العادل
وانما يغلب عدله جوره خلافا لمن كان عكسه فان البعد عنه افضل ولذا قال بعض العلماء من قال
في هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع انه لا يخلوا كل سلطان عن نوع عدل وتحقيقه مبني
على الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الثاني يطلق عرفا على من كان موصوفا بالعدل
على طريق الدوام كما يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي هذا وفي شرح السنة قال طاوس
من السنة ان توقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد قلت وفي معناه الوالدة
والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل الا ان مستنده من قوله من اهل القرآن ولعل عدم ذكر الوالد

في الحديث لطوله وعمومه او لان الكلام في الاجانب فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا ظاهرا
او باطنيا فيزاد في اجلاله لانه يجب تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
وروى الخطيب في الجامع عن انس ان من اجلال توقير الشيخ من امتي ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ يطلق
على الشيبة والعالم والربيب ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين اي فيما بين بيوتهم بيت
فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه اي يوذى بالايذاء
فان ضربه للتاديب وتعليم القران جايز فهما داخلان في الاحسان معنى وان كانا في الصورة اساءة
والعكس عكس رواه ابن ماجة زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال رواه البخاري
في الادب المفرد وابن ماجة وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيم وكذا حكم اليتيمة بل هي اولى بالجنة لضعفها
ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبي يكون عنده او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل
مسح اي والحال انه لم يمسح راس اليتيم الا لله لا لغرض سواه وكان له اي للماسح بكل شعرة بسكون
العين ويفتح اي بكل واحدة من شعر راسه يمر بالتذكير ويونث من المرور اي يمر عليها وله حكم
مجازية يده وفي نسخة من الامرار ففاعله ضمير الماسح ويده مفعوله حسنات بالرفع على اسم
كان والظاهر ان الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحسين النيات قال الطيبي مسح راس
اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان
الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه
قوله بكل شعرة يمر عليها يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم قيل او للتنويع وقدم اليتيمة لانها احوج
والظاهر انه شك من احد الرواة ووقع في غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق في هذه الفقرة بخبر
اليتيمة بالعطف اللهم الا ان يخص الاحسان بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معنى مطلق
الاحسان الذي مدلول المسح فيناسب التنويع حينئذ مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا
يستوي فيها المذكر والمونث مع احتمال ان يكون كل فصل من الحديث على حدة سمعه الراوي فجمعها
في الاداء ثم قوله عنده اسم من اي يكون اليتيم او الصبي كنت انا وهو اي المحسن واتى بضمير الفصل
ليصح العطف على الضمير في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا يدل عليه قوله كهاتين
اي مقترنين في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير
المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكنت كذا حققه الطيبي وقرن بين اصبعيه
اي المسبحة والوسطى وفي الحديث اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين
رواه الحكيم عن انس وفي رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ من ادى يتيما او يتيمين ثم صبر
واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اوى بمد الهمزة ويقصر قيل انهما اوى واوى بمعنى واحد والفصيح
منهما لازم ومتعد اي ضم يتيما واليتيمة بالاولى وهو من باب الاكتفاء الى طعامه وشرابه
اي سواء كان معه ام لا والضميران لمن ويحتمل ان يكونان لليتيم وفي بمعنى مع فيكونان ابلغ
في الترغيب ويفهم الاول بالاولى اوجب اي اثبت الله له الجنة او اوجب الله سبحانه
وتعالى على نفسه بمقتضى وعده الجنة اي ايجابا قاطعا بلا شك وشبهة الا ان يعمل ذنبا
لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال شارح وتبعه ابن الملك اي الشرك وقيل مظالم الخلق قلت

والجمع

والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حقوق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد
اكل مال اليتيم ثم تكون تحت المشية فالتقدير الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له بالتوبة او بالاستحلال
ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب الى تبعته ويبقى الله تغفر ان شاء الله تعالى ومن عال ثلاث بنات
اي تعهد وقام بمؤنتهن او مثلهن اي في العدد من الاخوات فادبهن اي الاخوات ولذا قال وله
ورحمهن اي اشفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله اما بمال او زوج او بموت اوجب الله
له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي عطف تلقين اي واثنتين ولذلك
قال او اثنتين قلت واو للتنويع او بمعنى بل او للتشريك في الحكم وكان الحكم الالهي كان
عاما هو مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر بالذكر ترغيبا ثم ما قيل هو بيان للاقل واثنتين
قال او اثنتين حتى لو قالوا اي بعض الصحابة من ذلك القايل او واحدة بالنصب لقال
واحدة اي او واحدة قال الطيبي حتى غاية للموافقة اي لم يزل يوافقه في التنزل حتى لو قالوا او
واحدة لوافقه انتهى ويمكن انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حكم الثلاث وقال رجل واثنتين فقال
بوحي جديد او اثنتين حتى لو قالوا او واحدة لوافقهم بناء على عادة الله الجارية للامة المرحومة
من كمال لطفه وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
الحديث استدعاء ان يشملهم الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع لهم التماس التقليل هنا لانه ربما لا يوجد
عند شخص ثلاث او اثنتين فيصير محروما منه وهم حريصون على تحصيله من كل باب كما ورد
في البخاري عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم ما من امراة تقدم بين يديها من ولدها
ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها
مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين وفي رواية لاحمد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما
ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان
قالوا او واحد قال او واحد وجاء في بعض الروايات ومن لم يكن له فرط فانا فرطهم لن يصابوا
بمثلي وحاصله ان حكم البنت او الاخت الواحدة كذلك لكنها في المرتبة الادنى ومن لم يكن له
بنت او اخت فليتعهد يتيمة من الاقارب او الاجانب ومن لم يقدر على ذلك فنية المؤمن خير
من عمله ومن اذهب الله كريمتيه اي عينيه والمراد نورهما وهو بان يخلق اكمه او حدث له في
الصغر او الكبر وفي النهاية اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك
وكريمتك وفي القاموس الكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مومن بين كريمين او معناه
بين فرسين يغزو عليهما او بعيرين يستقي عليهما او بوان كريمان مومنان وكريمتك انفك
وكل جارحة شريفة كالاذن واليد والكريمتان العينان انتهى فتامل وفي نسخة صحيحة بكريمتيه
فالباء زايدة فيهما للمبالغة في التعدية والمعنى فصبر على فقدهما وشكر ربه على سائر نعمه وحتى
له الجنة وفي نسخة الا اوجب الله له الجنة قيل يا رسول الله وما كريمتاه قال عيناه ولعل
الايراد التثنية لارادة كمال الثواب والا ففقد واحدة ايضا لا يخلو عن المثوبة رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده ونقل ميرك عن التصحيح ان الحديث رواه الطبراني بجملته وروى
الترمذي الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة
بتمامه ايضا الا قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني
فيتوجه الاعتراض على صاحب المشكوة في قصور تتبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث
بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة رواه ابو داود عن ابي سعيد وفيه
ايضا من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيمة ان كان صالحا رواه الطبراني
في الاوسط عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه مرة ذكره قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لأن يؤدب الرجل أي والله لتأديب الرجل بقول أو فعل ولده أي تأديبا واحدا
بلائم قوله خير له أي للرجل من أن يتصدق بصاع وإنما يكون خيرا له لأن الأول واقع في محله لا محالة
بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال ولأن الأول إفادة علمية حالية والثاني عملية مالية ولأن
أثر الثاني سريع الفنا ونتيجة الأول طويلة البقا ولأن الرجل بترك الأول فيعاقب وبترك
الثاني لم يعاقب وأمثال ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وناصح الراوي ليس
عند أصحاب الحديث بالقوي أي ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه انتهى ذكره ميرك
وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الأعمال إجماعا ولا شك أن المراد بالتأديب هنا تعليم
الأدب الشرعية وهذا المعنى مستفاد من الأدلة القرآنية والحديثية وقد روى الطبراني
بسند حسن عن أبي رافع مرفوعا لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ومما يؤيده الحديث الآتي مما يليه وعن أيوب بن موسى أي أموي تابعي روى
عن عطا ومكحول وطبقتهم وعنه شعبة وغيره وكان أحد الفقهاء عن أبيه أي موسى بن عمرو
عن جده أي عمرو بن سعيد أو سعيد بن العاص وشبابة في بيانه وسعيد بن العاص ولد عام الهجرة
وكان أحد أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا
بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل أي ما أعطى والد ولده من نحل بضم النون وبفتح
أي عطية وإعطاء ففي النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال
نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشيء المعطى وبالضم
مصدر نحله أعطاه والاسم النحلة بالكسر وبالضم أفضل من أدب حسن وهو المطابق للعرف
الموافق للشرع قال الطيبي جعل الأدب الحسن من جنس البنين والمال في قوله يوم لا ينفع مال
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم الصحيح في الآية أن الاستثناء منقطع أي ولكن سلامة
من أتى الله بقلب سليم الصحيح تنفعه أو متصل والمعنى إلا مال من هذا شأنه وبنوه حيث
أنفق ماله في البر وأرشد بنيه إلى الحق وثبتهم إلى السنة مما يدل عليه المال والبنون أي
لا ينفع غنيمتي الاستثناء هذا ولم يظهر وجه المبالغة في الحديث ولا في الآية مع أن الحديث
مستغن عن التكلف فإنه إذا قيل الأدب خير من الذهب أو البشر خير من الملك فالمعنى أن هذا
الجنس أحسن من هذا الجنس ولا يحتاج إلى جعل أحدهما من جنس الآخر ادعاء فالكلام تام بروق
رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي هذا حديث غريب مرسل قال الطيبي
قوله غريب مرسل يعني اختلاف فيه وذلك أن قوله عن جده يوهم الاتصال والإرسال فإنه يحتمل
أن يكون جد أيوب وهو عمرو فيكون مرسلا وأن يكون جد أبيه وهو سعيد صحابي فيكون متصلا
قال البيهقي روى البخاري الحديث في تاريخه وقال إنه لم يصح سماع أيوب جده فقول الترمذي البخاري
وقال هذا عندي مرسل وفي جامع الأصول إشعار بأنه متصل حيث روي عن سعيد بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفي الجامع الصغير إشارة إلى أنه مرسل حيث قال رواه الترمذي
والحاكم عن عمرو بن سعيد بن العاص هذا وكلام البخاري أنه لم يصح سماع جد أيوب إن أراد به جده
الكبير فلا يضر الحديث لأنه حينئذ من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وإن أراد به جده بلا
واسطة فهو المرسل المتعارف لكن حجة عند الجمهور مع أن الحديث من فضائل الأعمال والله
أعلم بالحال وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين بضم المهملة وبفتح بتقدير هي أو أعني أي متغيرة لون الخدين لما نالها
من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار غالب حالها ولا يصح الإطلاق في رواية أحمد

ومسلم

ومسلم وأبي داود والترمذي عن سهل بن سعد أنا وكافل اليتيم هكذا كهاتين أي منزلة أصبعين
يوم القيامة وأومأ بهمزة في آخره من أومأ أشار إليه كأومأ ووما كذا في القاموس ولم يذكر فيه مادة ومى
فما في بعض النسخ أومى بالياء لا يظهر له وجه إلا أن يقال بالإبدال وإبدال الهمزة المتحركة ضعيف
عند قوم والله أعلم والحاصل أنه أشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء أحد رواة الحديث إلى الوسطى
والسبابة أي بهما أنا وامرأة أي هي بنفسها جزء محذوف آمت بمد همزة وتخفيف ميم أي صارت
أيما بأن فارقت من زوجها بموت أو طلاق ذات منصب بكسر الصاد أي صاحبة نسب أو حسب
وجمال أي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة دالة زيدتها كمال الثواب وآمت للاحتراز وجمعها
مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد حبست نفسها فجملة استئناف أو صفة أخرى
أو حال بتقدير قد أو بدونه أي منعتها عن الزوج صابرة أو شفقة على يتاماها وقال شارح
أي اشتغلت بخدمة الأولاد وتحملت لهم فكأنها حبست نفسها أي وقفت عليهم وفي نسخة
في أيتامها حتى بانوا إلى أن كبروا واحد لهم إلا بانتهار وصلوا إلى مرتبة كمالهم قال البين من
الأضداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح أي حتى تفصلوا أو زادوا فرقة وعقلا واشتغلوا
بأمرهم عن البدو وهو الفصل والمرتبة أو ماتوا أي أو ماتوا وأو للتنويع وقال القاضي قوله
امرأة آمت إلى آخره بدل يجري مجرى البيان والتفسير وآمت المرأة أيمة وأيوما إذا
صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا أي استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها وقال الطيبي التنكير
في امرأة للتفخيم وقوله سفعاء الخدين نصب أو رفع في المدح وهو معترض بين المبتدا
والخبر رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له أنثى أي بنت أو أخت فلم يئدها بالهمز أي ولم يدفنها حية كما
هو عادة الجاهلية للعار عن الفقر والعار ولم يهنها من الإهانة وفيه إشارة إلى قوله تعالى
وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه
على هون أم يدسه في التراب فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة ولم يؤثر
من الإيثار أي لم يختر ولده أي صبيانا إذا كان له عليها أي على الأنثى ولما كان الولد في اللغة
يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني أي يريد النبي عليه السلام بالولد الذكور ويحتمل
أن يكون التفسير لغير ابن عباس فإنما قدم تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لأن الولد
اسم جنس والجنسية هنا مستفادة من الإضافة ولعل العدول في التفسير عن الذكر
إلى الذكور رعاية شيئا عن ذكر الذكر فقد أدخله الله الجنة أي مع السابقين قال الطيبي وضع
الأنثى موضع البنت تحقيرا لشأنها كما وضع الولد موضع مكان الابن تعظيما له إيذانا بمحنة
عظيمة لهوى النفس وإيثار رضى الله في رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة رواه
أبو داود وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب يجوز
كسر التاء وضمها وصلا أي من تكلم بالغيبة عنده أخوه المسلم وهو يقدر على نصره فجملة حال
من ضمير من فنصره عطف على الشرط أي منعه ودفعه وجزاؤه نصره الله في الدنيا والآخرة
فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله أي عاقبه به أي بسبب عدم نصره عند وجود
قدرته في الدنيا والآخرة رواه في شرح السنة وفي سنده ضعف لكن له شواهد يقوى
بها نقله ميرك عن التصحيح وعن أسماء بنت يزيد أي ابن السكن قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذب أي دفع عن لحم أخيه كناية عن غيبته على طبق الآية والمعنى من دفع مغتابا
عن غيبة أخيه بالمغيبة أي في زمان كون أخيه غائبا وهي مصدر أو اسم زمان أو مكان قال
الطيبي كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه في غيبته وعلى هذا بالمغيبة ظرف ويجوز أن يكون حالا

لغة

لهذه الكناية من المبالغة ان جعل الغيبة كأكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعله كلحم اخيه لانها
اشد نفارا من لحم الاجانب وبينه زاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله اي ثابتا
شبه او واجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في اول وهلة بان لا يدخلها او بعد
ما يستوفي العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي التصحيح رواه الطبراني ومحيي
السنة وفي سنده ضعف وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه احمد باسناد حسن
وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم انتهى ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض
اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسماء
بنت يزيد وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان
يرد اي يدفع عنه اي عن الراد نار جهنم يوم القيمة ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
ويحتمل ان قرأ ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي قوله وكان حقا
علينا الخ استشهاد بالقول الا كان حقا على الله ان يرد عليه والضمير في عنه راجع الى المسلم
الذاب عن عرض اخيه في بالعام فيدخل فيه من سبق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ من لو قيل عليهم لموقع الكناية
انتهى ولا خفا ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفي فالحكم عام شامل وليس
في الحديث ما يدل على ان هناك من سبق له الكلام ليدخل دخولا اوليا واما الاية فالظاهر
ان حكمة العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج من سيؤمن منهم ويدخل فيهم غيرهم من سائر الكفار
مع ما فيه من تنبيه على ان لعنهم لاجل ما هم من الكفار غير جائز اذا كانوا ما محصورين
لا لمدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه ان الفرق باب
كون مفهومهما لغة وشرعا متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب من تغاير تعريف
الايمان والاسلام نعم ما صدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل
موضع الاخر لان الانقياد الظاهر بدون الانقياد الباطن غير صحيح وكذا العكس فلابد
من تحققهما ثم لا يلزم من ترك عمل من اعمال الاسلام عدم الانقياد الظاهر الا فيمن
ترك كسلا واعتراضا فمن ترك صلاة متعمدا او قتل نفسا غير معتقد وجوب الاولى
وحرمة الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة
وبين شرب المعتزلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة
وقال المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم
القيمة وقال حديث حسن ورواه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال
من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان حقا علينا نصر المؤمنين نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من رد عن عرض اخيه رد
الله عن وجهه النار يوم القيمة رواه احمد والترمذي عن ابي الدرداء وروى البيهقي عن ابي
الدرداء ايضا بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وعن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع
ينتهك بصيغة المجهول اي يتناول فيه بما لا يحل فيه اي في ذلك الموضع حرمته اي احترامه
وبعض اكرامه ورواية الجامع الصغير من حرمته ولعله هو الصواب في الرواية كما لا يقتضي الدراية

من

من جنس المقابلة الا ان في الجامع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفى ان ترتيبه
ايضا هو الانسب ليكون تعميما بعد تخصيص وهو المطابق لما سيأتي في الفقرة الثانية
بعكس في ترتيب المشكاة هنا بقوله وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص
لازما ومتعديا والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل
عند حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله تعالى في موطن يحب اي
ذلك الخاذل فيه اي في ذلك الموطن نصرته اي اعانته سبحانه ويجوز ان يكون اضافته الى
المفعول وذلك الموطن يشمل مواطن الدنيا ومواقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما
في موضع ينتقص من عرضه وينتهك اي فيه كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع من حرمته
اي من تنقيص احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته في الطلب له ورواية
الجامع في الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى
جزاء وفاقا وقوله عز وجل من يعمل سوءا يجز به رواه ابو داود وكذا احمد والضيا عن
جابر وابي طلحة بن سهل وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى عورة وهي ما يكره الانسان ظهوره فالمعنى من علم عيبا او امرا
قبيحا في مسلم فسترها او رأى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوب او من عنده وقال
الطيبي اي من رأى خللا من هتك ستر او وقع في عرض ونحوها لان الناس يخجل خالهم عنده
كان كمن احيا اي كان ثوابه كثواب من احيا موؤدة بان رأى احدا يريد وأد بنت فمنعه او
سعى في خلاصها ولو بحيلة وقال المظهر بان رأى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون
من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة ان من انتهك ستره
يكون من الخجالة كميت اذ يحب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة
التي هي عنده بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه ان بينهما المناسبة الضدية فان
الميت يدفن ضده والمعنى من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما لم يشرع ستره او وجه
الشبه هو اصلاح الفساد في الفريقين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي يمكن
ان يقال ان وجه الشبه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيا
موؤدة فانه امر عظيم يدل على فخامة تلك الشفاعة قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن
الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور قتلها
بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي اراد احياءها انتهى كلامه
فكذا من اراد ان يستر عيب مؤمن وعرضه اذا تصور انه احيا الموؤدة عظيم عنده ستر عورة
المؤمن فيتحرى فيه ويبذل جهده فذلك وهذا المعنى لا ينافيه اعتبار وجه الشبه
فيما سبق نعم في الاية لما عظم على صاحب الكشاف وجه شبه قتل نفس واحدة بقتل
الانفس جميعا وكذا احياؤها باحيائها اعتبر معنى العظمة المشتملة على المناسبة للمشابهة
بين الكمية والكيفية معا ان في الاية معاني اخر اظهرها قول الكشاف فقال بعضهم اي
من استحل دم مسلم فكانما استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس
وهذا قول ابن عباس ولانه يقتل دما ما كما لو قتل جميع الناس فجزاؤه جهنم كالوعيد
الجمع وهذا قول مجاهد وكذا قتل الناس جميعا وزادوا عليه وهذا قول قتادة وهو تعظيم
للقتل لا يصح الا على طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكانما قتل الناس جميعا
من حيث قتل الواحد والجمع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم اي في اصل

لا استجلاب والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وصححه ونقل ميرك عن التصحيح اسناده رواه
احمد وابو داوود وفيه نفقة وقد جاء على طرق انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ من راى عورة
فسترها كان كمن احيا موؤدة من قبرها رواه البخاري في الادب المفرد وابو داوود والحاكم عن عقبة
ابن عامر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مراة
اخيه بكسر ميم ومد همز اي الة الرؤية لمحاسن اخيه ومعايبه لكن يبينه ويبينه فان النصيحة في الملا
فضيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرتسم في المراة ما هو مختف عن صاحبه
فيراه فيها اي انما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المراة فان
راى احدكم به اي باخيه اذى اي عيبا مما يؤذيه او يؤذي غيره فليمطه اي فليمطه كما في رواية الجامع
من الاماطة والمعنى فليزل ذلك الاذى عنه اي عن اخيه اما باعلامه حتى يتركه او بالدعاء له حتى يرفع
عنه وهذا وجه قول عمر رضي الله تعالى عنه رحم الله امرا اهدى الي عيوب نفسي وفي اتيانه
بصيغة الجمع اشارة الى ان النفس معدن المعيوب ومنبعها ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس
به ذنب وفي شرح الطيبي قيل اي المؤمن في ارادة عيب اخيه كالمراة المجلوة التي تحكي كل ما لا
يرتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمؤمن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء اقواله
وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاذا وقت ظهر من احد المؤمنين المجتمعين
في عقد الاخوة فادح فاخرجوه لان ذلك يظهر بظهور النفس من تغيبه خو الوقت فيعلم امنه
خروجه بذلك من دائرة الجمعية فيفارق ليعود الى دائرة الجمعية قال رويم لا يزال الصوفية
بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الى حسن تفقد بعضهم احوال البعض
اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التنافر بينهم يخاف ان يخامر البواطن
المساهلة والمرايات ومسامحة البعض البعض في اهمال رعايا دائهم وبذلك تظهر النفوس
وتستولي وتصدأ مراة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله تعالى عنه في مجلس
فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ما ذا كنتم فاعلين مرتين او ثلاثا
فلم يجيبوا فقال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا انتم كذا في
كتاب العوارف رواه الترمذي وضعفه وفي رواية له ولابي داوود وكذا البخاري في الادب
المفرد المؤمن مراة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته اي يمنع عن اخيه تلفه وخسارته
فهو مرة من الضياع وقيل ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه اي يجمع عليه معيشته ويحوطه اي يحفظه
ويصونه ويضمه اليه من ورائه اي في غيبته نفسا ولا عرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده ويذب عنه
دفعه هذا وصدر الحديث وهو قوله المؤمن مراة المؤمن حديث مستقل ايضا رواه الطبراني
في الاوسط والضياء عن انس وللطائفة الصوفية تعلق بهذا الحديث من حيث
تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مراة واحدة ومراة متعددة وتارة بالعكس في
الانعكاس وجعلوا احد المؤمنين عبارة عن المؤمن المهيمن وهو تمثال على وجه الكمال ولله
المثل الاعلى والصفة الاعلى من حيث انه لا تشبيه في ترتيب الراي والمرئي والمحب والمحبوب والطالب
والمطلوب ومن حيث كون المراة مظهرا ومظهرا المتعالي عن الحلول والاتحاد والانفصال
والاتصال خلاف ما تصورها اهل الضلال وايضا فيه اشارة الى ان تجليات الظهور الربانية
وتجليات العوارف الشهودية انما هي بمقدار صفاء المراة عن صدا الذنوب وتجليات الشهوات
ودرن العيوب مما يحجب القلوب عن مطالعة الغيوب لكن اذا كان الرائي متوجها الى مراة القلب
لا معرضا عنها ولا يكون وجه المراة وقفاها منسوبا بن عنده وكذا اذا تراكم الصدا والرين
وارتفع العين بسبب الغين فيكون محجوبا في البين فانظر التفاوت بين الفريقين فانه

بون

بون بين ولذا قال قدس البارئ خواجه عبد الله الانصاري صاحب منازل السائرين ومقامات الطائرين
ابدا من تفاوت سالكي طريق الله مع ان الكل من حديد واحد في كير دار فيصاغ من قطعة مراة يرى بها وجه
المحبوب ويصنع من اخرى نعل يوضع تحت رحل المركوب مشيرا الى قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل
اولئك هم الغافلون اي الكاملون في الغفلة بخلاف المؤمنين الكاملين في مرتبة الحضور دايما
كالانبياء وغالبا كالاولياء وتارة كسائر المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فان الغفلة كفر
كما بينته في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السدي هذا وكان صاحب
المنازل اراد باحدهما ادم وموسى والخاتم وبالاخر ابليس وفرعون وابو جهل لكن عندي انه يقال
نبينا الرئيس بمقابلة ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس اقوى مظاهر الجلال وكذا
ما يترتب على متابعتهما من الجنة والثواب والنار والعقاب وابو جهل يقابل بادم الذي هو ابو العالم
وكل فرعون موسى وهنا يفتح ابواب بحث القضا والقدر ويدخل اسباب التحيير في الفتوى والقدر
والجواب المجدي لا يسال عما يفعل ثم هذا الامران باقتضا صفتي الجمال والجلال من
صاحب الكمال وبسطهما يوجب كلال ارباب الملال مع انه في ذوق اصحاب الحال فقد مزجت
لك الاشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تعترف بالجهل من هذا المذهب
وتعترف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممزوجا لعدم حصوله صرفا كما اشار اليه سبحانه في ذلك عليه
كلامه وبرهانه حيث قال ان الابرار لفي عليين الى ان قال يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وقد قال العارف
ابن الفارض ؏ عليك بها صرفا وان شئت مزجها ؏ فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم ؏
اذاقنا الله من كاس مشربهم ورزقنا سلوك مذهبهم وحشرنا مطلبهم وعن معاذ بن انس رضي الله
عنه اي الجهني روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حمى اي حرس مؤمنا اي عرضه من منافق اي مغتاب وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب
اخيه عنده ليتداركه بل يظهر عنده خلاف ذلك اولانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة بعث
الله ملكا يحمي لحمه اي يحمي المؤمن يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى اي قذف مسلما بشيء
واستعار لصحة اطلاق كل موضع الاخر بشيء اي من العيوب يريد به شينه اي عيبه والجملة حال
مرضية من للاحتراز عمن يريد به زجره واحتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية
حبسه الله اي وقفه على جسر جهنم وهو صراط ممدود في ظهرها ادق من الشعر واحد
من السيف حتى يخرج مما قال اي من عهدته والمعنى حتى ينقي من ذنبه ذلك بارضا خصمه او
بشفاعة عنه او بتعذيبه بقدر ذنبه رواه ابو داوود اي من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب
اي اكثرهم ثوابا عند الله اي في حكمه الذي هو المعتبر عند الكل خيرهم لصاحبه اي اكثرهم احسانا
ولو بالنصيحة وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره اي ولو بدفع الاذى عنه رواه الترمذي والدارمي
وكذا احمد والحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك واسناده
جيد رجاله رجال الصحيح وفي الجامع الصغير خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك
وان نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت
او اذا اسات وفي نسخة بالواو والمعنى كيف يحصل لي العلم باحساني او اساءتي
اذا صدر مني عمل من معروف حسنه وتبعه شرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
جيرانك اي جميعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة غالبا يقولون قد احسنت فقد احسنت

وإذا سمعتهم يقولون أساءوا فقد أسأت وفيه إشارة إلى أن الشيء يحلو فلام الحق رواه ابن ماجه وكذا
ابن حبان في صحيحه والحديث في مستدركه والطبراني ورجال ابن ماجه رجال الصحيحين قال الشيخ محمد
ابن يحيى قد أخرجه البخاري دون مسلم كذا في التصحيح وفي الجامع رواه أحمد وابن ماجه والطبراني
عن ابن مسعود وابن ماجه أيضا عن كلثوم الخزاعي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أنزلوا الناس منازلهم أمر من الإنزال وقوله منازلهم منصوب بنزع الخافض أي في مقاماتهم
المعينة المعلومة لهم قال تعالى حكاية عن الملائكة وما منا إلا له مقام معلوم ولكل أحد مرتبة ومنزلة
لا يتجاوزها إلى غيرها فالوضيع لا يكون في موضع الشريف ولا الشريف في منزل الوضيع فاحفظوا على كل أحد منزلته
ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائل والمسؤول وأكرموا كل أحد على حسب فضله وشرفه وقد
قال تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وقال عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات مبدأ فهم أنزال العلماء في تفاضل الأنبياء وتفضيل البشر على الملك وتفضيل
الخلفاء وأمثال ذلك من المباحث كما أنه منشأ ما هم الأغنياء والأغبياء المتكبرين من الأمراء
والوزراء على ما هو مشاهد في مجالس الحوادث فدعم كل أناس مشربهم وفهم كل فريق مذهبهم
يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا رواه أبو داود ومن طريق ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة
انتهى وسيد أبو بكر الرازي ميمون عن عائشة متصل قال لا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع
الصغير رواه مسلم وأبو داود وعن عائشة فالاعتراض متوجه على صاحب المصابيح وكذا على صاحب
المشكاة في غفلة الأول بإيراده في الفصل الثاني وفي تقصير الثاني بقصوره التتبع بل وعلى صاحب
التصحيح أنه لو نقل الجامع عن الصحيح هذا ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظ أنزلوا الناس
منازلهم من الخير والشر وأحسنوا أدبهم على الأخلاق الصالحة

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن أبي قراد بضم القاف قال المؤلف صحابي أسلمي يعد في أهل الحجاز روى عنه أبو جعفر
الخطمي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ يوما فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو بعد
من ضمها وقد يا لما فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا أي التمسح وكان هذا من المعلوم
الواضح عنده أنه للتبرك إلا أنه عن حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسؤال لإظهار ما يترتب
على الجواب فالواجب الله ورسوله أي الحامل وحملنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن يحب
الله ورسوله أي على وجه الكمال أو يحبه الله ورسوله أو للتنويع وبمعنى بل وهو الأظهر ويحتمل
شك الراوي فليصدق بضم الدال حديثه بالنصب أي في حديثه في القاموس الصدق بالكسر وبالفتح
ضد الكذب أو بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وصدق في الحديث وصدق فلانا الحديث أو القتال
وصدقه تصديقا ضد كذبه إذا حدث أي في تكلم وتحدث وليؤد أمانته إذا ائتمن بسكون الهمز
ويبدل الفاء حال الوصل وهو على بناء المفعول ويكتب بالواو لأن حالة الابتداء به بعد الوقف
على ما قبله قلب الهمزة الثانية واوا ولا يغرك كتابته في أكثر النسخ إذا أتمن بالياء فإنه نشأ
من قلة الاطلاع على الرسم وآداب الوقف والوصل وهو علم مستقل بين علماء عن ما يتعلق بالكلمة
من القواعد القرآنية والنحوية وسائر علوم العربية ومن هذا القبيل قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن
أمانته وليحسن من الإحسان أي ليكرم جوار من جاوره بكسر الجيم أي مجاورة جيرانه ومعاشرة أصحابه
وإخوانه فإن هذه الأوصاف من أخلاق المؤمنين وأضدادها من علامات المنافقين فالمدار على
الأفعال الباطنة دون الأحوال الظاهرة فكأنه صلى الله عليه وسلم نبههم على أن جملة همتهم يجب
أن يكون على أمثال هذه الأخلاق دون الاكتفاء بظواهر الأمور المشترك فيها المؤمن والمنافق
والمخالف والموافق والله الموفق وخلاصة معناه ما ذكره الطيبي من قوله يريد أن ادعاءكم محبة
الله ومحبة رسوله لا يتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط بل بالصدق في المقال وبأداء الأمانة

عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله تعالى عنه

وبالإحسان إلى الجار وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس المؤمن أي الكامل بالذي أي بالذي يشبع وقد نقل في الخبر ليس وفي نسخة صحيحة الذي يشبع وجاره
جائع إلى جنبه الجملة حال من ضمير يشبع أي وهو عالم بحال اضطراره فلا يرد أنه إذا لم يعلم فلا إثم عليه وفيه ذلك المجتنب
أشعر بكمال غفلته عن تعهد حاله رواه أي الحديثين البيهقي في شعب الإيمان والأول رواه
الطبراني بإسناد ضعيف ذكره ميرك والثاني رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الكبير
بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير وعن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يا رسول الله إن فلانة بفتح
أوله وهي كناية عن اسم امرأة تذكر بصيغة المجهول مسندا إلى ضمير فلانة والمعنى أنها تذكر فيما
بين الناس بطريق الشهرة من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها أي من أجل هذه الثلاثة فرسم
تغليبية متعلقة بتذكر غير أنها أي إلا أنها تؤذي قال الطيبي الاستثناء منقطع يعني لكن تؤذي
جيرانها بلسانها ولعل وجه التقييد باللسان أنه أغلب ما يؤذي به وأن أذى ما يؤذي به الإنسان
كما قال القائل شعر جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان
قال هي في النار أي لارتكاب الذنب المباح تركه واكتساب الأذى المحرم في الشرع وفي نظيره
كثير من الناس وافتخر رحلي عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ومن هذا
القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس أو طعام الطعام قال
أي الرجل يا رسول الله إن فلانة أي غيرها تذكر أي على الألسنة الناس قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وفي
نسخة من قلة صيامها وقال الطيبي القرينة الثانية ليست فيها من فلعله نصب على نزع الخافض
انتهى وكأنه ثبت عنده رواية النصب كما تقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين والأظهر أنه روي أو في
بالرفع فتوجيهه ظاهر والله أعلم وإنها بالكسر تصدق بحذف إحدى التاءين وضم القاف والجملة حال
وإن روي بفتح أن عطفا على الحمدي الخائب وضم القاف والجملة حال لأنها معمول تذكر فلعله وجه تذكر
والمعنى أنها تتصدق بالأثوار من الأقط أي بقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة الأقط ذكره
الجوهري في الكلام تحويل وتوكيد وفيه ذكر إشارة إلى أن صدقتها بالنسبة لتلك المرأة حد
في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتي البدنية لعلها بسبب طرفيها يتجرأ فيها
ولا تؤذي بلسانها جيرانها عطف على تصدق أو حال من ضميره قال هي في الجنة لأن مدار أمر الدين
على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي إذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الأصول كما هو
واقع فيه أكثر العلماء وكثير من الصلحاء حيث لم يقع الأولون فيما يجب عليهم من العمل ولم يحصل الأخر
ما يجب عليهم من العلم وأما الصوفية فجمعوا بين العلم والعمل المقرون بالإخلاص ومنهم
يقدمون رعاية الاحتماء على إعطاء الدواء سالكين فيقولون التخلية مقدمة على التحلية
ولذا جعلوا التوبة أول منازل السائرين ومقامات الطالبين وفي كلمة التوحيد إشارة
إلى هذا المعنى بطريق النفي والإثبات ذا ذا أن الصفات السلبية مقدمة على الثبوتية
المعنوية فكأنه يلزم من الأولى حصول الثانية بخلاف العكس والله أعلم رواه أحمد والبيهقي
في شعب الإيمان وكذا البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن أبي
شيبة بإسناد صحيح ذكره ميرك وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس أي جالسين أو ذوي جلوس فقال ألا أخبركم
بخيركم من شركم أي مميزا منه حال من المتكلم قال أي الراوي فسكتوا أي متوقفين في أن من
السؤال وفي أن السكوت أحرى خوفا من أن يكون من باب لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فقال

ذلك اي الكلام السابق ثلاث مرات فلما افاد التكرار انه لا بد من الاخبار اجاب بعضهم فقال رجل
اي كل الرجل سديد القلب فتنوينه للتعظيم بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط
الكلام بمقتضى انبساط المقام فقال اي بطريق الابهام اخبارا شافيا مفصحة لا نام خيركم من يرجى خيره
بتحريك اوله بمعنى الاخير والثاني معرفة الخير اي من يرجوا الناس منه احسانه اليهم ويومن شره
اي يامنون عنه من اساءته عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يومن شره وترك ذكر من يأتيه منه
الخير والشر ونقيضه فانهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا ونظيره ما اشار اليه صلى
الله عليه وسلم في حديث اخر ما معناه ان من الناس من هو سريع الغضب سريع الفيء فهذا بذاك
ومنهم بطي الغضب بطي الفيء فكذلك وغيرهم من يكون بطي الغضب سريع الرجوع وشرهم عكس
ذلك هذا وقال الطيبي ولما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر فلما
ثم ابرز البيان في معرض العموم لئلا يفتضحوا فقال خيركم والتقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام
ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه لا يتصور فيهما ترغيب وترهيب رواه الترمذي
والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الجامع الصغير خيركم من
يرجى خيره الحديث رواه ابو يعلى في مسنده عن انس واحمد والترمذي عن ابي هريرة بلفظ الا اخبركم
بخيركم من شركم خيركم من يرجى خيره الخ وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبئك بشر الناس
من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس
ويبغضونه الا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا من باع
اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده في
القاموس قسمه وقسمه جزاه والمعنى قدر بمقدار معين بينكم اخلاقكم اي اعمالكم واحوالكم كما قسم
بينكم ارزاقكم اي اموالكم سواء حرامكم وحلالكم كما قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا الاية الى قوله ورحمة ربك خير مما يجمعون اللهم حسن اخلاقنا وطيب ارزاقنا ان الله يعطي
الدنيا اي الارزاق الدنيوية الدنية من يحب اي من يحبه من الاولياء والانبياء كسليمان وعثمان
ومن لا يحب اي ويعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من
عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة
اكبر درجات واكبر تفضيلا ولا يعطي الدين اي الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة
الا من احب قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بالخلق فقد زاد عليك
في التصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اي سواء اعطاه الدنيا ام لا ولا ينبغي ان من جمع
له بين ارزاق الدنيوية واخلاق الدينية انه افضل ممن اقتصر له في الدين مع قدر كفاية من
الدنيا كما يتبادر في الانهم ارباب العقول الناقصة فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية قال
اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وورد ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء بخمسمائة
عام وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة حبوا وحاصل المسألة يرجع الى
القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر واجمع الصوفية واكثر العلماء على الاول بل
قال بعضهم الفقير الشاكر افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم اهم وهو كذلك لكن ليس
له دخل في البحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده
خبيرا بصيرا وقد بسطت في الجملة هذه المسألة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري
والقاري يكفيه الاشارة ولا يحتاج الى تطويل العبارة ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب

الاحيا

الاحيا والذي نفسي بيده لا يسلم عبد اي اسلاما كاملا مطابقا لاسمه لمسماه العبودية وموافقا
وصفه لما اخذ من الاسلام الى السلامة وحاصله ان مدار الخلق الحسن على ترك الاساءة والاحسان
المتعلق القلب واللسان اذ هما منبع الاخلاق واحدهما ترجمان الاخر فالاناء يترشح بما فيه
حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين بمعنى ينقاد ولا يؤمن اي عبد ايمانا تاما
حتى يأمن جاره اي خصوصا ومثلا بوائقه اي شروره قال الطيبي قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا
كالتشريع لما قبله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي
يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال
تعالى وانك لعلى خلق عظيم ثم اتبعها بما يفصل الدين من الاعمال الخارجة والباطنة من الانقياد
والتصديق كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان فسرها
بما ينبئ عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان عليهما كما ورد في المثل
المرء باصغريه فسلام اللسان كفه عما فيه اذاه وهي لا تكاد تنحصر واسلام القلب تطهيره من
العقائد الباطنية والاراء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تحليته بما يخالفها وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مالف بفتح اللام مصدر ميمي استعمل
في معنى الفاعل او المفعول اي يالف ويؤلف كما في رواية ويؤيده اخر الحديث ايضا وقال
الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني اذ لم يالف صاحبه الف
معه واذا ائتلف او اسم مكان اي يكون مكان الالفة ومنشؤها ومنه انشاؤها واليه مرجعها
ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف لان الالفة سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجتماع
بين المسلمين وبضده يحصل التفرقة بينهم وانما يتوثق الله والتاليف والى ما اشار تعالى بقوله واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا رواهما اي الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه
الحديث الثاني احمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطني في الافراد والضياء عن جابر بلفظ
المؤمن يالف ويؤلف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اي امة الاجابة
حاجة اي دينية او دنيوية يريد ان يسره اي احد امتي بها اي بقضاء حاجته فقد سرني اي فاني اسر
بسروره وجميع امتي ومن سرني فقد سر الله اي ارضاه ومن سر الله ادخله الله اي واحسن مثواه
وفي الجامع الصغير من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر رواه الخطيب
عن انس ومن قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره رواه ابو نعيم في
الحلية عن انس ايضا وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغاث ملهوفا اي ضعيفا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب له ثلاثا وسبعين مغفرة
حكمة العدد مفوض الى صاحب الوحي ولعل فيه اشارة الى ان مثوبته مرتبة بوصف الجمعية
في العدد المشهور في الكثرة ويمكن ان يكون النظر الى حساب عدد ان الثلاث ماخوذ
من الثلاثة الحروف في اخر الملهوف وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من
الانواع التخمينية والاوهام والله اعلم بالمرام واحدة منها صلاح امره كله اي في الدنيا وثنتان
وسبعون له درجات يوم القيمة فيه اشارة خفيفة الى ان حكمة وهي ان المغفرة الواردة
لغم بجميع ذنوبه في الدين ويعرف منه سائر اعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى ولعل
هذا الحديث ماخذ ما قاله بعض العلماء ان النوب ويمكن ان المكفرات اذا اجتمعت فتوجه
اولا الى محو الصغاير ثم الى تخفيف الكبائر من السيئات ثم يكون سببا لرفع الدرجات العالية

وقال الطيبي في ان غفران الذنوب مقدم على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قدمها في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر على قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التخلية مقدمة على التحلية انتهى فتامل يظهر لك ما لا يخفى وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه وفي نسخة بالواو عطف على ما تقدم من العادة لتصحيح العطف على الضمير المجرور وعلى القول المشهور وعبد الله اي ابن مسعود قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله اي فقراؤه وهو الذي يعولهم ويقوم برزقهم وانفاقهم وهو بالنسبة اليه مجاز صورة ولا هو الرزاق كما انه هو الخالق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله اي من هنئ ولو في الاحسان الى خلقه تعالى كما ورد خير الناس انفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلق كلهم عباد الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وقال رواه ابو يعلى في مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود وروى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان ولعله غير عن الضمير بانفراد رواتهم في الاسم الظاهر تنبيها على العدد لئلا يلتبس بالتثنية لفظا ومعنا ثم الحديث الثاني منها اسناده في الجامع الصغير الى البخاري في تاريخه عنهما وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اي متخاصمين يقدر خصام الا الحاصل يوم القيمة جاران اي فيما حصل من الاذى او وقع التقصير من حقوق واجب الاداء وقال السيوطي وزاد اول ما يحاسب به العبد صلاته وورد اول ما يقضى بين الناس الدم ولا تنافي لان ذلك بالنسبة الى المقام كذا في الزجاجة حاشية على ابن ماجه وحاصله ان اول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلاة لفضلها على ساير العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس فانه اكبر الخطيئات واما هذا الحديث فمقيد باختصام خصمين ووقع الذنب من كل منهما نوع تقصير وان فرض ان التقصير من احدهم واطلاق الخصمين على التغليب او المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة فلا اشكال فيه ولعل المراد من القضية يردون الكل بد والله اعلم رواه احمد وكذا الطبراني عنه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا شكى يشتكي ان يكتب بالالف كدعا وعفا ويجوز كتابتها بالياء ايضا لان شكيت لغة في شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اي قساوته وشدته وقلة رقته وعدم العفة ورحمته قال امسح راس اليتيم لتتذكر الموت فتغتنم الحياة فان القسوة منشاؤها الغفلة واطعم المسكين لترى اثار نعمة الله عليك حيث اغناك او حوج اليك سواك فيرق قلبك ويزول قسوته ولعل وجه تخصيصهما بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالى على عبده المختلق بصفة من صفاته فيتنزل عليه الرحمة ويرتفع عنه القسوة وحاصله انه لا بد من ارتكاب اسباب تحصيل الاخلاق بالمعالجة العلمية والعملية او بالمعجون المركب منهما على ما بينه في الاحياء وقال الطيبي خصهما بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وقرانهما من معاقة المشقة ومجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة يرخا قلبه وتسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلى بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقساوة القلب بالتعطف والترحم رواه احمد وعن سراقة بضم السين ابن مالك اي ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك بالرفع اي صدقتها مردودة بالنصب على الحالية اي مطلقة راجعة اليك ليس لها كاسب اي مشفق عليها غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثنا لكنه ضعيف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون معرفة هذا وفي

النهاية

النهاية المردودة هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الا ادلك على افضل اهل الصدقة فحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقة تستحقها ابنتك فيها لردها اليك وليس لها كاسب غيرك وهما حالان اما مترادفان او متداخلان والله اعلم رواه ابن ماجه

باب الحب في الله ومن الله

الحب في الله اي في ذات الله وجهته لا يشوبه الريا والهوى ومن الله اي من جهة الله اي اذا احب احدا احب لاجل الله وسببه ومن هنا كما في قوله تعالى تفيض من الدمع وكما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا وهو ابلغ حيث جعل المحبة مظروفا كذا حققه الطيبي وبيان ما لهما الى معنى واحد هو الظاهر المراد من عنوان الباب بفضيلة الحب لله وما يترتب عليه الحب من جانب الله كما سيصرح به الاحاديث الاتية بهذا المعنى فالصواب ان يقال ان في تعليلية ومن ابتدائية والمعنى حب العبد العبد لاجل رضى الله والحب الناشئ من الله للعبد فالثاني نتيجة الاول كما في الشريعة او مقدمة له كما في الطريقة وهو محفوف بهما كما في الحقيقة على ما حقق في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله انتهى والله اعلم

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح اي ارواح الانسان جنود جمع جند اي جموع مجندة بفتح النون المشددة اي مجتمعة متقابلة او مختلطة منها حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنها حزب الشيطان هم الخاسرون وفي قوله تعالى ولله جنود السموات والارض اشارة الى ان الجند حيث احدهم علوي الهمة والاخر سفلي الهمة فما تعارف منها التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده اي فما تعارف بعضها من بعض قبل حلوله في الابدان ائتلف بهمزة وصل ثم همزة ساكنة بيدل الفا في الوصل جوازا وتبدل ياء حال الابتداء وجوبا اي حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعهم بالاجساد في الدنيا وما تناكر منها اي في عالم الارواح اختلف اي في عالم الاشباح والائتلاف والتناكر في التعليين يا شيخ [illegible] لفظا والمراد منه بطريق الاجمال والله اعلم بحقيقة الحال ان الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة وكل ما شاكل منها في عالم الامر تعارفت في عالم الخلق وائتلفت واجتمعت وكل ما كان على غير ذلك في عالم الامر تناكرت في عالم الخلق فاختلفت وافترقت فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التنافي والتباين وقال في وجه الكمال زيادة في وجه النقصان اذ قد يوجد كل من التعارف والتناكر باد في مشاكلة بينهما اما ظاهرا واما باطنا وتحقيقه يطول وتخالف من اغراض الملوك واغراض المعقول هذا وقيل هذا الاجتماع كان يوم الميثاق فمن تقابل منهم اشتاق يوميد بالتلاقي في الدنيا غاية المرافقة ومن تدابر منهم تخاصم في نهاية المخالفة ومن وقع في الاجتناب له ممشا كلة ان شطا كان كل باب كالمنافقين واشباههم مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ثم لا يمنع من هذا التعارف والتناكر وصلة الاجانب وصحبة الاقارب شعر

كانت مودة سليمان للنسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم

ولا يدنعه بعد الدار ولا يجمعه قرب المزار

مناسبة الارواح بيني وبينهم وان تباعد الدار من سا كني نجد

قال الحكيم اقرب القرب مودة القلب وان تباعد جسم احدهما من الثاني وابعد البعد تنافر الذاتين وفي النهاية في قوله جنود مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقها على قسمين

من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما
جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدإ الخلق يقول ان الاجساد التي فيها
الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير يحب الخير
الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم انتهى وفيه الاشارة الى المناسبة بين
الحديث وعنوان الباب لا سيما وقد صدر بالخطاب وفي شرح السنة فيه دليل على ان الارواح
ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلقة رواه البخاري عن عائشة
ورواه مسلم عن ابي هريرة وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن عائشة ورواه احمد ومسلم
وابو داود عن ابي هريرة والطبراني عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح وزاد فيه تلتقي
فتتشام كما تتشام الخيل قال البيهقي سألت الحاكم عن معناه فقال المؤمن والكافر لا يسكن
قلبه الا الى شكله ورواه مسلم عن ابي هريرة ايضا بلفظ الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
في الله ائتلف وما تناكر منها في الله اختلف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا اي اذا اراد اظهار محبته لعبد من عباده وهي اما من صفات
الذات بمعنى ارادة الخير او من صفات الافعال فهي بمعنى اكرامه او احسانه به وانعامه
عليه دعا جبريل اي جلاله حيث خصه من بين افراد الملائكة فيكون افضل من اسرافيل
وميكائيل وسائر حملة العرش والملائكة المقربين ويحتمل ان يكون وجه تخصيصه لكونه سفيرا
بين الله ورسله المبعوثين الى المخلوقين فقال اي الله اني احب فلانا وفي عدم ذكر سبب
المحبة من اوصاف عبده اشارة الى ان افعاله تعالى مبرأة عن الاغراض والعلل بل فيه تنبيه
على محبته تعالى محبة العبد اياه بسلوك سبيله واتباع رسله ودوام اشتغاله بذكره ودعائه
وثنائه والشوق الى رضائه ولقائه فاحبه اي انت ايضا زيادة لاكرام العبد والا فكفى
بالله محبا ومحبوبا وطالبا ومطلوبا وحامدا ومحمودا قال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيحبه جبريل اي فرقا عدم عصيانه لربه فيحبه لمحبته وهذا من المحبة في الله لا
انه يحبه لغرض سوى مرضاة مولاه ومحبة جبريل دعاؤه واستغفاره له والميل الى [illegible]
ونحو ذلك ثم ينادي اي جبريل بامر الملك الجليل في السما اي في اهل السما كما في نسخة
والمعنى يحبب بصدد سماع كلامه الى اهله كلهم ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما
اي جميعهم ثم يوضع له القبول وهو انتشار المحبة ثم هذا الوضع مبدأ جبريل وغيره في الارض اي
في قلوب اهلها من اهل المحبة فلا يرد ان كثيرا من الاولياء ليس لهم قبول عند اهل الدنيا
لان العبرة بخواص الانام لا بالعوام كالانعام واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض
فلانا فابغضه فيبغضه جبريل قال النووي محبة الله العبد هي ارادة الخير له وهدايته وانعامه
عليه ورحمته وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروفة من
المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه قلت هذا هو الاظهر لانه متى صح
حمل اللفظ على معناه الحقيقي فلا وجه للعدول عنه الى المجاز مع ان المعنى الاول متفرع على الثاني
قال وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله محبوبا له قلت كونه مطيعا اما سابقا او لاحقا
كما حقق في مرتبتي السالك والمجذوب والمريد والمراد قال ومعنى يوضع القبول في الارض
الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع
له المحبة قال الطيبي والكلام في المحبة وبيان اشتقاقها مضى مستوفى في اسم الله الحسيب
قلت وبقي كثير محله كتاب الاحيا ثم ينادي اي جبريل في اهل السما ان الله بالكسر على اضمار القول

عند

عند البصريين وعند الكوفيين على انه في النداء بمعنى القول ذكره ابن الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كما في بعض
النسخ على اضمار الباء كما ذكر المفسرون في قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله
فان جمهور القراء بالفتح وقد يفرق بينهما بان ان اذا كانت مكسورة تكون من جملة المنادي
بخلاف ما اذا كانت مفتوحة وحاصله انه سبحانه يبغض فلانا فابغضوه وفيه اشعار بان
الملائكة الاعلى ليس لهم شعور بمحبوبه تعالى ومبغوضه الا باعلامه اياهم ثم ان هذا المحبوب
والمبغوض لا ينقلب حكمه لئلا يلزم خلف في اخباره تعالى قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء
في الارض رواه مسلم وفي الدر المنثور عند قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا اخرج الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى سيجعل لهم الرحمن ودا ما هو قال المحبة في صدور المؤمنين والملائكة
المقربين يا علي ان الله اعطى المؤمن المقة والمحبة والحلاوة والمهابة في صدور الصالحين واخرج
ابن ابي شيبة وعبد الله بن حميد وهناد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن
ودا قال يحبهم ويحببهم واخرج عبد الله بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن
ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل اني قد احببت فلانا فاحبه فينادي في السماء ثم تنزل له
المحبة في اهل الارض فذلك قول الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا واذا ابغض الله عبدا نادى جبريل اني قد ابغضت فلانا فينادي في اهل السماء ثم تنزل له
البغضاء في الارض انتهى وحديث المشكاة متفق عليه في المعنى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة اي على رؤوس الاشهاد تعظيما
لبعض العباد اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي ولاجل تعظيمي لا الذين يكون التحابب
بينهم لاجل رضا يحصل وجاه نالوه قال الطيبي الباء فيه بمعنى في وفيه ما فيه وخص الجلال
بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اي المتنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان
في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي قلت ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء والتقدير
بجلالي وجمالي اي المتحابون في حالتي القبض والبسط والخوف والرجاء والمحنة والمنحة
ليفيد دوام تحابهم اليوم قال ابن حجر ظرف متعلق باين قلت الاظهر انه ظرف لقوله اظلهم
في ظلي اي ادخلهم في ظل حمايتي او اريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل واظلهم في ظل عرشي
وهو الاظهر فيتدبر ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن ابي المتحابون في الله على كراسي
من ياقوت تحت العرش وقوله يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم المتقدم كما قاله الطيبي
او منصوب بتقدير اعني وهو الاظهر وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي ظاهره انه في
ظل الله من الحر ووهج الموقف وقال عيسى بن دينار كناية عن كونه في كنفه وستره ومنه
قولهم السلطان ظل الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو في
عيش ظليل اي طيب ذكره الطيبي واوسط الاقوال اوسطها اذ لا يصح اسناد
الظل حقيقة الى الله تعالى فيتعين تأويله بارتكاب المجاز وحذف المضاف وما بعد
الاخير لا الاخيرات اذ يصير التقدير انعمهم في نعيمي ولكن التقليد متغلب على الاهالي
وحب الشيء يعمي ويصم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا زار اخا له اي اراد زيارة اخيه المسلم او مؤاخيه في الله وهو اعم من ان يكون اخا
حقيقة او مجازا في قرية اخرى اي غير مكان الزائر فارصد الله له على مدرجته اي اعد ووكل او
اقعد في طريقه ملكا وفي النهاية اي وكله بحفظ مدرجته يقال رصدته اذا تعرضت له على طريقه

ترتيبه انتهى وقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فيه تجريد المعنى انه مراقب للعباد وقال والمرصد
بفتح الميم والراء الطريق سمي بذلك لان الناس يرصدون عليها اي يمضون ويمشون انتهى
والاظهر ان المدرجة من الطريق مكان مرتفع يمشي فيه درجة درجة في الطلوع والنزول
ومنه مدرجتي اي في وصله في الحي تعرفهم من ذهب في طريق المعرفة في اعرفنا خذ الهنا
من هنا فاذا استثنيناه جوابا لمن قال وما بعد ذلك اي الملك للزاير اين تريد الظاهر
ان هذا من باب تجاهل العارف مع ما فيه من التورية حيث ان مقصوده لا اصل من تريد وما
كان منها المقواعد المغفرة ان من احب شيئا اكثر ذكره واما نايرتسمح ما فيه قال اي الزاير اريد
اخا اي زيارة اخ لي اي مختصا بي في هذه القرية ولعل تعيينها عمله بالاشارة واطنب في الكلام
لتضمن المرام في نوع من اسلوب الحكيم فكانه قال له لا تسأل عن المحل واكتف بالسؤال عن
الحال فان هذا طريق ارباب الكمال بلا محال قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا
سؤاله بقوله اين تريد قلت من حيث ان السؤال متضمن لقوله اين تتوجه
ومن تقصد ولما كان قصده الاولى الزيارة ذكره وترك ما لا يهمه قلت هذا انما يتم لو لم
يكن في هذه القرية ونظيره قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على
اثري وعجلت اليك رب لترضى لما كان الغرض من السؤال في استعجاله انكار تركه القوم
وراءه وتقدمه عليهم قدمه في الجواب واخرها ودفع السؤال عنه قلت في كونه نظيرا
له نظر بل مثال له بحسب المعنى وتوضيحه ما ذكره البيضاوي من ان قوله تعالى وما اعجلك
عن قومك يا موسى سؤال عن سبب العجلة يتضمن انكارها من حيث انها نقيصة في نفسها
انضم اليها اغفال القوم وايهام التعظيم عليهم فلذلك اجاب موسى عن الامرين وقدم
جواب الانكار لانه اهم قال هم اولاء على اثري اي ما تقدمتهم الا بخطى يسيرة لا يعتد بها
عادة وليس بيني وبينهم الا مسافة قريبة يتقدم بها الرفقة بعضهم بعضا وعجلت اليك
رب لترضى فان المسارعة الى امتثال امرك والوفاء بوعدك يوجب مرضاتك انتهى قال
اي الملك للزاير هل لك عليه اي على المزور من نعمة تربها بضم الراء والموحدة المشددة اي
تقوم باصلاحها واتمامها اي هل هو مملوكك او ولدك او غيرهما ممن هو في نفقتك وشفقتك
لتحسن اليه من رب فلان الضيعة اي اصلحها واتمها وفي بعض النسخ هل له عليك من نعمة
تربها اي تحفظها وتستزيد بالقيام في شكرها وقال الطيبي اي هل اوجب عليه حقا
من النعم الدنيوية تذهب اليها فتربها اي تملكها منه وتستوفيها قال لا غير اني احببته
في الله اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي في طلب مرضاة الله قال اي الملك فاني
رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته ولعل وجه الشبه انه كما احبه من غير
سبب دنيوي كذلك احبه الله من غير باعث اخر من عمل اخروي ويمكن ان يكون الكاف
للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هداكم قال النووي فيه فضل المحبة في الله وانها سبب
لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين وان الانسان قد يرى الملائكة قلت رؤية
غير الانبياء والرسل من المؤمنين للملائكة على صورة البشر امر واضح ثبت في صدر الكتاب
في حديث جبريل وغيره وانما يقال هنا فيه دليل على ارسال الله الملك الى الاولياء
ومخاطبته اياهم بما يبلغ المرام زيادة على مرتبة الالهام والظاهر ان هذا من خصايص
الامم السابقة تخفيفا لختم النبوة والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن ابن مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب
قوما اي من العلماء او الصالحين ولم يلحق بهم اي بالصحبة او العلم او العمل او بمجموعها اي لعجزه

يصاحبهم

يصاحبهم ولم يقابلهم بعاملهم وقيل اي لم يرهم فقال المرء مع من احب اي يحشر مع محبوبه ويكون
رفيقا لمطلوبه قال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية وظاهر
الحديث العموم الشامل للصالح وغيره ويؤيده حديث المرء على دين خليله كما سياتي ففيه ترغيب وترهيب
ووعد ووعيد متفق عليه وفي الجامع الصغير المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي عن انس والشيخان ايضا عن ابن مسعود وفي رواية للترمذي عن انس
المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن انس ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة اي وقت
قيام القيامة ولما كان السؤال يحتمل ان يكون تعنتا وانكارا لها وان يكون تصديقا بها ودهشة
واشتغالا بها واشتياقا للقاء الله قال امتحانا له ويلك ما اعددت لها والا فهو عنده صلى
الله عليه وسلم ايمانه بها واتيانه لها ويحك بدل ويلك قال ما اعددت لها الا اني احب
الله ورسوله ولم يذكر غيره من العبادات القلبية والبدنية والمالية لانها كلها فروع
للمحبة مترتبة عليها ولان المحبة هي اعلى منازل السائرين واعلى مقامات الطايرين فانها
باعثة ملحقة الله ونتيجته اما قال تعالى يحبهم ويحبونه وقال قل ان كنتم تحبون الله وكان
المحبة فاتبعوني يحببكم الله فكان من المعلوم الواضح عندهم ان المحبة المجردة من غير المتابعة
ليس بها كثير فايدة ولا كبير عايدة قال انت مع من احببت اي ملحق بهم على محبتك في محبة
غيره من النفس والاهل والمال ويدخل في زمرته ومن علامة المحبة الصادقة ان تختار امر
المحبوب ويهيبه على مراد غيره ولذا قالت رابعة

تعصي الاله وانت تظهر حبه ... هذا العمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع

وقال الطيبي سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة
فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسايها من
العقايد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله
انتهى ويعلم من المبنى والمعنى لا يخفى قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام
اي بعد فرحهم به او دخولهم فيه فرحهم بفتحتان تكون فرحهم بها اي بتلك الكلمة وهي انت مع من احببت
قال الخطابي الحقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة
انتهى ولا تخلوا عن ايهام وابهام والتحقيق انهم حسبوا ان لا تحصل المعية مجردة مع وجود المنا
بل تتوقف على كثرة العبادة وزيادة الرياضات والمجاهدات وبركة بعينه ما اورده عماد الدين
ابن كثير في تفسيره باسناده الى عايشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واحب الي من اهلي واحب الي من ولدي واني لاكون في البيت
فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت
مع النبيين واني اذا دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فتبين بهذا ان المراد بالمعية هنا معية خاصة وهي ان
تحصل فيها الملاقات بين المحب والمحبوب لانهما يكونان في درجة واحدة لانه بديهي البطلان
وقد روى مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون في
الجنة كما تراءون او ترون الكوكب الدري الغارب في الافق الطالع في تفاضل الدرجات
قالوا يا رسول الله اولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله وصدقوا
المرسلين يعني وانهم عملوا بمقتضى ايمانهم وتصديقهم ما يدل على ايمانهم وتحقيقهم ثم جاء في حديث

بيان كيفية الملاقاة المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابو
جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول الاية قال ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من امن به في درجات الجنات على
من اتبعه وصدقه وكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني
هذه الاية فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل
منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم اهل الدرجات
فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه ثم الظاهر
ان هذه المعية والمواجهة المجامعة تختلف باختلاف حسن المعاملة والله اعلم متفق عليه
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس اي المجالس الصالح والسو
بفتح السين وبضم والجليس الصالح كحامل المسك ناظر الى الاول ونافخ الكير بكسر الكاف رف
ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور كذا في القاموس فحامل المسك اما ان يحذيك من الاحذا
اي يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه اي تشتري واما ان تجد منه رائحة طيبة وهذا بيان للفعل
المنفعة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك من الاحراق اي يكون سببا للاحراق او تقديره يحرق
بنار ثيابك ولعله نوع اختصار حيث لم يقل اما ان يحرق اعضايك او ثيابك واما ان تجد
منه رائحة خبيثة اي دخانه وهذا تمثيل للمضرة والمعنى فعليك بمحبة الاولياء ومصاحبتهم
واياك ومودة الثاني ومرافقته فيه ترغيب ارشادا الى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم
فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا
ودنيا قيل مصاحبة الاخيار تورث الخير ومصاحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا هبت
على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا وقيل اذا جالست الحمقى علق بك
من حماقتهم ما لا يعلق بك من العقل اذا جالست مع العقلاء لان الفساد اسرع الى الناس
واشد اقتحاما في الطبائع والحاصل ان الصحبة تؤثر وكذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين كونوا مع الله فان لم تقدروا ان تكونوا
مع الله فكونوا مع من يكون مع الله وتفصيل هذه المسالة وتفصيل المخالطة والعزلة
في الاحيا لطريق الاستقصا متفق عليه وفي الجامع الصغير مثل الجليس الصالح والجليس السو
كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه
وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة رواه البخاري عن ابي موسى مثل
الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه رواه ابو داود والحاكم عن
انس مثل المؤمن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك
رواه الطبراني عن ابن عمر والله اعلم **الفصل الثاني عن معاذ بن جبل** رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت اي ثبتت او تحققت
محبتي للمتحابين في بتشديد الياء للتعظيم اي لاجلي والمتجالسين في اي في حبي وسبيلي والمراد
في بان يزور بعضهم بعضا لعيادة ونحوها والمتباذلين اي بان يبذل بعضهم لبعض المال
في اي في رضاي رواه مالك وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن معاذ
وفي رواية الترمذي بالاضافة قال يقول الله تعالى المتحابون في جلالي اي لاجل جلالي
وتعظيمي وهو من باب الاكتفا لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء بكسر
الموحدة من الغبطة بالكسر وهي تمني نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فانه تمني
زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال كذا في القاموس الغبط

رضي الله تعالى عنه

حسن

حسن الحال والمسرة جمعت هذا التحقيق مطابق للمعنى اللغوي ثم معنى الحديث انه تستحسن احوالهم الانبيا
والشهدا وبهذا يزول الاشكال الذي تحير فيه العلما وفي الجامع الصغير المتحابون في الله على كراسي
من ياقوت حول العرش رواه الطبراني عن ابي ايوب قال القاضي كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه
من علم وعمل فان له عند الله تعالى منزلة لا يشارك فيه صاحبه من لم يتصف بذلك وان كان له
من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما
الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهدا
فان الانبيا قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلا الدين
وارشاد العامة والخاصة الى غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات
والقيام بحقوقها والشهدا وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا
مع الله معاملة هولا فاذا راوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند
الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونون جامعين بين الحسنيين فايزين بالمرتبتين
هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هولا بل بيان فضلهم
وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم
القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهدا يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال
غيرهم يغبطوهم وقال الطيبي يمكن ان يحمل الغبطة هنا على الاستحسان لا الامر المرضي المحمود لفعله
لانه لا يغبطه الا في الامر المحمود المرضي كان الانبيا والشهدا يحمدون اليهم فعلهم ويرضون عنهم
فيما تحروا من المحبة في الله ويعضده ما رويناه في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر الوضوء وحملت معه اداوة ثم اقبلنا حتى
نجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها
فنزل يغبطهم منزلة الاخر كلام الراوي تفسيرا وبيانا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم او
اصبتم قال وايضا لا يبعد ان تقع هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة او النار
لقوله يعني في الحديث الاتي لا يخافون اذا خاف الناس والتعريف للاستغراق فيحصل
لهولا الامن والفراغ في بعضها ووقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او حال
اممهم فيغبطونهم لذلك انتهى وقوله فيحصل لهولا الامن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وايضا تفوق المتحابين وخوف الانبيا
على انفسهم خطا فاحش لانه يلزم منه تفضيلهم على الانبيا كما يشعر به ظاهر الحديث
والعلماء مترددون في تاويله بوجه يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم
وقت الحساب قبل دخولهم الجنة بجلوسهم على المنابر والخلق في الحساب انتهى وهو بظاهره
عدول عن صوب الصواب وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله اي الكاملين في الايمان العاملين بالاحسان لاناسا اي جماعة عظيمة من الاوليا ما هم
بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا اي يمدحهم فانهم التزاوروا فالتحابب والتجالس لله بين
كل نبي وامته حاصل بلا شبهة اللهم الا ان يراد بالتحابب ونحوه وجوه التعدد بين المتحابين
والشهدا اي يمدحهم فانهم بمجالستهم ونحوها يوم القيامة بمكانهم اي بمنزلتهم وقربهم المتحابين
ومكانتهم وقربتهم الزايدة على غيرهم من الله اي من قربه سبحانه قالوا يا رسول الله تخبرنا

بهمزة مقدرة او خبر معناه الامر بمعنى الناس اخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا افتعل عليه لان
ما سبق من التجالس والتباذل والتزاور فرع التحابب والمعنى تحابب بعضهم بعضا بروح الله
بضم الراء وهو ما يحيى به الخلق ويكون حياة لهم وفي بعض النسخ بفتحها فقيل انها بمعنى الروح بفتح الرا
لنسيم الريح فالمعنى انه باذن الله او بنفحة من نفحات نسيم منشار ربهم لا من نفس الرحمن من
قبل اليمن وان لله في ايام دهركم الا فتعرضوا لها فعبر بها لان هذه النعمة لم تحصل لكل
احد ولا توجد في كل وقت لانها تتوقف على جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين فالتحابب
بسبب التجاذب واما رواية الضم فقال القاضي الروح بضم الراء اراد به هنا القران
لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك لانه يحيى به القلب كما يحيى بالروح
البدن والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القران حثهم عليه من موالاة
المسلمين ومصادقتهم انتهى وخلاصته ان السبب الداعي الى تحابهم هو الوحي المنزل الهادي
الى سواء السبيل لا شيء اخر من الاغراض وقيل المراد بالروح المحبة فانه يقال انت روحي
اي محبوبي كالروح اي تحابوا بما القى الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله عز وجل واما قول
الطيبي ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا فبعيد جدا اذ المراد به جبريل باتفاق
المفسرين وسمي روحا لان الدين يحيى به وحيه على غير ارحام اي حال كون تحابهم على غير ارحام
بينهم اي بغير سبب صوري بل لاجل قرب معنوي ولا اموال اي ولا اشتراك اموال يتعاطونها
اي بالمعاملة او المجاملة ولما كان الاغراض الفاسدة في المحبة منحصرة في انها اما ان تكون
للقرابة على ما هو مركوز في الطبايع او للمال من حيث انه مطمح الاطماع اقتصر عليها والمقصود
تحسين النية وتزيين الطوية فوالله ان وجوههم لنور اي منورة او ذات نور وفي
نفس النور مبالغة كرجل عدل وانهم لعلى نور اي على منابر من نور كما جاء في حديث اخر
قال القاضي وهو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل في
اشرف الاوضاع واشرفها من جنس ما ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على رتبتهم في الغاية
القصوى من العلاء والشرف والبهاء انتهى وعبر عنهما بالنور مبالغة فهو نور على نور في غاية
من الظهور ولهم سرور على سرور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس
بكسر الزاء وقرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا للفقرة الاخيرة من الحديث او قرا
الصحابي اعتضادا هذه الاية الا للتنبيه ان اولياء الله المتقون لا عم من المتحابين لا خوف
عليهم اي يوم القيمة من لحوق عقاب ولا هم يحزنون من فوت ثواب رواه ابو داود اي
عن عمر بلفظ المشكاة ورواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده عن ابي مالك قال
المؤلف في فصل الصحابة هو كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره روى
عنه جماعة مات في خلافة عمر بلفظ المصابيح مع زيادة مع كلمات زايدة اوقع زوايد فوايد
على حديث ابي داود وكذا اي من حديث المصابيح في شعب الايمان اي للبيهقي ولفظ المصابيح
هكذا عن ابي مالك الاشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان لله
عز وجل عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله
يوم القيمة فقال اعرابي حدثنا من هم قال هم عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبايل
شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله
وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن قال ابن الملك من شراحه هذه كناية
عن قرب المنزلة من الله عز وجل وقال شارح اخر قوله قدام الرحمن اي قدام عرش الرحمن يفزع
الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفرق بين الفزع والخوف ان

الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف من حين والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه
سيقع انتهى والاظهر في الفرق ان المراد بالفزع الاستغاثة على ما في القاموس فزع اليه لجا ومنه
من خوف الفقر او التي تكون من طمع لعلية الدرجة والله اعلم هذا اذا كان الحق المؤلف ان يصدر
الحديث بقوله عن ابي مالك وبيان الحديث على ما في المصابيح بمقتضى اصله لقوله رواه
البيهقي في الشعب وكذا رواه في شرح السنة ثم يقول ورواه ابو داود نحوه مع تغيير
يسير لكن من رواية عمر لان التقصير منهما امكن جعله الا بتغيير وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان بضم عين وفتح راء
جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك
به في امر الدين ويتعلق به من شعب الايمان وقوله اوثق اي احكم قال الله ورسوله اعلم
وهو من الحكمة في السؤال ليقع الجواب في حال التوجه اليه واقبال الفكر عليه فهو بمنزلة الاتيان
لديه قال الموالاة اي المعاونة والمحابة من الطرفين والحب في الله اي لاجله ولو من طرف
واحد كحبنا البعض من اولياء الله ممن لم يرنا ولا نراه والبغض في الله اي في سبيله
قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان الاية رواه
البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان
الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل وروى ابو
داود والضياء عن ابي امامة مرفوعا من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان وفي رواية استكمل ايمانه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عاد المسلم اخاه اي مريضا او زاره اي صحيحا فالواو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك
بناء على تغليب احدهما او نظرا لاصل المعنى اللغوي لان العيادة والزيارة متقاربان
في المعنى الا ان العيادة تستعمل غالبا في المرض والزيارة في الصحة ولا يظهر ان الزيارة
اعم من العيادة كما ان كلا منهما اخص من العيادة قال الله تعالى اي بلا واسطة او في
السنة بعض الملائكة طبت بكسر الطاء اي صرت طيبا العيش في الاخرة او حصل لك طيب
عيش فيها وهو اخبار ويحتمل الدعاء وطاب ممشاك اي صار مسيرك سبب طيب عيشك
فيها كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحياة في الدنيا
بالقناعة والرضا وبركة الرزق وسعة القلب وحسن الخلق وتوفيق العلم والعمل
ويمكن ان يكون الطيب كناية عن تبوء منزلة وتشكر سعيه وتبوات من الجنة منزلا اي
هيأت منها بهذه العيادة منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة فان ادخال السرور في قلب المؤمن
افضل من عبادة الثقلين لا سيما والعيادة فرض كفاية وفيها موعظة وعبرة وتذكرة
وتنبيه على استغنام الصحة والحياة ورفع الهموم الزايدة نسال الله العفو والعافية
وحسن الخاتمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن المقدام بن معدي كرب
ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه اي ليجلبه ايضا
او ليدعوه لمحبة الله كما سيأتي فيكونا من المتحابين قال الخطابي معناه الحث على التودد
والتالف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم
انه محب له واذا قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب اذا خبره به نفسه رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة انتهى
وفي الجامع الصغير اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو

كيد

فيه

داود والترمذي والحاكم وابن حبان عن المقدام وابن حبان ايضا عن انس ورواية لاحمد
والضياء عن انس بلفظ اذا احب احدكم صاحبه فلياته في منزله فليخبره انه يحبه لله وزاد
البيهقي عن ابن عمر ولفظه اذا احب احدكم اخاه فليعلمه ان يوافق له عرقا فيخبرك بما ليس فيه عبدا فيخبره
فانه يجد مثل الذي يجد له وفي حديث معاذ رواه ابونعيم في الحلية اذا احببت رجلا فلا
تماره ولا تشاره ولا تسال عنه احدا فعسى ان توافي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق
ما بينك وبينه وعن انس قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده الناس جماعة جالسة
فقال رجل ممن عنده اني احب هذا لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته بهمزة مفتوحة
مخففة او مسهلة ويجوز ان يقرا بهمزة ممدودة على الثانية منقلبة قال لا قال قم اليه
اي مبادرة فاعلمه فقام اليه فاعلمه فقال للرجل الرجل [illegible] ولا احبك اي الله كما في نسخة الذي
احببتني له قال اي الراوي ثم رجع اي الرجل الثاني فساله النبي صلى الله عليه وسلم اي عما
جرى بينهما او عما اجابه فاخبره بما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من
احببت اي دنيا واخرى ولك ما احتسبت اي اجر ما احتسبته والاحتساب طلب
الثواب وامتثال الاحتساب بالنية الاعتداد به ولعله ماخوذ من الحساب او الحسب
والاحتساب بالعمل اذا قصد به مرضاة ربه رواه البيهقي في شعب الايمان وفي رواية
الترمذي المرء مع من احب وله ما اكتسب قال التوربشتي وكلا اللفظين قريب
من الاخر في المعنى المراد منه قال الطيبي وذلك لان معنى ما اكتسب كسب كسبها
يعتد به ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة وهذا هو معنى الاحتساب لان الافتعال
للاعتمال وفي النهاية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي
بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه
معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد وهذا في حصن الجزري
واذا قال اني احبك وفي رواية في الله قال احبك الذي احببتني له رواه النسائي
وابو داود وابن حبان وابن السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي سعيد الخدري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب اي لا تقصد في المصاحبة الا مؤمنا
اي كاملا او مكملا او المراد النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لان مصاحبتهم مضرة
في الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين ولا ياكل طعامك الا تقي اي مؤمن متورع
يصرف قوة الطعام الى العبادة قال الملك العلام والنهي وان نسب الى التقي ففي الحقيقة
مسند الى صاحب الطعام فهو من قبيل لا اريتك هاهنا فالمعنى لا تطعم طعامك
الا تقيا وفي رواية ولا ياكل الطعام الا تقي فان طعامه غالبا يكون حلالا
موثرا في تحصيل العبادة وقال الخطابي هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام
الحاجة وهذا لان الله تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم
ان اسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن المخالطة
ومؤاكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب قال الطيبي فان قلت
المؤمن يجوز ان يراد به العام وان يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق لقوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا فيكون المعنى لا تصاحب الا صالحا قلت المراد بالفاسق هنا
الكافر باتفاق المفسرين ويدل عليه التعقيب بقوله تعالى لا يستوون اما الذين
امنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا
فماواهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال البيضاوي هذا عبارة عن خلودهم

وفي تفسير السيد معين الدين الصفوي نزلت في علي رضي الله عنه وفي الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط وكان بينهما تنازع فقال الوليد لعلي انا اصبى [illegible] وانا والله ابسط لسانا واشجع
منك جنانا فقال له علي اسكت فانك فاسق فهكذا قاله عطاء بن يسار والسدي
وغيرهما فالفاسق هاهنا معناه الخارج عن الايمان الثابت في الكفر فلا يشكل ان الوليد
اسلم اخرهم فقال الطيبي ولا ياكل نهي لغير التقي ان ياكل طعامه والمراد نهيه عن التعرض
لما لا ياكل التقي طعامه من حيث كسب الحرام وتعاطيه ما ينفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب
الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا انتهى وهو في غاية من الحسن لا يستقيم به وجه كون
القران مائدة منه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد وابن
حبان والحاكم عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على
دين خليله اي غالبا والخلة الحقيقية تستفيد الموافقة الدينية والخلة
الظاهرة قد تفضي الى حصول ما غلب على خليله من الخصلة الدينية ويؤيده قوله فلينظر
احدكم من يخالل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وقال الغزالي مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته
تزهد في الدنيا لان الطبائع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع
حيث لا يدري هذا وفي النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى
مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله اي في باطنه
انتهى واختلف في ان المحبة اولى والخلة اعلى والظاهر الاول لا بسط له ليطول فيتعين
العدول رواه احمد والترمذي وابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وقال النووي في نسخة بزيادة اسناده صحيح قال
الطيبي ذكره في رياض الصالحين وغرض المؤلف من ايراده والاطناب فيه دفع الطعن
في هذا الحديث ورفع توهم من توهم انه موضوع قال السيوطي هذا الحديث احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال انه موضوع وقال
الحافظ ابن حجر في بعض العسقلاني في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن يزيد
ابن نعامة بفتح النون والعين المهملة ضبي ويقال سعيد بن سلمان وكان قد
شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد ذلك قاله الترمذي لا يعرف له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف في فصل الصحابة وبينا في اخر الحديث ان صحبته
مختلف فيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخى الرجل الرجل بالهمزة
من المؤاخاة اي اتخذه اخا في الله [illegible] في نسخة صحيحة
فليساله عن اسمه واسم ابيه وممن هو اي ومن اي قبيلة وقوم هو فانه اوصل
عما ذكر وصلة اي اكثر وصلة للمودة اي المحبة في الاخوة وفي شرح المصابيح [illegible]
رواه الترمذي وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه عنه وقال الترمذي غريب لا نعرف
ليزيد سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف وجاد اسناده مؤتلف ويزيد بن
نعامة بفتح النون ابو مودود الضبي ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحكى عن البخاري
انه قال ان له صحبة وقال ابن عبد البر شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد النبي
[illegible] تابعي ثقة قال ابن حجر [illegible] لا صحبة له وسئل ابي عنه فقال لا يصح الحديث وقال
في تهذيب الكمال الصواب انه مرسل وهو مرسل [illegible] روى عن انس وروى عنه ابو خلدة
وسلام بن مسكين نقله ميرك عن التصحيح وخلاصة الخلاف ان الصحبة ثابتة في

ص

طنه

الاسلام فهل من معتقد لهم ام لا والتصحيح الثاني مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث في حال الكفر واداء
حال الاسلام فان صحت له الصحبة والسماع فيها وثبت وان فاتت الصحبة ولم يصح سماعه
فالحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والا فالحديث من مراسيل التابعي وهو
غير مضر لانه حجة عند الجمهور وعليه مذهبنا المنصور وهذا وقد اعتضد الحديث برواية
ابن عمر على ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان ولفظه اذا احببت رجلا فسأله عن اسمه
واسم ابيه فان كان غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته وهذا الحديث
كالتفسير للسابق والله اعلم بالحقائق

الفصل الثالث عن ابي ذر

رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الشريفة قال
استئناف بيان جوابا لسؤال مقدر اتدرون اي الاعمال اي نوع من انواعها احب الى الله
تعالى اي افضل واما ما في الميزان الاحبية لا تستلزم الافضلية ففي هذا المقام غير مستقيمة
نعم يتصور بالنسبة الى المخلوق لان ولده احب اليه وليس يلزم منه انه افضل وكذلك
في رضي الله تعالى عنه احب الى السر الحسن مع انه ليس افضل من الحسين وهذا قد
يكون من شرع علم او من شرع تهلل احب عند احد مع انه ليس بافضل عنده ايضا قال
قائل الصلاة والزكاة الظاهر ان الواو بمعنى او والتقدير وقائل الزكاة قال وفي
نسخة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله
ويؤيده غبطة الانبيا والشهدا ولعل وجه كونه افضل من اركان الاسلام وعموده وان
هذا امر زايد بعد حصول الفرايض نعم يلزم منه ان يكون من نوافل العبادات وهو كذلك
ولا محذور فيه وخلاصته انه بعد ارتكاب المامورات الشرعية واجتناب المحظورات
المنهية الحب في الله والبغض لله افضل العبادات واكمل الطاعات فعليكم بها ومن الواضح
المعلوم انه ليس المراد انهما افضل من نحو الصلاة والزكاة بجميع انواعهما مع انهما يختار ان عليهما
وثوابهما مطلقا ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس احب الاعمال الى الله بعد الفرايض
ادخال السرور في قلب المومن ورواه ايضا عن الحكيم بن عمير بلفظ احب الاعمال الى الله من اطعم
مسكينا من جوع او دفع عنه مغرما او دفع عنه كربا انتهى والكلام من باب الحب في الله ولا
شك ان العبادة المتعدية افضل من النوافل القاصرة وقال الطيبي فان قلت
كيف يكون الحب في الله احب الى الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت من احب
في الله يحب الانبيا والاوليا ومن شرط محبتهم ان يقفوا اثرهم وكذلك من ابغض في الله
ابغض اعداه وبذل جهده في المجاهدة معهم باللسان والسنان انتهى وهو جواب عن شان
كما لا يخفى بلوح مناسبة بينهما في المبنى والمعنى رواه اي مجموع الحديث احمد وروى ابو
داود الفصل الاخير اي قوله ان احب الاعمال الخ وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ابي ذر
بلفظ احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله اي لا بتغاء مرضاته الا اكرم ربه
اي عظمه عز اي بهاء وجل اي شانه وعلا ذاته وصفاته او عزيز وجليل بغير اعزاز واجلال
واكرام من مخلوق كما قال في اثر العزير وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه احمد وعن اسما بنت يزيد انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبيكم بخياركم جمع خير بمعنى اخير اي افاضلكم قالوا بلى يا رسول
الله قال خياركم الذين اذا راوا بصيغة المفعول وكذا قوله ذكر الله رواه احمد وسبق الحديث
مسنونية بطريق من بينته وبين دفعه تبديد في اواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان

[illegible] رضي الله تعالى [illegible] الجنة

وفي الجامع الصغير بلفظ الا انبيكم بخياركم خياركم الذين اذا راوا ذكر الله رواه احمد وابن ماجه
عنها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبدين تحابا في الله
اي تحابا بالله عز اي عدله وجل اي فضله واحد بكسر الحا ويجوز فتحها وفي نسخة واحدهما في المشرق
واخر في المغرب اي مثلا يجمع الله بينهما يوم القيمة اي لشفاعة احدهما الاخر او في الجنة
على سبيل المصاحبة والمرافقة والمجاورة يقول اي سيقول اذ يقال للبين عند الله صباح
ولا مسا والاظهر انه حال من الفاعل وهو يجمع ان يقول على لسان ملك او بغير واسطة
لكل واحد منهما هذا الذي كنت تحبه في اي لاجلي وعن ابي رزين بفتح را قال المؤلف هو لقيط بن
عامر بن صبرة العقيلي صحابي مشهور روى عنه عاصم وابن عمر وغيرهما انه قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي ونفي النفي
اثبات انه انه مما يتبين بلي في جوابه وهو غير لازم فالمعنى تنبه لقولي الا ادلك على ملاك
هذا الامر الملاك بكسر الميم ما يتقوم به الشي والمشار اليه ما في الذهن وتوضيحه بينته
وصفه بقوله الذي تصيب به خير الدنيا والاخرة عليك بمجالس اهل الذكر اي الزمها جميعها
لانها رياض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله
تعالى فاذكروا الله انتم ايضا موافقة لهم فانهم في رياض الجنة وفي رواية من حديث ابي
هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد
قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال بعض الشراح الحديث مطلقا في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد ذكره ميرك
والصحيح ان المساجد والاذكار المذكورة ذكرها على سبيل المثال نعم المساجد خير المجالس
فيحمل على انه خصها لكونها افضل والاذكار هن الباقيات الصالحات وهن من القران وكذا نص
عليهما والا فمجالس الذكر يشمل مجالس العلما ومحافل الوعاظ والاوليا ممن يكون مجالسهم
مشحونة بذكر الله وما يتعلق به من معرفة العقايد الخفية والشرايع الدينية من العبادات
البدنية والمالية وما يتعلق بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وامثال ذلك والله اعلم
واذا خلوت حرك لسانك ما استطعت بذكر الله ومجمله انه لا تغفل عن ذكر الله لا في
الملا ولا في الخلا فقد روى البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال
الله تعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا
خير من الذي تذكرني فيهم وفي حديث رواه الجماعة الا ابا داود يقول الله انا عند ظن
عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منهم فقوله في نفسه ظاهر ان المراد به الذكر القلبي لمقابلة الذكر النفسي
الذي هو من جملة الكلام النفسي ففيه اشارة الى ان الافضل من نوعي الذكر الخفي فقوله
حرك لسانك محمول على المبتدي حيث احتاج الى انه يذكر الله بجنانه باستغراق لسانه
كما حققوه في بحث النية او اشارة الى ان الجمع بينهما اكمل واوصل وانه كان احدهما افضل
لما روى ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي
الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلايق لحسابهم
وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شي يقولون ما تركنا شيا
مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه يقول له ان لك عندي حسنا لا تعلمه
وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وفي قوله لا تعلمه اشارة خفية الى ما قالت الصوفية

من قبيل الذكر وبنا انه بالمذكور كما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي تنسيب لنفسك او ذكر ايضا بل الشعور عنها والشعور نفي عدم الشعور وهو المقام المعبر عنه بفنا الفنا رزقنا الله البقا والفنا واخ في الله اي من يحبك في ذكر وا بعضي في الله اي من يشغلك عن الله يا ابا ذر بين تكرار الندا المستطاب لزيادة الاقتراب وزنع الحجاب هل شعرت يغنج العين ويجوز ضمه ففي القاموس شعر به كنصر وكرم علم به وفطن والمعنى هل علمت ان الرجل اذا خرج من بيته زائرا اخاه اي حاذكونه مريدا زيارة اخيه في الله شيعه سبعون الف ملك كلهم يصلون عليه اي يدعون له ويستغفرون او يثنون عليه ويقولون ربنا انه وصل اي اخاه فيك اي لا جلك فصله اي برصلتك المعبر عن ذلك جزا وفا قا او صله بصلاتهم عندك فان استطعت اي دائما ان تعمل جسدك من الاعمال اي تقدرت ان تبذل جهد بدنك وتستفرغ طاقتك في ذلك اي مجموع ما ذكر وفي الحب في الله والبغض فيه وفي زيارة الاخ لله فافعل اي ولا تهمل في حصول العهد وجالوصول الامل وعن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وحدي لينزتب تابيه على ذكر الجنة لكونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لعمد جمع عمود بمعنى الاسطوانة وفي نسخة بفتحتين وفي بالوجهين في عمد بعمد ده وفي القاموس العمود معروف والجمع اعمدة وعمد وعمد من ياقوت عليها اي على العمد غرف بضم ففتح جمع غرفة من زبرجد بفتحتين فسكون تفتح لها اي للغرف ابواب مفتحة اشارة الى كمال الاحترام اي امتيازها الى انتظار مقدم صاحبها تضي الابواب او الغرف بما فيها واضا لازم ومتعد كما يضي الكوكب الدري بضم الدال ويكسر وتشديد الرا والتحتية وفي القاموس ويثلث قال البيضاوي في قوله تعالى كانها كوكب دري اي مضي متلالي كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كمريق اي العصفر من الدر فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضها لبعض الا انه قلب همزته يا وبدل عليه قراة حمزة وابي بكر على الاصل وقراة ابي عمر والكسائي دري كشريب اي كثير الشرب وقد قرئ به مقلوبا اي بكسر الدال وقلب همزته يا لكنه شاذ قرابه الزهري فقالوا يا رسول الله من يسكنها اي هذه الغرف قال المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون اي المتزاورون او المتصاحبون في الله رواه البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وروى الحديث الاخير ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع وتتبع العورات

الهجر ضد الوصل والتهاجر اخص من التقاطع والاتباع بمعنى التتبع والتجسس والعورة ما في المرء من عيب وخلل

الفصل الاول

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يهجر بضم الجيم اخاه اي المسلم قال الطيبي وتخصيصه بالذكر اشعار بالعلية والمراد باخوة الاسلام ويفهم منه انه ان خالف هذه الشرائط وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى وفيه انه يجب هجرانه وقوله فوق ثلاث ليال اي بايامها وانما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الادمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ذكره السيوطي وقال اكمل الدين من ائمتنا في الحديث دلالة على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه لا منطوق ثم قال بعضهم يعني كان تعنية جاز له ان يقول باحته ومنه فلا انتهى وفيه ان الاصل في الاشيا الاباحة وان دعا انما قدرنا لهم جرى المقيدة لا المطلقة مع ان في الطلاق حرج عظيم حيث يلزم

منه ان مطلق الغضب المودي الى مطلق الهجران يكون حراما قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه ثلاث ليال لقلته ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفي حاشية السيوطي على الموطا قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم يعني زيادة على ثلاث الى ان بلغ خمسين يوما قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة في دينه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وفي النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهوا والبدع واجبة على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ بالاخر قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا الحديث على المتواخيين والمتساويين بخلاف الوالد مع الولد والاستاذ مع تلميذه وعليه يحمل ما وقع من السلف في الخلف ويمكن ان يقال الهجرة المحرمة انما تكون مع العداوة والشحناء كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها اما مباح او خلاف الاولى يلتقيان اي يتلاقيان وهو مع ما عطف عليه من قوله فيعرض هذا اي وجهه عنه ويعرض هذا استئناف لبيان كيفية الهجران او حال من فاعل يهجر ومفعوله قيل انه ان لم يجعل الثلاث ولا فلا بد من اعمال الهجران المطلق وهذا بعيد من الثاني اذ لا محل يجمع او تقيد وخيرهما عطف على الاجل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل لمنبر عن انتهى وتعلقه بالنسق لا يخفى والمعنى افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة الذي يبدأ بالسلام اي يجد الذي يرده ذنبهما الى الاثم لم يرده لكن في يشير اصلا بنجوة هجرانه بل يجب لانه يترك رد السلام صار فاسقا وانما يكون البادي خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب الى التواضع وانسب الى الصفا وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف بالتقصير وللايما الى حسن العهد وحفظ المودة القديمة او كانه بادي في التحية والصحبة والله اعلم قال الاكمل وفيه حث على ازالة الهجران وانه يزول بمجرد السلام انتهى وفيه ايما بانه لا ينبغي للمسلم ان يبدأ بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن في امر الدين الذي مبناه على اليقين قال تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به عند الاستغنا عنه او عما يظن كذبه انتهى او اجتنبوا الظن في التحديث والاخبار وتوثيقه قوله فان الظن في موضع الظاهر زيادة تمكين في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث ويقويه حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقيل اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقا الشيطان في نفس الانسان وانقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه ان بعض الظن اثم وهو ان يظن ويتكلم اثم فلا تحسسوا وهو الحلايم لقوله ولا تجسسوا على المعايب في الاولى والثانية بالجيم في الثاني فقال ابن الملك اي لا تطلبوا التطلع على خير احد ولا على شر تتغيبه وتفضحه وقد ورد طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي

قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر
وفي بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة
والاحوال قلت وهذا اقرب الاقوال لكن الانسب ان يقيد بالاخبار التي تقتضي الى
سوء الظن كما تفيده الاية الشريفة وتدل عليه الاحرفين لكن الحاشا ذ قال البيضاوي وفي
اي لا تتجسسوا عورات تفعل من الحس باعتبار ما فيه من معنى الطلب كالتلمس وقرئ
بالحاء من الحس الذي هو اثر الجس وغايته لذلك قيل للحواس الحواس وقيل بالجيم التفتيش
عن بواطن الامور وتتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع
وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه
او بغيره والثاني بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني ولا تناجشوا من النجش
بالجيم والمعجمة قيل المراد طلب الترفع والعلو على الناس والا المناسب لسابقه ولاحقه
وقيل ان يغري بعض بعضا على الشر والخصومة وهو من نتائج التحسس وقيل هو الزيادة
في الثمن بغير رغبة في السلعة بل ليخدع المشتري بالترغيب من التحسس دفع الثمن
وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء وقيل من النجش بمعنى التنفير اي لا ينفر بعضكم بعضا
بان يسمعه كلاما او يفعل شيئا يكون سبب لتوحشه ولا تحاسدوا اي لا يتمنى بعضكم زوال
نعمة بعض سواء اراده لنفسه او لا قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض الى ان قال واسالوا الله من فضله اي مثل تلك النعمة او مثل منه وهذا الحسد
المحمود المسمى بالغبطة كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنين الحديث ولا تباغضوا اي لا تختلفوا
في الاهوا والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال في الطريق المستقيم يوجب التبغض كذا
قيل والاظهر ان النهي عن التباغض تاكيد للامر بالتحابب مطلقا الا ما يختص بالدين فانه
لا يجوز حينئذ التحابب ويجب التباغض لا عرض ان ربع اجتماع كلمة الامة لقوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك ان التحابب سبب الاجتماع والتباغض
يوجب الافتراق فالمعنى لا يبغض بعضكم بعضا وقال بعض المحققين اي لا تتعاطوا اسباب
العداوة والمحبة مما لا اختيار فيه فان البغض نفار النفس عما يرغب عنه واوله
الكراهة واوسطه النفرة واخره العداوة كما ان الحب من انجذاب النفس لما يرغب
فيه ومبداه الميل ثم الارادة ثم المودة وهما من غرائز الطبع والله اعلم وقيل لا توقعوا العداوة
بين المسلمين فيكون نهيا عن النميمة لما فيه من تاسيس الفساد وهذا اذا لم يكن
لمصلحة فان دعت كما اخبر ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله فلا منع بل قد يكون
واجبا ولا تدابروا بحذف احدى التائين فيها وفيما قبله من الافعال الخمسة ويجوز تشديد
التاء وصلا كما قرا به البزي وابن كثير في نحو ولا تيمموا اي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم
عن اخوانكم ولا تعرضوا عنهم ماخوذ من الدبر لان كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه
وقيل معناه لا تغتابوا وكونوا عباد الله اخوانا خبر اخر او بدل او هو الخبر وعباد الله
منصوب على الاختصاص بالنداء قال الطيبي وهذا الوجه اوقع قلت بل وقوعه
خبرا وافقا غير اخر لا امر اوجه لكون هذا الوجه الوصف مشعرا بالعلية من حيث العبودية
ويرده ان في رواية ضبط عبادا بالنصب وتم الكلام الاجلية والمعنى انتم مستوون في كونكم
عبيد الله وملتكم واحدة والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب
ان تعاملوا معاملة الاخوة والمعاشرة في المودة والمعاونة على البر والنصيحة بكل حسنة
قيل الاخ الذي يجمع على الاخوة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة والجار على الاخوان قال تعالى

اخوانا

اخوانا على سرر متقابلين فقوله تعالى انما المؤمنون اخوة للمبالغة والمفهوم من القاموس
عدم الفرق بينهما والله اعلم وفي رواية ولا تنافسوا ظاهره ان محله بعد الكل ويحتمل ان يكون
بدلا عن احدى صيغ النهي ويحتمل ان يكون بعد كل لا تحاسدوا وهو الاظهر وكذا قال الشارح
التنافس والتحاسد في المعنى وان اختلفا في الاصل قلت لكن التنافس يفيد المبالغة
التي قد تقتضي الى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الامور الحسية الدنيوية
والاخروية بل ينبغي ان يكون تنافسكم في الاشياء النفيسة الروحية الاخروية كما قال تعالى
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ونعم التفسير تفسير الشاطبي حيث ذكر مضمون هذا الكلام
النفيس عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى
متفق عليه وزاد في الجامع الصغير قوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
وقال رواه مالك واحمد والبخاري وابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح بالتذكير ويؤنث تخفيفا ومجهولا ابواب الجنة اي
ابواب طبقاتها او غرفاتها او درجاتها يوم الاثنين ويوم الخميس اي لكثرة الرحمة النازلة فيهما
الباعثة على المغفرة وفي شرح مسلم قال القاضي عياض معنى يفتح ابواب الجنة كثرة الصفح
والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها
علامة لذلك فيغفر اي فيهما كما في رواية الجامع لكل عبد لا يشرك بالله شيئا اي
من الاشراك او من الاشيا او شيئا من شرك جليا او خفيا وفي رواية لكل عبد مؤمن ولعل
المراد به مومن كامل الا رجل بالرفع في جميع نسخ المشكاة اي الا ذنب رجل فالمضاف
مقدر والا فالظاهر النصب كذا قاله السيد جلال الدين وقيل ان تقدير المضاف لاجل
كونه رفعا نعم لو روي بالجر كان له وجه بادخال المضاف المنصوب وابقى المضاف اليه
مجرورا على حال اصله قال الطيبي والظاهر فيه النصب لانه استثنا من كلام موجب
ويمكن ان يقال ان الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قال
تعالى فشربوا منه الا قليلا اي لم يطيعوه الا قليلا منهم انتهى وقراءة الرفع شاذة
والمتواترة بالنصب وقد وجه رفعه انه صفة لكل عبد فان محله الرفع والا بمعنى غير
اي رجل لا انت وفي نسخة كان بينه اي بين الرجل وبين اخيه المسلم شحناء فعلاء من
الشحن اي عداوة تملا القلب فيقال انظروا بقطع الهمزة وكسر الظاء اي امهلوا هذين
اي الرجلين واخروا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقا زجرا لهما او من ذنب الهجران فقط وهو
الاظهر حتى يصطلحا اي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء
والظاهر ان مغفرة كل واحد منوقفة على صفا به وزوال عداوته وان لم يصف صاحبه لا
والله اعلم قال الطيبي واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين رواه
مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض بالتذكير ويؤنث اعمال
الناس يحتمل اختصاصه بالمؤمنين فانهم الناس في كل جمعة بضمتين ويسكن الثاني
اي اسبوع مرتين اي عرضتين يوم الاثنين ويوم الخميس نصبهما على الظرفية والاظهر انهما
بدل من مرتين قيل لا ينافيهم ان العرض مرتين في كل من اليومين قال القاضي اراد بالجمعة
الاسبوع وعبر عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك
وكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها والاول هو الصحيح لما سياتي به التصريح الا
عبدا قال التوربشتي وجدناه في كتاب المصابيح الا عبد على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب

لغة

ويهما وجه ثالث استثنا من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا
هذين اي اوقفوا امر مغفرتهما حتى يفيا مصالح مشيرا من ذا اذا رجع ابو حبيب رجاما من العدا وتي الى المجيبه رد
مستقلا وروي الطبراني عن اسامه بن زيد بلفظ تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس وتعرض
على الانبيا وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا
فاتقوا الله ولا تؤذوا اموتاكم وبهذا الاحاديث يظهر وجه حكمة النهي عن الهجر فوق ثلاث بلا
تبع بحرمان المغفرة في يومي عرض الاعمال والله اعلم بالحال وعن ام كلثوم بضم الكاف وبفتح
في المغني بضم كاف وسكون اللام وضم مثلثة وفي القاموس ام الكلثوم كزنبور الكثير لحم الخدين
واطلق الزنبور في بابه بمقتضاه الفتح قال وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
ابن الملك المؤلف بقوله مبدا بنت عقبة بن ابي معيط بالتصغير اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت
وسبق بقية ترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اي ذو الكذب
الذي وفي رواية الجامع بالذي يصلح بين الناس اي يكذب ويقول خيرا اي لكلامي المتخاصمين ما يفيد
النصيحة المفضية الى الخير والنفقد بير كلام خيرا و نو لخيرا ي حسنا او يقول كلاما خيرا الذي سمعها
يسمعه منه ويدع شرع عنه وبيمي خيرا بفتح اليا وكسر الميم اي ويبلغه لهما مالم يسمعه منهما من الخير
بان يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك الاخيرا ونحو ذلك وهذا ظاهر الحديث
وقال القاضي اي يبلغ خيرا سمعه ويدع شرا قلت فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع ان
الكلام في معنى استثنا الكذب وسيا في صريح الاستثنا قال يقال نميت الحديث مخففا في
الاصلاح ونميته مثقلا في الافسا د وكان الاول من النما اي ارتفع لما يبلغه وان الثاني من النميمة
تلك مرادة اذا اصلها اي نميته بالميم وابدلت الثانية كما في تقضي البازي ولكنه خلاف
الظاهر بل نفي القاموس ذكرها في مادة واحدة فقال نما ينمو ازداد كنما ينمي وانمي ونمي والحديث رفعه
وانما ذاعه على وجه النميمة انتهى ومفهومه ان المخفف منهما لا فرق بينهما وانما الاتمام بنسخها
في الافساد وعبر عنه بالنميمة لانه مشتق منها وعلى كل تقدير فنميته المخفف في الحديث
متعين لمعنى الاصلاح فقول خيرا لازاده التاكيد على قاعدة التجريد وعلى انه بالمعنى الاعم
فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فقد ترتب قال وانما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده
دون نزله قلت القصد صحيح واما قوله دون قوله فما قصر لقوله الاول فتامل وسيأتي
تحقيق المرام نقلا عن العلما الكرام متفق عليه وفي الجامع بلفظ فينمي خيرا ويقول خيرا رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي عنها والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية لابي داود
عنها بلفظ لم يكذب من يمشي بين اثنين ليصلح رواه مسلم اي على البخاري في المرخص حيث
قالت اي الراوية ولم اسمعه لعل الواو عاطفة على كلام سبق لها عن حديث البخاري والا فلا يلزم
التكرار كما لا يخفى وضمير المنقول راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي عنها اي نزيد يعني
اسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شي قال ميرك هذه الزيادة في البخاري ايضا لكن قال
ابن شهاب ولم يرخص في شي مما يقول الناس كذب بالرفع وفي نسخة بالنصب وفي اخرى
بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز الكسر والسكون قال الطيبي كذب مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف مقول للقول ومما يقول بيان لقوله في شي اي في شي من اقوال الناس هو كذب اقول
الاظهر انه مبتدا خبر محذوف ومن تبعيضية والمعنى لم اسمعه يرخص في شي من جملة ما يقول
الناس فيه اي في حقه كذب الا في ثلاث اي كذبات استثنا من شي باعادة العامل قدر وان
روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي قولا كذبا اقول ويمكن ان يكون حالا من مفعول يقول
المقدر العايد الى الموصول قال وان روي مجرورا كان صفة اخرى لشي اقول الاظهر انه بدل من شي

اومن الموقول الحرب بالجر بدل من ثلاث وسبق بخفضه وفي نسخة بالرفع على تقدير احدها او اولها
او منها ويجوز نصبه باعني والرواية في ج مع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح بها ولى فهي الاولى في
الكذب بالجر لانه يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير او يقول انظر الى خلفك فان فلانا
قد اتاك من ورايك ليضربك ذكره ابن الملك والاصلاح بين الناس اي ثانيتها ثالثتها بجموع قوله
وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها اي فيما يتعلق بامر المعيشة وحصول الالفة بينهما
قالوا والاخيرة عطفه على ما قبلها وما قبلها معها عطف عليه عطف على السابق قال ابن الملك
كان يقول لا احد احب الي منك ومثله حديث المراة زوجها ذكرها في تفنن حديث الزوجين فيكون
الثالث قال الخطابي في هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق
طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الافساد لما يؤمل فيه
الكثير من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه
جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة
ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه
ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها قال سفيان بن عيينة اذا ان رجلا اعتذر الى
رجل يحرف الكلام ولحنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امراته وحديث
المراة زوجها في معنى حديث احد الزوجين الاخر ليستقيم معه الا في ثلاث وذكر حديث ان
الشيطان قد ايس اي من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم في باب
الوسوسة اي يكون التسبب به في حاصل المعنى لاجتماعه في الحديث وان كان التحريش منسبا
بالمعاني التي من جملتها ما عنون به هذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن اسما بنت يزيد

رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث اي ثلاث كذبات كذب الرجل بالجر على البدلية ويجوز
وجهان اخران باعتبار قواعد العربية امراته اي لها ليرضيها اي في المباشرة والمعاشرة وحذف
زينته للاكتفا او المفعولية اذ وقع اختصار من الراوي والكذب في الحرب اي مع الكفرة والكذب
ليصلح بين الناس اي فيما بينهم من المحبة ضمة المالية وغيرها رواه احمد والترمذي وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اي لا ينبغي ولا يصح ولا يوجد بالغة في النهي
لتاكيد النهي او لا يكون حلالا لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاثة اي ثلاثة ايام فاذا لقيه اي المسلم
المسلم بعد ثلاثة فليسلم عليه حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه ويؤيد الاول قوله في حديث
ابي خراش فلقيه فليسلم عليه ثلاث مرات اي اذا لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلاث دفعات
من الملاقاة وهو الاظهر كل ذلك بالرفع مبتدا خبره لا يرد عليه والجملة صفة ثلاث مرات والعايد
محذوف اي لا يرد فيهما اي في المرات وفي نسخة بالنصب على انه ظرف لا يرد فقد باء باثمه قال
الطيبي هو جواب اذا اي سلم عليه ثلاث عن مرد ودونها جوابه فقد رجع باثمه والضمير فيه
يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم خرج من اثم المهاجرة وبقي عن الوزر
وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى
انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وبابهما لان الله جرى عنه وبسببه رواه ابو داود
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
اي ثلاث ليال فيتنفيه ثلثت ويتعصر من مجموعها ان المراد ثلاثة ايام ولياليها كما في نفقته
ذكرنا عليه السلام فمن هجر فوق ثلاث ظاهره ولو ساعة ويحتمل ان يكون المراد بها فوق الثلاث

الفصل الثاني عن اسما بنت يزيد

لا يسع لانه به يتم زيادة عدد المعدود وقيل تمثل فمات اي في تلك الحالة من غير توبة دخل النار
قال التوربشتي اي استوجب دخول النار والواقع في الاثم في العقوبة ان شاء عذبه وان شاء غفر
له رواه احمد وابو داود وكذا النسائي باسناد على شرط الشيخين ذكره ميرك وعن ابي خراش
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسمه حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين
وفتح الراء صحابي اسلمي ذكره المؤلف بقوله السلمي بضم ففتح من خطاب الكتابة وقد قال ميرك صوابه
الاسلمي قال المنذري ابو خراش حدرد بن ابي حدرد الاسلمي وقال العسقلاني في الكنى ابو خراش
الاسلمي اسمه حدرد بن ابي حدرد وقد تقدم وقال في الاسماء حدرد بن ابي حدرد الاسلمي صحابي له
حديث واحد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو اي هجره سنة كسفك
دمه اي السفك للاراقة والصب يعني مهاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه
يوجبها فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لانها مثله في العقوبة لان
القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك اعظم منه فتشبيه الهجران به تاكيد ابلغ المعنى عنه
وفي المشابهة يكفي المساواة في بعض الصفات كذا ذكره بعض شراح الحديث وقال الطيبي
التشبيه انما يصار اليه للمبالغة كما يقال زيد كالاسد الحاقا له بالاسد في الجراءة وانه لا نظير
فيها ولم يقصد به انه اسد وكذلك هنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا
فوق ثلاث دل على ان الهجر فوق الثلاث حرام وان مرتكبه مرتكب الاثم فاذا امتد الى هذه [illegible]
فيها الغايب والمسافر عن اهله غالبا بلغ التهاجر الانقطاع الى الغاية فيبلغ اثمه ايضا
الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون تخصيص السنة
بالذكر لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يعتدل مزاجه بمرور السنة عليه فلا يرجى
رجوعه نظيره مسئلة العنين المنزلة في الزوج المعلولة بما قلنا في الاصول رواه ابو
داود وقال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم
عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر اي في اجر السلام او في اجر ترك الهجران وفيهما
وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالاثم اي رجع باثم الهجران كذا قاله شارح والاظهر انه باثم
الهجران الذي يقارب سفك الدم وخرج المسلم بتشديد اللام المكسورة من الهجرة اي من
اثم الهجران رواه ابو داود اي من طريق بلال بن ابي هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة قال
احمد في هلال لا اعرفه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور ووثقه بعضهم ذكره ميرك وعن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل اي بعمل افضل درجة واكثر
مثوبة من درجة الصيام اي نفلا لفرضيته وقوله والصدقة فانهما للمندوب غالب والصلاة
لعل تاخيرها للترقي وظاهر الواو للجمع فالمعنى انه افضل من فعل مجموعها ويحتمل ان يكون
بمعنى او فالمعنى انه افضل من كل منها والاول ابلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى فالاظهر ان
المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض قلت والله اعلم بالمراد فقد يتصور ان
يكون الجزء افضل من نحو هذه العبادات القاصرة مع ان الاصلاح في فساد يتفرع عليه
سفك الدماء ونهب الاموال وهتك الحرم افضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع
امكان قضائها على فرض تركها فهي من حقوق الله التي هي اهون عنده سبحانه من حقوق العباد
فاذا كان كذلك فيصح ان يقال هذا الجنس من العمل افضل من هذا الجنس لكون بعض
افراده افضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة قال اي ابو الدرداء قلنا بلى اي اخبرنا

وفي نسخة

وفي نسخة زيادة يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اي هو هذا قيل يريد بذات البين الخصلة
التي تكون ملابسة بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة
بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين من اضداد الوصل والفرق وقال
الطيبي اصلاح ذات البين اي احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال حتى تكون احوال الفة
ومحبة واتفاق كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور وهي مضمراتها ولما كانت الاحوال
ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني ذا انائك يريدون ما في الاناء من الشراب
كذا في الكشاف في قوله صلاح ذات البين هي الخصلة العادلة قال وفساد ذات البين
هي الحالقة اي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات والمعنى يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل
الطاعات والعبادات وقيل المهلكة من حلق بعضهم بعضا اي قتل ماخوذ من حلق الشعر
وفي النهاية هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما تستاصل الموسى
الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم وقال الطيبي فيه حث وترغيب في اصلاح ذات
البين واجتناب عن افساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق
بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال
درجة فوق ما يناله القائم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان تحمل الصلاة والصيام
على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج اليه امر الدين رواه ابو داود والترمذي هذا حديث صحيح
قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين انتهى وفي الباب احاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن المنذري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل شيء افضل من الصلاة واصلاح ذات البين
رواه الاصبهاني وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة اصلاح ذات البين رواه الطبراني والبزار وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن
انعم وحديثه حسن لحديث ابي داود والترمذي عن ابي الدرداء عن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب الا ادلك على صدقة يحب الله موضعها قلت
بلى يا رسول الله بابي انت وامي قال تصلح بين الناس فانها صدقة يحب الله موضعها
رواه الاصبهاني وفي رواية للطبراني ايضا الا ادلك على صدقة يحبها الله ورسوله
تصلح بين الناس اذا تغاضبوا وتفاسدوا وفي رواية للطبراني والبزار الا ادلك على عمل يرضاه
الله ورسوله قال من اصلح بين الناس اصلح الله امره واعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة
ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه رواه الاصبهاني وهو حديث غريب جدا وعن الزبير
اي ابن العوام احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب بفتح الدال
وتشديد الموحدة اي نقل وسرى ومشى بخفية اليكم داء الامم قبلكم الحسد اي في مال او جاه
ودنيوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في الامر الاخروي فان الحسد اي باعتبار ما ينتج [illegible]
المحسود من ارتكاب السيئات ياكل الحسنات اي يفني ويذهب طاعات الحاسد كما تاكل
النار الحطب لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته
في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة فهو كما قال
تعالى خسر الدنيا والاخرة قال القاضي تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي
كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفه عليه بان يحمله
على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات
بتمامها في عوضه كما بين في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اتدرون

المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لا حباط الطاعات بالمعاصي ولا لم يكن يبقى لهذا المفلس المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها خصومه انتهى كلامه وهذا اخر الوجهين ما ذكره الشيخ التوربشتي والوجه الاخر له ان يقال ان التضعيف في الحسنات يوجد على حسب اخلاص العبد وصلاحه فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله في ما يتعلق بالتضعيف ما يوازي الخطايا في المرتبة بما اجترحه من الخطايا مثلا ان يقدر انه اذا راهق عمل حسنة فاثيب عليها عشرا ولم يكن راهقه لا يثيب اضعاف ذلك فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط وقال الطيبي ما خلاصته ان الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد الا الغبطة به فذلك المعنيان متقاربان مع ان الاحاديث الواردة في نفي القبول محمولة على نفي الكمال وكذا قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عند اهل السنة فقوله ان تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه وليست ثابتة في ديوان اعماله الصالحة حتى يحبط كمن صلى في دار مغصوبة انت تعلم ان العبادة الصحيحة في الشريعة لا يصح ان يقال فيها انها ليست بثابتة في ديوان الاعمال بل الظاهر انه خلاف الاجماع هذا وظاهر التشبيه انه يذهب بالشيء الموجود لا المعدوم المفقود وقد ورد عن معاوية بن حيدة مرفوعا على ما رواه الديلمي في الفردوس الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل فهذا الحديث صريح في المعنى الذي قلنا من انه يفسد ويبطل كمال الايمان وسائر الحسنات لا انه يذهبها بالمرة ويفنيها فنا وفي الحديث بيم ينعقد بين المفسد وكذا يوافقه التشبيه من حيث ان النار تاخذ نور الحطب وتبقي اصله الذي هو الرماد فلا يعارض الحديث حينئذ قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد سنح بالبال والله اعلم بالحال انه يحتمل ان يكون معنى الحديث ان الحسد يأكل حسنات المحسود لصاحب الحسد بمعنى انه لا يؤثر فيه ولا نعيم ولا يوجد لها قدر عنده كما تاكل النار الحطب ففيه تشبيه تنبيه على ان الاحسان الى الحاسد عزيز نفع وان التقريب بالتودد اليه ضائع وان الحسد اقوى من كل عداوة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وانشد شعر

كل العداوة قد ترجى ازالتها ** الا عداوة من عاداك من حسد

رواه ابو داود اي من طريق ابراهيم بن اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابراهيم لم يسم وذكر البخاري ابراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يصح كذا ذكره الشيخ الجزري وقال ميرك لكن له شاهد من حديث انس مرفوعا الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه ابن ماجة والبيهقي وعن ابي صرمة بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين قال المؤلف هو مالك بن قيس المازني شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضار اي مومنا كما في الرواية الاتية بان اوصل الضرر اليه بغير حق ضار الله به اي جازاه بجنس فعله وعامله معاملته ففيه نوع من المشاكلة والمقابلة ومن شاق اي خالفه وعاداه شاق الله عليه اي عاقبه قال تعالى ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب وفي وضع المؤمن موضع ذاته اعتنا بعلو درجاته كما قال عز وجل في اية اخرى ومن يشاق الله ورسوله وفي اخرى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم والمشاقة بين المتنازعين ان اخذ كلا اخذ بشق دون شق الاخر او يبعد عنه في شق ويريد كل منهما ما يشق على الاخر فهو اما ماخوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس ومن الشق بمعنى نصف الشيء ومنه ما ورد اتقوا النار ولو بشق تمرة فكان المتنازعين بعد ان كانا

مجتمعين

مجتمعين صارا متفرقين او من الشق بالفتح المفصل في الشيء وهو الفرق فيكون الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق انتهى والاظهر ان الضرر يشمل البدني والمالي والدنيوي والاخروي والمشاقة تختص بالتي تؤدي الى المنازعة والمحاربة واشار الى ذلك بقوله وفي جامع الاصول المضارة المفرط والمشاقة النزاع فمن احد ضرر تعديا او شاقه ظلما بغير حق فان الله يجزيه على فعله بمثله انتهى ويحتمل ان يعني بها واحد والثاني تاكيد لما تقدمه او يقال لانه يفيد التعقيب وان سببه واما قول الطيبي ويجوز ان يحمل الضرر على المشقة ايضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة فداخل ايضا في المفرط رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي التصحيح رواه رواه ابن ماجة والترمذي وابو داود والنسائي ايضا وقال الترمذي حسن غريب ذكره ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه رواه احمد والاربعة عن ابي صرمة وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون اي مبعود من الخير من ضار مؤمنا اي ضررا ظاهرا او مكر به اي احتال الضرر به خفية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال صاحب التصحيح وفي سنده ابو سلمة الكندي لا يعرف عن فرقد السبخي تكلم فيه ابن معين وضعفه غيره ذكره ميرك وعن ابن عمر قال صعد بكسر العين اي طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت اي عال فقال يا معشر من اسلم بلسانه بشترك فيه المؤمن والمنافق ولم تفض الايمان الى قلبه اي اصلا او كماله اي قلبه فيشمل الفاسق وهو الاظهر لما سيأتي في قوله من يتبع عورة اخيه المسلم ولا اخوة بين المنافق والمسلم فما اختاره الطيبي من خص حكم الحديث في المنافق خلاف الظاهر الموافق والحكم بالاتم هو الوجه الاتم والله اعلم لا تؤذوا المسلمين الكاملين في الاسلام وهم الذين اسلموا بلسانهم وامنوا بقلوبهم ولا تعيروهم من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم ام لا واما التعيير في حال المباشرة وبعيدة قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد والتعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تتبعوا من باب الافتعال اي لا تجسسوا عوراتهم فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فانه اي الشان من يتبع بتشديد التاء مجزوما وقيل مرفوعا وفي بعض النسخ المعرفة في المشايخ منبط بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعل ويتبع الله عورته ذكره على سبيل المشاكلة اي هنا وفيما بعده من الموضعين اي من يطلب عورة اخيه اي ظهور عورة اخيه المسلم اي الكامل بخلاف الفاسق فانه يجب الحذر والتحذير عنه يتبع الله عورته ذكره على سبيل المشاكلة اي يكشف عيوبه ومن اتبعها تتبع عورة الاخ المسلم وقضاياه الاخروية ومن يتبع الله عورته يفضحه من تفضح كمنع اي يكشف مساويه ولو في جوف رحله اي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الغزالي التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيودي الى هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار ولا دخول لرؤية المعصية الا ان يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذلك اذا استتروا اوانى الخمر وظروفها والات الملاهي في الكم وتحت الذيل فاذا راى لم

بحرام يكشف عنه وكذا لا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه
بما يجري في داره وانشد في معناه شعر

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا — فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا — ولا تعب احدا منهم بما فيكا

وفي قوله لم يفض الايمان الى قلبه اشارة الى انه ما لم يصل الايمان الى القلب لم يحصل له المعرفة
بالله ولم يؤد حقوقه فان علاج جميع امراض القلب له المعرفة بالله تعالى فتؤدي الى اداء
حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يؤذيهم ولا يعيرهم ولا يتجسس احوالهم انتهى
كلام الامام وبه حصل تمام المرام رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن سعيد
ابن زيد قال المؤلف عدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر
تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع روى عنه جماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا اي من اكثر انواعه وبالا وازيد اثا
ما وادهى مآلا الاستطالة اي اطالة اللسان في عرض المسلم واصل التطاول الاستحقار
الناس والترفع عليهم واصل الربا الزيادة والكثرة لغة اما شرعا فهو معروف بانواعه المحرمة
في كتب الفقه وانما يكون هذا اشدها تحريما لان العرض عند ارباب الكمال اعز على النفس من
المال وانشد شعر

اصون عرضي بمالي لا ادنسه — لا بارك الله بعد العرض بالمال

وانما عبر عنه بلفظ الربا لان المتعدي يضع عرضه عليه فكانه قال ازيد الزيادات التي تتجاوز
عن الحد الاستطالة في عرض المسلم الذي هو اقوى من ماله وقال الطيبي ادخل العرض في جنس
المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله
من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين
على الاخر وقال القاضي الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل
له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده
لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه
خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال انتهى ويعني
به ان هتك بعض الاعراض يوجب الرجم ونهب المال فقط لم يوجب القتل قال التوربشتي
وقوله بغير حق فيه تنبيه على ان العرض ربما يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل
قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم
وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشهود ونحو ذلك اي من ذكر مساوي
الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
وكذا الامام احمد في مسنده وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج
بي ربي اي اسري بي مررت باقوام لهم اظفار من نحاس يخمشون بكسر الميم اي يخدشون
وجوههم وصدورهم وفي المصباح خمشت المراة وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابون المسلمين ويقعون
في اعراضهم قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء
من يغتاب ويفري في اعراض المسلمين اشعارا بانهما ليسا من صفات الرجال
بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة رواه ابو داود وهو حديث حسن
سكت عليه هو والمنذري وقد روي عن سعيد بن جبير مرسلا ذكره ميرك وفي الجامع الصغير

رواه

رواه احمد وابو داود والضياء عن انس وعن المستورد اي ابن شداد فيقال انه كان غلاما يوم قبض
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
برجل مسلم اي بسبب غيبته او قذفه او وقوعه في عرضه او بتعرضه له بالاذية عند من يعاديه
اكلة بالضم اي لقمة وفي نسخة بالفتح اي مرة من الاكل فان الله تعالى يطعمه مثلها اي قليلا
او كثيرا من جهنم اي من نارها او من عذابها ومن كسي بصيغة الفاعل اي التبس ثوبا
برجل مسلم اي بسبب اهانته وفي نسخة بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة
وقيل المعنى الاول كسى لنفسه ثوبا ومعنى الثاني اكتسى ثوبا فصار ما لهما واحدا وفي النهاية
معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك
الله له فيها قال الطيبي فعلى هذا الباء في برجل للسببية وهي تدل على ان في المطعوم والملبوس
وعليه كلام الكشاف رحمه ومن قام برجل الباء للتعدية والمراد بالرجل نفسه او غيره مقام
سمعة ورياء فان الله يقوم اي مشتهرا ومنتقما له اي لاجل تفضيح القائم به مقام سمعة ورياء
يوم القيامة وهو كناية عن افتضاحه اياه الناشي عن مقت الله وقد جاء في رواية الطبراني
عن عبد الله الخزاعي مرفوعا من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس قال
التوربشتي اي من قام بمنتسب الى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره
بذلك على رؤوس الاشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرائين وقال المظهر الباء في برجل يحتمل
ان تكون للتعدية وللسببية فان كانت للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة
ورياء يعني من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه
ويخدمونه ويجعله حبالة ومصيدة كما يرى في زماننا لينال بسببه المال والجاه فان الله
تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء بان يامر ملائكته بان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه
كذاب وان كانت للسببية فمعناه ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان
يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الناس في العرف هذا
زاهد الامير قال الطيبي ومعنى الكناية في التهديد في نزول ان الله يقوم له كما في قوله
تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده
سافرغ لك اي سانجرد للايقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه
والمراد التوفر على النكاية فيه والانتقام منه وقال الاشرف معنى السببية لا يستقيم في
قوله ومن كسي ثوبا برجل مسلم فانه فيه صلة تدبر ــــ وهذا لا يستقيم ايضا ان
يصير التقدير ومن كسي ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعنى فالوجه ما قدمناه كما لا يخفى
ثم رايت الطيبي قال ولعله اراد ان لفظ كسي متعد الى مفعولين وليس فيه الا مفعول واحد
فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر لا يؤدي الى فساد المعنى كما لا يخفى فالاولى
ان يقدر من كسي نفسه ثوبا برجل رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن اي بالله من حسن العبادة اي لله والمعنى ان حسن
الظن به تعالى من جملة العبادة الحسنة فلا ينبغي ان يفهم خلاف ما يظنه العوام من
ان حسن الظن هو ان يترك العمل ويعتمد على الله ويقول انه كريم غفور رحيم ويمكن ان
يكون المعنى يعني حسن العبادة حسن الظن وقدم الخبر اهتماما فان السالك اذا
احسن الظن بالله في سبيل الرجاء حسن عبادة الله في الخلاء والملا فيحسن
ما موله ويرجى قبوله قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله واما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور

ومخلوع ومردود ومثلها الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجيا للحصاد ولا شك ان التائب
طامع للسداد والله رؤوف بالعباد وقال المظهر يعني اعتقاد الخير والفلاح في حق المسلمين
عبادة قال الطيبي فعلى هذا من للتبعيض اي من جملة عبادة الله والاخلاص فيها حسن
المعاشرة مع عباده ويجوز ان يكون للابتداء اي حسن الظن بعباد الله ناشئ من عبادة الله
بعجزه قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهى فان قلت قد ورد احترزوا
من الناس بسوء الظن على ما رواه ابن عدي والطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا
قلت التقدير من بعضهم ولذا قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
او يقال يحترس منهم بسوء الظن في الباطن على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم اخبر تقله
على ما رواه جماعة عن ابي الدرداء ولعل عليه ما ورد في حديث ثابت من ان الناس كابل مائة
لا تجد فيها راحلة ويعاملهم في الظاهر بحسن الظن بناء على الامر المبهم والله اعلم رواه ابو
داود والحاكم في مستدركه وعن عائشة قالت اعتل بتشديد اللام اي مرض بعير
عليه السلام لصفية المراد بها هنا بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل سبط هارون وكانت
تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين فيها
جمة روت عنها عائشة وام حبيبة وغيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب
اعطيها اي صفية بعيرا فقالت انا اعطي بتقدير الاستفهام الانكاري ولعل حذف المفعول
لافادة العموم مبالغة في النفي اي انا ما اعطي شيئا تلك اليهودية اي باعتبار ما كانت وانما
حملها على هذا القول الغيرة المنضمة الى كونها من اكابر زينبي لكنها خالفت من حيث المخالفة
وسوء المخالفة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم بالنصب
وبعض صفر قال ابن الملك فيه جواز الهجران فوق ثلاث لمصلحة دينية يعني على نية الزجر
والتاديب لا على ارادة العداوة والبغضاء الشحناء وبه يحصل الجمع بين الاحاديث كما سبق
رواه ابو داود وقال صاحب التصحيح رجاله رجال مسلم الا سمية البصرية الراوية عن عائشة
فلم يخرج لها مسلم انتهى وقال المنذري سمية لم يثبت وقال العسقلاني مقبولة من الثالثة
وتقدم ميرك وذكر حديث من ذب عن لحم مؤمن اي من قتل الحديث بطوله في باب
الشفقة والرحمة انتهى والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى
سرقت اي اسرقت والظاهر انه تسرق ولعل العدول عنه ايماء الى تحققه قال كلا اي حاشا والذي
لا اله الا هو ويمكن ان يكون في الكلام تورية اي ارتدع عن هذا الظن او عن هذا السؤال والذي
لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله اي بوحدانيته المفهومة من الجملة القسمية والتقدير
صدقت نفسك بالله وكذبت نفسي اي فيما قلت بناء على الظاهر لاحتمال ان ذلك الاخذ خفية
لا يكون سرقة لفقدان احد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية وقال الطيبي اي صدقتك
في حلفك بقولك والذي لا اله الا هو وبراتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم انتهى وفيه ما لا يخفى
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا
اي كاد ان يكون الفقر سبب للكفر بالاعتراض على الله واما بعدم الرضا بقضاء الله
تعالى وبالشكوى الى ما سواه او بالميل الى الكفر لما راى ان غالب الكفار اغنياء متنعمين
واكثر المسلمين فقراء ممتحنين بمقتضى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن

وجنة

وجنة الكافر وقد قال تعالى تسلية للعباد لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا
من عند الله وما عند الله خير للابرار قال البيضاوي وسبب نزول هذه الاية ان بعض المؤمنين
كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش فيقولون ان اعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من
الجوع والجهد وفي معالم التنزيل باسناده المتصل الى ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه
شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا وهو ما يدبغ به وعند
راسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله
ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة
قال الطيبي الفقر يجهد الانسان في ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طالبا ازالته عنه بالقتل
والنهب والسرقة وغير ذلك وربما يؤديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن
الراوندي في قوله

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ۞ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة ۞ وصير العالم النحرير زنديقا

وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه انتهى مجمل المعنى انه لو فرض ان شيئا يسبق القدر
ويغلبه لكان الحسد وقيل كان الحسد في زعم الحاسد ان يغلب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد
الحسد ان يكون سبق القدر على ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين القرينتين ان الحسد
غالبا ينشا من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد زوال النعمة التي عند غيره فهو معترض
بالقضا وتمنى رفعته بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد اقرب الى الكفر من الفقر المجرد فالثاني
الذكر للترقي او لكون الاول سببا لحصول الثاني مع ان الحسد مرض من لا برء له والفقر
قد يبدل بالغنى او بالصبر او الرضا وهو الذي عليه اكثر الانبياء وغالب الاولياء اجتمعت الصوفية
على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه ايضا اكثر العلماء والله اعلم واما حديث الفقر
فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله الحافظ العسقلاني وغيره وعن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه اي المسلم فلم يعذره بفتح الياء وكسر الذال ولم يقبل عذره شك من
الراوي وهو تفسير لما قبله كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس بفتح الميم اي صاحب عشر وهما
كان الغالب عليهم الظلم وعدم العدل بالعلم اطلق ذمه والمراد بالمكس اخذ مال الناس بالظلم ثم
رايت القاموس فقال المكس النقص والظلم رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع رواه
ابن ماجه والضياء عن جودان ولفظه من اعتذر الى اخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة
مثل صاحب مكس وقال اي البيهقي في تفسير حديثه المكاس العاشر وفي بعض الاصول الماكس
العشار ولعل مناسبة التشبيه ان صاحب المكس ايضا لم يقبل اعتذار التاجر في قوله ان ماله
مال امانة او اخذ منه في بلد اخر او انه مديون ونحو ذلك وكون المشبه به اقوى لانه مع هذا
يظلم عليه باخذ ماله مع التعدي الى الزايد ونقل ميرك عن المنذري ان حديث جابر رواه الطبراني
ايضا في الاوسط وروي عن عائشة مرفوعا من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على
الحوض رواه الطبراني في الاوسط وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد
عبده ويمنع رفده الا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس
ويبغضونه قال الا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقبلون

عشرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله
ان شئت قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا
فليقبل ذلك محقا او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والتنصل
الاعتذار والله اعلم بالحال تم الجزء الثالث من شرح مشكوة
المصابيح للامام العالم العلامه ملا علي
قاري نفعنا الله تعالى بيركاته
في الدين والدنيا والاخرة
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

ويتلوه الجزء الرابع باب الحذر والتاني في الامور